جَائِزَةُ دُبَيّ الدَّوْلِيَّةُ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ
وَحْدَةُ البُحُوثِ وَالدِّرَاسَات

سِلْسِلَةُ دِرَاساتِ السُّنّة النَّبويّة

فَتْحُ الوَدُودِ

بشرح

سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ

لِلعَلّامَة أَبِي الحَسَن مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الهَادِي السِّنْدِيّ الكَبِير
المُتوفّى سَنَة ١١٣٨هـ

وَمَعَهُ مَتْنُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ نُسْخَةِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَر

الجُزْءُ الأَوَّل

حَقَّقَ هَذَا الجُزْءَ مِنْ كِتَابِ السِّنْدِيّ
أَحْمَد جَاسِم المُحَمَّد

المُشْرِفُ العَامُّ عَلَى الإِخْرَاجِ العِلْمِيّ لِلكِتَاب
الدّكتور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء

جَائِزَةُ دُبَيّ الدَّوْلِيَّةُ لِلْقُرْآنِ الكَرِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

فتح الودود بشرح سنن أبي داود

تأليف: العلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير

الطبعة الأولى : ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

جميع الحقوق محفوظة لجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ©

طبع بموجب إذن طباعة من المجلس الوطني للإعلام بدولة الإمارات

رقم: (١٥٧٠٢٨) تاريخ (١٩ /١٠/ ٢٠١٦)

ما ورد في هذا الكتاب يعبّر عن رأي صاحبه ولا يعبّر بالضرورة عن رأي الجائزة

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

ص.ب: ٤٢٠٤٢ دبي ـ الإمارات العربية المتحدة
هاتف: ٢٦١٠٦٦٦ ٤ ٩٧١ +
فاكس: ٢٦١٠٠٨٨ ٤ ٩٧١ +
الموقع على الإنترنت : www.quran.gov.ae
البريد الإلكتروني : Research@quran.gov.ae

الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خاتم النبيين وإمام المرسلين، وخير خلق الله أجمعين، ورحمة الله للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن الله تعالى خصَّ نبينا محمداً ﷺ دون سائر الأنبياء أن معجزته وحي يتلى، ولمزيد إكرامه ﷺ آتاه مثل هذا الوحي، وجعله تبياناً للقرآن، تفصيلاً لمجمله، وشرحاً لأحكامه، وسماه حكمة، قال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقالَ ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتيتُ الكِتَابَ ومِثلهُ مَعَه**»، والكتاب والسنة هما حبل الله المتين، والنور المبين، والصراط المستقيم، والحجة الباقية إلى يوم الدين.

وقد وجه علماء الأمة ـ سلفاً وخلفاً ـ عنايتهم البالغة الفائقة إلى السنة النبوية بما كانوا عليه من الدقة العجيبة، والضبط الشديد، والإتقان البالغ، والأمانة التامة في خدمة السنة المطهرة ونقلها وحفظها، وظل «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولهُ، يَنْفونَ عنهُ تَحْرِيفَ الغالينَ، وانْتِحَالَ الـمُبْطِلِينَ، وتَأْوِيلَ الجَاهِلينَ»، فوصلتنا السنة بصفائها ونقائها وبهائها ونورها وشعاعها، وستظل السنة كما ضمن لها رَبُّها محاطة بالعناية الإلهية عبر العصور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

ومن منطلق رسالة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم في نشر الثقافة القرآنية،

وتعميمها، فإنه يشرفها أن تكمل خدمة كتاب الله العزيز، بخدمة السنة المطهرة، ولذلك اتجهت عنايتها إلى أن تولي السنةَ اهتماماً في النشر يليق ومكانتها في التشريع الإسلامي، وتقدم إلى المكتبة الإسلامية في سلسلة دراسات السنة النبوية هذا الكتاب «**فتح الودود بشرح سنن أبي داود**» الذي ترجو أن يكون لبنة مهمة في المكتبة الحديثية. راجين المولى عزّ وجلّ أن يجعل هذا العمل وغيره من إنجازات الجائزة صدقة جارية في صحيفة أعمال **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي**، راعي الجائزة الذي أنشأ هذه الجائزة لتكون منار خير تنشر ما تجود به القرائح في حقل الدراسات القرآنية ودراسات السنة النبوية، فجزاه الله خير الجزاء.

ومن منطلق إسناد الفضل لأهله، فإن وحدة البحوث والدراسات في الجائزة تتقدم بالشكر والتقدير إلى رئيس اللجنة المنظمة للجائزة سعادة المستشار إبراهيم محمد بوملحه، مستشار صاحب السمو حاكم دبي للشؤون الثقافية والإنسانية الذي ما فتئ يشجع نشر الكتب العلمية القيمة في إطار رسالة الجائزة في خدمة كتاب الله الكريم وسنة رسوله العظيم ﷺ.

ولا يفوت الجائزة أن تزجي أجزل الشكر إلى الباحثين الكرام الذين عُنُوا بتحقيق هذا الكتاب، ولكل من أسهم في خدمته وتصحيحه وتدقيقه وإخراجه في هذا الثوب القشيب. سائلين المولى عزوجل أن يجزل الأجر والمثوبة للجميع.

وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الأُسْتَاذ الدّكتور مُحَمَّد عَبْد الرَّحِيم سُلْطَان العُلَمَاء

رَئِيس وَحْدَة البُحُوث وَالدّرَاسَات

القسمُ الدراسيّ

بقلم

الدكتور علي محمد زينو

الفصل الأول

الحافظ أبو داود السِّجستانيُّ، و«سننه»

السيرة الشخصية للحافظ أبي داود[١]

---

(١) أهمُّ مصادر ترجمة الإمام أبي داود:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) (٤: ١٠١).

«الثقات» لابن حبان (٣٥٤هـ) (٨: ٢٨٢).

« الأسامي والكنى» لأبي أحمد الحاكم (٣٧٨ هـ) أوائل القسم المخطوط [ق/ ١٤٩ ـ ب].

«تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) (١٠: ٧٥).

«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (٥٢٦هـ) (١: ١٥٩).

«الأنساب» لأبي سعد السمعاني (٥٦٢هـ) (٧: ٤٦).

«تاريخ مدينة دمشق» لأبي القاسم ابن عساكر (٥٧١هـ) (٢٢: ١٩١).

«المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» لابن الجوزي (٥٩٧هـ) (١٢: ٢٦٨).

«التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» لابن نقطة الحنبلي (٦٢٩هـ) (ص: ٢٧٩).

«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٦٧٦هـ) (٢: ٢٢٤).

«وفيات الأعيان» لابن خلكان (٦٨١هـ) (٢ : ٤٠٤).

«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للمزي (٧٤٢هـ) (١١: ٣٥٥).

«تذكرة الحفاظ» (٢: ١٢٧)، «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٠)، «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٣)؛ ثلاثتها للحافظ الذهبي (٧٤٨هـ).

«إكمال تهذيب الكمال» للحافظ مغلطاي (٧٦٢هـ) (٦: ٣٨).

«الوافي بالوفيات» لصلاح الدين الصفدي (٧٦٤هـ) (١٥: ٢١٨).

«مرآة الجنان وعبرة اليقظان» لليافعي (٧٦٨هـ) (٢: ١٤١).

«طبقات الشافعية الكبرى» للتاج السبكي (٧٧١هـ) (٢: ٢٩٣).

«البداية والنهاية» لابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ) (١٤: ٦١٦).

«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) (٤: ١٦٩).

«بذل المجهود في ختم السنن لأبي داود» للسخاوي (٩٠٢هـ).

«طبقات الحفاظ» للسيوطي (٩١١هـ) (ص: ٢٦٥). =

١ـ اسمُه، وكُنيته، ونسبُه:

هو الإمام الحافظ أبو داود، سليمانُ بنُ الأشعث بن إسحاق بن بَشير بنِ شداد بن عَمرو بن عِمران، السجستانيّ الأزديّ[١].

إلى موطنه الأصليّ «سجستان» يُنسَبُ فيُقال: «السِّجِسْتانيُّ»[٢]، ويُقال في النسبة إليه أيضاً: «السِّجْزي»، قال ابنُ ماكولا: هذه النسبة على غير قياس[٣].

وقيل: سِجْزُ ـ بكسر أوّله، وسكون ثانيه، وآخره زاي ـ: اسمٌ لسجستانَ البلدِ المعروف في أطراف خراسان، والنسبة إليها سِجزيّ، وقد نُسب إليها خلق كثير من الأئمة والرواة والأدباء، وأكثرُ أهل سجستانَ يُنسبون هكذا[٤]، وقيل: سِجْزٌ: موضعٌ من سجستان[٥].

= «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) (٣: ٣١٣).
«الحطة في ذكر الصحاح الستة» لصديق حسن خان القِنَّوجي (١٣٠٧هـ) (ص: ٢٤٩).
«الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) (٣: ١٢٢).
«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) (٤: ٢٥٥).

(١) هذا هو الأشهر، في أكثر المصادر، وذكرت أنّ عمران قُتل مع عليٍّ رضي الله عنه في صفّين.
وقال ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤: ١٠١): سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر.
وقال محمدُ بن عبد العزيز الهاشمي: سليمان بن الأشعث بن بِشر بن شداد؛ يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥)، و«تهذيب الكمال» (١١: ٣٥٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٣).

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

(٣) «الإكمال» لابن ماكولا (٤: ٥٥٠)، و«الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

(٤) «معجم البلدان» (٣: ١٨٩-١٩٠).

(٥) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع» (٣: ٧٢٤).

وقال الصاغاني في «العباب الزاخر»: وسجِسْتَان: بلدٌ، وهو معرَّب «سِيْسْتَان»[١].

وتعقبه الفيروزآبادي في «القاموس المحيط»، قال: وهو سِجْزِيٌّ، ويُفتَحُ، وسِجِسْتانِيٌّ، وعندي أن الصّوابَ الفتحُ؛ لأنّهُ مُعَرَّبُ «سَكِسْتانَ». و«سَكْ»: يُطْلِقُونَه على الجُنْدِيِّ والحَرسِيِّ ونحوِهِم. وسألْتُ بعضَهُم عن جماعةٍ من أعْوانِ السَّلطنَةِ، فقال بالفارِسيَّة: «سَكانِ أمير»، أي: هم كلابُ الأمير، ولم يُرِدِ الكلابَ، وإنما أرادَ أجنادَ الأميرِ، وهو مشهورٌ عندهُم[٢].

و«سجستان»: ناحية كبيرة وولاية واسعة، ذهب بعضُهم إلى أن «سجستان» اسم للناحية، وأنّ اسم مدينتها «زرنج»، وهي جنوبي «هراة»، وأرضُها كلّها رملةٌ سبخةٌ، والرياحُ فيها لا تسكن أبداً[٣].

وقال الحِميَري: سجستان: بلدٌ جليلٌ له من الكُوَر مثل ما بخراسانَ وأكثر،

---

(١) «العباب الزاخر»، فصل السين، حرف السين (ص: ٢٠٤).

(٢) «القاموس المحيط» (سجس) (ص: ٥٥٠).

(٣) «معجم البلدان» (٣: ١٩٠).

قال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (٣: ١٩١ - ١٩٢): وذكر أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال: سمعت محمد بن أبي نصر ـ قل هو الله أحد، خوان ـ يقول: أبو داود السجستاني الإمام هو من قرية بالبصرة يقال لها: سجستان، وليس من سجستان خراسان، وكذلك ذكر لي بعض الهرويين في سنة نيف وثلاثين وأربع مئة، قال: سمعت محمد بن يوسف يقول: أبو حاتم السجستاني من كورة بالبصرة يقال لها: سجستانة، وليس من سجستان خراسان. وذكر ابن أبي نصر المذكور أنّه تتبع البصريين فلم يعرفوا بالبصرة قرية يقال لها: سجستان غير أن بعضهم قال: إن بقرب الأهواز قرية تسمّى بشيء من نحو ما ذكره.

وقوله في إسناد ياقوت الحموي: «قل هو الله أحد، خوان»: هو لقب محمد بن أبي نصر، ومعناه: قارئ هذه السورة.

غير أنها منقطعةٌ متصلةٌ ببلاد السند والهند، وكان يضاهي خراسان[١].

ويتوزّع إقليمُ سجستان ـ اليومَ ـ بين إيران وباكستان وأفغانستان، ويُسمّى الآن «سيستان»؛ إذ أعاده الإيرانيون إلى أصله الفارسي، وتخلَّوا عن تعريبه الإسلاميّ[٢].

وأبو داود عربيٌّ يمنيٌّ صميم؛ إذ في نسبه أنّه أزديٌّ، أي: نسبةً إلى «أزد شنوءة» ـ بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة ـ وهو الأزدُ ـ واسمه «أُدَد» ـ ابنِ الغَوْثِ بنِ نَبْتِ بنِ مالك بنِ زيد بن كَهْلانَ بن سَبَأ بنِ يَشجُب بن يَعرُب ابن قَحطان[٣].

وقد ذكر اليعقوبي في «البلدان» أنّ أكثر أهل سجستان يقولون: إنهم ناقلةٌ من اليمن من حِمير[٤].

---

(١) «الروض المعطار في خبر الأقطار» (ص: ٣٠٤).

(٢) جاء في المصادر الجغرافية المعاصرة (على الشبكة) ما حاصله: سيستان وبلوتشستان (محافظة): محافظة سيستان (بالفارسية: استان سيستان)، إحدى محافظات إيران الإحدىٰ والثلاثين، تقع جنوبي شرق إيران على الحدود مع باكستان وأفغانستان. عاصمتها مدينة زاهدان. إنها ثالث أكبر محافظة في إيران، مساحتها ١٨١٦٠٠ كلم٢، وعدد سكانها ١,٣ مليون نسمة، كما تتميز المحافظة بأغلبيتها السنية مما يجعلها في صراع دائم مع السلطات الإيرانية، ولمنطقة سيستان أهمية تاريخية في إيران القديمة، حيث كانت بحيرة هامون في مدينة زاهدان تمثل إحدى المواقع التي يتردد إليها الحجاج من أتباع الديانة الزرادشتية (المجوسية)، إذ ترمز هذه البحيرة إلى بعض الأساطير الفارسية القديمة المتعلقة بالخلق واللاهوت. ا.هـ.

(٣) يُنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم (١: ٣٢٩-٣٣٠)، و«الأنساب» للسمعاني (١: ١٩٧).

(٤) يُنظر: «البلدان» لليعقوبي (ص: ١٠٢).
والناقِلَةُ: ضدُّ القاطنين؛ كما في «القاموس المحيط» (نقل) (ص: ١٠٦٥).

٢ـ مولده، ونشأته، وأسرته:

وُلِدَ سنَة اثنتين ومئتين؛ كما روى عنه أبو عبيد الآجرّي[١].

وقال الحاكم: سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان، وله ولسَلفِه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة، فسكنها[٢].

وهذا يُبيّن أنّ أبا داود من أسرة ثريةٍ، فرّغته لطلب العلم من صغره؛ إذْ إنه رحَل ـ كما سياتي ـ في طلب الحديث شابّاً، وقدمَ البصرةَ وبغدادَ وهو دونَ الثامنة عشرة[٣].

إن أبا داود نشأ في أسرة متديّنة محبّة للعلم؛ حيث كان أبوه الأشعث بن إسحاق من رواة الحديث؛ وقد ذكره في جملة من يروي عن حماد بن زيد دون حماد ابن سلمة[٤].

كما عُرِف له أخٌ أكبرُ منه اسمُه محمد بن الأشعث السجستاني؛ ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: أخو أبي داودَ سليمانَ بنِ الأشعث، يروي عن أبي الوليد الطيالسيّ، حدّثنا عنه ابنُ أخيه أبي داود السجستاني[٥].

---

(١) «سؤالات أبي عبيد الآجري للإمام أبي داود السجستاني» (١٨٩٨)، وعنه نُقل كثيراً.

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٧).

(٣) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» له (١٨٩٨).

(٤) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٧: ٢٤٢)، و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» لأبي الفضل زين الدين العراقي (ص: ٤١١).

(٥) يُنظر: «الثقات» لابن حبان (٩: ١٤٩)، و«الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» لابن قُطلُوبَغا (٨: ١٩٣).

وقد كان محمدُ بن الأشعث أسنّ من أخيه أبي داود بقليل، وكان رفيقاً له في الرحلة، يروي عن أصحاب شعبة، روى عنه: ابن أخيه أبو بكر بن أبي داود، ومات كهلاً، قبل أبي داود بمدة[١].

وقد ورد أنّ محمداً يروي كذلك عن: عبد الله بن رجاء، أبي عمر الغداني البصري[٢]، وعثمان بن الهيثم بن جهم، أبي عمرو العصري العبدي البصري[٣]، وعمرو بن حماد بن طلحة القناد، أبي محمد الكوفي[٤]، ومحمد بن سعيد بن سليمان ابن عبد الله الكوفي، أبي جعفر ابن الأصبهاني[٥]، ومحمد بن سنان ، أبي بكر الباهلي البصري العوقي[٦]، ومحمد بن عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبي عبد الرحمن الأنصاري الكوفي[٧]، ويوسف بن بهلول، أبي يعقوب التميمي الأنباري، نزيل الكوفة[٨]، ويوسف بن يعقوب الصفار، أبي يعقوب الكوفي[٩].

إلا أنّ شجرة أبي داودَ أثمرَت فرعاً زكيّاً جنيّاً، هو ابنُه الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ بغداد، أبو بكر عبدُ الله بن أبي داود السجستاني، صاحبُ التصانيف، ولد بسجستان، في سنة ثلاثين ومئتين، وسافر به أبوه وهو صبي، فكان يقول: رأيت

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٢١).
(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٤: ٤٩٨).
(٣) يُنظر: المصدر السابق (١٩: ٥٠٣).
(٤) يُنظر: المصدر السابق (٢١: ٥٩٣).
(٥) يُنظر: المصدر السابق (٢٥: ٢٧٣).
(٦) يُنظر: المصدر السابق (٢٥: ٣٢١).
(٧) يُنظر: المصدر السابق (٢٦: ٢٣١).
(٨) يُنظر: المصدر السابق (٣٢: ٤١٦).
(٩) يُنظر: المصدر السابق (٣٢: ٤٨٦).

جنازة إسحاق بن راهويه، وكانت في سنة ثمان وثلاثين ومئتين، في شعبان، فأول شيخ سمع منه محمد بن أسلم الطوسي، وسُرّ أبوه بذلك؛ لجلالة محمد بن أسلم، وكان فقيهاً، عالماً، حافظاً، رئيساً عزيز النفس، مدلّاً بنفسه، سامحه الله، وكان من بحور العلم، بحيث إنّ بعضَهم فضّله على أبيه! صنّف «السنن»، و«المصاحف»، و«شريعة المقارئ»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«البعث» وأشياءَ.

حدّث عنه خلقٌ كثير، منهم: ابن حبان، وأبو أحمد الحاكم، وأبو عمر بن حيويه، وابن المظفر، وأبو حفص بن شاهين، وأبو الحسن الدارقطني، وعيسى بن علي الوزير، وابن المقرئ، وأبو القاسم بن حبابة، وأبو طاهر المخلص، ومحمد بن عمر بن زنبور الوراق، وأبو مسلم محمد بن أحمد الكاتب، وآخرون[١].

رحل به أبوه من سجستان يطوف به شرقاً وغرباً، وسمّعه من علماء ذلك الوقت، فسمع بخراسان، والجبال، وأصبهان، وفارس، والبصرة، وبغداد، والكوفة، والمدينة، ومكة، والشام، ومصر، والجزيرة، والثغور[٢].

قال الخليلي: كان يقال: أئمة ثلاثة في زمان واحد: ابن أبي داود ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري[٣].

وترجم له ابن عدي في «الكامل» وروى في ترجمته تكذيب أبيه له! ثم ختم ترجمته بقوله: وأبو بكر بن أبي داود لولا شرطنا أولَ الكتاب أنّ كلّ من تكلَّمَ عنه متكلِّمٌ ذكرتُه في كتابي هذا، وابن أبي داود قد تكلّم فيه أبوه وإبراهيم الأصبهاني،

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٢١-٢٢٣).

(٢) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١١: ١٣٦).

(٣) يُنظر: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» للخليلي (٢: ٦١١).

ونُسب ـ في الابتداء ـ إلى شيء من النصب، ونفاه ابنُ فراتٍ من بغدادَ إلى واسط، وردّه عليُّ بن عيسى، وحدّث وأظهر فضائل عليٍّ، ثم تحنبل فصار شيخاً فيهم، وهو معروف بالطلب، وعامة ما كتب مع أبيه أبي داود، ودخل مصرَ والشام والعراق وخراسان، وهو مقبولٌ عند أصحاب الحديث، وأمّا كلام أبيه فيه فلا أدري أيش تبين له منه؟!(١).

قال الذهبي: قلتُ: لعلّ قول أبيه فيه ـ إن صحّ ـ أراد الكذبَ في لهجتِه، لا في الحديث، فإنه حُجةٌ فيما ينقُله، أو كان يكذبُ ويورّي في كلامه، ومَن زعم أنهُ لا يكذبُ أبداً، فهو أرعنُ، نسأل الله السلامةَ من عثرة الشباب، ثم إنه شاخَ وارعوىٰ، ولزم الصدقَ والتقىٰ(٢).

مات أبو بكر بنُ أبي داود يوم الأحد لاثنتي عشرة بقيت من ذي الحجة من سنة ست عشرة وثلاث مئة، وهو ابن سبع وثمانين سنة قد مضى له منها ثلاثة أشهر، ودُفن في مقبرة باب البستان، وصلّىٰ عليه زُهاءُ ثلاث مئة ألف إنسان وأكثر، وصُلّي عليه في أربعة مواضع، وأُخرج صلاةَ الغداة، ودُفن بعد صلاة الظهر، وكان زاهداً عالماً ناسكاً، رضي الله عنه، وأسكنه الجنة برحمته(٣).

وكان من أهل الحديث ابنُـهُ عبدُ الأعلى بنُ أبي بكرٍ عبدِ الله بنِ أبي داودَ السجستاني، أبو أحمد، حدّث عن أبيه، كـتب عنه أحمدُ بنُ عثمـانَ بن برصالا البلديُّ، وغيرُه، ذُكر أنه عاش إلى سنة سبعين وثلاث مئة(٤)، وقد روى عنه الحاكم

---

(١) يُنظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» لابن عديّ (٥: ٤٣٥ - ٤٣٧).

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٣١).

(٣) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١١: ١٤٠).

(٤) يُنظر: المصدر السابق (١٢: ٣٥٧-٣٥٨).

في «المستدرك» حديثاً حدّثه به عن أبيه[١]، وأخرج له البيهقي متابعةً في «شعب الإيمان» حديثاً حدّثه به عن أبيه[٢].

٣ـ شمائله، وأخلاقه، وأقواله:

فيه قال الحافظ أبو بكر الخلال: رجلُ ورع مقدَّم[٣].

وروى الخطيب البغداديُّ عن أحمد بن محمد بن ياسين الهروي أنه قال في أبي داود: في أعلىٰ درجة النسك، والعفاف، والصلاح، والورع[٤].

وأخرج الخطيبُ عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، قال: كان عبدُ الله [بن مسعود] يُشبَّه بالنبيّ ﷺ في هَدْيِهِ ودَلّه، وكان علقمة يُشبَّه بعبد الله.

وقال جرير بن عبد الحميد: كان إبراهيمُ يُشبَّه بعلقمة، وكان منصورٌ يُشبَّه بإبراهيم.

وقال غير جرير: كان سفيان يُشبَّه بمنصور.

قال عمرُ بن أحمد وقال أبو علي القوهستاني: كان وكيعٌ يُشبَّه بسفيان، وكان أحمد بن حنبل يُشبَّه بوكيع، وكان أبو داود يُشبَّه بأحمد بن حنبل[٥].

وروى ابنُ داسَه قال: كان لأبي داود السجستاني كُمٌّ واسعٌ وكمٌّ ضيقٌ، فقيل

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ومن مناقب الحسن والحسين ابني بنت رسول الله ﷺ، (٤٧٧٤) (٣: ١٨٠) عن فاطمة رضي الله عنها.

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي، الصلاة، فضل الجمعة (٢٧٢٠) (٤: ٤٠١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩).

(٤) المصدر السابق (١٠: ٨٠).

(٥) المصدر السابق.

له: يرحمُك الله! ما هذا؟ قال: الواسعُ للكتب، والآخرُ لا يُحتاجُ إليه[١].

وروى عنه ابنُه أبو بكر بنُ أبي داود قال: سمعت أبي، يقول: الشّهوة الخفيّة حبُّ الرياسة[٢].

وروى عنه قوله: خيرُ الكلام ما دخل الأُذن بغير إذن[٣].

ورُوي عن أبي داود قوله: مَن اقتَصَرَ على لباسٍ دُون، ومَطعمٍ دُون؛ أراحَ جسَده[٤].

٤ـ وفاته:

توفّي الإمام الحافظ أبو داود السجستاني يوم الجمعة لأربعَ عشرةَ بقيَت من شوالٍ سنة خمس وسبعين ومئتين، وله ثلاثٌ وسبعون سنة، وقيل: إنّه تُوفّي بالبصرة، وصلّى على جنازته عباسُ بن عبد الواحد الهاشميّ، ودُفن بجانب قبر سفيان الثوري رحمهما الله[٥].

* * *

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٨٠-٨١).

(٢) المصدر السابق (١٠: ٨١).

(٣) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩: ٣٤٥).

(٤) أخرجه عنه البيهقي في «شعب الإيمان»، المطاعم والمشارب، ذمّ كثرة الأكل (٥٣٤٧) (٧: ٤٨٨).

(٥) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٨١)، و«طبقات الحنابلة» (١: ١٦٢)، و«الأنساب» للسمعاني (٧: ٤٦).

السيرة العلمية
للحافظ أبي داود رحمه الله تعالى

١ـ طلبُه للعلم، ورِحلاتُه:

كان الحافظ أبو داود السجستاني ـ كما وصفه الخطيب البغدادي ـ أحَدَ مَن رحَلَ وطوَّف، وجمَعَ وصنَّف، وكتب عن العراقيّين، والخُراسانيين، والشاميّين، والمصريّين، والجزريِّين[١].

وقال أبو عبد الله الحاكمُ: سماعه بمصر والحجاز والشام والعِرَاقَيْنِ وخراسان، وقد كتب بخراسانَ قبلَ خروجه إلى العراق في بلدهِ وهَراة، وكتب ببَغْلانَ، وبالرّيّ، وقد كان كتب قديماً بنَيسابور، ثم رحل بابنه أبي بكر بن أبي داود إلى خراسان[٢].

قدمَ بغداد سنةَ عشرين ومئتين، أي: وهو دونَ الثامنة عشرة[٣]، وقدم إليها غيرَ مرّة، وروىٰ كتابه المصنف في السنن بها، ونقَله عنه أهلُها[٤].

قال أبو داود: ودخلت البصرةَ وهم يقولون: أمسِ مات عثمانُ بنُ الهيثم المؤذن، فسمعتُ مِن أبي عمر الضرير مجلساً واحداً[٥]، قال الذهبي: مات في شعبان

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٥).
(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٦).
(٣) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١٨٩٨).
(٤) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).
(٥) يُنظر: «سؤالات أبي عبيد الآجري» (١٨٩٨).

سنةَ عشرين ومات عثمان قبله بشهر[١].

وذكر الذهبيُّ: أنه سمع بمكةَ في سنة عشرين أيام الحج[٢]، ودخل الكوفةَ سنة إحدىٰ وعشرين[٣]، ودمشقَ سنةَ اثنتين وعشرين[٤].

وسَمع كذلك بحلب، وبحرَّان، وبحمص، وببلْخ، وبمصر، وبالحجاز، وخراسان، وبالثغر[٥].

والأرجحُ: أنّ المرادَ بالثغر مدينة طَـرَسوس؛ حيث سكن فيها مدةً طويلة عشرين سنة ـ لعلّه كان فيها مرابطاً ـ كتبَ خلالها «كتاب السنن»[٦]، والأرجحُ هذه

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٤).

(٢) يُنظر: «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٧).

(٤) يُنظر: «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١).

(٥) يُنظر: «تذكرة الحفاظ» (٢: ١٢٧)، و«تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥١) كلاهما للذهبي رحمه الله.

(٦) يُنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٦).

وطَرَسوس: مدينةٌ بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، ما زالت موطناً للصالحين والزهّاد يقصدونها؛ لأنها من ثغور المسلمين، ثم لم تزل مع المسلمين في أحسن حال، توفي بها الخليفة المأمون العباسي.

وتقع اليوم جنوبَ تركية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، تابعةٌ لمحافظة مرسين، وتبعد حوالي ١٥ كم عن مدينة مرسين، و٤٠ كم عن مدينة أضنة. يُنظر: «معجم البلدان» (٤: ٢٨) والخرائط المعاصرة.

وقد قال الحموي في «معجم البلدان» (٢: ٧٩): كل موضع قريب من أرض العدوّ يسمّى ثغراً.

وعدَّد مدناً منها طرَسوس، وليس فيها أيّة مدينة من المدن التي وردَ دخول أبي داود إليها، ومروره بها.

السّكنى كانت في شباب أبي داود ورجولته؛ بدليل قول الخطيب البغدادي: ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرَضه على أحمدَ بن حنبل، فاستجاده واستحسنه[١].

ونقل الذهبيُّ عن الحاكم: سليمان بن الأشعث السجستاني مولده بسجستان، وله ولسَلفِه إلى الآن بها عقد وأملاك وأوقاف، خرج منها في طلب الحديث إلى البصرة، فسكَنها[٢].

وقال الخطيب: وكان أبو داود قد سكن البصرة[٣].

وسبب ذلك يرويه الخطابي عن أبي بكر بن جابرٍ خادمِ أبي داود قال: كنتُ معه ببغداد فصلّينا المغرب إذ قُرع البابُ ففتحتُه، فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمدَ الموفَّقُ يستأذن، فدخلتُ إلى أبي داود فأخبرتُه بمكانه، فأذن له، فدخل وقعَد، ثم أقبل عليه أبو داود، وقال: ما جاء بالأمير في مثل هذا الوقت؟ فقال: خِلالٌ ثلاثٌ، فقال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتّخذها وطناً؛ ليرحلَ إليك طلبةُ العلم من أقطار الأرض، فتعمر بك؛ فإنها قد خربَت وانقطع عنها الناسُ؛ لِما جرى عليها من مِحنة الزّنج، فقال: هذه واحدة، هات الثانية! قال: وتروي لأولادي كتابَ «السنن». فقال: نعم، هات الثالثة! قال: وتُفرِدُ لهم مجلساً للرواية؛ فإن أولاد الخلفاء لا يقعُدُون مع العامّة، فقال: أما هذه فلا سبيلَ إليها؛ لأن الناسَ شريفَهم ووضيعَهم في العلم سَواء.

قال ابن جابر: فكانوا يحضُرون بعد ذلك ويقعدون في كمٍّ حيريّ، ويُضرَب

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

(٢) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

بينهم وبين الناس سترٌ فيسمَعون مع العامة[١].

وقد ذكر الحاكمُ أنه كان مقيماً بهراة[٢]، فالظاهرُ أنّه استوطنها مدةً من الزمن، أو أنه أطال المكثَ فيها وقد مرّ بها في إحدى رحلاته، والله أعلم.

٢ـ أشهر شيوخه:

عدّ الحافظ المزي في «تـهذيب الكمـال» (١٧٤) شيخاً ممن روى عنهم أبو داود[٣].

ونبّه الحافظ ابن حجر إلى تقصير المزّي فقال: وشيوخه في «السنن» وغيرِها نحو من ثلاث مئة نفس، لم يستوعبهم المؤلف، فلأجل ذا اختصرتُهم[٤].

وقال الحافظ مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال»: وروى في كتاب «السنن»

---

(١) «معالم السنن» (١: ٧-٨).

والموفَّق هو الأمير أبو أحمد طلحةُ ـ أو محمدٌ ـ ابن المتوكّل على الله جعفر بن المعتصم محمد ابن الرشيد الهاشمي العباسي، أخو الخليفة المعتمد، ووليُّ عهده، ووالد أمير المؤمنين المعتضد، عقد له أخوه بولاية العهد سنة (٢٦١هـ)، فكان بيده العقدُ والحلُّ، لا يُبرَم أمرٌ دونه، وكان من أعلاهم رتبة، وأنبلهم رأياً، وأشجعهم قلباً، وأوفرهم هيبةً، وأجودهم كفّاً، وكان محبوباً إلى الرعية، ولا سيما لما استُؤصل الخبيث طاغوتُ الزنج على يديه، فإنه ما زال يحاربه حتى ظفر به، ولذا لقبه الناس، الناصر لدين الله (ت ٢٧٨هـ).

يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ١٦٩).

(٢) «تاريخ نيسابور» (٢٩٨) (ص: ٢٣).

وهَراة: مدينة عظيمة مشهورة من أمهات مدن خراسان. تقع اليوم في شمال غربي أفغانستان وهي مركز محافظة تُسمّى باسمها. يُنظر: «معجم البلدان» (٥: ٣٩٦).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٥٦-٣٥٩).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٤: ١٧٢).

خاصّةً عن خَلق لا يُحصَون كثرةً، أكثر من سبعين ومئتين[١]، ثم سردَ أسماءَ (٢٧١) شيخاً، وقال: ولم نتعرّض لِما روىٰ في كتبه الخارجة عن «السنن»؛ لكثرة ذلك، والله أعلم[٢].

وقد ألّف الحافظ أبو علي الحسين بن محمد الجيّاني الغساني الأندلسي (٤٩٨ هـ) رسالةً في «تسمية شيوخ أبي داود الذين خرّج عنهم في كتاب السنن»، ذكرهم مرتّبين على حروف المعجم، فبلغوا (٣٨٧) شيخاً[٣].

وذكر الذهبي أنه سمعَ خلقاً كثيراً بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة والثغر وخراسان[٤].

وقال النـوويُّ: سمع أبو داود: عبد الله بن مسلمة القعنـبي، وأبا الوليد الطيالسي، وأبا عمر الحوضي، وإبراهيم بن موسى الفراء، وعمرو بن عوف، وسليمان بن حرب، وموسى بن إسماعيل، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وأبا بكر وعثمان ابنَي أبي شيبة، وأبا سعيد الأشج، وأبا كريب، وهشام بن عمار، وأبا الجماهر محمد بن عثمـان، وسليمـان بن عبد الرحمن، ومحمد بن وزير، وهشام بن خالد

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال» (٦: ٣٩).

(٢) المصدر السابق (٦: ٤٣).

(٣) «تسمية شيوخ أبي داود الذين خرَّج عنهم في كتاب السنن» للجياني.
وللحافظ محمد بن طاهر المقدسي ابن القيسراني (٥٠٧هـ) «عوالي الموافقات إلى مشايخ أبي داود»، ذكره البغدادي في «هدية العارفين» (٢: ٨٢).
ولمحمد بن إسماعيل الأزدي ابن خلفون (٦٣٦هـ) «مشيخة أبي داود»، ذكره الحافظُ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١: ٦١).

(٤) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

الأزرق، وأبا النضر إسحاق بن إبراهيم الفراديسي، وأبا طاهر أحمد بن عمر بن شريح، وأحمد بن صالح، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وقتيبة بن سعيد، وخلائق غيرهم[١].

٣ـ أشهر تلاميذه:

عدّ الحافظ المزي أسماءَ (٤٥) تلميذاً ممن رَوَوا عن أبي داود[٢].

وقال الذهبيُّ: حدّث عنه الترمذيُّ، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر بن داسه، وأبو سالم محمد بن سعيد الجُلودي، وأبو عمرو أحمد بن علي، فهؤلاء السبعةُ رَوَوا عنه «سننه»، وحدّث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي، وأبو بكر النجّاد، ومحمد بن أحمد ابن يعقوب المتوثي، وغيرهم[٣].

وكتب عنه الإمام أحمدُ شيخُه حديث العتيرة[٤].

وقد روى الخطيب حديث العتيرة عن ابن أبي داود عن أبيه، بإسناده إلى أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العتيرة، فحسّنها.

قال ابن أبي داود: قال أبي: فذكرتُه لأحمد بن حنبل، فاستحسنه، وقال: هذا حديث غريب، وقال لي: اقعُد، فدخل، فأخرج محبرةً وقلماً وورقة وقال: أملِه عليّ،

---

(١) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

(٢) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠-٣٦٢).

(٣) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

(٤) يُنظر: «تاريخ الإسلام» للذهبي (٦: ٥٦٠).

فكتبه عني، ثم شهدته يوماً آخر وجاءه أبو جعفر بن أبي سمينة، فقال له أحمد بن حنبل: يا أبا جعفر عند أبي داود حديثٌ غريب، اكتُبْه عنه! فسألني، فأمليته عليه[١].

وقد أخرجه الخطيبُ في «تاريخه» عن ابن الشّيرجي قال: حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، قال: حدّثني أبي، قال: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: تعرف لأبي العُشَراء الدارمي حديثاً غير: «لو طعنتَ في فخِذها لأجزأ عنك»[٢]؟ قال: لا، فقلتُ: حدثنا محمد بن عمرو الرازي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن قيس، قال: حدثنا حمّاد بن سلمة، عن أبي العُشراء الدارمي، عن أبيه، قال: ذُكِرت العتيرة لرسول الله ﷺ فحسَّنها، فقال أحمد: ما أحسَنه! يُشبه أن يكون صحيحاً؛ لأنه من كلام الأعراب، وقال لابنه: هاتِ الدواةَ والورقةَ! فكتبه عني[٣].

---

(١) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩-٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذبيحة المتردية (٢٨٢٠)، والترمذيُّ في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة (١٤٨١)، والنسائيُّ في «المجتبى»، كتاب الضحايا، ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها، (٤٤٠٨)، وابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب ذكاة النادّ من البهائم، (٣١٨٤).
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٣) يُنظر: «تاريخ بغداد» (٢: ٣١٠-٣١١).
ولم يُخرج أبو داود هذا الحديث في «سننه»؛ لأنه واهي الإسناد؛ فيه «عبد الرحمن بن قيس» كذّبه ابن مهدي، وأبو زرعة، وقال البخاري: ذهب حديثه. يُنظر: «ميزان الاعتدال» (٢: ٥٨٣).
وقد قال الذهبيُّ في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١١): وهذا حديث منكر، تُكُلّم في ابن قيس من أجله.
وأبو العُشراء، وأبوه مجهولان. يُنظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٧: ٢٥٤)، و«تهذيب الكمال» (٣٤: ٨٥).

٤ـ منزلته العلمية:

أكثرَ أهلُ العلم بالحديث والرجال من الثناء على الحافظ أبي داود السجستاني، واستفاضوا في بيان مرتبته فيهم، وتعدّدَت أقوالهم في تـمكُّنِه من علم الحديث، ورسوخ قدمه فيه، وعُمق بصرِه في الرجال.

من ذلك قول إبراهيم الحربي: أُلين لأبي داودَ الحديثُ؛ كمـا أُلين لداودَ الحديد[١].

وقال علّان بن عبد الصمد الطيالسي: كان أبو داود من فرسان هذا الشأن[٢].

وقال الحافظُ موسى بن هارون الحمال: خُلق أبو داود في الدنيا للحديث، وفي الآخرة للجنة[٣].

قال الحافظ أبو بكر الخلال: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الإمام المقدَّم في زمانه، رجلٌ لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم، وبصره بمواضعه، أحدٌ في

---

(١) «معالم السنن» (١: ٧).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٦).

علي بن عبد الصمد أبو الحسن الطيالسي يعرف بـ«علان ما غمها»، و«ما غمّها»، قال الخطيب في «تاريخه» في أول ترجمته: كان ثقة، وقال في آخرها: وكان كثير الحديث، قليل المروءة! توفي سنة (٢٨٩هـ). يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٣: ٤٧٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣: ٤٢٩).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٦).

والقائل: الإمام، الحافظ الكبير، الحجة، الناقد، محدث العراق، أبو عمران البزّاز، سمع من علي بن الجعد، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن أبي شيبة، وطبقتهم، وصنف الكـتب، واشتهر اسمه. قال الـخطيب: كان ثقة عالماً حافظاً، توفي سنة (٢٩٤هـ). يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٥: ٤٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢: ١١٦).

زمانه، وكان إبراهيم الأصبهاني، وأبو بكر بن صدقة يرفعون من قدره، ويذكرونه بما لا يذكرون أحداً في زمانه مثلَه[١].

وكان محمّد بن مخلد يقول: كان أبو داود يفي بمُذاكرة مئة ألف حديث، ولـمّا صنفَ كتابَ «السنن» وقرأه على الناس، صار كتابُه لأصحاب الحديث كالمصحَف، يتبعونه ولا يخالفونه، وأقرّ له أهلُ زمانه بالحفظ والتقدُّم فيه[٢].

وروى الخطيب البغدادي عن أحمد بن محمد بن ياسين الهروي، قال: كان أحدَ حفّاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمِه، وعِلَلِه، وسنَده، في أعلى درجة النُّسك، والعفاف، والصّلاح، والورَع، من فُرسان الحديث[٣].

وقال الحافظ ابن حبان: وكان أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً، ونسكاً وورعاً وإتقاناً، ممن جمع وصنَّف وذبَّ عن السُّنَن، وقمَعَ مَن خالفَها وانتَحَل ضدَّها[٤].

قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: الذين خرجوا وميزوا الثابت من المعلول، والخطأ من الصواب أربعة: البخاري، ومسلم، ثم أبو داود، والنسائي.

---

(١) يُنظر: «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٩).

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

والقائل هو محمد بن مخلد بن حفص، أبو عبد الله الدوري العطار، كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة، مات سنة (٣٣١هـ) عن (٩٧) سنة. يُنظر: «تاريخ بغداد» (٤: ٤٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥: ٢٥٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٠: ٨٠).

(٤) «الثقات» (٨: ٢٨٢).

وجعله ابن منده في أهل المعرفة والصحيح، والطبقة المقبولة بالاتفاق، وبعلمهم يُحتجُّ على سائر الناس[١].

وقال أبو عبد الله الحاكمُ: أبو داود إمامُ أهلِ الحديث في عصره بلا مُدافَعَةٍ[٢].

وقال قوام السنة الأصبهاني: أحدُ الورِعين المتقشّفين المتّقين، كان حافظاً عالِماً فقيهاً، ذبَّ عن السنة وقمع المخالفين رضي الله عنه[٣].

قال الإمام النووي: واتفق العلماء على الثناء على أبي داود، ووصفه بالحفظ التامّ، والعلم الوافر، والإتقان، والورع، والدِّين، والفهم الثاقب في الحديث وغيره[٤].

ووصفه الذهبيُّ بالإمام الثبت، سيد الحفاظ[٥]، وذكر أنه: كان من جلَّة فُقَهاء زمانه، مع التقدُّم في الحديث والزُّهد[٦].

وما أجمل ما روى القاضي الخليل بن أحمد السجزي قال: سمعتُ أحمد بن محمد بن الليث قاضيَ بلدنا يقول: جاء سهلُ بن عبد الله التُّستَري إلى أبي داود السجستاني، فقيل: يا أبا داود، هذا سهلُ بن عبد الله جاءك زائراً، فرحّب به، وأجلَسَه، فقال سهل: يا أبا داود، لي إليك حاجة، قال: وما هي؟ قال: حتى تقول: قد قضيتُها مع الإمكان، قال: نعَم، قال: أخرجْ إليَّ لسانَك الذي تُحدِّث به أحاديثَ رسول الله ﷺ حتى أقبّله، فأخرجَ إليه لسانَه، فقبّله[٧].

---

(١) «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» لابن منده (ص: ٦٨).
(٢) «تاريخ نيسابور» (٢٩٨) (ص: ٢٣).
(٣) «سير السلف الصالحين» للأصبهاني (ص: ١١١٨).
(٤) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).
(٥) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).
(٦) «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٣).
(٧) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٧٠).

ومما يُجلّي عن واسعَ علمِ أبي داود، وعميق فقهِه ما رواهُ عنه أبو بكر بن داسه: سمعتُ أبا داود يقول: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئـة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمّنته هذا الكتاب ـ يعني: كتاب «السنن» ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيحَ، وما يُشبهه وما يُقاربه، ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث، أحدها قوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»، والثاني قوله: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، والثالث قوله: «لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضىٰ لأخيه ما يرضىٰ لنفسه»، والرابع قوله: «الحلال بيّنٌ والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات»(١).

ورُوي عن أبي داود قال: أقمتُ بطرسوس عشرين سنة، كتبتُ «المسند»،

---

(١) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٨).

وحديث «الأعمال بالنيات»، سيأتي في «سنن أبي داود»، كتاب الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنيات (٢١٩٧) وثمة تخريجه.

وحديث «من حسن إسلام..»، أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد (٢٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. قال الترمذي: حديث غريب.

وحديث «لا يكون المؤمن مؤمناً..»، لعلّه أراد به ما أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظه: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

وحديث «الحلال بيّنٌ والحرام بين، وبين ذلك أمورٌ مشتبهات» سيأتي في «سنن أبي داود»، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣٢٩٩) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما. وثمة تخريجه.

فكتبتُ أربعةَ آلاف حديث، ثم نظرتُ، فإذا مدارُ أربعة آلاف على أربعة أحاديث ـ لمن وفّقه الله جلّ ثناؤه ـ فأولها: حديث النعمان بن بشير «الحلال بَيِّن والحرام بيِّن»، وثانيها: حديث عمر «الأعمال بالنيات»، وثالثها: حديث أبي هريرة «إن الله طيب لا يقبل إلاّ الطيب»، ورابعها: حديث أبي هريرة أيضاً «من حُسْنِ إسلام المرء تَرْكُه ما لا يعنيه»[1].

ومن عظيم منزلة الإمام أبي داود في أهل الحديث كانت ـ ولا تزال ـ أقوالُه في تقييم الرجال، وجرحِهم وتعديلِهم، وبيانِ منزلتهم من الحفظ والضبط، وقَبول أحاديثهم وردّها؛ من الأقوال المعتبرة المقدَّمة التي تفيض بها دواوين التراجم، وكتب الطبقات، والمصنفات في الرواة؛ الأمر الذي هو من الشهرة بمكان يستغني فيه عن الاستدلال له، والاستشهاد لأجله.

٥ـ مذهبه الفقهي:

ذكر أبو إسحاق الشيرازيُّ أبا داودَ في «طبقات الفقهاء» فقال:

ومنهم أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وهو إمامٌ في الحديث، روى عنه أحمد بن حنبل حديثاً واحداً، وروى هو عن أحمد بن حنبل مسائلَ[2].

وقد سُئلَ شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله: هل البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داود والترمذي والنسائي وابنُ ماجه وأبو داود الطيالسيُّ والدّارميُّ والبزارُ والدارقطنيُّ

---

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).
وحديث «إن الله طيب..» أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق الشيرازي (ص: ١٧١).

والبيهقيُّ وابن خزيمة وأبو يعلىٰ الموصلي؛ هل كان هؤلاء مجتهدين لم يقلّدوا أحداً من الأئمة أم كانوا مقلّدين ؟ وهل كان مِن هؤلاء أحدٌ ينتسبُ إلى مذهب أبي حنيفة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، أما البخاري ، وأبو داود؛ فإمامان في الفقه من أهل الاجتهاد.

وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبزار ونحوهم، فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلّدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل هم يميلون إلى قول أئمة الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، ومنهم مَن له اختصاص ببعض الأئمة؛ كاختصاص أبي داودَ ونحوه بأحمدَ بن حنبل، وهُم إلى مذاهب أهل الحجاز ـ كمالك وأمثاله ـ أميلُ منهم إلى مذاهب أهل العراق كأبي حنيفة والثوريّ .... وهؤلاء كلُّهم يُعظّمون السنةَ والحديث[1].

ومُجمل القول ما قال الشيخ محمد أنور شاه الكشميري في مقدمة «العرف الشذي شرح سنن الترمذي»: وأما أبو داود والنسائي والمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحقَّ أنهما حنبليان، وقد شُحنت كتبُ الحنابلة بروايات أبي داودَ عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم[2].

وتفصيلُهُ: أنّ أبا داود ـ رحمه الله ـ كانَ مجتهداً ضمنَ مذهب أهل الحديث الذي أخَذَه عن شيخِه الإمامِ أحمدَ بن حنبل، وهو معدودٌ في كبار أصحابه، وله «سؤالاتٌ» له في الجرح والتعديل وفي الفقه، وهذا مبرّرُ وجودِ آراء له يُخالف فيها

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠: ٣٩-٤٠).

(٢) «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١: ٣٣).

الإمام أحمد، فهو من مدرسته لا على سبيل التقليد، ولكنه لم يَصِلْ ـ على رسوخ قدمه في الفقه ـ إلى مرتبةِ الأئمة المجتهدين الاجتهادَ المطلَق.

وتظهر اجتهاداتُ أبي داود الفقهيةُ واختياراتُه جليةً في تبويبه كتابَه؛ حيث يجعلُ التبويبَ خلاصةَ الحكم الذي يسوقُ الأحاديث شواهدَ عليه؛ غير أنّه كان يتجنّب غالباً ذكر الوجوب والتحريم ونحو ذلك من المصطلحات الفقهية، بل يجري على طريقة ذكر المسألة، فيقول لك ـ على سبيل المثال ـ: «باب إخفاء التشهد»، أو «باب عيادة النساء»، أو «باب في طعام المتباريين»، وقد يأتي بالخلاف كما في قوله: «باب إذا شكّ في الثِّنتين والثلاث من قال: يلقي الشك»، وأعقبه بـ «باب من قال: يتمّ على أكبر ظنه».

قال الذهبي: كان أبو داود ـ مع إمامته في الحديث وفنونه ـ من كبار الفقهاء، فكتابه يدلُّ على ذلك، وهو من نُجباء أصحاب الإمام أحمد، لازمَ مجلسَه مدّة، وسأله عن دِقاق المسائل في الفروع والأصول، وكان على مذهب السلف في اتباع السنة والتسليم لها، وترك الخوض في مضائق الكلام[١].

وقال أيضاً: وتفقَّه بأحمد بن حنبل، ولازمه مدّة، وكان من نُجَباء أصحابه، ومن جلَّة فُقَهاء زمانه، مع التقدُّم في الحديث والزُّهد[٢].

ونقل التاج السبكي طرفَ قولِ شيخِه الذهبي في أواخر ترجمته لأبي داود في «طبقات الشافعية الكبرى»[٣]، وبه تعلمُ تجوُّزَ السبكي ـ رحمه الله ـ في اعتباره

---

(١) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٥-٢١٦).

(٢) «تاريخ الإسلام» (٦: ٥٥٣).

(٣) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ٢٩٦).

أبا داود في الطبقة الثانية من فقهاء الشافعية، وهي «فيمن توفي بعد المئتين ممن لم يصحب الشافعيَّ وإنما اقتفى أثَرَه، واكتفى بمن استطلع خبَرَه، واصطفى طريقه الذي أطلع في دياجي الشكوك قمَرَه»[١]؛ إذ إنّ السبكيّ عدّ الإمامَ أحمدَ نفسَه في الطبقة الأولىٰ من الشافعية[٢] ـ رغم أنّه إمام مجتهدٌ ـ بسبب أنّه أخذَ عن الإمام الشافعي رضي الله عنهما!

وأما ما أخرج ابن عبد البر في «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» عن ابن داسَه قال: سمعت أبا داود سليمانَ بن الأشعث بن إسحاق السجستاني رحمه الله يقول: رحم الله مالكاً كان إماماً، رحم الله الشافعي كان إماماً، رحِمَ الله أبا حنيفة كان إماماً[٣].

فلعل تأويل ما فيه من عدم ذكرِ أبي داودَ للإمام أحمد وسبَبُهُ: أنّ مذهبَ الإمام أحمدَ لم يكن تبلورَ مذهباً فقهياً، ولم يكن معروفاً حينَها بأكثر من أنه إمامٌ من أئمّة الحديث، وعلَمٌ من أعلامه.

٦ـ مؤلفاته:

لأبي داود رحمه الله تعالى تراثٌ غزير المادّة، واسعُ التفنُّن؛ يدور كلُّه في خدمة الحديثِ وأهله:

١. «كتاب السنن»[٤].

---

(١) يُنظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٢: ١٨١).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٢: ٢٧).

(٣) «الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء» لابن عبد البر (ص: ٣٢).

(٤) وهو أشهر من أن يُعرَّف، وهو مطبوع متداول.

٢. «الدعاء»[١].

٣. «الزهد» برواية ابن الأعرابي عنه[٢].

٤. «تسمية الإخوة الذين رُوِيَ عنهم الحديث»[٣].

٥. «دلائل النُّبوّة»[٤]، وسُمّيَ أيضاً: «كتاب أعلام النبوة»[٥].

٦. «ابتداء الوحي»[٦].

٧. «إجابته على سؤالات أبي عبيد محمد بن علي بن عثمان الآجري»[٧].

٨. «أخبار الخوارج»[٨].

٩. «إسلام الصحابة»[٩].

١٠. «أصحاب الشعبي»[١٠].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١: ٦)، ولم يذكره المزي، قال الحافظ معتذراً عن المزي: وكأنه لم يقف عليها.

(٢) مطبوع. وقد ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١: ٦)، ولم يذكره المزي.

(٣) مطبوعٌ بتحقيق: الشيخ الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة، ط١: دار الراية للنشر بالرياض، ١٤٠٨هـ.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١: ٦)، ولم يذكره المزي، و«هدية العارفين» (١: ٣٩٥).

(٥) يُنظر: «صلة الخلف بموصول السلف» (ص: ١٢٩)، و«الرسالة المستطرفة» (ص: ١٠٥).

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١: ٦)، ولم يذكره المزي.

(٧) مطبوع أكثر من طبعة بنقصٍ في أوله.

(٨) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب» في مصادره (١: ٦)، ولم يذكره المزي.

(٩) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(١٠) ذكره أبو عبيد الآجري في «سؤالاته» لأبي داود السجستاني (١: ٣٢٠).

١١. «الإيمان قولٌ وعمل»[١].

١٢. «التاريخ»[٢]، وذكر ابنُ عطية في «فهرسه» أنّه قرأ في التاريخ «مصنّفاً» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجسْتاني[٣].

١٣. «التفرد في السُّنَن»[٤].

١٤. «التفسير»[٥].

١٥. «التنزيل في الرسم»[٦].

١٦. «الرد على أهل القدر»[٧].

١٧. «الزوال»[٨].

١٨. «السنة»[٩].

---

(١) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٢).

(٣) يُنظر: «فهرس ابن عطية» (ص: ٨٠).

(٤) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠) وسماه «كتاب التفرد»، وقال: وهو ما تفرد به أهل الأمصار من السنن، ورمز له بالرمز: «ف». ويُنظر: «هدية العارفين» (١: ٣٩٥).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) يُنظر: فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٦٠: ١٩٨).

(٧) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٤٩) ورمز له بالرمز: «قد». وذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤: ١٧٠)، وذكر أن راويَه عن أبي داود هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يعقوب المتوثي البصري.

(٨) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٩) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٣٧).

١٩. «السنن التي تفرّد بكل سنة منها أهل بلدة»[١].

٢٠. «الطهارة الكبير»[٢].

٢١. «العلم الكبير»[٣].

٢٢. «الفضائل»[٤].

٢٣. «القراءات الكبير»[٥].

٢٤. «المبتدأ»[٦].

٢٥. «المراسيل»[٧].

٢٦. «المسائل التي خالف عليها الإمام أحمد»[٨].

٢٧. «المسائل التي سُئل عنها الإمام أحمد»[٩].

٢٨. «الملاحم»[١٠].

---

(١) ذكره الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ١١٤).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٤) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١). وقال: وهو من مولد موسى عليه السلام إلى انقضاء غرق فرعون وأخبار بني إسرائيل وغيرها، والسيرة إلى حيث النبي ﷺ.

(٧) وهو مطبوع غير ما طبعة.

(٨) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٥)، وذكر أنه في الظاهرية (حديث ٣٣٤).

(٩) مطبوع، وقد ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠)، ورمز له بالرمز: «ل».

(١٠) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص: ٤٩).

٢٩. «معرفة الأوقات»[١]، أو «المواقيت»[٢].

٣٠. «المولد النبوي»[٣].

٣١. «بناء الكعبة»[٤].

٣٢. «رسالة أبي داود الى أهل مكة»[٥].

٣٣. «فضائل أبي ذر وإسلامه»[٦].

٣٤. «فضائل الأنصار»[٧].

٣٥. «فضائل النصف من شعبان»[٨].

٣٦. «فضائل رجب وشعبان»[٩].

٣٧. «فضائل رمضان وست من شوال والعشر وعاشوراء»[١٠].

٣٨. «كتاب في الرجال»[١١].

---

(١) ذكره المزي في «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥١).

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٤) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٥) مطبوعة أكثر من طبعة.

(٦) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩١).

(٧) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٥٠)، ورمز له بالرمز: «صد».

(٨) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٩) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(١٠) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(١١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٦)، وذكر أنه في الظاهرية (مجموع ٤٦: ١).

٣٩. «مسند مالك»[١]، أو «حديث الإمام مالك»[٢].

٤٠. «مناسك الحج الكبير»[٣].

٤١. «ناسخ القرآن ومنسوخه»[٤].

٤٢. «نزول القرآن»[٥].

وينسبُ البعضُ خطأً لأبي داودَ كتاب «البعث والنشور»، وهو لولده أبي بكر عبد الله[٦].

ويُنسب له كذلك: «المسائل التي حلَفَ عليها الإمام أحمد»، وهو لأبي يعلىٰ الحنبلي[٧].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في مقدمة «تقريب التهذيب» (ص: ٧٦) في مصادره، ورمز له بالرمز: «صد»، ولم يذكره في «تهذيب التهذيب»، ولا المزيّ.

(٢) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٣).

(٣) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٤) ذكره المزي في مصادر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١: ١٤٩) وسماه «كتاب الناسخ والمنسوخ»، ورمز له بالرمز: «خد».
وذكره الحافظ العلائي في «إثارة الفوائد المجموعة في الإشارة إلى الفرائد المسموعة» (١: ٢١٧-٢١٨) باسم «كتاب الناسخ والمنسوخ» لأبي داود السجستاني في جزأين، وذكر إسناده إلى راويه عن أبي داود، وهو أبو بكر أحمد بن سلمان النجاد الفقيه.
وفي مطبوع «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٤: ١٧٠) أن راويه أبو بكر أحمد بن سليمان النجّار. بالراء.
والصواب أنه بالدال؛ كما في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٥٠٢)، ووصفه بالإمام، المحدث، الحافظ، الفقيه، المفتي، شيخ العراق، وبأنه خاتمة أصحاب أبي داود، كان صدوقاً، عارفاً، صنف «ديواناً» كبيراً في السنن، توفي (٣٤٨هـ).

(٥) ذكره السخاوي في «بذل المجهود» (ص: ٩٠).

(٦) وهو مطبوع بتحقيق الشيخ أبي إسحاق الحويني، مكتبة التراث الإسلامي ـ القاهرة.

(٧) وهو مطبوع بتحقيق أبي عبد الله محمود بن محمد الحداد، دار العاصمة ـ الرياض.

كتاب «السنن»
للحافظ أبي داود السِّجستانيّ

١ـ تسمية كتاب «سنن أبي داود»، وموضوعه، ووقت تأليفه:

الاسم الأشهر لكتاب أبي داود هو «السنن»، وهو المشهور المتواتر الذي لا خلافَ فيه.

ورُوي عن أبي داود قال: أقمتُ بطرسوسَ عشرينَ سنةً أكتُب «المسند»، فكتبت أربعة آلاف حديث[١]، وقد سمّاه «المسند»؛ لأنه أسندَ أحاديثه، لا لأنه مرتّبٌ على مسانيد الصحابة مثل «مسند الإمام أحمد» وغيره.

و«سننُ أبي داود» كتابُ أحاديثِ أحكامٍ مرتّبٌ على أبواب الفِقه.

قال الخطابي: وكان تصنيفَ علماء الحديث قبلَ زمان أبي داود الجوامعُ والمسانيدُ ونحوُهما، فتجمع تلك الكتبُ إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظَ وآداباً.

فأما السننُ المحضةُ فلم يقصِدْ واحدٌ منهم جمعَها واستيفاءَها، ولم يقدِر على تخليصِها واختصار مواضعِها مِن أثناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلّة سياقها على حسب ما اتّفق لأبي داود، ولذلك حلّ هذا الكتابُ عند أئمّة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُربت فيه أكبادُ الإبل، ودامت إليه الرِّحَل[٢].

---

(١) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).

(٢) «معالم السنن» (١: ٧).

قال الخطيب البغدادي: ويقال: إنه صنّفه قديماً وعرضه على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه[١].

وإذا كان أبو داود قد دخل بغداد أول مرةٍ سنة (٢٢٠هـ)، وكان الإمام أحمد قد توفي سنة (٢٤١هـ) فإنّا نجد أنّ الزمن الأقصى النظريّ لاجتماعه بالإمام أحمد هو (٢١) عاماً.

وإذا كان رُوي عنه قولُه: أقمتُ بطرسوس عشرين سنة أكتب «المسند»؛ فإنا نجدُ أنّ هذه المدةَ مقاربةٌ للمدة السابقة.

وبه أستخلص: أنّ أبا داود السجستاني أمضىٰ قرابة عشرين عاماً في طَرَسوس يؤلف «السنن»، تردّد فيها مراراً إلى بغداد، وكان في كلّ مرة يعرضُ ما كتبَ من «سننه» على شيخه الإمام أحمد بن حنبل، ويستشيره في أحاديثه، ويستأنس بأقواله وملاحظاته، والله أعلم.

وفي أثناء فترة إقرائه الطويلة لكتاب «السنن» ـ بعد وفاة شيخه الإمام أحمد ـ بقيَ أبو داود أربعةً وثلاثين عاماً يُعيدُ النظرَ في «سننه»، ويُنقِّحُها، ويحذفُ منها ـ ولعلّه كان يزيدُ عليها ـ وهذا هو سببُ اختلاف روايات «السنن» في عدد أحاديثها؛ كما سيأتي.

وقد ورد عن أبي داود أنه قال في عدد أحاديث كتابه: جمعتُ فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث[٢].

وفي رواية: أربعةَ آلاف حديث[٣]، وقال في «رسالته»: ولعلّ عدد الذي في

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٦).

(٢) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٨).

(٣) أخرجه الخطابي في «معالم السنن» (٤: ٣٦٦).

كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ونحو ستّ مئةٍ حديثٍ من المراسيل[١].

وتختلف أعداد أحاديث روايات «سنن أبي داود»، وطبعاته؛ بحسب زيادات الروايات ونقصها، وبحسب مناهج المحققين في العدّ والترقيم، وأوفى طبعات «السنن» صورةً، وأكبرُها عددَ أحاديث طبعة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، وتبلغ (٥٢٧٤) حديثاً؛ ذلك أنها جمعَت شتاتَ الروايات المختلفة للسُّنن.

٢ـ ثناء الأئمة على «السنن»، ومنزلته بين الأصول:

قال الحافظ زكريا الساجي: كتاب الله أصلُ الإسلام، وكتاب أبي داود عهدُ الإسلام[٢].

وروى الخطابي قال: وسمعتُ ابنَ الأعرابي يقول ـ ونحن نسمَعُ منه هذا الكتابَ فأشار إلى النسخة وهي بين يديه ـ: لو أنّ رجلاً لم يكُن عنده من العلم إلّا المصنفُ الذي فيه كتابُ الله، ثم هذا الكتاب؛ لم يحتَجْ معهما إلى شيء من العلم بتةً.

وقال الإمام الخطابي: واعلَموا ـ رحمكم الله ـ أن كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يُصنَّف في علم الدين كتاب مثله، وقد رُزق القَبول من الناس كافة، فصار حكماً بين فِرَق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكلٍّ فيه ورد، ومنه شِرْب، وعليه معوَّل أهل العراق وأهل مصر وبلاد المغرب، وكثير من مدن أقطار الأرض.

فأما أهل خراسان فقد أُولع أكثرهم بكتاب محمد بن إسماعيل ومسلم بن

---

(١) يُنظر: «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (ص: ٣٢).

(٢) أخرجه عنه ابن عساكر في «تاريخ مدينة دمشق» (٢٢: ١٩٧).

الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد، إلّا أن كتاب أبي داود أحسن رصفاً، وأكثر فقهاً، وكتابُ أبي عيسى أيضاً كتاب حسن، والله يغفر لجماعتهم، ويحسن على جميل النية فيما سعَوا له مثوبتهم برحمته[١].

وقال: الصحيحُ عندهم: ما اتصل سنـدُه وعدلت نقَلَـتُه، والحسن منه: ما عُرف مخرجُه واشتُـهر رجالُه، وعليه مدارُ أكـثر الحديث، وهو الذي يقبله أكثرُ العلمـاء، ويستعملُه عامةُ الفقهاء، وكتاب أبي داود جامعٌ لهذين النوعين من الحديث.

فأما السقيم منه فعلىٰ طبقات: شرُّها الموضوع، ثم المقلوب ـ أعني: ما قُلب إسناده ـ ثم المجهول، وكتاب أبي داود خليٌّ منها، بريءٌ من جملة وجوهها، فإن وقع فيه شيء من بعض أقسامها لضرب من الحاجة تدعوه إلى ذكره، فإنه لا يألو أن يُبيِّن أمره، ويذكُر علتَه، ويخرج من عُهدتِه[٢].

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوهما، فـتجمَع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وآداباً؛ فأما السننُ المحضة فلم يقصد واحد منهم جمعها واستيفاءها، ولم يقدر على تخليصها واختصار مواضعها من أثـناء تلك الأحاديث الطويلة ومن أدلة سياقها على حسب ما اتفق لأبي داود، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب، فضُرِبت فيه أكباد الإبل، ودامت إليه الرِّحَل[٣].

---

(١) «معالم السنن» (١: ٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (١: ٧).

وقال الخطابي: وقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمّهات السنن وأحكام الفقه؛ ما لا نعلم متقدّماً سبقه إليه، ولا متأخّراً لحقه فيه[١].

وسأل أبو عليٍّ النَّـمَريُّ الحافظَ أبا القاسم خلفَ بنَ القاسم الأزديَّ: أيُّ كتاب أحبُّ إليك في السنن: كتابُ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي أو كتاب البخاري؟ فقال لي: كتاب البخاري! قلت: فأيها أحبُّ إليك كتاب البخاري أو كتاب أبي داود؟ قال: كتابُ أبي داود أحسنُهما وأملحُهما[٢].

وضربه الإمام الغزالي مثالاً لِـما يحتاجه المجتهد من كتب الأحاديث التي تتعلق بالأحكام؛ فقال: أن يكون عنده أصل مصحَّح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كـ«سنن أبي داود»، و«معرفة السنن» لأحمد والبيهقي[٣].

وقال الإمام النووي: ينبغي للمشتغلِ بالفقهِ وبغيرِهِ الاعتناءُ بـ«سنن أبي داود»، والمعرفةُ التامة، فإنّ معظمَ أحاديثِ الأحكامِ التي يُحتجّ بها فيه، مَعَ سُهولة مُتناولهِ، وتلخيصِ أحاديثِه، وبراعةِ مصنِّفه، واعتنائِه بتهذيبه[٤].

وقال ابن القيم: لـما كان كتاب «السنن» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ـ رحمه الله ـ من الإسلام بالموضع الذي خصه الله به، بحيث صار حكماً بين أهل الإسلام، وفصلاً في موارد النزاع والخصام، فإليه يتحاكم المنصفون، وبحكمه يرضى المحققون، بل كان جماعة من فقهاء المذاهب يحفظونه،

---

(١) «معالم السنن» (١: ٨).

(٢) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص: ٩١).

(٣) «المستصفى» للغزالي (ص: ٣٤٣).

(٤) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

ويعتمدون مُحصَّله ومضمونه؛ فإنه جمع شمل أحاديث الأحكام، ورتبها أحسن ترتيب ونظمها أحسن نظام، مع انتقائها أحسن انتقاء، واطّراحه منها أحاديث المجروحين والضعفاء[١].

وقال ابن السبكي عن «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي»: هما من دواوين الإسلام، والفقهاءُ لا يتحاشَون من إطلاق لفظ «الصحيح» عليهما، لا سيما «سنن أبي داود»[٢].

٣ـ درجة أحاديث «السنن»، وشرط أبي داود فيها:

مثلما أنَّ الباحثَ لا يستغني عن التعرُّف على شرط أبي داود في كتاب «السنن» إلى دراسة أحاديث سننه من جهات تبويبها وأسانيدها ومتونها، فإنه ـ كذلك ـ محتاجٌ أشدّ الحاجة إلى دراسة «رسالته» إلى أهل مكة جواباً عما سألوه عن الأحاديث التي أوردها في «سننه».

وبالعودة إلى «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» نستطيع استخلاص أهمّ ملامح منهج أبي داود في اعتماد المرويّات التي أخرجها في «سننه»، وهي ـ بالاستقراء ـ واحدٌ وعشرون مَلمَحاً رئيساً:

١. أنّه يختار رواية الحديث الصحيح الوارد من وجهين بناءً على قِدم حِفظ صاحبها، ويتركُ الوجهَ الآخر ولو كان أقوم.

٢. أنه يقلّل أحاديث أبواب «السنن» عموماً، ولا يكتب إلا حديثاً أو اثنين غالباً.

---

(١) «تهذيب سنن أبي داود وإصلاح مشكلاته» لابن القيم (١: ١٦-١٧).

(٢) «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٥: ١٨٨).

٣. أنه يُعيد الحديث من وجهين أو ثلاثة، بسبب زيادة كلامٍ فيه، بل كلمة واحدةٍ.

٤. أنه يختصر الحديث لِيُفْهَم موضعُ الفقه منه.

٥. أنه يحتجّ بالمرسل إذا لم تكُن غيرُ المراسيل، ولم يُوجد مسندٌ، مع أنّ المرسل ليس مثل المتصل في القوة، وهو بذلك يتابع العلماء قبله الذين كانوا يحتجّون بالمراسيل.

٦. أنّه لم يرو في «كتاب السنن» حديثاً عن متروك عنده، أو متروك متفق على تركه.

٧. أنّه إن روىٰ حديثاً منكراً يُبيّن أنه منكر في الغالب، وأنه ليس على نحوه في الباب غيرُه.

٨. أنّ أحاديث «سننه» ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلا الشيء اليسير، وعامته في كتاب هؤلاء مراسيل، وأن في «سننه» من «موطأ مالك بن أنس» شيئاً صالحاً، وكذلك من مصنفات حمّاد بن سلمة، وعبد الرزاق، وأنّ ثُلثَ «سننه» زائدٌ على كُتبِ جميعِهم.

٩. أنه قد ألفه نسَقاً على ما وقع عنده، فإن ذُكرت عن النبي ﷺ سنةٌ مما لم يُسنده، فحديثُها عندَه حديث واهٍ، إلا أن تكون في كتابِه من طريق آخَر.

١٠. أنه لم يُخرج الروايات من جميعِ ما لها لديه الطرق؛ لئلا يكبرَ كتابُه على المتعلم.

١١. أنه لا يعرفُ أحداً جمع على الاستقصاء غيرَه، ولا ترِد سُنةٌ عن النبي ﷺ بإسناد صالح إلا وهي في «سننه».

١٢. أنّ ما فيه وهنٌ شديد يبيّنه في الغالب، وما سكت عنه فهو صالح، وبعضُه أصحُّ من بعض.

١٣. أنّه لا يعلم شيئاً بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا كتابه، ولا يضر رجلاً أن لا يكتب من العلم بعده شيئاً.

١٤. أنّ أحاديث كتابه أصولُ المسائل الفقهية لدى الثوري ومالك والشافعي.

١٥. أنه تُعجِبُهُ كتابة آراء الصحابة، كما فعل سفيان الثوري في «جامعه».

١٦. أن جميع أحاديث «سننه» مشاهيرُ؛ لأنه لا يحتجّ بالغريب من الحديث.

١٧. أنه يروي المرسل والمدلّس عند عدم وجود الصّحاح.

١٨. أنّه يُقدّرُ المراسيلَ بجزءٍ من ثمانية عشر من كتابه، والمراسيل عن النبي ﷺ منها ما لا يصح، ومنها ما يصح لاتصاله من طريق آخر.

١٩. أنّ عدد أحاديث «سننه» قرابة أربعة آلاف وثمان مئة حديث.

٢٠. أنه يجيء بالرواية الجامعة لكثير من الأحكام لزيادة لفظ أو معنى، ويقدمها على رواية من طريق الأئمة المشهورين.

٢١. أنّه لم يروِ في كتاب «السنن» إلا أحاديث الأحكام، وترك أحاديث الزهد، وفضائل الأعمال وغيرها[1].

وروي عن أبي داود أنه قال: كتبتُ عن رسول الله ﷺ خمس مئة ألف حديث، انتخبتُ منها ما ضمّنته هذا الكتاب ـ يعني «السنن» ـ جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مئة حديث، ذكرتُ الصحيح وما يُشبهه ويقاربه[2].

---

(١) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة»، ومنها قمتُ باستخلاص هذه الملامح، وقمتُ بنشرِها على شبكة الإنترنت.

(٢) هذا القول ليس في «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» المطبوعة، مع أن كثيراً من المصادر نسبته إليها؛ نحو «تقريب النووي» (مع التدريب) (١: ١٨١)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٣٦). =

وقال: ما ذكرتُ في كتابي حديثاً اجتمع الناسُ على تركِه[١].

وقال الحافظ أبو عبدِ الله بنُ مَنْـدَه: مذهبُ النسائي أن يخرج عن كلّ من لم يُجمَع على تركه، وكان أبو داود السجستاني كذلك يأخذ مأخذَه، ويخرج الإسنادَ الضعيف؛ لأنه أقوىٰ عنده من رأي الرجال[٢].

وقال الحافظ الذهبي: فكتابُ أبي داود أعلىٰ ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شَطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحدُ الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسناده جيداً، سالماً من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسنادُه صالحاً، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين لينين فصاعداً، يعضُد كُل إسناد منهما الآخر، ثم يليه ما ضُعِّف إسناده لنقصِ حفظ راويه، فمثل هذا يُمَشِّيه أبو داود، وسكت عنه غالباً، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهِّنه غالباً، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته، والله أعلم[٣].

قال النووي: واعلمْ أنه وقَعَ في «سنن أبي داود» أحاديثُ ظاهرةُ الضَّعفِ، لم يُبَيِّنْها، مَعَ أنها متّفقٌ على ضعفِها عند المحدِّثين، كالمرسَلِ، والمنقطعِ، وروايتِه عن مجهول، كشيخٍ ورجلٍ ونحوِه، فقد يقال: إنَّ هذا مخالفٌ لقوله: «ما كان فيه وَهْنٌ شديد بيّنتُه»، وجوابُه: أنه لـمّا كان ضَعْفُ هذا النّوعِ ظاهراً؛ يُستغنى بظهورِه عن التصريحِ ببيانه[٤].

= وقد رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠: ٧٥)، وذكره الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٠) من طريق ابن داسَه عنه، دون العزو إلى «رسالة أبي داود».

(١) «معالم السنن» (١: ٦).

(٢) يُنظر: «فضل الأخبار وشرح مذاهب أهل الآثار» لابن منده (ص: ٧٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢١٤- ٢١٥).

(٤) «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

وقال شارحُه ابن رسلان:

ما وجدناه في «سُنن أبي داود»، وليس هو في «الصحيح»، أو أحدِهما، ولا نصَّ على صحتِه، أو حُسْنِه أحدٌ ممّن يُعتَمدُ عليه، ولم يُضعّفْه أبو داود، فهو حسَنٌ عند أبي داود، أو صحيح، فنحكم بالقَدْرِ المُحقَّق، وهو أنّه حسنٌ، فإن نصَّ على ضَعفِه من يُعتمد، أو رأى العارفُ في سندِه ما يقتضي الضعفَ، ولا جابرَ له، حكَمْنا بضَعْفِه[1].

٤ـ روايات «سنن أبي داود»:

أشهر رواة «سنن أبي داود» أربعةٌ عنهم انتشرتْ أكثرَ ما انتشرت، وهم:

١. أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي (٣٣٣هـ).

٢. أبو بكر محمد بن بكر بن عبد الرزاق، ابن داسه التّمّار (٣٤٦هـ).

قال النووي: وهما اللذان يرويان عنه كتاب «السنن»[2].

وقولُه يدل على تقدُّم روايتَيهما على روايات غيرِهما.

وقال الحافظ الذهبي: قال أبو عمر الهاشمي: كان أبو علي اللؤلؤي، قد قرأ كتاب «السنن» على أبي داود عشرين سنة، وكان يُدعى «ورّاق أبي داود» ـ والوراق في لغة أهل البصرة: القارئ للناس ـ قال: والزيادات التي في رواية ابن داسَه حذفها أبو داودَ آخراً لأمرٍ رابه في الإسناد[3].

ورواية اللؤلؤيّ هي أمّ الروايات وآخرُها وأصحّها؛ بدليل أنّ المزيّ كان يورد

---

(١) «شرح سنن أبي داود» لابن رسلان الرملي، المقدمة [نسخة لا له لي، مج ١: ١ - ب].

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢: ٢٢٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٣٠٧).

حديثَ «السنن» في «تحفة الأشراف» ويقول: أخرجه أبو داود في باب كذا، فإن كان ذلك الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكُتُ عنه ولا يقول: إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي؛ سواءٌ كان ذلك الحديثُ موجوداً في رواياتٍ أخرى أم لا[١].

٣. أبو الحسن علي بن الحسن بن العبد الأنصاري (**٣٢٨هـ**).

وقد رُوي عن ابن العبد القولُ: سمعتُ كتاب «السنن» من أبي داود ستّ مِرارٍ، بقيت من المرة السادسة بقيةٌ لم يُتمّه، بالبصرة سنةَ إحدى، واثنتين، وثلاث، وأربع، وخمس وسبعين ومئتين[٢].

٤. أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري، ابن الأعرابي (**٣٤٠هـ**)[٣].

قال الحافظ المزي: وفي روايته فوتٌ[٤]، بينما قال الذهبيُّ: وله في غضون الكتاب زياداتٌ في المتن والسند[٥].

وقد اعتمد المزيُّ في «تحفة الأشراف» على روايات هؤلاء الأربعة، «بحيث يورد حديث السنن ثم يقول: أخرجه أبو داود في باب كذا، فإن كان ذلك

---

(١) يُنظر: «أبو داود ـ حياته وسننه» للشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١، ص٢٩١.

(٢) «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» مقدمة التحقيق ص١٣، نقلاً عن نصوصٍ في نهاية نسخة الرسالة المخطوطة.

(٣) الإمام، المحدث القدوة الصدوق الحافظ، شيخ الإسلام، أبو سعيد بن الأعرابي البصري الصوفي، نزيل مكة، وشيخ الحرم، كان كبير الشأن، بعيد الصيت، عالي الإسناد. يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٧).

(٤) يُنظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٥) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥: ٤٠٨).

الحديث موجوداً في رواية اللؤلؤي يسكت عنه ولا يقول: إن هذا الحديث من رواية اللؤلؤي سواء كان ذلك الحديث في باقي الروايات الثلاثة موجوداً أم لا. وإن لم يكن الحديث من رواية اللؤلؤي، بل من رواية الثلاثة الآخرين أو من رواية واحد منهم فيقول بعد إخراجه: حديث أبي داود في رواية ابن داسه مثلاً، أو رواية ابن العبد مثلاً، أو في رواية ابن الأعرابي مثلاً، أو في رواية هؤلاء الثلاثة، أو اثنين منهم»[١].

وإذا كانت روايةُ اللؤلؤي هي الصورة الأخيرة من «سنن أبي داود»؛ فإن الاستقراءَ يُفيدُ أنّ في رواية ابن داسَه زيادةً في الأحاديث، وفي ترتيب الكتب في «السنن»، وفي رواية ابن الأعرابي سقطٌ لعددٍ من الكتب هي الفتن والملاحم والحروف والقراءات والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس، وفاته أيضاً من كتاب الوضوء والصلاة والنكاح أوراقٌ كثيرة، وفي رواية ابن العبد زيادةٌ في الكلام على الرواة والأسانيد[٢].

وقد سمّى الحافظ الذهبيُّ أهمّ رواة «سنن أبي داود» فذكر أولئكم الأربعةَ وزاد عليهم:

- أبو أسامة محمد بن عبد الملك الرواس[٣]، راوي «السنن» بفواتات[٤].
- أبو سالم محمد بن سعيد بن حماد بن ماهان بن زياد بن عبد الله الجلودي (٣٢٩ هـ)[٥].

---

(١) يُنظر: «أبو داود ـ حياته وسننه» للشيخ الدكتور محمد بن لطفي الصباغ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١، (ص: ٢٩١).

(٢) يُنظر: «المنهل العذب المورود» للشيخ محمود خطاب السبكي (١: ١٩).

(٣) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٤) يُنظر: «سير أعلام النبلاء» (١٣: ٢٠٦).

(٥) «تاريخ بغداد» (٣: ٢٤٩).

• أبو عمرو أحمد بن علي بن الحسن البصري[١].

ثم قال: فهؤلاء السبعةُ رَوَوا عنه «سننه»[٢].

وروى «السنن» عن أبي داودَ غيرُ أولئك:

• أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي الوراق (٣٢٠هـ)[٣]، وصفه المزيّ بـ «وراق أبي داود»[٤].

• أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الأشناني[٥].

٥ـ أهم شروح «السنن» ومختصراته:

دارت في فلك «سنن أبي داود» شموسٌ وأقمارٌ، واتخذته أساساً لبُنيانها صروحٌ باسقة، وكُتبت عليه ـ ولأجله ـ دواوين عظيمة، ومصنفات نافعة كثيرة؛ بين مختصرات وشروح وحواشٍ، وهذا مسردٌ بما توصلتُ إلى معرفته منها مرتباً على سنوات وفيات مؤلفيها:

١. «معالم السنن» لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ)[٦].

٢. «مختصر سنن أبي داود» لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)[٧].

---

(١) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٢) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (٢: ١٢٧).

(٣) «تاريخ بغداد» (٧: ٤٣٣).

(٤) «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١١: ٣٦٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) وهو مطبوع غير ما طبعة.

(٧) وهو مطبوع أكثر من طبعة.

٣. «العِدُّ المودود في حواشي أبي داود» للمنذري أيضاً، وهي حواشٍ على أكثر نسخ «مختصر سنن أبي داود» تأكّدتُ أنها للمنذري نفسِه؛ استُخلصت منفردةً وسُمّيت بهذا الاسم، ولم أجِد هذه التسمية في مظانّها في كتب الفهارس والتراجم؛ فغلب على ظنّي أنّها من اختراع الناسخ الذي استخلَصها، ووضعها في نسخة خطية يتيمة[١].

٤. «مختصر» محمد بن الحسن بن علي البلخي من رجال القرن السابع[٢].

٥. «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للإمام النووي (٦٧٦هـ)، هو شرحُ قطعة صغيرة جداً من «السنن»، وصل فيه إلى آخر باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، من كتاب الطهارة، ولم يُتمّه[٣].

٦. «تهذيب سنن أبي داود وإصلاح مشكلاته» لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، وهو تعليقاتٌ نفيسةٌ موسّعةٌ وضعها على «مختصر المنذري»[٤].

٧. «شرح» قطب الدين أبي بكر بن أحمد بن دعين اليمني الشافعي (٧٥٢هـ) في أربع مجلدات كبار، في آخر عمره، ومات عنه، وهو مسوَّدة[٥].

٨. «شرح» للحافظ علاء الدين مغلطاي (٧٦٢ هـ)، ولم يكمله[٦].

٩. الشرح المسمى «انتحاء السنن واقتفاء السنن» لشهاب الدين أبو محمد أحمد

---

(١) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٣).
(٢) المصدر السابق (١: ٢٩٥).
(٣) وهو مطبوع أكثر من طبعة.
(٤) وهو مطبوع مراتٍ.
(٥) يُنظر: «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥).
(٦) المصدر السابق.

ابن محمد بن إبراهيم بن هلال الخوّاص المقدسي، من أصحاب المزي (٧٦٥هـ)[١].

١٠. ولابن هلال الخواص أيضاً «عجالة العالم من كتاب المعالم» لخّصه من «معالم السنن» للخطابي[٢].

١١. «شرح زوائده على الصحيحين» لسراج الدين ابن الملقن الشافعي (٨٠٤هـ)[٣].

١٢. و«شرح» سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني (٨٠٥ هـ)[٤].

١٣. و«شرح» لولي الدين العراقي أبي زرعة (٨٢٦ هـ)، كتب منه سبع مجلدات، إلى أثناء سجود السهو، وأطال فيه[٥].

١٤. «حاشية» لسبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد الحلبي (٨٤١هـ)[٦].

١٥. «شرح» لأحمد بن الحسين بن رسلان الرملي (٨٤٤ هـ)، وهو أعظم شروحه وأتمُّها[٧].

١٦. «شرح سنن أبي داود» لبدر الدين محمود بن أحمد العيني (٨٥٥ هـ)، ولم يُتمّه؛ حيث وصل فيه إلى آخر باب في الشح من كتاب الزكاة[٨].

---

(١) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥)، و«هدية العارفين» (١: ١١٢).

(٢) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥)، ووهم البغدادي فنسبه في «هدية العارفين» (١: ٦٨) للخطابي نفسه.

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٠٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) ذكرها الحافظ السخاويُّ في «الضوء اللامع» (١: ١٤١).

(٧) وهو قيد الطبع.

(٨) وهو مطبوع متداول.

١٧. «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للحافظ السيوطي (٩١١ هـ)[١].

١٨. «درجات مرقاة الصعود» للدمنتي البجمعوي (١٣٠٦هـ)[٢].

١٩. «فتح الودود على سنن أبي داود» تأليف أبي الحسن السندي الكبير (١١٣٨ هـ)، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به قريباً.

٢٠. «عون الودود» حاشية لمحمد بن عبد الله بنجابي الحزاروي[٣].

٢١. «التعليق المحمود» لفخر الحسن الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، قال الحسني: له تعليقات بسيطة على «سنن أبي داود»[٤]، وقال سزكين: «تعليقات المحمود» تأليف فخر الحسين كنجوهي[٥].

٢٢. «غاية المقصود في حلّ سنن أبي داود» لمحمد شمس الحق عظيم آبادي (١٣٢٧هـ)[٦].

وهو شرح موسَّع شرح فيه كتاب الطهارة وجزءاً من كتاب الصلاة فقط، ولعله توقف عن إتمامه خشيةَ التطويل[٧]، ثم شرعَ عوضاً عنه في كتابه الآخر:

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) وهو مطبوع متداول.

(٣) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنه طبع سنة (١٣١٨هـ) في لكنؤ.

(٤) يُنظر: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» (٨: ١٣٢٣).

(٥) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنه طبع سنة (١٩٠٥م) في كوانبور.

(٦) وهو مطبوع متداول.

(٧) يُنظر: «غاية المقصود»، مقدمة التحقيق (١: ١٢).

٢٣. «عون المعبود شرح سنن أبي داود»[١].

٢٤. «حاشية» باللغة الهندية لمولوي وحيد الزمان (١٣٣٨هـ)[٢].

٢٥. «بذل المجهود في حلّ أبي داود»، لخليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦هـ)[٣].

٢٦. «المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود» للشيخ محمود بن محمد خطاب السبكي المصري (١٣٥٢هـ)، وقد وصل فيه إلى باب الهدي من كتاب مناسك الحج[٤].

٢٧. «فتح الملك المعبود تكملة المنهل العذب المورود» لأمين محمود خطاب السبكي (ت١٣٨٣هـ)، وقد وصل فيه إلى نهاية كتاب الطلاق[٥]، وله كذلك فهارسُ شرح أبيه المسمى: «مفتاح المنهل العذب المورود»[٦].

ومن المستخرجات على «سنن أبي داود» ثلاثةٌ ذكرها الكتانيُّ في «الرسالة المستطرفة» للحُفّاظ: قاسم بن أصبغ البياني (٣٤٠هـ)، وأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصفهاني (٤٢٨هـ)، ومُسنِد الأندلس أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي (٣٣٠هـ)[٧].

---

(١) وهو مطبوع متداول.

(٢) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤)، وذكر أنها طبعت في لاهور (١٨٨٢م).

(٣) وهو مطبوع متداول.

(٤) وهو مطبوع متداول.

(٥) وهو مطبوع متداول.

(٦) وهو مطبوع متداول.

(٧) يُنظر: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٣٠).

٦ـ التعريف بنسخ «سنن أبي داود»:

من الطبَعيِّ أن كتاباً يتبوأ من الإسلام المكانة السامية التي يتبوَّؤُها «سنن أبي داود» سيكون محلَّ نظر العناية، وموضعَ الاهتمام البالغ من قِبَلِ علماء الأمة طيلة العصور التي خلت تأليفه.

وتحتاج هذه العناية الخاصة إلى توفر مادة هذا الكتاب العظيم بين أيدي علماء الأمة في كل عصر ومصر؛ الأمر الذي يُوجب أن تعُجّ أقطار العالم الإسلامي وبقاعه كلها بنسخه في كل قرنٍ من القرون.

لأجل ذلك لا أرتاب في أنّ كتاب «السنن» للحافظ أبي داود قد نُسخت منه آلاف ـ بل عشرات آلاف ـ النسخ عبر التاريخ، ومن البدَهيِّ أن تذهب عوادي الدهر بأكثرها، ويبقى من ذلك الكم الهائل مقدار كبير.

وفعلاً لا تزال مكتبات العالَـمَين الإسلامي وغير الإسلامي، ومتاحفهما تكتنز بمئات النسخ من «سنن أبي داود» ـ عليه رحمات الله ـ، استقصاها استقصاءً شبه تامّ، واستقرأ أماكنَ وجودها استقراءً قريباً من الكـمال الأستاذ الباحث عبد العاطي الشرقاوي في رسالته النفيسة «روايات سنن أبي داود ونسخها، رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجاً ـ دراسة نظرية مقابلة».

ولا نجد أنّنا في حاجةٍ ـ ولا مقدرة ـ إلى تحرّي التعريف بنُسخ هذا الكتاب بعد الجهد المتميّز الذي قام به الأستاذ الشرقاوي في رسالته، ونكتفي في هذا المقام بالإحالة إلى تلك الرسالة القيمة؛ ففيها غنىً ومقنَع.

٧ـ التعريف بالنسخة المعتمدة في هذه النشرة من «سنن أبي داود»:

لا زال هذا الكتاب الجليل «سنن الحافظ أبي داود السجستاني» يُطبَع مرة بعد مرةٍ طبعاتٍ تتفاوت في قيمتها العلمية، ولا ترتوي الأمة الإسلامية من ظمأ حاجتها إلى وجود نسخِه المطبوعة بين أيدي أهل العلم، ورجال البحث، تيمُّناً بما أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، برقم (٣٦٦٠) قال: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان، من ولد عمر ابن الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبان، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نضَّر الله امرَأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه، فرُبَّ حامل فقه إلى مَن هو أفقه منه، ورُبَّ حامل فقه ليس بفقيه».

وقد اخترنا لإثبات متن «سنن أبي داود» في كتابنا هذا «فتح الودود» من بين تلك الطبعات نسخة دار أروقة للدراسات والنشر بالأردن، ومن الواجب هنا أن نضع تعريفاً وافياً بهذه النسخة، فنقول وبالله التوفيق:

استند تحقيق أروقة إلى واحدة من أنفَسِ نسخ «سنن أبي داود» الخطية، وأنبَلِها على الإطلاق؛ هي النسخة التي خطّتها يد أمير المؤمنين في الحديث، الحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٨٥٢هـ) رحمه الله تعالى. وهذا تعريف بها:

مصدر النسخة: «مكتبة كوبريلي»، مجموع رقم (٢٩٤)، عدد أوراقه (٣٥٦) ورقة[١].

---

(١) يُنظر: «فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي» (١: ١٥٨).

وهي نسخة تامّـةٌ سليمة من الخرم والسقط، تشغل الأوراق: (١ - ٣٢٧) ورقة[١]، عدد أسطر الورقة: (١٩) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ نسخيّ صغير بالحبر الأسود، وكُـتبَت أسمـاء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، ونُقطَ أكثر حروفها المحتاج إلى نقط، غير مرسومة همزاتها، كُتبت يسيرٌ جداً من كلماتها ـ لأجل البيان ـ مرة ثانيةً في الهوامش، أو مقطَّعَةَ الحروف.

الناسخ وتاريخ النسخ:

لقد كتب الحافظ ابن حجر العسقلاني هذه النسخة النفيسة وعمره ٢٧ سنة، وهو ما يفسّر جودة الخط وجماله، وظلّت النسخة تحت يد الحافظ ابن حجر وقرأها وأقرأها مراتٍ مختلفة، وله عليها تعليقاتٌ متأخّرة واضحة التأخُّر.

فقد كتب الحافظُ ـ رحمه الله ـ في آخر نسخِته: «علّقه لنفسه الفقير إلى عفو ربه أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر، وفرغ منه في يوم الجمعة سادس عشري ربيع الأول سنة ثمان مئة بزَبيد من بلاد اليمن، حرسها الله تعالى، والحمد لله أولاً وآخراً».

وعلى الحاشية اليسرى: «ثم قابلتُ الجزءَ الأخير في يوم السبت تاسع عشري ذي القعدة سنة ثلاث وثمان مئة».

مزايا النسخة:

لم يُفصِح الحافظ ابن حجر عن مصدر نسخته التي كتبها بيده؛ غير أنّه أثبتَ

---

(١) تتمة المجموع هو «المراسيل» لأبي داود أيضاً في ثلاثين ورقة بخط فيه بعض اختلاف، هو ـ على الأرجح ـ خط الحافظ ابن حجر نفسه، يُستخلص ذلك من مقارنة رسم الحروف في «المراسيل» و«السنن» وبعض الحواشي عليها.

قراءته الكتاب على أشياخه ـ كما سيأتي ـ من إحدى أنفسِ نُسخ «سنن أبي داود» على الإطلاق، وهي نسخة الملك المحسن أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي رحمهما الله تعالى، وذلك على شيخه ابن المطرِّز المتوفى سنة (٧٩٧هـ)، وذلك في سنة وفاة ابن المطرز رحمه الله؛ بحضور الحافظين: زين الدين العراقي ونور الدين الهيثمي، كما كتب الحافظ ابن حجر السماع بخط يده.

وقد أثبت كذلك أنه سمع «السنن» على أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ابن الشيخة (٧٩٩هـ)[١]، وسمع بعضها من فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي المقدسية ثم الصالحية (٨٠٣هـ)[٢].

غير أنّ الثابت أنّ الحافظ ابن حجرٍ وقفَ على غيرها من النسخ ـ كما صرّح هو ـ في «تهذيب التهذيب» بقوله: «وقفت على عدة نسخ من سنن أبي داود إحداها بخط الخطيب، وأخرى بخط أبي الفضل ابن طاهر، وأخرى من طريق ابن الأعرابي، ومن طريق ابن أبي ذئب، ومن طريق الرملي»[٣].

ويبدو أن هذا ديدنٌ لابن حجر: أن يجمع ما استطاع من أصول الكتب الهامة؛ إذ صرّح في «فتح الباري» أنّه وقف على نسخٍ من «سنن الترمذي»[٤]، وفي «الإصابة»: أنه وقف على عدة نسخ من «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم[٥]، وعدة

---

(١) يُنظر: «إنباء الغمر بأبناء العمر» (١: ٥٣٥).

(٢) يُنظر: المصدر السابق (٢: ١٨٠).

(٣) يُنظر: «تهذيب التهذيب» (١٢: ٩٨)، وفي لفظ: «وابن أبي ذئب» نظر؛ إذ ليس في روايات «سنن أبي داود» روايةٌ بهذا الاسم، والذي يظهر أنها محرفة عن «ابن داسه»، والله أعلم.

(٤) يُنظر: «فتح الباري» (٣: ٣٢٩).

(٥) يُنظر: «الإصابة» (١: ٥٣٩).

نسخ من «الاستيعاب» لابن عبد البر[١]، ولذلك الكثير من النظائر الأخرى.

وقد أصّل الحافظ ابن حجر نسخته على رواية أبي عليٍّ اللؤلؤي، ثم أثبت ـ رحمه الله ـ على هوامش النسخة فروق بقية الروايات الأربع الأخرى الأشهر مستخدماً الرموز؛ حيث رمز لابن العبد بـ (عب)، ولابن داسه بـ (س)، ولابن الأعرابي بـ (عـ)، ولكنه لم يرمز للرملي بشيء.

ورمز قليلاً جداً بالرمز (خط) لأصل الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي رحمه الله، ورمز بنسبة أقل بالرمز (خ)، إلى فرقٍ ما في نسخة أخرى لا يُحدِّدُها.

ومن الملاحظ أنّ الترميز كان غزيراً في بداية «السنن» غير أنه سرعان ما بدأ يقلُّ بالتدريج!

ومن الملاحظ أنّ هذا الترميز لا يستقصي كل فروق الروايات، بل هو انتقائي لا ضابط له.

ويُبيّن الحافظ أن بعض ألفاظ الروايات ليس في هذه الرواية أو تلك كثيراً بوضعه الرمز (لا) قبل رموز الروايات، أو بعدها.

ولم يُخلِ الحافظُ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ نسخته من فوائد مختلفة قليلةٍ جداً كتبها بخطّه؛ منها:

تفسير بعض غريب الحديث، وذكر بعض مخارج أحاديثَ، أو بعض فوائدَ علميةً حديثية، ولكنّ ذلك كله قليل جداً كما أسلفتُ.

ثم إنّه قد تـملّك نسخة الحافظ ابن حجر ـ عليه رحمات الله ـ أحدُ أهل

---

(١) يُنظر: «الإصابة» (٣: ٢٣٩).

العلم فأكثر من كتابة الفوائد المختلفة في الحواشيَ، بخط فارسيّ مُتـقَن، مقروء بوضوح؛ بدأت تقلّ بالتدريج في النصف الثاني من النسخة، حتى إنها انقطعت بالكلية في أواخرها.

وقد حوت هذه الحواشي تفسيرَ غريب الأحاديث، وبعض أحكامها الفقهية، وفوائدَ أخرى منقولةٍ من مصادرها المسمّاة غالباً؛ غير أنّ مصدره الرئيس ـ بل ربما كان الأوحَد ـ هو «مرقاة الصعود» للحافظ السيوطي، والتي كان يُشير إليه بكلمة «سيوطي»، أو بالرمز (ط)، ويتبادر للذهن أنّه رمزٌ للسيوطي أيضاً، إلا أن اجتماع الرمزين أحياناً قد يدفع هذا المتبادر، والله تعالى أعلم.

أما الأوراق الأولى من النسخة الخطية ـ قبل الترقيم ـ فعليها كتابات نفيسة «جداً جداً» ـ أغلبها ـ بخط الحافظ ابن حجر، وهي بالترتيب:

- على الوجه (أ) من الورقـة الأولى: عنوان الكتاب بخط فارسي متـأخّر سميك: «سنن أبي داود ابن حجر خطي در آخر نده كتبه سي واردر كتاب مراسيل فيمب ٣٢٠٠».

- وعلى الوجه (ب) منها نصُّ مجلس سماع:

«الحمد لله. سمع الجزءَ الأول من الشيخ المسند المكثر أبي الفرج عبد الرحمن ابن أحمد بن المبارك الغَـزّي، بسمـاعه له من أبي عبد الله محمد بن غالي بن نجم الدمياطي وأبي العباس أحمد بن منصور الجوهري، أخبرنا النجيب عبد اللطيف بن عبد المنعم الحراني، أخبرنا ابن طَبَرْزَد، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكَرْخي، أخبرنا الخطيب أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت.

ح، قال شيخنا: وأنبأنا أبو النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدَّبوسي

إن لم يكن سماعاً، أنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين البغدادي، عن الفضل بن سهل، عن الخطيب، أخبرنا أبو عمر القاسم بن جعفر الهاشمي بالبصرة، أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، أخبرنا أبو داود.

بقراءة أحمد بن علي بن محمد العسقلاني وبلفظه: الشيخُ[1] شرف الدين محمد ابن محمد بن عبد العزيز القدسي وبنتُه هاجر، ونور الدين علي بن حسين الصالحي، وشمس الدين محمد بن خليل ابن المتمتم الحراني، وصحَّ في ٢٢ المحرم سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

- على الوجه (أ) من الورقة الثانية:

«ترتيب هذه الرواية: الطهارة، الصلاة، الزكاة، اللقطة».

«ترتيب رواية ابن داسه: الطهارة، الصلاة، الجنائز، العلم، الزكاة، الصيام، الاعتكاف، المناسك، الجهاد، الخراج، (ثم كلمة مطموسة) سنة ٩٧١»[2].

على الوجه (ب) من الورقة الثانية إثبات أسانيد الحافظ ابن حجر العسقلاني لروايات أبي داود الأربع (ابن داسه، ابن الأعرابي، ابن العبد، الرملي).

---

(١) قوله: «الشيخ ...» فاعل قوله في أول المجلس: «سمع الجزء الأول ..».

(٢) يخُالف هذا الترتيبُ ترتيب الكتب في النسخة الخطية من رواية ابن داسه (برنستون: يهودا: ٥٩٦).

وقد قال الباحث عبد العاطي الشرقاوي في رسالته «روايات سنن أبي داود ونسخها، رواية اللؤلؤي ونسخها أنموذجاً ـ دراسة نظرية مقابلة» (ص: ٣٢): وهناك اختلاف في رواية ابن داسه بين رواية الروذباري الذي يروي عنه البيهقي، وبين رواية أبي علي السمرقندي.

«أنبأني برواية ابن داسه: شيخنا أبو علي محمد بن أحمد بن علي بن المُطَرِّز، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن محمد بن عبد الواحد بن شفتيـن، عن عبد الأول ابن عيسى بن شعيب السِّجْزي، بسماعه من عبد الرحمن بن عفيف، بسمـاعه من منصور بن عبد الله الخالدي، بسماعه من أبي بكر محمد بن بكر بن داسه، بسماعه من أبي داود، وهي موافقة لرواية اللؤلؤي غالباً.

وسمعت منه قطعةً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد وغيره، عن ابن اللَّتِّي، عن أبي الوقت.

وأنبأني برواية أبي سعيد ابن الأعرابي: الشيخ المذكور، عن يحيى بن محمد بن سعد، عن الحسن بن محمد بن الصباح، عن عبد الله بن رفاعة ابن غدير، أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي الخِلَعي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر النحاس، أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، بسماعه من أبي داود.

وروايته أنقصُ الروايات.

وسمعت منه قطعةً على فاطمة بنت محمد بن عبد الهادي، بإجازتها من ابن سعد، بسنده هذا.

وأنبأني برواية أبي الحسن علي بن عبدٍ، المعروف بابن العبد: الشيخ المذكور عن أبي النون يونس بن إبراهيم العسقلاني، عن أبي الحسن علي بن محمود الصابوني وغيره، أخبرنا الحافظ أبو الطاهر السِّلَفي مشافهةً، أخبرنا أبو عامر غالب بن علي ابن أبي غالب الإسْترابادي، أخبرنا أبو حاجب محمد بن إسمـاعيل الإسترابادي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن إبراهيم الأسدي، عنه.

وأنبأني برواية أبي عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرمليّ ورّاقِ أبي داود:

أبو حَيّان بن أبي حيان، عن جده أبي حيان، عن غير واحد، عن ابن بَشْكُوال، عن أبي محمد بن عتّاب، عن أبي عمر بن عبد البر، عن سعيد بن عثمان، عن أحمد بن خليل بن دحيم، عنه».

وأسفل منها:

«أنشدني شيخنا الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي أبقاه الله، ضبطاً لما سمعه ابن طبرزد من شيخيه من هذا الكتاب:

وقد وقَع التلفيقُ لابن طبرزدٍ ... لجَمْع أبي داودَ فاضبِطْهُ بالشِّعرِ
فعن مفلحٍ: ثانٍ وتِلْوُهُ سابعٌ ... وتاسعُهُ والأربعُ التِّلوُ في الأَثرِ
وخامسَ عشْرٍ ثم تِلوٌ وثالثٌ ... وعشرونَ مع حادي ثلاثينَ بالحَصْرِ
وباقيه والثاني وثانيَ عَشْرِهِ ... جميعاً عن الكرخيّ أعني أبا البدْرِ
وتجزئةُ الأجزاء ليست خفيةً ... وذاك بأجزاءِ الخطيبِ أبي بكر»

على الوجه (أ) من الورقة الثالثة:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله.

سمع جميعَ السنن تأليف الإمام الأوحد، علم الحفاظ، قدوة الفقهاء، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عامر[1] الأزدي السِّجِسْتاني البصري، على الشيخ الصالح المبارك أبي علي محمد بن أحمد بن علي بن عبد العزيز المهدوي ابن المُطَرِّز البزاز، بسماعه لجميعه على أبي المحاسن يوسف بن عمر بن حسين الخُتَني الحنفي، في سنة أربع وعشرين وسبع مئة، بسماعه لجميعه

(١) هو أحد قولين، وقيل: «عمرو بن عمران»، ينظر ما تقدَّم ص ١٠.

على الشيخين الحافظ الكبير زكي الدين عبد العظيم بن عبد القويّ المنذري، وصدر الدين أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد البكري، سوى أنه فاته على المنذري خاصةً الأول والثاني، والثاني عشر والتاسع عشر، بسماعهما لجميعه على أبي حفص بن محمد ابن معمَّر بن طَبَرْزَدَ الدارَقَزّيّ، بسماعه للأول والثاني والخامس والسادس والثامن والثاني عشر والرابع عشر، ومن أول السابع عشر إلى آخر الثاني والعشرين، ومن أول الرابع والعشرين إلى آخر الثلاثين، والثاني والثلاثين، على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، وبسماعه لبقية الكتاب وللجزء الثاني والثاني عشر أيضاً على مفلح بن أحمد بن محمد الدُّومي، بسماعهما من الحافظ العلم الفقيه الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي.

ح، وبإجازة شيخنا عالياً من أبي النون يونس بن إبراهيم بن عبد القوي الدَّبُوسي ـ إن لم يكن سماعاً ـ عن علي بن الحسين بن علي البغدادي، عن الفضل بن سهل الإسفَراييني، عن الخطيب بسماعه له، بقراءته على أبي عمر القاسم بن جعفر ابن عبد الواحد الهاشمي العباسي، بسماعه له من أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، بسماعه من أبي داود:

بقراءة أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر لطف الله به.

الشيخُ الإمام[1] العلامة مفتي المسلمين شمس الدين محمد بن علي بن محمد ابن القطان الشافعي، وولده بهاء الدين محمد، وشعبان بن محمد بن محمد بن محمد ابن محمد بن حجر، وناصر الدين محمد بن العدل شرف الدين محمد بن الشيخ محب

---

(١) قوله: «الشيخ الإمام...» فاعل قول الحافظ في أول مجلس السماع: «سمع جميع السنن ...».

الدين يحيى بن الشيخ الإمام شرف الدين يونس القَرْقَشَندي، وعليٌّ بن المُسْمِع، وأبو بكر بن صدقة بن علي المناوي، وبدر الدين محمد بن العدل شهاب الدين أحمد ابن محمد الجلال، والفاضل شمس الدين محمد بن الإمام شمس الدين محمد بن حسن الأُسيوطي، وشهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله خازن صهريج منجك وابنه محمد، وقطب الدين محمد بن المحبّ محمد بن الجَوْجَري، وعلي بن أبي بكر بن علي الدَّهْروطي، وياقوت النُّوبي، وكاتبه، وآخرون كثيرون مفوّتون[1] كتبتُهم على نسخة السماع التي بخطِّ الملك المحسِن بن الناصر بن أيوب.

وصحّ في سبعة عشر مجلساً آخرها رابع صفر سنة سبع وتسعين وسبع مئة.

وحضر مجلس الختم الإمام الحافظ زين الدين عبد الرحيم أبو الفضل بن الحسين العراقي، ورفيقه الإمام أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، والعلامة برهان الدين إبراهيم بن أيوب بن موسى الإبناسي[2]، وسُمع عليهم المسلسل بالأولية قبل الشروع في القراءة، وتسلسل لبعض السامعين بسماعهم الجزء الأخير الذي هو مجلس الختم.

أما الأولان فَعَلى أبي الفتح محمد بن محمد بن إبراهيم المَيْدومي، أخبرنا القطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني وعبد الرحيم بن يوسف بن يحيى الدمشقي، قال الأول: أخبرنا أبي، أخبرنا نصر بن علي الحصري، أخبرنا أبو طالب محمد بن علي

---

(١) يحتمل أنهم «مفوِّتون»، أي: فوّتوا على أنفسهم سماع بعض السنن، أو «مفوَّتون»؛ أي: فوَّتَ الحافظُ ذِكْرَ بعضِهم هنا، وقد أثبت أسماءَ جميعهم في السماعات التي كتبها على نسخة الملك المحسن.

(٢) كذا، وهو إبراهيم بن موسى بن أيوب؛ كما في «إنباء الغمر» (٢: ١١٢)، و«شذرات الذهب» (٩: ٢٧).

النقيب العلوي، أخبرنا أبو علي التُّسْتَري، وبسماعهما أيضاً على علي بن أحمد بن محمد ابن صالح العرضي، وبسماع الثاني والثالث على عمر بن حسن ابن أُمَيلة المَراغي بسماعهما من أبي الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد ابن البخاري، بسماعه هو وابن خطيب المزة على ابن طبرزد بسنده المتقدِّم، وأجاز كلٌّ من المسمِعين كلًّا من السامعين ما له روايتُه، والحمد لله كثيراً، قاله أحمد بن علي بن حجر، وذا خطه».

وليس على الوجه (ب) من الورقة الثالثة أي شيء!

وأما الوجه (أ) من الورقة الرابعة المرقمة بـ(١) فتوجد زخرفة بأعلاها عبارة: «غفر ذنوباً به من الفضل إلاهي».

وبهامشها الأيسر عبارة هامة ـ بخط ابن حجر ـ كتب فيها: «كل ما عليه علامة «عب» فهو علامة أبي الحسن ابن العبد، وهو في الغالب في النصف الأخير، وما عليه علامة «عـ» فهو من رواية أبي سعيد بن الأعرابي، وما عليه علامة «س» فهو من رواية ابن داسه».

* * *

الفصل الثاني

أبو الحسن السندي الكبير رحمه الله تعالى

السيرة الشخصية للشارح[١]

هو الشيخ العلامة المحدِّث، نور الدين، أبو الحسن، محمد بن عبد الهادي، التَّتَوي، المدَني، الحنفيّ، الكبير.

و«السِّنْديّ»: نسبةً إلى بلاد السِّند[٢]، و«التَّتَويّ»: نسبة إلى مسقط رأسه

---

(١) أهمُّ مصادر ترجمة الشيخ أبي الحسن السندي الكبير رحمه الله:

«سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر» للمرادي (١٢٠٦هـ) (٤: ٦٦).

«تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» للجبرتي (١٢٣٧هـ) (١: ١٣٥).

«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» لعبد الحي الحسني (١٣٤١هـ) (٦: ٦٨٥) عن «سلك الدرر».

«معجم المطبوعات العربية والمعربة» ليوسف إليان سركيس (١٣٥١هـ) (٢: ١٠٥٦) عن «سلك الدرر».

«فهرس الفهارس» لعبد الحي الكتاني (١٣٨٢هـ) (١: ١٤٨).

«هدية العارفين» للبغدادي (١٣٩٩هـ) (٢: ٣١٨).

«الأعلام» لخير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) (٦: ٢٥٣).

«معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة (١٤٠٨هـ) (١٠: ٢٦٢).

(٢) السند: بلادٌ بين بلاد الهند وكرمان وسجستان، وهي اليوم أحد أقاليم باكستان الأربعة، عاصمته مدينة كراتشي، كبرى مدن البلاد، ويجاور الإقليم من الشمال والغرب إقليم بلوشستان، ويجاوره أيضاً من الشمال إقليم البنجاب، وأما من الشرق فيجاورها الهند، ومن الجنوب فيطل الإقليم على بحر العرب.

يُنظر: «معجم البلدان» (٣: ٢٦٧)، والخرائط المعاصرة.

«تَتَـهْ»: قرية من بلاد السند[١]، ووُصفت بأنها «كانت بها مكـتباتٌ علمية قيِّمة، ومدارسُ دينيةٌ على مستوىٰ كلّيات وجامعات، وتبعُد عن كراتشي نحو ٦٠ ميلاً[٢]، و«الـمَدَنيّ»: نسبةً لإقامتِـه ووفاتِـه في المدينة المنورة على ساكنـها أفضلُ الصلاة وأتمُّ التسليم.

و«الكبير» تـمييـزاً له عن العلامة محمد بن صادق، أبي الحسن الصغيـر (١١٨٧ هـ)[٣].

ولد بـ«تَـتَهْ»، وهي قريةٌ من بلاد السند، ونشأ بها[٤]، ولم تُعرف سنة ولادته بالتحديد.

قال المرادي: اشتهُر بالفضل والذكاء والصّلاح، وألّف مؤلَّفات نافعة، وقال: كان عالـماً عاملاً ورعاً زاهداً[٥].

وفاته: بعد حياة مقصورة على العلم، حافلة بخدمة السنة المشرفة، حضر أجل الشيخ أبي الحسن الكبير في مدينة رسول الله ﷺ المنورة، بلا خلافٍ في مكان وفاته

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

(٢) نقلاً عن الدكتور عبد القيوم عبد الغفور قمر الدين محقّق «كفاية القارئ» للعلّامة محمد هاشم التتوي، (ص: ١١)، الحاشية (٢).

(٣) من تلاميذ محمد حياة، ولد في السند، وسكن المدينة المنورة، وتوفي بها. له «ثبت» كبير، و«شرح النخبة» في أصول الحديث، و«شرح جامع الأصول» لابن الأثير، كتب منه مجلداً ولم يتمّه.
ترجمته في: «نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» للحسني (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١: ١٤٨-١٤٩)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ١٦٠)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٧٦).

(٤) يُنظر: «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥).

(٥) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

رحمه الله؛ غير أنّ الخلاف قائم في سنة وفاته على أقوالٍ هي: سنة (١١٣٦هـ)[١]، و(١١٣٨هـ)[٢] ـ وهو القول الأشهر ـ و(١١٣٩هـ)[٣]، و(١١٤١هـ)[٤].

قال المرادي: وكان له مشهدٌ عظيمٌ، حضـرَهُ الجمُّ الغفيرُ من الناس حتى النساء، وغُلِّقت الدّكاكين، وحمَلَ الولاةُ نعشَهُ إلى المسجد الشريف النبوي، وصُلّي عليه به، ودُفن بالبقيع، وكثُر البكاءُ والأسفُ عليه، رحمه الله تعالى[٥].

* * *

(١) «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وحدده بثاني عشري شوال، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).
ويُنظر: «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٣: ١٤٠)، و«معجم المؤلفين» (١٠: ٢٦٢).

(٣) «كشف الظنون» (٢: ١٦٨٠)، و«فهرس الفهارس» للكتاني (١: ١٤٨).

(٤) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٥) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وعنه في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

السيرة العلمية للشارح

١ ـ طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وأشهر شيوخه:

نشأ في مَولده «تـته»، ثم ارتحل إلى «تستر»، وأخذ بها عن جملة من الشيوخ[١]، وارتحل إلى الحرمين فسمعَ الحديثَ على البابلي وغيرِه من الواردين[٢]، وهذا يعني أنّه قديمُ الرّحلة إلى بلاد الحرمين؛ حيث إن وفاة البابلي كانت في مصر سنة (١٠٧٧ هـ)، والله أعلم.

وقال المرادي: ثم رحل إلى المدينة المنوَّرة وتوطّنها[٣].

وأجملَ المزجاجي فقال: أخذَ عن جماعةٍ من العلماء الأعلام في بلده والحرمين وغيرهما[٤].

وهؤلاء هم أشهرُ شيوخه الذين أَخَذ عنهم:

١. الحافظ شمس الدين البابلي (١٠٧٧ هـ)[٥].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، وعنه الحسني في «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

(٢) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥).

(٣) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

(٤) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٥) يُنظر: «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«المربى الكابُلي فيمن روى عن الشمس البابُلي» للزبيدي (ص: ٢٣٤).

وهو الحافظ الرحلة مسند الدنيا محمد بن علاء الدين أبو عبد الله شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي، أحد الأعلام في الحديث والفقه، وأحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث،=

٢. الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني (١١٠١هـ)[١].

٣. المحدّث محمد بن عبد الرسول البرزنجي (١١٠٣هـ)[٢].

٤. الإمام عبد الله بن سالم البصري (١١٣٤هـ)[٣]، وتلك الطبقة[٤].

= طال عمرُه وجاور بالحرم مرّتين.

يُنظر لترجمته: «خلاصة الأثر» للمحبي (٤: ٣٩)، و«البدر الطالع» للشوكاني (٢: ٢٠٨).

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

وهو الشيخ الإمام العالم العلامة خاتم المحققين مسند القرن الحادي عشر وعلامته إبراهيم ابن حسن الكوراني الشهرزوري الشهراني الشافعي المدني، سمع الحديث عن جماعة في غير بلاده كالشام ومصر والحجاز والحرمين؛ كالصفي القشاشي وسلطان المزاحي وعلي الشبراملسي والنجم الغزي وغيرهم، له مؤلفاتٌ تنوف عن المئة.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (١: ٥)، و«البدر الطالع» للشوكاني (١: ١١)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٦٦).

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

وهو: المحقق المدقق النحرير الأوحد الهمام، محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن عبد الرسول بن قلندر الحسني الشافعي البرزنجي المدني، لازم خاتمة المحققين إبراهيم بن حسن الكوراني وانتفع بصحبته، دخل همذان وبغداد ودمشق وقسطنطينية ومصر وأخذ عمن بها من العلماء، ثم توطن المدينة الشريفة وتصدر للتدريس.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (٤: ٦٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٠٣).

(٣) وهو الشيخ الإمام خاتمة المحدثين عبد الله بن سالم بن عيسى البصري المكي الشافعي، يروي عن عيسى الثعالبي والشمس البابلي، والشمس محمد بن عليّ المكتبي الدمشقي ويحيى الشاوي المغربي، له: «الإمداد بمعرفة علو الإسناد» وصفه الكتاني بالفهرس الذي جمع في أسانيد مُسنِد الحجاز على الحقيقة لا المجاز.

يُنظر لترجمته: «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٢)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٩٣)، و«الإمام عبد الله بن سالم البصري المكي، إمام أهل الحديث في المسجد الحرام» للعربي الدائز الفرياطي.

(٤) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

٥. يوسف بن إبراهيم بن محمد الزهري الشرواني (١١٣٤هـ)[١].

٢ ـ أشهر تلاميذه:

قال المزجاجيُّ: أخذ عليه جماعةٌ لا يُحصَون[٢].

وقد اهتديتُ ـ من هذه الجماعة ـ إلى أنّه أخذَ عن أبي الحسن الكبير:

١. المحدّث العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني (ت١١٦٢هـ)[٣].

---

(١) لم أجد من نصَّ على أخذ أبي الحسن عن الشرواني؛ غير أنّ قول الشيخ أبي الحسن الكبير يوم موته: اليوم مات فقه أبي حنيفة، يوحي بعظيم منزلة الشروانيّ في العلم لديه، وبما أنّهما تعاصرا وتجاورا في المدينة المنورة؛ فأرجّح أخْذَ الشيخ أبي الحسن عنه، والله أعلم.

وهو العالم المحقق النحرير المدقق، الفقيه المحدث المتقن، الجامع بين الرواية والدراية، يوسفُ بن إبراهيم بن محمد أكمل الدين الزهري الشرواني المدني الحنفي، كان وجيهاً معظَّماً في أعين الناس كشّافاً للمشكلات، حلّالاً للمعضلات، انتهت إليه رياسة الفقه في وقته؛ حيث تولى منصب إفتاء المدينة المنورة ثلاث سنوات، ثم استعفى منه.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» للمحبي (٤: ٢٣٩)، و«الأعلام» للزركلي (٨: ٢١٣).

(٢) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٥).

(٣) «ثبت العجلوني» (ص: ١٢٦)، و«فهرس الفهارس» (١: ٩٨).

وهو محدث الشام وعالمها الزاهد الورع العابد أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، كان عالماً بارعاً، صالحاً مفيداً، محدثاً مبجلاً، قدوة سنداً، خاشعاً، له يد في العلوم لا سيما الحديث والعربية، أخذ عن أبي المواهب الحنبلي ومحمد الكاملي وإلياس الكردي ونجم الدين الرملي وغيرهم، وأجازه عامة العارف النابلسي، ومحمد بن عبد الرسول البرزنجي، والبصري، له «شرح» حافل على «صحيح البخاري» لم يُتمّه.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (١: ٢٥٩)، و«فهرس الفهارس» (١: ٩٨)، ومقدمة تحقيق «ثبته» (ص: ١٧-١٨).

٢. المحدّث العلامة الشيخ محمد حياة بن إبراهيم (ت١١٦٣هـ).

قال المرادي: هاجر إلى الحرمين الشريفين، وتوطن المدينة المنورة، ولازم الشيخ أبا الحسن بن عبد الهادي، وجلس مجلسَه بعد وفاته أربعاً وعشرين سنة [١].

٣. الشيخ علي بن مصطفى الدباغ الميقاتي الحلبي الشافعي (ت١١٧٤هـ)[٢].

٤. الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي (ت١١٨٠هـ)[٣].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٣٤) و (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٨١٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨) و(١: ٣٥٦).

وهو العلامة، المحدث الفهامة، حامل لواء السنة، بمدينة سيد الإنس والجِنة، محدث الحجاز محمد حياة بن إبراهيم، الأصل، المدني المولد والوفاة، الحنفي المذهب، أكبر تلامذة أبي الحسن الكبير وخليفته، أجازه الشيخ عبد الله بن سالم البصري والشيخ محمد أبو الطاهر ابن إبراهيم الكوراني وأبو الأسرار حسن بن علي العجيمي، له تصانيف كثيرة منها «شرح الترغيب والترهيب للمنذري» في مجلدين.

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (٤: ٣٤)، و«فهرس الفهارس» (١: ٣٥٦).

(٢) «سلك الدرر» (٣: ٢٣٣).

وهو صاحب العلوم الغزيرة والتصانيف الشهيرة، العالم الإمام المحقق المحدث الأديب الماهر النحرير، الشيخ البارع المدقق القدوة، علي بن مصطفى أبو الفتوح الدباغ الميقاتي الشافعي الحلبي، له: «شرح الجامع الصحيح للبخاري»، و«حاشية» على «شرح الدلائل للفاسي».

يُنظر لترجمته: «سلك الدرر» (٣: ٢٣٣)، و«معجم المؤلفين» (٧: ٢٤٢).

(٣) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» لابن أخيه الشيخ عبد الخالق المزجاجي (ص: ١٢٣).

والمزجاجي: نسبة إلى مِزجاجة بالكسر: موضع بالقرب من زبيد.

والشيخ عبد الخالق المزجاجي أول شيخ في الشيوخ الذين ذكرهم الزبيدي في «ألفية السند» (ص: ٦٦).

٥. المحدّث العلامة محمد سعيد سفر المدني (ت ١١٩٢ هـ) أو (١١٩٤ هـ)[١].

٦. الشيخ عبد الخالق بن الزين المزجاجي (ت١٢٠١ هـ)[٢].

٣ - مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه:

أبرزت شهادات أهلِ العلم والمؤرخين ما أكرمَ الله تعالى به العلّامةَ أبا الحسن الكبير من مكانة مرموقة في العلم، ومنزلة في عيون الناس، وألسنةُ الخلق - كما قيل - شهودُ الحقّ!

فلقد قال عنهُ الشيخُ إسماعيل بن محمد سعيد سفر في «إجازته» للدمنتي: كان أحد الحفاظ المحقّقين، والجهابذة المدقّقين[٣].

---

(١) يُنظر: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٧٤٧)، و«فهرس الفهارس» (٢: ٩٨٦).
وهو العلّامة الفقيه المحدث الأثري الشيخ محمد سعيد بن المرحوم محمد أمين سفر المدني الحنفي الأثري، نزيل مكة والمدرِّس بحرمها، كان فقيهاً فاضلاً، تفقه على جماعة من فضلاء مكة، وأخذ الحديث عن الشيخ محمد بن عقيلة، والشيخ تاج الدين القلعي، والشيخ محمد حياة، وأبي الحسن الصغير، وأبي طاهر الكوراني، له قصيدة عجيبة في الحض على السنة والعمل بها والرد على متعصبة المقلدة سماها «رسالة الهدى».
يُنظر لترجمته: «المعجم المختص» للزبيدي (ص: ٧٤٧)، و«فهرس الفهارس» (٢: ٩٨٦).

(٢) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٨٨).
وهو عبد الخالق بن الزين بن محمد باقي المزجاجي، كان إماماً محققاً، كبيراً جليلاً، كريماً جواداً سخياً حسن الأخلاق، مطلعاً على أحوال العلماء، سيما الذين كانوا في عصره، خصوصاً من وفد إليه من الحرمين ومصر والشام والهند والجاوة وغيرهم، له: «إتحاف البشر في القراءات الأربعة عشر»، أخذ عن الشيخ محمد حياة المدني، وعن والده الزين، والشيخ محمد أبي طاهر الكوراني.
يُنظر لترجمته: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٢١)، و«أبجد العلوم» (ص: ٦٦٨).

(٣) نقله الكتاني في «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

وقال عنه تلميذُه المحدِّث العجلوني في «ثبته»: كان عالماً زاهداً، وله تصانيفُ كثيرة[١].

وقال المرادي: الشيخ الإمام، العالم، العامل، المحقق، المدقق، النحرير، الفهامة.

وقال: وكان شيخاً جليلاً، ماهراً، محققاً بالحديث، والتفسير، والفقه، والأصول، والمعاني، والمنطق، والعربية، وغيرها... وكان عالماً عاملاً، ورعاً، زاهداً[٢].

وقال الجبرتي: العلّامة صاحب الفنون[٣].

وقال الحسَني: الشيخُ الإمام العالم العلامةُ المحدّث الكبيرُ[٤].

وقال المزجاجيُّ: أما الشيخ أبو الحسن الكبير؛ فإنه كان عالماً محدثاً ضابطاً متقناً ثقةً، حوى جميع العلوم، وخاض في منطوقها والمفهوم، واختصّ بعلم الحديث[٥].

وقال الكتاني: محدِّث المدينة المنورة، وأحدُ من خدم السنة من المتأخرين خدمة لا يستهان بها[٦].

وقال الزركلي: فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية[٧].

وقال كحالة: محدّث، حافظ، مفسر، فقيه[٨].

---

(١) «حلية أهل الفضل والكمال باتصال الأسانيد بكمل الرجال» (ص: ١٢٦).

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦).

(٣) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥)، وتابعه الزبيدي في «المربى الكابلي» (ص: ٢٣٤).

(٤) «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥).

(٥) يُنظر: «نزهة رياض الإجازة المستطابة» (ص: ١٤٤).

(٦) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

(٧) «الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣).

(٨) «معجم المؤلفين» (١٠: ٢٦٢).

ومن أجلى ما يُبيِّن منزلة أبي الحسن الكبير من العلم تصدّيه لمهمة التدريس في المسجد النبوي الشريف سنوات طويلة؛ كما أجمعت على ذلك كل مصادر ترجمته، ومما درّسه من الكتب التي كان يدرِّسها في مسجد النبي ﷺ كتبٌ له على أكثرها شروحٌ وحواشٍ كما سيأتي في مؤلفاته، ومنها:

- الكتب الستة في سنن النبي ﷺ.
- «موطأ الإمام مالك بن أنس».
- «مسند الإمام أحمد بن حنبل».
- تفسيرُ القاضي البيضاوي المسمّى «أنوار التنزيل وأسرار التأويل».
- «الهداية» في فقه الحنفية للإمام أبي بكر المرغيناني.

٤ ـ مؤلفاته:

من المعهود المعروف، والمشهود المألوف؛ أنّ كلَّ إناء يمتلئ ويستمرُّ في الاستمداد من مصادر مادته هو يَفيض، وأنّ ما لا يبقى في حال الاستِزادة سوف ينضَب ويَغيض.

وبحُكم طُول ما لازمَ الشيخُ أبو الحسن الكبير كُتبَ العلم بَدْءاً بمرحلة الطلّب، ومُروراً بمرحلة التدريس؛ فقد أثمرت تلك العِشرةُ نِتاجاً طيباً من التآليف، ومفيد التصانيف، من شروحٍ وحواشٍ في الحديث والتفسير والفقه وغيرِها من العلوم التي اشتغل بها رحمه الله.

والملامح الرئيسة في حواشي الإمام أبي الحسن:

- الإيجاز والاختصار غالباً.

• الاعتماد على المصادر المتقدمة الموثوقة، والنقل عنها بحُسن اختيار، ودقة انتقاء، وبراعة تلخيص.

• العناية بحلّ الإشكالات العِلمية.

• والاهتمامُ بضبط الكلمات، وشرح غريب الألفاظ، وبيان وجوه الإعراب.

• توجيه القراءات القرآنية.

وهذا مسردٌ بما استطعتُ توثيقه من مؤلفات الشيخ:

١. «أطراف صحيح البخاري»[١].

٢. «الحكم المبين في الكلم الأربعين»[٢].

٣. «الرسالة الردية في حقّ ثلاث آيات»[٣].

٤. «النفحات الأنسية في الأحاديث القدسية»[٤].

٥. «الوجازة في الإجازة لكتب الحديث مع ذكر بعض الأحاديث الممتازة»[٥].

---

(١) منه نسخة في جامعة الملك عبد العزيز مصدرها مكتبة نصيف بجدة.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٩) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٦٧) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٤) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٦)، وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٣١) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

ومنه نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض باسم: «إجازات بأسانيد متصلة =

٦. «أوائل الكتب الحديثية»[١].

٧. «تفسير القرآن الكريم».

٨. «تهذيب البيان في ترتيب القرآن»[٢].

٩. «حاشية على صحيح الإمام مسلم»[٣].

١٠. «حاشية نفيسة» على «مسند الإمام أحمد بن حنبل»[٤]، وهو شرحٌ كبيرٌ نحواً من خمسين كراسة كبار[٥]، لا يستغني عنها مطالعه أو قارئه[٦].

١١. «حاشية» على «الأذكار» للنووي[٧].

= إلى كتب السنة وغيرها»، كتبت بخط جميل سنة ١١٣١هـ بيد إبراهيم بن محمد البخشي الخلوتي الشافعي.

(١) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٣٠) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧٢) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨).

ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٠٩: ٨٦٩) باسم «تعليق على صحيح مسلم»، وأنّ له نسخةً في مكتبة برنستون.

(٤) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» و(١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣). وقد طبعت مؤخَّراً.

(٥) «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢: ١٦٨٠).

(٦) «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨).

(٧) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨).

١٢. «حاشية» على «الجامع الصحيح» للإمام البخاري[١].

١٣. «حاشية» على «الزهراوين» لعلي القاري[٢].

١٤. «حاشية» على «أنوار التنزيل» للبيضاوي[٣].

١٥. «حاشية» على «جامع الإمام الترمذي» ما تَـمّت[٤].

١٦. «حاشية» على «سنن الإمام ابن ماجه»[٥]، وهو «شرح لطيف بالْقَوْل»[٦].

١٧. «حاشية» على «سنن الإمام النسائي»[٧].

١٨. «حاشية» على «شرح جمع الجوامع» الأصولي لابن قاسم المسمّاة بـ«الآيات البيّنات»[٨].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فـهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفيـن» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، طبعت مرات.

(٢) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣).

(٣) المصادر السابقة، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).

(٤) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، وقال: لم يكمل.

(٥) المصادر السابقة، و«الحطة في ذكر الصحاح الستة» للقنوجي (ص: ٢٢٢)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢). وقد طبعت مرات عديدة.

(٦) «هدية العارفين» (٢: ٣١٨).

(٧) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، «تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، «نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، «الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، وطبعت مرات.

(٨) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، «نـزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، «معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).

١٩. «حاشية» على «فتح القدير» لابن الهمام[١].

٢٠. «رسالة بعض أسئلة في الذكر»[٢].

٢١. «رسالة جواب سؤال ورد في كلمة التوحيد»[٣].

٢٢. «رسالة متع اللقاح بقوله تعالى ﴿ فَٱنطَلَقَا ﴾»[٤].

٢٣. «شرح الهداية»[٥].

٢٤. «فائدة جليلة في: هل يتعبد بقراءة كتب الحديث ودراستها أم لا»[٦].

٢٥. «فتح الودود بشرح سنن أبي داود»، وهو كتابنا هذا، وسيأتي التعريف به قريباً جداً.

٢٦. «مخطوط» في الفقه[٧].

---

(١) «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«نزهة الخواطر» (٦: ٦٨٥)، وذُكر أنه وصل فيها إلى باب النكاح، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢).
وقد ذكره السندي في «فتح الودود» (٢: ٤٣٥) في شرح الحديث (١٢٤٥).
ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٢١: ٨٣٣) وأنّ له نسخةً في المكتبة المحمودية.

(٢) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧١) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٣) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٤٨: ١٥٩) وأنّ له نسخةً في مكتبة الدولة ـ برلين.

(٤) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (٩٠: ٨٧٣) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٥) «تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار» (١: ١٣٥).

(٦) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١١٢: ٢٢٥) وأنّ له نسخةً في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٧) ذُكر في فهرس مخطوطات «خزانة التراث» (١٢٢: ١٩) وأنّ له نسخةً في المكتبة المحمودية.

٢٧. «منهل الهداة شرح معدن الصلاة»[١].

ونُسبت له خطأً «بهجة النظر على سَرْح النظر شرح نخبة الفكر في أصول الحديث»[٢]، والصواب أنها لأبي الحسن الصغير[٣].

* * *

(١) «إيضاح المكنون» (٤: ٥٩٥).

وذَكره صاحب «هدية العارفين» (٢: ٣١٨) باسم «منهل الهداة شرح معدن الصلوات».

وذُكر في مواضع من فهرس مخطوطات «خزانة التراث»: (٥٦: ٨٤٩)، و(٤٦: ٦٤٥)، و (١٩: ٩٢٩) باختلاف يسير في اسمه، وذُكر أنّ له نسخاً في مكتبة الحرم المكي، والمكتبة المحمودية، وجامعة كمبردج، ومكتبة جون ريلاندز ـ مانشستر، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.

(٢) «هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٣: ٢٠٤).

وقال محمد عَبْد الحَيّ الكتاني في «فهرس الفهارس» (١: ١٤٨) في ترجمة أبي الحسن الكتاني الكبير: وله حاشية على شرح النخبة.

(٣) وقد قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص: ٢١٦): وكذا شرحها أيضاً الشيخ أبو الحسن محمد صادق بن عبد الهادي المدني الحنفي، نزيل المدينة المنورة، المتوفى بها سنة ثمان وثلاثين ومئة وألف. ا.هـ. فاضطرب كلامه كما هو ظاهر.

الفصل الثالث

«شرح السندي على سنن أبي داود»

اسم الشرح، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

لا خلاف في نسبة هذا الشرح الجليل إلى مؤلفه، ولا في تسميته «فتح الودود بشرح سنن أبي داود»؛ حيث ذُكر ـ بهذا الاسم ـ في أكثر مظانّ ترجمة الشيخ أبي الحسن الكبير، وفي مصادر الكتب والفهارس، وفي طُرَر النسخ الخطية التي بين أيدينا[١].

وقد قال السندي رحمه الله في «حاشيته» على «سنن ابن ماجه»: ذكرتُـهُ في «حاشية أبي داود»؛ مما يُفيد أن تأليف «فتح الودود» متقدم على «حاشية سنن ابن ماجه»[٢].

منهج المؤلف في «شرحه»

١. الاعتماد على الأصول والمصادر:

نصّ الشيخ أبو الحسن الكبيرُ ـ رحمه الله تعالى ـ في مقدّمة كتابه «فتح الودود بشرح سنن أبي داود» على أنّه اعتمَد اعتماداً كبيراً في كتابِه هذا على «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» للحافظ جلال الدين السيوطي (٩١١هـ)؛ حيث قال: ... فهذا تعليق لطيفٌ على «سنن أبي داود» ـ رحمه الله ـ نقلتُ فيه غالب «حاشية السيوطي»

---

(١) يُنظر: «سلك الدرر» (٤: ٦٦)، و«تاريخ عجائب الآثار» (١: ١٣٥)، و«نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر» (٦: ٦٨٥)، و«فهرس الفهارس» (١: ١٤٨)، و«هدية العارفين» (٢: ٣١٨)، و«إيضاح المكنون» (٤: ١٧٥)، و«الأعلام» للزركلي (٦: ٢٥٣)، و«معجم المؤلفين» لكحالة (١٠: ٢٦٢)، و«تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤).

(٢) يُنظر: «حاشية السندي على ابن ماجه» (١: ٨٤). في شرح حديث العباس رضي الله عنه في «سنن ابن ماجه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣).

بالعَين أو الاختصار، وزدتُ عليه غالبَ ما يحتاجُ إليه الإنسانُ وقتَ الدرس[١].

فهو ينقل ـ في الغالب ـ كلامَ السيوطي في «مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود»، فيزيد عليه، أو ينقص منه، أو يتصرف فيه فيرويه بمعناه.

ونحن نعلمُ أن السيوطيَّ ـ رحمه الله تعالى ـ اقتبس «المرقاةَ» من «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ)، وقد بيّن ذلك في قوله: «... تعليقٌ على «سنن أبي داود» على نسَقِ ما علّقتُهُ على «الصحيحين»، لخّصتُ فيه «معالم السنن» للإمام أبي سليمان الخطابي، وضممتُ إليه الفوائدَ الزوائد، والفرائدَ الشوارد، وسمّيتُه: «مرقاة الصُّعود إلى سنن أبي داود»...»[٢].

وعبرَ واسطةِ عددٍ من المصادر ـ غيرِ «مرقاة الصعود» ـ منها «شرح مشكاة المصابيح» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧٤٣هـ)، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعليّ القاري (١٠١٤هـ)، نجدُ المؤلفَ ـ رحمه الله تعالى ـ ينقل أكثرَ المادّة العلمية التي أودعَها في حاشيتِه «فتح الودود»، ونراهُ يستغني ـ غالباً ـ بذلك عن العودة إلى المصادر الأصلية.

ونستطيع أن ننظُم مصادرَ السندي ومراجعَه ـ الأصلية والفرعية ـ في «حاشيته على سنن أبي داود» في زُمَرٍ هي:

أ. كتُب السنة المشرّفة:

وتتصدَّرها بقية الكتب الستة؛ مثل «صحيح البخاري» (٢٥٦هـ)، و«صحيح مسلم» (٢٦١هـ)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٣هـ)، و«سنن الترمذي» (٢٧٩هـ)،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٥٧).

(٢) يُنظر: «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود» (١: ٢٣).

و«سنن النسائي» (٣٠٣هـ)؛ ينقُل عن هذه الكتب الجليلة ويُقارِنُ ألفاظَ روايات أبي داود بها؛ في سبيل:

ـ بيان مشكل في الحديث نحو: «قوله: (قال: وفِطْرُكم يومَ تُفطِرُونَ)، وفي روايةِ الترمذيِّ قبلَ هذا: «الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ».»[١].

ـ أو تقييد للمطلق نحو: «(بشَاةٍ)؛ أي: مَصْلِيَّةٍ كما في رواية الترمذيِّ»[٢].

ـ أو اختلاف رواية؛ نحو: «قوله: (في سَرِيَّةٍ) وروايةُ الترمذيِّ: «سَرِيَّةً» بدونِ كلمةِ «في».»[٣].

ـ أو بيان مبهم: «(فنادَى مُنادٍ) هو أبو سفيانَ كما في رواية مسلمٍ»[٤].

ـ أو ترجيحِ ما؛ نحو: «(ممَّن صُعِقَ قبلي) هكذا كانت النسخة، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِق فأفاقَ قبلي».»[٥].

وكذلك نجده يذكرُ «المسند» للإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ)[٦]، و«شمائل الترمذي» (٢٧٩هـ)[٧]، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٥هـ)[٨]، و«شعب الإيمان» له[٩]، وغيرها.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٧) الحديث (٢٣٢٤).

(٢) يُنظر ما سيأتي ٤: ٢٤) الحديث (٢٣٣١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٥٤) الحديث (٢٦١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٥٩٩) الحديث (٣٠٢٠).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٧٢) الحديث (٤٦٠٣).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٥٥) الحديث (٥١٤٢).

(٧) يُنظر ما سيأتي (١: ١٩٣) الحديث (٢٨).

(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٦٩٦)، (٤: ٢٥٠) الحديث (٥٨٠)، (٢٦١٤).

(٩) يُنظر ما سيأتي (٥: ٤٩٠)، (٧: ٨٦) الحديث (٣٦٩٦)، (٤٦٢٢).

ب. كتب غريب الحديث:

وأهمُّها: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)[١]، و«غريب الحديث» للخطابي (٣٨٨هـ)[٢]، و«النهاية في غريب الحديث» لمجد الدين ابن الأثير الجزري (٦٠٦هـ)[٣]، و«مجمع بحار الأنوار» للفتني (٩٨٦هـ)[٤].

ت. كتب شروح الحديث:

كثيراً ما يُصرّح المؤلف بالنقل عن الخطابي (٣٨٨هـ)، وذلك من «معالم السنن»[٥] له.

وربما نقل من «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٤٦٣هـ)[٦]، و«عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» لابن العربي (٥٤٣هـ)[٧]، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٥٤٤هـ)[٨]، و«بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام» لابن القطان (٦٢٨هـ)[٩]، و«المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٦٥٦هـ)[١٠]، و«شرح مشكاة المصابيح» المسمى

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٥: ١٨٤)، (٥: ٤٦٨) الحديث (٣٣٠٤)، (٣٦٦٤).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٣٥) الحديث (٢٨٢٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٢)، (٤: ٤٣٨)، (٧: ٣٤٢) الحديث (١)، (٢٨٣٢)، (٤٩٦٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٠٩)، (٥: ٥٣١) الحديث (٣٠٣١)، (٣٧٥٢).

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٣)، (٣١١)، (٣: ٧٣)، (٤: ١٣٩)، (٧: ٢٧٢) الحديث (٢)، (١٥٢)، (١٦٢٨)، (٢٤٧٧)، (٤٨٧٢).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٨١) الحديث (٥١٧٩).

(٧) يُنظر ما سيأتي (٥: ٥٦٤)، (٧: ٣٢٦) الحديث (٣٧٩٩)، (٤٩٤٧).

(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٤١٥)، (٥: ١٩٣)، (٧: ٣٨٢) الحديث (٢٦٢)، (٣٣١٤)، (٥٠٢٣).

(٩) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٩٩)، (٢: ٥٤٧) الحديث (١٤١)، (١٤٠١).

(١٠) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨٨)، (٣: ٤٥٨) الحديث (٢٣٣)، (٢١٤٧).

«الميسَّر في شرح مصابيح السنة» لشهاب الدين فضل الله التوربشتي (ت٦٦١هـ)[١]، و«شرح صحيح مسلم» للنووي (٦٧٦هـ)[٢]، و«الإيجاز في شرح سنن أبي داود» له أيضاً[٣]، «شرح مشكاة المصابيح» المسمى بـ«الكاشف عن حقائق السنن» للطيبي (٧٤٣هـ)[٤]، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (٧٥١هـ)[٥]، و«الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري» للكرماني (٧٨٦هـ)[٦]، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ)[٧]، و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» للسيوطي (٩١١هـ)[٨]، و«مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» لعلي القاري (١٠١٤هـ)[٩].

ث. معاجم اللغة:

من أهمّ المعاجم التي عاد إليها الشارح ـ رحمه الله ـ «الصحاح» للجوهري (٣٩٣هـ)[١٠]، و«المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٤٥٨هـ)[١١]،

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٣٨)، (٧: ٩٤) الحديث (٢٨٣٢)، (٤٦٢٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥، ٤٨٤)، (٥: ٥٨)، (٧: ٤٤٢) الحديث (٦٨٩)، (١٣٠٨)، (٣١٤٥)، (٥١٢٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٤، ٢١٤) الحديث (٢)، (٤٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٩)، (٢: ٥٥٦)، (٥: ١١٢)، (٧: ٣٧٠) الحديث (٧)، (١٤١٦)، (٣٢١٨)، (٥٠٠٦).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٦٦) الحديث (٥١٥٥).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٨٧)، (٥: ٥٢٠) الحديث (١١٨٢)، (٣٧٣٧).

(٧) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٥١)، (٧: ٤٢، ٤٧٢) الحديث (١٩٢)، (٤٥٧٤)، (٥١٦٤).

(٨) يُنظر ما سيأتي (١: ٧١٤)، (٢: ١٨٣)، (٤: ٤١٣، ٦٤١) الحديث (٦٠١)، (٩٠٠)، (٢٧٩٩)، (٣٠٦٩).

(٩) يُنظر ما سيأتي (٣: ٢٨٣) الحديث (١٩٠٢).

(١٠) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٤٢)، (٢: ٣٧٩)، (٤: ٢٣، ٤١٣)، (٥: ٥٨١) الحديث (٤٠٠)، (١١٧٤)، (٢٣٣٠)، (٢٧٩٩)، (٣٨٢١).

(١١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١)، (٥: ٥٦٧) الحديث (٨)، (٣٨٠٤).

و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٨١٧هـ)[١].

ج. كتب الفقه والفتاوى:

ونجد أنّ الشارح ـ رحمه الله ـ ينقل بعض مسائل الفقه عن عدد من كتب الفقه من المذاهب المختلفة؛ نحو «المجموع» للنووي (٦٧٦هـ)[٢]، و«الفتاوى» للشيخ أبي الحسن السبكي الكبير (٧٥٦هـ)[٣]، و«فتح القدير» للكمال ابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)[٤].

ح. كتب مختلفة:

«المنهاج في شعب الإيمان» لأبي عبد الله الحليمي (٤٠٣هـ)[٥]، و«الفرق بين الفرق» لأبي منصور البغدادي (٤٢٩هـ)[٦]، و«إحياء علوم الدين» للغزالي (٥٠٥هـ)، ونقل عن «صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (٦٤٣هـ)[٧]، و«طبقات الشافعية الكبرى» لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)[٨].

٢. ضبط الألفاظ:

إنّ من أهمّ مقاصد الشيخ أبي الحسن في «فتح الوَدود» الاهتمامَ بضبط ألفاظ أحاديث «سنن أبي داود»، بالحروف وبالحركات، وبيانُ الطريقة الصحيحة للنُّطق بها، ورفعَ اللَّبس الموجودِ في التلفُّظ بها العارضِ ابتداءً.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٣: ٣٦٨)، (٥: ٢٩٧)، (٧: ١٥٨)الحديث (٢٠٢٩)، (٣٤٤٢)، (٤٧٠٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٤٣)، (٣: ١٠٤)، الحديث (١٨٤)، (١٦٦٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٦٢) الحديث (٤٥٩٠).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٢٣)، (٥: ٨٤) الحديث (٣٨٥)، (٣١٨٣).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٨) الحديث (٥١٣١).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٦) الحديث (٤٥٥٥).

(٧) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٠٠) الحديث (٤٧٧٧) بواسطة «شرح النووي على صحيح مسلم».

(٨) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٢٦) الحديث (١٠٩٣).

من ذلك قوله: «قوله: (نِطْعاً) بكسرِ النُّونِ، وفتحِ الطَّاءِ»[١].

وقوله: «و(الثُّقْب) بضمِّ المثلَّثةِ، وفتحِها، أو بسكونِ القافِ»[٢].

وقال:

«(وخَنَسَ) بفتح الخاء المعجمة، والنون المخففة، آخره مهملة؛ أي: قبَضَ إصبعَه فأخَّرَها عن مقامِ أخواتِها، ويحتملُ أنَّه بحاء مهملة، ثم باء موحدة»[٣].

وقال:

«قوله: (إلى الأُسْقُف) بضمِّ همزةٍ، وسكون سينٍ، وضمِّ قاف، وتشديد فاء وتخفيفها، أي: إلى رئيس النصارى وعالمهم»[٤].

* وقد يذكُر ـ رحمه الله ـ وزنَ الكلمة، وبابَ «الفعل»؛ لتأكيد الضبط، وتمام توجيهه؛ كما في قوله:

«قوله: (حَيِيٌّ) بكسرِ الياءِ الأُولى، وتشديدِ الثَّانيةِ، «فَعِيلٌ» من الحياءِ»[٥].

وقوله: «(ظُلَّةً) بضمٍّ فتشديدِ لامٍ، أي: سحابة. (يَنْطفُ) كـ«نصر» و«ضرب»، أي: يسيل»[٦].

* وقد يُفيد ـ رحمه الله ـ بتعليل هذا الضبط، وبيان المعنى الذي يُفيدهُ ضبطُ الكلمة بحركات معيّنة؛ كما في قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٧٨) الحديث (١٣٠١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٧٨) الحديث (١٣٠١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٣) الحديث (٢٣١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٥٣).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٠٩) الحديث (١٤٨٧).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤١) الحديث (٤٥٧٤).

«قوله: (فاجدح) بهمزة وصل، وسكون جيم، وفتح دال مهملة، ثم حاء مهملة: أمرٌ من الجَدْحِ»[١].

وقال: «قوله: (فقد خطَّأ) بتشديد الطاء، أي: نسب الخطأ إليهم»[٢].

«قوله: (لا أُلفينَّ) صيغة المتكلِّم المؤكَّدة بالنون الثقيلة، من: ألفيتُ الشيءَ: وجدتُه»[٣].

«(كَفُّوا) على بناءِ الفاعلِ، مِن الكفِّ، بمعنى المنع، أي: مَنعُوا عمَّا مُنِعوا، ويحتملُ بناءَ المفعول، من الكفاية، ويحتملُ العكسَ من كلٍّ منهما أيضاً»[٤].

وقد ينقل ضبطاً عن بعضهِم ويُخطّئه فيه؛ مع الاستدلالِ للصواب؛ نحو قوله:

«قوله: (أرضاً مَيْتةً) قال السيوطيُّ في «حاشية الترمذي»: بالتشديد، قال العراقيُّ: ولا يقال بالتخفيفِ؛ لأنَّه إذا خُفِّفَ يُحذَفُ منه تاءُ التأنيثِ. انتهى.

وهذا عجيبٌ، بل التخفيفُ أشهرُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمُ ٱلْأَرْضُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [يس: ٣٣]، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]»[٥].

٣. ذكر وجوه الاختلاف في لفظ الحديث:

إن الناظر في «حاشية السندي على سنن أبي داود» يجد أنّه قد يذكُر وُجوهاً متعدِّدة لِلاختلاف في لفظٍ ما، في حديثٍ ما، دونَ استيعابٍ منه للألفاظ التي أتت

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٩) الحديث (٢٣٤٨).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٩) الحديث (٤٥٦٥).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٣).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٤١) الحديث (٣٠٦٩).

بها الروايات المختلفة للسنن، ودون حرصٍ على تحديد الرواية التي يعنيها، والنسبة إليها، ولا يستوعب وجوه الاختلاف ولا يستقصيها، بل يذكر منها ما له أهمية، وفي الوقوف عنده فائدة.

وهو يفعل ذلك؛ لغرضٍ فائدةٍ يُقدّمه اختلافُ الروايات، ومن أمثلة ذلك قولُه:

«وقوله: (ولا يستطِيب)، بثُبوت الياءِ في كثير من النُّسخ، على أنَّه نهيٌ بلفظ الخبرِ، وهو أَوكدُ، وجاءَ بحذفِ الياء على لفظ النَّهي، والمعنى: لا يستنجي»[1].

وقوله:

«وقوله: (لا يَستنزِهُ)، من النَّزاهة، بمعنى: الطَّهارة، وفي رواية هَنَّاد: «يستترُ»؛ من السُّترة، ومرجعُهما إلى أنَّه لا يتحفَّظُ من البَول»[2].

وقال:

«قوله: (أَهْ أَهْ)، اتَّفقوا على سُكون الهاءِ، واختلفُوا في الهمزةِ بينَ فتح وكَسْر وضمٍّ، واللهُ تعالى أعلم»[3].

وقال:

«وقوله: (وانْتِقاص الماء)، بالقافِ والصَّاد المهمَلة على المشهورِ؛ أي: انتقاصُ البَول بغَسْل المَذاكير. وقيلَ: هو بالفاءِ والضَّاد المعجَمة؛ أي: نَضْحُ الماءِ على الذَّكَر»[4].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١) الحديث (٨).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٨٥) الحديث (٢٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٤) الحديث (٤٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٩) الحديث (٥٢).

وقال:

«قوله: (وعَذِرُ النَّاس)، بفتح فكَسر: جمعُ عَذِرة، وهي الغائطُ. وضُبِطَ أيضاً بكسر ففتح، وضمُّ العينِ تصحيف»[(١)].

ومن ذلك قوله أيضاً:

«وقوله: (فيخصُّ) ضُبِط بالنَّصبِ على أنَّه جوابُ النَّفي أو النَّهي، لكنَّ جوابَ النَّفي ـ وكذا النَّهي ـ لا بُدَّ أنْ يكونَ سبباً؛ كما في قوله تعالى: ﴿يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، والسَّببيَّة هَهُنا غيرُ ظاهرة، فالوَجهُ العَطْف، والله تعالى أعلم»[(٢)].

وقوله:

«وقوله: (بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ تُقالُ عندَ المدْحِ والرِّضَا بالشَّيءِ، وتُكرَّرُ للمُبالَغةِ، ويجوزُ فيهما الإسكانُ والكَسرُ معَ التَّنوينِ والتَّخفيفِ، وبالكَسرِ دُونَ تَنْوين، وبضمِّ الخاءِ معَ التَّنوينِ والتَّشديدِ. وقيلَ: المختارُ: تنوينُ الأُولَى، وتَسكينُ الثَّانيةِ إذا تكرَّرَ»[(٣)].

وكذلك:

«قوله: (لم يَلْثَ منهُ التُّراب) هو بالمثلَّثةِ من: لَثِي بالكسرةِ إذا ابْتَلَّ، وهو كنايةٌ عن تخفيفِ وُضوئِهِ. وقيلَ: هو بضمِّ اللَّام، وتشديدِ المثنَّاة من فوق، من لَتَّ السَّويقَ، إذا خلطَهُ بشيء؛ أي: لم يخلطِ التُّرابَ بالماءِ من ذلك الوضوءِ، والمرادُ واحدٌ»[(٤)].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٩٣) الحديث (٦٦).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٥١) الحديث (٨٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٣٠) الحديث (١٦٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٥٨٤) الحديث (٤٤٦).

وقال:

«وقوله: (سَرعانُ النَّاسِ) هو بفتحتَينِ، وسكونِ الرَّاءِ: أوائلُهُم الَّذين يتسارَعونَ إلى الشَّيءِ، ويُقبِلون عليه بسرعة. وضُبِط بضمٍّ أو كسر، فسُكون: جمعُ سريع»(١).

وقال:

«و(سِخَابَها) بكسرِ السِّينِ، بعدَها خاءٌ معجَمةٌ، وبعدَ الألفِ موحَّدةٌ: قلادةٌ من طِيب ومِسك وقَرَنْفُل، وليس فيها من اللُّؤلؤِ والجوهَرِ شيءٌ. وقِيلَ: خَيطٌ يُنظَم فيه خَرَزٌ يلبسُهُ الصِّبيانُ والجوارِي»(٢).

وقال:

«قوله: (مَوجُوءَينِ) تثنيةُ موجُوءٍ: «مَفعُول»، من «وَجَأَ» مهموز اللام، وروي بإثباتِ الهمزةِ، وقلبِها ياءً، ثم قلبِ الواوِ ياءً وإدغامِها فيها كـ«مَرمِيٍّ»(٣).

وقال:

«(عن المُصْفَرَةِ) ضُبِطَ على بناء المفعول من «أَصفَرَ» بالفاء، وفُسِّرَ بالمُستأصَلةِ أُذُنُها؛ لأنَّ صِماخَها صِفْرٌ عن الأُذُنِ ـ بكسر الصاد ـ؛ أي: خالٍ. وإنْ روي «المُصَفَّرة» بالتشديد يكونُ للتكثيرِ، وقيل: هي المهزولةُ؛ لخُلوِّها من السِّمَنِ، وروي بغينٍ موضعَ الفاءِ»(٤).

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٨) الحديث (١٠٠٢).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٦٥) الحديث (١١٥٥).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٠٥) الحديث (٢٧٩٠).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤١١) الحديث (٢٧٩٨).

٤. بيان المشكل من أسماء الأعلام، والبلدان:

يتفرّع عمّا سبقَ اهتمام السندي ـ رحمه الله ـ وعنايته بضبط مُشكل أسماء الرواة، وأسماء الأعلام المذكورين في متون أحاديثه التي يشرحها، وبيان الصواب ـ أو الاختلاف ـ في أسماء المواضع الوارد ذكرُها في «سنن أبي داود»؛ كيلا يقع القارئ في خلطٍ، ويستفيد بضبطها فوائدَ تُضافُ إلى باقة فوائد هذا الشرح الجليل؛ من ذلك قوله:

«قوله: (عبدُ الله بن مَسلَمة) بفتح الميم، و(قَعْنَب) بفتح القافِ وإسكانِ العَين المهملة، وفتحِ النون، بعدَها باءٌ موحَّدة، و(المُغِيرة) بضمِّ الميم، أشهرُ من كسرِها»[١].

وقوله: «قوله: (وأبو تَوْبة) بوَزْن مصدر «تاب». و(أبو حَيَّة) بفتح فتَشديد»[٢].

وقال أيضاً: «قوله: (حَرِيز) بحاء مهمَلة، وآخرَهُ راءٌ معجَمةٌ»[٣].

وقال:

«قوله: (أحمر) بمُهمَلات. و(ابن جَزِيء) كـ: كَريم، آخرُهُ همزةٌ، وقد تُقلَبُ ياء وتُدغَم، أو كـ: عُمْرو بلا ياء»[٤].

وقال:

«قوله: (ضبَارة) بضمِّ الضَّادِ، وتخفيفِ الموحَّدةِ، وراء، و(دُوَيد) بدالَينِ مهملتَينِ، مصغَّرٌ»[٥].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٦٢) الحديث (١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٧٢) الحديث (١١٥).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٩) الحديث (٤٢٤).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٨١) الحديث (٨٩٨).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٥١) الحديث (١٥٤٥).

وربما عرض الشارح ـ رحمه الله ـ الاختلافَ في اسم بعض الرواة دون ترجيح نحو قوله: «(قيس بن صرمة، أو صرمة بن قيس)»[١].

وقد يضبط المشكل من الأعلام ويترك بعضها أحياناً؛ حيث قال:

«قوله: (ابنِ أَسِيدِ بن جاريةَ) هو بفتح همزة، وكسر سين»[٢]، فلم يضبط «جارية» مع أنه يلزم التمييز بينه وبين «حارثة»!

وقال: «قوله: (أُسيد بن حُضير) بلفظ التصغير فيهما»[٣].

ومن ضبطه لأسماء المواضع البلدان قوله:

«قوله: (إلى بُطْحان) بضمِّ الباءِ، أو فتحِها، وهو والعَقيقُ واديانِ بالمدينةِ»[٤].

وقوله:

«قوله: (في الأسوافِ) قال الحافظُ السيوطيُّ: هو بالفاءِ، وهو اسمٌ لحَرَمِ المدينةِ الذي حرَّمَه رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي بعض النسخ: بالقاف»[٥].

وقال أيضاً:

«(بالأصافِر) قال السيوطيُّ: لم أقف عليه في كتبِ الغريب واللُّغة، لكن ذكر بعضُ مَن صنَّف في الأماكن أنَّه بفتح الصاد والفاء، وقيل: بكسر الفاء: جبلٌ أحمر قربَ المدينة، فلعلَّه المرادُ في الحديث[٦].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٨) الحديث (٢٣١٤).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٦) الحديث (٢٦٥٦).
(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٦١) الحديث (٥١٥١).
(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٨٦) الحديث (١٥٤٦).
(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٨٧) الحديث (٢٨٨٤).
(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢١٣) الحديث (٤٧٩٦).

٥. شرح الغريب:

يشكّل الكلامُ في شرح غريب الألفاظ الواردة في «سنن أبي داود» مقصداً من أجلّ مقاصد هذه «الحاشية»؛ ذلك لإحساس المؤلّف رحمه الله ـ بالبَون الشاسع بينَ لغة الصدر الأول ولغة عصره، وشعورِه بمسؤولية تقريبِ لغةِ الأحاديثِ النبوية الشريفة إلى طلَبة العلم في هذه الأعصار المتأخرة.

لأجل ذلك نجدُ شرحَ غريب الحديث كثيراً جدّاً في «فتح الودود»، ونراه منثوراً فيما بين ثنايا هذه الحاشية بكمية ضخمةٍ تشغلُ نسبةً كبيرة منها.

ومن نماذج ذلك التي تبيّن منهجَ الشارح وطريقتَه في شرح غريبِ مُفرَدات «سنن أبي داود» وكلماتِه قولُه:

«(الدَّمث)، بفتحتين، أو كسرِ الميم، وهو أشهرُ: الأرضُ السَّهلة الرِّخْوة»[١].

«و(الرِّمَّة)، بكسر فتشديدِ ميم: العَظْم البالي، ولعلَّ المرادَ ههُنا: مطلَق العَظْم»[٢].

وقوله:

«قوله: (يَشُوصُ فاهُ)، هو بوَزْن «يَقُول»؛ أي: يدْلُكُ أسنانَهُ ويُنَقِّيها. و(السَّاج): ضَرْب من الشَّجرِ معروفٌ. وقوله: (النَّاقوسُ): هي خَشبةٌ طويلةٌ تُضربُ بخشبة أصغرَ منها، والنَّصارَى يُعْلمون بها أوقاتَ الصَّلاةِ»[٣].

وقال أيضاً:

«قوله: (فَيتَّخِذنَهُ دَغَلاً) بفتحتينِ؛ أي: خديعة، وأصلُهُ: الشَّجرُ المُلتفُّ الَّذي يكمُنُ أهلُ الفسادِ فيه»[٤].

---

(١) ينظر ما سيأتي (١: ١٦٥) الحديث (٣).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧١) الحديث (٨).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٢١) الحديث (٥٤).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٦٨٧) الحديث (٥٦٩).

وقال:

«قوله: (وهو مُجَخٍّ) بضمِّ ميم، وفتحِ جيم، وتشديدِ خاء مشدَّدة منـوَّنة بالكسرِ، من جَخَّى، كـ: صلَّى فهو مُصلٍّ؛ أي: فاتحٌ عَضُديهِ، وجافَاهُما عن جَنْبَيه، ورفعَ بطنَهُ عن الأرضِ، العَقْصُ: جمعُ الشَّعر وسطَ رأسِهِ، أو لفُّ ذوائبِهِ حولَ رأسهِ كفِعلِ النِّساءِ»[١].

وقال:

«قوله: (حُلَّة سِيَرَاءَ) بكسرِ سين، وفتحِ مثنَّاة تحتيَّة، وراء ممدودة، هي: المضلَّعةُ بالحريرِ، الَّتي فيها خطوطٌ»[٢].

وقال:

«وقوله: (لا تُسَبِّخي) بسين مهمَلة، ثمَّ ياء موحَّدة مشدَّدة، ثمَّ خاء معجَمة، هو مثلُ: لا تخفِّفي، وَزْناً ومعنى؛ أي: لا تخفِّفي عنه السَّـرقةَ؛ أي: إذا أكثرْتِ في الدُّعاءِ عليه؛ يعدلُ دعاؤُك عليه سرقتَهُ، فيسقطُ عنه في مقابلتِهِ سرقتُهُ، فصارَ دعاؤُك عليه تَخفيفاً، فلا تَدْعي عليه حتَّى تخفِّفي عنه السَّرقةَ، واللهُ تعالى أعلم»[٣].

وقال:

«(يَفرِي بالمسلمِينَ) هو بالفاء والراء كيَرمِي؛ أي: يُبالِغُ في النكايةِ والقتلِ، كذا ضبطَه السيوطيُّ، وأهلُ الغريبِ»[٤].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٨١) الحديث (٨٩٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣٠٩) الحديث (١٠٧١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦١٣) الحديث (١٤٩٦).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٣٩) الحديث (٢٧١٥).

وقال:

«قوله: (عن التَّحريشِ بينَ البهائمِ) قال في «النهاية»: هو الإغراءُ وتهييجُ بعضِها على بعضٍ كما يُفعَلُ بين الكِبَاشِ، والدُّيُوكِ، وغيرها»[١].

وقوله: «(تجارى بهم)، أي: تسري في عروقهم ومفاصلهم»[٢].

وإن القارئ في «حاشية السندي» هذه يجدُه يتعرض أحياناً للاختلاف مدلِّلاً ومرجِّحاً من الرواية والصرف اللغوي؛ مما ينمّ عن سَعَة علمه وعمق اطّلاعه، وذلك في مثل قوله:

«قوله: (واتَّجِرُوا) قال الخطابيُّ: هو بالإدغامِ، أصلُه: ائتَجِرُوا بوزن افتَعِلُوا، ثم أُدغِمَ كما في اتَّخِذُوا؛ أي: تصدَّقُوا ابتغاءً للأجرِ. وقال في «النهاية»: إنَّما هو ائْتَجِرُوا بالهمزة، وتخفيف التاء، ولا يجوزُ اتَّجِرُوا بالإدغام؛ لأنَّ الهمزةَ لا تُدغَمُ في التاء، فإنَّما هو من الأجرِ، لا التجارةِ. وقد أجازه الهرويُّ، واستشهَدَ عليه بقولِه في الحديثِ الآخرِ: «مَن يَتَّجِرُ على هذا فيُصلِّيَ معَه؟» والروايةُ إنَّما هي: «يَأتَجِرُ»، وإنْ صحَّ فيها «يتَّجِرُ» فيكونُ من التجارةِ، لا الأجرِ، كأنَّه بصلاتِه معَه قد حصَّلَ لنفسِه تجارةً؛ أي: مَكسَباً. انتهى.

قلت: ومثل هذا يذكرون «اتَّزَرَ» مع أنَّ المشهورَ الإدغامُ، فيقولون: الصحيحُ «ائتَزَرَ» بلا إدغامٍ، والأقربُ صحَّةُ الإدغامِ كما في اتَّخَذَ»[٣].

٦. الإعراب:

كثيراً ما يتطرق الشيخُ أبو الحسن الكبير ـ عليه رحمة الله ـ إلى إعراب بعض

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٠٤) الحديث (٢٥٥٧).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٠) الحديث (٤٥٥٦).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤١٩) الحديث (٢٨٠٨).

المواضع التي يقف عندها من «سنن أبي داود»؛ لأجل إيضاح معانٍ أو كشف مُشكل.

ويتنوع تناوُلُه للإعراب بين تناوُلٍ مختصر غالباً، وتطويلٍ عند قيام داعٍ يُبرِّرُ البسط والإطناب في هذا الباب؛ من أمثلة ذلك قوله:

«وقوله: (رِواية)، هي من صيغ الرَّفْع، ونصبها بتقديرِ فعل؛ أي: رواهُ رواية»[1].

وقال:

«قوله: (ثمَّ يغتسلُ منه)، هو بالرَّفعِ، وجوَّزَ ابنُ مالك جزمَهُ عَطْفاً على موضعِ: (لا يبولَنَّ)، ونصبَهُ بإضمارِ «أن»؛ بإعطاءِ (ثمَّ) حكمَ الواوِ، ورُدَّ بأنَّ النَّصبَ يمنعُ الجمعَ، فيجوزُ البولُ وحدَهُ، وهو ممنوعٌ، وبأنَّ الجَزْمَ يَقْتضي منعَ الاغتسالِ وحدَهُ»[2].

وقال:

«قوله: (كانَتْ تُهراق الدِّماءَ) على بناءِ المفعولِ، من: هَرَاق، ونصبِ (الدِّماء)، وأصلُ هَرَاق: أراقَ، أُبْدِلَتِ الهمزةُ هاء. ويُقال: يُهريق بفتحِ الهاءِ؛ لأنَّ الهاءَ مَوْضِع الهمزةِ، ولو كانَتِ الهمزةُ ثابتة في المضارعِ؛ لكانَتْ مفتوحة. ويُقال: أهْراقَ يُهْريق بسكونِ الهاءِ؛ جَمْعاً بينَ البَدَلِ والأصلِ.

وفي نصبِ (الدِّماء) أقوالٌ:

قيلَ: تَشْبيهاً بالمفعولِ، وهو في المعنَى تمييزٌ، إلَّا أنَّه لا يُطلَق عليه اسمُ التَّمييزِ؛ مُراعاة لقواعِدِ الإعرابِ. وقيلَ: بل هو تمييزٌ، وتعريفُهُ زائدةٌ، والأصل: تُهراقُ دماؤُها، فأُسنِدَ الفعلُ إلى ضميرِ المرأةِ مبالغة، وجُعل (الدِّماء) تَمييزاً. وقيلَ: يجوزُ تعريفُ التَّمييزِ؛ لوُرودِ أمثالِهِ كثيراً.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٢) الحديث (٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٣٥) الحديث (٦٨).

وقيلَ: على إسقاطِ حرفِ الجرِّ؛ أي: بالدِّماءِ، أو على إضمارِ الفعلِ؛ أي: يُهريق اللهُ تعالى الدِّماءَ منها. وجُوِّزَ الرَّفعُ على أنَّهُ نائبُ الفاعلِ»[١].

وقال:

«وقوله: (وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ) على بناءِ المفعولِ ونصبِ الأهلِ والمالِ، أو رفعِهما.

قيلَ: النَّصبُ هو المشهورُ، وعليهِ الجمهورُ، فالنَّصبُ على أنَّ فيه ضَميراً لمَنْ فاتَهُ، فيردُ النَّقصُ إليهِ. والرَّفعُ على أنَّ الأهلَ والمالَ هو نائبُ الفاعلِ، فيردُ النَّقصُ إليهما»[٢].

وقال:

«و(أوَّلُ) بالضَّمِّ على البناءِ؛ لكونِهِ ظَرفاً قُطِع عن الإضافةِ؛ أي: قبلَ أن يكتبَها الآخَرُ، أو النَّصب على الحالِ؛ أي: سابقاً في كتابتِها على صاحبِهِ»[٣].

وقال:

«وقوله: (مثل ذلك) يُحتمَل أن يكونَ بالرَّفعِ، على أنَّ المرادَ: لفظُ الله أكبرُ، مثلُ لفظ: سبحانَ الله في أن تُذكرَ معَهُ الأعدادُ الَّتي ذُكِرَت معَ: سبحانَ الله. وعلى هذا: لفظُ: اللهُ أكبر: مبتدأٌ بالتَّأويلِ، ومثلُ ذلك خبرُهُ.

ويُحتمَل أنَّهُ بالنَّصبِ، وهو الأظهرُ وحينئذٍ يُحتمَل أنَّ المطلوبَ أنَّ القائلَ يقولُ عينَ هذا اللَّفظِ؛ أعني: اللهُ أكبر مثلَ ذلك، أو المطلوبُ أنَّهُ يقولُ: اللهُ أكبر عددَ ما خلقَ في السَّماءِ ... إلخ، واللهُ تعالى أعلم»[٤].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٤٢٦) الحديث (٢٧٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٥) الحديث (٤١٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٨٣) الحديث (٧٦٧).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦١٦) الحديث (١٤٩٩).

وقال: «وقوله: (فيستجيبَ) بالنَّصبِ على أَنَّهُ جوابٌ للنَّهيِ بالفاءِ»[١].

وقال:

«قوله: (لَمَا صُمْنا) هو بفتح لام الابتداء، وتخفيفِ «ما»، وكلمةُ «ما»: مصدريَّةٌ في الموضعين؛ أي: صَومُنا تسعاً وعشرين أكثرُ من صومِنا ثلاثين، أو موصولةٌ والعائدُ محذوفٌ؛ أي: ما صُمْناه، والمعنى: الأشهرُ التي صُمناها تسعاً وعشرين أكثرُ من الأشهرِ التي صُمناها ثلاثين، وعلى هذا فنصبُ (تسعاً وعشرين)، وكذا (ثلاثين) إمَّا على الحالية من المفعول المقدَّر، أو على المفعوليَّة، والضميرُ المقدَّرُ ظرفٌ؛ أي: صُمنا فيها تسعاً وعشرين، وظرفُ الزمان يجوزُ أن تُذكَرَ معه كلمةُ «في»، أو لا، فالمقدَّرُ بحسَبِ ذلك يحتملُ وجهين. وقوله: (أكثرُ) على الوجهين مرفوعٌ على الخبرية»[٢].

وقال:

«(سمَّى الله) «سمَّى» يتعدَّى إلى مفعولين، وكلاهما محذوفٌ هاهنا، أي: فأولئك الذين سمَّاهم اللهُ أهلَ الزيغ.

قلت: ويحتملُ أن يكون «سمَّى» بمعنى ذكر، فلا يحتاج إلى تقدير مفعولٍ ثانٍ، كما قالوا في قولهم: مفعولُ ما لم يسمَّ فاعلُه، أي: لم يُذكر. لكنَّ هذا الوجهَ يأبى عنه التفريعُ في قوله: «فاحذروهم»، فالوجهُ هو الأول»[٣].

وقال:

«(ما وجدنا) «ما» موصولةٌ مبتدأ خبرُه (اتبعناه)، أي: وليس هذا منه، فلا

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٤١) الحديث (١٥٣١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٥) الحديث (٢٣٢٢).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ١١) الحديث (٤٥٥٧).

نتَّبعُه، ويحتملُ أن تكون «ما» نافيةً، والجملةُ كالتأكيد لقوله: «لا ندري»، وجملةُ «اتبعناه» حالٌ، أي: وقد اتَّبعنا كتابَ الله، فلا نتَّبعُ غيرَه»[١].

وقال:

«قوله: (﴿وَلَٰكِن قُولُوٓاْ﴾) متعلِّقٌ بمقدَّرٍ، أي: فلا تقولوا: آمنَّا؛ لأنَّه كذبٌ، ولكن قولوا: أسلمنا»[٢].

٧. كلامه في البلاغة:

لم يعتنِ الشيخ أبو الحسن الكبيـر رحمه الله ـ بالدخول في دقائق البلاغة، ولم يتوسّع في مسائلها في «فتح الودود»؛ ربما لأنّ الوقوف عند المسائل البلاغية يستدعي تأنّياً وطولَ نـفَس، و«حاشيته» مبنية على الإيجاز والاختصار؛ غير أنّه كان يعرّج قليلاً على نكاتٍ بلاغية يزركش بها فوائدَ هذا الكتاب؛ الأمر الذي يدلُّ على أنّه أصّل هذا العِلم الجليل، ووعاه وأتقنه.

من ذلك قوله ـ رحمه الله ـ:

«ثمَّ اعتبارُ التكبيرِ والتَّسليمِ محرِّماً ومحلِّلاً؛ مجازٌ، وإلَّا فالمحرِّمُ والمحلِّـلُ هو اللهُ»[٣].

وقوله:

«(لا تَرَاءَى نارَاهُما) أصلُه تَتَراءَى بتاءَين، حُذِفَ إحداهما تخفيفاً، فإنَّه تَفاعُلٌ من الرُّؤيةِ، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الشعراء: ٦١]؛ أي: رأى كلُّ جمعٍ الجمعَ

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٠) الحديث (٤٥٦٥).
(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٨١) الحديث (٤٦١٤).
(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٢٦) الحديث (٦٠).

المُقابِلَ له، والمعنى: يجبُ على كلِّ مسلمٍ أن يتباعَدَ عن منزلِ مشركٍ، ولا ينزلَ بموضعٍ يظهرُ فيه نارُ كلٍّ منهما لنارِ صاحبِه، وإسنادُ التَّرائي إلى النَّارَينِ مجازٌ؛ إذ النارُ تظهرُ من بعيدٍ، ففيه مبالغةٌ في التباعُدِ بينَهما، والله تعالى أعلم»[١].

وقوله:

«وقوله: (حتَّى يقولَ)؛ أي: أصابته فاقةٌ إلى أن ظهرَت ظُهوراً بيِّناً، وليس المرادُ حقيقةَ القولِ، بل الظهورَ، والمقصودَ بالذات، وأنَّه أصابَتْه فاقةٌ بالتحقيقِ»[٢].

وقوله: «وقوله: (يجمعُ، أو يحملُ عظامَكَ) كنايةٌ عن القُعودِ عليه»[٣].

وقوله: «(لم يَشرَبْها في الآخرةِ)؛ قيل: كنايةٌ عن عدمِ دخولِ الجنَّةِ»[٤].

وقوله:

«ولا يخفى ما فيهِ من الجَمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ. ويُمكنُ أنْ يقالَ بالمجازِ في الإسنادِ؛ كما في بنو فلان قُتِلوا؛ أي: وُجِدَ القتْلُ فيما بينَهم، فالمعنى هَهُنا: ليتحقَّقْ فيما بينَكما الأذانُ والإقامةُ، والمعنى: يجوزُ لكلٍّ منكما الأذانُ والإقامةُ؛ أيُّكما فعلَ حصلَ، ولا يختصُّ بأكبركما الإمامةُ»[٥].

وقوله:

«قوله: (اللَّهمَّ اجعَلْ في قَلْبي نُوراً) أُرِيدَ بالنُّورِ الهُدَى، بعلاقةِ تشبيهِهِ بالنُّورِ

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٦٩) الحديث (٢٦٤٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٣: ٨٢) الحديث (١٦٣٩).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٣١٥) الحديث (١٠٧٧).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٥: ٤٥٥) الحديث (٣٦٤٦).

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ٧٠٤) الحديث (٥٩٠).

بمعنَى الكيفيَّةِ الظَّاهرةِ بذاتِها، المُظهِرةِ لغيرِها؛ لأنَّ كلًّا منهما سببُ النَّجاةِ من المهالِكِ، والوُصولِ إلى المطالِبِ»[(١)].

وقوله:

«(ذَرفَت): سالت، وفي إسناده إلى «العيون» مع أنَّ السائلَ دموعُها مبالغةٌ»[(٢)].

وقال أيضاً: «فكأنه حذف نون الإعراب للمجانسة والازدواج»[(٣)].

٨. الكلام على أسانيد الأحاديث مع توضيح كلام الإمام أبي داود في ذلك:

يتطرق الإمام أبو داود ـ في بعض الأحيان ـ إلى الكلام عن بعض رواة أسانيده، وبدرجة أقلّ إلى أحوال بعض أحاديثه التي يرويها، ويُفاضل بين راوٍ وآخر، ويتكلم في ترجيح ثبوت روايةٍ على غيرِها.

وعند هذه الاستطرادات العلمية يتوقف الشيخ أبو الحسن السندي الكبير ليُوضح مشكلاً، أو يشرح عبارةً، أو يُسهب في مُوجَز، أو يناقشَ قولاً؛ من ذلك قوله:

«قوله: (وهو ضعِيفٌ)، ليس مرادُه تضعيفَ عبدِ السَّلام؛ لأنه ثقةٌ حافظ من رجالِ «الصَّحيحين»، بل تضعيفُ طريقِ من قال: عن أنس؛ لأنَّ الأعمَشَ لم يسمعْ من أنس؛ ولذلك قال الترمذيُّ: مرسَلٌ»[(٤)].

وقوله: «قوله: (لا يحدِّثُ بهذا الحَديثِ)، ويَراهُ ضَعيفاً شاذّاً»[(٥)].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥١١) الحديث (١٣٥٣).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٢) الحديث (٤٥٦٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٠) الحديث (٥١١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٧) الحديث (١٤).

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ٣١٩) الحديث (١٥٨).

وقال أيضاً:

«قوله: (وبلَغَنِي أنَّه لم يسمَعْ ... إلخ) أجابَ العَيْنيُّ في «شرحِ الهدايةِ» وغيرِهِ: بأنَّ البَيهقيَّ أثبتَ سماعَهُ، وصرَّحَ بأنَّ ثَوراً قال: حدَّثَنا رَجاءٌ.

وما قالوا في تَضعيفِ هذا الحديثِ من أنَّ كاتِبَ المغيرةِ أرسلَهُ، وأنَّ الوليدَ مدلِّسٌ؛ فتردُّهُ روايةُ الكتاب؛ لما فيها مِن ذِكْرِ المغيرةِ، فلا إرسالَ، والتَّصريحِ بأنَّ الوليدَ قال: أخبَرَني ثورٌ، فلا تدليسَ.

وقيلَ: كاتبُ المغيرةِ مجهولٌ. ورُدَّ بأنَّ مَولَى المغيرةِ اسمُهُ وَرَّاد، وقد صرَّح ابن ماجَه باسمِهِ، وكنيتُهُ أبو سَعيد، رَوَى عنه الشَّعْبيُّ وغيرُهُ»[1].

وقال:

«قوله: (قال أبو داودَ: وهذه الزِّيادةُ: إذا قَرَأَ؛ فأنصِتُوا؛ ليسَتْ بمَحفوظة).

قلتُ: قَد صحَّحَها مسلمٌ في «صحيحِهِ»، ويُوافِقُها ظاهرُ الكتابِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا وجهَ لما ذَكَرَ المُصنِّف من التَّوهيمِ، واللهُ تعالى أعلم»[2].

وقال:

«قوله: (الصَّحيحُ: قولُ ابنِ عُمر)؛ أي: موقوفٌ عليه ومن فعلِهِ، وكأنَّه من إطلاقِ القولِ على الفعلِ؛ إذِ الحديثُ فِعْليٌّ لا قوليٌّ. ثمَّ الرَّاجحُ عندَ كثيرٍ من المحقِّقين عندَ تعارُضِ الوقفِ والرَّفعِ: ترجيحُ الرَّفعِ؛ إذ هو زيادةُ ثقة، والتَّوفيقُ ممكنٌ، وهذا الَّذي ذُكِرَ في روايةِ نافع، وإلَّا فروايةُ سالم مرفوعةٌ، واللهُ تعالى أعلم»[3].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٢٥) الحديث (١٦٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٧١٨) الحديث (٦٠٤).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٥) الحديث (٧٤٢).

وقال:

«قوله: (لكلِّ سَهو)؛ أي: أرادَ به سهوَ الصَّلاةِ الموجبَ للسُّجودِ، والحديثُ دليلٌ للحنفيَّةِ.

وأجابَ البيهقيُّ بأنَّهُ ضعيفٌ بابنِ عيَّاش، ورُدَّ بأنَّهُ ثقةٌ في الشَّاميِّين، وضعفُهُ لو سُلِّمَ؛ ففي الحجازيِّين، وهذا الحديثُ قد رُويَ عن الشَّاميِّين، فلا إشكالَ»[١].

وقال:

«قوله: (وفي سورةِ الحجِّ سَجدتانِ) مَن لا يقولُ بالثَّانيةِ يحملُها على السَّجدةِ الصَّلاتيَّةِ؛ لقِرانِها بالرُّكوعِ. ويُعتذَر عن هذا الحديثِ بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ مُنَين، وهو مجهولٌ كما قالَهُ ابنُ القَطَّانِ.

وعن الثَّاني بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ لَهِيعةَ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ سكوتَ المصنِّفِ يَقْتضي صلاحيةَ الحديثَينِ للاحتجاجِ.

وأيضاً: تعدُّدُ أحاديثِ البابِ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً بحيثُ يصيرُ الكلُّ حجَّة، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

ولربما نقل السندي ـ رحمه الله ـ تضعيف السراج القزويني لبعضِ الأحاديث ـ أو حُكمَه بالوضع عليها ـ، ونقل معَه ردَّ الحافظ ابن حجَر عليه، يستخلص ذلك من «مرقاة الصعود»؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«والحديثُ قد حسَّنه الترمذيُّ، وصحَّحهُ الحاكم، وحقَّقَ الحافظُ أنَّه صحيحٌ على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوضعِه كما قيل. والله تعالى أعلم»[٣].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٧٨) الحديث (١٠٣٣).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٤٧) الحديث (١٤٠١).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٨٧) الحديث (٤٦٢٣).

وقوله:

«والحديث قد أخرجَهُ المصنِّفُ بطريقين، وذكر له السيوطيُّ طريقاً آخر في «حاشية الترمذي»، فهو لا ينزل عن درجة الحسن فالحكم بوضعه خطأ من قائله. والله تعالى أعلم»[1].

وقال أيضاً:

«قوله: (الرجلُ على دين خليله) قد حقَّقَ الحافظ ابنُ حجر أنَّ الحديث حسنٌ، وردَّ على مَن زعم أنه موضوعٌ، ونقل أنَّه حسَّنهُ الترمذيُّ وصحَّحهُ الحاكم»[2].

٩. الكلام على رجال الأسانيد جرحاً وتعديلاً:

رغمَ أن «حاشية السندي على سنن أبي داود» تمتاز بالإيجاز والاختصار وعدم التطويل؛ فإن الشيخ ـ رحمه الله ـ لم يُخلها من خلاصات نافعة، وزُبدٍ ضروريةٍ مما اعتيد تطويلُهُ وتفصيلُه عند أهل الحديث من بيان حال من يُحتاج إلى كشف أحوالهم من الرواة، وتفسير أسباب جرح المجروحين منهم، وخصوصاً في رواةٍ اختلفت فيهم آراءُ الأساطين، وتعارضت فيهم أقوالُ أئمّة هذا الشأن.

فكثيراً ما كان يُعرّج المؤلف ـ عليه رحمات الله ـ إلى قضية تضعيفِ راوٍ في إسناد، ويذكرُ كلاماً موجَزاً جامعاً في حاله؛ يكون مستنداً للحكم الذي يستحقُّه الحديثُ الذي هو في سنده؛ ومن نماذج ذلك قوله:

«قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة، وهو وإنْ كان مدلِّساً، إلَّا أنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقة؛ ولذلك اجتمعَتِ الأمَّة على الاحتجاجِ بحديثِهِ المعنعَنِ. كذا ذَكَره

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٧٠) الحديث (٤٧٢٤).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٧: ١٩٥) الحديث (٤٧٦٨).

غيرُ واحد، وقالوا: هذا لا يُعرَف إلا في سُفيان بن عُيينة»[١].

وقوله:

«وقوله: (أنْ نستقبلَ القِبلتَين)، قيل: أبو زَيد مجهولُ الحالِ، فالحديثُ ضعيفٌ به»[٢].

وقال أيضاً:

«قوله: (عن أبي مَعْقِل) بفتحِ الميمِ، وكسرِ القافِ، وبينَهما عَينٌ ساكنةٌ، قيلَ: هو مجهولُ الاسمِ والحالِ، لا يُعرَفُ فيه جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ»[٣].

وقال:

«قوله: (ابن نُجَي) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الياءِ. وثَّقَهُ النَّسائيُّ، ونَظَرَ البُخاريُّ في حديثِهِ»[٤].

وقال:

«وأمَّا ما جاء: أنَّ الخلفاءَ قسَمُوه على ثلاثةِ أسهُمٍ، فرواه الكلبيُّ عن أبي صالحٍ عن ابن عباسٍ، والكلبيُّ ضعيفٌ عند أهل الحديثِ، بل متروكٌ كذَّابٌ»[٥].

وبالمقابل، ربما وجدنا الشارحَ ـ رحمه الله ـ يبيّن أن حال الراوي هو أحسن مما يُظنُّ فيه للوهلة الأولى، وأنّه موثَّق، أو معروف، أو أنّ لروايته شاهداً، ونحو ذلك مما يُتوصَّل به إلى تقوية حديث من الأحاديث، ورفع درجته؛ كما في قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٢) الحديث (٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٤) الحديث (١٠).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٠٤) الحديث (١٤٦).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨١) الحديث (٢٢٧).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٥٥٩) الحديث (٢٩٧٣).

«قوله: (سمعَ أبا عبدِ الله، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ) قال كَثيرٌ: هُما مَجْهولانِ، لكنَّ قولَ أبي داودَ: (وهو مَوْلَى بَنِي تَيْم بنِ مُرَّةَ)؛ يدُلُّ على أنَّه مَعْروفٌ.

وقد جاءَ في «معالِمِ السُّنَنِ» للخَطَّابيِّ في نفسِ الإسنادِ: عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ. فإنْ صحَّ ذلك؛ فقدِ ارتفعت الجهالةُ؛ لأنَّه من أعلامِ الرُّواةِ وثِقاتِهم.

قلتُ: سكوتُ أبي داودَ يدلُّ على المعرفةِ عندَهُ، فلو اكتَفَى أحدٌ بذلكَ؛ فهو ممكنٌ، واللهُ تعالى أعلم. وعُبَيد بنُ ثُمامةَ؛ قيلَ: مجهولُ الحالِ.

قلتُ: ولعلَّ المصنِّفَ اطَّلَع على حالِهِ فسكَتَ على حديثِهِ»[1].

وقوله:

«قوله: (على هذا الشَّيْخ)؛ أي: مُطِيع، وفيه إشارةٌ إلى رَدِّ ما قيلَ: إنَّه مجهولٌ، وبيانٌ لسبَبِ سكوتِهِ على حديثِهِ بأنَّ شُعبةَ لا يروِي إلَّا عن ثِقَة، فلا يدُلُّ غيرَهُ إلَّا على ثقة، فدلالةُ شعبةَ عليه تدلُّ على توثيقِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

ويُعتذَر عن هذا الحديثِ بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ مُنَين، وهو مجهولٌ كما قالَهُ ابنُ القَطَّانِ.

وعن الثَّاني بأنَّ في إسنادِهِ ابنَ لَهيعةَ، وهو ضعيفٌ، لكنَّ سكوتَ المصنِّفِ يَقْتضي صلاحيةَ الحديثَينِ للاحتجاجِ.

وأيضاً: تعدُّدُ أحاديثِ البابِ يؤيِّدُ بعضُها بعضاً بحيثُ يصيرُ الكلُّ حجَّة، واللهُ تعالى أعلم»[2].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٣١١) الحديث (١٥٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٥٥) الحديث (١٩٧).

١٠ . تعيين المبهَمين من الرواة أو الأسماء المذكورة في متون الأحاديث:

من فوائد «فتح الودود» عناية مؤلفه رحمه الله بتعيين الإبهام ـ الكامل أو الجزئيّ ـ الموجود في بعض روايات «سنن أبي داود»، سواءٌ أكان في أسماء بعضِ الرواة، أم في بعض الأسماء الواردة في متون الأحاديث.

ولا ريب أن هذا التعيين هو ثمرةُ جهد وبحثٍ حثيثَين لأجل كشف حُجُب ما استَتر وراء ستار كلمةٍ عامة، أو اسمٍ يشترك فيه كثيرون؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة. و(الأفريقي): بفتح الهمزة، وهذا غيرُ الأفريقيِّ المشهورِ بالضَّعْف»[١].

وقوله: «(فنادَى مُنادٍ) هو أبو سفيانَ؛ كما في رواية مسلمٍ»[٢].

وقوله أيضاً:

«قوله: (مالكُ بنُ عُرْفُطة)، قال أبو داودَ عَقِبَ هذا الحديثِ في روايةِ أبي الحَسَن بنِ العَبْد: إنَّما هو خالدُ بن عَلْقمةَ، أخطأَ فيه شُعبةُ، قال أبو عَوَانةَ يوماً: مالكُ ابن عُرْفطة، فقال له عَمرو الأغْضَف: رحمكَ الله يا أبا عَوَانة! هذا خالدُ بن عَلْقمةَ، ولكنَّ شُعبةَ يخطئُ فيه، فقالَ أبو عَوانةَ: هو [في كتابي] خالدُ بن عَلْقمة، ولكنْ قال لي شُعبة: هو مالكُ بن عُرْفُطة.

قال أبو داوُدَ: وحدَّثَنا عَمْرو بن عَوف، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن مالكِ بن عُرْفُطةَ، قال أبو داودَ: وسماعُهُ ـ أي: سماعُ عمرو من أبي عَوَانةَ ـ قديمٌ، قال

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١ : ١٧٢) الحديث (٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤ : ٥٩٩) الحديث (٣٠٢٠).

أبو داودَ: حدَّثَنا أبو كامِل، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن خالدِ بن عَلْقمةَ، وسماعُهُ متأخِّرٌ، كأنَّه بعدَ ذلك رجعَ إلى الصَّوابِ. انتهَى ما في روايةِ ابن العَبْد، وسقَطَ ذلكِ من رِوايةِ غيرِهِ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: قد اتَّفق الحُفَّاظ على تَخْطِئة شُعبةَ؛ التِّـرْمذيُّ في «جامعِهِ»، والنَّسائيُّ في «سننِهِ»، وأحمد، والله تعالى أعلم»[1].

١١. المقارنة بين نسخ «السنن» وبيان الأصح:

يذكر السِّنديُّ فروقاً بين النسخ، وقد يبين الصحيح، ولكن دون تسمية للنسخ، وهو قد يذكر من هذه الفروق ويسكت، ويحلل ويقدِّر أحياناً:

من ذلك قوله:

«قوله: (فإنَّها تقرأُ بسُورتي)؛ أي: بالسُّورةِ التي أقرَؤُها، وفي بعض النسخ: «سُورتَينِ» بصيغةِ التثنيةِ.

(اختيالُ الرجلِ بنفسِه عندَ اللقاءِ) هكذا في بعض النسخ، وهو الظاهرُ، وفي بعض النسخ: (اختيالُ الرجلِ نفسَه) بنصب «نفسَه»، ولعلَّه على نزعِ الخافضِ؛ أي: في نفسِه، على معنى: يُظهِرُ الاختيالَ والتكبُّرَ في نفسِه بأنْ يمشيَ مَشْيَ المتكبِّرِينَ»[2].

وقد يقارن ويرجِّح نحو قوله:

وقال:

(ونَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثةَ نَفَرٍ) منصوبٌ على الحالِ، ويحتملُ الرفعَ على أنَّه

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٦٩) الحديث (١١٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ١٢٠) الحديث (٢٤٥٤).

من قَبِيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أظهرُ[١].

وقال:

«قوله: (ينهَى عن النُّهْبَى) بضم نون، وسكون هاء كالعُمْرَى: اسمُ ما يُنهَبُ، وقد وقع في بعض النسخِ ممدوداً، لكن في كتب الغريبِ واللغةِ بالقصر»[٢].

قال:

«(ممَّن صُعِقَ قبلي) هكذا كانت النسخة، والظاهر ما في «صحيح البخاري» وغيره: «أكان فيمن صُعِق فأفاقَ قبلي»[٣].

أو قال:

«(عبداً حبشياً)، وفي بعض النسخ بالرفع، فالتقدير: وإن أُمِّر عبدٌ حبشيٌّ»[٤].

لا يظهر في هذا الشرح أيُّ شيء يشير إلى اعتماد نسخة معينة من نسخ «سنن أبي داود»، إلا أنه قد ينقل أنّ هذه رواية فلان أو فلان من الرواة، وذلك كما في قوله:

«قوله: (حدَّثنا الوَلِيد) قال السُّيوطيُّ: صوابُهُ: أبو الوَلِيد؛ كما في روايةِ ابنِ داسه وابنِ الأعرابيِّ، واسمُهُ هشامُ بنُ عبدِ الملك الطَّيالسيُّ»[٥].

وغالب عبارته أن يقول: «في نسختنا»، مثل قوله:

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٥) الحديث (٢٦٥٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٣٢٤) الحديث (٢٦٩٨).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٧٢) الحديث (٤٦٠٣).

(٤) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٣) الحديث (٤٥٦٧).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٧٦) الحديث (١٤٤٢).

«قوله: (فقام رجلٌ الذي أدرك) كذا: رجلٌ؛ بالتَّنكيرِ في نسختِنا، فالموصولُ بدل منه»[١].

وقوله:

«وقوله: (لا تَبتاعُه، ولا تَعُدْ) هكذا في نسختنا»[٢].

وقال أيضاً:

«قوله: (لا تدخلوا الجنَّة) هكذا في نسختنا بحذف نون الإعراب ههنا»[٣].

أو قد يستعمل تعبير «في أصلنا» كقوله:

«قوله: (رسولُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ الرَّسولِ الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ»[٤].

وقد نجده يشيرُ إلى اختلاف ما في غير نسخته عنها، فيقول: «في بعض النسخ»، كما في مثل قوله:

«وقوله: (ألَّا نستنجيَ)، كلمةُ (لا) زائدةٌ، وقد سقطَتْ في بعض النُّسخ»[٥].

وقوله:

«(والعَبْدَ الذي فيه) المرادُ به الجنسُ، وفي بعض النسخ: «والعُبُدَ التي فيه»، فهو بالضمتين، أو بسكون الثاني: جمعُ عَبْدٍ»[٦].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٦) الحديث (١٠٠١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٣: ٤٤) الحديث (١٥٩٢).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٧: ٤٤٠) الحديث (٥١١٩).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٧٠) الحديث (٤٣٣)

(٥) يُنظر ما سيأتي (١: ١٧٠) الحديث (٧).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٤: ٤٧٦) الحديث (٢٨٧٢).

وقال أيضاً: «نعمْ؛ في بعضِ النُّسخ: يصُبُّ، من: صبَّ الماءَ»[١].

وقال:

«وقِيلَ: في بعضِ النُّسخِ: لا تَعْجِزْ، من: عَجَزَ، كـ: ضَرَبَ، أو كـ: سَمِعَ، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

وقد يقول: «وفي نسخة»، مثل قوله:

«قوله: (يقولُ: هذا الحَدِيثُ وَهَمٌ) وفي نسخة: خطأٌ»[٣].

وقال أيضاً: «قوله: (بَقَينا) بفتحِ موحَّدة، وقاف مخفَّفة، وفي نسخة: «أَبقَينا» بالهمزةِ»[٤].

وقال:

«(ونَزَلُوا)؛ أي: البقيَّةُ (ثلاثةَ نَفَرٍ) منصوبٌ على الحالِ، ويحتملُ الرفعَ على أنَّه من قَبِيل: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى﴾ [الأنبياء: ٣]، وفي نسخة: «نَزَلَ»، وهو أظهرُ»[٥].

وربما تطرّق إلى شيءٍ من طرائق النساخ في الكتابة؛ كما قال:

«(أن يكون شيءٌ) هكذا في النسخة برفع «شيءٌ» أي: أن يوجد منها شيء. ويَحتملُ أن يكون منصوباً، أي: أن تكون النفس شيئاً؛ إذ لا عبرةَ لخطِّ أهل الحديث في المنصوب»[٦].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٥٦) الحديث (٧٣٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٦٥) الحديث (١٢٨٦).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٨٢) الحديث (٢٢٨).

(٤) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٩) الحديث (٤٢٤).

(٥) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٨٥) الحديث (٢٦٥٥).

(٦) يُنظر ما سيأتي (٧: ٢٤) الحديث.

١٢. حكاية مذاهب الأئمة الفقهية:

ونجده كثيراً ما يحكي الأقوال عندما يُورد خلافاً فقهياً دون نسبتها إلى أصحابها، فيقول: «قال بعضهم» أو «قيل»، ونحو ذلك؛ وقد يسمي صاحبَ القول أحياناً، وقد ينسبُ بعض الأقوال ويُغفل نسبة بعضٍ آخر.

ومن ذلك قوله:

«قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ما كانَ في يدِهِ)، قيلَ: احتَجَّ به مَن رأى طُهُوريَّة المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَل في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّة، فلا إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ ومسحَ رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يديهِ». قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةُ الغَسْلة الثَّالثةِ. والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طُهوريَّتِهِ»[1].

وقوله:

«قوله: (وأُنثَييه) قيلَ: غسلُهما احتياطٌ؛ لأنَّ المَذي ربَّما انتشرَ فأصابَ الأُنثيينِ، أو لتَقْليلِ المَذي؛ لأنَّ بُرودةَ الماءِ تضعفُهُ.

وذهبَ أحمدُ وغيرُهُ إلى وُجوبِ غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ؛ أخذاً بهذهِ الرِّوايةِ، ولا شَكَّ في صحَّتِها»[2].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٨٥) الحديث (١٢٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٦٨) الحديث (٢٠٨).

وقال أيضاً:

«قوله: (فكانَ يؤخِّر العصرَ) ظاهرُهُ: تأخيرُ العصرِ، فيكونُ حجَّة لأبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، والجمهورُ على التَّعجيلِ، وهو الموافقُ لغالبيَّةِ الأحاديثِ، فلعلَّ هذا كانَ اتفاقاً؛ لبيانِ الجوازِ، وبسبب من الأسبابِ، واللهُ تعالى أعلم»[١].

وقال:

«قوله: (يُقِيم ظهرَهُ)؛ أي: يعدِّل ويسوِّي، والمقصودُ: الطُّمَأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجودِ؛ ولذا قالَ الجمهورُ بافتراضِ الطُّمأنينةِ، والمشهورُ من مذهبِ أبي حنيفةَ ومحمَّد: عدمُ الافتراضِ.

لكنْ نصَّ الطَّحاوي في «آثارِهِ» على أنَّ مذهبَ أبي حنيفةَ وصاحبِهِ افتراضُ الطُّمأنينةِ في الرُّكوع والسُّجود، وهو أقربُ إلى الأحاديثِ، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

وقال عن مسألة ساعات يوم الجمعة:

«ثمَّ اختلفُوا في السَّاعاتِ؛ فالجمهورُ: أنَّها ساعاتُ النَّهارِ من أوَّلِهِ، فاستحَبُّوا المسيرَ إليها من طُلُوع الشَّمسِ.

وأيَّدَهُ بعضُ المالكيَّةِ بعَدَدِ السَّاعاتِ المذكورةِ في الحديثِ، وقالَ: والشَّمسُ إنَّما تزولُ في السَّاعةِ السَّادسةِ، فدلَّ ذلك على أنَّ المرادَ بها: ساعاتُ النَّهارِ المعروفةُ.

وقال مالِكٌ: إنَّما المرادُ: ساعةٌ واحدةٌ تكونُ فيها هذِهِ السَّاعاتُ، وعليهِ غالِبُ أصحابِهِ، وأيَّدوهُ بالعَمَل، وقالوا: هو حقيقةُ الرَّواحِ؛ لأنَّ حقيقةَ الرَّواحِ من الزَّوالِ

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٥٠) الحديث (٤١١).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ١٤٦) الحديث (٨٥٣).

إلى آخرِ النَّهارِ، والغُدُوُّ مِن أوَّلِهِ إلى الزَّوالِ؛ قال تعالى: ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، واختارَهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ، كإمامِ الحَرَمَين، واللهُ تعالى أعلم».

وقال:

«واستدَلَّ بالحديثِ مَن يقولُ: الكلامُ مُطلَقاً لا يُبطلُ الصَّلاةَ، بل ما يكونُ لإصلاحِها، فهو معفوٌّ، ومَن يقولُ بإبطالِ الكلامِ مُطلَقاً؛ يحملُ الحديثَ على أنَّهُ قبلَ نسخِ إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ.

لكنْ يُشكِلُ عليهم: أنَّ النَّسخَ كان قبلَ بدر، وهذه الواقعةُ قد حضرَها أبو هُريرةَ، وكان إسلامُهُ أيَّامَ خَيبر.

وقال صاحبُ «البحرِ» من عُلمائِنا الحنفيَّةِ: ولم أرَ لهذا الإيرادِ جَوَاباً شافياً، واللهُ تعالى أعلم»[1].

«قوله: (فلا تَصُومُوا) قيل: هذا النهيُ فيمَن يريدُ التكثيرَ في عددِ رمضانَ ونحوه. وقيل: بل الحديثُ غيرُ صحيحٍ كما روي عن أحمدَ»[2].

وقوله:

«قوله: (وعليه صِيامٌ) إطلاقُه يشملُ الفرضَ والنذرَ، وخصَّه أحمدُ بالنذرِ كما سيَجيء عن ابن عباس. وقد أخذَ بعضُ أهل العلم بإطلاقِه، منهم طاووسٌ، وقتادةُ، والحسنُ، والزهريُّ، وأبو ثور في روايةٍ، وداودُ، وهو قولُ الشافعيِّ القديمُ»[3].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٢٥٩) الحديث (١٠٠٢).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٢٦) الحديث (٢٣٣٤).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٧٢) الحديث (٢٣٩٦).

١٣ . أصول الفقه:

من المتوقَّع أنّ يكون عالـماً ممن تبحَّر في الفقه واسعَ الاطلاع على أصوله، وأن يجده الناظر في كلامه يتجاوز مجرّد عرض الأقوال الفقهية، فيبلغ في عمق بحثه إلى مستوى آلياتِ استنباط هذه الأقوال، وطرائقِ الوصول إليها، ويقدّم هذه الأسس المتبعة عند الفقهاء فيما يؤلفه من مؤلفات، ويصنفه من مصنفات.

ولم يخرج الكبير أبو الحسن ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذا المأمول منه من الثراء العلمي في حاشيته هذه؛ فطرّزَها في مواضع مختلفةٍ ببيان القواعد والضوابط الأصولية والفقهية التي ارتكز عليها الفقهاء في استنباط أحكامهم التي نقلها في مواضعها؛ من ذلك قوله:

«قـوله: (قال: طُـهُورِ إناءِ أحدِكُم)، بضمِّ الطاءِ، ومقتـضاهُ: أنَّ الـوُلوغَ ينجِّس الإناءَ.

ووَلَغ يَلَغ بفتحِ اللَّام فيهما؛ أي: شربَ بطَرَف لسانِهِ، ومَن لم يأخُذْ؛ يعتذرُ بأنَّه منسوخٌ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ ـ وهو راوِي الحديثِ ـ كان يُفْتي بثلاثِ مرَّات، وعَمَل الرَّاوي بخِلافِ مَرْوِيِّهِ من أَماراتِ النَّسخ»[1].

وقوله:

«قوله: (وإذا تنازَعَ الخَبرانِ) كأنَّه يشيرُ إلى أنَّ الصَّحابةَ أخذُوا بحديثِ: (لا يقطعُ الصَّلاةَ شيءٌ)، فترجَّح على حديثِ: (يقطعُها المرأةُ)، ولا يخفَى أنَّ هذا على أصولِ الحنفيَّةِ صحيحٌ؛ إذ عندَهم الخاصُّ لا يُقدَّمُ على العامِّ.

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١ : ٢٣٧) الحديث (٧٠).

وأمَّا على أصولِ الجمهورِ: فلا تعارُضَ؛ إذ العامُّ لا يعارضُ الخاصَّ حتَّى يترجَّح عليه بأخذِ الصَّحابةِ، بل يخصِّصُ عمومَهُ؛ ولذلك ذهبَ الجمهور إلى تأويلِ القطعِ، وحملُوهُ على أنَّه يُخاف من هذه الأشياءِ القطعُ، أو أنَّه يقطعُ الخشوعَ، وقد مرَّ البحثُ في التَّأويلِ الثَّاني، واللهُ تعالى أعلم»[١].

وقال أيضاً:

«قوله: (أُمِرْنا بفاتحةِ الكتابِ وما تيسَّرَ) ظاهرُ هذا الحديثِ وبعضِ أحاديثِ البابِ: وجوبُ الفاتحةِ وشيء من القُرآنِ سِوَاها، إلَّا أن يُقالَ: أُريد بالأمرِ ما يعمُّ أمرَ إيجاب وأمرَ ندب؛ إمَّا باستعمالِ المشترَكِ في مَعنَييهِ، أو بعُمومِ المشترَكِ، أو لأنَّ لفظَ الأمرِ حقيقةٌ في ما يعمُّهما، فيُحمَل الأمرُ بالنَّظرِ إلى الفاتحةِ على الوُجوبِ، وبالنَّظرِ إلى غيرِها على النَّدبِ؛ كما يفيدُهُ عنوانُ التَّيسيرِ»[٢].

وقال:

«قوله: (نُهِيتُ عن زَبَـدِ المشركِينَ) قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارُضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما تقرَّرَ في أصول علمائنا الحنفية، وقد قالوا: إنَّ حَمْلَ النهي على أنَّه منسوخٌ يستـلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، فالنهيُ ناسخٌ لتلك الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهي، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أَولى»[٣].

وقال:

«وقولُ بعض أهل الأصول: لا يجوزُ الزيادةُ على الكـتاب بخبر الآحاد في

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٤٨) الحديث (٧٢٠).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٢: ١١٦) الحديث (٨١٥).

(٣) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٢٦) الحديث (٣٠٥٢).

الصورة: أشبهُ شيءٍ بهذا المنهيِّ عنه، وإن كان معناه: لا يجوزُ تقييدُ إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحترازُ عن إطلاق ذلك اللفظ أحسنُ وأولى»[١].

وقد يعرض الخلافَ الفقهي ويبيّن جذورَه وأسبابَه؛ كما في مثل قوله:

«(فهي له)؛ أي: بمُجرَّدِ الإحياءِ، وهو المتبادِرُ، ولذا قال به الجمهور، أو إذا كان بإذنِ السُّلطانِ، وبه قال أبو حنيفةَ.

قيل: منشأُ الخلافِ أنَّ هذا الحكمَ هل هو حكمٌ حكَمَ به من جهةِ كونه إماماً، أو فتوى أفتى به من جهةِ كونِه نبيّاً»[٢].

١٤. التحقيقات والترجيحات:

لا ريب أن مَن بلغ به علمُه درجةَ الاغترافِ من مَعين الفِقه المقارَن، وتضلّع من أصول الفقه وقواعده، وعرَفَ اختلافَ العلماء وأقوالَهم، وأحاط بأدلّتهم، وأدرك أوجُه استدلالاتِهم؛ سيكونُ ـ بعد ذلك كلِّه ـ صاحبَ ملَكةٍ تؤهِّلُه لأنْ يكونَ له مقامٌ هو أعلى من مقام المقلِّدين، وسيُصبحُ ذا رأيٍ في مسائلِ العلم، يرجّحُ به بعضَ الأقوال على بعض، بعد موازنة أدلتها ودلالاتها.

ولا يعني هذا بلوغَ أحدٍ في الأعصار المتأخرةِ مرتبةَ الاجتهاد المطلَق؛ فتلك إمامةٌ انقضى زمانُها، وبعُد أوانُها، وتعذّر إمكانُها، ولكنّه اجتهادُ الترجيح بين الأقوال في المذهب الواحد على الأقل؛ تبعاً لتقدير رُجحان دليل على دليلٍ ثبوتاً أو دلالةً، واستجابةً لِـمُلحّ المصالح التي تحتاج الأمّة إلى تحقيقها، بسبب تغيُّر

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٧: ٣٠) الحديث (٤٥٦٥).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٤٢) الحديث (٣٠٦٩).

ظروفِها، وطُروء مستجدّاتٍ تجعل العكوف على حرفية بعض أقوال المتقدمين؛ يعودُ بعكس المرادات التي أتى بها الشرعُ الشريف من العدل والرحمة والمصلحة في الدنيا والآخرة.

وقد رأينا الشيخ أبا الحسن الكبير ـ رحمه الله ـ نحا هذا المنحى، وسلك هذا المسلكَ، لا عن تعالُم ورعونة، بل عن مقدرة وأهليّة، فصرّح بميلِه وتقويته وترجيحه لهذا القول على ذلك، في غير ما مسألة من مسائل العلم التي مرّت به في «شرحه»؛ ومن أمثلة ذلك قوله:

«وقوله: (فأُوحِيَ إليه في فَضْل السِّواك ... إلخ)، قال النَّوويُّ: أي: في فَضْل آدابِ السِّواك أنْ يعطيَه الأكبرَ.

قلتُ: إضافةُ الفَضْل إلى الآدابِ غيرُ ظاهرة، والأقرَبُ: إبقاءُ الكلامِ على ظاهرِهِ؛ أي: في بيانِ فَضْل السِّواكِ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بإعطاءِ الأكبَرِ يتضمَّنُ بيانَ فَضْل السِّواكِ، ويدُلُّ على أنَّه شيءٌ له فَضْل كبيرٌ عندَ الله حتَّى يختصّ به الأكبَرُ والأشرَفُ، وأُنزِل الوحيُ لأجلِهِ، والله تعالى أعلم»[1].

وقوله:

«قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ما كانَ في يـدِهِ)، قيلَ: احتَجَّ به مَن رأى طُهُوريَّة المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَل في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّة، فلا إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ ومسحَ

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢١٥) الحديث (٥٠).

رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماء غيرِ فضلِ يديهِ». قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةَ الغَسْلة الثَّالثةِ. والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طُهوريَّتِهِ»[١].

وقال أيضاً:

«وقوله: (شقائِقُ الرِّجال)؛ أي: نظائرُهُم وأمثالُهُم في الخَلْق والطِّباع، فكأنَّهنَّ شُقِقْنَ من الرِّجالِ، ولأنَّ حَوَّاءَ خُلِقَت من آدَمَ.

قلتُ: الأقرَبُ أنْ يُرادَ أنَّهنَّ نظائرُهم في الأحكامِ، واللهُ تعالى أعلم»[٢].

وقال:

«قوله: (رسول رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ الرَّسولِ الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ.

قال السُّيوطيُّ: قلتُ: على النَّعتِ، أو البَيانِ، أو البَدَلِ. انتهى.

قلتُ: بينَ تجويزِ الحالِ والنَّعتِ مُنافاةٌ؛ فإنَّ الأوَّلَ نكرةٌ، والثَّانيَ لا بُدَّ من تعريفِهِ هَهُنا.

والظَّاهرُ: أنَّه معرفةٌ، والإضافةُ معنويَّةٌ، فلا يصحُّ نصبُهُ على الحالِ. نعمْ؛ المعنَى يُساعدُ الحالَ، لا ما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ من النَّعْتِ وغيرِهِ، فالوجهُ: أنْ يُجعَلَ خبرَ محذوف، وتُجعَل الجملةُ حالاً، وكأنَّه لهذا ضبَطَهُ المشايخُ بالرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم»[٣].

---

(١) يُنظر ما سيأتي (١: ٢٨٥) الحديث (١٢٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (١: ٣٩٢) الحديث (٢٣٧).

(٣) يُنظر ما سيأتي (١: ٥٧٠) الحديث (٤٣٣).

وقال:

«قوله: (مَن سألَ اللهَ الشَّهادةَ بصدق)؛ أي: بصدقِ عَزِيمة ونيَّـة، ولم يُـرِدْ صدقَ القولِ، حتَّى يُقالَ: إنَّ السُّؤالَ إنشاءٌ، فلا يتَّصفُ بالصِّدقِ.

واستُـشكِلَ سؤالُ الشَّهادةِ بأنَّ حاصلَـهُ: أن يدعوَ اللهَ أن يمكِّنَ منه كافراً يَعْصي اللهَ بقتلِهِ، فيقلَّ عددُ المسلمينَ، وتُسَرُّ قلوبُ الكافرينَ.

أجابَ عنه ابنُ المنيِّرِ بأنَّ المدعوَّ به قصداً إنَّما هو نَيلُ الدَّرجةِ المعدَّةِ للشُّهداءِ، وأمَّا قتلُ الكافرِ للمسلمِ؛ فليسَ بمقصود أَصالة، وإنَّما هو من ضَروراتِ الوجودِ؛ لأنَّ الله أجرَى حكمتَهُ بألَّا ينالَ تلك الدَّرجةَ إلَّا شهيدٌ.

قلتُ: المقصودُ بالذَّاتِ موتُ الإنسانِ على أحسنِ الحالِ، وفنائِـهِ في سبيلِ الـرَّبِّ الجليلِ المتعالِ، والموتُ محتَّمٌ، وكونُ تلك الحالِ لا يُتـوسَّلُ إليها إلَّا بمعصيةٍ كافر؛ لا نظرَ إليه في السُّؤالِ، وبهذا يظهرُ دفعُ الإشكالِ، واللهُ تعالى أعلمُ بحقيقةِ الحالِ»[1].

وقد نراه يصرِّح بالتحقيق كما في قوله:

«التحقيق أن ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] نزلت في السببين جميعاً (الأكل والجماع)، فلا تعارُضَ بين الحديثين»[2].

أو أنّ القول الفلاني هو «الوجه»؛ كقوله:

«قلت: الوجهُ ترجيحُ دليلِ التحريمِ عند تعارُضِ دليلِ الإباحةِ والتحريمِ كما

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٢: ٦٣٢) الحديث (١٥١٩).

(٢) يُنظر ما سيأتي (٤: ٨) الحديث (٢٣١٤).

تقرَّرَ في أصول علمائنا الحنفية، وقد قالوا: إنَّ حَمْلَ النهي على أنَّه منسوخٌ يستلزمُ القولَ بتعدُّدِ النَّسخِ؛ لأنَّ الأصلَ في الأشياء الإباحةُ، فالنهيُ ناسخٌ لتلك الإباحةِ، ثم دليلُ الإباحةِ ناسخٌ للنهي، فالقولُ بنسخِ دليلِ الإباحةِ أَولى»[١].

مزايا الشرح والمآخذُ عليه

تظهر مكانةُ «فتح الودود شرح سنن أبي داود» من خلال منزلة مؤلفه الشيخ أبي الحسن الكبير من العلم، وهو أمرٌ مشتَهرٌ دلّلنا عليه من قبل[٢].

ومن كون حواشيه ـ برغم تأخُّر عصر واضعِها ـ كانت مرجعاً رجع إليه العلماءُ، وطلاب العلمُ في الحرمين وبلاد الهند، وانتشرت نسخه في أقطار إسلامية عديدة؛ إلى أن أصبحت نسخُ الكتاب نادرةً غير متيسرة لمن يُريدها؛ الأمر الذي أوجب تحقيقه ونشره، وجعل بثّه بين الناس أمراً حسناً محموداً.

ولقد نقل المتأخّرون من شُرّاح «سنن أبي داود» ـ بعدَ أبي الحسَن الكبير ـ، والعلماء والباحثون من كتابه هذا، وجعلوه أحدَ مصادرهم؛ على الرغم من كون أكثر مصادره متوفِّراً بين أيديهم.

من أمثلة ذلك ذكرُ «فتح الودود» في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» للشيخ محمد شمس الحق عظيم آبادي، و«مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» للشيخ أبي الحسن المباركفوري مرّات لا تكاد تُحصى.

* * *

---

(١) يُنظر ما سيأتي (٤: ٦٢٦) الحديث (٣٠٥٢).

(٢) يُنظر: (١: ٨٩ - ١٣٠).

التعريف بنسخ «فتح الودود شرح سنن أبي داود»

ذكر سزكين في «تاريخ التراث العربي»ـ علوم القرآن والحديث، سبعَ نسخٍ من «فتح الودود» هي:

١. القاهرة ثانٍ ١/ ١٣٤، حديث ٢٨١[١].

٢. الظاهرية حديث ٢٢٦[٢].

٣. قولة ١/ ١٤١[٣].

٤. راغب ٢٧٥ : ٣٤١ في القرن الثاني عشر الهجري.

٥. مكتبة جامعة إسطنبول ١٨٩٧ : ٣٠٩ ورقة، ١٢٠٣هـ.

٦. دار الكتب بالقاهرة ٢٢٢٤٣ ب مجلدان ١٣٦١هـ، وهي نسخة من مخطوط القاهرة السابق[٤].

٧. دمشق مكتبة سعيد حمزة الخاصة[٥].

النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اهتدى فريق التحقيق إلى وجود أربع نُسخٍ أخرى هي التي اعتمد عليها في إخراج «حاشية السندي» هذه، وهي:

---

(١) يُنظر كذلك: «فهرس الكتب العربي بدار الكتب المصرية» (١: ١٣٤).

(٢) «فهارس المكتبة الظاهرية» (٣: ١٣٤٥-١٣٤٦) برقمَي (١٠١٧) و (٨١٥٠).

(٣) يُنظر كذلك: «فهارس مكتبة قولة» برقم (٨٣ حديث) (١: ١٤١).

(٤) في مركز مخطوطات مركز الملك فيصل نسخة مصورة عنها، لكنها ناقصة تنتهي في باب بدء الأذان، عدد أوراق الموجود منها (٥٨) ورقة، وعدد أسطر الورقة: (٢٣) سطراً. وهي مكتوبةٌ بخطٍّ رقعةٍ صغير بالحبر الأسود.

(٥) «تاريخ التراث العربي» لسزكين، علوم القرآن والحديث (١: ٢٩٤).

١. نسخة بورصة:

مصدر النسخة: «مكتبة بورصه إينه بي»، رقم الحفظ (١٩٩).

وهي نسخة تامةٌ، عدد أوراقها: (٢١٦) ورقة، ومسطرتها: (٢٩) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ رقعةٍ صغير بالحبر الأسود، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيّـزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

ولا وجود فيها لاسم ناسخ أو تاريخ نسخ.

عليها تملك باسم الحاج حسين بني جزية دار، وختم وقف سنة (١١٦٣ هـ).

وقد رمزنا لها بـ: (ص).

٢. نسخة آق سكي:

مصدر النسخة: «مكتبة آق سكي»، رقم الحفظ (٢٠٨).

وهي نسخة تامةٌ أصابت أواخرها رطوبةٌ لم تُفقدها وضوح قراءتها.

عدد أوراقها: (٢٧٧) ورقة، ومسطرتها: (٢٥) سطراً.

وهي مكتوبةٌ بخطٍّ قريب من الرقعة بالحبر الأسود ، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيّزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

وعليها تملك باسم محمد تاج الدين بن عبد المحسن، وعليها ختم وقف.

ولا وجود فيها لاسم ناسخ أو تاريخ نسخ، وكتب في آخرها:

تم الكتاب تكاملت نعم السرور لصاحبِهْ

وعفا الإلهُ بِمَنِّهِ وبجودِهِ عن كاتبِهْ

وقد رمزنا لها بـ: (س).

٣. نسخة راغب باشا:

مصدر النسخة: «مكتبة راغب باشا»، رقم الحفظ (٢٧١).

وهي نسخة تامةٌ.

عدد أوراقها: (٣٤٢) ورقة، ومسطرتها: (٢٣) سطراً.

وهي نسخة مقابلة على نسخة بخط المؤلف.

وهي نسخة أنيقة، مؤطرة، مكتوبة بخط نسخي واضح بالمداد الأسود، كتبت فيها أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه ميز بدء الفقرات بكلمة: «قوله»، وعليها بعض الحواشي والتعليقات في هامشها.

ولا وجود لاسم ناسخ ولا لتاريخ نسخ. وعليها ختم وقف.

وقد رمزنا لها بـ: (غ).

٤. نسخة أوقاف إدريس باشا محافظ مدينة فيدين البلغارية:

مصدر النسخة: «أوقاف إدريس باشا المحافظ»، رقم الحفظ (١١١٧).

وهي نسخة ناقصة غير تامة، وعدد الأوراق التي حصلنا عليها منها: (١٠٠) ورقة، ومسطرتها: (٢٩) سطراً.

وهي نسخة أنيقة، مؤطّرة صفحاتها بإطار ذهبيّ، مكتوبةٌ بخطٍّ نسخي متقَن، وكُتبَت أسماء الكتب والأبواب بالمداد الأحمر، وبه مُيِّزَ بدء الفقرات بكلمة «قوله»، أو بوضع خطّ على اللفظة الموقوف عندها من «سنن أبي داود».

وعليها ختم وقف. وقد رمزنا لها بـ: (أ).

توصيف النسخة المطبوعة من كتاب «فتح الودود»:

صدرت لكتاب «فتح الودود» طبعةٌ واحدة، في سنة ١٤٣١هـ = ٢٠١٠م، عن مكتبتين بالاشتراك: مكتبة لينة بمصر، ومكتبة أضواء المنار بالسعودية، في أربعة مجلدات. وكُتب عليها: (تحقيق: محمد زكي الخولي).

وهي طبعةٌ مَؤُوفةٌ جدًّا، لا يصحُّ أن يُطلَق عليها اسمُ (التحقيق)؛ لافتقارها إلى أوّليات العمل العلميّ، فلا تعدو مجرَّدَ منسوخةٍ من أصلٍ مجهول! فإنّ مَن قام عليها لم يذكر في مقدِّمته أية أصول خطية للكتاب! وغاية ما صنع أن يقول في بعض حواشيه داخل الكتاب: (في الأصل كذا..)، أو: (في نسختي كذا..)!!

وأثبَتَ في المتن نصّ «سنن أبي داود»، دون أن يذكر على أي شيءٍ اعتمد في ذلك، وقصارى ما صنع أن يقول في بعض حواشيه داخل الكتاب: «في مطبوعة السنن كذا ..»! فلا يُعرَفُ على أية طبعةٍ للسُّنن عوّل!

ولا فائدةَ بعد هذه الحال من الكلام على مستوى جودة النصّ أو خدمته، ولا على وجودِ دراسةٍ علميةٍ للكتاب في أوّله أو فهارسَ كاشفةٍ في آخرِه، إذ ليس من ذلك شيء، والله المستعان.

* * *

الفصل الرابع
منهج تحقيق متن «سنن أبي داود»
و«شرح السندي» عليه[1]

(١) هذا الفصل من وضع فريق البحث العلمي الذي قام بتحقيق متن «سنن أبي داود» و«فتح الودود بشرح سنن أبي داود».

أولاً: منهج تحقيق هذه النشرة من «سنن أبي داود»

١ـ اعتمادُ نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني من «سنن أبي داود» أصلاً.

٢ـ تحريرُ النصّ وضبطُـهُ وترقيمُه. متوخِّين تقديمَ النصّ بما يوافقُ الرسمَ الإملائي المعاصر؛ معرضين عن إثبات ما خالف فيه رسمُ النسخة.

٣ـ تصحيح ما قد يوجَـدُ في هذا الأصل من أخطاء ـ قليلة جداً ـ بالعودة إلى نسخة خطية نفيسة ثانيةٍ هي «نسخة الملك المحسن»[1]، أو بالعودة إلى مصدر معتمَد ـ أو أكثر ـ نذكُرُه؛ اطمأننّا بالعودة إليه إلى معرفة الصواب الذي فاتَ نسخةَ الحافظ في مواضعَ يسيرة.

٤ـ إثبات الحواشي التي بهامش نسخة الحافظ ابن حجر؛ مما خطّته يده من فروق روايات «سنن أبي داود»، وتصحيحٍ على بعض الألفاظ، أو علامات تضبيب، أو فوائدَ أخرى.

بالإضافة إلى إثبات الحواشي المكتوبة بخط متأخِّر جداً من قِبَلِ بعض متملكي نسخة الحافظ، وأكثرُها حواشٍ مستفادة من «مرقاة الصعود» للحافظ السيوطي؛ ما لم يكُن مضمون هذه الحواشي موجوداً في «حاشية»، فحذفناها لعدم الوقوع في التكرار بلا طائل.

---

(١) لم نُرِدْ أن نقابلَ النسختين المتوفرتين ـ وغيرهما ـ لدينا؛ لأجل الخروج بمتنٍ من مجموعهما؛ ذلك أن مرادنا هو الخروج بمتن «سنن أبي داود» وفقاً لنسخة الحافظ ابن حجر فحسب، ولم نخرجْ عنها إلا عند وجود ما يقتضي تصحيحاً فقط.

٥ـ ترقيم أحاديث وأبواب «سنن أبي داود» وفقاً لنسخة الحافظ ابن حجر باتباع المنهج التالي:

• ترقيم الروايات المسندة الموصولة، لا المعلقة.

• ترقيم الروايات التي ظاهرها التعليق وهي موصولة بإسنادِ الروايات التي تسبقها؛ إذا كانت من رواية صحابيٍّ آخَر.

• ترقيم الروايات عند اختلافِ إرسالها، أو قطعِها، ووصلِها.

• عدمُ ترقيم الأقوال التي هي تفسير غريب حديث ـ وما إلى ذلك ـ ولو أسندها أبو داود. مع تمييز هذه الأقوال المسندة بنجمة (*).

٦ـ تخريج أحاديث «السنن» من بقية الكتب الستة فحسب، مراعين الأمور الآتية:

• تخريج الحديث من مصدره بذكر الكتاب، والباب، والرقم التسلسلي، وإثباتِ أحكام الحافظ الترمذيّ على رواياته.

• لم نتوسّع في تخريج الأحاديث بتتبُّع طُرُقِها، بل اهتدَينا بعمل الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول» ـ حيث جمعَ ألفاظَ روايات حديث الصحابيّ في موضعٍ واحد ـ واقتصرنا على الجمع بين أقرَب لفظ، وأوّلِ موضعِ وُرودٍ في الكتاب الواحد من الكتب الستة؛ بعداً عن الإطالة.

• أشرنا إلى مواضعِ ورودِ رواياتِ الحديث الواحد من أحاديث «السنن».

• ذيّلنا التخريج بإثباتِ مُوجَزِ أحكامِ فضيلة الشيخ المحدّث «شعيب الأرناؤوط» في طبعته من «سنن أبي داود».

٧ـ تخريج معلّقات «سنن أبي داود» من المصادر التي وُصِلت فيها؛ فإن كانت في شيءٍ من الكتب الستة لم نتعدَّها إلى غيرها.

٨ ـ إثباتُ زياداتِ الأحاديث ـ لا زياداتِ أقوال أبي داود ـ التي فاتت نسخةَ الحافظ ابن حجر؛ في حواشي الصفحات، وذلك بالعودة إلى مطبوعات «السنن».

فإن شرح حديثاً ليس في نسخة الحافظ ابن حجر أثبتناه من مطبوع «سنن أبي داود»، جاعلين إياه بين حاصرتين []؛ ولم نُثبِت له رقماً في متنِنا، واكتفينا بذكر رقمه في المطبوع في حاشية.

وذلك لبيان أنه ليس في نسخة الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأنّنا أتينا به لكونه مشروحاً في «فتح الودود».

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأماكن والمواضع.
- فهرس الجماعات والقبائل.

* * *

ثانياً: منهج تحقيق «فتح الودود»

١. مقابلةُ نسخ «فتح الودود» الثلاث للخروج بالنصّ الأوفى الأصحّ، وإثباتُ ما كان مُهِمًّا من فروق النسخ في حواشٍ.

٢. تحريرُ النصّ وضبطُهُ وترقيمُه، وتصحيحُ أخطائه.

٣. إثبات الحديث الواحد من متن «سنن أبي داود»، وعقبه مباشرةً شرحه من «فتح الودود»؛ حيث يشرحُ عليه، ورتّبنا الشرح موافقاً لترتيب أحاديث متن «السنن» دون الإشارة إلى تصرُّفنا في الترتيب بتقديم وتأخير؛ لكثرَته وعدَمِ وجود الفائدة المعتبَرة من هذا الذِّكر.

٤. تخريج الأحاديث التي يذكرها صاحبُ «فتح الودود» من الكتب الستة، فإن لم تكن فمن أقرب مَخارجها.

٥. تخريجُ أقوال أهل العلم ـ التي أوردَها الشارح ـ من مصادرها.

٦. التعليقُ المقتضب في الموضع الذي نجد أنه يلزمُ التعليقُ عليه.

٧. ترجمة غير المشاهير من الأعلامِ الواردِ ذكرُهُم.

٨. التقديمُ لتحقيق الكتاب بمقدّمة تضُمُّ ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: في ترجمة الحافظ أبي داود السجستاني، ولمحة عن «سننه».
- الفصل الثاني: ترجمة الشيخ أبي الحسن السِّندي.

• الفصل الثالث: دراسة لـ «شرح السندي على سنن أبي داود»، ومنهج مؤلفه فيه.

• الفصل الرابع: تبيانُ منهج تحقيق متن «سنن أبي داود» و«شرح السندي» عليه.

٩. صنعنا الفهارس العلمية التي هي بمثابةِ مفاتيحَ لهذا الكتاب، وتضمُّ:

• فهرس الآيات القرآنية الكريمة.

• فهرس الأشعار.

• فهرس اللغة.

• فهرس الأعلام.

• فهرس الكتب.

• فهرس الأماكن والمواضع.

• فهرس الجماعات والقبائل.

• ثبت مصادر التحقيق.

• فهرس المحتويات الإجمالي.

* * *

نماذج مصورة
من النسخ المعتمدة في التحقيق

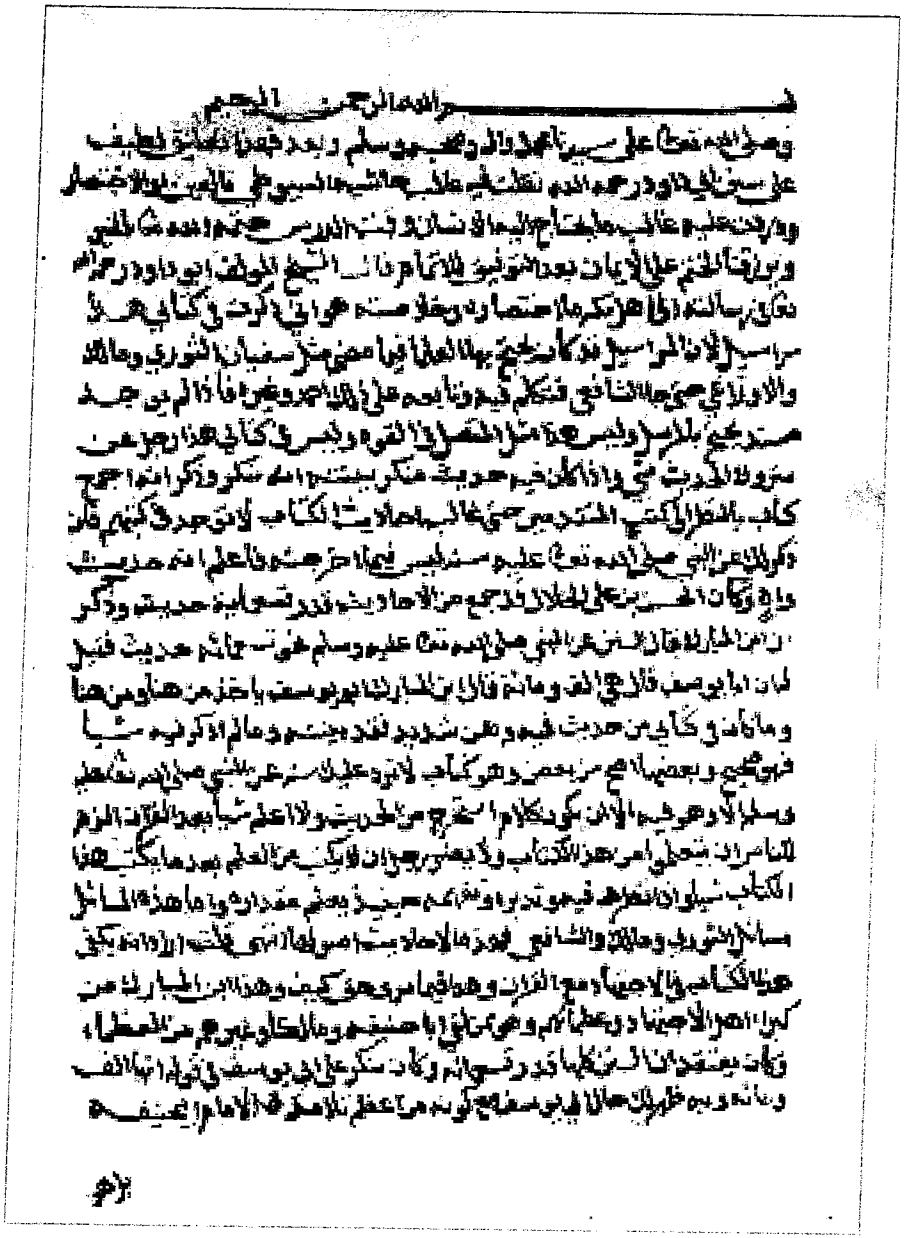

الصفحة الأولى من نسخة آق سكي (س)

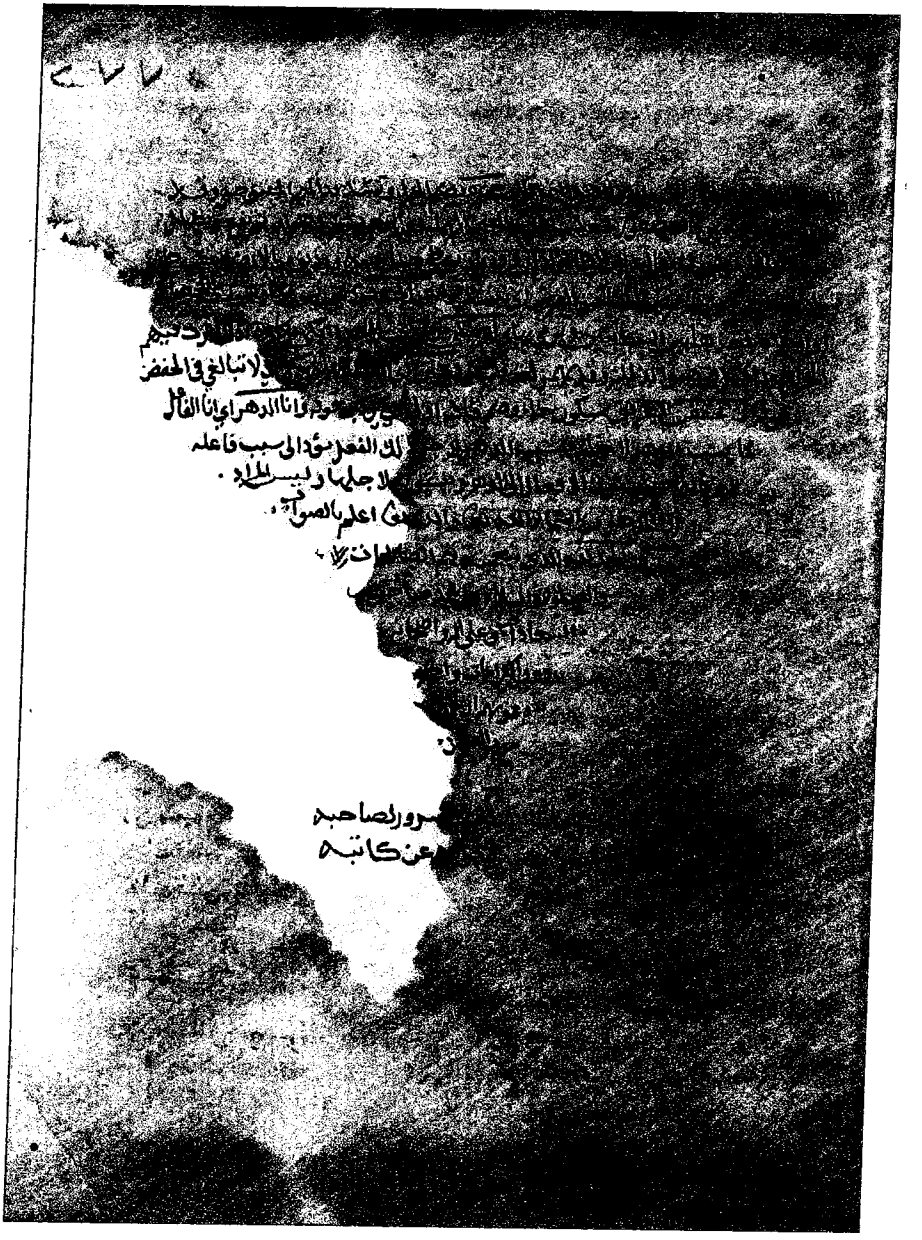

الصفحة الأخيرة من نسخة آق سكي (س)

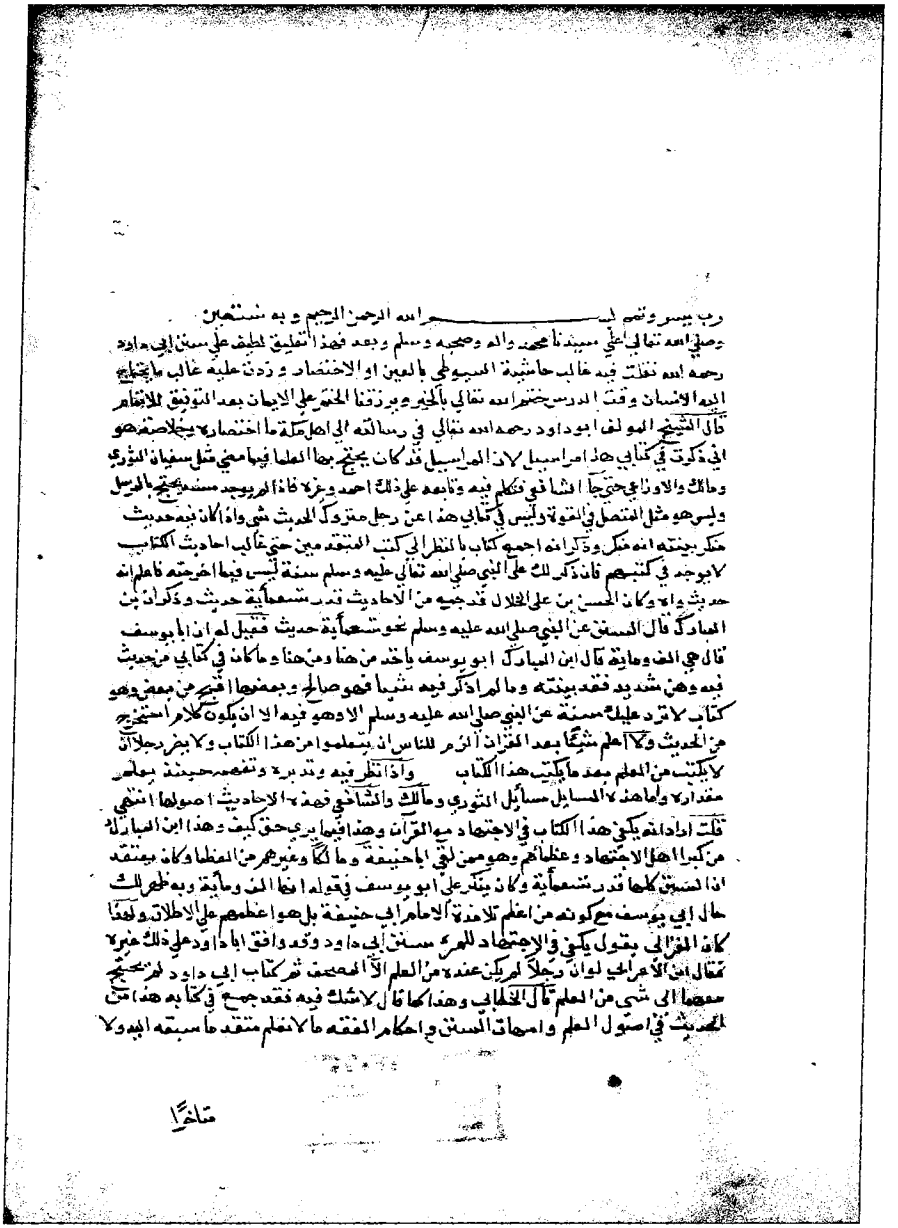

رب يسر وتمم لـ ـــــــــــــــ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وبعد فهذا التعليق لطيف على سنن أبي داود رحمه الله نقلت فيه غالب حاشية السيوطي بالعين او الاختصار وزدت عليه غالب ما يحتاج اليه الانسان وقت الدرس بختم الله تعالى بالخير ويرزقنا الحشر على الايمان بعد التوفيق للاتمام قال الشيخ الموفق ابو داود رحمه الله تعالى في رسالته الى اهل مكة ما اختصاره ويخلاصته هو الذي ذكرت في كتابي هذا مراسيل لانا لم نسمع بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد وغيره فاذا لم يوجد مسندا يحتج بالمرسل وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتابي هذا عن رجل متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينته انه منكر وذكر انه اجمع كتاب بالنظر الى كتب المتقدمين حتى غالب احاديث الكتاب لا يوجد في كتبهم فاذا ذكر لك على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة ليس فيها حديثه فاعلم انه حديث واه وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع من الاحاديث قدر سبعمائة حديث وذكر ان بن المبارك قال الصنعاني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو سبعمائة حديث فقيل له ان ابا يوسف قال هي الف ومائة قال ابن المبارك ابو يوسف يأخذ من هنا ومن هنا وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض وهو كتاب لا ترد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا وهو فيه الا ان يكون كلام استخرج من الحديث ولا اعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا ينبغي لرجل ان لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره وما هذه المسايل مسايل الثوري ومالك والشافعي فهذه الاحاديث اصولها انتهى قلت اراد انه يكفي هذا الكتاب في الاجتهاد مع القرآن وهذا فيما يرى حق كيف وهذا ابن المبارك من كبار اهل الاجتهاد وعظائم وهو من اتباع ابي حنيفة ومالك وغيرهم من العظماء وكان ينتقد اذا لسنن كلها قدر سبعمائة وكان يثني على ابي يوسف في قوله انها الف ومائة وبه ظهر لك حال ابي يوسف مع كونه من اعلم تلامذة الامام ابي حنيفة بل هو اعظمهم على الاطلاق ولعلها كان المزني يقول يكفي في الاجتهاد للمرء سنن ابي داود وقد وافق اباه داود على ذلك غيره فقال ابن الاعرابي لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا الصحيحين ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم قال الخطابي وهذا كما قال لا شك فيه فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا

متاخرا

الصفحة الأولى من نسخة بورصة (ص)

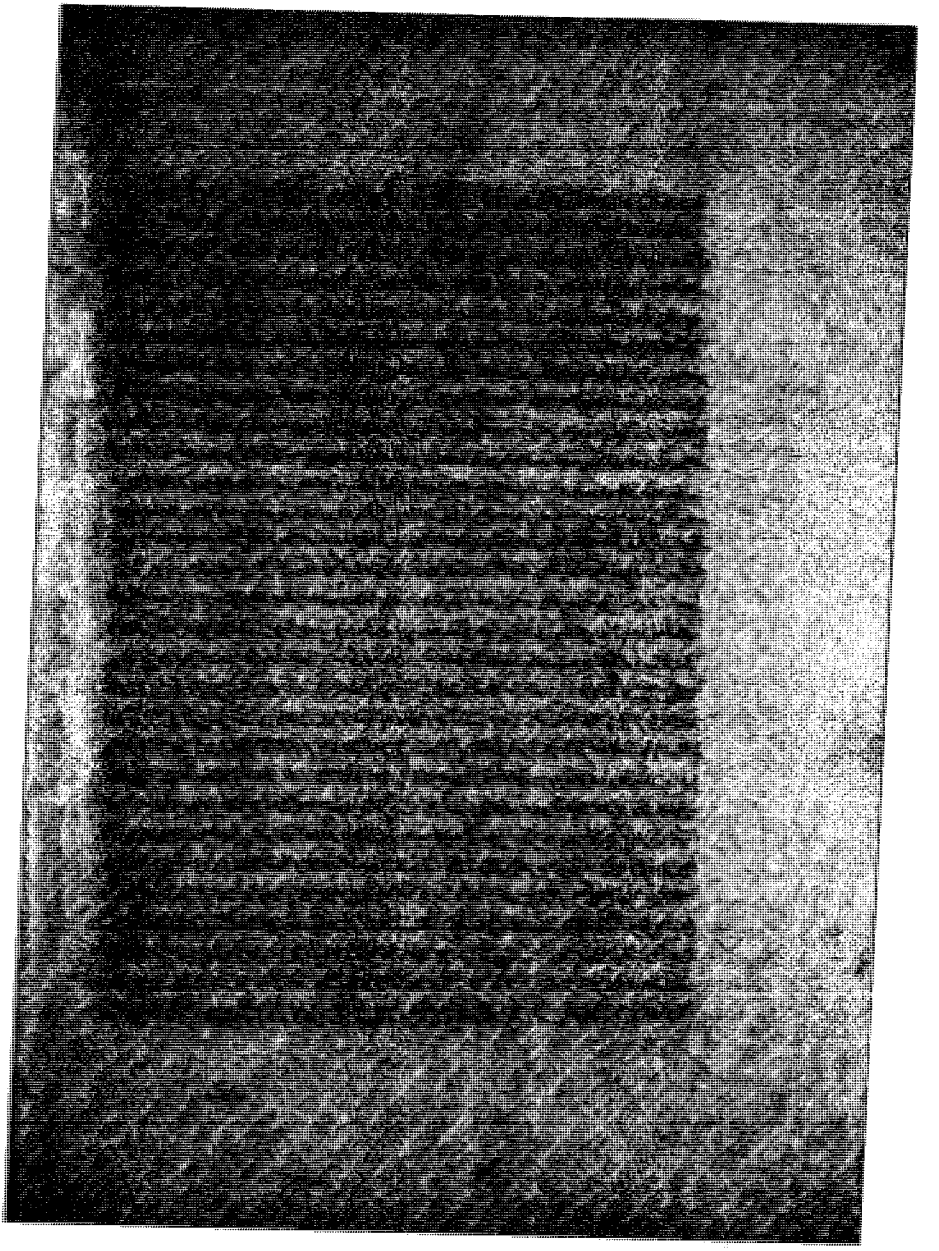

الصفحة الأخيرة من نسخة بورصة (ص)

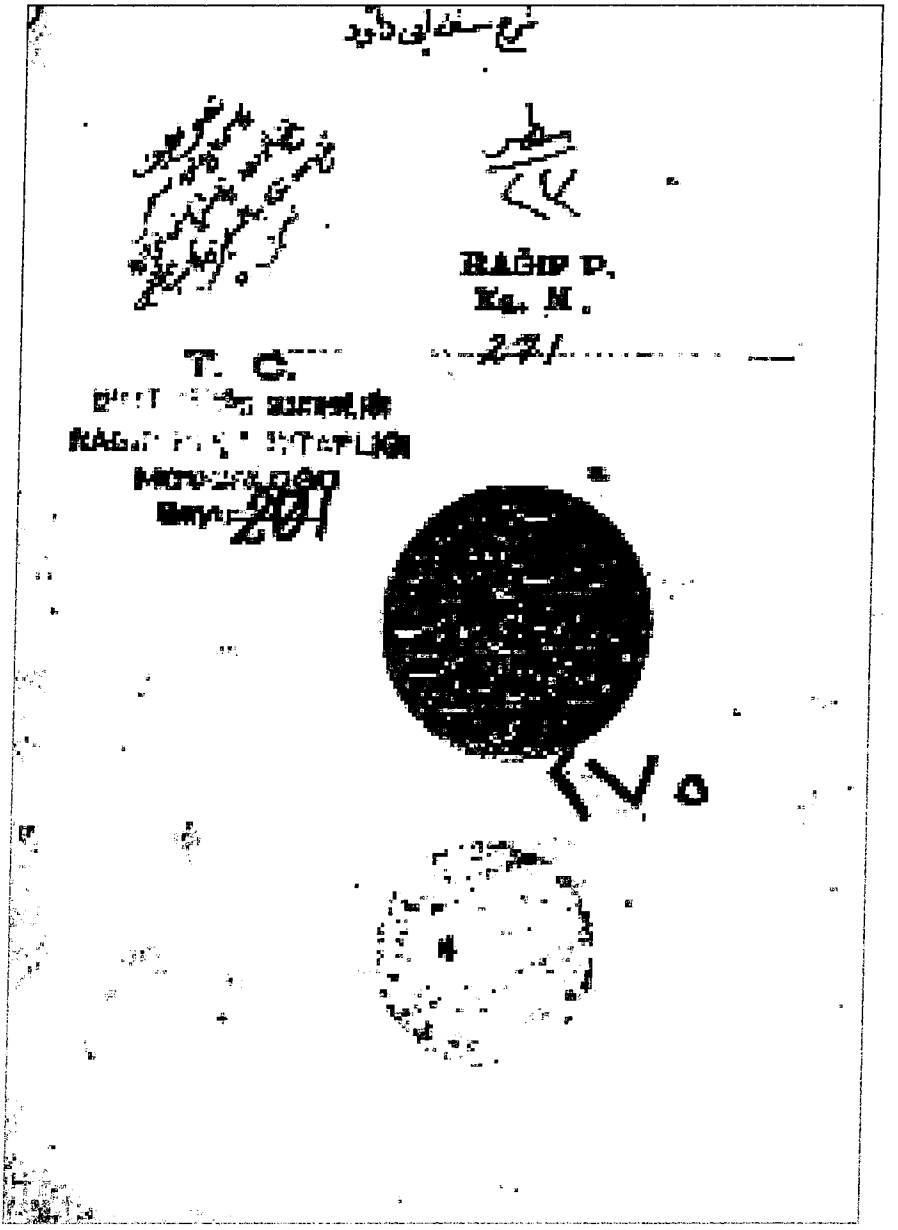

طُرَّة نسخة راغب باشا (غ)

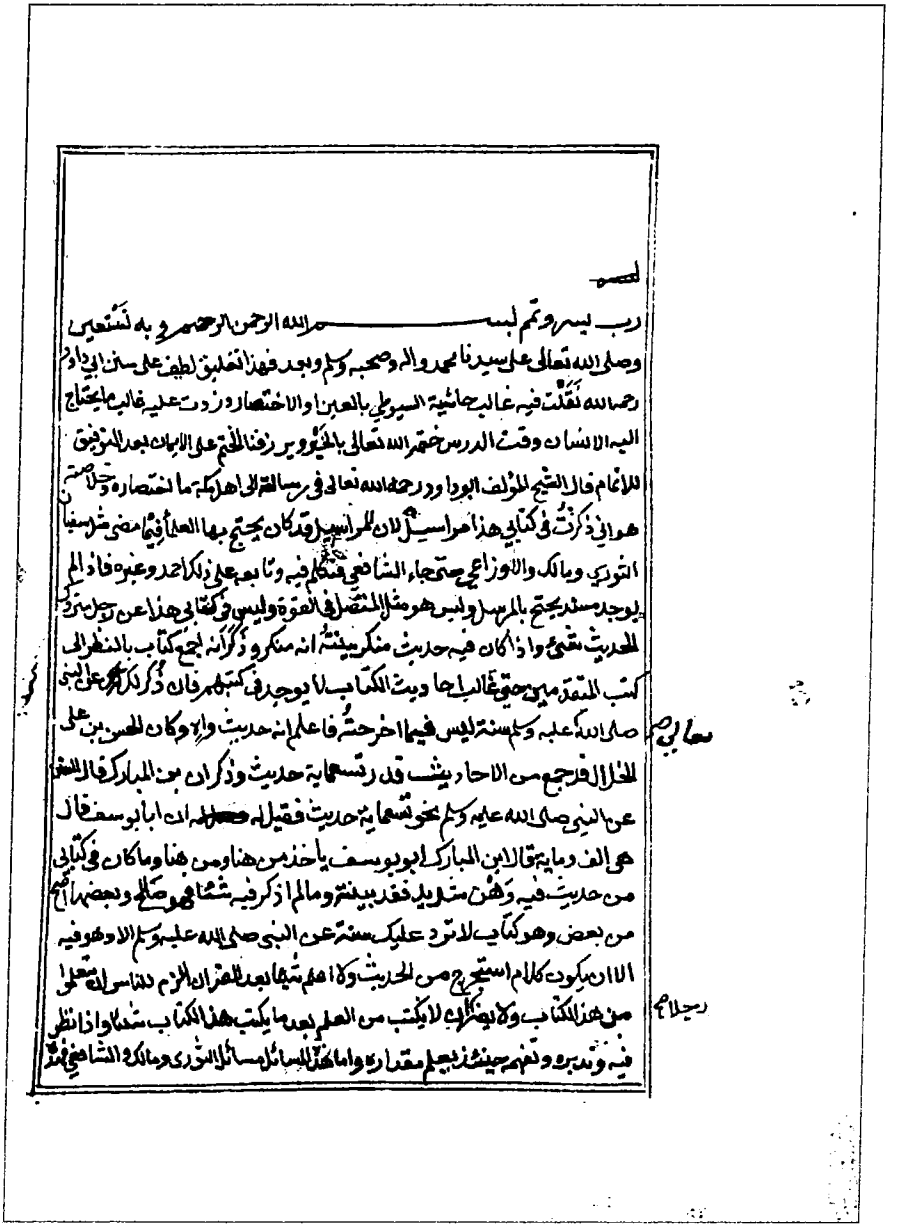

الصفحة الأولى من نسخة راغب باشا (غ)

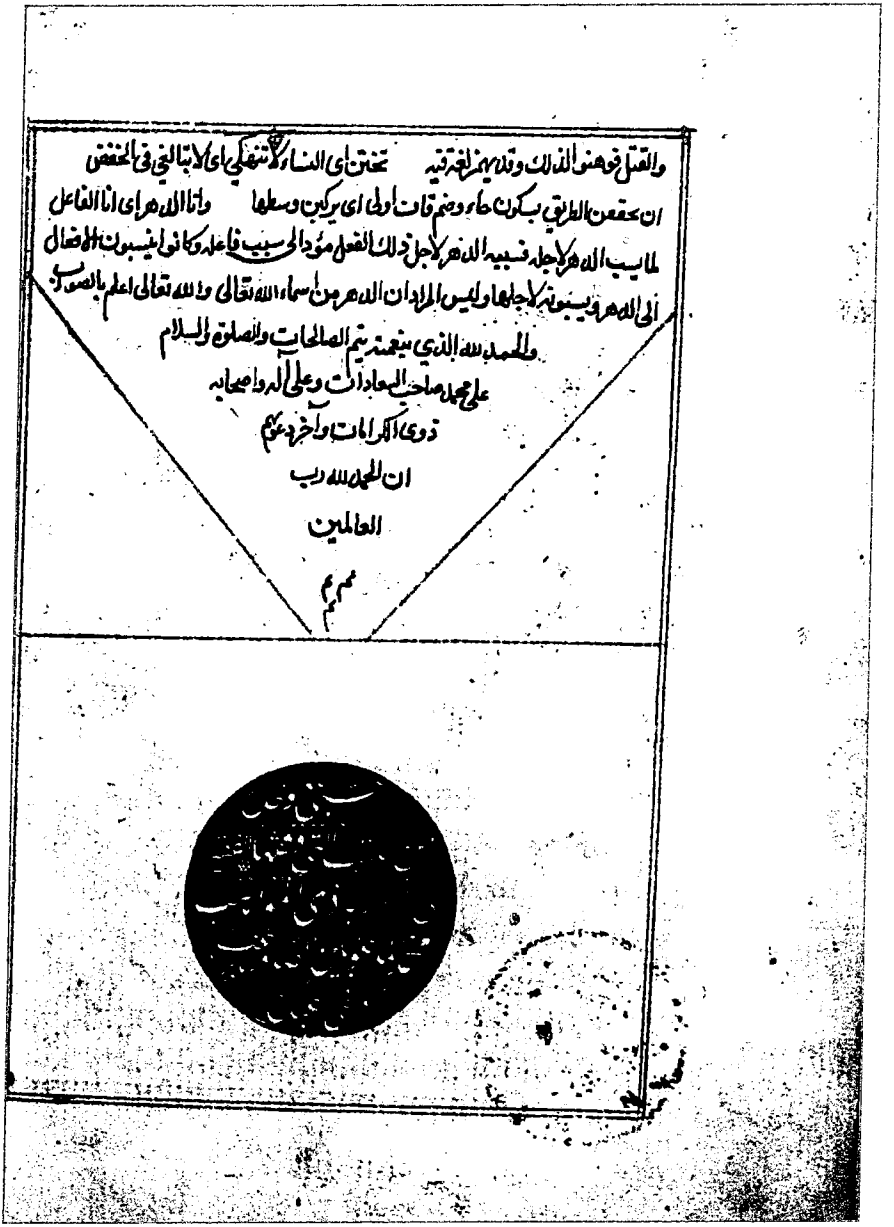

والقول فهو هنا لذلك وقد يميز لغة تميم تحقق اى الناء لا تشكي اى لا تبالي في المحقق
ان يحقق الطريق بكون حاء وضم قاف اولى اى يركبن وسطها وانا الدهر اى انا الفاعل
لما يب الدهر لاجله فنسبه الدهر لاجل ذلك الفعل مؤدا الى سبب فاعله وكانوا ينسبون الافعال
الى الدهر ويسبونه لاجلها وليس المراد ان الدهر من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم بالصواب
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام
على محمد صاحب السعادات وعلى اله واصحابه
ذوي الكرامات واخر دعوهم
ان الحمد لله رب
العالمين
تمت

الصفحة الأخيرة من نسخة راغب باشا (غ)

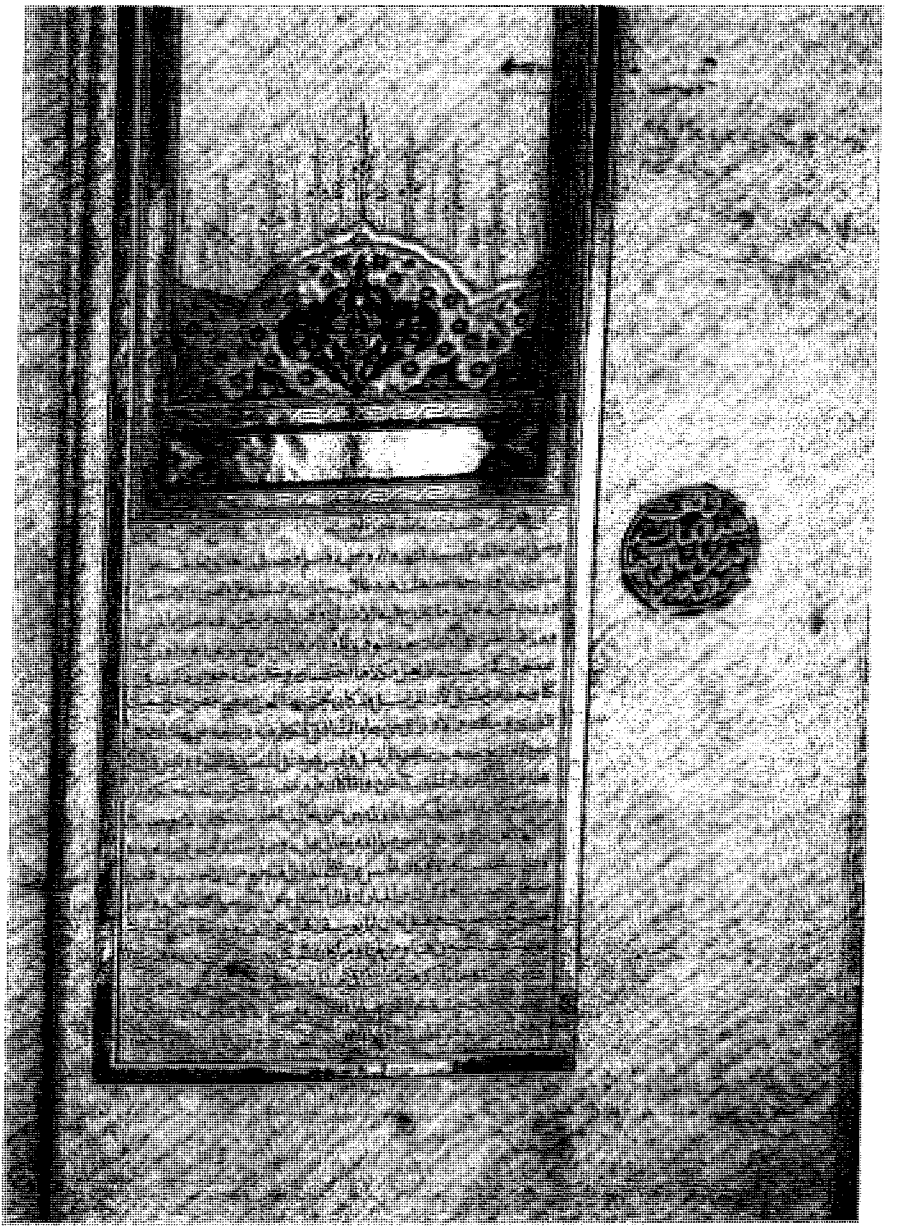

الصفحة الأولى من نسخة إدريس باشا (أ)

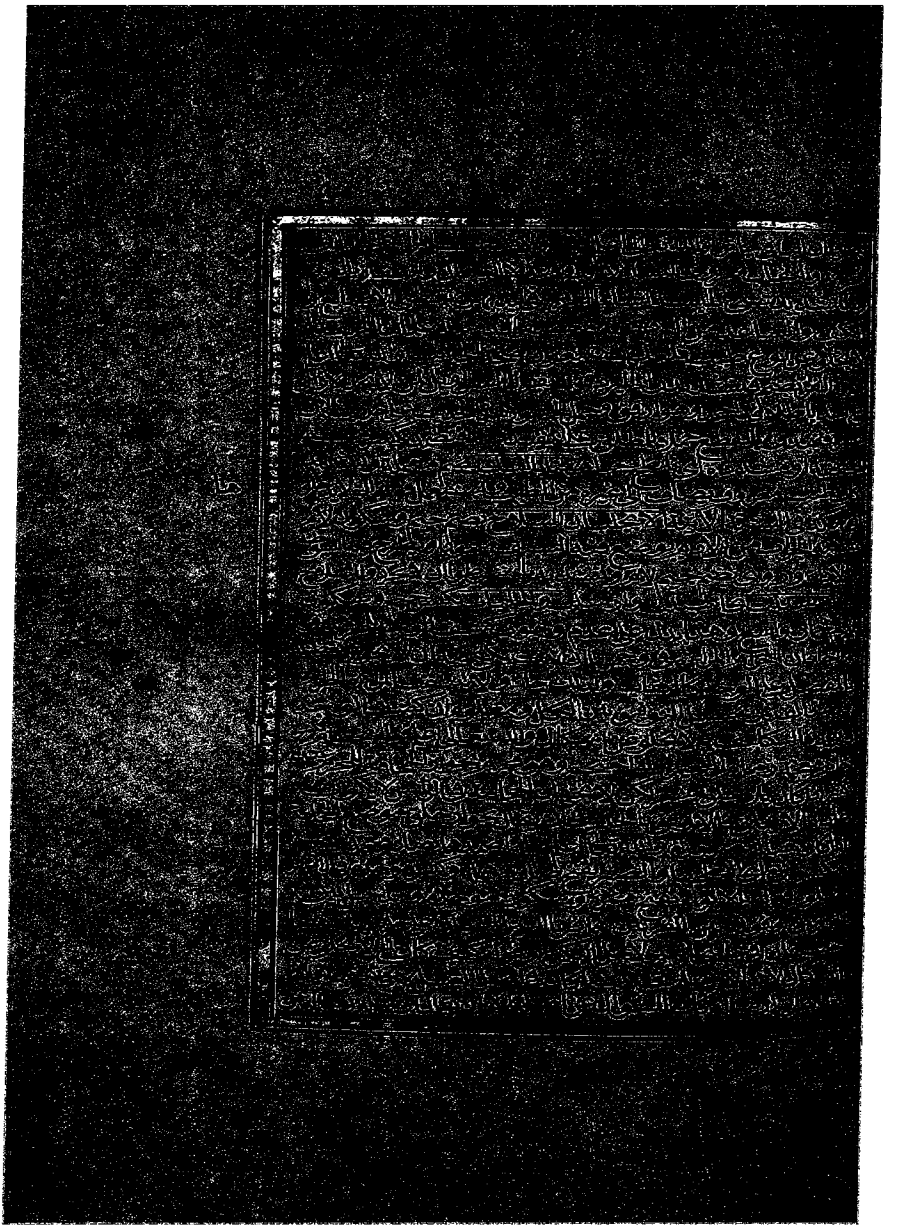

الصفحة الأخيرة من نسخة إدريس باشا (أ)

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم
وحدة البحوث والدراسات

سلسلة دراسات السنة النبوية

فتح الودود

بشرح

سنن أبي داود

للعلامة أبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي الكبير
المتوفى سنة ١١٣٨هـ

ومعه متن سنن أبي داود عن نسخة الحافظ ابن حجر

الجزء الأول

حقق هذا الجزء من كتاب السندي
أحمد جاسم المحمد

المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب
الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان العلماء

جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم

رب يسِّر وتمِّم[١]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين[٢]، وصلّى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم.

وبعد:

فهذا تعليقٌ لطيفٌ على «سُنن أبي داود» رحمه الله، نقلتُ فيه غالبَ «حاشية السُّيوطي» بالعَيْن أو الاختصار، وزدتُ عليه غالبَ ما يحتاج إليه الإنسانُ وقتَ الدَّرس، ختَمَه[٣] اللهُ تعالى بالخير، ويرزُقنا الختمَ على الإيمان بعد التوفيقِ للإتمام.

قال الشيخُ المؤلِّفُ أبو داودَ رحمه اللهُ تعالى في «رسالته إلى أهل مكَّـةَ» ما اختصارُه وخلاصتُه هو: إنِّي ذكرتُ في كتابي هذا مراسيلَ؛ لأنَّ المراسيل قد كان يحتجُّ بها العلماءُ فيما مضى، مثل: سُفيان الثوريِّ، ومالكٍ، والأوزاعيِّ، حتى جاء الشافعيُّ فتكلَّم فيه، وتابَعَه على ذلك أحمدُ وغيرُه، فإذا لم يُوجَد مسندٌ؛ يحتجُّ بالمرسَل، وليس هو مثلَ المتَّصلِ في القوَّة.

وليس في كتابي هذا عن رجلٍ متروكِ الحديث شيء، وإذا كان فيه حديثٌ منكرٌ بيَّنتُه أنَّه منكرٌ.

---

(١) قوله: «رب يسر وتمّم» مثبت من (ص) و(غ).

(٢) قوله: «وبه نستعين» مثبت من (ص) و(غ).

(٣) في (ص): «ختم».

وذكَرَ أنه أجمعُ كتابٍ بالنَّظر إلى كتب المتقدِّمين، حتى غالب أحاديث الكتاب لا يوجدُ في كتبهم، فإنْ ذُكِر لك عن النبيِّ صلى الله تعالى عليه وسلم سنةٌ ليس فيما أخرجته؛ فاعلَم أنه حديث واهٍ.

وكان الحسن بنُ عليٍّ الخلَّال[١] قد جَمعَ من الأحاديث قَدْرَ تسع مئة حديث، وذكر أنَّ ابنَ المبارك قال: السننُ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم نحو تسعِ مئة حديث، فقيل له: إنَّ أبا يوسفَ قال: هي ألفٌ ومئةٌ، قال ابن المبارك: أبو يوسفَ يأخُذُ من هُنا ومن هنا.

وما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنتُه، وما لم أذكُرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ[٢]، وبعضُها أصحُّ[٣] من بعض، وهو كتابٌ لا تَرِدُ عليك سنَّةٌ عن النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم إلا وهو فيه، إلا أن يكون كلامٌ استُخرِج من الحديث.

[أ/ ١ - أ] ولا أعلمُ شيئاً بعد القرآن ألزَمَ للناس أن يتعلَّموا / من هذا الكتاب، ولا يضرُّ رجلاً ألَّا يكتبَ من العلم بعد ما يكتبُ هذا الكتابَ شيئاً، وإذا نظَرَ فيه وتدبَّره وتفهَّمه؛ حينئذٍ يعلمُ مقدارَه.

[غ/ ٢ - أ] وأما هذه المسائل ـ مسائلُ الثوريِّ ومالك والشافعيِّ ـ فهذه/ الأحاديثُ أصولُها[٤]. انتهى[٥].

---

(١) هو الإمام الحافظ أبو علي الحسن بن علي بن محمد الهذلي الخلال الحُلواني، نـزيل مكة، (ت٢٤٢هـ). «تقريب التهذيب» ص١٦٢، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٩٨).

(٢) في (س): «صحيح».

(٣) في (ص): «أقبح»، تصحيف.

(٤) بهذا الذي قررنا سقط اعتراض النووي على الغزالي في القول بكفاية «سنن أبي داود» في الاجتهاد، والله تعالى أعلم. منه. انتهى من هامش (غ).

(٥) انظر: «رسالة أبي داود لأهل مكة» ص ٦٤-٧١.

قلتُ: أراد أنه يكفي هذا الكتابُ في الاجتهاد مع القرآن، وهذا ـ فيما يرى ـ حقٌّ، كيف وهذا ابنُ المبارك من كبراء أهلِ الاجتهاد وعظمائهم، وهو ممَّن لقيَ أبا حنيفةَ ومالكاً وغيرَهم من العظماءِ، وكان يعتقدُ أن السُّننَ كلَّها قدرُ تسع مئة، وكان يُنكر على أبي يوسف في قوله: إنها ألفٌ ومئة.

وبه ظهَرَ لك حالُ أبي يوسفَ معَ كونِهِ من أعظمِ تلامذةِ الإمامِ أبي حنيفةَ / ، بل هو أعظمُهم على الإطلاقِ، ولهذا كان الغزاليُّ يقول: يكفي في الاجتهادِ للمَرءِ «سُنن أبي داود». [س/ ١ - أ]

وقد وافقَ أبا داودَ على ذلك غيرُه، فقال ابنُ الأعرابيِّ[(١)]: لو أنَّ رجلاً لم يكن عندَه من العلمِ إلَّا المصحفُ، ثمَّ كتاب أبي داودَ؛ لم يَحتجْ معَهما إلى شيءٍ من العلمِ[(٢)].

قال الخَطَّابيُّ: وهذا كما قال لا شكَّ فيه؛ فقد جمَعَ في كتابِهِ هذا من الحديثِ في أصولِ العلمِ وأمَّهاتِ السُّنن، وأحكامِ الفقه ما لا نعلَمُ متقدِّماً سبَقَه إليه، ولا / متأخِّراً لحِقَه فيه[(٣)]. [ص/ ٢ - أ]

وقال الخطيبُ: كتاب «السُّنن» لأبي داودَ كتابٌ شريفٌ، لم يُصنَّف في علمِ الدِّين كتابٌ مثلُه، وقد رُزِق القَبولَ من كافَّة الناس وطبقاتِ الفُقهاء مع اختلافِ مذاهبِهم، وعليه معوَّلُ غالبِ بلادِ أهلِ الإسلامِ، وكان تصنيفُ العُلماء قبلَ ذلك

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو سعيد أحمد بن محمد، ابن الأعرابي البصري، نزيل مكة، وشيخ الحرم، له «المعجم» في أسماء شيوخه، و«تاريخ البصرة»، (ت٣٤٦هـ). انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٤٠٧)، و«الأعلام» (١/ ٢٠٨).

(٢) رواه الذهبي بسنده إلى ابن الأعرابي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٦).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨).

مُختلطاً فيما بين أحكامٍ ومواعظَ وقصصٍ، فأما السُّنن المحضةُ فلم يقصِدْ أحدٌ جمعَها واستيفاءَها على حَسَب ما اتَّفق لأبي داودَ.

وقال النوويُّ: ينبغي للمشتغلِ بالفقهِ وغيرِه الاعتناءُ بـ«سنن أبي داودَ»؛ فإنَّ معظمَ أحاديثِ الأحكام التي يُحتجُّ بها فيه[١].

وقال أبو العَلاءِ[٢]: رأيتُ النبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم في المنامِ، فقال: مَنْ أرادَ أن يتمسَّك بالسُّنن فليقرأْ «سنن أبي داودَ»[٣].

وذكروا أنَّ شرطَ أبي داودَ: أحاديث أقوامٍ لم يُجتمَع على تركِهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) انظر: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي (ص: ٥٦).

(٢) هو أبو العلاء المحسن بن محمد بن إبراهيم الواذاري، روى عنه أبو علي الحسن بن عمر بن يونس الحافظ، وتوفي بعد الأربع مئة. انظر: «الأنساب» للسمعاني (٥/ ٥٥٩).

(٣) نقله الإمام النووي في «الإيجاز» (ص: ٦٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٢٧).

بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهمَّ يسِّرْ وأَعِنْ

حدَّثنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ عمرٍو اللُّؤلؤيّ، حدَّثنا أبو داودَ سليمانُ بنُ الأشعثِ السِّجِستانيُّ، في المحرَّم سنة خمسٍ وسبعين ومئتين، قال:

أوّلُ كتاب الطّهارة

(١)

بابُ التخلِّي عند الحاجة

(**كِتابُ الطَّهارةِ، بابُ التَّخلِّي**) شرعَ في الأحكامِ بكتاب الطَّهارة؛ لأنَّها من مقدِّمات الصَّلاة التي هي أعظمُ أركان الإسلامِ بعدَ شهادة أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله، وشرعَ في كتاب الطَّهارة بأبوابِ قضاءِ الحاجةِ؛ لأنَّه أولُ ما يجاورُهُ في العادةِ من مقدِّمات الطَّهارة التي تجبُ الطَّهارة عندَها، ولذلك وقعَ الاقتصارُ عليه من بَينِ أنواعِ الحَدَث في القُرآن، فقال تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، ففي هذا الشُّروع نوعُ موافَقةٍ للكتابِ المجيدِ، كما أنَّ فيه رعايةً لما عليه الوجودُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١ ١ـ حدَّثنا **عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ** بنِ **قَعْنَبٍ** القَعْنبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن محمَّد ـ يعني: ابنَ عمرٍو ـ، عن أبي سَلَمة، عن **المغيرةَ** بنِ شُعبة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان **إذا ذهبَ المَذهَبَ**(١) **أبعَد**(٢).

[أ/ ١ - ب] [غ/ ٢ - ب] **قوله: (عبدُ الله بن مَسلَمة)** بفتح الميم/ ، و**(قَعْنَب)** بفتح القافِ وإسكانِ/ العَين المهملة، وفتحِ النون، بعدَها باءٌ موحَّدة، و**(المُغِيرة)** بضمِّ الميم، أشهرُ من كسرِها.

قوله: (إذا ذهب المَذهَب أبعدَ)(٣)، في «النِّهاية»: هو الموضعُ الذي يُتَغوَّط فيه، مَفْعَل من الذَّهاب(٤). وكأنَّ مرادَهُ: أنه اسمُ مكان من الذَّهاب، والخُصوصُ مستفادٌ من لام العَهْد.

فإنْ قلتَ: لا بدَّ في لام العَهْد من تقدُّم ذِكْر المعهودِ، وما يجري مَجْرَى تقدُّم الذِّكر؛ ليصحَّ إليه الإشارةُ باللامِ.

قلتُ: قد يُكتفى عنه بقَرينةٍ متأخِّرة، كما في الضَّمائر؛ مثلُ قولك: قال تعالى، وقال(٥) صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، أو قال في كتاب كذا؛ فإنَّ الدالَّ على التَّعْيين في الكلِّ هو المتأخِّر/ ، وإنكارُه باطلٌ بَداهةً، وبه ظهرَ ما في كلامِهم من القُصُور. [س/ ١ - ب]

---

(١) قوله: «المذهب»، ليس في روايتي ابن داسه وابن العبد.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣١). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو.

(٣) ساقطة من (غ).

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (ذهبَ).

(٥) في (غ): «أو قال».

و(أبعدَ) هاهنا قرينةٌ على تعيين المرادِ؛ إذْ يُفهم منه أنَّ «مذهب» يناسبُهُ الإبعادُ، وهو في المعتاد هو هذا المذهبُ، وقد جُوِّز أن (المذهب) في الحديثِ مصدَر ميميٌّ، والمرادُ: الذَّهابُ المخصوصُ بقَرينة لامِ العَهْد.

وقوله: (أبعدَ)، هو على ما في «القاموسِ» و«الصِّحاح» متعدٍّ[1]، فالمفعولُ مقدَّرٌ؛ أي: حاجتَهُ؛ أي: سترَها عن أعيُنِ الناسِ أو نفسِهِ، وكأنَّه حذفَ لكراهةِ ذِكْر تلك الحاجةِ، أو لكراهةِ نسبةِ الإبعادِ إلى النَّفْس، والمرادُ: أنه يذهبُ إلى أن يغيبَ عن الأعيُنِ؛ كما يدلُّ عليه الحديثُ الثَّاني، فهو كالتَّفْسير له؛ فلذلك أخَّره المؤلِّف، رحِمَهُ اللهُ ما أدَقَّ نظرَهُ[2] في التَّهذيب والتَّرتيب! والله تعالى أعلم.

* * *

٢ ٢ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا عيسى بنُ يونس، أخبرنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الملك، عن أبي الزُّبير، عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ كان **إذا أرادَ البَرازَ انطلَقَ حتَّى لا يَراهُ أحَد**[3].

قوله: (إذا أرادَ البَراز)، قال الخطَّابي: بفتحِ الباء: اسمٌ للفَضَاء الواسعِ من الأرض، كَنَوْا به عن حاجةِ الإنسانِ، كما كَنَوْا عنه بالخَلاءِ، وأكثرُ الرُّواةِ يقولون بكسرِ

---

(١) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزأبادي، و«الصحاح» للجوهري: (بعد).

(٢) في (أ): «نطوه»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء (٣٣٥) بنحوه. ويشهد له ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عبد الملك.

الباءِ، وهو غَلَطٌ، إنَّما ذلك مصدَر: بارزتُ الرجلَ في الحربِ[١]، ورَدَّه النَّووي، فقال: ليس الكسرُ غَلَطاً كما قال، بل هو صحيحٌ أو أصحُّ، فقد صرَّح بالكسرِ الجَوهريُّ، والرواية بالكسرِ[٢].

وقوله: (حتَّى لا يراهُ أحدٌ)، يحتملُ الغايةَ، والتَّعليلَ، والأوَّل أظهرُ.

وفي روايةِ المصنِّف اختصارٌ، وزادَ ابنُ عَديٍّ والبيهقيُّ: فنزلْنا مَنزِلاً بأرضٍ ليس فيها عَلَم ولا شجرٌ، فقال لي: يا جابرُ: «خُذِ الإداوةَ وانطلِقْ بنا»، فملأتُ الإداوةَ ماءً وانطلقنا، فمَضَينا حتَّى لا نكادُ نُرَى/ ، فإذا شَجَرتان بينَهما أذرُعٌ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم: «يا جابرُ، انطلِقْ، فقل لهذه الشَّجرةِ: يقولُ لك رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم: الْحَقي بصاحبتِكِ حتى أجلسَ خلفَكما»، ففعلْتُ، فرجعَتْ حتَّى لحقَتْ بصاحبتِها[٣]، فجلس خلفَهُما حتَّى قضى حاجتَهُ[٤]. [ص/ ٢ - ب]

(٢)

باب الرَّجُل يتبوَّأ لبوله[٥]

٣ ٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل[٦]، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا **أبو التيّاح، حدَّثني شيخ**، قال: لمّا قَدِمَ عبدُ الله بنُ عبّاسٍ **البصرة، فكان يُحدَّثُ**

---

(١) انظر: «معالم السنن» (٩٢١).

(٢) انظر: «الصحاح»: (برزَ)، و«الإيجاز» ص: ٨٣-٨٤، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٢٥).

(٣) في (غ): «بصاحبها».

(٤) «دلائل النبوة» للبيهقي (٢٢٦٠)، ولم أعثر عليه عند ابن عدي.

(٥) في رواية ابن داسه: «ليبول»، وفي رواية ابن الأعرابي: «باب التبوُّء للبول».

(٦) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «يعني: التبوذكي»، نسخة.

عن أبي موسى، فكتب عبدُ الله إلى أبي موسى يسألُهُ عن أشياء، فكتبَ إليه أبو موسى: إنّي كنتُ مع رسولِ الله ﷺ **ذاتَ يوم**، فأرادَ أن يَبُولَ، فأتى **دَمِثاً في أصلِ جِدار**، فبال، ثُمَّ قال ﷺ: «إذا أراد أحَدُكم أن يَبُولَ **فَلْيَرتَدْ لِبَولِه**»(١).

/ **قوله: (أبو التَّيَّاح)**، بتقديم الفوقية؛ كعلَّام. [غ/ ٣ - أ]

وقوله: (حدثني شيخٌ)، ففي هذا السندِ جهالةٌ لا تخفى.

قوله: (البصرة)، بتثليث الباء، والفتحُ أشهر.

وقوله: (فكان يُحَدَّثُ) على بناءِ المفعولِ، كما في رواية البيهقيِّ: سمعَ أهلَ البصرةِ يتحدَّثون عن أبي مُوسى(٢).

و(عن أبي موسى) نائبُ الفاعل، واسمُ «كان» ضمير الشَّأنِ، وجملة «يُحَدَّث» خبرُهُ.

وقوله: (ذات يومٍ)، لفظُ «ذات» مُقحَم.

و(الدَّمث)، بفتحتين، أو كسِر الميم، وهو أشهرُ: الأرضُ السَّهلة/ الرِّخْوة. [أ/ ٢ - أ]

والمرادُ **بأصلِ الجدار**: ما قارَبَه، وإلا فلا يُتَصوَّر إتيانُ دَمثٍ **في أصل** جدار، ولا البولُ فيه، وعلى هذا فيحتملُ ألا يكونَ القُرب بحيثُ يضرُّ البولُ فيه البناءَ، فلا إشكالَ في البول فيه، وعلى تقديرِ أن يكونَ مضرّاً؛ فيحتملُ أن يكونَ الجدارُ غيرَ مملوكٍ، أو علمَ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم برضا صاحبِ الجدارِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لإبهام شيخ أبي التيّاح.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الارتياد للبول (٤٤٥).

وقوله: (فليَرْتدْ)، في «النِّهاية»: أي: ليطلبْ مكاناً ليِّناً؛ لئلا يرجعَ عليه رشاشُ بولِهِ[١]؛ يريد: أنَّ المفعولَ محذوفٌ/ بقَرينة المقامِ، ولو قُدر: «فلْيطلبْ مثلَ هذا المكانِ»، فحُذف المفعولُ بقَرينة مشاهدةِ مثلِهِ؛ كان أَولى. [س/ ٢ - أ]

(٣)

باب ما يقولُ الرجلُ إذا دخَلَ الخَلاء

٤ ٤ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا حمّاد بنُ زيدٍ وعبدُ الوارث، عن عبدِ العزيز[٢]، عن أنس بنِ مالك، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ؛ قال عن حمّاد: قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بك»، وقال عن عبدِ الوارث: قال: «أعوذُ بالله **مِن الخُبُث والخَبائِث**»[٣].

قوله: (مِن الخُبُثِ)، بضمَّتين، جمع: الخَبِيث، **(والخبائِث)** جمعُ: الخَبِيثة، والمرادُ: ذُكور الشَّياطين وإناثُهم، وسكونُ الباءِ غَلَط. قالَهُ الخَطَّابي[٤]، وردَّه النَّوويُّ بأنَّ

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (روَدَ).

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن صهيب».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء (١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٢٩٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٠).

الإسكانَ جائزٌ على سبيلِ التَّخفيف قياساً؛ كـ كُتب، ورُسل[١]، فلعلَّ الخطَّابيَّ أنكر على مَن يقولُ: أصلُه الإسكانُ.

* * *

٥ ٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرٍو ـ يعني: السَّدُوسيّ ـ، أخبرنا وكيع، عن شُعبة، عن عبدِ العزيز ـ هو ابنُ صُهَيب ـ عن أنسٍ، بهذا الحديث، قال: «اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِك»، وقال شُعبةُ مرَّة: «أعوذُ بالله»[٢].

٦ ٦ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوق، أخبرنا شُعبة، **عن قتادة، عن النَّضْرِ بنِ أنسٍ، عن زيد بنِ أرقَم**، عن رسولِ الله ﷺ قال: «**إنَّ هذه الحُشُوشَ مُحتَضَرةٌ**، فإذا أتى أحَدُكُمُ الخلاءَ فليقُل: أعوذُ بالله مِنَ الخُبُثِ والخَبائِث»[٣].

قوله: (عن قَتادة، عن النَّضْر بن أنسٍ، عن زيدِ بن أرقَمَ)، وروى بعضُهم: عن قَتادة، عن القاسم بن عَوْف، عن زيدِ بن أرقَمَ، فقال البخاريُّ: لعلَّ قَتادة سمعَ

---

(١) انظر: «الإيجاز» ص: ٩١، و«تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ٨٦-٨٧).

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «وقال وهيب، عن عبد العزيز: فليتعوّذ بالله».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يقول عند الخلاء (١٤٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥)، وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٢٩٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

منهما جميعاً، ولم يرجِّح أحدَ الإسنادَين[١]، وقال التِّرمذيُّ: في إسنادِهِ اضطرابٌ[٢].

قوله: (إنَّ هذهِ الحُشُوش)، بضم المهملة والمعجمة جميعاً: هي الكُنُف، واحدُها: حشٌّ، بتثليثِ الحاء، وأصلها: جماعةُ النخلِ الكثيفةِ، كانوا يَقْضون حوائجَهم إليها قبلَ اتِّخاذ الكُنُف في البيوتِ.

وقوله: (مُحتَضَرةٌ)، بفتح الضَّاد؛ أي: تحضرُها الشَّياطينُ.

(٤)

بابُ كراهيةِ استقبالِ القِبلة عند الحاجة

٧ ٧ـ حدَّثنا مُسدَّد بنُ مُسَرْهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرَّحمن بنِ يزيد، عن سَلْمان، قال: **قيل له**: قد[٣] عَلَّمَكم نبيُّكم كلَّ شيءٍ حتّى **الخِراءَة**؟! قال: **أجل**، لقد نهانا ﷺ أن نَستقبِلَ القِبلَةَ بغائِطٍ أو بَول، **وأن لا نَستَنجِيَ** باليمين، وأن لا يَستَنجِيَ أحَدُنا بأقَلَّ من ثلاثةِ أحجار، أو نَستَنجِيَ **برَجيع**[٤] أو عَظم[٥].

---

(١) في (س): «الأستاذين»، تصحيف.

(٢) انظر: «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء عقب الحديث رقم (٥)، و«العلل الكبير» ص ٢٢.

(٣) في رواية ابن الأعرابيّ: «لقد».

(٤) كُتب فوقها: «الرجيع: الروث».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢) (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (٤١)، وابن ماجه في =

قوله: (قِيل لهُ)، قاله يهوديٌّ. كذا ذكرَهُ النَّوويُّ؛ أي: استهزاءً.

و(**الخِراءة**) ـ بكسرِ الخاء ومَدٍّ ـ: هَيئة الحَدَث، وأما نفسُ الحدثِ فبلا تاءٍ، وبمَدٍّ[١] مع فتح الخاء وكسرها. انتهى[٢].

قلتُ: المعنَى الذي ذُكر يقتضي كسرَ الخاء بلا مَدٍّ؛ كجِلْسة ـ/ للهَيئة. [غ/ ٣ - ب]

وقال الخطَّابي: أكثرُ الرُّواة يفتحون الخاءَ بلا مدٍّ[٣].

وقال الطِّيبي[٤]: المرادُ: آدابُ[٥] التَّخَلِّي، وجوابُ سَلْمانَ من أسلوبِ الحكيمِ؛ حيثُ لم يلتفتْ إلى استهزائِهِ[٦].

قلتُ: والأقربُ: أنه ردٌّ له بأنَّ ما زعمَهَ سبباً للاستهزاءِ؛ ليس بسببٍ له، حتَّى المسلمون يصرِّحون به عندَ الأعداءِ.

وقوله: (أجلْ)، بسكونِ اللَّام؛ أي: نعمْ.

= «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (غ): «ويمد».

(٢) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٣).

(٣) «معالم السنن» (١/ ١١).

(٤) هو الإمام المحدث المفسر شرف الدين الحسين بن محمد الطيبي، له «شرح مشكاة المصابيح»، و«شرح الكشاف»، (ت٧٤٣هـ). انظر: «الدرر الكامنة» لابن حجر (٢/ ١٨٥)، و«الأعلام» (٢/ ٢٥٦).

(٥) في (أ): «كتاب»، تصحيف.

(٦) انظر: «شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ٧٨٢)، وعبارته: «التخلي والقعود عند الحاجة».

وقوله: (ألَّا نستنجيَ)، كلمةُ «لا» زائدةٌ، وقد سقطَتْ في بعض النُّسخ.

و(الرَّجيع): هو الخارجُ من الإنسانِ أو الحَيَوان، سُمِّي بذلك؛ لأنَّه رجع عن حالِهِ الأولى، وصارَ ما صارَ بعدَ أنْ كان طعاماً أو عَلَفاً.

* * *

٨ ٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا ابنُ المُبارك، عن محمَّد ابنِ عَجْلان، عن القَعْقاع بنِ حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ؛ أُعلِّمُكُم، فإذا أتى أحدُكُمُ الغائِطَ** فلا يَستَقبِلِ القِبلَة، ولا يَستَدبِرْها، **ولا يَستَطِيبُ** بيمينِه». وكان يأمُرُ بثلاثةِ أحجار، وينهى عن **الرَّوْثِ والرِّمَّة**[1].

قوله: (إنَّما أنا لكم بمنزلةِ الوالدِ)، كلامُ بسطٍ وتأنيسٍ للمُخاطَبين ؛ لئلَّا يمنعَهم الحياءُ والهَيبة عن مُراجَعة ما يظهرُ لهم في دينِهم.

وقوله: (إذا أتى أحدكُمُ الغائِط)، هو في الأصلِ: اسمٌ للمكانِ المطمئنِّ في الفَضَاء، ثمَّ اشتهرَ في نفسِ الخارجِ من الإنسانِ، والمرادُ هاهنا: هو الأوَّل؛ إذ لا يحسنُ/ استعمالُ الإتيان في المعنى/ الثَّاني، وأيضاً لا يحسنُ النَّهي عن الاستقبالِ والاستبدار إلَّا قُبيلَ المباشرةِ بإخراجِ الخارج، وذلك عندَ حضورِ المكانِ، لا عندَ المباشرةِ بإخراجِ ذلك، فليُتأمَّلْ.

[ص/ ٣ - أ] [أ/ ٢ - ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٥) مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستطابة بالروث (٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة (٣١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ من أجل محمد بن عجلان، ففيه كلام يحطّه عن رتبة الثقة.

وقوله: (ولا يستطِيب)، بثُبوت الياءِ في كثيرٍ من النُّسخ، على أنَّه نهيٌ بلفظ الخبرِ، وهو أَوكدُ، وجاءَ بحذفِ الياء على لفظ النَّهي، والمعنى: لا يستنجي.

وسُمِّي الاستنجاءُ استطابةً؛ لما فيه من إزالةِ النجاسة واستطابةِ موضِعها.

و(الرَّوث): رَجِيع ذواتِ الحافرِ. ذكرَهُ / صاحبُ «المحكَم» وغيره[1]. وقال ابنُ العربيِّ: رَجيع غيرِ بَني آدمَ[2]. [س/ ٢ - ب]

قلتُ: الأشبَهُ: أن يُراد هاهنا رَجيعُ الحيوانِ مُطلَقاً؛ ليشملَ رَجيع الإنسانِ ولو بطريقِ إطلاقِ اسمِ الخاصِّ على العامِّ.

ويحتملُ أن يُقال: تَرَك ذكرَ رَجيع الإنسان؛ لأنَّه أغلظُ، فيشملُه النَّهي بالأَولى.

و(الرِّمَّة)، بكسرٍ فتشديدِ ميمٍ: العَظْم البالي، ولعلَّ المرادَ هاهنا: مطلَق العَظْم.

ويحتمل أن يُقال: العَظْم البالي لا يُنتفع به[3]، فإذا مُنِع عن تلويثِهِ؛ فغيرُهُ بالأَولى.

* * *

٩ ـ/ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، **حدَّثنا سُفيان**، عن الزُّهريّ، عن عطاءِ بنِ يزيد[4]، عن أبي أيّوب **رِوايةً**، قال: «**إذا أتيتُمُ الغائِطَ** فلا تَستَقبِلوا القِبلَةَ **بغائِطٍ** ولا بَول، ولكنْ **شَرِّقوا وَغَرِّبوا**». فقَدِمْنا الشّامَ ٩ [٢/أ]

(١) «المحكم والمحيط الأعظم»: (روث)، نقله عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) انظر: «عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي» لابن العربي (١/ ٣٤).

(٣) وبأحد التأويلين في الموضعين ظهر التوفيق بين هذا الحديث وبين الحديث السابق كما لا يخفى. انتهى من هامش (غ).

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «الليثي».

فوجدنا **مَراحيضَ** قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلة، **فكُنّا نَنحَرِفُ عنها ونَستَغفِرُ**[١].

قوله: (حدَّثنا سُفيان)، هو: ابن عُيَينة، وهو وإنْ كان مدلِّساً، إلَّا أنَّه لا يدلِّس إلا عن ثقةٍ؛ ولذلك اجتمعَتِ الأمَّة على الاحتجاجِ بحديثِهِ المعنعَنِ. كذا ذَكَره غيرُ واحدٍ، وقالوا: هذا لا يُعرَف إلا في سُفيان بن عُيينة[٢].

[غ/ ٤ - أ] **وقوله: (رِوايةً)/**، هي من صيغ الرَّفْع، ونصبها بتقديرِ فعلٍ؛ أي: رواهُ روايةً.

وقوله: (إذا أتيتُمُ الغائِـط)، قال[٣] الشَّيخ وليُّ الدِّين[٤]: المرادُ من الغائِط الأوَّل: المعنى الحقيقيُّ، وهو المكانُ المنخفض الواسـعُ، وبالثاني: المعنى المجازيُّ، وهو الخارجُ المعروف.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ونستغفر الله، قال ابن الأعرابي: حدَّثنا الزعفرانيّ، حدَّثنا سفيان ابن عُيينة، بإسناده ومعناه».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، ومختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٢٤٢)، و«تقريب التهذيب» ص ٢٤٥. وفي هامش (غ): (بلغ).

(٣) في (أ): «قاله»، تصحيف.

(٤) هو القاضي الحافظ، أبو زرعة ولي الدين، أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي المصري، ابن الحافظ العراقي، له: «تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل»، و«حاشية على الكشاف»، و«أخبار المدلسين»، وبدأ بشرح مطول لـ «سنن أبي داود»، لكنه لم يكمل، (ت٨٢٦هـ).
انظر: «رفع الإصر عن قضاة مصر» لابن حجر (١/ ٦٠)، و«الأعلام» (١/ ١٤٨).

قلتُ: فلا يُتوهَّم أنَّ الظَّاهر هو الإضمارُ في الثاني فلِم أظهر؟

وقوله: (**شرِّقُوا أو غرِّبُوا**)؛ أي: استقبلوا جهةَ الشَّرق أو الغربِ، والعطفُ بينَهما بالواو في غالبِ النُّسخ، وفي بعضِها بـ«أو»، وهو المشهورُ في غير هذا الكتابِ، وهما صحيحانِ، فالواو[1] تفيدُ جوازَ الجهتين، و«أو»: تفيد اختيارَ ما شاءَ.

والخطابُ لأهلِ المدينة ومَن كانت قبلتُه على ذلك، وإلَّا فلا يستقيمُ فيمَن قبلتُه إلى المشرقِ أو المغربِ.

و(**المراحيضُ**)؛ كالمصابيحِ، جمع: مِرْحاض؛ كمِصْباح، وهو: المغتسَل، أُريد به موضعُ التَّخلِّي.

وقوله: (**ونستغفِرُ**)، بحذف لفظِ الجلالةِ روايةُ الكتابِ، وبإثباتِها روايةُ بقيّة الستةِ[2].

* * *

١٠ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا عمرُو بنُ يحيى، عن **أبي زيد**، عن مَعقِل بنِ أبي مَعقِلٍ **الأسديّ**، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن نَستَقبِلَ القِبلتَينِ** ببَولٍ أو غائِط[3]. ١٠

قال أبو داود: وأبو زيد: هو مولى بني ثَعْلبة.

قوله: (**الأَسديِّ**)، بفتحتَين، أو بسكونِ الثَّاني.

---

(١) في (أ): «قالوا»، تصحيف.

(٢) سلف تخريجه قريباً، وقوله: «... ونستغفر الله» ليس في روايتي النسائي وابن ماجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد مولى بني ثعلبة.

وقوله: (أنْ نستقبلَ القِبلتَين)، قيل: **أبو زَيد** مجهولُ الحالِ، فالحديثُ ضعيفٌ به، وعلى تقدير صحَّته؛ فالمرادُ: أهلُ المدينة؛ لأنَّ استقبالَهم ببيتِ المقدِس يستلزمُ استدبارَهم الكَعْبةَ.

وقيلَ: يحتملُ أن يُـقالَ ببقاءِ نوعِ احترامٍ لبيتِ المقدِس؛ لأنَّه[1] كان قبلةً للمسلمين مدَّةً.

وقيلَ: لعلَّه نهيٌ عن استقبالِهِ حينَ كان قبلةً، ثمَّ عن استقبالِ الكَعْبة حين صارت قبلةً، فجمَعَهما الراوي ظنّاً ببقاءِ النَّهي.

* * *

١١ ١١ـ حدَّثنا[2] **محمَّدُ** بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، عن الحسنِ بنِ ذَكْوان، عن مروانَ الأصفر، قال: رأيتُ ابنَ عمر أناخَ راحِلتَه مُستَقبِلَ القِبلة، ثمَّ جلسَ يبولُ إليها، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرَّحمن، أليس قد نُهِيَ عن هذا؟ قال: بلى، **إنَّما نُهِيَ عن ذلك** في الفَضاء، فإذا كانَ بينَكَ وبينَ القِبلةِ شيءٌ يَستُرُكَ فلا بأس[3].

قوله: (إنَّما نُهِي عن ذلك)، حاصلُهُ: أنَّ النَّهي **كان** مخصوصاً، وهو الَّذي يؤيِّده حديثُ: «إذا أتيتُم الغائطَ...»؛ لأنَّ/ المرادَ به معناهُ الحقيقيُّ كما عرفتَ، وهو في الفَضَاء. [أ/ ٣ - ب]

---

(١) في (أ): «أنه».

(٢) عَنْوَن في رواية ابن الأعرابيّ لهذا الحديث: «تفسير قوله عليه السلام: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن ذكوان.

وأمَّا قولُ أبي أيُّوبَ: (**فكنَّا ننحرفُ... إلخ**)[١]؛ فلعلَّه مبنيٌّ على أنَّه فَهِم أنَّ علَّة النَّهي هو الاحترامُ، فلا يختصُّ الحكمُ بالفَضَاء.

وظاهرُ كلامِ جابرٍ الآتي يميلُ إلى النَّسخ، ويؤيِّده ظاهرُ حديث سَلْمان؛ ففيه: نهانا/ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم أنْ نستقبلَ القِبلة بغائطٍ أو بولٍ[٢]، إلَّا أن يُقال: لا [س/ ٣ - أ] قِبلة في الكَنِيف؛ إذ لا يُصلَّى فيه[٣]، كما رُوي عن الشَّعْبي[٤]، واللهُ تعالى أعلمُ.

(٥)

بابُ الرُّخصة[٥]

١٢ ـ حدَّثنا[٦] عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن محمَّد بنِ يحيى بنِ حَبّانَ، عن عمِّه واسعِ بن حَبّان، عن عبدِ الله ابنِ عُمر، قال: لقد ارتقَيتُ على ظَهرِ البيتِ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ على لَبِنتَينِ مُستَقبِلَ بيت المقدِسِ لحاجتِه[٧].

---

(١) يريد ما سلف في الحديث رقم (٩).

(٢) حديث جابر سيرد برقم (١٣)، وحديث سلمان سلف برقم (٧).

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «فيها».

(٤) رواه ابن عبد البر في «الاستذكار»، كتاب القبلة، باب النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط (٧/ ١٧٥).

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «في ذلك».

(٦) زاد في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «القعنبي».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين (١٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦) (٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

١٣ ١٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا وهْبُ بنُ جرير، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ إسحاقَ يُحدِّث، عن أبانَ بنِ صالح، عن مُجاهد، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: نَهى نبيُّ الله ﷺ أن نَستَقبِلَ القِبلَةَ ببول، فرأيتُه قبلَ أن يُقبَضَ بعامٍ يَستَقبِلُها(١).

(٦)

بابُ كيف التكشُّفُ عند الحاجة

١٤ ١٤ـ حدَّثنا(٢) زهيرُ بنُ حرب، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن رجُلٍ، عن ابنِ عمر: أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ حاجَةً لا يرفَعُ ثَوبَهُ حتّى يَدنُوَ منَ الأرض(٣).

= الطهارة، باب ما جاء من الرخصة في ذلك (١١) بلفظ: «مستقبل الشام»، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٢).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (٣٢٥). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث هنا وعند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، وهو صدوق حسن الحديث.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «أبو خيثمة».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الاستتار في الحاجة، عقب =

قال أبو داود: عبدُ السَّلام بنُ حربٍ رواهُ عن الأعمش، عن أنسٍ ابنِ مالك، **وهو ضعيف**(١).

قوله: (عن رجُلٍ)، قال الضِّياء المقدِسي: سمَّاه بعضُ الرُّواة/ : القاسمَ بن محمَّد، [ص/ ٣ - ب] قال السُّيوطيُّ: هو في «سُنن البيهقيِّ» كذلك(٢).

قوله: (حتَّى يدنُوَ)، الظَّاهر: أنَّ الضَّمير للنبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، ويحتملُ أن يكونَ للثَّوبِ.

/ **قوله: (وهو ضعِيفٌ)**، ليس مرادُه تضعيفَ عبدِ السَّلام؛ لأنه ثقةٌ حافظ من [غ/ ٤ - ب] رجالِ «الصَّحيحين»، بل تضعيفُ طريقٍ من قال: عن أنسٍ؛ لأنَّ الأعمشَ لم يسمعْ من أنس؛ ولذلك قال الترمذيُّ: مرسَلٌ(٣).

= الحديث (١٤)، وقال: مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن ابن عمر.

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال أبو عيسى الرملي: حدثناه أحمد بن الوليد، حدثنا عمرو ابن عون، أخبرنا عبد السلام، به».

ورواية عبد السلام أخرجها الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الاستتار في الحاجة (١٤)، وقال: مرسل.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الأعمش لم يسمع من أنس، وقول المصنف: «وهو ضعيف»؛ أي: الإسناد؛ لانقطاعه، وليس مراده تضعيف عبد السلام ابن حرب، فإنه ثقة حافظ.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ٤٦). والحديث في «سنن البيهقي الكبرى»، كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة (٤٦٠).

(٣) سلف تخريجه قريباً.

(٧)

باب كراهيةِ الكلامِ عند[١] الخَلاء

١٥ ١٥ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمرَ بنِ مَيسَرة، حدَّثنا ابنُ مَهديّ، حدَّثنا عِكرمةُ بنُ عمّار، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن هِلال بن عِياض، قال: حدَّثني أبو سعيد، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَخرُج الرَّجُلانِ يَضرِبانِ الغائِطَ**[٢] **كاشِفَين** عن عَورَتِهما **يتحدَّثان**؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ[٣] يَمقُتُ على ذلك»[٤].

قال أبو داود[٥]: لم يُسنِدْه إلا عِكرمةُ بنُ عمّار[٦].

قوله: (لا يخرجِ الرَّجُلان)، بكسر الجيمِ؛ لأنَّه نهيٌ؛ أي: لا يخرجَا للغائطِ.

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «على»، وأشار إلى أنها نسخة.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال أبو عمر الزاهد صاحب ثعلب: يقال: ضربتُ الأرض: إذا أتيتَ الخلاء، وضربت في الأرض: إذا سافرت».

(٣) كتب فوقها في الأصل: « تعالى ذِكرُه».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده (٣٤٢) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة هلال بن عياض.

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «هذا».

(٦) بعدها في رواية ابن الأعرابيّ: «وهو من حديث أهل المدينة، حدثناه أبو سلمة، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، بهذا، يعني: موقوفاً».

وقوله: (يَضربانِ الغائطَ)، من: ضرَبَ الأرضَ أو الغائطَ أو الخلاءَ: إذا أتى الخلاءَ، ويقال: ضربَ في الأرض: إذا سافرَ.

و(**كاشفَينِ**): قيلَ: حالٌ مقدَّرة من «يضربانِ»، أو محقَّقة من «يتحدَّثانِ».

قلتُ: «يضربانِ» وما بعدَه، يحتملُ أن تكونَ أحوالاً مُترادفةً أو متداخلةً، كما يحتملُ ما ذَكَره القائلُ، لكنَّ الأقربَ معنىً: أن يكونَ «يضربانِ» صفةً لـ«الرجلانِ»، على أنَّ تعريفَه للعَهْد الذِّهْني، كما قالوا في قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة: ٥]، وكذا (**يتحدَّثان**).

وقوله: (كاشفَينِ)، حال عن «يتحدَّثان»، وجَعْلُه حالاً مقدَّرة من «يضربانِ» يفيدُ شُمولَ النَّهي ما إذا خرَجَا لقضاءِ الحاجةِ ويتحدَّثانِ في الطَّريق، معَ أنَّه لا نهيَ ثَمَّةَ، فتأمَّلْ.

ثمَّ النَّهيُ راجعٌ إلى قولِهِ: «يتحدَّثانِ»، «كاشفَينِ»، لا إلى نفسِ الخُروج، وهو ظاهر.

بقي أنَّ الحديثَ يدلُّ على مَنْع تحدُّث كلٍّ من المتخلِّيَين بالآخرِ، ولا يلزَمُ منه مَنْع تحدُّث المتخلِّي مطلَقاً، إلَّا أنْ يُقال: مَدَار المنعِ كونُ المتكلِّم متخلِّياً، ولا دَخل فيه على كون المتكلَّم معه متخلِّياً، وإنَّما جاء فرضُ المتكلَّم معَه في الحديث متخلِّياً من جهةِ أنَّه لا يحضرُ مع المتخلِّي في ذلك الموضعِ إلَّا مثلُهُ.

ويُؤخَذ من الحديثِ: كراهةُ التحدُّث عندَ الجماعِ، واللهُ تعالى أعلم[1].

---

(١) في هامش (غ): «بلغ».

(٨)

بابٌ في الرجلِ يردُّ السلامَ وهو يبول

قوله: (**بابٌ في الرَّجُل يرُدُّ السَّلامَ**): لم يُرِد الحكمَ بالرَّدِّ، بل أراد السُّؤالَ عنهُ بتقدير أداةِ الاستفهام، وكذا ما سيجيءُ من قوله: «باب الخاتم يكونُ فيه ذِكْر الله يدخُلُ به الخَلاءَ»؛ أرادَ: هل يدخلُ به الخلاءَ؟ فافهمْ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٦ ١٦ـ حدَّثنا عثمانُ وأبو بكر ابنا أبي شَيْبة، قالا: حدَّثنا عمرُ بنُ سعد، عن سُفيان، عن الضَّحّاكِ بنِ عثمان، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: مرَّ رجلٌ على النبيِّ ﷺ وهو يَبُول، فسَلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه[١].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمر وغيرِه أنَّ النبيَّ ﷺ تيمَّم، ثمَّ ردَّ على الرجلِ السَّلام[٢].

١٧ ١٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَينِ بنِ المُنذر أبي ساسان[٣]، عن المُهاجِر بنِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب كراهية رد السلام غير متوضئ (٩٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول (٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها (٣٥٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سيرد عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣٣٤) بمعناه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أشار الحافظ إلى أن قوله: «أبي ساسان»، في رواية ابن الأعرابيّ.

قُنفُذ أنَّه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَبُول، فسلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه حتّى توضَّأ، **ثُمَّ اعتَذَرَ إليه**، فقال: «**إنّي كَرِهتُ** أن/ أذكُرَ الله ـ **تعالى ذِكرُه** ـ إلا على [٢/ب] طُهر»، أو قال: «على طهارة»[١].

(٩)

بابٌ في الرجلِ يَذكُرُ اللهَ على غيرِ طُهرٍ

١٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العلاء، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، عن أبيه، عن خالدِ بنِ سلمةَ ـ يعني: الفَأْفاء[٢] ـ، عن البَهِيّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَذكُرُ اللهَ **على كُلِّ أحيانِه**[٣].

قوله: (ثمَّ اعتذَرَ إليه)، كأنَّه اعتذارٌ عن تأخيرِ الرَّدِّ إلى الوضوءِ، وإلَّا فترْكُ الرَّدِّ في حالةِ البَول لا يحتاجُ إلى الاعتذارِ، وكأنَّ المرادَ بالكراهةِ في قولِهِ: **(إنِّي كرهْتُ)** أدنى كراهة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب رد السلام بعد الوضوء (٣٨) مختصراً، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (٣٥٠) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يعني: الفأفاء»، ليس في روايتي ابن الأعرابيّ وابن داسه.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) (١١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (٣٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجلّ على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٢).
وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، قبل الحديث (٣٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[أ/ ٣ - ب] وذِكْر الله تعالى على كُلِّ أحيانِه كان لبيانِ الجواز، ولعلَّ مثلَ/ هذه الكراهةِ
[غ/ ٥ - أ] دَعَت إلى التَّأخير؛ بسببِ أنَّ أصلَ التَّأخيرِ حَصَل بسببِ كراهةِ/ الرَّدِّ حالةَ البولِ.

وقوله: (تعالى ذِكْرُه)، الذِّكرُ فيه بالرَّفع، فاعلُ «تعالى».

[س/ ٣ - ب] قال الخطَّابيُّ: فيه دليلٌ على أنَّ السَّلامَ/ الذي يحيِّي به النَّاسُ بعضُهم بعضاً اسمٌ من أسماء الله تعالى(١).

قلتُ: فالمعنى: اللهُ رقيبٌ عليكَ، فاتَّقِ اللهَ، أو حافِظٌ عليك ما تحتاجُ إليه.

ويحتملُ أن يُراد بذكرِ الله: ذكرُ ما جعلَه اللهُ تعالى سُنَّة للمسلمين، وتحيَّةً لهم؛ فإنَّ ذلك يقتضي احترامَه، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠)

باب الخاتم يكونُ فيه ذِكْر الله يدخُلُ به الخَلاء

١٩ ١٩ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، عن أبي عليٍّ الحنفيّ، عن همّام، عن ابنِ جُرَيج، عن الزُّهريّ، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا دخلَ الخَلاءَ وضعَ خاتِمَه(٢).

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء (٥٢١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء (٣٠٣). وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. =

قال أبو داود: هذا **حديثٌ مُنكَر**، وإنَّما يُعرَف عن ابنِ جُرَيج، عن زيادِ بنِ سعد، عن الزُّهريّ، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِن وَرِقٍ ثمَّ ألقاه. والوهْمُ فيه من همّام، ولم يَروِهِ إلا همّام[١].

قوله: (حديثٌ مُنْكر)، قيلَ: حكمَ بذلك، وإنْ كان رُواتُه رُواةَ «الصَّحيحين»؛ لأنَّ هَمَّاماً سمعَ من ابن جُرَيج بالبَصْرة، وحديثُ مَن سمع منهُ بالبَصْرة لا يخلو عن خَلَل؛ ولذلك لم يخرِّج الشَّيخان من رواية همَّام عن ابنِ جُريح شيئاً، ولأنَّه ظهرَ له بأَماراتٍ أنَّ همَّاماً وَهِم في المتنِ.

وكثيرٌ منهُم مال إلى صِحَّة الحديث؛ كابن حِبَّان[٢]، والتِّرمذي[٣]، وقولُهم ظاهرٌ، واللهُ تعالى أعلم[٤].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جُريج مدلّسٌ ـ واسمه عبد الملك بن عبد العزيز ـ ورواه بالعنعنة، وقد اختُلف فيه على همّام.

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «ثم ألقاه. ولم يحدِّث بهذا الحديث إلّا همّام».
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٦٣١) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أنس، بنحوه.

(٢) «صحيح ابن حبان» كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ذكر الخبر الدال على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله (١٤١٣).

(٣) سلف تخريجه قريباً، ورد الإمام النوويُّ تصحيحَه في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٥١).

(٤) قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٩٠): قال المنذري: الصواب عندي تصحيحُه؛ فإن رُواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الاقتراح». انتهى. وذكر في «نكته على ابن الصلاح» (٢/ ٦٧٧): أن حكم النسائي بكونه غير محفوظ أصوب؛ فإنَّه شاذٌّ في الحقيقة؛ إذ المنفرد به من شرط الصحيح، لكنَّه بالمخالفة صارَ حديثُه شاذّاً. انتهى. وتمامه فيه.

(١١)

باب الاستبراء منَ البول[١]

٢٠ ٢٠ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حربٍ وهنّاد[٢]، قالا: حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الأعمش، قال: سمعتُ مُجاهداً يُحدِّثُ عن طاوس، عن ابن عبّاس قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على قَبرَينِ، فقال: «إنَّهُما يُعذَّبان، **وما يُعذَّبان في كبير**[٣]، أمّا هذا فكانَ **لا يَستَنزِهُ** من البَول، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنَّميمة». ثمَّ دعا **بعَسيبٍ** رَطبٍ فشقَّه باثنين، ثمَّ **غَرَسَ** على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، وقال: «لعلَّهُ يُخفَّفُ عنهما ما لم يَيْبَسا»[٤].

قال هنّاد: «يَستَتِرُ» مكان: «يَستَنزِهُ»[٥].

قوله: (وما يُعذَّبان في كبيرٍ)؛ أي: ما يَشقُّهُما الاحترازُ عنهُ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «استبرأ الذكر: استنقاه من البول. ق».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بن السَّرِيِّ».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الخطابي: لم يرد أن المعصية في هاتين ليست بكبيرة في الدين، وإنما أراد أن أمرهما كان يكبر عليهما فعله».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٦٠٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) (١١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب التشديد في البول (٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧).

سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «وقال أبو معاوية: يستنزه»، وهذه العبارة ستأتي عقب الحديث التالي في رواية اللؤلؤي.

وقوله: (لا يَستنزِهُ)، من النَّزاهة، بمعنى: الطَّهارة، وفي رواية هَنَّاد[١]: «يستتُر»؛ من السُّترة، ومرجعُهما إلى أنَّه لا يتحفَّظُ من البَول.

و(العَسِيب): الجَرِيدةُ منَ النَّخْل.

و(غَرَس)؛ أي: غرز؛ كما في رواية البُخاريِّ[٢].

* * *

٢١ ٢١ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن مُجاهد، عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: «كان لا يَستَتِرُ مِن بَولِه»[٣].

وقال أبو معاوية: «يَستَنزِه»[٤].

٢٢ ٢٢ـ حدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدثنا الأعمش، عن زيدِ بنِ وهب، عن عبدِ الرحمن بن حَسَنة، قال: انطَلَقتُ أنا وعمرُو

---

(١) في (أ) و(س): «هنا»، تصحيف.

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٢٠٦٨).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (٢١٨) بلفظ: «يستتر»، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التنزه عن البول (٢٠٦٩) بلفظ: «يستبرئ»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧) بلفظ: «يستنزه».

ابنُ العاصِ إلى النبيِّ ﷺ، فخرجَ **ومعهُ دَرَقَة، ثُمَّ استَتَر بها**، ثُمَّ بال، فقُلنا: انظُروا إليه **يَبولُ كما تَبولُ المرأة!** فسمِعَ ذاك، فقال: «ألم تَعلَموا ما لَقِيَ صاحِبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابَهُمُ البَولُ قَطَعوا ما أصابَه البَولُ منهم، **فنهاهُم**[(١)]، فعُذِّبَ في قَبرِه»[(٢)].

قال أبو داود: قال منصورٌ، عن أبي وائل، عن أبي موسى في هذا الحديث: قال: «جِلدَ أحدِهم»[(٣)]، وقال عاصمٌ، عن أبي وائل، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «جَسَدَ أحدِهم»[(٤)].

[ص/ ٤ - أ] / **قوله: (ومعهُ دَرَقة)**: بفتحتَيْن وقافٍ: الجَحَفة، والمرادُ: تُرْسٌ من جُلودٍ ليس فيه خَشَبٌ ولا عَصَب.

وقوله: (استَتَر بها)؛ أي: جَعَلها حائلاً بينَه وبينَ النَّاسِ.

وقولهم: (يبولُ كما تبولُ المرأةُ)؛ أي: في الاسْتِحياء وكَمال التَّستُّر، وفيه تحقيرٌ لهذا الفعلِ، وأنَّه لا يُناسبُ الرِّجال، فاللائقُ تركُه، فصار مُتضمِّناً للنَّهي؛ ولذلك ذكرَ نَهيَ صاحبِ بَني إسرائيل.

وقوله: (فنَهاهم)؛ أي: فنهيُكم عن المعروف يُشْبه نهيَ ذلك الرَّجُل، فيُخاف

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «زاد البيهقي: فتركوه.س».
وهي في «سنن البيهقي»، كتاب الطهارة، باب البول قاعداً (٤٩٠).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البول إلى سترة يستتر بها (٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرج هذه الطريق: مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣) (٧٤).

(٤) كتب فوقها في الأصل: «يرد قول من قال: إن المراد بالجلد الفروة ونحوه. س».

أن يُؤدِّيَ إلى العذابِ؛ كما أدَّى نهيُ ذلك إليه، والمطلوبُ التَّوبيخُ والتَّهديدُ على النَّهي عنِ المعروفِ.

(١٢)
بابُ البولِ قائماً

٢٣ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ ومسلمُ بنُ إبراهيم، قالا: حدَّثنا شُعبة،

(ح) وحدَّثنا مُسَدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة ـ وهذا لفظُ حفص ـ؛ عن سُليمان، عن أبي وائل، عن حُذيفة قال: أتى رسولُ الله ﷺ **سُباطَةَ**[1] **قَوم**، فبالَ قائماً، ثمَّ دعا بماء، فمسَحَ على خُفَّيه[2].

قال أبو داود: قال مُسَدَّد: قال: فذَهَبتُ أتباعَدُ، فدَعاني حتّى كنتُ **عندَ عَقِبِه**.

قوله: (سُباطةَ قوم)، هي بضم المُهملة ومُوحَّدة: مُلْقى التُّراب ونحوِه، وإضافتُها إلى القوم إضافةُ تخصيصٍ، لا مِلْك، وكانت مباحةً، أو إضافةُ مِلْك، وكان عالماً برِضاهُم.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «السباطة: ملقى القمامة»، وجاء فيها كذلك: «السُّبَاطة: الكُنَاسَة. ح».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البول قائمًا وقاعداً (٢٢٤) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ترك ذلك (١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البول قائماً (٣٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وكانت عادتُه صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم البولَ قاعداً، ولذلك ذكرَ العلماءُ في بولِه قائماً وُجوهاً على الاحتمال؛ كمَرضٍ يمنعُ القُعودَ، أو يُرجى برؤُه بالقِيام، أو عدَمِ وُجودِ مكانٍ يصلُح للقُعود.

[غ/ ٥ - ب] **وقوله: (عند/ عَقِبه)**، بفتح فكسر: مُؤخَّر القَدَم. قال الخطَّابي: أراد أن يكونَ سِتْراً بينَه وبين النَّاس[١].

(١٣)

بابٌ في الرَّجلِ يَبُولُ باللَّيل في الإناء ثم يضعُه عنده

٢٤ ٢٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حجّاج، عن ابن جُرَيج، **عن حُكَيمةَ بنتِ أُمَيمةَ بنت رُقَيقة**، عن أُمِّها، أنَّها قالت: كان للنبيِّ ﷺ **قَدَحٌ من عَيْدانٍ** تحتَ سَريرِهِ يبولُ فيه باللَّيل[٢].

قوله: (عن حُكَيمة... إلخ)، ضُبِطت هذه الأسماءُ بالتَّصغير.

قوله: (من عَيْدان)، بفتح المهملةِ وسُكونِ مُثنَّاةٍ تحتيَّة: الطِّوالُ من النَّخْل، الواحدةُ: عَيْدانة، والمرادُ: أنَّ القَدَح أُخِذَت وصُنِعت[٣] من هذا الجِنس، ولا دلالةَ للفظِ الحديثِ على الوَضْع، لكن[٤] المُحْوِج عادةً إلى البولِ في القَدَح في اللَّيل هو

---

(١) «معالم السنن» (١/ ٢١).

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال ابن الأعرابيّ: حدّثناه هلال بن العلاء، حدثنا حجّاج، مثله». والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء (٣٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حكيمة بنت أُميمة لم يروِ عنها غير ابن جريج.

(٣) في (أ): «أخذ وصنع».

(٤) قوله: «لكن» ليس في (س).

عدمُ/ المكانِ الصَّالح له، وهو يقتضي الوضعَ، وقد جاء المنعُ عن وضعِ البول في [أ/ ٤ - أ] «أوسَطِ الطَّبرانيِّ» وغيرِه[١]، فيُحمل على طُول المُكْث؛ تَوفيقاً.

(١٤)

بابُ المواضعِ التي نُهيَ عن البول فيها

٢٥ ـ حدَّثنا قُتَيبة بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العَلاء ابنِ عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اتَّقوا **اللَّاعِنَين**»[٢]، قالوا: وما اللّاعِنانِ/ يا رسولَ الله؟ قال: «**الذي يَتَخلى في** [أ/٣] طريقِ النّاسِ **أو ظِلِّهم**»[٣].

قوله[٤]: (**اللَّاعِنين**)[٥]؛ أي: الفِعْلين الجَالِبَين للَّعْن إلى الفاعلِ، الدَّاعِيين للنَّاس إليه.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٧٧)، من حديث عبد الله بن يزيد رضي الله عنه، ولفظه: «لا يُنقع بولٌ في طَسْت في البيت؛ فإنَّ الملائكةَ لا تدخلُ بيتاً فيه بولٌ يُنقع، ولا تبولنَّ في مُغتسلك».
قال الولي العراقي: والظاهر أن هذا كان قبل اتخاذ الكنف في البيوت، وأما بعد اتخاذها: فإنه يبول فيها من ليل أو نهار. انظر: «فيض القدير» للمناوي (٥/ ١٧٧).

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «يعني: الأمرين الجالبين للّعن؛ لأن من فعل ذلك لُعن، فلما صار سبباً أُضيف إليه الفعل».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩) (٦٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) ساقطة من (غ).

(٥) في (س): «الذهنين»، والصواب المثبت.

[س/ ٤ - أ] وقيل: يجوزُ أن يكونَ الفاعلُ بمعنَى المفعول، والمعنى: الملعونُ فاعلُهُما/، والمرادُ: أن تكونَ صيغةُ الفاعل للنِّسْبة.

وقولُه: (يتخلَّى)؛ أي: يتغوَّط، والتقديرُ: هُما فِعْلا القومِ الَّذي يتخلَّى بعضُهم في الطَّريق، وبعضُهم في الظِّلِّ، فـ **(أو)** للتَّقسيم، وإفرادُ **(الَّذي)** لإفرادِ القوم.

والمرادُ بالظِّلِّ: ما اتَّخذهُ النَّاسُ ظِلّاً لهم، مَقِيلاً أو مُنَاخاً، وإلَّا فقد جاءَ التَّغوُّطُ في الظِّلِّ في الأحاديث[١]. ذَكَرهُ الخطَّابي[٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

٢٦ ٢٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ سُويدٍ الرَّمليُّ وعمرُ بنُ الخطّاب أبو حفصٍ ـ وحديثُه أتمُّ ـ أنَّ سعيدَ بنَ الحكم حدَّثهم، قال: أخبرنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثني حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، أنَّ أبا سعيد الحِمْيَرِيَّ[٣] حدَّثه، عن معاذ بن جبل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اتَّقوا المَلاعِنَ الثلاثة**[٤]: البرَازَ في **المَوارِد، وقارِعةِ الطَّريق**، والظِّلّ»[٥].

---

(١) فقد أخرج مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢) (٧٩)، عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: كان أحبَّ ما استتر به رسولُ الله ﷺ لحاجتِه، هدفٌ أو حائشُ نخل. يعني: حائط نخل. وللحائش لا محالة ظل، فالمراد الظِّلُّ الذي يكون ذُرىً للنَّاس ومنزلاً لهم.

(٢) «معالم السنن» (١/ ٢١-٢٢).

(٣) أشار الحافظ إلى أن قوله: «الحميريّ»، في رواية ابن داسه.

(٤) في نسخة الخطيب: «الثلاث».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: هذا مرسل، وهو ممّا تفرد به أهل مصر».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٨). =

قوله: (الملاعِن)، أي: مواضعَ اللَّعْن، جمعُ مَلْعَنة: وهي المواضعُ التي ينتفعُ النَّاسُ بها، فيلعنُون مَن يُضيِّعُها.

و(الثَّلاث): بلا تاء في نُسخة الخَطيب، وهو أصحُّ من «ثلاثة»؛ كما في بعض النُّسخ؛ لأنه عَددُ[1] المؤنَّث.

و(الموارِدُ): طرقُ الماء، جمعُ مَوْرد؛ من وردَ الماءَ: حضرَهُ.

و(قارعةُ الطَّريق): قيل: أعلاهُ، وقيل: وَسطُه، وهي منَ الطَّريق ما تكونُ ذاتَ قَرْع؛ أي: مَقرُوعة بالقَدَم.

* * *

٢٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنبَل والحسنُ بنُ عليّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرزّاق؛ قال أحمد: حدَّثنا مَعمَر، قال: أخبرني أشعَث، وقال الحسن: عن أشعَثَ بنِ عبد الله، عن الحسن، عن عبدِ الله بنِ مُغفَّل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم **في مُستَحَمِّه، ثُمَّ يَغتَسِلُ فيه**» ـ قال أحمد: «ثُمَّ يتوضَّأُ فيه» ـ؛ «فإن عامَّةَ **الوَسواسِ** منه»[2]. ٢٧

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي سعيد الحميري، وروايته عن معاذ منقطعة، فإنه لم يدركه.

(١) في (أ): «عدَّ».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس، وحديث شعبة أولى، ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن مغفل، قولَه».

قلنا: كذا جاء في حاشيةٍ على الأصل، وقد ورد هذا النص في مطبوع «الإيجاز في شرح =

قوله: (في مُسْتحَمِّه): بفتح الحاء: المُغتَسل؛ أخذاً منَ الحَمِيم: وهو الماءُ الحارُّ الَّذي يُغتَسلُ به.

وجملة: **(ثُمَّ يغتسلُ فيه)** ساقطةٌ من رواية التِّرمذي وغيرِه[1]، والمقصودُ بها: أنَّ النَّهي عنهُ ما دامَ مُرادُه أن يَغتسلَ فيه، وأمَّا إذا تركَ الاغتسالَ فيه، ويريدُ ألَّا يعودَ إلى الاغتسال؛ فلا نَهْيَ.

و **(الوَسْواس)**: بفتحِ الواو.

* * *

= سنن أبي داود» للنووي ص١٦٠، غير أنه جاء فيه: ورواه يزيد بن إبراهيم، عن قتادة، عن سعيد، عن الحسن، عن ابن مغفل، قوله. اهـ.
وطريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] (٤٨٤٢) بنحوه.
ورواية يزيد هذه: أخرجها البيهقي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في مغتسله أو متوضاه ثم يتطهر فيه كراهةَ أن يصيبه شيء من البول عند صب الماء (٤٧٥)، فقال: عن سعيد، عن الحسن بن أبي الحسن، عن عبد الله بن مغفل. وبها يتبين صواب العبارة السابقة عن ابن الأعرابي.
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الكراهية في البول في المستحم (٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهية البول في المغتسل (٣٠٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه» فإنه موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله ابن مغفل.

(١) سلف تخريجها قريباً.

٢٨ ٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، عن داودَ بنِ عبدِ الله، عن حُمَيدٍ الحِميَرِيِّ ـ وهو ابنُ عبدِ الرحمن ـ قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ كما صَحِبَهُ أبو هريرة، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ **أن يَمتَشِطَ أحدُنا كُلَّ يوم**، أو يبولَ في مُغتَسَلِه[١].

قوله: (أن يمتشط[٢] أحدُنا كُلَّ يوم): اللِّحْيَةَ، أو الرَّأس، وهو نهيُ تنزيهٍ؛ لأنَّه يُورثُ تعلُّق الهِمَّة بالزِّينة، وما جاءَ من إكثارِ تسريح اللِّحيةِ في «الشمائل»[٣] محمولٌ على أنَّه كان فوقَ يومٍ، وحديثُ: أنَّه كان يُسرِّح [لحيتَهُ][٤] كُلَّ يومٍ مرَّتين؛ كما في «الإحياء»[٥]، غيرُ ثابت[٦].

* * *

٢٩ ٢٩ـ حدَّثنا عُبَيد الله بنُ عمرَ بنِ مَيسَرة، حدَّثنا معاذُ بنُ هشام، حدَّثني أَبي، عن قتادة، عن عبد الله بنِ سَرْجِس، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى أن يُبالَ في الجُحْر.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨) مطولاً.

سيرد تمامه عند المصنف برقم (٨٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(س): «يمشط».

(٣) «الشمائل» للترمذي (٣٣)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) ساقطة من جميع النسخ.

(٥) انظر: «إحياء علوم الدين» للغزالي (١/ ١٣٧).

(٦) وهو من أحاديث «الإحياء» التي قال السبكي: لم أجد لها إسناداً. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٦/ ٢٩٣).

قال: قالوا لقتادة: ما يُكرَهُ من البولِ **في الجُحْر**؟ قال: كان يُقال: إنّها مساكِنُ الجِنّ[١].

قوله: (في الجُحْر): بضمِّ الجيمِ وسكونِ الحاء المُهملة: الثَّقْب.

(١٥)

باب ما يقولُ الرَّجلُ إذا خرَجَ من الخَلاء

٣٠ ٣٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ محمد[٢]، حدَّثنا هاشِمُ بنُ القاسم، حدَّثنا إسرائيل، عن يوسفَ بنِ أَبي بُردة، عن أبيه، حدَّثتني عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا خرَجَ مِنَ الغائِطِ **قال**: «**غُفرانَك**»[٣].

قوله: (قال: غُفْرانك)؛ أي: أسألُك غُفرانَك، أو اغفرْ لي غُفرانَك، والغُفرانُ إمَّا مِن ترك ذِكْرِ الله تعالى تلك المُدَّة، أو مِنَ التَّقصيرِ في شُكر هذِه النِّعمة الجَليلة.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال ابن السكن: لم يسنده غير معاذ عن أبيه، ورواه غيره عن قتادة، قوله».

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كراهية البول في الجحر (٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «الناقد».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «نصبه بإضمار الطلب».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء (٣٠٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١٦)

باب كراهية مسِّ الذَّكَر باليمينِ في الاستِبراء

٣١ ٣١ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ وموسى بنُ إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا بالَ أحدُكم **فلا يَمَسَّ** ذَكَرَهُ بيمينِه، وإذا أتى الخَلاءَ فلا يَتَمَسَّحْ بيمينِه، وإذا شَرِبَ **فلا يشرَبْ نَفَساً واحداً**»(١).

[ص/ ٤ - ب] // **قوله: (فلا يمَسَّ)**، فتحُ الميم أفصحُ مِن ضمِّها.

[غ/ ٦ - أ] **قوله: (فلا يشربْ نَفَساً واحداً)**، بفتحتين؛ أي: في نَفَس، أو شُرْبَ نفَس؛ لأنَّه كذلك أضرُّ للمَعِدة، وأثقلُ، والشُّربُ في أنفاس ثلاثةٍ أنفعُ لرِيِّه، وأخفُّ لمَعِدته، وأحسنُ في الأدبِ، وأبعدُ مِن فِعل ذي الشَّرَه.

* * *

٣٢ ٣٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ آدم بنِ سُليمان **المِصِّيصيّ**، حدَّثنا ابنُ أبي زائدة، قال: حدَّثني أبو أيّوبَ ـ يعني: **الإفريقيّ** ـ، عن عاصم، عن **المُسيّبِ** بنِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين (٣١٠). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رافعٍ ومَعبَد[١]، أنّ حارثةَ بنَ وهبٍ الخُزاعيَّ قال: حدَّثتني حَفصةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ يمينَهُ لطعامِهِ وشرابِهِ **وثيابِه**، ويَجعَلُ شِمالَهُ لِـما سِوى ذلك[٢].

قوله: (المِصِّيصي): بكسر الميم وتشديد الصَّاد، ويجوز فتحُ الميمِ معَ تخفيفِ الصَّاد.

و(الأفريقي): بفتح الهمزة، وهذا غيرُ الأفريقيِّ المشهورِ بالضَّعْف[٣].

و(المُسيَّب): بفتحِ الياءِ لا غيرُ، بخلاف سعيدِ بن المُسيِّب؛ فإنَّه بالفتحِ والكسرِ.

قوله: (وثيابه)؛ أي: لأَخْذ الثِّياب؛ ليَلبِسَ، وهو الأَوْفقُ بما قبلَه، أو للُبْس الثِّياب، بمعنى أنه يبدأ[٤] فيه بالشِّقِّ/ الأيمنِ. [أ/ ٤ - ب]

ثمَّ المرادُ: أنه يجعل يمينَهُ لمثلِ هذه الأفعالِ من الأمور المستحسَنةِ شَرعاً أو عُرفاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ابن خالد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف أبي أيوب الإفريقي ـ، وهو عبد الله بن علي الأزرق ـ ولاضطراب عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فيه.

(٣) فالضعيف هو: أبو خالد عبدُ الرحمن بن زياد بن أَنْعَم، وأما المراد هنا: فهو أبو أيوب عبد الله ابن علي، الأزرق، صدوقٌ يخطئ، فهما يفترقان في الاسم والكنية. انظر: «الإيجاز في شرح سنن أبي داود» للنووي ص: ١٧٢، و«تقريب التهذيب» لابن حجر ص: ٣١٤، ٣٤٠.

(٤) في (س) و(ص): «يبك»، تصحيف.

٣٣ ٣٣ـ حدَّثنا أبو تَوبة، حدَّثني عيسى بنُ يونُس، عن ابنِ أبي عَرُوبة، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيم[١]، عن عائشة قالت: كانت يَدُ رسولِ الله ﷺ اليُمنى لطُهورِهِ وطعامِه، وكانت يَدُه اليُسرى لخَلائِهِ وما كانَ من أذىً[٢].

٣٤ ٣٤ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتم بنِ بَزيع، حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عطاء، عن سعيد، عن أبي مَعشَر، عن إبراهيمَ، عن الأسود، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه[٣].

(١٧)

باب الاستِتار في الخَلاء

٣٥ ٣٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرازيُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن ثَور، عن الحُصَين **الحُبْرانيّ، عن أبي سعيد**، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكتَحَلَ فليُوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسَن، ومَن لا، فلا حَرَج، **ومن استَجمَرَ** فليوتِرْ، مَن فعلَ فقد أحسن، **ومَن لا، فلا حَرَج**، ومَن/ [٣/ب] أكلَ **فما تخلَّلَ فليَلفِظْ، وما لاكَ** بلسانِهِ فليَبتَلِعْ، مَن فعلَ فقد أحسَن، **ومَن لا، فلا حَرَج**، ومَن أتى الغائِطَ فليَستَتِرْ، فإن لم يَجِدْ إلا أن يَجمَعَ

---

(١) ضبّب الحافظ في الأصل عند هذا الموضع.
سيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٤١٠٥).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن إبراهيم النخعي لم يثبت له سماعٌ من عائشة، وإنما دخل عليها ورآها، وقد تبيّنت الواسطة بينهما ـ وهو الأسود ـ كما سيأتي بعده. سلف قبله.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كثيباً مِن رملٍ فليَستَدبِرْه، **فإنَّ الشَّيطانَ يَلعَبُ بمقاعِدِ بني آدَم**(١)، مَن فعلَ فقد أحسَن، ومَن لا، فلا حَرَج»(٢).

قال أبو داود: رواهُ أبو عاصم عن ثور، قال: «حُصَين الحِميريّ»(٣).

قال: ورواه عبدُ الملك بنُ الصبّاحِ عن ثور، فقال: «أبو سَعْد الخير»(٤).

قوله: (الحُبْراني): بضمِّ الحاءِ المهمَلة، وسكونِ الموحَدة؛ نسبة إلى حُبْران: بطن من حِمْيَر، فوافَقَ ما في الطَّريقِ الثَّاني/ ؛ أعني: الحِمْيَري. [س/ ٥ - أ]

وقوله: (عن أبي سَعيد): بإثباتِ الياءِ، وهو الصحيحُ عندَ بعضٍ، وقد جاءَ في بعضِ الأُصول: «أبو سَعْد» بسكونِ العَين.

قوله(٥): **(ومنِ استجمَرَ)**؛ أي: استعملَ الجِمار ـ وهي الأحجارُ الصغار ـ للاستنجاءِ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «معناه: أن الشيطان يحضر تلك الأمكنة، ويرصدها بالفساد؛ لأنها موضع هجر ذِكْر الله، وكشف العورة».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» مفرقاً في حديثين، كتاب الطهارة، باب الارتياد للغائط والبول (٣٣٧) و(٣٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، حصين الحُبْراني مجهول، تفرد بالرواية عنه ثور بن يزيد الحمصي، وأبو سعيد ويقال: أبو سعد ـ وهو الحُبْراني ـ مجهول أيضاً تفرد بالرواية عنه حصين الحبراني.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في التستر عند الحاجة (٦٨٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالاستتار لمن أراد البراز عنده (١٤١٠).

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: أبو سعد الخير هو من أصحاب النبيّ ﷺ».

وهذه الطريق سلف تخريجها عند ابن ماجه (٣٣٧).

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

وقيلَ: أو بخَّر[١] ثيابَه، أو أكفانَ الميت.

والأوَّل أشهرُ.

وقوله: (مَن لا؛ فلا حَرَج)، يفيدُ أنَّ الوترَ هو الأَولى، وليس بواجبٍ، فما جاءَ من الأمرِ بثلاثٍ يُحمل على النَّدْب[٢]، وما جاءَ من النَّهي عن التَّنْقيص عنها يُحمل على التَّنزيه[٣].

وقوله: (وما تخلَّل)؛ أي: أخرجَ من بينِ أسنانِهِ بعُودٍ ونحوِهِ.

وقوله: (فليلفِظْ): بكسرِ الفاء؛ أي: فليَرْمِ به، وليُخرجْه من فمِهِ.

وقوله: (وما لاكَ)، اللَّوْك: المَضْغ وإدارة الشيءِ في الفم، قيلَ: معناهُ: أنَّه للآكِلِ أن يلقيَ ما يخرجُ من بينِ أسنانِهِ بعُود ونحوِهِ؛ لما فيهِ من الاستقذارِ[٤]، ويبتلعُ ما يخرجُ بلسانِهِ، وهو معنَى: «لاكَهُ»؛ لأنَّه لا يُستقذَر.

ويحتملُ أن يكونَ المرادُ بـ«ما لاكَ»: ما بقيَ من آثارِ الطَّعام على لحمِ الأسنانِ وسَقف الحَلقِ[٥]، وأخرجَهُ بإدارة لسانِهِ، وأمَّا الَّذي يخرجُ من بينِ أسنانِهِ؛ فيَـرْميه

---

(١) ساقطة من (ص)، وفي (س): «تحرق»، أو «تخرق»، تصحيف.

(٢) وهو قوله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم فليوتر»، رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٩)، عن جابر رضي الله عنه.

(٣) وهو حديث سلمان رضي الله عنه وقد قيل له: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء، حتى الخراءة، فقال: أجل؛ لقد نهانا أن نستقبلَ القبلة لغائطٍ أو بول، أو أن نستنجِيَ باليمينِ، أو أن نستنجيَ بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ، أو أن نستنجيَ برَجِيع أو بعظمٍ»، رواه مسلم أيضاً، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

(٤) في (أ): «الاستعدار»، تصحيف.

(٥) في (أ): «سعف الخلق»، تصحيف.

مطلَقاً، سواء أخرجَ بعُود أو باللِّسان؛ لأنَّه يحصلُ له التغيُّر غالباً.

ويحتملُ أنَّ المرادَ بـ«ما لاكَ»... إلخ: كراهةُ رَمْيِ اللُّقمة بعدَ مَضْغها؛ لما فيه من إضاعةِ المال؛ إذ لا يُنتَفَع بها بعدَ المضغِ عادةً، واستقذارِ الحاضِرين[1].

قلتُ: قد يُقال: هذا المعنَى لا يناسبُ قولَه: (**ومَن لا فلا حرَجَ**)، فليُتأمَّل.

قوله: (**كثيباً**): هو التَّلُّ.

وقوله: (**فإنَّ الشَّيطانَ يلعبُ ... إلخ**)؛ أي: يقصدُ الإنسانَ بالسُّوء في تلك المواضعِ، ويدل/ المارَّ[2] على النَّظَر إلى سوءَتِهِ، فليستَتِرْ ما أمكنَ. [غ/ ٦ - ب]

وقيل: **المقاعدُ**: جمع مَقعَدة، تُطلق على أسفلِ البَدَن، وعلى موضعِ القُعود لقضاءِ الحاجةِ، وكلاهُما يصحُّ إرادتُهُ.

وعلى الأوَّل: الباءُ للإلصاقِ، وعلى الثَّاني: للظَّرْفيَّة.

قلتُ: لا بُدَّ من اعتبارِ قَيدٍ على الأوَّل؛ أي: يلعبُ بالمقاعِدِ إذا وجدَها مكشوفةً، فتأمَّلْ.

(١٨)

بابُ ما يُنهى عنه أن يُستنجى به

٣٦ ٣٦ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبد الله **بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيّ**، حدَّثنا **المُفضَّلُ** ـ يعني: ابن **فَضالةَ** المصريّ ـ عن **عيّاش بنِ عبّاسٍ القِتْبانيّ**،

---

(١) معطوف على قوله: «إضاعة المال».

(٢) في (أ): «الحار»، تصحيف.

أنَّ **شِيَيْمَ** بنَ **بَيْتانَ** أخبره، عن شَيبانَ القِتْبانيّ، أنَّ مَسلَمة بنَ **مُخَلَّدٍ** استعمَلَ **رُوَيفِعَ** بنَ ثابتٍ **على أسفَلِ الأرض**. قال شَيبان: فسِرنا معهُ **من كُومِ شَريكٍ إلى عَلْقماء** ـ أو من عَلْقماء إلى كومِ شَريك ـ يُريدُ: عَلْقام، فقال رُوَيفع: **إن كانَ** أحدُنا في زَمَنِ رسولِ الله ﷺ ليأخُذُ **نِضْوَ** أخيه على أنَّ له النِّصفَ ممّا يَغنَمُ ولنا النِّصفَ، فإن كانَ أحدُنا **لَيَطيرُ**[1] **لهُ النَّصْلُ** والرِّيشُ، وللآخرِ **القِدْح**.

ثمَّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا رُوَيفِع، لعلَّ الحياةَ ستطولُ بك بعدي، فأخبِرِ النّاسَ أنَّهُ **مَن عَقَدَ لِحيَتَهُ**[2]، **أو تَقَلَّدَ وَتَراً**، أو استَنجى برَجيعِ دابَّةٍ أو عَظم، فإنَّ مُحمَّداً منه بريء»[3].

قوله: (ابن مَوْهَب): بفتحِ الميم وسكونِ الواو وفتحِ الهاءِ، وحُكِي كسرُها، وهو غريبٌ.

---

(١) جاء في حاشية على الأصل: «وفي المجاز: طار له في القسمة كذا، قال العماني:

فإنِّي لستُ منك ولستَ منّي إذا ما طار من مالي الثمين

من الأساس». وهو في «أساس البلاغة»: (طير).

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قوله: من عقد لحيته: قيل: هو معالجتها حتى تنعقد وتتجعّد، من قولهم: جاء فلان عاقداً عُنقَهُ: إذا لواها كبراً، والذئب الأعقد: المُلتوي الذنب، أي: من لواها وجعّدها، وقيل: كانوا يعقدونها في الحروب، فأمرهم بإرسالها، وكانوا يتقلّدون الوَتر؛ دفعاً للعين، فكره ذلك. فائق اللغة للزمخشري».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب عقد اللحية (٥٠٦٧) مختصراً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف؛ لجهالة شيبان القتباني، لكنه متابَعٌ كما سيأتي بعده.

و(الهَمْداني): بسُكون الميمِ.

و(المفضَّل): اسمُ مفعولٍ من التَّفْضيل.

و(فَضَالة): بفتحِ الفاء.

و(عيَّاش): بالمثنَّاة التحتيَّة المشدَّدة والشِّينِ المعجَمة.

و(ابن عبَّاس): بالموحَّدة والمهمَلة.

و(القِتْباني): بكسرِ القافِ وسكون المثنَّاة من فَوق، ثمَّ باء موحَّدة.

و(شِيَيْم): بكسرِ المعجمة وضمِّها[1]، بعدَها مثنَّاة تحتيَّة مفتوحة، ثمَّ أُخرى ساكنة.

و(بَيتان): كتثنيةِ «بيت».

و(مخلَّد): كـ«محمَّد».

و(رُوَيفع): بضمِّ أولِهِ، وكسرِ الفاءِ.

[أ/ ٥ - أ] قوله: (على أسفلِ الأرضِ): قيلَ: هو الوجهُ البَحريُّ/ من مصرَ.

[ص/ ٥ - أ] وقيلَ: يحتملُ أن يكونَ المرادُ به/ المغربَ؛ فإنَّ ولايةَ رُويفع هُناك مشهورة[2]، لا في الوجه البحري.

وقوله: (من كُوم شرِيك)، بضمِّ الكافِ وبفتحِها: اسمُ موضعٍ.

وقوله: (إلى عَلْقَماء)، بفتحِ العينِ وسكونِ اللَّام وقافٍ ومدٍّ: موضعٌ في أسفلِ ديارِ مصرَ.

---

(١) في «تقريب التهذيب» ص: ٢٧٠: بالكسر، ولم يتعرض للضم، قال محققه الشيخ محمد عوامة: ويقال بضمها. قاله الفُتَّني في «المغني». وكذا قال النووي في «الإيجاز» ص: ١٨٥.

(٢) في النسخ: «مشهور»، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

قوله: (إنْ كان)، مخفَّفة من الثَّقيلة.

والنِّضْو، بكسرِ النونِ وسكونِ الضَّاد المعجَمة: البَعير المهزولُ.

وقوله: (لَيطيرُ له النَّصْل): بفتحِ النونِ؛ أي: يحصلُ له في القِسمة[1].

و(القِدْح)، بكسرِ القافِ وسكونِ الدَّال المهملة: خَشَب السَّهم قبلَ أن يُراشَ ويركَّب نَصْلُه.

وقوله: (مَن عقدَ لحيتَهُ)، قيلَ: هو معالجَتُها حتى تَنْعقد وتَتَجعَّد.

وقيلَ: كانوا يَعْقدونَها في الحُروب تكبُّراً وعُجْباً، فأُمروا بإرسالِها.

وقيلَ: هو فِعْلُها كفعلِ الأعاجمِ.

وقوله: (أو تقلَّد وَتَراً)، هو بفتحتين: وَتَر القَوس[2]، أو مطلَق الحَبْل.

قيلَ: المرادُ به: ما كانوا يعلِّقونَه عليهم من العُوَذ والتَّمائم الَّتي يشدُّونها بتلك الأوتارِ، ويَرَون أنَّها تعصِمُ من الآفاتِ والعَين.

وقيلَ: من جهةِ الأجراسِ الَّتي يعلِّقونها بها.

وقيلَ: لئلّا تَختَنق الخيلُ بها عندَ شدَّة الرَّكْض.

* * *

٣٧ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد، حدَّثنا مُفضَّل، عن عيّاش، أنَّ شِيَيْمَ ٣٧
ابنَ بَيْتانَ أخبرهُ بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالمٍ **الجيشانيّ**، عن عبدِ الله

---

(١) يقال: طار لفلان النصفُ، ولفلان الثلثُ؛ إذا وقع له ذلك في القسمة. اهـ «معالم السنن» (١/ ٢٦).

(٢) في (أ): «الفرس»، تصحيف.

ابنِ عمرٍو، يذكرُ ذلك وهو معه مُرابِطٌ بحِصنِ بابِ **أَلْيُون**[١].

قال أبو داود: حصنُ أَلْيُونَ **بالفُسطاطِ** على **جبل**[٢].

قال أبو داود: وهو شَيبانُ بنُ أُميّة، يُكنى أبا حُذيفة.

قوله: (الجَيْشاني)[٣]: بفتح الجيمِ بعدَها مثنَّاة تحتيَّة.

و(أَلْيُون)، بفتح الهمزةِ وسكونِ اللَّام وضَمِّ التحتيَّةِ: اسمُ مدينةِ مصرَ قديماً، فلمَّا فتَحَها المسلمونَ سَمَّوها الفُسْطاط.

و(الفُسْطاط)، بالضَّمِّ والكسرِ: مدينةٌ فيها مجتَمَع النَّاس، والمرادُ هاهنا: مدينةُ مصرَ.

و (الجَبَل): هو المسمَّى الآنَ بالرَّصْد[٤].

* * *

٣٨ ٣٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ حَنْبل، حدَّثنا رَوحُ بنُ عُبادة، حدَّثنا زكريّا بنُ إسحاق، حدَّثنا أبو الزُّبير، أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول:

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «النيل».

(٣) في (أ) و(س): «الجيشان»، وفي (ص): «الجيثان»، تصحيف، والصواب ما أثبت، والله أعلم.

والجيشاني: منسوب إلى جيشان، قبيلة من اليمن، واسم أبي سالم هذا: سفيان بن هانئ المصري، تابعي مخضرم، وقيل: له صحبة. انظر: «الإيجاز» للنووي ص: ١٨٨، و«تقريب التهذيب» ص: ٢٤٥.

(٤) في (أ): «بالرصو»، وفي (ص): بياض، والمثبت موافق لما في «مرقاة الصعود» (١/ ٦٦)، وقد نقله السيوطي عن مُغْلَطاي.

نهانا رسولُ الله ﷺ **أن نَتَمَسَّحَ بعَظمٍ أو بَعْر**(١).

/ **قوله: (أن نَمْتَسح)** بتقديمِ الميمِ على التَّاءِ. [غ/ ٧ - أ]

وفي «مسلمٍ» بتقديمِ التَّاء على الميمِ(٢)، كما في بعضِ النُّسخِ.

وقوله: (وبَعَر) بفتحتَيْن، أو بسُكونِ الثَّاني، واحدتُها: «بَعَرة» بفتحتَيْن، أو بسُكونِ الثَّاني أيضاً.

٣٩ ٣٩ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحِمصيّ، حدَّثنا ابنُ عيّاش، عن يحيى ابنِ أبي عمرٍو السَّيبانيّ، عن عبد الله بنِ الدَّيْلَميّ، عن عبد الله بنِ مسعود، قال: قَدِمَ وَفدُ الجِنِّ على النبيّ ﷺ، فقالوا: يا محمَّد، إنَّهَ أُمَّتَكَ أن يَستَنجوا بعَظمٍ أو رَوْثـةٍ **أو حُمَمة**(٣)؛ فإنَّ الله عزّ وجلّ جعلَ لنا فيها رِزقاً. قال: فنهى رسولُ الله ﷺ عن ذلك(٤).

قوله: (أو حُمَمَة)، بضمٍّ وفتحِ المِيمَيْن: هي الفَحْم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف تخريجه في التعليق السابق.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «الفحم، وما احترق من الخشب والعظام، ونحوها. سيوطي».

(٤) قصة الجن أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠) بسياق مختلف، وفيها: «وسألوه الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما، فإنهما طعام إخوانكم».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن عياش ـ وهو إسماعيل، وإن كان صدوقاً في روايته عن أهل بلده، وهذا منها ـ قد تفرّد بهذا السياق، ولم يُتابَع عليه إلا من طريق ضعيف.

(١٩)

باب الاستنجاء بالأحجار[١]

٤٠ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصور وقُتيبة بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا يعقوبُ ابنُ عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مُسلِم بنِ قُرْط، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ذهبَ أحدُكُم إلى الغائِطِ فليَذهَبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يَستَطيبُ بهنّ؛ **فإنَّها تُجزئُ عنه**»[٢].

قوله: (فإنَّها تُجْزئُ عنه)، من الإِجْزاءِ؛ أي: تَكْفي عن ذلكَ الأخْذِ في بابِ الاستنجاءِ، ولا حاجَةَ له معَها إلى الماءِ.

* * *

٤١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ النُّفيليّ، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن هشامِ ابنِ عُروة، عن عَمرِو بنِ خُزَيمة، عن عُمارة بنِ خُزيمة، عن خُزَيمة بنِ ثابتٍ قال: سُئِل النبيُّ ﷺ عن الاستِطابةِ، فقال: «بثلاثةِ أحجارٍ، ليسَ فيها رَجيع»[٣].

قال أبو داود: كذا رواهُ أبو أُسامة وابنُ نُمَير عن هشام.

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «بالحجارة».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة مسلم بن قرط.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣١٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمرو بن خزيمة.

(٢٠)

بابٌ في الاستِبراء

٤٢ ٤٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ وخلفُ بنُ هشامٍ المُقرئ[١]، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى التَّوأمُ،

(ح) وحدَّثنا عمرُو بنُ عَون، أخبرنا أبو يعقوبَ التَّوأم، عن عبدِ الله ابنِ أبي مُلَيكة،/ عن أُمِّه، عن عائشة قالت: بالَ رسولُ الله ﷺ، فقامَ [٤/أ] عمرُ خلفَه بِكُوزٍ من ماء، فقال: «ما هذا يا عُمر؟» فقال: ماءٌ تَوَضَّأُ به، قال: «ما أُمرتُ كلَّما بُلتُ أن أتوضأ، **ولو فعلتُ**[٢] **لكانت**[٣] **سُنَّة**»[٤].

قوله: (ولو فَعَلْتُ؛ لكانَتْ[٥] **سنَّة)**، قيلَ: معناهُ: لو واظَبْتُ على الوضوءِ بعدَ الحَدَث؛ لكانَ طريقةً واجبة.

قلتُ: فتأنيثُ ضمير «كانَتْ»؛ لتأنيثِ الخَبَر.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: المرادُ بالسنَّة: هو المندوبُ المؤكَّدُ، كما هو المشهورُ على أَلسنةِ الفُقهاءِ؛ إذِ الوُجوبُ بمُجرَّد المواظَبةِ[٦] في محلِّ النَّظَر.

---

(١) زاد في رواية ابن داسه: «المعنى».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «فعلتُه».

(٣) في رواية ابن داسه: «كانت».

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الارتياد للغائط والبول (٣٢٧). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن يحيى التوأم، وجهالة أم عبد الله بن أبي مليكة.

(٥) في (أ): «وكانت»، تصحيف.

(٦) في (س): «مواظبة».

(٢١)
بابٌ في الاستنجاءِ بالماء

٤٣ ٤٣ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيّة، عن خالد ـ يعني: الواسطيّ ـ، عن خالد ـ يعني: الحذّاء ـ عن عطاءِ بنِ أبي ميمونة، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ حائِطاً ومعه غلامٌ معه **مِيْضأة**، وهو أصغَرُنا، فوضَعَها عند السِّدْرة، فقضى حاجَتَه، فخرجَ علينا وقد استنجى بالماء[١].

قوله: (مِيضَأة)، بكسرِ الميمِ والقَصْر، وقد تُمدُّ[٢]: مِطهَرةٌ يُتوضَّأ منها.

* * *

٤٤ ٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء، أخبرنا[٣] معاويةُ بنُ هشام، عن يونسَ بنِ الحارث، عن إبراهيمَ بنِ أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: نَزَلَت هذه الآيةُ في أهل قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨] قال: كانُوا[٤] يَستَنجُونَ بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء (١٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء (٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) فهي بوزن: مِفْعَلة، ومِفْعالة. انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (ميَضَ).

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «وكانوا».

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة (٣١٠٠)، =

قوله: (قُـبَاء): بضمِّ القافِ والمدِّ، وحُكِيَ قَصْرُه، يُذكَّـرُ ويُؤنَّث، ويُصرَف ويُمنَع.

(٢٢)

باب الرَّجل يدلُكُ[١] يدَهُ بالأرضِ إذا استنجى

٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا أسودُ بنُ عامر[٢]، حدَّثنا شَريك[٣]،

(ح) وحدَّثـنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله ـ يعني: المُخـرِّميّ ـ، حدَّثـنا وكيع، عن شَرِيك[٤]، عن إبراهيمَ بنِ جرير[٥]، عن أبي زُرعة، عن أبي هريرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أتى الـخَلاءَ أتيتُهُ بماءٍ في تَورٍ[٦] ـ أو رَكْوة ـ، فاستَنجى.

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالماء (٣٥٧). قال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يونس بن الحارث، وجهالة إبراهيم بن أبي ميمونة.

(١) في رواية ابن الأعرابي: «باب من دلك».

(٢) زاد في رواية ابن داسه:«وهذا لفظُه».

(٣) هذا الإسناد مؤخّر في رواية ابن داسه، والإسناد التالي هو المقدّم.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «المعنى».

(٥) جاء في حاشيةٍ على الأصل زيادةُ: «عن المغيرة»، نسخة. وهي غلط كما نصّ على ذلك النووي في «الإيجاز» ص٢١١.

(٦) كتب تحته في الأصل: «إناء يُشرب فيه ويُتوضّأ منه، معرّب».

قال أبو داود: في حديثِ وكيع: «ثمَّ مسحَ يَدَهُ على الأرضِ، ثمَّ أتيتُهُ بإناءٍ آخَرَ فتوضَّأ».

قال أبو داود: وحديثُ الأسودِ بنِ عامر أتمّ[١].

قوله[٢]: (**تَوْر**) من صُفْرٍ أو حجارةٍ.

وقوله: (**أو رَكْوَة**): إناءٌ صغيرٌ من جلدٍ يُشرَب فيه.

وكلمةُ (**أو**) للشَّكِّ، أو للتَّقْسيم على الأحيانِ؛ فتارَةً بتَوْرٍ، وتارةً برَكوةٍ.

(٢٣)

بابُ السِّواك

٤٦ ٤٦ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، عن سُفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرة **يَرفَعُه**، قال: «**لولا أن أشُقَّ** على الـمُؤمِنينَ[٣] **لأمَرتُهم** بتأخيرِ العِشاءِ، والسِّواك عند كُلِّ صلاة»[٤].

---

(١) قول أبي داود هذا ليس في رواية ابن داسه.

والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من دلك يده بالأرض بعد الاستنجاء (٣٥٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في رواية ابن داسه: «أُمَّتي».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب ما يستحب من تأخير العشاء (٥٣٤). =

قوله: (يرفعُهُ)؛ أي: إلى النبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم، وينقلُهُ[١] عنه.

قوله: (لولا أنْ أَشُقَّ)؛ أي: لولا خَوفُ أنْ أشقَّ، أو كراهةُ/ أنْ أشقَّ، فلا يَرِد أنَّ [أ/ ٥ - ب] «لولا» لامتناعِ الثَّاني؛ لوجودِ الأوَّل، ولا وُجودَ للأوَّل؛ أعني: المشقَّةَ هاهنا، فتأمَّلْ.

والمرادُ بقوله: **(لأمرتُهُم)**: أمرَ إيجابٍ، وإلَّا فأمرُ النَّدْب موجودٌ، ويؤيِّده ما في روايةِ أحمدَ: «لفَرَضتُ عليهم السِّواكَ»[٢].

* * *

٤٧ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى بنُ يونُس[٣]، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاق، عن مُحمَّدِ بنِ إبراهيم التَّيميّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتي لأمَرتُهُم بالسِّواكِ عندَ كُلِّ صلاة». ٤٧

= وأخرجه ـ مختصراً بذكر السواك ـ البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة (٨٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم (٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٨٧).

وأخرجه ـ مختصراً بذكر العشاء ـ الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير العشاء الآخرة (١٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٩٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «يتقله»، وفي (ص): «يثقله»، تصحيف.

(٢) «مسند أحمد» (١٨٣٥)، من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

(٣) قوله: «بن يونس»، ليس في رواية ابن داسه.

قال أبو سَلَمة: فرأيتُ زيداً يَجلِسُ في المَسجِد، وإنَّ السِّواكَ مِن أُذُنِهِ مَوضِعَ[١] القَلَمِ من أُذُنِ الكاتِب، فكُلَّما قامَ إلى الصَّلاة استاك[٢].

قوله: (موضِعَ القَلَم): بالنَّصب على الظَّرف، وهو خبرُ (إنَّ).

* * *

٤٨ ٤٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَوفٍ الطّائيّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد، حدَّثنا محمَّدُ ابنُ إسحاق، عن محمَّد بنِ يحيى بنِ حَبّـان، عن عبدِ الله[٣] بنِ عبدِ الله ابن عُمر، قال: قلت: أرأيتَ تَوَضِّيَ ابنِ عمرَ[٤] لكلِّ صلاةٍ طاهراً وغيرَ[٥] طاهر، عَمَّ ذاك؟ فقال: حَدَّثَتنيهِ أسماءُ بنتُ زيدِ بنِ الخطّاب، أنَّ عبدَ الله ابنَ حَنظلةَ بنِ أبي عامرٍ حدَّثها، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُمِرَ بالوُضوءِ لكُلِّ صلاةٍ طاهِراً أو غيرَ طاهِر، فلمّا شَقَّ ذلك عليه أُمِرَ بالسِّواك لكُلِّ صلاة. فكان ابنُ عُمر يرى أنَّ به قُوّة، وكانَ[٦] لا يَدَعُ الوُضُوءَ لكُلِّ صلاة[٧].

---

(١) في رواية ابن داسه: «بموضع».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في السواك (٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلّساً ورواه بالعنعنة ـ قد تُوبع.

(٣) ضبّب فوقها إشارةً إلى الخلاف في اسم الراوي، كما سيأتي في آخر الحديث.

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «عبد الله بن عمر».

(٥) في رواية ابن داسه: «أو غير».

(٦) في نسخة على حاشية الأصل: «فكان».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، محمد بن إسحاق ـ وإن كان مدلّساً ورواه بالعنعنة ـ قد صرّح بالتحديث عند أحمد وغيره.

قال أبو داود: إبراهيمُ بنُ سعـدٍ رواهُ عن ابن إسحاق، فقال: عُبيدُ الله بنُ عبدِ الله[١].

قوله/ : (رأيتُ توضِّيَ ابنِ عُمر)، قال السُّـيوطيُّ: كـذا في جميعِ النُّسخ: «توضِّي» بكسـرِ الضَّادِ وبالياءِ، وصوابُـهُ: «توضُّـؤ» بضمِّ الضَّاد وبعدَها همزةٌ تُكتَبُ واواً[٢]. [س/ ٥ - ب]

وقوله: (عَمَّ ذلك)، أصله: «عمَّا»، بـ«عن» جارَّة، و«ما» استفهاميَّة، ثمَّ حُذف أَلِفُها؛ أي: عن أيِّ سببٍ ذلك.

(٢٤)

باب كيف يَسْتاكُ

٤٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وسُليمانُ بنُ داودَ العَتكيّ[٣]، قالا: حدَّثنا حمّادُ ابنُ زيد، عن غَيْلانَ بنِ جَرير، عن أبي بُرْدة، عن أبيه؛ قال مُسدَّد: قال: أتينا رسولَ الله ﷺ **نَستَحمِلُه**، فرأيتُه يستاكُ على لسانِه، وقال[٤] سُليمان: قال: دَخَلتُ على النبيِّ ﷺ وهو يَستاك، وقد وَضَعَ السِّواكَ/ على طَرَفِ لسانِهِ وهو يقول: «أهْ أهْ»، **يعني: تَهوَّع**[٥]. [٤/ ب] ٤٩

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «وقال إبراهيم بن سعد: عن ابن إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله».

(٢) في (أ): «واوٌ»، خطأ، وفي (غ): «أوصل». وانظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٧٠).

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «المعنى».

(٤) جاء قبلها على حاشية الأصل: «قال أبو داود»، نسخة.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، =

قال أبو داود: قال مُسدَّد: كان حديثاً طويلاً اختصره[١].

قوله: (نَستحمِلُهُ)؛ أي: نطلبُ منهُ ما نَرْكب عليه في غَزْوة تَبُوك.

قوله: (أَهْ أَهْ)، اتَّفقوا على سُكون الهاءِ، واختلفُوا في الهمزةِ بينَ فتحٍ وكَسْر وضمٍّ[٢]، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَعْني يَتهَوَّع)؛ أي: يتقيَّأ، والهُوَاع: القَيْء.

قال النَّوويُّ: كذا في روايةِ المصنِّف، والصَّوابُ: روايةُ البُخاريِّ: «كأَنَّه يتهَوَّع»[٣]؛ أي: له صوتٌ كصوتِ المتقيِّئ[٤]؛ أي: أنَّه بالَغَ/ حتَّى وصَلَ[٥] أقْصَى [ص/ ٥ - ب] الحلقِ، واستَوْعب جميعَ الفَم.

(٢٥)

بابٌ في الرَّجُلِ[٦] يستاكُ بسِواكِ غيرِه

٥٠ ٥٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا عنبسةُ بنُ عبدِ الواحد، عن

= كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٤) (٤٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب كيف يستاك (٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن داسه: «ولكن اختصره»، وفي رواية ابن الأعرابيّ: «اختصرته يوم الجمعة في المسجد».

(٢) انظر: «الإيجاز» للنووي ص: ٢٢٢.

(٣) سلف تخريجها قريباً.

(٤) انظر: «الإيجاز» ص: ٢٢٢.

(٥) في (أ) و(س): «أوصل».

(٦) في رواية ابن داسه: «باب الرجل».

هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ **يَستَنُّ**، وعندَه رجُلانِ أحدُهما أكبرُ من الآخَر، **فأُوحيَ إليه في فضلِ السِّواك؛ أنْ كَبِّرْ**: أَعْطِ السِّواكَ أكبرَهما[١].

قوله: (يستَنُّ)؛ أي: يَستاكُ، ويَدْلُكُ أسنانَهُ بالسِّواك/ ؛ مأخوذٌ من السَّنِّ، [غ/ ٧ - ب] بتَشديدِ النُّون.

وقوله: (فأُوحِيَ إليه في فَضْل السِّواك ... إلخ)، قال النَّوويُّ: أي: في فَضْل آدابِ[٢] السِّواك أنْ يعطيَه الأكبَرَ[٣].

قلتُ: إضافةُ الفَضْل إلى الآدابِ غيرُ ظاهرةٍ، والأقرَبُ: إبقاءُ الكلامِ على ظاهرِهِ؛ أي: في بيانِ فَضْل السِّواكِ؛ وذلك لأنَّ الأمرَ بإعطاءِ الأكبَرِ يتضمَّنُ بيانَ فَضْل السِّواكِ، ويدُلُّ على أنَّه شيءٌ له فَضْل كبيرٌ عندَ الله حتَّى يختصّ به الأكبَرُ والأشرَفُ، وأُنزِل[٤] الوحيُ لأجلِهِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: قال أبو جعفر محمد بن عيسى: عنبسة بن عبد الواحد كنّا نعدُّه من الأبدال قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالي.

٥١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى الرّازيّ، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن مِسعَر، عن المِقدامِ بن شُرَيح، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشة: بأيِّ شيءٍ كان يَبدَأُ رسولُ الله ﷺ إذا دخلَ بيتَه؟ قالت: بالسِّواك».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في «الإيجاز»: «في فضل وآداب ...».

(٣) انظر: «الإيجاز» ص: ٢٢٥.

(٤) في (أ): «اترك»، تصحيف.

(٢٦)

بابٌ في غسلِ[١] السِّواك

٥٢ ٥١ـ حدَّثنا محمَّد بنُ بشّار، حدَّثنا محمَّد بنُ عبدِ الله الأنصاريّ، حدَّثنا عَنبسةُ بنُ سعيدٍ الكوفيُّ الحاسب، حدَّثني كثيرٌ، عن عائشةَ أنَّها قالت: كان نبيُّ الله ﷺ يَستاكُ، فيُعطيني السِّواكَ لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاك، ثمَّ أغسِلُه وأدفَعُه إليه[٢].

٥٣ ٥٢ـ حدَّثنا[٣] يحيى بنُ معين، حدَّثنا وكيع، عن زكريّا بنِ أَبي زائدةَ، عن مُصعَبِ بنِ شَيبة، عن طَلْقِ بنِ حبيب، عنِ ابن الزُّبير، عن عائشةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشّارب، وإعفاءُ اللِّحية**، والسِّواكُ، والاستِنشاقُ بالماء، وقصُّ الأظْفار، **وغَسْلُ البَراجم، ونَتْفُ الإبط**، وحَلقُ العانة، **وانتِقاصُ الماء**». يعني: الاستِنجاءَ بالماء، قال زكريّا: قال مُصعَب[٤]: ونسيتُ العاشِرة، إلا أن تكونَ «المَضمَضة»[٥].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «في غسل»، دون كلمة «باب».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «كثيرٌ هذا هو جدُّ عنبسة بن سعيد بن كثير، رضيع عائشة، وهو كثير بن عُبيد، يكنى أبا سعيد».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، كثير ـ وهو ابن عبيد التيمي رضيع عائشة ـ روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يُعلم فيه جرح، فمثله يكون حسن الحديث.

(٣) زاد قبله في رواية ابن داسه وابن الأعرابي: «باب السواك من الفطرة»، وهي ليست في أصل الحافظ ابن حجر.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «بن شيبة».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٦١) (٥٦)، والترمذي =

قوله: (عَشْرٌ[١] من الفِطْرة)؛ أي: من الدِّينِ، أو من السُّنَّة القَديمةِ الَّتي اختارَهَا الأنبياءُ عليهِمُ السَّلامُ، واتَّفقت عليها الشَّرائعُ، فكأنَّها أمرٌ جِبِلِّيٌّ فُطِروا عليها.

وقال الخطَّابي: أكثرُ العُلماء على تفسيرِها بالسُّنَّة؛ أي: أنَّ هذه الخِصالَ من سُنن الأنبياءِ الَّذين أُمِرْنا أنْ نقتدِيَ بهم، وهي الكَلِماتُ الَّتي ابتلى[٢] اللهُ إبراهيمَ بها؛ كما رُوِي عن ابنِ عبَّاس[٣]، وقد أُمِرنا بمتابَعَتِه خُصُوصاً في قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣][٤].

ورواية: «خَمْس»[٥] لا تَنْفي الزِّيادة؛ إذ لا مَفْهوم للعدَدِ.

ثمَّ «عشرٌ» مبتدأٌ بتقدِيرِ: «عشرُ خِصالٍ»، أو «خِصالٌ عشرٌ»، والجارُّ والمجرورُ خبرٌ له، أو صفةٌ، وما بعدَهُ خبرٌ.

وقوله: (قصُّ الشارِبِ)؛ أي: قطعُهُ، والشارِبُ: الشَّعر النابِتُ على الشَّفَة.

= في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار (٢٧٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب الفطرة (٥٠٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الصحيح وقفه، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة، وقد انفرد برفعِه.

(١) في (أ) و(ص): «عشرة».

(٢) في (أ): «ابتلاه»، تصحيف.

(٣) رواه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٩)، والبيهقي في «الكبرى»، كتاب الطهارة، باب السنة في الأخذ من الأظفار والشارب وما ذكر معها (٦٨٥).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

(٥) رواها البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب قصِّ الشارب، (٥٨٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة (٢٥٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والقَصُّ هو الأكثَرُ في الأحاديثِ. نصَّ عليه الحافظُ ابنُ حَجَر، وهو مُختارُ مالكٍ، وجاءَ في بعضِها الإحفاءِ، وهو مُختارُ أكثرِ العُلماءِ[١].

والإحْفاءُ: هو الاستئصالُ.

[أ/ ٦ - أ] قال الطَّبَريُّ: القَصُّ يدُلُّ على/ أخذِ البَعْض، والإحفاءُ على أخذِ الكُلِّ، وكلاهُما ثابتٌ، فيتخيَّر فيما شاءَ.

ورجَّح قولَه الحافظُ ابنُ حَجَر، ثمَّ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ الكتابِ»، وقال: لما فيهِ من الجَمْع بينَ الأحاديثِ[٢].

قلتُ: قد يُقالُ: بل فيه إبطالُ الأحاديثِ؛ لأنَّ أحاديثَ القَصِّ تدُلُّ على تَعْيين القَصِّ لا غَيرُ، والإحفاءُ يدُلُّ على تَعْيين الإحفاءِ، فالتَّخْيير إبطالٌ للكُلِّ، والتَّوفيق [س/ ٦ - أ] بيَن الأحاديثِ بحَمْلِ[٣] أحدِهِما/ على المجازِ غيُر مستبعَدٍ، فالظَّاهرُ: أنْ يُحمَلَ الإحفاءُ على معنَى القَصِّ؛ لأنَّ مالكاً كانَ أعلَمَ بسنَّة أهلِ المدينةِ، وكان يُراعيها جدّاً، فالظَّاهرُ: أنَّه عيَّن القَصَّ بسُنَّتِهم، وكأنَّه لهذا قال النَّوويُّ: القَصُّ هو المختارُ[٤]، وأيضاً هو الوارِدُ في أكثَرِ الأحاديثِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (وإعْفاءُ اللِّحية)؛ أي: إرسالُها وتَوفيرُها.

[غ/ ٨ - أ] **وقوله: (وغسلُ/ البَرَاجِم)**، قال الخطَّابي: معناهُ: تنظيفُ المواضعِ الَّتي يجتمعُ فيها الوَسَخ، وأصلُ البَرَاجِم: العُقَد الَّتي تكونُ على ظُهورِ الأصابعِ[٥].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٣٤٦-٣٤٧).

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٧٤).

(٣) في (ص): «يحمل»، تصحيف.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥١).

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣١).

وقوله: (ونَتْف الإبطِ)؛ أي: أخذُ شعرِهِ بالأصابعِ، وهل يكفي الحَلْق والتَّنْوير في السُّنَّة؟

ويمكنُ أنْ يُخَصَّ الإبطُ بالنَّتْف؛ لأنَّه محلُّ الرائحةِ الكَريهة باحتِباس الأبخرةِ عندَ المَسامِّ، والنَّتفُ يُضعفُ أُصولَ الشَّعْر، والحَلْق يقوِّيها، رُوي أنَّ الشَّافعي كان يحلِقُ المُزيِّن إبطَهُ، ويقول: السُّنَّة النَّتفُ، لكنِّي لا أقدرُ عليه.

وقوله: (وانْتِقاص الماء)، بالقافِ والصَّاد المهمَلة على المشهورِ؛ أي: انتقاصُ البَول بغَسْل المَذاكير.

وقيلَ: هو بالفاءِ والضَّاد المعجَمة؛ أي: نَضْحُ الماءِ على الذَّكَر.

* * *

٥٤ ٥٣ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وداودُ بنُ شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن عليِّ بنِ زيد، عن سلمةَ بنِ محمدِ بنِ عمّارِ بنِ ياسر؛ قال موسى: عن أبيه، وقال داود: عن عمّار بن ياسر، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ من الفِطْرة الـمَضمَضةَ والاستِنشاق». فذكر نحوَه، لم[1] يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»، زاد: «والخِتان»، قال[2]: «**والانتِضاح**»، ولم يَذكُر: «انتِقاص الماء، يعني: الاستِنجاء»[3].

---

(١) في رواية ابن داسه: «ولم».

(٢) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بالماء».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الفطرة (٢٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، سلمة بن محمد بن عمار مجهولٌ، تفرّد بالرواية عنه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

قال أبو داود: رُوي[١] نحوُه عن ابن عبّاس، وقال: «خمسٌ[٢] كلُّها في الرَّأس»، **ذكرَ فيها «الفَرْق»**، لم يَذكُر «إعفاءَ اللِّحية»[٣].

قال أبو داود: ورُوِي نحوُ حديثِ حمّادٍ عن طَلْقِ بن حبيبٍ ومُجاهدٍ، وعن[٤] بكرٍ المُزَنيِّ، قولَهم، ولم يَذكُروا: «وإعفاءَ اللِّحية».

وفي حديث محمدِ بنِ عبدِ الله بن أبي مريم، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فيه: «وإعفاء اللِّحية»، وعن إبراهيمَ النَّخَعيِّ نحوُه، وذَكَر «إعفاءَ اللِّحية والخِتان».

قوله: (والانْتِضاح)، قال الخطَّابي: هو الاستنجاءُ بالماءِ[٥].

وقال النوويُّ في «شرحِ مسلمٍ»: هو نَضْحُ الفَرْج بماءٍ قليلٍ بعدَ الوضوءِ؛ لنَفْي الوَسْواس[٦].

وقوله: (ذَكَر فيها الفَرْق)، هو بفَتْحٍ فسُكونٍ: أنْ يقسمَ شعرَ ناصيَتِه يَميناً وشِمالاً، فيظهرَ الوَسطُ من الناحيَتَين.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «وروي».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «وخمس».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل بخط الحافظ: «قلت: حديث ابن عباس موقوف، وهو في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾، رواه الطبري بسند صحيح».
قلنا: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٠١٧) (١٢: ٢٥٠)، والحاكم في «مستدركه»، كتاب التفسير، من سورة البقرة (٣٠٥٥) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «ورواه عن».

(٥) انظر: «معالم السنن» (١/ ٣٢).

(٦) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٣/ ١٥٠).

٥٥ ٥٤ـ حدَّثنا[١] محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن منصورٍ وحُصَين، عن أبي وائلٍ، عن حُذَيفة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيلِ **يَشُوصُ فاهُ** بالسِّواك[٢].

قوله: (يَشُوصُ[٣] فاهُ)، هو بوَزْن «يَقُول»؛ أي: يدْلُكُ أسنانَهُ ويُنَقِّيها.

وقيلَ: يغسلُ.

* * *

٥٦ ٥٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أَخبرنا بَهزُ بنُ حكيم، عن زُرارةَ بنِ أَوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ **يُوضَعُ له وَضوءُه** وسِواكُه، فإذا قامَ من اللَّيلِ **تخلّى**[٤] ثمَّ استاك[٥].

---

(١) قبله في رواية ابن الأعرابيّ وابن داسه: «باب السواك لمن قام بالليل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب السواك (٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٥) (٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب السواك إذا قام من الليل (٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب السواك (٢٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «يستوص»، تصحيف.

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قوله «تخلّى»: هو «تَفَعّلَ» من الخلاء، بفتح الخاء والمدّ: وهو المكان الذي ليس به أحد، ويُطلق أيضاً على المكان المعدّ لقضاء الحاجة، وعلى نفس قضاء الحاجة، تسميةً للحالّ باسم المحلّ مجازاً، وهو المراد هنا. سيوطي».

(٥) أخرجه ابن ماجَه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع (١١٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (يُوضَع له وَضوءُهُ)، بفتحِ الواوِ: ماءُ الوضوءِ.

وقوله: (تَخلَّى)؛ أي: قَضَى حاجتَهُ.

* * *

٥٧ ٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن عليِّ بنِ زيد، عن أمِّ محمَّد، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَرقُدُ من ليلٍ ولا نهارٍ فيَستيقِظُ إلا تَسوَّكَ قبلَ أن يتوضَّأ(١).

٥٨ ٥٧ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا حُصَين، عن حبيبِ بنِ أَبي ثابت، عن محمّدِ بنِ عليِّ بنِ عبدِ الله بن عبّاس، عن أبيه، عن جدِّه عبدِ الله بنِ عبّاس، قال: بِتُّ ليلةً عند النبيِّ ﷺ، فلمّا استيقظَ مِن مَنامِه أتى طَهُورَه، فأخذَ سِواكَهُ فاستاك، ثمَّ تلا هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حتّى قارَبَ أن يَختِمَ السُّورةَ أو خَتَمها، ثمَّ توضَّأ، فأتى مُصَلّاه فصلّى ركعتَين، ثمَّ رجَعَ/ إلى فِراشِهِ، فنامَ ما شاء الله، ثمَّ استَيقَظَ [٥/أ] ففعلَ مثلَ ذلك، ثمَّ رجع إلى فراشه فنام، ثمَّ استيقظ، ففعَلَ مثل ذلك، كلُّ ذلك يَستاكُ ويُصلِّي ركعتَين، ثمَّ أوتَر(٢).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف علي بن زيد، وجهالة أم محمد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب السواك (٢٥٦) بنحوه مختصراً، والنسائي في «سننه»، كتاب قيام الليل وتطوُّع النهار، باب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبي ثابت في حديث ابن عباس في الوتر (١٧٠٥). =

قال أبو داود: رواهُ ابنُ فُضَيل، عن حُصَين قال: فتَسَوَّكَ وتوضَّأَ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، حتّى خَتَمَ السُّورة[1].

(٢٧)

بابُ فَرْضِ الوضوء

(**بابُ فَرْض الوُضوءِ**)؛ أي: المفرُوض من الوُضوءِ؛ فالإضافةُ بيانيَّةٌ، أو الوُضوء المفرُوض؛ فالإضافةُ من إضافةِ الصِّفةِ/ إلى الموصُوف عندَ مَن يجوِّزُها[2]. [ص/ ٦ - أ]

* * *

٥٩ ٥٨ ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، عن أبي المَلِيح، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يقبَلُ** الله صدقةً **مِن غُلُول**، ولا صلاةً **بغيرِ طُهُور**»[3].

قوله: (**من غُلُول**)، بضمِّ الغَين المعجَمة، أصلُهُ: الخيانةُ في خُفية، والمرادُ: مطلَقُ الخيانةِ والحرامِ.

وقَبُول الله العَمَلَ: رِضاهُ به، وثوابُهُ عليه، فعَدَم القَبُول: ألَّا يُثيبَه عليه.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) هذه الطريق أخرجها مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)(١٩١).

(٢) في (أ): «يجوز».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (٢٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (بغَيْر طُهُور)، بضمِّ الطاءِ: فعلُ التَّطهُّر، وهو المرادُ هاهنا، وبفتحِها: اسمٌ للماءِ أو التُّراب.

وقيلَ: بالفتحِ يُطلَق على الفِعْل والماءِ؛ فهاهنا يجوزُ الوَجْهانِ.

[أ/ ٦ - ب] والمعنَى: أي: بلا طُـهُور[١]، وليس المعنَى/ صلاةً مُلْتبسةً[٢] بشيءٍ مغايِرٍ للطُّهور[٣]؛ إذ لا بُدَّ لملابَسةِ الصَّلاةِ بما يُغايرُ الطُّهور، كسائرِ الشُّروطِ، إلَّا أنْ يُراد بمُغايرِ الطُّهور: ضِدُّ الطُّهورِ، وهو الحَدَث.

وغَرَضُ المصنِّفِ: أنَّ الحديثَ يدُلُّ على افتراضِ الوُضوءِ للصَّلاةِ.

ونُوقِش: بأنَّ الدَّلالةَ على المطلوبِ تـتوقَّفُ على دلالةِ الحديثِ على انتفاءِ [س/ ٦ - ب] صحَّةِ الصَّلاةِ بلا طُهورٍ، ولا دلالةَ له عليه، بل على/ انتفاءِ القَبُول، والقَبُول أخَصُّ [غ/ ٨ - ب] من الصِّحَّة، ولا يلزَمُ من انتفاءِ الأخصِّ انتفاءُ الأعَمِّ/ ؛ ولذا[٤] ورَدَ انتفاءُ القَبُول في مَوضعٍ معَ ثُبوت الصِّحَّة؛ كصلاةِ العَبْد الآبِقِ[٥].

وقد يُقالُ: الأصلُ في عَدَم القَبول: هو عَدَم الصِّحَّة، وهو يَكْفي في المطلوبِ،

---

(١) في (أ): «ظهور»، تصحيف.

(٢) كذا في النسخ، ولعل صوابها: «متلبِّسة».

(٣) في (أ): «للظهور»، تصحيف.

(٤) في (ص): «وإذا»، تصحيف.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى»، كتاب الصلاة، باب زوال العقل بالسكر لا يكون عذراً في سقوط الفرض عنه (١٨٣٠)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الأشربة (٥٣٥٥)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

إلَّا إذا دلَّ دليلٌ على أنَّ عَدَم القَبول لأمرٍ آخَرَ[١] سِوى عَدَم الصِّحَّة، ولا دَليلَ هاهنا، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرّزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن همّامِ بنِ مُنَبِّه، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقبلُ اللهُ ـ تعالى ذِكْرُه ـ صلاةَ أحدِكم إذا أحدَثَ **حتّى يتوضَّأ**»[٢]. ٦٠

قوله: (حتَّى يتوضَّأَ)، ليس غايةً لعَدَم القَبُول، حتَّى يَلْزم قَبُول ما صلَّى حالةَ الحَدَث إذا توضَّأ بالمفْهُوم، بل غايةٌ للصَّلاةِ؛ أي: ما صلَّى المحدِثُ إلى أنْ يتوضَّأ غيرُ مقبولٍ.

* * *

٦٠ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان، عن ابنِ عَقِيل، عن محمد ابنِ الحَنَفية، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهُور، وتحريمُها** التَّكبير، **وتحليلُها**[٣] التَّسليم»[٤]. ٦١

---

(١) في (أ): «أُخرى»، تصحيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيل، باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥) (٢)، والترمذي في «سننه» أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٦). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «أي: صار المصلي بالتسليم يحلّ له ما حرم عليه فيها بالتكبير؛ من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، كما يحلّ للمحرِم بالحجّ عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. سيوطي».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، =

قوله: (مفتاحُ الصَّلاة الطُّهور)، الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ الفعلُ؛ فهو بضمِّ الطَّاءِ، أو الفتحِ إنْ جُوِّز الفتحُ في الفعلِ.

وقيلَ: يجوزُ الفتحُ، على أنَّ المرادَ: الآلةُ؛ أي: الماءُ والترابُ؛ لأنَّ الفعلَ لا يتأتَّى إلَّا بالآلةِ.

قلتُ: وهو غيرُ مناسِبٍ لما بعدَهُ.

وقوله: (وتحريمُها)؛ أي: تحريمُ ما حَرُم فيها من الأفعالِ، وكذا **(تحليلُها)**؛ أي: تحليلُ ما حلَّ خارجَها من الأفعالِ؛ فالإضافةُ لأدنَى مُلابَسةٍ، وليستْ إضافةً على المفعولِ؛ لفسادِ المعنَى.

والمرادُ بالتَّحْريم والتَّحْليلِ: المحرَّم والمحلَّل؛ على إطلاقِ المصدَرِ بمعنَى الفاعلِ مجازاً.

ثمَّ اعتبارُ التكبيرِ والتَّسْليمِ محرِّماً ومحلِّلاً[1]؛ مجازٌ، وإلاَّ فالمحرِّمُ والمحلِّلُ هو اللهُ، والله تعالى أعلم.

(٢٨)

باب الرَّجُل يُحدِثُ الوضوءَ من غير حَدَث

٦٢ ٦١ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ المُقرئ،

= وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥). قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عقيل.

(١) في (أ): «محللٌ»، خطأ.

(ح) وحدَّثنا مُسـدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، قـالا: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زياد[١] ـ **قال أبو داود: وأنا لحديثِ ابنِ يحيى أَتقَنُ**[٢] ـ، عن غُطَيف ـ وقال محمَّد: عن أبي غُطَيف ـ الهُذَليّ قال: كنتُ عندَ ابنِ عمر، فلمّا نُـودِيَ بالظُّهرِ توضَّأَ فصلّى، فلمّا نُودِيَ بالعَصرِ توضَّأ، فقلتُ له، فقال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «مَنْ توضَّأَ **على طُهْرٍ** كُـتِبَ له عشرُ حسنات»[٣].

قال أبو داود: وهذا حديثُ مُسدَّد، وهو أَتمّ.

قوله: (قال أبو داوُدَ: أنا لحديثِ ابنِ يحيَى أَتْقَنُ)، «أنا» ضميرُ المتكلِّم، والمرادُ: أي: أتقَنُ منِّي لحديثِ مسدَّد.

قوله: (على طُهْرٍ)، قيلَ[٤]: أي: معَ طهرٍ.

قلتُ: أو ثابتاً على طُهْر[٥]، تشبيهاً لثُبوتِهِ على وَصْف الطُّهر بثُبوت الراكبِ على مَرْكوبِهِ، واستعارة لفظةِ «على» المستعمَلةِ في الثَّاني للأوَّل؛ كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى﴾ [البقرة: ٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «هو ابن أنعُم».

(٢) قول أبي داود هذا، جاء في رواية ابن داسه آخرَ الحديث، بعد قوله: «أتم».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢) بنحوه. قال الترمذي: إسناده ضعيف. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وجهالة أبي غطيف ـ أو غطيف ـ الهذلي.

(٤) في (أ): «قبل»، تصحيف.

(٥) في (أ): «صهر»، تصحيف.

(٢٩)

بابُ ما يُنَجِّس الماءَ

٦٣ ٦٢ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العلاءِ وعثمانُ بنُ أبي شيبةَ والحسنُ بنُ عليٍّ وغيرُهم، قالوا: حدَّثنا أبو أُسامة، عن الوليدِ بنِ كَثِير، عن محمد بنِ جعفرِ ابنِ الزُّبير، عن عبدِ الله بنِ عبد الله بنِ عمر، عن أبيه[1] قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الماءِ **وما يَنُوبُهُ** مِنَ الدَّوابِّ والسِّباع، فقال ﷺ: «إذا كانَ الماءُ **قُلَّتَينِ لم يَحمِلِ الخَبَث**»[2].

هذا لفظُ ابنِ العلاء، وقال عثمانُ والحسنُ بنُ عليّ: عن محمد بنِ عبّادِ بنِ جعفر[3].

قوله: (وما يَنُوبُهُ)؛ أي: يأتيهِ وينزِلُ به.

وقوله: (قُلَّتين)، زادَ عبدُ الرزَّاق، عن ابنِ جُريج بسندٍ مرسَلٍ: «بقِلالِ هَجَر»، قال ابنُ جُريج: وقد رأيتُ قِلالَ هَجَر؛ فالقُلَّة تَسَعُ قِرْبتين، أو قِرْبتين وشيئاً[4]، فاندفَعَ ما يُتوهَّم من الجهالةِ.

---

(١) كتب الحافظ فوقها علامة الصحة، وكذلك فوق: «عبد الله» في الموضعين.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بفتحتين، قال الخطابيّ: أي: يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم: إذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه. سيوطي».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء (٥٢).
وسيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: وهذا هو الصَّواب».

(٤) لم أجده في المطبوع من «مصنف عبد الرزاق»، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لم يحمِلِ الخَبَث)، بفتحتَيْن؛ أي: يدفعُهُ عن نفسِهِ، لا أنَّه يضعُفُ عن حملِهِ فينجسُ؛ إذ لا فرقَ إذنْ بينَ ما بلَغَ من الماءِ قُلَّتين، وبينَ ما دونَهُ، وإنَّما ورَدَ هذا مَورِدَ الفَصْلِ/ والتَّحْديد بينَ المقدارِ الَّذي يتنجَّس وبينَ الَّذي لم يتنجَّس. [أ/ ٧ - أ]

ويؤكِّد المطلوبَ روايةُ: «لا ينجُسُ»[1] بضمِّ الجيمِ وفتحِها.

وذِكْر المصنِّف طريقَ غيرِ أبي أُسامةَ إشارةٌ إلى أنَّ غيرَهُ رواهُ[2] عن عُبيد الله بن عبدِ الله بالتَّصْغير، وأبو أُسامةَ عن عبدِ الله بن عبدِ الله بالتَّكبير؛ ولذلك قال بعضُهم: في سندِهِ/ اضطرابٌ. [غ/ ٩ - أ]

وأُجِيبَ: بأنَّهما ابْنَا عبدِ الله بن عُمرَ، فيجوزُ/ أنَّهما رَوَياهُ عن أبيه، والله تعالى أعلم. [ص/ ٦ - ب]

* * *

٦٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد. ٦٤

(ح) وحدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابن زُرَيع ـ، عن محمدِ ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ جعفرٍ ـ قال أبو كامل: ابن الزُّبير ـ، عن عُبَيد الله[3] بنِ عبدِ الله بنِ عمر، عن أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الماء يكونُ في الفَلاة، فذَكَر معناه[4].

---

(١) وهي الآتية برقم (٦٤).

(٢) في (أ) و(ص): «روه»، تصحيف.

(٣) صحح الحافظ فوق: «عبيد الله».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب منه آخر (٦٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب التوقيت في الماء (٣٢٨) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٧).

وسلف قبله. =

٦٥ ٦٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد[١]، أخبرنا عاصمُ بنُ المُنذِر، عن عُبَيد الله[٢] بنِ عبدِ الله بنِ عمر، قال: حدَّثني أبي، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كان الماءُ قُلَّتَين، فإنَّه لا يَنجُس»[٣].

(٣٠)

بابٌ في بئرِ بُضاعة

٦٦ ٦٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العَلاء والحسنُ بنُ عليٍّ ومحمَّدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، قالوا: حدَّثنا أبو أسامة، عن الوليدِ بنِ كثير، عن محمدِ بنِ كعب، عن عُبَيد الله بنِ عبدِ الله بنِ رافعِ بنِ خَدِيج، عن أبي سعيد الخُدريّ: أنَّه قيلَ لرسولِ الله ﷺ: **أنتوضَّأُ من بئرِ بُضاعة**[٤]، وهي بئرٌ يُطرَحُ فيها

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق، وقد صرح بالتحديث.

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ابن سلمة».

(٢) ضبّب في الأصل فوق: «عبيد الله».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «بضم الجيم وفتحها. س».

وزاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: حمّاد بن زيد وَقَفَه عن عاصم».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس (٥١٨) بنحوه.

وسلف برقم (٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن المنذر، وهو ابن الزبير ابن العوام.

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «وفي النهاية: المحفوظ في بئر بضاعة أنها بضم الباء، والضاد المعجمة، وأجاز بعضهم كسر الباء، وحكى بعضهم بالصاد المهملة. سيوطي».

الحِيَضُ[١]، ولحمُ الكِلابِ، **والنَّتن**؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «الماءُ طَهورٌ ولا[٢] يُنجِّسُهُ شيء»[٣].

/ قال أبو داود: وقال بعضُهم: عبدُ الرحمن بنُ رافع. [٥/ب]

قوله: (أتتوَضَّأُ من بِئْرِ بُضَاعة)/، على صيغةِ الخِطَاب والتَّكلُّم[٤] معَ الغَيْر. [س/ ٧ - أ]

و(بُضَاعة): بضمِّ الباءِ والضَّادِ المعجَمةِ، وأُجِيزَ كسرُ الباءِ، وحُكِيَ بالصَّادِ المهمَلة.

و(الحِيَض)، بكسرِ الحاءِ وفتحِ الياءِ: الخِرَق الَّتي يُمْسَح بها دَمُ الحَيضِ.

و(النَّتَن): ضُبِط بفتحتَين.

قيلَ[٥]: عادةُ النَّاس دائمًا ـ في الإسلامِ والجاهليَّة ـ تَنْزيهُ المياهِ وصَوْنُها عن النَّجاساتِ، فلا يُتوهَّم أنَّ الصَّحابةَ ـ وهم أطهَرُ النَّاسِ وأنْزَهُهم ـ كانوا عَمْداً يفعلونَ ذلك معَ عِزَّةِ الماءِ فيهم، وإنَّما كان ذلكَ من أجلِ أنَّ هذهِ البِئْر كانَتْ في الأرضِ المنخفضةِ، وكانتِ السُّيُول تحملُ الأقذارَ من الطُّرق وتُلْقيها فيها.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بكسر الحاء، وفتح الياء. وفي رواية: المحايض، ومعناه الخِرَق التي يُمسح بها دمُ الحيض. سيوطي».

(٢) في رواية ابن داسه: «لا».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب ذكر بئر بضاعة (٣٢٦).

سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده.

(٤) في النسخ: «والمتكلم»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في (أ): «قبل»، تصحيف.

وقيلَ: كانت الرِّيحُ تُلْقي ذلك.

ويجوزُ أنْ يكونَ السَّيلُ والرِّيحُ تُلْقيانِ جميعاً.

وقيلَ: يجوزُ أنَّ المنافقينَ كانوا يفعلونَ ذلك.

* * *

٦٧ ٦٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أَبي شُعَيبٍ وعبدُ العزيز بنُ يحيى الحرّانِيّان، قالا: حدَّثنا محمدُ بنُ سلَمة، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن سَلِيط بنِ أيوب، عن عُبَيد الله بنِ عبد الرحمنِ بن رافعٍ[١] الأنصاريِّ ثمَّ العَدَويِّ، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُقال له: إنَّه يُستَقى لكَ من بئرِ بُضاعة، وهي[٢] يُلقى فيها لحومُ الكِلابِ، والمَحايِضُ، **وَعَذِرُ النّاس**[٣]! فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيء**»[٤].

قال أبو داود: سمعتُ قُتيبةَ بنَ سعيد قال: سألتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمقها، قال: أكثَرُ ما يكونُ فيها الماءُ إلى العانة، قلتُ: فإذا نقَصَ؟ قال: دونَ العَورة.

---

(١) قوله: «بن رافع» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بئر».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بفتح العين وكسر الذال المعجمة، جمع عَذِرة: وهي الغائط، سُمِّي بذلك؛ لأنهم كانوا يلقونه في العَذِرات: وهي أفنية الدور، وضُبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، كمَعِدة ومِعَد، وكلاهما صحيح، وضم العين فيها تصحيف، ذكر ذلك النووي. سيوطي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة سليط بن أيوب.

قال أبو داود: وقـدَّرتُ أنا بئـرَ بُضاعةَ بردائي؛ مَـدَدتُـه عليها، ثمَّ ذَرَعتُه، فإذا عَرْضُها ستَّـةُ أذرُع، وسألتُ الذي فَـتَحَ لي البستانَ فأدخلَني إليه: هل غُيِّرَ بناؤُها عمّا كانت عليه؟ قال: لا، ورأيتُ فيها ماءً مُتغيِّرَ اللَّون[1].

وقوله: (الماء طَهُور)[2]، مَن يقولُ: يتنجَّسُ القليلُ بوُقوع النَّجاسة يحمِلُ الماءَ على الكَثيرِ؛ بقَرينةِ محلِّ الخِطابِ، وهو بِئْر بُضَاعةَ.

وقوله: (لا ينجِّسُهُ شيءٌ)؛ أي: ما دامَ لا يغيِّرُهُ، وأمَّا إذا غَيَّرَهُ؛ فكأنَّه أخرجَهُ عن كونِهِ ماءً، فما بقيَ على الطُّهوريَّة[3]؛ لكونِها صفةَ الماءِ، والمغيَّر كأنَّه ليس بماءٍ، والله تعالى أعلم.

قوله: (وعَذِرُ النَّاس)، بفتحٍ فكَسرٍ: جمعُ عَذِرة، وهي الغائطُ.

وضُبِطَ أيضاً بكسرٍ ففتحٍ، وضمُّ العينِ تصحيف.

وقوله: (قال أبو داوُدَ: سمعتُ ... إلخ)، يريدُ الرَّدَّ على مَن زَعَم أنَّها كانتْ عَيناً جاريةً في البساتينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال قاسم بن ثابت في «الدلائل»: حدثنا موسى بن هارون، سمعت أبا سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، وسأله أحمد بن حنبل عن بئـر بضاعة: كم سَعَتُها؟ فوصف نحواً من هذه الآبار التي تُحفر في الطرق، من أوسعها».

(٢) في (أ) و(ص): «الماء الطهور».

(٣) في (أ) و(ص): «الطهوزنه»، تصحيف.

٦٨ ٦٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو الأحوَص، حدَّثنا سِماك، عن عِكْرمة، عن ابن عبّاس قال: اغتَسَل بعضُ أزواجِ النبيِّ ﷺ **في جَفْنة**، فجاءَ النبيُّ ﷺ ليتوضَّأ منها ـ أو يَغتَسِل ـ فقالت له: يا رسولَ الله، إنِّي كنتُ جُنُباً، فقال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الماءَ لا يُجنِب**»[1].

قوله: (في جَفْنة)، بفتحٍ فسكونٍ؛ أي: قَصْعة كبيرة.

وقوله: (الماءُ لا يُجنِبُ)، من: أجْنَبَ، أو كـ: ينْصر[2]؛ أي: لا ينجسُ باستعمالِ الجُنُب منهُ، ولا يظهرُ فيه أثَرُ جنابتِهِ بحيثُ لا يحلُّ استعمالُهُ.

(٣١)

باب البول في الماءِ الرّاكد

(بابُ الماءِ الرَّاكِدِ[3]) أي: غيرِ الجاري، وهو المرادُ بـ«الدائِمِ» في الحديثِ.

* * *

٦٩ ٦٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديثِ هشام، عن محمَّد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا يَبُولَنَّ** أحدُكم في

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه (٣٢٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة بفضل وضوء المرأة (٣٧٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لاضطراب رواية سماك عن عكرمة.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «كيضر»، تصحيف.

(٣) كذا وردت العبارة في النُّسخ.

الماءِ الدّائـم[١]، ثـمَّ يَـغتَسِلُ منـه[٢]»[٣].

قوله: (ثمَّ يغتسلُ منه)، هو بالرَّفعِ، وجوَّزَ ابنُ مالكٍ[٤] جزمَهُ[٥] عَطْفاً على موضعِ: (**لا يبولَنَّ**)، ونصبَهُ بإضمارِ «أن»؛ بإعطاءِ «ثمَّ» حكمَ الواوِ.

ورُدَّ بأنَّ النَّصبَ يمنعُ الجمعَ، فيجوزُ البولُ وحدَهُ، وهو ممنوعٌ.

وبأنَّ الجَزْمَ يَقْتضي منعَ الاغتسالِ وحدَهُ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الكلامَ في روايةِ: «ثمَّ يغتسلُ فيه»[٦]، بكلمة «في»، لا في روايةِ: «ثمَّ يغتسلُ منه»، بكلمة «من»؛ فإنَّ الاغتسالَ منهُ لا يُمنَعُ لا إفْراداً، ولا جَمْعاً.

والظَّاهرُ: أنَّه ـ على/ روايةِ مَنْ رَوَى بالرَّفعِ ـ؛ لبيانِ أنَّه: كيفَ يبولُ فيهِ، معَ أنَّه بعدَ ذلك يحتاجُ إلى استعمالِهِ/ اغتسالاً ونحوَهُ؟!

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو الراكد الذي لا يجري. س».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فيه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم (٢٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب كراهية البول في الماء الراكد (٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الماء الدائم (٥٨)، ولفظه عند الترمذي: «ثم يتوضأ منه»، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) هو الإمام اللغوي، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، له: «الألفية» في النحو، و«تسهيل الفوائد»، و«الكافية الشافية»، وغيرها كثير، (ت٦٧٢هـ).

انظر: «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (١/ ١٣٠)، و«الأعلام» (٦/ ٢٣٣).

(٥) في (أ): «جوفه»، تصحيف.

(٦) وهي رواية البخاري السالف ذكرها في تخريج الحديث.

نعمْ[١]؛ الرِّوايةُ الثَّانيةُ في الكتابِ ظاهرةٌ في مَنْع الاغتسالِ وحدَهُ فيه، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٠ ٦٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن محمدِ بنِ عَجْلان، قال: سمعتُ أَبي يُحدِّثُ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَبُولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدّائم، ولا يَغتَسِلْ فيه **مِنَ الجَنابة**»[٢].

قوله: (من الجَنَابة)، تخصيصُهُ إمَّا اتِّفاقيٌّ؛ بناءً على أنَّه الاغتسالُ المُعتادُ[٣]، وإمَّا لأنَّ الجُنُب لا يخلُو عن نجاسةٍ حقيقيَّة، والله تعالى أعلم.

(٣٢)

باب الوضوء بسُؤْرِ الكلب

٧١ ٧٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زائدةُ في حديث هشام، عن محمّد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**طهورُ إناءِ أحدِكم** إذا

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (٣٩٨)، ومختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٤).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ؛ من أجل محمد بن عجلان وأبيه.

(٣) في (أ): «المعتال»، تصحيف.

وَلَغَ[١] فيه الكلبُ أن يُغسَلَ[٢] سبعَ مرارٍ، أَوَّلُـهُنَّ[٣] بالتراب[٤]»[٥].

قال أبو داود: وكذلك قال أيوبُ وحبيبُ بنُ الشَّهيدِ عن محمد.

قوله: (قال: طُـهُورُ إناءِ أحدِكُم)، بضمِّ الطاءِ، ومقتضاهُ: أنَّ الوُلوغَ ينجِّس الإناءَ.

ووَلَغ يَلَغ، بفتحِ اللَّام فيهما؛ أي: شربَ بطَرَف / لسانِـهِ، ومَن لم يأخُذْ؛ يعتذرُ بأنَّه منسوخٌ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ - وهو راوِي الحديثِ - كان يُفْتي بثلاثِ مرَّات، وعَمَل الرَّاوي بخِلافِ مَرْوِيِّهِ من أَماراتِ النَّسخ. [س/ ٧ - ب]

* * *

٧٢ ٧١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتَمِر[٦] ـ يعني: ابنَ سُليمان ـ،

(ح) وحدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيد، حدَّثنا حمّادُ بنُ زيد؛ جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه[٧]، وزاد: «وإذا وَلَـغَ الهِرُّ غُسِلَ مرَّة»[٨].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «إذا شرب بطرف لسانه. س».

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «يغسله».

(٣) في رواية ابن الأعرابيّ: «أُولاهنّ».

(٤) في رواية ابن داسه: «بتراب».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)(٩١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦) في رواية ابن داسه: «معتمر بن سليمان».

(٧) في رواية ابن الأعرابي: «بمعنى زائدةَ، ولم يرفعه».

(٨) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الكلب (٩١) مرفوعاً، =

٧٣ ٧٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان[١]، حدَّثنا قتادة، أنَّ محمدَ بنَ سِيْرينَ حدَّثه، عن أبي هريرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرار[٢]، السَّابعةَ بالتُّراب»[٣].

قال أبو داود: وأمّا أبو صالحٍ وأبو رَزِينٍ[٤]، والأعرجُ[٥]، وثابتٌ الأحنَفُ[٦]، وهمّامُ بنُ مُنَبِّه[٧]، وأبو السُّدِّيِّ عبد الرَّحمن[٨]، رَوَوْهُ[٩] عن أبي هريرة، لم[١٠] يَذْكروا التُّراب.

= وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهو موقوف.

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «العطار».

(٢) كتب الحافظ ابن حجر علامة الصحة فوقها.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٩) بلفظ: «أولاهن بالتراب».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب سؤر الكلب (٣٣٥) من طريق أبي صالح وأبي رزين، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣) من طريق أبي رزين فقط.

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) بنحوه، ومسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٣)، وابن ماجه في «سننه» (٣٦٤).

(٦) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب (٦٤).

(٧) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٩)(٩٢).

(٨) أخرجه البزار في «مسنده» (٩٧٢٠).

(٩) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «كلُّهم».

(١٠) في رواية ابن داسه: «فلم».

٧٤ ٧٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبة، حدَّثنا أبو التَّيّاح، عن مُطرِّف، عن ابن مُغفَّل، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بقَتلِ الكِلاب، ثم قال: «**ما لَهُم ولَها؟**» فَرخَّصَ في كلبِ الصَّيدِ، وفي كلبِ الغَنَم، وقال: «إذا وَلَغَ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلُوهُ سبعَ مِرارٍ، **والثّامنةَ**[1] **عَفِّروهُ** بالتُّراب»[2].

قوله: (ما لَهُم)؛ أي: للنَّاس، **(ولَها)**؛ أي: للكِلابِ؛ أي: ليس بينَ الفَريقَين أمرٌ يَقْتضي القَتْل.

وقوله: (والثَّامنةَ) بالنَّصب على الظَّرْفيَّة.

و(عَفِّروه) أمرٌ من التَّعْفير: وهو التَّمْريغ في التُّرابِ.

ومَن لم يقُلْ بالزِّيادةِ على السَّبْع؛ يقولُ: إنَّه عَدَّ التَّعْفير في إحدَى الغَسَلاتِ غسلةً ثامنةً.

(٣٣)

باب سُؤْر الهرّة

٧٥ ٧٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمةَ القَعْنَبيّ، عن/ مالك، عن إسحاقَ [٦/أ]

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بالنصب على الظرف، قال الرافعي: حُمِل ذلك على أنه عدَّ التعفير في إحدى الغَسَلات غسلة ثامنة. سيوطي».

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: هكذا قال ابنُ مغفَّل».
والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٨٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (٦٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٥) وذكر فيه الشطر الثاني من الحديث، وذكر الشطر الأول من الحديث في كتاب الصيد، باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (٣٢٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحة، عن حُمَيدة بنتِ عُبَيد بنِ رِفاعة، عن كَبْشةَ بنتِ كعبِ بنِ مالك ـ وكانت تحتَ ابن أَبي قتادة ـ، أنَّ أبا قتادةَ دخلَ، **فسَكَبَت** له **وَضوءاً**، فجاءتْ هِرَّة **فشَرِبَتْ منه**[١]، **فأَصغى** لها الإناءَ حتّى شَرِبَت، قالت كَبشة: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجبينَ يا ابنةَ[٢] أخي؟ فقلتُ: نعم! فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إنَّها ليستْ بنَجَس**[٣]؛ **إنَّها من الطَّوّافينَ عليكم والطَّوّافات**»[٤].

قوله: (فسكبَتْ) بتاءِ التَّأنيثِ السَّاكنةِ؛ أي: صَبَّت.

والوَضُوء بفَتْح الواوِ.

وقوله: (فشَرِبَتْ منه)؛ أي: أرادَتِ الشُّربَ، أو شَرَعت فيه.

وقوله: (فأَصْغَى)؛ أي: أَمالَ.

وقوله: (إنَّها ليسَتْ بنَجَس) بفتحتَيْن: مصدَرُ نَجِسَ الشَّيءُ، بالكَسرِ؛ فلذلكَ لم يؤنَّثْ، والصِّفةُ منه نَجِسٌ، بكَسر الجيمِ وفتحِها.

---

(١) قوله: «فشربت منه» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) في الأصل: «يا بنت» نسخة.

(٣) كُتب تحتها الأصل: «قال الرافعي: هو من الوصف بالمصدر. س».

(٤) سقطت الواو عند ابن داسه.

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة (٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (٣٦٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

ولو جُعِل المذكورُ في الحَديثِ صفةً؛ يحتاجُ التَّذْكير إلى التَّأويلِ؛ أي: ليسَتْ بنَجِسٍ ما تَلغ فيه.

وقوله: (إنَّها من الطَّوَّافِين ... إلخ) إشارَةٌ إلى علَّة الحُكم/ بطَهارتِها، وهي أنَّها [ص/ ٧ - أ] كَثيرةُ الدُّخول، ففي الحُكم بنجاستِها حَرَجٌ، وهو مَدْفوع.

وظاهرُ هذا الحديثِ وما سيجيءُ[١]: أنَّه لا كراهةَ في سُؤْرها، وعليه العامَّةُ، ومَن قال بالكَراهةِ؛ فلعلَّهُ يقولُ: إنَّ استعمالَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم السُّؤرَ كان لبيانِ الجوازِ، واستعمالُ غيرِهِ لا[٢] دَليلَ فيه.

وذَكَر في «مجمعِ البِحَار»: أنَّ أصحابَ أبي حَنيفةَ خالفُوهُ، وقالوا: لا بأسَ بالوُضوء بسُؤر الهرَّةِ[٣]، والله تعالى أعلم.

* * *

٧٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز، عن داودَ بنِ ٧٦
صالحِ بنِ دينارٍ التَّمّار، عن أُمِّه، أنَّ مولاتَها أرسَلَتها بهَرِيسةٍ إلى عائشة رضي الله عنها، فوَجَدَتها تُصلِّي، فأشارت إليَّ: أنْ ضَعيها، وجاءَتْ[٤] هِرَّةٌ فأكَلَت منها، فلمّا انصَرَفَت أكَلَت من حيثُ أكَلَتِ الهرّة، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّها ليست بنَجَس؛ إنَّما هي من الطَّوّافين عليكم». وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ بفَضْلِها[٥].

---

(١) في (أ) و(ص): «سنجر»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (ص).

(٣) «مجمع بحار الأنوار» للفتني (٤/ ٦٦٢).

(٤) في رواية ابن داسه: «فجاءت».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه صحيح لغيره، والتوضؤ بفضل الهرة حسن =

(٣٤)

باب الوضوء بفَضْلِ المرأة

٧٧ ٧٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا[١] ورسولُ الله ﷺ **من إناءٍ واحد**، ونحن جُنُبان[٢].

قوله: (من إناءٍ واحِدٍ)، هذا لا يمنعُ أنْ يكونَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم يغتسلُ أوَّلاً ثمَّ عائشةُ، فالاستِدْلالُ به ضعيفٌ جدّاً.

* * *

= بطرقه، وهذا إسناد ضعيف، أم داود بن صالح التمار ترجمها الذهبي في «الميزان» ولم يذكر في الرواة عنها غير ابنها داود، ولم يترجمها المزي في «تهذيب الكمال» مع أنها من شرطه، وداود بن صالح صدوق.

(١) سقطت: «أنا» في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٢٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١) (٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر (١٧٥٥) ولم يذكر الجنابة، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٦) ولم يذكر الجنابة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وسيرد بعده بالأرقام: (٩٧) و(٢٣٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٧٨ ٧٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد النُّفَيليّ، حدَّثنا وكيع، عن أُسامةَ ابنِ زيد، عن ابن **خرَّبُوذَ**، عن أمِّ صُبَيَّة[١] الجُهَنيّة، قالت: **اختَلَفَت يدي ويدُ رسولِ الله ﷺ** في الوضوءِ من إناءٍ واحد[٢].

قوله: (خرَّبُوذ) بفتحِ الخاءِ/ المعجمةِ وضمِّها، وفتحِ الرَّاءِ المشدَّدة وضمِّ [غ/ ١٠ ـ أ] الموحَّدةِ.

قوله: (اختلفَتْ يدي ... إلخ)، هذا يدلُّ على وُضوئِهما معاً، ومثلُهُ لا يُسمَّى فَضْلاً لأحدِهما قبلَ فراغِهِ، فلعلَّ الاستدلالَ مَبْنيٌّ على أنَّه قد يؤدِّي إلى استعمالِ فَضلِ المرأةِ[٣]؛ بأنْ فَرَغَتْ قبلُ، فلو كان الفَضْل مَمْنوعاً؛ لما توضَّأا معاً.

ثمَّ هذا اللَّفْظ من قولِ أمِّ صُبَيَّة، ولعلَّه كان قبلَ الحِجَاب.

* * *

٧٩ ٧٨ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع[٤]، عن ابنِ عمر، قال: **كان الرِّجالُ والنِّساءُ** يتوضَّؤونَ في زمانِ رسولِ الله ﷺ ـ قال

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بضم الصاد المهملة، وفتح الموحدة والمثناة تحت المشددة، صحابية اسمها خولة بنت قيس. سيوطي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي.

(٣) في (أ) و(ص): «المرة»، تصحيف.

(٤) حديث مسدد متقدم على حديث عبد الله بن مسلمة في رواية ابن داسه.

مُسدَّد: من الإناءِ الواحدِ ـ جميعاً[١].

قوله: (كان الرِّجالُ والنِّساءُ) تقريرُ الاستدلالِ: أنَّ هذا قد يُؤدِّي إلى فَراغِ المرأةِ قبلَ الرَّجلِ، فيؤدِّي إلى استعمالِ الفَضْل[٢]، فلو كان مَمْنوعاً؛ لما فَعلُوا هذا الفعلَ، والله تعالى أعلم.

[أ/ ٨ - أ] واجتماعُ الرِّجالِ والنِّساء؛ قيلَ: قبلَ/ الحِجَاب.

وقيل: بل هي الزَّوجاتُ والمحارمُ.

* * *

٨٠ **٧٩** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عُبَيد الله، حدَّثني نافع، عن عبدِ الله بنِ عمر، قال: كُنّا نتوضَّأُ نحنُ والنِّساء على عَهدِ رسولِ الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ[٣] **نُدْلي** فيه أيدِيَنا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته (١٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (٣٨١). وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أفضل»، وفي (ص): «فضل»، كلاهما تصحيف.

(٣) زاد في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «ونغتسل».

(٤) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الرافعي: يريد كل رجل مع امرأته، وأنهما كانا يأخذان من إناء واحد. قلت: ما شرح أحد هذا الحديث بأحسنَ ولا أصوبَ مما شرحه به الرافعي. سيوطي». والحديث سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (نُدْلي) من: أَدْلَيتُ الدَّلْو: إذا أرسلتَها، ويجوزُ أنْ يكونَ من التَّفْعيل، قيلَ: والأوَّل أفصحُ.

(٣٥)

باب النَّهي عن ذلك

٨٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُس، حدَّثنا زُهَير، عن داودَ بنِ عبدِ الله، ٨١

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن داودَ بنِ عبدِ الله، عن حُميدٍ الحِميَريّ، قال: لقيتُ رجلاً صَحِبَ النبيَّ ﷺ أربَعَ سنينَ كما صَحِبَه أبو هريرة، قال: نهى رسولُ الله ﷺ **أن تَغتَسِلَ المرأةُ بفَضلِ** الرجل، أو يَغتَسِلَ الرجلُ بفَضلِ المرأة.

زاد[1] مُسدَّد: وليَغتَرِفا جميعاً[2].

قوله: (أنْ تغتسلَ المرأةُ بفَضْل ... إلخ)، قيل: المرادُ بالفَضْل: المستعمَل في الأعضاءِ، لا الباقي في الإناءِ.

وقيلَ: بل النَّهْي محمولٌ على التَّنْزيه، وقد رَأى بعضُهم أنَّ مُعارِض هذا الحديثِ قويٌّ، وأمَّا الحديثُ الثَّاني؛ فقالوا: إنَّه ضعيفٌ، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وزاد».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب (٢٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٨٢ ٨١ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا أبو داود ـ يعني: الطَّيالسيّ[١] ـ، حدَّثنا شُعبة، عن عاصم، عن أبي حاجبٍ، عن الحَكَم بنِ عَمْرو[٢] ـ وهو الأقرَع ـ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى أن يَتوضَّأ الرجلُ بفَضلِ طَهورِ المرأة[٣].

(٣٦)

باب الوضوء بماءِ البحر

٨٣ ٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوانَ بنِ سُلَيم، عن سعيدِ بنِ سلَمة من آلِ ابنِ الأزرق، أنَّ المغيرةَ بنَ أبي بُردة ـ وهو من بني عبدِ الدّار ـ أخبَرَه، أنَّه سمعَ أبا هريرة يقول: سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ

---

(١) قوله: «يعني: الطيالسي» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال الخطابي: وجه الجمع بين الحديثين ـ إن ثبت هذا ـ: أن النهي إنما وقع عن التطهر بفضل ما تستعمله المرأة من الماء: وهو ما سال عن أعضائها عند التطهر به، دون الفضل الذي تُسئِرُه في الإناء، ومن الناس من جعلَ النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب، وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يذهب إلى أن النهي إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً، فإذا كانت طاهراً فلا بأس، قال: وإسناد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي. سيوطي».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في كراهية فضل طهور المرأة (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب النهي عن فضل وضوء المرأة (٣٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن ذلك (٣٧٣). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد أُعِلَّ بالوقف.

فقال: يا رسولَ الله، إنّا نَركَبُ البحر، ونَحمِلُ مَعَنا القليلَ مِنَ الماء، فإن تَـوَضَّأْنا به عَطِشنا، أفَنَتوضَّأُ بماءِ البحر؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «هو الطَّهورُ ماؤُه، **الحِلُّ مَيتَتُه**»(١).

قوله: (الحِلُّ ميتَتُهُ) زِيادة في الجوابِ؛ لإتمامِ/ الإفادةِ؛ لأنَّ القَومَ الرَّاكبينَ في البَحْر يحتاجونَ إلى معرفةِ حُكم الميتةِ أيضاً. [س/ ٨ - أ]

(٣٧)

باب الوضوء بالنَّبيذ

٨٤ [٦/ب]

٨٣ ـ حدَّثنا هنّاد(٢) وسُليمانُ بنُ داودَ/ العَتَكِّي، قالا: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن أبي فَـزارة، **عن أَبي زَيد، عن عبدِ الله بنِ مسعود**، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له(٣) ليلةَ الجنّ: «ما في إداوَتِك؟» قال: نَبِيذ، قال: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهور»(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ماء البحر (٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر (٣٨٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن السَّرِيِّ».

(٣) قوله: «له»، سقط عند ابن الأعرابي.

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي زيد.

قال أبو داود: قال سليمانُ بنُ داود: عن أَبي زَيْد ـ أو زيد ـ قال: كذا قال شَرِيك، ولم يذكر هنّادٌ: «ليلةَ الجنّ».

قوله: (عن أبي زَيدٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسعودٍ)، قالوا: أبو زَيدٍ مجهولٌ، فالحديثُ ضعيفٌ.

وأشارَ المصنِّف إلى أنَّه مُعارَض بأقوَى منه، وهو حديثُ عَلْقمةَ، وقد قالوا: لو صَحَّ؛ لكانَ مَنْسوخاً بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣ - المائدة: ٦]، والله تعالى أعلم.

* * *

٨٥ ٨٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن داودَ، عن عامرٍ، عن عَلقمةَ، قال: قلتُ لعبدِ الله بنِ مسعود: مَن كان منكم مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنّ؟ فقال: ما كانَ معه منّا أحد[1].

٨٦ ٨٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمن[2]، حدَّثنا بشرُ بنُ منصور، عن ابن جُرَيج، عن عطاء: أنَّه كَرِهَ الوُضوءَ باللَّبَنِ والنَّبيذ، وقال: إنّ التَّيمُّمَ أعجَبُ إليَّ منه[3].

---

(١) أخرجه مطولاً مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «يعني: ابن مهديّ».

(٣) أخرجه البخاري معلقاً في «صحيحه» قبل حديث (٢٤٢) بصيغة الجزم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثرٌ إسناده صحيح.

٨٧ ٨٦ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا عبدُ الرحمن[١]، حدَّثنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ أبا العاليةِ عن رجلٍ أصابتهُ جنابةٌ، وليس عنده ماءٌ وعندَهُ نبيذ: أيغتَسِلُ به؟ قال: لا[٢].

(٣٨)

باب أَيُصلّي الرجلُ وهو حاقن[٣]؟

(**بابٌ يصلِّي الرَّجلُ وهو حاقِنٌ**)، أي: حابِسٌ للبَول، وكذا الغائِط.

* * *

٨٨ ٨٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه[٤]، عن عبدِ الله بنِ الأرقم: أنَّه خرج حاجّاً ـ أو معتَمِراً ـ ومَعَهُ الناسُ وهو يَؤُمُّهم، فلمّا كانَ ذاتَ يومٍ أقامَ الصَّلاةَ؛ صلاةَ الصُّبح، ثم قال: لِيَتَقدَّمْ أحدُكم، وذهبَ الخَلاءَ؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ**[٥] **الخلاءَ وقامَتِ الصَّلاةُ**، فليَبدَأ بالخَلاء»[٦].

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «يعني: ابن مهدي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثرٌ إسناده صحيح.

(٣) في رواية ابن داسه: «وهو حقنٌ».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «عن عروة».

(٥) قوله: «أن يذهب»، ليس في رواية ابن داسه.

(٦) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (١٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٨٥٢) بنحوه، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: روى وُهَيبُ بنُ خالد[١] وشُعيبُ بنُ إسحاقَ وأبو ضَمْرةَ[٢] هذا الحديثَ[٣] عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن رجلٍ حدَّثه، عن عبدِ الله بنِ أرقم، والأكثرُ الذين رَوَوهُ عن هشامٍ قالوا كما قال زُهير.

قوله: (وقامَتِ الصَّلاة) حال بتَقْدير «قد»؛ أي: وقد قامَت. ويحتملُ العَطْف على جملة (أراد).

* * *

٨٩ ٨٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حنبل،

وحدّثنا[٤] مُسَدَّدٌ ومحمدُ بنُ عيسى، المعنى، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن أبي حَـزْرة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد ـ قال ابنُ عيسى في حديثه: ابنِ أَبي بكر، ثمَّ اتَّفقوا ـ أخو القاسم بنِ محمد، قال: كُـنّا عندَ عائشة، فجِيْءَ بطعامِها، فقامَ القاسِمُ[٥] يُصلِّـي، فقالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يُصلّى بحَضْرةِ الطَّعام، ولا **وهو يُدافِعُهُ الأخبَثان**»[٦].

قوله: (وهو يدافِعُهُ الأخبَثانِ) بالمثلَّثة؛ أي: البَول والغائِط.

---

(١) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٩٧).

(٢) أخرجها البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٦).

(٣) قوله: «هذا الحديث»، جاء في رواية ابن داسه بعد قوله: «روى».

(٤) قوله: «حدثنا»، ليس في رواية ابن داسه.

(٥) زاد في رواية ابن داسه: «بن محمد».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان (٥٦٠) (٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٨٩ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عيّاش، عن حبيبِ بنِ ٩٠
صالح، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ الحَضْرَميّ، عن أبي حَيٍّ المؤذِّن، عن ثوبانَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يَفعَلَهُنّ: **لا يَؤُمُّ رجلٌ** قوماً **فيَخُصَّ** نفسَه بالدُّعاءِ دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْرِ بَيتٍ قبلَ أن يَستَأذِن، فإن فَعَلَ فقد دَخل، **ولا يُصلِّي وهو حَقِنٌ** حتّى يَتَخَفَّف»[1].

قوله: (لا يؤمُّ رجلٌ... إلخ) بيانٌ للثَّلاثِ بحَسَب المعنَى، كأنَّه قيلَ: هي ما تتضمَّنُهُ هذه الجملُ الثَّلاثُ، وهذا يحتملُ النَّهي والنَّفي. ويؤيِّد الثَّانيَ قولُـهُ: **(ولا يصلِّي)**.

نعمْ؛ المعنَى على النَّهْي، فيصحُّ عطفُ: «لا يصلِّي»[2] على الوَجْهين.

وقوله: (فيخصَّ) ضُبِط بالنَّصبِ/ على أنَّه جوابُ النَّفي أو النَّهي، لكنَّ [غ/ ١٠ ـ ب]
جوابَ النَّفي ـ وكذا النَّهي ـ لا بُدَّ أنْ يكونَ سبباً؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟﴾ [فاطر: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [صَ: ٢٦]، والسَّببيَّة هاهنا غيرُ ظاهرةٍ، فالوَجهُ العَطْف[3]، والله تعالى أعلم.

قوله: (وهو حَقِنٌ) بفتحٍ فكسرٍ، بمعنَى: حاقِن.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (٣٥٧) بنحوه، وأخرج بعضه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي (٦١٩)، وأخرج بعضاً آخر منه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (٩٢٣). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم»، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن شريح لم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

(٢) في النسخ: «لا تصلي»، خطأ، والصواب ما أثبت.

(٣) ويمكن أن تكون الفتحة لعطفه على النهي، والله تعالى أعلم. منه. انتهى من هامش (غ).

٩١ ٩٠ ـ حدَّثنا[١] محمودُ بنُ خالد[٢] السَّلَمّي، حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ[٣]، حدَّثنا ثور، عن يزيدَ بنِ شُرَيحٍ الحَضرميّ، عن أبي حيٍّ المؤذِّن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لرجُلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يُصلِّيَ وهو حَقِنٌ حتّى يَتَخَفَّف»، ثمَّ ساقَ نحوَه على هذا اللَّفظ، قال: «ولا يَحِلُّ لرجلٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن يَؤُمَّ قوماً **إلا بإذنهم**، ولا يَختَصَّ نفسَه بدعوةٍ دونَهم، فإن فَعَلَ فقد خانَهُم»[٤].

قوله: (إلا بإذْنِهم)[٥]، قيلَ: هذا إذا كان في بيتِ الغَير.

وقيلَ: هذا إذا كان مساوِياً معَهم في أوصافِ الإمامةِ.

(٣٩)

باب ما يُجزئُ من الماء في الوضوء

٩٢ ٩١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا[٦] همّام، عن قتادة، عن صفيّةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ **يَغتَسِلُ بالصّاع**، ويتوضَّأُ بالمُدّ[٧].

---

(١) جاء قبل هذا الحديث في نسخة على حاشية الأصل: «باب دعاء الإمام في الصلاة».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن أبي خالد».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «إمام مسجد سلمية».

(٤) زاد في رواية الرملي: «قال أبو داود: هذا من سُنن أهلِ الشّام لم يَشْرَكهم فيه أحد».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون القطعة الأخيرة منه، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٥) في (أ): «إلا بأن» وبعدها بياض، وفي (ص): «إلا»، وبعدها بياض.

(٦) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٧) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المياه، باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء =

قال أبو داود: رواهُ أبان[١]، عن قتادة قال: سمعتُ صفيّة[٢].

قوله: (يغتسلُ بالصَّاع)، وهو مِكْيال يَسَعُ أربعةَ أمدادٍ، والمُدُّ[٣]: مِكْيال معروفٌ، قيلَ: سُمِّي بذلك؛ لأنَّه يَمْلأ كَفَّي الإنسانِ إذا مَدَّهما.

* * *

٩٣ ٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حَنبَل، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يزيدُ بنُ أبي زياد، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد/، عن جابر، قال: كان النبيُّ ﷺ [٧/أ] يَغتَسِلُ بالصّاعِ، ويَتوضَّأُ بالمُدّ[٤].

٩٤ ٩٣ ـ حدَّثنا ابنُ بشّار، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، عن حَبيبٍ الأنصاريّ، قال: سمعتُ عبّادَ بنَ تميم، عن جدّتي ـ وهي أمُّ عُمارة ـ

= والغسل (٣٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في رواية ابن الأعرابي: «قال أبان».

(٢) أخرج رواية أبان عن قتادة أحمد في «مسنده» (٢٤٨٩٨) بنحوه، وقال قتادة: حدثتني صفية.

(٣) في (أ): «أو المد»، تصحيف.

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (٢٦٩).

وأخرج البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥٢) من طريق أبي جعفر، أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد.

أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ قَدْرَ ثُلُثَيِ المُدّ[١].

٩٥ ٩٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا شَرِيك، عن عبدِ الله ابنِ عيسى، عن عبدِ الله بنِ جَبْر، عن أنس[٢] قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأ بإناءٍ **يَسَعُ رِطْلَين**، ويَغتَسِلُ بالصّاع[٣].

قال أبو داود: رواهُ شُعبة قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الله[٤] بنِ جَبْر قال: سمعتُ أنسـاً، إلا أنَّه قال: «يتوضَّأُ **بمَـكُّوك**[٥]»، ولم يَذْكر: «رِطْلَين»[٦].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «بن مالك».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩) بلفظ: «يجزئ في الوضوء رطلان من ماء»، وقال: حديث غريب.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥١) كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع، إلى خمسة أمداد.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ، وقد خولف في سياق المتن.

(٤) صحح الحافظ فوق «عبد الله» في الموضعين.

(٥) في رواية ابن الأعرابيّ: «بالمكّوك».
وجاء في حاشية على الأصل: «قال القرطبي: الصحيح أن المراد بالمكوك هنا: المدّ؛ بدليل الرواية الأخرى، وقال العراقي: قال أبو خيثمة: المكوك: المدّ. سيوطي».

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) (٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء (٧٣).

قال أبو داود: ورواهُ يحيى بنُ آدم، عن شَـرِيكٍ قال: عن ابنِ جَبْرِ ابنِ عَتِيك.

قال: ورواه سُفيان، عن عبدِ الله بنِ عيسى قال: حدَّثني جَبْرُ بنُ عبدِ الله[1].

قوله: (يَسَعُ رطْلَين) بكسرِ الرَّاء وفتحِها.

قوله: (بمَكُّوك) بفتحِ الميمِ وتشديدِ الكافِ، قيلَ: المرادُ هاهنا: المُدُّ، وإنْ كان قد يُطلَق على الصَّاع.

(٤٠)

باب الإسراف[2] في الماء[3]

٩٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، حدَّثنا سعيدٌ الجُرَيريّ، ٩٦
عن أبي نَعامة، أنَّ عبدَ الله بنَ مُغفَّل سمِعَ ابنَه يقول: اللَّهمَّ إنِّي أسألُكَ القَصرَ الأبيضَ عن يمينِ الجنّة إذا دخلتُها، فقال: أيْ بُنَيّ، سَلِ اللهَ الجنّةَ، وتعـوَّذْ به مِنَ النّار؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله[4] ﷺ يقول: «إنَّه

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بن حنبل يقول: الصّاعُ: خمسةُ أرطال، قال أبو داود: وهو صاعُ ابنِ أبي ذئب، وهو صاعُ النبيِّ ﷺ».
وأخرج رواية سفيان أحمد في «مسنده» (١٣٧٨٨).

(٢) في رواية ابن داسه: «الاعتداء».

(٣) في رواية ابن داسه: «في الوضوء»، وأشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة، وهي كذلك نسخة الخطيب.

(٤) في رواية ابن داسه: «النبي».

سيكونُ في هذه الأمَّةِ[١] قومٌ **يَعتَدُونَ في الطُّهور** والدُّعاء»[٢].

قوله: (يَعْتَدُون) من الاعتداءِ: وهو تجاوُزُ الحَدِّ.

و(الطُّهور) بالفتحِ: الماءُ، والاعتداءُ فيه بالإسْراف، أو بالضَّمِّ: الفعلُ، والاعتداءُ فيه بالزِّيادةِ على الثَّلاثِ، وفي الدُّعاءِ بالتَّعمُّق في المطلوبِ، والسُّؤالِ بحُصول أمرٍ/ [ص/ ٧ - ب] بعيدٍ لِمِثْلِهِ، وقيلَ غيرُ ذلك، والله تعالى أعلم.

(٤١)

بابٌ في إسباغِ الوضوء

٩٧ **٩٦** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني منصور، عن هِلال **بنِ يِسَاف**، عن أبي يحيى، عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى قوماً وأعقابُهم **تلُوحُ**، فقال: «**وَيلٌ** للأعقابِ[٣] مِنَ النّار، **أَسبِغُوا** الوضوء»[٤].

---

(١) قوله: «في هذه الأمة» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب كراهية الاعتداء في الدعاء (٣٨٦٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال صاحب «المشارق»: معناه: لأصحاب الأعقاب، ويحتمل أن تُخصَّ العَقبُ نفسُها بألمٍ من العذاب يُعذَّب به صاحبها. سيوطي».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠) بشطره الأول، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١) (٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب غسل العراقيب (٤٥٠). =

قوله: (ابن يِسَاف)، قيلَ: المشهورُ بينَ المحدِّثين كسرُ الياءِ، وقيلَ: الفتحُ أقرَبُ إلى/ كلامِ العَرَب. [أ/ ٨ - ب]

قوله: (تَلُوح)؛ أي: يُبصر النَّاظرُ فيها بياضاً لم يُصبْه الماءُ.

وقوله: (وَيْلٌ) كلمةُ عذابٍ.

ومعنى: **(أسبِغُوا)**[١] أتِمُّوه وعُمُّوهُ بجميعِ أجزاءِ الوُضوءِ؛ من الإسباغِ، وهذا يدلُّ على أنَّه هدَّدهم؛ لتقصيرِهم في الوضوءِ، لا لأجلِ نجاسةٍ بأعقابِهم ما غَسَلوها؛ كما زَعَمه أهلُ البِدْعة، نسألُ اللهَ العَفْوَ والعافيةَ.

(٤٢)

باب الوضوء في آنيةِ الصُّفْر

٩٨ **٩٧** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبَرَني **صاحبٌ لي**، عن هشام بن عُروة[٢]، أنَّ عائشة قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ **في تَوْرٍ من شَبَهٍ**[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو يحيى ـ وهو مصدع الأعرج ـ روى عنه جمع، وأخرج له مسلم في المتابعات، ووثقه العجلي.

(١) في (س): «أسبغوه».

(٢) ضبَّبَ الحافظ في هذا الموضع.

(٣) وجاء تفسير «الشبه» في حاشيةٍ على الأصل: «قال في «الصحاح»: هو ضربٌ من النحاس، وقال في «المحكم»: هو النحاس، يُصبغ فيصفرّ، سُمّي به؛ لأنه إذا فُعل به ذلك أشبَهَ الذهبَ. سيوطي».

وسلف الحديث برقم (٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

قوله: (صاحبٌ لي)، عُلِم برِوايةِ البَيهقيِّ[١] أن المبهَم هاهنا، وفي السَّنَدِ الثَّاني هو شُعْبة.

قوله: (من شَبَهٍ)[٢] بفتحَتَين: نوعٌ من النُّحاسِ يُشبهُ الذَّهَبَ؛ فسُمِّي بذلك.

* * *

٩٩ ٩٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، أنَّ إسحاقَ بنَ منصور حدَّثَهم، عن حمّاد ابنِ سلَمة، عن رجل، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، بنحوِه[٣].

١٠٠ ٩٩ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا[٤] أبو الوليدِ وسَهلُ بنُ حمّاد، قالا: حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أَبي سلَمة، عن عَمْرِو بنِ يحيى، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ زيدٍ قال: جاءنا رسولُ الله ﷺ، فأخرَجْنا له ماءً في تَوْرٍ **من صُفْرٍ**، فتوضَّأ[٥].

قوله: (من صُفْر) بضمٍّ أو كسرٍ فسُكونٍ: نحاسٌ أصفَرُ.

قيل: قد جاءَ النَّهْي عن استعمال النُّحاسِ في الوُضوء، والنَّهْيُ للتَّنْزيه، والحديثُ لبَيانِ الجوازِ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التطهر في سائر الأواني؛ من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس والشَّبَه والخشب وغير ذلك (١٢٤).

(٢) في (أ): «بشه»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «وحدثنا».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب (١٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالصفر (٤٧١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤٣)

بابٌ في التَّسميةِ على الوضوء[١]

١٠١ ١٠٠ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا محمد بنُ موسى، **عن يعقوبَ ابنِ سلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرةَ** قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا صلاةَ لِـمَن **لا وُضوءَ** له، ولا وضوءَ لِـمَن لم يَذكُرِ[٢] الله عليه»[٣].

قوله: (عن يَعْقوبَ بنِ سَلَمة، عن أبيهِ، عن أبي هُريرة)، بَحَث البُخاريُّ في سماعِ يعقوبَ عن أبيه/ ، وسماعِ أبيه عن أبي هُريرةَ[٤]. [س/ ٨ - ب]

وأُجِيب: بأنَّه مبنيٌّ على اشتراطِ اللُّقِي في ثُبوتِ السَّماع، وعندَ الجمهورِ يكفي فيه/ المعاصَرةُ؛ فلذلك صحَّح الحديثَ غيرُ واحدٍ[٥]، وسكت عليه المصنِّفُ؛ فهو عندَه صحيحٌ أو حسنٌ. [غ/ ١١ - أ]

قوله[٦]: **(لا وُضوءَ)** حمَلَهُ الجمهورُ على معنَى: لا وُضوءَ كاملاً.

---

(١) في رواية ابن داسه: «عند الوضوء».

(٢) وضع الحافظ علامة الصِّحة عند هذا الموضع، وفي نسخة على حاشية الأصل: «اسم».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التسمية في الوضوء (٣٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لجهالة يعقوب بن سلمة ـ وهو الليثي ـ ولجهالة والده أيضاً.

(٤) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٤/ ٧٦).

(٥) صححه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الطهارة، التسمية عند الوضوء، (٥١٨)، قال الحافظ الذهبي: «في إسناده لين».

(٦) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

ويُبعدُهُ[١] القِرَانُ بما قبلَهُ، ووضعُ الكلامِ على هَيئةِ البرُهانِ؛ فإنَّ الوَسَط في هيئةِ البُرهانِ لا بُدَّ من تكرُّرِه معنىً، ولا يَكْفي التَّكرارُ لفظاً، إلَّا أنْ يُقالَ: لم يُقصَدْ هاهنا البُرهانُ، وإنَّما المقصودُ بيانُ الأحكامِ، لكنْ حَمْلُهُ على البُرهانِ أوجَهُ وأَوكَدُ، وقد عُدَّ من المحسِّنات البَديعيَّة[٢]، وقد جاءَ في فصيحِ الكلامِ؛ ومنهُ قولُهُ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، والله تعالى أعلم.

* * *

١٠٢ ١٠١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن الدَّراوَرْدِيّ، قال: وذَكَر ربيعةُ أنَّ تفسيرَ حديثِ النبيِّ ﷺ: «لا وضوءَ لِمَن لم يَذكُرِ[٣] الله عليه»: أنَّه الذي يتوضَّأُ ويَغتَسِلُ[٤]، **ولا يَنوي** وُضوءاً للصَّلاة، ولا غُسلاً للجنابة[٥].

قوله: (ولا يَنْوي) مَبنيٌّ على أنَّ المرادَ بالذِّكْرِ الذِّكْرُ القَلبيُّ، والاسمُ في ذِكْر اسمِ الله مُقْحَم؛ كما في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ [الأعلى: ١]؛ تَوفيقاً بينَ رِواياتِ «ذِكْر اسمِ الله» و«ذِكْرِ الله»، فالنَّاوِي ذاكرٌ له تعالى، وغيرُه غافلٌ عنه تعالى؛ حيثُ لا يقصدُ بفعلِهِ التقرُّب إليه، والله تعالى أعلم.

---

(١) في (س): «قوله: ويبعده»، خطأ.

(٢) في (أ) و(ص): «البديعة».

(٣) وضع الحافظ علامة الصحة عند هذا الموضع.

(٤) في رواية ابن داسه: «أو يغتسل».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده قوي، الدراوردي ـ واسمه عبد العزيز بن محمد ـ فيه كلام يحطه عن رتبة الثقة.

(٤٤)

بابٌ في الرجلِ يُدخِلُ يدَه في الإناءِ قبل أن يَغْسِلَها

١٠٣ ١٠٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أَبي رَزِين وأبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكم مِنَ اللَّيل، فلا يَغمِسْ يَدَهُ في الإناء حتّى يَغسِلَها ثلاثَ مرّات؛ **فإنَّه لا يَدْري**/ أين باتَتْ يَدُه»(١). [٧/ب]

قوله: (فإنَّه لا يَدْري ... إلخ)، قالوا: هذا التَّعْليم يُفيد أنَّ الغسلَ لدَفْع توهُّم النَّجاسةِ، والتَّوهُّم لا يَقْتضي أزْيدَ من استحبابِ الغسلِ، فيُحمَل النَّهيُ على التَّنْزيه؛ بقَرينةِ التَّعليلِ، والله تعالى أعلم.

* * *

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «ذكر غير واحد أن «بات» في هذا الحديث بمعنى «صار». سيوطي».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً (٢٧٨) (٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم في منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] (١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ (٣٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

سيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٠٤ ١٠٣ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا[١] عيسى بنُ يونُس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ـ يعني: بهذا الحديث[٢] ـ قال: «مرَّتَينِ أو ثلاثاً»، ولم يذكر أبا رَزين[٣].

١٠٥ ١٠٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرِو بنِ السَّرْح ومحمَّدُ بنُ سلَمة المُراديّ قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن مُعاويةَ بنِ صالح، عن أبي مريم، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا استَيقَظَ أحدُكم من نَومِه فلا يُدخِلْ يَدَه في الإناءِ حتّى يَغسِلَها ثلاثَ مرّات؛ فإنَّ أحدَكم لا يدري أينَ باتَت ـ أو **أينَ كانت تَطوفُ** ـ يَدُه»[٤].

قوله: (أو أينَ كانَتْ تطوفُ)، قيل: الأقرَبُ أنَّهُ شَكٌّ من الرَّاوي.

(٤٥)

باب صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ

١٠٦ ١٠٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ[٥]، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهريّ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَّيثيّ، عن **حُمْرانَ** بنِ أبانَ مولى عثمانَ ابنِ عفّان، قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ توضَّأَ، **فأفرَغَ على يَدَيه** ثلاثاً

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «قال: وقال».

(٢) قوله: «يعني: بهذا الحديث» ليس في رواية ابن داسه.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) زاد في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «الحلواني».

فَغَسَلَهما، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَر، وغسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ اليُمنى إلى المِرفَقِ ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى مثلَ ذلك، ثمَّ مسحَ رأسَه، ثمَّ غسَلَ قدمَهُ اليُمنى ثلاثاً، ثمَّ اليُسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مثلَ وُضوئي هذا، ثم قال: «مَن تَوضَّأ وُضوئي هذا، ثمَّ صلّى رَكعتَين **لا يُحدِّثُ فيهما نفسَه، غفرَ اللهُ له** ما تقدَّمَ من ذَنْبه»[(١)].

قوله: (حُمْران) بضمٍّ فسُكونٍ.

قوله: (فأَفرَغَ على يَديه ... إلخ)، ظاهرٌ أنَّه جَمَعَهما في الغسلِ، واحتمالُ التَّفْريق بعيدٌ، واختارَ بعضُ التَّفْريقَ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (لا يحدِّثُ فيهما نفسَهُ)؛ أي: يدفعُ الوَسْوسةَ مهما أمكَنَ[(٢)].

وقيلَ: يحتملُ العُمومَ؛ إذ[(٣)] ليس هو من بابِ التَّكْليف حتَّى يَجب دفعُ/ العُسر [أ/ ٩ - أ] والحَرَجِ، بل من بابِ ترتُّبِ ثوابٍ مخصوصٍ على عَمَل مخصوصٍ؛ أي: من بابِ الوَعْد على العَمَل، فمَن حصلَ منه ذلك العَمَلُ؛ يحصلُ له ذلك الثَّوابُ، ومَن لا؛ فلا.

نعمْ؛ يجبُ أنْ يكونَ ذلك العَمَل ممكنَ الحُصولِ في ذاتِهِ، وهو هاهنا كذلكَ؛

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (١٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)(٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق (٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ثواب الطهور (٢٨٥).
وسيرد بالأرقام (١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١١١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «فيهما أمكن»، وفي (ص): «فهما أمكن»، كلاهما تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «إذا»، تصحيف.

فإنَّ المتجرِّدينَ عن شَوَاغل الدُّنيا يَتَأتَّى منهم هذا العملُ على وجهِهِ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (غَفَر اللهُ له ... إلخ) حملَهُ العُلماءُ على الصَّغائِرِ، لكنْ كثيرٌ[١] من الأحاديثِ يَقْتضي أنَّ مغفرةَ الصَّغائِرِ غيرُ مَشْروطةٍ بقَطْع/ الوَسْوسةِ، فيمكنُ أنْ يكونَ الشَّرطُ لمغفرةِ الذُّنوبِ جميعاً، والله تعالى أعلم. [غ/ ١١ - ب]

* * *

١٠٧ ١٠٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا الضَّحّاكُ بنُ مَخلَد، حدَّثنا[٢] عبدُ الرحمن بنُ وَرْدان، حدَّثني[٣] أبو سلَمةَ بنُ عبدِ الرحمن، حدَّثني حُمْران قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ توضَّأ، فذكر نحوَه، ولم يذكُر المضمضةَ والاستنثار[٤]، وقال فيه: **ومسَحَ**[٥] **رأسَه ثلاثاً**، ثمَّ غسَلَ رجلَيهِ ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ هكذا، وقال: «مَن توضَّأَ دونَ هذا كَفَاه»، ولم يذكُر أمرَ الصَّلاة[٦].

قوله: (ومَسَح رأسَهُ ثلاثاً)، سيذكرُ المصنِّفُ ما يُفيدُ أنَّ زيادةَ «ثلاثاً» شاذَّةٌ.

---

(١) في (س): «لكنَّ كثيراً».

(٢) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٣) في رواية ابن داسه: «حدثنا».

(٤) في رواية ابن داسه: «والاستنشاق».

(٥) في رواية ابن داسه: «ثم مسح».

(٦) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عبد الرحمن بن وردان روى عنه ثلاثة، وقال ابن معين: صالح الحديث. ثم قال الشيخ: وقوله: «ومسح رأسه ثلاثاً»، شاذ؛ فقد انفرد به عبد الرحمن هذا في طريق حمران، وروي من غير طريق حمران أيضاً.

١٠٨ ١٠٧ ـ حدَّثنا محمَّد بنُ داود الإسكندرانيّ، حدَّثنا زيادُ بنُ يونُس، حدَّثني سعيدُ بنُ زيادٍ المُؤذِّن، عن عثمانَ بنِ عبدِ الرحمن التَّيميّ، قال: سُئِلَ ابنُ أبي مُلَيكة عن الوضوء، فقال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّانَ سُئِلَ[1] عن الوضوء، فدعا بماءٍ، فأُتِيَ **بمِيضَأَة، فأصغاها** على يدهِ اليُمنى، ثمَّ أدخَلَها في الماء، فتمضمَضَ ثلاثاً، واستَنثَرَ ثلاثاً، وغسَلَ وجهَه ثلاثاً، ثمَّ غسَلَ[2] يدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ اليُسرى ثلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يدَهُ فأخَذَ ماء، فمسَحَ برأسِهِ وأُذُنيهِ فغسَلَ بُطونَهما وظُهورَهما مرّةً واحدة، ثمَّ غسَلَ رِجلَيه، ثمَّ قال: أينَ السّائلُونَ عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[3].

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على مَسْحِ الرَّأسِ أنَّه مرَّة؛ فإنَّهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسَحَ رأسَه»، لم[4] يذكُروا عدداً كما ذكروا في غَيرِه.

قوله[5]: (**بمِيضَأةٍ**)، بكسرِ الميمِ والقَصْرِ، وقد تُمَدُّ: مِطهرةٌ يُتوضَّأ منها.

وقوله: (**فأَصْغاها**)؛ أي: أَمالَها.

---

(١) في رواية ابن داسه: «يُسأل».

(٢) في رواية ابن داسه: «وغسل».

(٣) سلف برقم (١٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٤) في رواية ابن داسه: «ثم لم».

(٥) ساقطة من (أ).

١٠٩ ١٠٨ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عيسى[١]، حدثنا عُبَيدُ الله ـ يعني: ابنَ أبي زياد ـ، عن عبدِ الله بنِ عُبَيد بنِ عُمَير، عن أبي عَلْقمة، أنَّ عثمانَ دعا بماءٍ فتوضَّأ، فأفرَغَ بيدِهِ اليُمنى على اليُسرى، ثمَّ غَسَلَهما إلى الكُوعَين، قال: ثمَّ مضمَضَ واستَنشَقَ ثلاثاً، وذكَر[٢] الوضوءَ ثلاثاً، قال[٣]: ومسَحَ برأسِه، ثمَّ غسَلَ رجلَيه، وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ مِثلَ ما رأيتُموني توضَّأتُ، ثمَّ ساقَ نحْوَ حديثِ الزُّهريِّ وأتمَّ[٤].

١١٠ [٨/ أ] ١٠٩ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله/ ، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا[٥] إسرائيل، عن عامرِ بن شقيقِ بنِ جَمْرة[٦]، عن شقيقِ بنِ سَلَمة قال: رأيتُ عثمانَ بنَ عفّان[٧] غسَلَ ذراعَيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسَحَ رأسَه ثلاثاً، ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ هذا[٨].

---

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بن يونس».

(٢) في رواية ابن داسه: «ثم ذكر».

(٣) قوله: «قال»، ليس في رواية ابن داسه.

(٤) سلف برقم (١٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبيد الله ابن أبي زياد القداح، وقد توبع.

(٥) في رواية ابن داسه: «أخبرنا».

(٦) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بالجيم والراء. س».

(٧) قوله: «بن عفان» ليس في رواية ابن داسه.

(٨) في نسخة على حاشية الأصل: «مثل هذا».

والحديث سلف برقم (١٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده لين. وأعله بعامر بن شقيق بن حمزة، ونقل كلام العلماء فيه.

قال أبو داود: رواهُ[١] وكيعٌ عن إسرائيلَ، قال: توضَّأَ ثلاثاً، قَطّ[٢].

١١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن خالدِ بنِ علقمة، عن عبدِ خيرٍ قال: أتانا عليٌّ وقد صلَّى، **فدعا بطَهُور**، فقلنا: **ما يَصنَعُ** بالطَّهُورِ وقد صلَّى؟ ما يُريدُ إلا **ليُعَلِّمَنا**[٣]! فأُتِيَ بإناءٍ فيه ماءٌ **وطَسْتٍ**، فأفرَغَ من الإناءِ على يمينهِ، فغسلَ يدَهُ[٤] ثلاثاً، ثمَّ تمضمَضَ واستَنثَرَ ثلاثاً، فمضمَضَ ونَثَر **من الكَفِّ الذي يأخُذُ فيه**[٥]، ثمَّ غسَلَ وجهَهُ ثلاثاً، وغسَلَ[٦] يدَهُ اليُمنى ثلاثاً، وغسَلَ يدَهُ الشِّمال ثلاثاً، ثمَّ جعلَ يدَهُ في الإناءِ، فمسَحَ برأسِهِ مرَّةً واحدة، ثمَّ غسَلَ رِجلَهُ اليُمنى ثلاثاً، ورِجلَهُ الشِّمالَ ثلاثاً، ثمّ قال: مَن سَرَّهُ أن يعلَمَ وُضوءَ رسولِ الله ﷺ فَهُوَ هذا[٧]. ١١١

قوله: (فدَعَا بطَهُور) بفتحِ الطَّاءِ؛ أي: ماءِ الوُضوءِ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «ورواه».

(٢) رواية وكيع أخرجها أحمد في «مسنده» (٤٠٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب في الوضوء كم هو مرة (٦٣).

(٣) في رواية ابن داسه: «إلا أن يعلمنا»، وكتب تحتها في الأصل: «بتشديد اللام».

(٤) في رواية ابن داسه: «يديه».

(٥) وضع فوقها علامة الصحة في الأصل.

(٦) في رواية ابن داسه: «ثم غسل».

(٧) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الوجه (٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٤) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده بالأرقام (١١١) و(١١٢) و(١١٣) و(١١٤) و(١١٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (ما يَصْنَعُ) على صِيغةِ الغائبِ.

[ص/ ٨ - أ] **وقوله: (ليعلِّمَنا)**/ من: التَّعْليم.

وقوله: (وطَسْتٍ) بالجرِّ، عطفٌ على «إناء»، وهو آنيةُ الصُّفْر.

وقوله: (من الكفِّ الَّذي يأخُذُ فيه)؛ أي: الماء، وفي روايةِ النَّسائيِّ: «الَّذي

[س/ ٩ - أ] يأخُذُ/ به الماءَ»[1]، ولعلَّ المرادَ بَيانُ أنَّه فَعَلَ ذلك باليَمينِ، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٢ ١١١ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلْوانيّ[2]، حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ الجُعْفيّ، عن زائدة، حدَّثنا خالدُ بنُ عَلْقمة الهَمْدانيّ، عن عبدِ خير، قال: صلَّى عليٌّ عليه السلام الغَداة، **ثمَّ دخلَ الرَّحْبة**، فدَعا بماء، فأتاه[3] الغُلامُ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْت، قال: فأخذَ الإناءَ بيدِهِ اليُمنى، فأفرَغَ على يدِهِ اليُسرى وغَسَلَ كفَّيهِ، ثم أخذَ الإناءَ بيدِه اليُمنى فأفرَغَ على يدِه اليُسْرى، فغسَلَ كفَّيهِ[4] ثلاثاً، ثمَّ أدخَلَ يَدَه اليُمنى في الإناءِ فمَضمَضَ ثلاثاً، واستَنشَقَ ثلاثاً، ثمَّ ساق قريباً من حديث أبي عَوانة، قال: ثمَّ مسحَ رأسَه مُقدَّمَه ومُؤَخَّرَه مرَّة، ثمَّ ساقَ الحديثَ نحوَه[5].

---

(١) سلف تخريجها قريباً.

(٢) قوله: «الحلواني» ليس في رواية ابن الأعرابي.

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «فأتى».

(٤) من قوله: «ثم أخذ الإناء» إلى هنا، قال عنه الحافظ في حاشية على الأصل: «سقط من كتاب الخطيب، وهو عندهم في جميع الروايات»، وجاءت على حاشية نسخة الملك المحسن (٨/ أ)، مشاراً إلى إلغائها، وقال: «سقط من كتاب الخطيب».

(٥) سلف برقم (١٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ثمَّ دخلَ الرَّحْبة) بسُكونِ الحاءِ المهمَلة؛ ضبطَهُ النَّوويُّ وغيرُهُ، وهو موضعٌ بالكوفةِ، يُقال: رَحْبة خُنَيس[١].

وأمَّا الرَّحَبة بمعنَى وجهِ المسجدِ؛ بفتحِ الحاءِ.

* * *

١١٣ ١١٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، قال: سمعتُ **مالكَ**[٢] **بن عُرْفُطة**، قال: سمعتُ عبدَ خَيْر قال: رأيتُ عليّاً عليه السلام أُتِيَ بكُرسيٍّ فقَعَدَ عليه، ثمَّ أُتِيَ بكُوزٍ[٣] من ماء، فغَسَلَ يَدَهُ ثلاثاً، ثمَّ تمضمَضَ مع الاستِنشاقِ بماءٍ واحد، وذكر[٤] الحديث[٥].

قوله: (مالكُ بنُ عُرْفُطة)، قال أبو داودَ عَقِبَ هذا الحديثِ في روايةِ أبي الحَسَن ابنِ العَبْد: إنَّما هو خالدُ بن عَلْقمةَ، أخطأَ فيه شُعبةُ.

---

(١) انظر: «معجم البلدان» (٢/ ٣٩٤)، و(٣/ ٣٣).

(٢) ضُبِّبَ في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «هو ما كان من أواني الشرب بِعُرىً وآذان، وما لم يكن له أذنٌ فهو كوب، بالباء. س».

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «هذا».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابي: «قال أبو داود: أخطأ فيه شعبة، وإنما هو خالد بن علقمة».
وكتب الحافظ فوقها: «ليس في الرواية».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب عدد غسل الوجه (٩٣).
سلف برقم (١١٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو عَوَانةَ يوماً: مالكُ بن عُرْفطة، فقال له عَمرو الأغْضَف: رحمكَ الله يا أبا عَوَانة! هذا خالدُ بن عَلْقمةَ، ولكنَّ شُعبةَ يخطئُ فيه، فقالَ أبو عَوانةَ: هو [في كتابي][1] خالدُ بن عَلْقمة، ولكنْ قال لي شُعبة: هو مالكُ بن عُرْفُطة.

قال أبو داوُدَ: وحدَّثَنا عَمْرو بن عَون، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن مالكِ بن عُرْفُطةَ، قال أبو داودَ: وسماعُهُ - أي: سماعُ عمرٍو من أبي عَوَانةَ - قديمٌ.

قال أبو داودَ: حدَّثَنا أبو كامِلٍ، حدَّثَنا أبو عَوَانةَ، عن خالدِ بن عَلْقمةَ، وسماعُهُ متأخِّرٌ، كأنَّه بعدَ ذلك رجعَ إلى الصَّوابِ. انتهَى ما في روايةِ ابن العَبْد، وسقَطَ ذلك من رِوايةِ غيرِهِ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: قد اتَّفق الحُفَّاظ على تَخْطِئة شُعبةَ؛ التِّرْمذيُّ في «جامعِهِ»[2]، والنَّسائيُّ في «سننِهِ»[3]، وأحمد[4]، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٤ ١١٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا ربيعةُ الكنانيّ، عن المنهال بنِ عَمرو، عن زرِّ بن حُبَيش: أنَّه سمعَ عليّاً وسُئِلَ عن وضوءِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ الحديث، وقال: مسحَ رأسَهُ[5] **حتَّى لمّا يَقطُرْ،**

---

(١) في النسخ: «بابي»، وقوله: «في» ساقط من النسخ، والمثبت موافق لما في «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (١/ ٥٢٧).

(٢) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٤٩).

(٣) سلف تخريجه قريباً.

(٤) «مسند الإمام أحمد» (٩٨٩).

(٥) في رواية ابن داسه: «على رأسه».

وغسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال[١]: هكذا كانَ وُضوءُ رسولِ الله ﷺ[٢].

قوله: (حتَّى لمَّا يَقْطر)، هكذا في جميعِ النُّسَخ، بتَشديدِ الميمِ، وهي النَّافيةُ أختُ «لمْ».

* * *

١١٤ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيّوبَ الطُّوسيّ[٣]، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، ١١٥
حدَّثنا **فِطْر**، عن أبي **فَروة**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ فغسلَ وجهَه ثلاثاً، وغسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ واحدة، ثم قال[٤]: هكذا توضَّأ رسولُ الله ﷺ[٥].

قوله: (فِطْر) بكسرٍ فسُكونٍ.

و(فَرْوة) بفتحِ الفاءِ.

* * *

١١٥ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ **وأبو تَوبة**، قالا: حدَّثنا، ١١٦
(ح) وحدَّثنا عمرُو بنُ عون، أخبرنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاق،

---

(١) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٢) سلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قوله: «الطوسي» ليس في رواية ابن داسه.

(٤) في رواية ابن داسه: «وقال».

(٥) سلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل أبي فروة.

عن **أبي حيّة**، قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ، فذكر وُضوءَهُ كلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثمَّ مسحَ[١] رأسَه، ثمَّ غسلَ رجلَيهِ إلى الكَعبَين، ثم قال: إنَّما أحبَبتُ أن أُرِيكم طُهورَ رسولِ الله ﷺ[٢].

قوله: (وأبو تَوْبة) بوَزْن مصدر: «تاب».

[غ/ ١٢ - أ] **و(أبو/ حَيَّة)** بفتحٍ فتَشديدٍ.

* * *

١١٧ [٨/ ب] ١١٦ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى الحَرّانيّ،/ حدَّثنا **محمد** ـ يعني: ابنَ سَلَمَةَ الحرّاني[٣] ـ عن **محمَّد** بن إسحاق، عن **محمَّد** بن طلحة بن يزيد **بن رُكانة**، عن عُبَيدَ الله الخَوْلانيّ، عن ابن عبّاس، قال: دخل[٤]

---

(١) في رواية ابن داسه: «ومسح».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: أخطأ فيه محمد بن القاسم الأسدي؛ قال: عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن حيّة، وإنما هو أبو حيّة».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب عدد غسل اليدين (٩٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٦) مختصراً.

سلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أبو حية ـ وهو ابن قيس الوادعي ـ وثقه ابن نمير، وصحح له ابن السكن، وقال أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٣) ضبّب في الأصل فوق لفظ: «الحراني».

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «عَلَيَّ».

وجاء في حاشيةٍ على الأصل بجانبها: «ليس في السماع».

عليُّ بن أبي طالبٍ **وقد أهراقَ الماء**، فدعا بوَضُوء، فأتَيناهُ بتَوْرٍ فيه ماءٌ حتّى وَضَعْناهُ بينَ يَدَيه، فقال: يا ابنَ عبّاس، ألا أُريكَ كيفَ كان يتوضَّأُ رسولُ الله ﷺ؟ قُلتُ: بلى، قال: فأصغى الإناءَ على يدِهِ فغَسَلَها، ثمَّ أدخَلَ يَدَهُ اليُمنى، فأفرَغَ بها على الأُخرى، ثمَّ غسَلَ كفَّيه، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَـر، ثمَّ أدخَلَ يدَيهِ في الإناء جميعاً، وأخذَ[1] بهما **حَفْنةً** مِن ماء، **فضرَبَ بها**[2] على وجهِه، **ثمَّ ألقَمَ** إبهامَيهِ ما أقبَلَ من أُذُنيه، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة مثلَ ذلك، ثمَّ أخذَ بكفِّهِ اليُمنى قَبضةً من ماءٍ فصبَّها على ناصِيَته، **فَتَرَكَها تَستَنُّ** على وجهِه، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ إلى المِرفَقَينِ ثلاثاً ثلاثاً، ثمَّ مسحَ رأسَهُ وظُهُورَ أُذُنيه، ثمَّ أدخَلَ يَدَيهِ جميعاً فأخذَ حَفنةً من ماءٍ، فضرَبَ بها على رجلِهِ وفيها النَّعلُ، **ففَتَلَها** بها، ثمَّ الأخرى مثل ذلك، قال: قلتُ: وفي النَّعلَين؟ قال: وفي النَّعلين، قلتُ: وفي النَّعلين؟ قال: وفي النَّعلين[3].

قال أبو داود: وحديثُ ابن جُرَيج عن شَيبةَ[4] حديثَ عليّ، قال

---

(١) في رواية ابن داسه: «فأخذ».

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بهما. نسخة».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين».

وسلف برقم (١١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

(٤) زاد في رواية ابن داسه: «يشبه». وقوله: «عن شيبة»، يعني: بهذا الإسناد، كما قال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٣٦٥).

فيه حجّاجٌ عن ابن جُرَيج[١]: ومسحَ برأسِهِ مرَّةً واحدة[٢]، وقال فيه ابنُ وَهْبٍ عن ابن جُرَيج: ومسحَ برأسه ثلاثاً[٣].

قوله: (ابنُ رُكانَة) بضمِّ الرَّاءِ.

قوله: (وقد أَهراق الماءَ)/ ؛ أي: بالَ.

و (الحَفْنة)، بفتحٍ فسُكونٍ: مِلْء الكَفِّ، ويُطلَق على مِلْء الكَفَّين معاً، وهو المرادُ هاهنا وفيما بَعدُ.

وقوله: (فضَرَب بها)، وفي روايةٍ: «فصَكَّ به وجهَهُ»[٤]، وهذا يَقْتضي لَطْم الوجهِ بالماءِ، وقد قال بعضُ العُلماءِ بكراهتِهِ.

ويُمكنُ أنْ يُقال: المرادُ هاهنا صبُّ الماءِ على وجهِهِ.

وفي قوله: (ثمَّ أَلْقَمَ ... إلخ) دليلٌ لمَنْ كان يغسلُ الأُذُن معَ الوجهِ، ويمسحُهُ معَ الرَّأسِ؛ كابنِ [سُرَيج][٥].

---

(١) قوله: «عن ابن جريج»، ليس في رواية ابن داسه.

(٢) حديث ابن جريج عن شيبة أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (٩٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط عن إسناد النسائي: وهذا إسناد صحيح.

(٣) حديث ابن وهب عن ابن جريج أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه، باب التكرار في مسح الرأس (٢٩٨).

(٤) رواها ابن حبان في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب سنن الوضوء (١٠٨٠).

(٥) في النسخ: «شريح»، والصواب ما أثبت؛ كما في «المجموع شرح المهذب» للنووي (١/ ٤٤٦)، و«مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٠٤ - ١٠٥).

وابن سريج هو: الإمام القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي، =

وقوله: (فتَـرَكَها تَسْتَنُّ)؛ أي: تَسيلُ وتنصبُّ، من: سَنَنْتُ الماءَ: إذا صَبَبْتَه صبّاً مَهْلاً.

قيلَ: كأنَّه بقيَ من أعلَى الوجهِ شيءٌ، فأكملَهُ بهذهِ الصَّبَّة.

وقيلَ: لعلَّه صبَّ على جزءٍ من الرَّأسِ؛ ليتحقَّقَ استيعابُ الوجهِ.

قلتُ: أو للغُرَّة.

وقيلَ: بل إسالَةُ الماءِ على الجبهةِ بعدَ غَسْلِ الوجهِ مستحَبٌّ عندَ بعضِ الفُقهاءِ، وقد جاءَ به بعضُ الأحاديثِ الحسنةِ[1]، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ففَتَلَها)[2]؛ أي: فتل رجلَه بالخَفْنة الَّتي صبَّها عليها؛ أي: صرفَهَا بها، وحرَّكَها عندَ صبِّها، كأنَّهُ قصدَ به استيعابَ الغسلِ للرِّجلِ.

قيلَ: استَدَلَّ به مَن أوجبَ المسحَ، وهمُ الرَّوافِض، ومَن خيَّر[3] بينَه وبينَ الغسلِ، ولا حُجَّة؛ لأنَّه حديثٌ ضعيفٌ.

قلتُ: لكنَّ سكوتَ المصنِّف يَقْتضي حُسنَه عندَه.

ولأنَّ هذه الخَفْنة وصلَتْ إلى ظهرِ قَـدَمِهِ وبطنِـهِ؛ لدلائلَ قاطعةٍ بالغسلِ، / ولحديثِ عليٍّ: أنَّه توضَّأَ ومسحَ، وقال: هذا وُضوءُ مَن لم يُحدثْ.

= له: «الأقسام والخصال»، و«الودائع لمنصوص الشرائع»، (ت٣٠٦هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي (٣/ ٢١)، و«الأعلام» (١/ ١٨٥).

(١) كما روى الطبراني في «الكبير» (٣/ ٨٦) رقم (٢٧٣٩)، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان إذا توضَّأ؛ فضَّل ماء حتى يُسيله على موضع سجوده. وحسن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٣٤)، والسيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ١٠٥).

(٢) في (أ): «فقتلها»، تصحيف.

(٣) في (أ): «حيَّز»، تصحيف.

قلتُ: يؤيِّدُ احتمالَ الاستيعابِ بالغسلِ كثرةُ الماءِ المأخوذِ؛ لأنَّه أخذَهُ بالكفَّين جميعاً، وهذا القَدْر عادةً يستوعِبُ الرِّجلَ بالغسلِ. ويؤيِّدُهُ فَتْل الرِّجل كما ذَكَرْنا.

وأمَّا حملُ هذا الوضوءِ على وضوءِ من لم يُحدثْ؛ فلا يصحُّ؛ لدلالةِ الحديثِ على أنَّـهُ بالَ، ولذلكَ جعلَ القائـلُ حديثَ: «هذا وُضوءُ مَن لم يُحدثْ» دَليلاً[1] على أنَّه استوْعَبَ هاهنا، ولم يحمل هذا الحديثَ على وضوءِ مَن لم يُحدثْ[2]، والله تعالى أعلم.

* * *

١١٨ ١١٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلمة، عن مالك، عن عمرِو بنِ يحيى المازنيّ، عن أبيه: أنَّه قال لعبد الله بن زيدٍ[3] ـ وهو جدُّ عمرو بن يحيى المازنيّ[4] ـ: هل تستطيعُ أن تُرِيَني كيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يتوضّأ؟ فقال عبدُ الله بن زيد: نعم، فدعا بوَضوء، فأفرغَ على يديهِ، فغسلَ يدَيه[5]، ثمَّ تَمضمَضَ واستَنثَـرَ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ يديهِ مرَّتين مرَّتين إلى المِرفَقَين، ثمَّ مسحَ رأسَهُ بيدَيهِ فأقبَلَ بهما وأدبَر؛ بدأ بمُقدَّمِ رأسِهِ، ثمَّ ذهبَ بهما إلى قَفاهُ. ثمَّ رَدَّهما حتّى رجعَ إلى المكانِ الذي بدأ منه، ثمَّ غسلَ رِجلَيه[6].

---

(١) في (أ): «دليل»، خطأ.

(٢) من قوله: «دليلاً على أنه استوعب...» إلى هنا ساقط من (س).

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «بن عاصم».

(٤) قوله: «المازني»، ليس في رواية ابن داسه.

(٥) في رواية ابن داسه: «يده في الموضعين».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله (١٨٥)، والترمذي=

١١٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد، عن عَمْرو بن يحيى المازنيّ، عن ١١٩
أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، بهذا الحديث، قال: فمضمَضَ واستَنشَقَ **مِن كَفٍّ واحِدَة**[١]، يَفعَلُ ذلك ثلاثاً، ثمَّ ذكَرَ نحوَه[٢].

/ **قوله: (من كَفٍّ واحدةٍ)**، وفي بعضِ النُّسخِ: «واحد»، والكفُّ يُؤنَّث تارَةً، [ص/ ٨ - ب]
ويُذكَّر أُخرى.

* * *

١١٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن ١٢٠
عَمْرِو بنِ الحارث، أنَّ حَبّانَ بنَ واسعٍ حدَّثه، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّه سمع عبدَ الله بنَ زيدِ بنِ عاصمٍ المازنيَّ يذكُرُ أنَّه رأى رسولَ الله ﷺ، فذَكَرَ

= في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حد الغسل (٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤). قال الترمذي: حديث عبد الله ابن زيد أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «واحد».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥) (١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد (٤٠٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وُضوءَه، وقال: ومسحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فَضْلِ يَدَيه[١]، وغسلَ رِجلَيهِ حتّى أنقاهُما[٢].

١٢١ ١٤٠ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن حنبل، حدَّثنا أبو المُغيرة، حدَّثنا **حَريز**، حدَّثني عبدُ الرحمن بنُ مَيسَرةَ الحَضرَميُّ قال: سمعتُ **المِقدامَ** ابنَ **مَعْدِيْ كَرِبَ** الكِنديَّ قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بوَضوءٍ فَتَوضَّأ، فغسَلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، وغسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، **ثم تَمضمَضَ واستنشَقَ** ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ وأُذُنيه ظاهِرِهما وباطِنِهما[٣].

[غ/ ١٢ - ب] **قوله: (حَرِيز)** بفتحِ/ الحاءِ المهمَلة، آخرُهُ زايٌ[٤] معجمةٌ.

و (المِقْدام) بكسرِ الميمِ.

و (مَعْدِي كَرِب) بفتحِ الميمِ فسُكون، و**(كَرِب)** بفتحٍ فكسرٍ، يجوزُ صَرْفه ومنعُهُ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «يده».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً (٣٥). قال الترمذي:
حديث حسن صحيح.
سلف بالحديثين قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) سيرد بالحديثين بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات كلهم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

(٤) في (أ) و(ص): (زاء).

قوله: (ثمَّ تمضْمَضَ واستنشَقَ) فيه دلالةٌ على عَدَم لزومِ التَّرتيبِ في غسلِ الأعضاءِ المسنونةِ، وأمَّا الأعضاءُ الواجبةُ؛ فلا دلالةَ فيه على عَدَم التَّرتيب فيها.

* * *

١٢٢ ١٢١ ـ حدَّثنا محمودُ بن خالد ويعقوبُ بن كعبٍ الأنطاكيّ ـ **لفظَه**[١] ـ قالا: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلم، عن حَرِيزِ بنِ عثمان، عن عبد الرحمن بنِ مَيسَرة، عن المِقدامِ بن مَعْديْ كَرِبَ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ[٢]، فلمّا بَلَغَ مَسْحَ رأسِهِ وَضَعَ/ كَفَّيهِ على مُقَدَّمِ رأسِهِ، فأمَرَّهما حتّى بلغَ [٩/أ] القَفا، ثمَّ ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه[٣].

قال محمود: قال: أخبرني حَريز.

قوله: (لفظُهُ)، قيلَ: بالرَّفعِ؛ أي: هذا لفظُهُ.

وقيلَ: بالنَّصب؛ أي: حدَّثنا لفظَ[٤] الحديثِ المذكُورِ، ومحمودٌ حدَّثنا معنَى الحديثِ المذكُورِ.

* * *

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال النووي: هو بالرفع، أي: هذا لفظُه، وأما محمود فبمعناه، وقال الشيخ ولي الدين: ضبطناه في أصلنا بالنصب، أي: حدثنا لفظَه، ومحمودٌ حدّثنا معناه. س».

(٢) في رواية ابن داسه: «يتوضأ».

(٣) هذه رواية ابن الأعرابي أيضاً، وفي رواية ابن داسه: «منه بدأ».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٤) في (أ): (لفظه).

١٢٣ ١٢٢ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ وهشامُ بنُ خالدٍ ـ **المعنى** ـ قالا: حدَّثنا الوليد، بهذا الإسناد، قال: ومسحَ[١] بأُذُنيهِ ظاهِرِهما وباطِنِهما، زاد هشام: وأدخَلَ أصابِعَه في **صِماخ أُذُنَيه**[٢].

قوله: (**المعنَى**)؛ أي: أنَّهما اتَّفَقَا على المعنَى وإنِ اختَلَفَا في اللَّفْظ.

قوله: (**صِماخِ أُذنيه**) بكسرِ الصَّاد المهمَلةِ، وآخرُهُ خاءٌ معجَمة: الخَرْق الَّذي في الأُذن.

* * *

١٢٤ ١٢٣ ـ حدَّثنا **مُؤمَّلُ** بنُ الفَضل الحرّانيّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلِم، حدَّثنا عبدُ الله بنُ العلاء، حدَّثنا أبو الأزهر المُغيرةُ بنُ فَرْوةَ ويزيدُ بنُ أبي مالك، أنَّ معاويةَ توضَّأ للنّاسِ كما رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ[٣]، فلمّا بلغَ رأسَهُ **غَرَف غُرفةً** من ماءٍ، فتلقّاها بشِمالِـهِ حتّى وَضَعَها على **وَسَطِ رأسِهِ** حتّى قَطَرَ الماءُ ـ أو كادَ يَقطُر ـ، ثمَّ مسحَ مِن مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِه، ومِن مُؤخَّرِهِ إلى مُقدَّمِه[٤].

---

(١) كتب الحافظ على حاشية الأصل: «سقطت الواو في رواية ابن داسه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤٢) مختصراً بذكر مسح الرأس والأذنين.

وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن كسابقه.

(٣) في رواية ابن داسه: «توضأ».

(٤) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الوليد بن مسلم يُدلّس ويُسوّي.

قوله: (مُؤمَّل)/ كـ«محمَّد»[١]. [أ/ ١٠ - أ]

قوله[٢]: **(غَرَف غَرْفة)** بالفتحِ: اسمُ المَرَّة[٣]، وبالضمِّ: اسمُ المعروفِ.

و(وسَط الرَّأسِ) بفتحِ السِّين.

* * *

١٢٤ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليدُ في هذا الإسناد، قال: ١٢٥
فتوضَّأ ثلاثاً[٤]، وغسلَ رجلَيه، **بغيرِ عدد**[٥].

قوله: (بغَيرِ عَدَد) فيه حجَّةٌ لمالكٍ في أنَّ غسلَ[٦] الرِّجلَين لا يتقيَّدُ بعدَدٍ، بل بالإنْقاءِ، وإزالةِ ما فيهما من الأوساخِ.

* * *

١٢٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ ١٢٦
محمّدِ بنِ عَقِيل، **عن الرُّبيِّع** بنت **مُعوِّذ** ابن عَفْراءَ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يأتينا، فحدَّثَتنا أنَّه قال: «**اسْكُبي** لي وَضوءاً»، فذكر[٧] وُضوءَ النبيِّ ﷺ، قال فيه: فغسلَ كَفَّيهِ ثلاثاً، ووضَّأ وجهَهُ ثلاثاً، ومَضمَضَ[٨] واستَنشَقَ

---

(١) في (أ): «مؤمل محمد».
(٢) ساقطة من (أ) و(ص).
(٣) في (ص): «المرأة»، تصحيف.
(٤) في رواية ابن داسه: «ثلاثاً، ثلاثاً».
(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد منقطع كسابقه.
(٦) في (أ) و(ص): «غسلين»، تصحيف.
(٧) في رواية ابن داسه: «فذكرت».
(٨) في رواية ابن داسه: «وتمضمض».

مَرَّة، ووضَّأَ يَدَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ومسحَ برأسِهِ مَرَّتَين: **يَبدَأُ**[١] **بمُؤخَّر رأسِهِ** ثمَّ بمُقدَّمِه، وبأُذُنيهِ كِلتَيهما ظُهورِهِما وبُطُونِهما، وَوَضَّأَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً[٢].

قال أبو داود: وهذا معنى حديث مُسدَّد.

قوله: (عن الرُّبَيِّع) بالتَّصغيرِ، و**(معوِّذ)** اسمُ فاعلٍ من التَّعْويذِ.

قوله: (اسكُبِي) بضمِّ الكافِ؛ أي: صُبِّي.

قوله: (يبدأُ بمُؤخَّرِ رأسِهِ) قيلَ: عارَضَهُ ما هو أصحُّ منه، وهو حديثُ: «أقْبَلَ بهما»[٣]، فيُؤخَذ به ويُترَك هذا.

ولا يخفَى أنَّه لا تعارُضَ في الأفعالِ.

وقيلَ: فعلَهُ لبيانِ الجوازِ، وهو أقرَبُ.

وقيلَ بأنَّه تحريفٌ من الرَّاوي؛ بسببِ أنَّه فهمَ من قولِهِ: «فأقبلَ بهما وأدبَرَ»؛ بأنَّه ابتدَأَ بمؤخَّر الرَّأس، فصرَّح بما فهمَ، وهو مخطِئٌ في فهمِهِ.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «بدأ».

(٢) أخرجه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٩٠).
وسيرد بالأرقام: (١٢٦) و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، عبد الله بن محمد بن عقيل ـ وإن كان ضعيفاً ـ حسن في المتابعات، وقد صحت معظم ألفاظه كما في أحاديث الباب السالفة قبله.

(٣) رواه الدارقطني في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء (٢٧٠)، عن عبد الله ابن زيد رضي الله عنه.

١٢٧ ١٢٦ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابن عَقِيل، بهذا الحديث، يُغيِّرُ **بعضَ معاني بِشر**، قال فيه: وتَمضمَضَ واستَنثَرَ[١] ثلاثاً[٢].

قوله: (بعضَ معانِي بِشْرٍ)؛ أي: بعضَ معانِي حديثِ بِشْر بنِ[٣] المفضَّل الَّذي رواهُ أوَّلاً.

* * *

١٢٨ ١٢٧ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ[٤] ويزيدُ بن خالِد الهَمْدانيّ، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن ابن عَجْلانَ، عن عبد الله بنِ محمد بنِ عَقِيل، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذ ابن عَفْراء، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ عندها، فمسحَ الرَّأسَ كُلَّه **من قَرْنِ الشَّعر**[٥]، كلَّ ناحيةٍ **لـمُنصَبِّ الشَّعر**، لا يُحرِّكُ الشَّعرَ عن هَيئتِه[٦].

قوله: (من قَرْن الشَّعر)، يُطلَق القَرْنُ[٧] على الخَصْلة من الشَّعر، وعلى جانبِ الرَّأس من أيِّ جهةٍ كان، وعلى أعلَى الرَّأس، ولعلَّه المرادُ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «ويستنثر».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٣) في (أ): «بشريف»، تصحيف.

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابي: «بن سعيد».

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «فرق الشعر».

(٦) سلف برقم (١٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده كسابقه.

(٧) في (أ): «القران»، تصحيف.

والمعنَى: أنَّه كان يبتدِئُ المسحَ بأعلَى الرأسِ إلى أن يَنتهِيَ إلى أسفلِهِ؛ يفعلُ ذلك من كلِّ ناحيةٍ على حِدَتِها.

وقوله: (لمنصَبِّ الشَّعر) هو: اسمُ مكانٍ من الانصبابِ؛ أي: المكان الَّذي ينحدِرُ إليه، وهو أسفلُ الرَّأسِ؛ مأخوذٌ من انصبابِ الماءِ، وهو انحدارُهُ من أعلَى إلى أسفَل.

* * *

١٢٩ ١٢٨ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا بكر ـ يعني: ابنَ مُضَر ـ، عن ابن عَجْلان، عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، أنَّ رُبيِّعَ بنتَ مُعوِّذ ابنِ عَفْراءَ أخبرتْهُ قالت: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، قالت: فمسَحَ رأسَه، ومسحَ ما أقبَلَ منه وما أدبَرَ، **وصُدْغَيهِ** وأذُنَيهِ مرَّةً واحدة[1].

قوله: (وصُدْغَيه) بضمٍّ فسكونٍ ومعجَمة بعد ذلك: هو المُحاذِي لرأسِ الأُذُنِ.

* * *

١٣٠ ١٢٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن سُفيانَ بنِ سعيد، عن ابن عَقيل، عن الرُّبيِّع، أنَّ النبيَّ ﷺ **مسحَ برأسِهِ من فَضْلِ ماءٍ كانَ في يدِه**[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
وسلف برقم (١٢٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون مسح الصدغين، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

قوله: (مسحَ برأسِهِ من فضلِ ماءٍ كانَ في يدِهِ)، قيلَ: احتَجَّ به مَن رأى/ طُهُوريَّة [غ/ ١٣ - أ] المستعملِ.

قلتُ: بقيَّة المغسولِ في اليدِ غيرُ مستعمَلٍ/ في حقِّ المسحِ عندَ الحنفيَّة، فلا [س/ ١٠ - أ] إشكالَ عليهم، وأمَّا الشَّافعيَّة: فقال بعضُهُم: لعلَّه أخذَ الماءَ وصَبَّ نصفَهُ، ومسحَ رأسَهُ ببلَلِ يديهِ؛ ليُوافقَ حديثَ: «مَسَحَ رأسَهُ بماءٍ غيرِ فضلِ يديهِ»[(١)].

قلتُ: لا تعارُضَ في الأفعالِ؛ فلا حاجةَ إلى التَّوفيقِ.

وقال آخَرون: إنَّه بقيَّةُ الغَسْلة الثَّالثةِ، والأصحُّ عندَنا: أنَّ المستعملَ في نَفْلِ الطهارة باقٍ على طَهوريَّتِهِ.

١٣٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا الحسنُ بنُ ١٣١
صالح، عن عبد الله بن محمَّد بنِ عَقيل، عن الرُّبيِّع بنتِ مُعوِّذٍ[(٢)]، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ، فأدخَلَ إصبَعَيهِ **في جُحْرَي أُذُنيه**[(٣)].

قوله: (في حُجرَي أُذنيه) بضمِّ الجيمِ، ثمَّ حاءٍ مهملةٍ ساكنةٍ؛ أي: باطنَيهما.

* * *

١٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن ١٣٢
لَيْثٍ، عن طلحةَ **بنِ مُصَرِّف**، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله[(٤)] ﷺ

---

(١) سلف عند أبي داود برقم (١١٨)، وانظر تخريجه ثمة.

(٢) زاد في روايتَي ابن داسه وابن الأعرابيّ: «بن عفراء».

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مسح الأذنين (٤٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(٤) في نسخة على حاشية الأصل: «النبي».

يمسَحُ رأسَه مرَّةً واحدة، حتّى **بَلَغَ القَذالَ** ـ وهو أوَّلُ القَفا ـ، وقال مُسدَّد: مسحَ رأسَهُ مِن مُقدَّمِهِ إلى مُؤخَّرِهِ حتّى أخرَجَ يدَيهِ مِن تحتِ أُذُنيه[1].

قال مُسدَّد: فحدَّثتُ به يحيى، فأنكرَهُ.

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ يقول: ابنُ عُيَينة ـ زَعَمُوا ـ كان يُنكِرُهُ ويقول: **أَيْشِ**[2] **هذا**[3]: طلحة، عن أبيه، عن جَدِّه؟!

قوله: (ابن مصرِّف) اسمُ فاعلٍ من التَّصريفِ.

قوله: (بلغَ القَذَال) بفتحِ القافِ والذَّال المعجَمةِ.

قوله: (أَيشِ هذا)؛ أيْ: أيُّ شيءٍ هذا الإسنادُ؟! وهو تخفيفُ: أيُّ شيءٍ عندَهم، يريدُ أنَّه لا صحبةَ لجدِّهِ.

* * *

١٣٣ [٩/ب] **١٣٣ ـ** حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون،/ أخبرنا عَبّادُ ابنُ منصور، عن عِكرمةَ بنِ خالد، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عبّاس؛ رأى رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ، فذكرَ الحديثَ كُلَّه ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسَحَ برأسِهِ وأُذُنيهِ مَسحةً واحدة[4].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومصرف والد طلحة مجهول.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «بكسر الشين المنوَّنة، أصله: أيُّ شيء، فخفِّف. س».

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عباد بن منصور ضعيف؛ لسوء حفظه، وتغيُّره، وتفسيره وتدليسه.

١٣٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ حرب، حدَّثنا حمّادٌ، ١٣٤

(ح) وحدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتَيبة، عن حمّادِ بنِ زيد، عن سِنانِ بنِ ربيعة، عن شَهْرِ بنِ حَوْشَب، عن أبي أُمامة؛ ذكرَ وُضوءَ النبيِّ ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمسَحُ **المَأْقَين**(١)، قال: وقال: «**الأُذُنانِ مِن الرَّأس**»(٢).

قال سُليمانُ بنُ حرب: يقولُها أبو أمامة. قال قُتَيبة: قال حمّاد: لا أدري هو مِن قولِ النّبيِّ ﷺ أو أبي أمامة؟ يعني: قِصَّة الأُذُنين.

قال قُتَيبة: عن سنانٍ أبي ربيعة(٣).

قوله: (المأقَين) الماقُ بفتحِ ميمٍ وهمزةٍ ساكنةٍ وبلا همزٍ: طَرَف العَين الَّذي يَلي الأنفَ.

قوله: (الأُذنانِ من الرَّأس) معناهُ عندَ عُلَمائنا الحنفيَّةِ: أنَّهما من الرَّأسِ حُكماً من حيثُ إنَّهما يُمْسحانِ، وأنَّهما يُمسحانِ بماءِ الرَّأسِ، ولا يُؤخَذُ لهما ماءٌ جديدٌ، والله تعالى أعلمُ.

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «المأقين: تثنية مأق، بفتح الميم، وهمزة ساكنة، وقاف: طرف العين الذي يلي الأنف، وفي رواية: الماقيين ـ بياءين ـ: هو تثنية ماقي: لغة في المأق. سيوطي».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس (٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأذنان من الرأس (٤٤٤)، وقال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذاك القائم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، لضعف سنان بن ربيعة وشهر بن حوشب، وقد اختلف على حماد في رفع قوله: «الأذنان من الرأس» ووقفه.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة».

(٤٦)
باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٣٥ ١٣٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن موسى بنِ أبي عائشة، **عن عَمْرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه**: أنَّ رجُلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، كيف الطُّهور؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ، فغسلَ كفَّيهِ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ وجهَهُ ثلاثاً، ثمَّ غسلَ ذِراعَيهِ ثلاثاً، ثمَّ مسحَ برأسِهِ، وأدخَلَ إصبَعَيهِ **السَّبّاحَتَينِ** في أُذُنَيهِ، ومسحَ بإبهامَيهِ على ظاهِرِ أُذُنَيهِ، وبالسَّبّاحَتَينِ باطِنَ أُذُنَيه، ثمَّ غسلَ رِجلَيهِ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: «هكذا الوضوء، **فمَن زادَ على هذا ـ أو نَقَصَ ـ فقد أساءَ وظَلَم**»، أو: «ظَلَمَ وأساء»[1].

قوله: (عن عَمْرو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّه)؛ أي: جدِّ شُعَيب، وهو عبدُ الله بنُ عَمْرو[2]؛ فإنَّ شُعيباً ابنُ محمَّد بنِ عبد الله/ ، ومحمَّدٌ لا دخلَ له في هذا [ص/ ٩ - أ]

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «استُشكل الحكم بالإساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد، فإنه أجمع العلماء على جواز الاقتصار على مرة ومرتين، وأجيب عنه بتضعيف قوله: «أو نقص»، ويؤيّده أن في رواية أحمد والنسائي وابن ماجه لم يذكر: «أو نقص»، وإن صحَّت فأرجحُ التأويلات أن يكون معناه: نَقصَ بعضَ الأعضاء فلم يغسلها بالكلية، أو زاد أعضاء أُخَر لم يُشرع غسلها. سيوطي».
والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه (٤٢٢) كلاهما أخرجاه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: «أو نقص» زيادة شاذة.

(٢) في النسخ: «عمر»، والصواب ما أثبت كما هو معلوم.

الإسنادِ/ ، إلَّا في حديثٍ واحدٍ أخرجَهُ ابنُ حبَّان في «صحيحِه»[١]. [أ/ ١٠ - ب]

قوله: (السَّبَّاحتَين)، وهُما اللَّتانِ تَلِيانِ الإبهامَ، ويُقال للسبَّاحةِ: المسبِّحة، سُمِّيت بذلك؛ لرَفْعها في التَّسبيحِ.

وقوله: (فمَنْ زادَ على هذا) استَدَلَّ به مَن يقولُ: المسحُ مرَّةً؛ لأنَّه ذَكَر في هذا الحديثِ المسحَ من غيرِ ذِكْر عددٍ معَ ذِكْر عددِ الغسلِ، فيدلُّ على أنَّه مرَّة، بل[٢] قد جاءَ التَّصريحُ بالمرَّةِ الواحدةِ في روايةِ سعيدِ بنِ مَنْصور[٣]، ذَكَره الحافظُ ابنُ حَجَر في «شرحِ البخاريِّ»، وعلى هذا فالمسحُ ثلاثاً إنْ ثبتَ؛ يُحمَل على الاستيعابِ[٤].

وقوله: (أو نَـقَص) قِيلَ[٥]: هذا يحتملُ أنْ يكونَ شكّاً من الرَّاوي، وإلَّا فهو وَهَم منه، ونُسِب الوَهَم إلى أبي عَـوَانةَ، وهو وإنْ كان ثقةً؛ فإنَّ الوَهَم لا يسلَمُ منه البَشَر.

وبالجُملة: فهو ضعيفٌ؛ لأنَّ الوضوءَ مرَّةً ومرَّتين قد جاءَ به الأحاديثُ، وانعقَدَ الإجماعُ على جوازِهِ، ويؤيِّدُهُ/ : أن روايةَ أحمدَ والنَّسائيِّ وابنِ ماجَه: «ومَن [غ/ ١٣ - ب] زادَ على هذا فقد أساءَ وتعدَّى[٦] وظَلَم»[٧].

وقيلَ: تأويلُهُ: أنَّه نَقَص العُضوَ ولم يستوعبْهُ، لا أنَّه نَقَص من الثَّلاث كما هو

---

(١) «صحيح ابن حبان»، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخلق (٤٨٥).
(٢) في (أ): «بك»، تصحيف.
(٣) لم أجده في المطبوع منه.
(٤) «فتح الباري» (١/ ٢٩٨).
(٥) في (أ) و(ص) و(غ): «قبل»، تصحيف.
(٦) في (أ): «فقد سائر تعدى»، تصحيف، وفي (ص): «فقد ساء وتعدى».
(٧) «مسند أحمد» (٦٦٨٤). ورواية النسائي وابن ماجه سلف تخريجهما قريباً.

الظَّاهرُ، أو: من زادَ أو نَقَص على اعتقادِ السُّنِّيَّةِ، أو: نَقَص بعضَ الأعضاءِ فلم يغسلْها، وزادَ عُضواً آخَرَ لم يُشرَع غَسلُها.

وقيلَ: معنَى: (**أساءَ وظلَمَ**): أنَّه أساءَ في مُراعاةِ أدبِ الشَّرعِ، وظلَمَ نفسَهُ بما نَقَصها من الثَّوابِ.

(٤٧)

باب الوضوء مرَّتين

١٣٦ ١٣٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا زيدٌ ـ يعني: ابنَ الحُباب ـ، حدَّثنا[١] عبدُ الرحمن[٢] بنُ ثَوبان، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الفَضْل الهاشميّ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ توضَّأ مرَّتَين مرَّتَين[٣].

١٣٧ ١٣٦ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بنُ بِشْر، حدَّثنا هشامُ بنُ سعد، حدَّثنا زيد، عن عطاءِ بنِ يسار، قال: **قال لنا ابنُ عبّاس**: **تُحبُّونَ**[٤] أن أُرِيَكُم كيف كان رسولُ الله ﷺ يتوضَّأ؟ فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ، فاغترَفَ **غرفةً** بيدِهِ اليُمنى، فتَمضمَضَ وَاستَنشَق، ثمَّ أخذَ أُخرى،

---

(١) في رواية ابن داسه: «عن».

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «يعني».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين (٤٣)، وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

(٤) في رواية ابن داسه: «أتحبّون».

فجَمَعَ بها يدَيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، ثمَّ أخذَ أُخرى، فغسلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثمَّ أخذَ أُخرى، فغسلَ بها يدَهُ اليُسرى، ثمَّ قبضَ **قَبضةً**[1] مِن الماء، ثمَّ **نَفَضَ يدَه**، ثمَّ مسَحَ بها رأسَه وأذُنَيه، ثمَّ قبضَ قبضةً أُخرى مِن الماء، **فرشَّ على رجلِهِ اليُمنى وفيها النَّعل، ثمَّ مسَحَها** بيدَيه؛ يدٌ فوقَ القَدَمِ ويدٌ تحتَ[2] النَّعل، ثمَّ صنعَ باليُسرى مثلَ ذلك[3].

قوله: (قال ابنُ عبَّاس: أتحبُّون... إلخ) لا ذِكْرَ في هذا الحديثِ لمرَّتينِ، فلا يُناسبُ هذه التَّرجمةَ، وإنَّما يناسبُ أنْ يُذكَر في بابِ الوُضوءِ مرَّة، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (غَرْفة) بالفتحِ؛ أي: مرَّة.

وقوله: (قَبْضة)/ هي بالفتحِ: المرَّة، وبالضمِّ: المقبوضُ. [س/١٠-ب]

قلتُ: فهي كالغَرفةِ.

وقوله: (نَفَض يدَه) كأنَّه كان كَثيراً فقلَّلَه.

وقوله: (فَرَش على رِجْله)؛ أي: صبَّهُ قليلاً قليلاً.

وقوله: (ثُمَّ مَسحَها ... إلخ) قال السُّيوطيُّ: مأوَّل بأنَّه مسحَ على الخُفِّ[4].

---

(١) في رواية ابن داسه: «قبضة أخرى».

(٢) صحح الحافظ على كلمة «تحت»، وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة الخطيب: «فوق»، وضبب عليها.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين (١٠١) مختصراً. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون ذكر النعل، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

(٤) «مرقاة الصعود» (١/ ١١٧).

وفي «المجمع»: يَستَدِلُّ به مَن قالَ بمَسْحِ الرِّجْل.

وأجابَ الجمهورُ: بأنَّ الحديثَ ضعيفٌ، ولو صحَّ؛ فهو مخالفٌ لسائِرِ الرِّواياتِ، ولعلَّه كرَّرَ المسحَ حتَّى صارَ غَسلاً.

وقوله: (وفيها النَّعْل) لا يدُلُّ على عَدَم غسلِ أسفلِها، وقوله: **(ثم مَسَحَها)**؛ أي: دَلَكَها.

قلتُ: وسكوتُ المصنِّف يحسِّنُ الحديثَ عندَه، وبعضُ الكَلماتِ الباقيةِ لا يُساعدُها لفظُ الحديثِ.

والأقرَبُ: ما ذَكَرَه السُّيوطيُّ، وهو أيضاً لا يخلُو عن بُعْدٍ؛ إذ وضعُ اليدِ تحتَ النَّعْل لا يناسبُهُ مسحُ الخُفِّ.

ثمَّ هذا الحديثُ لا يناسبُ مسحَ الرِّجل؛ إذ لا دَخل فيهِ للمَسحِ تحتَ النَّعلِ، وإنَّما يُناسبُ القولَ بأنَّ النَّعلَ كالخُفِّ؛ يُمسَح عليه كما يُمسَح على الخُفِّ، والله تعالى أعلم.

(٤٨)

باب الوضوء مرّة[1]

١٣٨ **١٣٧** ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني زيدُ بنُ أسلَم، عن عطاءِ بن يسار، عن ابن عبّاس قال: ألا أُخبِرُكم بوضوءِ رسولِ الله ﷺ، **فتوضَّأَ مرَّةً مرَّة**[2].

---

(١) في رواية ابن داسه: «مرة مرة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة (١٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤٢)، والنسائي في «سننه»،=

قوله: (فتوضَّأ مرَّة مرَّة) الوضوءُ فعلٌ مركَّب من غَسَلات ومسحٍ؛ فقولُهُ: «مرَّة مرَّة» يتعلَّق بالكُلِّ؛ فلذلك جاءَ مكرَّراً.

وعلى هذا: فيَنبغي أنْ تكونَ مرَّتَين مرَّتَين، أو ثلاثاً ثلاثاً كذلك، لكنَّ المعلومَ/ [أ/ ١١ - أ] في المسحِ مرَّة، فيُحمَل ذلك على التَّغليبِ؛ لكونِ الغالبِ هو الغسلُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٩)

بابٌ في الفَرْق بين المضمضةِ والاستِنشاق

١٣٨ ـ حدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدة، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، سمعتُ ليثاً يذكُر عن طلحة، عن أبيه، عن جدِّه قال: دخلتُ ـ يعني[١] ـ على النبيِّ ﷺ وهو يتوضَّأُ والماءُ يسيلُ مِن وجهِهِ ولِحيَتِهِ على صَدْرِه[٢]، فرأيتُه **يَفصِلُ بَين الـمَضمَضةِ** والاستِنشاق[٣]. ١٣٩

قوله: (يفصلُ بينَ المضمَضةِ ... إلخ)؛ أي: يأخذُ لكلٍّ منهما ماءً جديداً، ولا يَكْتَفي[٤] بغَرفةٍ واحدةٍ لهما، واللهُ تعالى أعلم.

= كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة (٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء مرة مرة (٤١١). قال الترمذي: حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قوله: «يعني» ليس في رواية ابن داسه.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «يسيل من وجهه على لحيته وصدره».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيف، ومصرّف والد طلحة مجهول.

(٤) في (أ): «ولا تكتفي»، وفي (ص): «ولا يكفي»، خطأ.

(٥٠)
بابٌ في الاستنثار[١]

١٤٠ ١٣٩ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هُرَيرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكُم فلْيَجعَلْ في أنفِهِ[٢]، ثمَّ ليَنثِرْ»[٣].

[غ/ ١٤ - أ] **قوله: (فليَجعلْ في أنفِهِ)**؛ أي/ : ماءً؛ كما في روايةِ مسلمٍ والنَّسائيِّ[٤].

وقوله: (ثمَّ لينثِرْ) كسرُ المثلَّثةِ أشهَرُ من ضمِّها، من: نَثَرَ؛ إذا امْتَخَط.

* * *

١٤١ ١٤٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا ابنُ أبي ذئب،

[١٠/ أ] عن **قارِظٍ**، عن أبي غَطفان، عن ابن عبّاس، قال: قال رسولُ الله ﷺ/ : «استَنثِروا مرَّتَين **بالغَتَينِ، أو ثلاثاً**»[٥].

---

(١) هذه الترجمة ليست في نسخة الخطيب.

(٢) ضبّبَ الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً (١٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (٢٣٧)(٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاستنشاق (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) سلف تخريجهما قريباً.

(٥) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «قال النووي: يحتمل أنه شك من الراوي، وأن تكون =

قوله: (قارِظٍ) كفاعلٍ، بظاءٍ معجَمةٍ في آخرِه.

قوله: (بالغَتَيْن)؛ أي: بلغَتَا الغايةَ، أو ثلاثاً مطلَقاتٍ، فـ**(أو)** للتَّقسيمِ والتَّخييرِ.

وقيلَ: يحتملُ الشَّكَّ من الرَّاوي.

* * *

١٤٢ ١٤١ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ في آخَرِين، قالوا: حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيم، عن إسماعيلَ بنِ كثير، عن عاصم بن لَقِيطِ بنِ صَبِـرة، عن أبيه **لَقيطِ** ابنِ **صَبِرة** قال: كنتُ **وافِدَ بني المُنْـتَفِق** ـ أو في وَفدِ بني المُنتَفِقِ ـ إلى رسول الله ﷺ قال: فلمّا قَدِمنا على رسولِ الله ﷺ **فلم نُصادِفْهُ** في مَنزِلِه، وصادَفْنا عائشةَ أمَّ المؤمنين، قال: فأمَرَت لنا **بِخَزِيرَة**[1]، فصُنِعَت لنا، قال: وأُتينا **بقِناعٍ** ـ **ولم يُقِم** قُتَيبةُ «القِناع»، والقِناع: الطَّبَقُ[2] فيه تمرٌ ـ ثمَّ جاء رسول الله ﷺ فقال: «هل أصَبتُم شيئاً؟» ـ أو «أُمِرَ لكم بشيء؟» ـ قال: قُلنا: نعم[3] يا رسول الله، قال: فبينا[4] **نحنُ** مع رسولِ الله ﷺ

= «أو» للتقسيم، أي: أو ثلاثاً مُطْلَقاتٍ، أو للتخيير، قال الشيخ ولي الدين: والأخير هو الظاهر. سيوطي».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، قارظ ـ وهو ابن شيبة الليثي المدني ـ صدوق لا بأس به.

(١) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «بخزير».

(٢) في رواية ابن داسه: «طبق».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «قال: نعم».

(٤) في رواية ابن داسه: «فبينما».

جُلوسٌ إذ دفَعَ الرّاعي غَنَمَهُ إلى المُراح، ومَعَه سَخْلةٌ تَيعِر، فقال: «ما وَلَّدتَ يا فُلان؟» قال: بَهْمة، قال: «فاذْبَحْ لنا مكانَها شاةً»، ثم قال: «لا تَحسِبَنَّ ـ ولم يقُل: لا تَحسَبَنَّ[1] ـ أنّا مِن أجْلِكَ ذَبَحْناها، لنا غَنَمٌ مئةٌ لا نُريدُ أن تزيد، فإذا وَلَّدَ الرّاعي بَهْمةً ذبَحْنا مكانَها شاة».

قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لي امرأة، وإنَّ في لسانِها شيئاً ـ يعني: البَذاء ـ قال: «فطَلِّقها، إذاً»، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لها صُحبةً، ولي منها وَلد، قال: «فمُرْها» ـ يقول: عِظْها ـ «فإن يَكُ فيها خيرٌ فستَفعَل[2]، ولا تَضرِبْ ظَعينَتَكَ كضَربِكَ أُمَيَّتَك[3]».

فقلت: يا رسولَ الله، أخْبِرني عن الوضوء، قال: «أسْبِغ الوضوء، وخَلِّلْ بينَ الأصابع، وبالِغْ في الاستِنشاقِ إلا أن تكونَ صائماً»[4].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال النووي: مراد الراوي: أن النبي ﷺ نطق بها مكسورة السين، ولم ينطق بها في هذه القضية بفتحها، فلا يظن ظانٌّ أني رويتها بالمعنى على اللغة الأخرى، أو شككت فيها، أو غلطت، بل أنا متيقنٌ نُطْقَهُ بالكسر. سيوطي».

(٢) في رواية ابن داسه: «فستعقل».

(٣) في رواية ابن الأعرابي: «أمَتك».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (٧٨٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق (٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (٤٠٧)، وكلهم رواه مختصراً على الوضوء. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
سيرد بعده، وسيرد أول كتاب الحروف (٣٩٤٠)، ومختصراً كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٢٣٦٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل يحيى بن سليم.

قوله: (لَقِيط) كفَعِيل، و(صَبِرة) بفتحٍ فكسرٍ، أو سكونٍ.

قوله: (وافِدبَنِي المُنْتَفِق)؛ أي: رئيسهُم، و«المُنتَفِق» كاسم الفاعلِ من الانتفاقِ.

وقوله: (فلم نصادِفْهُ)؛ أي: لم نجدْهُ، من: صادفْتُ فلاناً؛ أي: وجدْتُهُ.

وقيلَ: المصادفةُ: الموافقةُ.

وقوله: (بخَزِيرة) بمُعْجَمتَين/ ، آخرُهُ مهمَلة، ثمَّ هاءُ التَّأنيثِ: طعامٌ يُتَّخَذ من [ص/ ٩ - ب] لحمٍ يُقطَع صغاراً ويُصَبُّ عليه الماءُ الكثيرُ، فإذا نَضَج ذُرَّ عليه الدَّقيقُ، فإنْ لم يكن فيها لحمٌ؛ فهي عَصِيدةٌ[1].

و(القِناعُ): بكسرِ القافِ.

وقوله: (ولم يُقِمْ) من الإقامةِ؛ أي: لم يتلفَّظْ تلفُّظاً صَحيحاً.

وفي بعضِ النُّسَخِ: «لم يقلْ»، أو «لم يُفْهِم».

وقوله: (جلوسٌ) بالرَّفعِ على أنَّه خَبَرُ (نحنُ)، وجاءَ بالنَّصبِ على الحالِ.

وقوله: (دَفَع الرَّاعي غَنَمَه)؛ أي: ساقَها وأَوْصَلَها.

و(المراحُ) بضمِّ الميمِ: مأوَى الغَنَم والإبلِ ليلاً.

و(السَّخْلة) بفتحٍ فسكونٍ: ولدُ المَعْزِ والضَّأنِ حينَ يُولَد، ذَكَراً أو أُنثى.

وقيلَ: يختصُّ بأولادِ الضَّأنِ.

وقيلَ: بالمَعْزِ.

وقوله: (تَيعِر) بكسرِ العينِ أفصحُ من فتحِها؛ أي: تصيحُ، واليُعارُ، بضمِّ أولِهِ: صوتُ الشَّاةِ.

---

(١) في (ص): «عضيدة»، تصحيف.

[س/ ١١ - أ] **وقوله: (ما ولَّدتَ)**/ بتشديدِ اللَّام، والخِطَابُ للرَّاعي، من: ولَّدَ الشَّاةَ: إذا حَضَر وِلادتَها، فعالجَها حتَّى يخرُجَ الوَلَدُ منها.

قيلَ[١]: وتخفيفُ اللَّام معَ سُكونِ التَّاءِ غَلَطٌ للمُحدِّثين.

وقوله: (بَهْمة) بفتحٍ فسُكونٍ: وَلَدُ الشَّاة أوَّلَ ما يُولَد، ذَكَراً أو أُنثى، يعمُّ الضَّأنَ والمَعْزَ[٢]، واتَّفقُوا على عُمُوم اللَّفظِ للذَّكَر والأُنثى.

لكنْ قال صاحبُ «النِّهايةِ»: هذا الحديثُ يدُلُّ على خُصُوصِ الاسمِ بالأُنثى؛ لأنَّه إنَّما سألَهُ ليعلَمَ أذَكَراً[٣] أم أُنثى، وإلَّا فقد كانَ يعلَمُ أنَّهُ يُولَّد أحدَهما[٤].

وقال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: يُحتملُ أنَّ السُّؤالَ ليعلَمَ أنَّ المولودَ واحدٌ[٥] أو أكثَرُ؛ ليذبَحَ بقدرِهِ من الكبارِ.

و(بَهْمة) بالنَّصبِ بتقديرِ: ولَّدتُ بهمةً.

[غ/ ١٤ - ب] **وقوله: (لا تحسِبَنَّ)** بكسرِ/ السِّينِ، والثَّاني بفتحِها، كأنَّ مُرادَ الرَّاوي: أنَّه حافِظٌ للحديثِ، حتَّى يعلَم أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ نَطَقَ بالسِّين مكسورةً لا مفتوحةً.

وقيلَ: لعلَّهُ نبَّهَ على الكَسرِ؛ لأنَّه كانَ غَريباً منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بأنْ يكونَ الغالبُ عليهِ النُّطق بالفَتحِ، أو لأنَّهُ كان غَريباً بينَ النَّاسِ.

و(البَذَاء)[٦] بفتحتَينِ ومَدٍّ: الفُحْش في القولِ.

---

(١) في (أ): (قبل)، تصحيف.

(٢) قوله: «الضأن والمعز» ساقط من (ص)، وقوله: «والمعز» ساقط من (أ) و(غ).

(٣) في النسخ «أذكر»، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق لما في «النهاية».

(٤) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر»: (بهم).

(٥) في النسخ: «واحداً»، بالنصب، خطأ؛ لأنه خبر «أنَّ».

(٦) في (أ): «البداء»، تصحيف.

وقوله: (لها صُحْبة)؛ أي: مَعي؛ أي: هي قَديمةٌ عِنْدي.

و(الوَلَد) بفتحتَينِ: يُطلَق على الواحِدِ والجَمْع، والذَّكَر والأُنثى.

/ وقوله: (فستَفْعلُ) وفي روايةٍ: «فستقْبَلُ»؛ من القَبول. [أ/ ١١ - ب]

وقوله: (ولا تَضْربْ ظَعِينتَكَ)؛ أي: مَرْأتَك[١]، سُمِّيَت بذلك؛ لأنَّها تَنْتَقل بانتقالِ الزَّوجِ، قيلَ: فهو نَـهْيٌ عن مُطلَق الضَّربِ، وهو مَنْسوخٌ بقولِهِ تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، أو محمولٌ على خلافِ الأَوْلى، فيُتْرَك مَهْما[٢] أمكَنَ، ويُقْتَصر على الوَعْظ.

وقيلَ: بل هو نَهْي عن ضَربٍ كضربِ الأَمَةِ.

قلت: بل كضربِ الأَمَةِ الحَقِيرةِ عندَ أهلِهَا؛ كما يدُلُّ قولُهُ: **(كضربِ أُمَيَّتِك)**؛ فإنَّها تصغيرُ الأَمَةِ؛ أي: لا تُضرَب شَديداً أو كثيراً.

قلتُ[٣]: والتَّشبيهُ ليس لإباحَةِ[٤] ضربِ المماليكِ، بل لأنَّه مِمَّا جَرَى به عادَتُهم، وحديثُ[٥]: «لا تَرْفَعْ عَصَاك عن أهلِكَ»[٦]؛ قيل: أُرِيدَ به الأدَبُ، لا الضَّربُ.

وقوله: (وبالِغْ في الاستِـنْشاقِ) زادَ ابنُ القَطَّان في روايةٍ: «والمضمَضةِ»، وصحَّحَه[٧].

---

(١) في (س): «مرتك»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص): «منهما»، تصحيف.

(٣) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٤) في (أ) و(غ): «باحة»، وفي (ص): «بإباحة»، تصحيف.

(٥) في (أ) و(ص): «وحيث»، تصحيف.

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك»، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر أمية مولاة رسول الله ﷺ (٦٨٣٠)، وقال الذهبي: سنده واه.

(٧) انظر: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢٨١٠).

والاقتصارُ على ذِكْر هذِهِ الخِصَالِ، معَ أنَّ السُّؤالَ كانَ عن الوُضوءِ؛ إمَّا من الرُّواةِ؛ بسبَبِ أنَّ الحاجَةَ دَعَتْهم إلى نَقلِ البَعْضِ، والنَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بيَّنَ كيفيَّةَ الوُضوءِ بتمامِها، أو من النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ بناءً على أنَّه علمَ أنَّ مَقصِدَ السَّائلِ البَحْثُ عن هذِهِ الخِصالِ، وإنْ أطلَقَ لفظَهُ في السُّؤال، إمَّا بقَرِينةِ حالٍ، أو وَحْيٍ أو إلْهامٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٣ ١٤٢ ـ حدَّثنا عُقبةُ **بنُ مُكرَم**، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ جُرَيج، حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثير، عن عاصم بنِ لَقِيط بن صَبِرة، عن أبيه وافِدِ بني المُنتَفِقِ، أنَّه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: **فلم نَنشَبْ** أن جاء رسولُ الله ﷺ **يَتَقَلَّعُ**(١) **يتكَفَّأ**. وقال: «عَصيدة» مكان «خَزيرة»(٢).

قوله: (ابنُ مُكْرَم) اسمُ مفعولٍ من الإكرامِ.

قوله: (فلَمْ يَنْشَبْ) بفتحِ حَرفِ المضارَعةِ والشِّين المعجَمةِ، وحرفُ المضارَعةِ نُونٌ، أو ياءٌ؛ وَجْهانِ.

[س/١١-ب] **وقوله: (يَتقلَّعُ)** من التَّقَلُّع؛ أي: يَمْشي مَشْياً قويّاً؛ برَفْعِ رِجلِهِ من الأرضِ / بقُوَّةٍ، لا كَمَنْ يَمْشي تكبُّراً.

و قوله: (يَتكَفَّأُ) بالهمزةِ في آخِرِهِ؛ أي: يَتَمَيَّلُ إلى قُدَّام، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أراد قوة مشيه، كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً، لا كمن يمشي اختيالاً ويقارب خطاه. س».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٤٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، بهذا الحديث، قال فيه: «إذا توضَّأتَ **فمَضْمِض**»[١]. ١٤٤

قوله: (فمَضْمِضْ) بكسرِ الميمِ الثَّانيةِ: صِيغةُ أمرٍ من المَضمضةِ.

(٥١)

بابُ تَخليلِ اللِّحية

١٤٤ ـ حدَّثنا أبو تَوْبة ـ يعني: الرَّبيعَ بنَ نافع[٢] ـ، حدَّثنا **أبو المَليح**، عن الوليد بن **زَوْران**[٣]، عن أنس بن مالك، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا توضَّأَ أخذَ كفّاً من ماءٍ، فأدخَلَه **تحتَ حَنكِهِ**، فخلَّلَ به لِحيَتَه، وقال: «هكذا أمَرَني ربِّي»[٤]. ١٤٥

قوله: (أبو/ المَليح)/ بفتحِ الميمِ. [غ/ ١٥ - أ]

و(زَوْران) بمُعجَمةٍ مفتوحةٍ، قيلَ: ثمَّ واو سَاكِنة ثمَّ مُهمَلة، وقيلَ بالعَكْس. [ص/ ١٠ - أ]

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قوله: «يعني: الربيع بن نافع» ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي ولا في نسخة الخطيب.

(٣) ضُبطت في الأصل بفتح الزاي وضمها، وفي رواية ابن داسه: «زَرْوان».

(٤) زاد في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «قال أبو داود: ابن زروان روى عنه حجاج بن حجاج، وأبو المليح الرقِّي».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في تخليل اللحية (٤٣١) بنحوه، دون قوله: «هكذا أمرني ربي».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره دون قوله: «هكذا أمرني ربي»، فلم تُروَ إلا من طرق شديدة الضعف، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه.

قوله: (تحتَ حَنكِه) هو بفتحتَيْنِ: ما تحتَ الذَّقَن.

قيلَ[١]: والمرادُ في الحديثِ: ما استَرْسَلَ من شَعرِ اللِّحيةِ ونَزَلَ عن حَدِّ الوجهِ.

وظاهرُ الأمرِ يُفيدُ الوُجوبَ، لكنَّهم حمَلُوه على النَّدْبِ؛ لما ظهرَ لهم، والقولُ بأنَّهُ[٢] مباحٌ كما رُوِيَ عن بعضِ الأئمَّةِ؛ ضعيفٌ جدّاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٢)

بابُ المَسْحِ على العِمامة

١٤٦ ١٤٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن حنبل، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن ثَور[٣]، عن راشد بن سعد، عن ثَوبان، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ **سَرِيّةً**[٤]، فأصابَهُم البَرْد، فلمّا قَدِمُوا على رسولِ الله ﷺ أمَرَهُم أن يَمسَحوا **على العَصائِبِ**[٥] **والتَّساخِين**[٦].

---

(١) في (أ): «قبل»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص): «بأنهم»، تصحيف.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «بن يزيد».

(٤) في رواية ابن داسه: «بسرية».

(٥) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «في «النهاية»: هي كل ما عصبتَ به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة، وقد أخذ بهذا الحديث طائفة من السلف، وقال به الأوزاعي وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق، وابن جرير، وخلائق من أصحاب الحديث، فجوَّزوا المسح على العمامة بدلاً من الرأس، والجمهور تأولها على معنى أنه يمسحُ بعض الرأس ويتمِّم على العمامة، كما في حديث المغيرة. سيوطي».

(٦) كتب فوقها في الأصل: «هي الخفاف، وأصله: كل ما تسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوه. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (**سَرِيَّة**) بفتحِ سينٍ وكسرِ راءٍ مُهملتَينِ، وتشديدِ ياءٍ تحتيَّة: قطعةٌ من الجَيشِ، ومن عادَتِهم أنَّهم لقلَّتِهم يَمْشونَ سرّاً؛ فسُمُّوا بذلكَ.

وقوله: (**على العَصائِب**) هي: العمائمُ، وسُمِّيَت عصائِبَ؛ لأنَّ الرَّأسَ يُعَصَّبُ بها.

وهذا الحديثُ قد تَـرَكَهُ قومٌ بأنَّهُ حديثُ الآحادِ، ومخالِفٌ للكِتابِ[1]، فيُؤخَذ بالكتابِ لا بهذا الحديثِ؛ وحَمَلَه قومٌ على الضَّرورةِ، وقومٌ على أنَّهُ يمسحُ بعضَ الرَّأسِ ويُتِمُّ على العِمامة؛ كما في حديثِ المُغيرةِ[2]، وقومٌ أَخذُوا به، فجَوَّزوا المسحَ على العِمامةِ، وغالبُهم أهلُ الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (**والتَّساخِين**) بفتحِ التَّاءِ/ المثنَّاةِ من فَوق، وكسرِ الخاءِ المعجَمَةِ: هي [أ/ ١٢ - أ] الخِفَافُ، جمعٌ لا واحدَ له من لفظِهِ.

وقيلَ: واحدُها تِسْخان، بكسرِ أوَّلِهِ.

* * *

١٤٦ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، حدَّثني مُعاويةُ بنُ صالح، عن عبد العزيز بن مُسلِم، **عن أبي مَعقِل**، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأُ وعليه عِمامةٌ **قِطْرِيَّة**، فأدخَلَ يَدَيهِ[3] مِن تحتِ العِمامة، فمسَحَ مُقَدَّمَ رأسِهِ **ولم يَنقُضِ**[4] **العِمامة**[5]. ١٤٧

---

(١) في (أ) و(ص): «لكتاب»، تصحيف.

(٢) حديث المغيرة سيرد عند أبي داود برقم (١٤٨).

(٣) في نسخة الخطيب: «يده»، وصحح عليها في الحاشية.

(٤) كتب تحتها في الأصل: «بالقاف والضاد، أي: لم يحلَّها. ط».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٤). =

قوله: (عن أبي مَعْقِل) بفتحِ الميمِ، وكسرِ القافِ، وبينَهما عَينٌ ساكنةٌ، قيلَ: هو مجهولُ الاسمِ والحالِ، لا يُعرَفُ فيه جَرْحٌ ولا تَعْديلٌ[1].

قوله: (قِطْرِيَّة) بكسرِ القافِ، وتشديدِ الياءِ: نَوعٌ من البُرودِ، يُنسَبُ إلى قَطَر، قريةٍ بالبَحرَينِ.

ومعنى: (لم يَنْقُضِ العِمامةَ): أنَّه ما رَفَعَها من الرَّأسِ، بل أبْقاها عليه.

ولا مُناسَبةَ لهذا الحديثِ بالبابِ، واللهُ تعالى أعلم بالصَّوابِ.

(٥٣)

باب غَسْل الرِّجْل

١٤٨ ١٤٧ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيدَ بنِ عمرو، عن أبي **عبد الرحمن الحُبُليِّ**، عن **المُستَورِدِ** بنِ شدّادٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا توضَّأ **يَدلُكُ أصابعَ** رِجلَيهِ **بخِنصَرِه**[2].

قوله: (عبد الرَّحْمنِ الحُبُلي) بضَمَّتَين.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد العزيز بن مسلم ـ وهو المدني ـ وأبو معقل مجهولان.

(١) قاله الشَّيخ وليُّ الدِّين العراقيُّ كما نقله السيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في تخليل الأصابع (٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تخليل الأصابع (٤٤٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عمرو ـ وهو المعافري ـ صدوق حسن الحديث، ورواية قتيبة عن ابن لهيعة قوية.

و(المستَورِد) على وَزْنِ اسمِ الفاعلِ.

قوله[١]: (يَدْلُك أصابع)، وفي روايةِ ابنِ ماجَهْ: «يُخلِّلُ»[٢].

و(الخِنْصِر) بكسرِ الخاءِ.

وتخليلُ أصابعِ الرِّجْل يَستلزِمُ الغسلَ؛ لأنَّه من تمامِ استيعابِ الغسلِ، والقائِلُ بالمسحِ لا يقولُ به.

(٥٤)

باب المسح على الخُفَّين

١٤٩ [١٠/ب] ١٤٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح/، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُسُ بنُ يزيد، عن ابنِ شِهاب، حدَّثني عبّادُ بنُ زياد، أنَّ عُروةَ بنَ المُغيرةِ ابنِ شُعبةَ أخبَرَهُ، أنَّه سمِعَ أباهُ المُغيرةَ يقول: **عَدَلَ**[٣] رسولُ الله ﷺ **وأنا معهُ** في غزوةِ تَبوكَ قبلَ الفَجر، فعَدلتُ معه، فأناخَ النبيُّ ﷺ، **فتَبَرَّز**، ثمَّ جاءَ، فسَكَبتُ على يدِهِ مِنَ **الإداوة**، فغَسَلَ كَفَّيه، ثمَّ غسلَ وجهَه، **ثمَّ حَسَرَ** عن ذِراعَيهِ، فضاقَ **كُمَّا جُبَّتِه**، فأدخَلَ يَدَيهِ فأخرَجَهُما مِن تحتِ الجُبّةِ، فغَسَلَهما[٤] إلى المِرفَق، ومسحَ برأسِه، **ثمَّ توضَّأ** على خُفَّيه، ثمَّ رَكِب، فأقبَلْنا نَسيرُ **حتّى نَجِدَ** الناسَ في الصّلاةِ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ،

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) سلف تخريجها قريباً.

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «أي: انحاز عن الطريق الجادّة إلى غيرها. ط».

(٤) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في رواية ابن الأعرابي، وفي رواية ابن داسه: «فغسلها».

فصلّى بهم **حينَ كان** وقتُ الصّلاة، ووَجَدنا عبدَ الرحمن وقد[1] رَكَعَ لهم رَكْعةً من صلاةِ الفَجر، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فصَفَّ مع المسلمين، فصلّى وراءَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الركعةَ الثّانية، ثمَّ سلَّم عبدُ الرحمن، فقام النبيُّ ﷺ في صلاتِهِ، ففَزِعَ المُسلمون، فأكثَروا التَّسبيحَ؛ لأنَّهم سَبَقُوا النبيَّ ﷺ بالصَّلاة، فلمّا سلَّم رسولُ الله ﷺ قال لهم: «قد أصَبتُم»، أو «قد أحسَنتُم»[2].

قوله: (عَدْل)؛ أي: مالَ عن الطَّريقِ لقَضَاءِ الحاجةِ.

وقوله: (وأنا مَعَهُ)؛ أي: عندَهُ وفي صُحبتِهِ بحَيثُ عَلِمتُ بأمرِهِ؛ أي: فيمَن معَهُ من العَسْكر؛ كما سيجيءُ.

وقوله: (فتَبَرَّز)؛ أي: قَضَى حاجَتَهُ.

[غ/ ١٥ - ب] / **و(الإِداوَة)** بكسرِ الهمزة: إناءٌ صَغيرٌ من جِلْد.

---

(١) في نسخة الخطيب: «قد» دون واو، وهي نسخة على حاشية الأصل.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «زاد الشافعي في روايته: يغبِطهم أن صلَّوا الصلاة لوقتها. ط».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه (١٨٢) مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن بن عوف، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) (١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل الكفين (٨٢) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه (٣٨٩) مختصراً دون ذكر صلاة عبد الرحمن ابن عوف.
وسيرد مختصراً بالأرقام: (١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات؛ من أجل عبّاد بن زياد.

وقوله: (ثُمَّ حَسَر)؛ أي: أرادَ أنْ يَحْسِر ويَكْشفَ.

وقوله: (كُمَّا جُبَّتِهِ) بضمِّ الكافِ، والجُبَّة: ما قُطِعَ من الثِّيابِ مُشمَّراً[1].

وقوله: (ثمَّ توضَّأَ)؛ أي: مَسَحَ، وهو مجازٌ.

وقوله: (حتَّى نَجِد) غايةٌ للسَّيرِ، وهو استقبالٌ بالنَّظَر إلى ما قبلَهُ، وإنْ كان ماضِياً حينَ التَّكَلُّم، فالمضارِعُ منصوبٌ، ويُمكنُ أنْ يُجعَلَ حِكايةً للحالِ الماضيَةِ، و«حتَّى» سببيَّةً، فيكونُ المضارِعُ مرفوعاً.

وقوله: (حينَ كانَ)؛ أي: جاءَ وحضرَ الوَقْتُ المعتادُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٤٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيد ـ[2]، ١٥٠

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المُعتَمِر، عن التَّيميّ، حدَّثنا بَكْر، عن الحسَن، عن ابن المُغيرة بنِ شُعبة، عن المغيرةِ بنِ شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأ، ومسحَ ناصيَتَه[3] **فوقَ العِمامة.**

قال عن[4] المعتمر: سمعتُ أبي يُحدِّثُ عن بكر بن عبد الله، عن الحسن، عن ابن المُغيرة بن شُعبة، عن المُغيرة، أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يَمسَحُ على الخُفّين، وعلى ناصِيَتِه، وعلى عِمامَتِه[5].

---

(١) في (أ): «شمراً»، تصحيف؛ انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٣٠).

(٢) قوله: «يعني: ابن سعيد» ليس في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي.

(٣) زاد في رواية ابن داسه: «وذكر»، وزاد في رواية ابن الأعرابي: «ثم ذكر».

(٤) ضُبِّبَ في الأصل فوق قوله: «قال» و«عن».

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤) =

قال بكر: وقد سمِعتُه من ابن المُغيرة.

[س/ ١٢ - أ] **وقوله: (وذَكَرَ فوقَ العِمامةِ)**/ ؛ أي: ذَكَرَ المسحَ فوقَ العِمامةِ، وهي: بكسرِ العَينِ.

* * *

١٥١ ١٥٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس، حدَّثني أَبي، عن الشَّعْبيِّ قال: سمعتُ عُروةَ بنَ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ يذكُرُ عن أبيه، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ **في رَكْبِهِ**(١) ومعي(٢) إداوة، فخرجَ لحاجتِه، ثمَّ أقبَلَ فتَلَقَّيتُه بالإداوة، فأفرَغتُ عليه، فغسلَ كَفَّيهِ ووجهَه، ثمَّ أرادَ أن يُخرِجَ ذِراعَيهِ وَعَليهِ جُبّةٌ مِن صُوفٍ من جِبابِ الرُّوم ضَيِّقةُ الكُمَّين، فضاقَت، **فادَّرَعَهُما**(٣) **ادِّراعًا**، ثمَّ **أهوَيتُ** إلى الخُفَّينِ لأنزِعَهُما، فقال لي: «دَعِ الخُفَّين، **فإنِّي أدخَلتُ** القَدَمَينِ الخُفَّينِ وهما طاهرتان»، فمسحَ

= (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة مع الناصية (١٠٨) بنحوه. وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار إلى أنها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «في رَكَبَةٍ». وكُتب فوق هذه الرواية على حاشية الأصل: «محركة، أقل من الركب. ط».

وجاء في حاشيةٍ على الأصل: «رَكَبَة: جمع راكب، قال يعقوب: الركب: هم أصحاب الإبل، والأُركوب: أكبر من الركب، والرَّكبة: أقلُّ من الركب».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «ومعنا»، ورواية ابن داسه موافقة لما في الأصل.

(٣) جاء في حاشية الأصل: «اذرع ذراعيه من تحت الجبة: أخرجهما، كادّرعهما، على افتعل. وروي في الحديث بالوجهين. قاموس».

عليـهما، قال أَبي: قال الشَّعبيّ: شَهِدَ لي عُروةُ على أبيه، وشَهِدَ أبوه على رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (في رَكْبِه) رُوِيَ بسُكونِ الكافِ وجَرِّ الباءِ مُضافاً إلى الضَّمير، وبفَتْحِ الكافِ والياءِ وتاءِ التَّأنيث، والثَّانيةُ روايةُ الخطيب.

وقوله: (فادَّرَعَهُما ادِّراعاً)، بتَشديدِ الدَّالِ المهمَلةِ، معناهُ: نَزَعَ ذِراعَيهِ عن الكُمَّينِ وأخرَجَهُما من تحتِ الجُبَّة، وهو افْتِعال من: ادَّرَعَ: إذا مَدَّ ذراعَيهِ؛ كما يُقالُ: ادَّكَر في: ذَكَر.

وقوله: (أَهْوَيتُ)؛ أي: مِلْتُ.

وقوله: (فإني أدخلت ... إلخ) يدُلُّ على أنَّ مَدارَ المسحِ على طَهارةِ القَدَمَين حينَ لَبِسَ الخُفَّين لا غَيرُ.

نَعَم؛ مَن يُوجبُ التَّرتيبَ؛ يلزمُهُ تمامُ الوُضوءِ، ومَن لا؛ فلا. فافْهَمْ.

* * *

١٥١ ـ حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن ١٥٢
وعن زُرارةَ بنِ أَوفى، أنَّ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ قال: تَخَلَّفَ رسولُ الله ﷺ، فذكر هذه القِصّة، قال: فأتَينا النّاسَ وعبدُ الرحمن بنُ عَوفٍ يُصلِّي بهم الصُّبح، فلمّا رأى النبيَّ ﷺ أرادَ أن يتأخَّر، فأومَأَ إليه أن يمضي، قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤) (٧٩). وسلف برقم (١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

فصَلَّيتُ أنا والنبيُّ ﷺ خلفَهُ[١] ركعة، فلمّا سَلَّمَ قامَ النبيُّ ﷺ، فصلّى الرَّكعةَ التي سُبقَ بها، ولم يَزِدْ عليها شيئاً[٢].

قال أبو داود: أبو سعيد الخُدريُّ وابنُ الزُّبير وابنُ عمر يقولون: **مَن أدرَكَ الفَرْدَ** مِنَ الصَّلاةِ عليه سجدتا السَّهو[٣].

قوله: (مَن أدرَكَ الفَرْد)؛ أي: أدرَكَ معَ الإمامِ رَكْعةً، أو ثلاثاً.

وسجودُ السَّهْوِ؛ لزيادَةِ قُعودٍ لمتابَعةِ الإمامِ، ورُوِيَ ذلك عن عَطَاءٍ، وطاووسٍ، ومُجاهِدٍ، وبه قال إسحاقُ[٤].

ولعلَّ مُرادَ المصنِّفِ التَّنبيهُ على أنَّه يُؤخَذُ من هذا الحديثِ الرَّدُّ عليهِم.

* * *

١٥٣ ١٥٢ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ مُعاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة، عن أبي بكر ـ يعني: ابنَ حَفْصِ بنِ عُمرَ بنِ سعد ـ **سمع أبا عبد الله، عن أبي**

---

(١) قوله: «خلفه» ليس في رواية ابن الأعرابيّ.

(٢) سلف برقم (١٤٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قول أبي داود هذا ليس في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

وحديث أبي سعيد وابن الزبير وابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، باب الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام (٤٥٦٤) بلفظ: «في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته ويسجد سجدتين».

(٤) نقله السيوطي عن ابن المنذر. انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٣٢).

عبد الرحمن، أنَّه شَهِدَ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يسألُ بلالاً عن وُضوءِ/ [١١/أ] رسولِ الله[١] ﷺ، فقال: كان يخرُجُ يقضي حاجَتَه، فآتيهِ بالماءِ، فيتوضَّأُ ويمسَحُ على عِمامَتِهِ **ومُوقَيه**[٢].

قال أبو داود: **هو**[٣] أبو عبد الله **مَولى بني تَيْمِ بن مُرّة**.

/ **قوله: (سمعَ أبا عبدِ الله، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ)** قال كَثيرٌ: هُما مَجْهولانِ، لكنَّ [ص/١٠-ب] قولَ أبي داودَ: **(وهو مَوْلَى بَنِي تَيْم بنِ مُرَّةَ)**؛ يدُلّ/ على أنَّه مَعْروفٌ. [أ/ ١٢ - ب]

وقد جاءَ في «معالِمِ السُّنَنِ» للخَطَّابيِّ في نفسِ الإسنادِ: عن أبي عبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ[٤]. فإنْ صحَّ ذلك؛ فقدِ ارتفَعَ الجهالةُ؛ لأنَّه من أعلامِ الرُّواةِ وثِقاتِهم.

قلتُ: سكوتُ أبي داودَ يدلُّ على المعرفةِ عندَهُ، فلو اكتَفَى أحدٌ بذلكَ؛ فهو ممكنٌ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ومُوقَيهِ) بضمِّ الميمِ بلا همزةٍ: نوعٌ من الخِفَاف معروفٌ.

---

(١) في نسخة الخطيب: «النبي».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠١) كلاهما بنحوه مختصراً دون ذكر قصة عبد الرحمن بن عوف، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٠) وذكر القصة مع أسامة بدلاً من عبد الرحمن بن عوف، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦١) بنحوه مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عبد الله، وهو مولى بني تيم بن مرة.

(٣) في رواية ابن داسه: «هذا».

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ٥٨).

وقيلَ: إنَّه الجُرْمُوقُ الَّذي يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ.

[غ/ ١١٦ - أ] **قوله: (مَولَى بَنِي تَيْمِ بنِ مُرَّةَ)** قال الحاكِمُ: هو مَعْروفٌ بالصِّحَّةِ/ والقَبُول[١].

* * *

١٥٤ **١٥٣** ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين **الدِّرْهَمِيّ**، حدَّثنا ابنُ داود، عن بُكَير ابنِ عامر، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بنِ جَرير، أنَّ جريراً بالَ، ثمَّ توضَّأَ فمسحَ على الخُفَّين، وقال: ما يَمنَعُني أن أمسَحَ وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ؟ قالوا: إنَّما كانَ ذلك قبلَ نُزولِ المائدة، قال: ما أسلَمتُ إلا **بعد نزولِ المائدة**[٢].

قوله: (الدِّرْهَمي) الدِّرْهمُ[٣] اسمُ جدٍّ لهُ.

قوله: (بعدَ نُزُولِ المائدةِ)؛ أي: بعدَ نزولِ الآيةِ الَّتي فيها ذِكْرُ الوضوءِ، وليسَ المرادُ جميعَ المائدةِ؛ فإنَّ منها ما تأخَّرَ نزولُهُ من إسلامِهِ؛ كآيةِ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾ الآية [٣]؛ فإنَّها نزلَتْ في حجَّةِ الوَداعِ، وإسلامُ جَريرٍ كانَ في شَهرِ رَمضانَ سَنةَ عَشرٍ من الهجرةِ، وآيةُ الوضوءِ نزلَتْ في غَزْوةِ بَني المصطلِقِ سنةَ خمسٍ، أو أربَعٍ.

---

(١) انظر: «المستدرك»، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة والموقين (٦٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف (٣٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف بكير بن عامر.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «الدر»، تصحيف.

وهذا من جَريرٍ استدلالٌ بالتَّاريخِ على بَقَاءِ حُكمِ المسحِ.

ومن الاستدلالِ بالتَّاريخُ: قولُـهُ تعالى: ﴿لِمَ تُحَآجُّونَ﴾ إلى قولِـهِ: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾ [آل عمران: ٦٥].

* * *

١٥٥ ١٥٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وأحمدُ[1] بنُ أَبي شُعَيب الحَرّانيّ، قالا: حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا **دَلْـهَمُ** بنُ صالح، عن **حُجَيرِ** بنِ عبد الله، عن ابنِ بُرَيدة، عن أبيه، أنَّ النَّجاشيَّ أهدى إلى رسولِ الله ﷺ خُفَّين أسوَدَينِ **ساذَجَين**، فلَبِسَهما، ثمَّ تَوضَّأ ومسحَ عليهما[2]. قال مُسدَّد: عن دَلْهَم بنِ صالح.

قال أبو داود: هذا ممّا تفرَّدَ به أهلُ البَصرة.

قوله: (دَلْهَم) كجَعْفَر.

(حُجَير) بتَقْديمِ المهمَلةِ، تَصغيرٌ.

قوله: (ساذَجَين) بفتحِ الذَّالِ المعجَمةِ والجيمِ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّين: كأنَّ المرادَ بذلكَ: أنَّه لم يُخالِطْهُمـا لونٌ آخَرُ، وهذا المعنَى يُفهَم من هذا اللَّفظِ عُرْفاً، ولم يَذْكرْهُ أهلُ اللُّغةِ، ولا أهلُ الغَريبِ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «وحدثنا أحمد».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود (٢٨٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٩).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دلهم بن صالح ضعيف، وحجير بن عبد الله مجهول.

وقال صاحِبُ «المُحكَمِ»: حُجَّةٌ ساذجةٌ بكسرِ الذَّالِ وفتحِها: أُرَاها غيرَ عَربيَّة. انتهى[١].

* * *

١٥٦ ١٥٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا **ابنُ حَيّ**[٢]، عن بُكير بنِ عامر البَجَليّ، عن عبد الرحمن بنِ **أَبي نُعْم**، عن المغيرةِ بن شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين[٣]، فقلتُ: يا رسولَ الله، نسيتَ؟ قال: «**لا، بل أنتَ نَسِيتَ! بهذا أمرني ربي** عزَّ وجلّ»[٤].

قوله: (ابن حَيٍّ) بفتحِ حاءٍ مهمَلةٍ، وتشديدِ ياءٍ.

و(أبي نُعْم) بضمِّ النُّونِ، وسُكونِ العَينِ المهمَلةِ.

قوله: (بل أنتَ نَسِيتَ) أُورِدَ عليهِ أنَّ المُغيرةَ[٥] لم يقَعْ منهُ إخبارٌ حتَّى يُنسَبَ فيهِ إلى النِّسيانِ، وإنَّما وقَعَ منهُ استفهامٌ.

[س/ ١٢- ب] وأُجِيبَ: بأنَّ قولَهُ: «نَسِيتَ»/ يُعتَبَرُ خَبراً، لا استفهاماً بتقديرِ الهمزةِ، والمعنَى: نَسيتَ في ظنِّكَ أنَّ هذا الفِعلَ سَهْوٌ. انتهى.

---

(١) انظر: «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سِيدَه (٧/ ٢٦٣) باب الجيم والسين والذال.

(٢) زاد في رواية ابن داسه: «هو الحسن بن صالح بن حي».

(٣) في رواية ابن داسه: «خُفَّيه».

(٤) سلف تخريج حديث المغيرة في الأحاديث السابقة من هذا الباب، بالأرقام: (١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١). دون ذِكر: «فقلت: يا رسول الله نسيتَ...» إلى آخر الحديث. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق، فقد تفرد به هكذا بكير بن عامر البجلي، وهو ضعيف.

(٥) في النسخ: «مغيرة».

ولا يخفَى أنَّ النِّسيانَ يَقْتضي سبقَ العِلْم بالمَنْسِي، وهو هاهنا غيرُ ظاهِرٍ، فالوَجهُ: أنَّ النِّسيانَ هاهنا بمعنَى الخَطَأ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (بهذا أَمَرَني ربِّي)؛ أي: أمرَ إيجابٍ على تقديرِ إبْقاءِ القَدَمَينِ في الخُفَّين، وأمرَ رُخصةٍ وإباحةٍ في ذاتِهِ.

قيلَ: يحتملُ أنَّ المرادَ به الأمرُ الوارِدُ في آيةِ الوُضوءِ، على أنَّ قراءَةَ الجَرِّ أُرِيدَ بها مسحُ الخُفَّين عَطْفاً على المَمْسوحِ، ويحتملُ أنَّ المرادَ غيرُهُ.

(٥٥)

باب التَّوقيت في المسْح

١٥٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَمِ وحمّاد، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجَدَليّ، عن خُزَيمةَ بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «المسحُ على الخُفَّينِ للمُسافِرِ ثلاثةُ أيّام، وللمُقيمِ يومٌ وليلة»[1]. ١٥٧

قال أبو داود: رواه[2] منصورُ بنُ المُعتَمِر عن إبراهيمَ التَّيميِّ بإسنادِه[3]: **ولو استَزَدْناهُ لَزادَنا**.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٩٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر (٥٥٤) مختصراً على مدة المسح للمسافر. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين إبراهيم وبين أبي عبد الله الجدلي.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «وقال».

(٣) قوله: «بإسناده» ليس في رواية ابن الأعرابي، وزاد بعده في رواية ابن داسه: «قال فيه».

قوله: (ولو اسْتَـزَدْناهُ)؛ أي: لو طَلَبْنا الزِّيادةَ من النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في مُدَّةِ مسحِ المسافِرِ، أو المسحِ مُطلَقاً؛ لزادَنَا.

وهذا مَبْنيٌّ على أنَّ الحَرَجَ مَدْفوعٌ، فلو ذَكَرْنا أنَّ فيهِ حَرَجاً علينا؛ لدُفِعَ عنَّا ذلك بالازْدِيادِ في المدَّةِ/ [أ/ ١٣ - أ]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٥٨ ١٥٧ ـ حدَّثنا يحيى بنُ مَعِين، حدَّثنا عمرُو بنُ الرَّبيع بنِ طارق، أخبَرنا يحيى بنُ أيوب، عن عبد الرحمن **بن رَزِين**(١)، عن محمَّد بن يزيد، عن أيوبَ **بنِ قَطَن**، عن **أُبيِّ بنِ عمارة**(٢) ـ قال يحيى بنُ أيوب: وكانَ قد صلّى مع رسولِ الله ﷺ القِبلَـتَينِ ـ أنَّه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخُفَّين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: ويومَين؟ قال: وثلاثة؟ قال: «**نعَم، وما شِئتَ**»(٣).

قال أبو داود: رواه ابنُ أبي مريمَ المِصريّ(٤)، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رَزين(٥)، عن محمَّد بنِ يزيدَ بنِ أبي زياد، عن **عُبادةَ**

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «رُزيق».

(٢) ضبطه الحافظ بضم العين وكسرها وكتب «معاً» وفي ضبط العين من اسمه خلاف.

(٣) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «قال ابن معين: إسناده مظلم».
والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح بغير توقيت (٥٥٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جداً، عبد الرحمن بن رزين، ومحمد بن يزيد، وأيوب بن قطن مجاهيل.

(٤) قوله: «المصري» ليس في رواية ابن داسه.

(٥) في رواية ابن الأعرابي: «يزيد» بدل «رزين».

ابنِ نُسَيّ، عن أُبيِّ بنِ عمارة، قال فيه: حتّى بلغَ سبعاً، قال رسول الله ﷺ: «**نعم، ما**[١] **بَدا لك**»[٢].

وقد[٣] اختُلِفَ في إسناده، وليس بالقويّ[٤].

قوله: (ابن رَزِين) بتَقْديمِ المهمَلةِ المفتوحةِ على المعجَمةِ المكسورةِ.

و(ابن قَطَن) بفَتحتَينِ.

و(أُبَي بن عمارة) بضمِّ الهمزةِ، وتَشديدِ الياءِ، وكسْرُ عَينِ/ «عِمارة» أشهرُ من ضمِّها. [غ/ ١٦ - ب]

قوله: (نَعَمْ، وما شِئْتَ) نُقِلَ عن النَّوويِّ أنَّه قال: هو حديثٌ ضعيفٌ باتِّفاقِ أهلِ الحديثِ[٥].

وقيلَ: تأويلُهُ أنَّ له المسحَ دائماً معَ مُراعاةِ شَرطِ التَّوقيتِ.

وقيلَ: التَّوقيتُ قد ثَبَتَ بآثارٍ متواترةٍ، فلا يُترَك بمثلِ هذا الحديثِ.

قوله: (عُبادة) بضمِّ العَينِ **(ابن نُسَيٍّ)** بضمِّ نونٍ، وفتح سين مهملة[٦]، وتَشديدِ ياءٍ.

قوله: (ما بَدَا لَكَ) بلا همزٍ؛ أي: ظهَرَ.

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «ونعم ما».

(٢) أخرج هذه الرواية البيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت (١٣٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر (٤٩٤).

(٣) زاد قبلها في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «قال أبو داود».

(٤) في رواية ابن الأعرابي: «وليس هو بالقوي، وقد اختُلف فيه على يحيى بن أيوب».

(٥) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٥٠٦).

(٦) في النسخ الخطية: «وتشديد مهملة»، وهو خطأ، والتصويب من «مرقاة الصعود» (١: ١٣٨).

(٥٦)

باب المسح على الجورَبَين

١٥٩ ١٥٨ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، عن وكيع، عن سُفيان، عن أبي قَيْس الأَوْديّ، عن هُزَيلِ بنِ شُرَحبيل، عن المُغيرةِ بنِ شُعبة، أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ ومسحَ **على الجَورَبَينِ والنَّعلَين**(١).

قال أبو داود: كان(٢) عبدُ الرحمن بن مَهْديٍّ **لا يُحدِّثُ بهذا الحديث**؛ لأنَّ المعروفَ عن المُغيرة(٣) أنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين.

ورُوي هذا أيضاً(٤) عن أبي موسى الأشعريِّ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه مَسَحَ على الجَورَبَين، **وليس بالمُتَّصلِ ولا بالقويّ**(٥).

---

(١) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «قال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد القرشي يؤوله على أنه مسح على جوربين بنعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. سيوطي».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٥٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابيّ: «وكان».

(٣) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «بن شعبة».

(٤) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «هذا الحديث».

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (٥٦٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: في إسناده عيسى بن سنان القسملي، وهو لين الحديث.

قال أبو داود: ومسَحَ على الجَورَبَين عليُّ بنُ أبي طالب، وأبو مسعود[١]، والبراءُ بنُ عازب، وأنسُ بنُ مالك، وأبو أمامة، وسهلُ بنُ سعد، وعمرُو ابنُ حُرَيث، ورُوِيَ ذلك عن عمر بنِ الخطّاب وابنِ عبّاس[٢].

قوله: (على الجَورَبَينِ) قيلَ: الجَورَبُ: لُفافَةُ الرِّجْلِ.

وقيلَ: هو غِشاءٌ للقَدَمِ، يُتَّخَذ للبَرْدِ.

وقوله: (والنَّعْلين) قلتُ: هذا مُوافقٌ لحديثِ ابنِ عبَّاس السَّابقِ في المسحِ على النَّعْلَين، واللهُ تعالى أعلم.

وأَوَّلوهُ بأَنَّه لَبِس النَّعْلَين فوقَ الجَورَبَين.

وقيلَ: المسحُ على الجَورَبِين والنَّعْلَين جَميعاً، لا أَنَّه مسحَ/ على كلٍّ منهما بانفرادِهِ. [ص/ ١١ - أ]

قوله: (لا يحدِّثُ بهذا الحَديثِ)، ويَراهُ ضَعيفاً شاذّاً.

قوله: (وليسَ بالمُتَّصلِ)؛ لأَنَّه من رِوايةِ الضَّحَّاكِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مُوسى، ولم يثبُتْ سماعُهُ منهُ.

---

(١) في رواية ابن داسه: «وابن مسعود».

(٢) أخرج أثر عليٍّ عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (٧٧٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، باب المسح على الجوربين (١٩٨٠).
وأخرج أثر أبي مسعود عبد الرزاق (٧٧٤)، وابن أبي شيبة (١٩٧١).
وأخرج أثر البراء عبد الرزاق (٧٧٨)، وابن أبي شيبة (١٩٨٣).
وأخرج أثر أنس عبد الرزاق (٧٧٩)، وابن أبي شيبة (١٩٧٨).
وأخرج أثر أبي أمامة ابن أبي شيبة (١٩٧٩).
وأخرج أثر سهل ابن أبي شيبة (١٩٩٠).
وأخرج أثر عمر ابن أبي شيبة (١٩٧٤).

وقوله: (ولا بالقَوِيِّ)؛ لأنَّ رَاوِيه عن الضَّحَّاكِ[١] عيسى بنُ سِنَان، وقد ضعَّفَهُ أحمدُ، وابنُ مَعِين، وأبو زُرْعةَ، والنَّسائيُّ، وغيرهم[٢].

(٥٧)

بابٌ[٣]

١٦٠ [١١/ب] **١٥٩** ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وعبّادُ بنُ موسى، قالا: حدَّثنا/ هُشَيم، عن يعلى ابن عطاء[٤]، عن أبيه؛ قال عبّاد: قال: أخبرني[٥] أَوْسُ بنُ أبي أوسٍ الثَّقَفيّ، أنَّ رسول الله[٦] ﷺ، وقال عبّاد: قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أتى **كِظامةَ قَومٍ** ـ يعني: المِيضَأة، ولم يذكر مُسدَّدٌ المِيضَأةَ والكِظامة، ثمَّ اتَّفقا ـ فتوضَّأ ومسَحَ على نَعلَيهِ وقَدَمَيه[٧].

قوله: (كِظَامة قومٍ) بكسرِ الكافِ، فظاءٍ معجَمةٍ، وميمٍ.

قيلَ: أُريدَ به هاهنا: الكُناسةُ.

---

(١) في النسخ: «لأنه روي عن الضحاك»، والمثبت هو الصواب، وهو موافق لما في «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٣٩)، والله تعالى أعلم.

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للحافظ المزي (٢٢/ ٦٠٦) وما بعدها.

(٣) قوله: «باب» ليس في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه.

(٤) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «الثقفي».

(٥) في رواية ابن الأعرابيّ: «حدثني».

(٦) في روايتي ابن داسه وابن الأعرابي: «أنه رأى رسول الله»، وزاد بعدها ابن الأعرابي: «توضأ ومسح على نعليه وقدميه».

(٧) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه يعلى.

وقيلَ: هي كالقَنَاةِ: وهي آبارٌ تُحفَرُ في الأرضِ مُتناسِقة، ويُخْرَقُ بعضُها إلى بعضٍ، فتجتمِعُ مياهُها جاريةً، ثمَّ تخرجُ عندَ مُنْتهاها، فيسيحُ على وجهِ الأرضِ.

والحديثُ يدُلُّ على المسحِ على النَّعْلَين، فيُحمَل على ما إذا كان النَّعْلُ فوقَ الخُفِّ، أو على وُضوءٍ على وُضوءٍ، وقد جاءَ فيه الاكتفاءُ بالمسحِ، واللهُ تعالى أعلم.

وكذا يُحمَلُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمر: أنَّه كان إذا توضَّأَ ونَعْلاهُ في قَـدَميه؛ مسحَ ظُهورَ نَعْليه بيدَيهِ، ويقولُ: كان رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يصنعُ هكذا. أخرجَهُ الطَّحَاويُّ، والبَـزَّارُ[1]، على أنَّه كانَ في وُضوءٍ/ مُتَطَـوَّعٍ به، لا [س/ ١٣ - أ] واجِب عليه.

وما جاءَ عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مسحَ برِجْلَيه. أخرجَهُ الطَّحَاويُّ، والطَّبَرانيُّ في «الكبيرِ»[2]؛ يُحمَلُ على المسحِ على الخُفَّين، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّهم تكلَّمُوا في هذه الأحاديثِ أيضاً.

(٥٨)

باب كيفَ المسح

١٦٠ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الزِّناد، قال: ذَكَره أَبي، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن المُغيرة بن شُعبة، أنَّ رسولَ ١٦١

(١) انظر: «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المسح على النعلين (١/ ٩٧)، ولم أجده عند البزار.

(٢) لم أجده عند الطحاوي والطبراني.

اللهِ ﷺ كان يمسَحُ[1] على الخُفَّين، وقال غيرُ محمّد: على ظَهرِ الخُفَّين[2].

قوله: (البَزّاز) بزايٍ معجَمةٍ مكرَّرةٍ.

* * *

١٦٢ ١٦١ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العلاء، أخبرنا حَفصٌ ـ يعني: ابنَ غِياثٍ ـ، عن[3] الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبدِ خَيْر، عن عليٍّ قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي **لكانَ أسفَلُ الخُفِّ** أَولى بالمَسحِ مِن أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسَحُ على ظاهِرِ خُفَّيه[4].

[غ/ ١٧ - أ] **قوله: (لكانَ أسفلُ الخُفِّ)** الظَّاهرُ: أنَّ الأسفَلَ هو اللَّاصِقُ/ بالأرضِ، وعليهِ حَمَلَهُ غيرُ واحدٍ.

لكنْ قيلَ[5]: وعلى هذا لا تظهَرُ أولويَّةُ مسحِ الأسفَلِ لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ؛ لأنَّ غسلَ الرِّجْل في الوضوءِ ليسَ لإزالةِ الخَبَث، بل الحَدَث، وأسفَلُ الخُفِّ

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «مسح».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨)، وقال: حديث حسن.
وسلف برقم (١٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبد الرحمن ابن أبي الزناد، وقد توبع.

(٣) في روايتي ابن الأعرابي وابن داسه: «حدثنا».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) القائل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية». منه. انتهى من هامش (غ). وانظر «شرح فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٤٩).

وأعلاهُ في ذلك سواءٌ، فينبغي أنْ يُحمَلَ الأسفَلُ على ما يُلاقِي البَشَرةَ؛ لأنَّه أسفَلُ من الوَجهِ الأعلَى المُحاذِي للسَّماءِ.

/ **قلتُ**: هذا إذا أُرِيدَ بالرَّأيِ إعطاءُ حُكمِ الشَّيءِ لمجاوِرِهِ، وإنْ أُرِيدَ ما يُرى فيه المصلحةُ ويلائِمُها؛ فالأسفَلُ بمعنَى ما يُلاصِقُ الأرضَ يُناسبُهُ المسحُ بالرَّأي بهذا المعنَى؛ إذ الإنسانُ ربَّما يَرَى المصلحةَ في مسحِهِ لإزالةِ ما يلاصقُهُ من التُّرابِ وغيرِهِ، بخلافِ ظاهرِهِ. [أ/ ١٣ - ب]

وأيضاً: قد يَرَى الإنسانُ أنَّ الأسفَلَ قد اجتمَعَ فيه الخَبَثُ معَ الحَدَث، فهو أَوْلَى، ويَرَى أنَّ هذا المسحَ ليس لإزالةِ الحَدَث، فاتِّصافُ الخُفِّ بالحَدَث غيرُ مَعْهودٍ، فيَرَى أنَّ الأسفَلَ أَوْلَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٦٣ ١٦٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدَم، حدَّثنا يزيدُ بنُ عبد العزيز، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: **ما كنتُ أُرى** باطِنَ القدَمَينِ إلا أَحَقَّ بالغَسْل، حتّى رأيتُ رسولَ الله يمسَحُ على ظَهرِ خُفَّيه[1].

قوله: (**ما كنتُ أُرَى**) بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظُنُّ. فيه إطلاقُ القَدَم على الخُفِّ، والغسلِ على المسحِ.

وجمعَ المصنِّفُ رحمَهُ اللهُ تعالى هذِهِ الرِّواياتِ في هذا البابِ تَوْضيحاً للمَرَام، وإزالَةً لما يُتوهَّم من بعضِها من جوازِ مسحِ القَدَمين، فرحمَهُ اللهُ تعالى ما أدَقَّ نظرَهُ في التَّهذيبِ والتَّرتيبِ!

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٦٤ ١٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء، حدَّثنا حفصُ بنُ غِياث، عن الأعمش، بهذا الحديث، قال: لو كان الدِّينُ بالرَّأي لكانَ باطِنُ القدَمَينِ أحقَّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، وقد مسَحَ النبيُّ ﷺ على ظَهرِ خُفَّيه[١].

ورواهُ وكيعٌ عن الأعمش بإسناده، قال: كنتُ أُرى أنَّ باطِنَ القَدَمينِ أحقُّ بالمَسحِ من ظاهِرِهما، حتّى رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَمسَحُ ظاهِرَهما، قال وكيع: يعني: الخُفَّين[٢].

ورواهُ عيسى بنُ يونسَ، عن الأعمشِ؛ كما رواهُ وكيع[٣].

١٦٤ م ١٦٤ـ ورواه أبو السَّوداء[٤]، عنِ ابنِ عبدِ خير، عن أبيه قال: رأيتُ عليّاً توضَّأ، فغسلَ ظاهِرَ قدَمَيه، وقال: لولا أنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعَلُه، لَظَننتُ أنَّ بطونَهما أحقُّ بالمسح[٥].

حدَّثناه حامدُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي السَّوداء[٦]،

---

(١) سلف برقم (١٦١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٣٧).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٨).

(٤) في رواية ابن الأعرابيّ: «وروي عن أبي السوداء».

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩).

(٦) من قوله: «لظننت أن بطونها»، إلى هنا أشار الحافظ إلى إلحاقه في هذا الموضع، وكتبه في حاشيةٍ على الأصل وليس فيها ما يشير إلى نسخة أو تصحيح، فأثبتناه احتياطاً، وقد جاء في «تحفة الأشراف» (٤: ١٠٢٠): «ز، ك: من قوله: لظننت ... إلى آخره، في رواية أبي بكر ابن داسه، ولم يذكره أبو القاسم».

وساق الحديث[١].

١٦٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ مروانَ ومحمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا الوليد؛ قال محمود: قال: أخبرنا ثَوْرُ بنُ يزيد، عن رجاءِ بنِ حَيْوة، عن كاتب المغيرةِ بنِ شُعبة، عن المُغيرة بن شُعبة، قال: وَضَّأتُ النبيَّ ﷺ في غزوةِ تَبوك، فمَسَحَ أعلى الخُفَّينِ وأسفَلَه[٢]. ١٦٥

قال أبو داود: **بلغني أنَّه لم يسمَعْ** ثورٌ هذا الحديثَ مِن رجاء.

قوله: (وبلَغَني أنَّه لم يسمَعْ ... إلخ) أجابَ العَيْنيُّ في «شرحِ الهدايةِ» وغيرِهِ: بأنَّ البَيهقيَّ أثبتَ سماعَهُ، وصرَّحَ بأنَّ ثَوراً قال: حدَّثَنا رَجاءٌ[٣].

وما قالوا في تَضعيفِ هذا الحديثِ من أنَّ كاتِبَ المغيرةِ أرسلَهُ، وأنَّ الوليدَ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب المسح على الرجلين (١١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في مسح أعلى الخف وأسفله (٥٥٠). قال الترمذي: وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث، فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم يدلس ويُسوّي، ومثله يجب أن يصرح بالسماع في طبقات السند كلها، وثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب كيف المسح على الخفين (١٣٧٨).

مدلِّسٌ؛ فتردُّهُ روايةُ الكتاب؛ لما فيها مِن ذِكْرِ المغيرةِ، فلا إرسالَ[١]، والتَّصريحِ بأنَّ الوليدَ قال: أخبَرَني ثورٌ، فلا تدليسَ.

وقيلَ: كاتبُ المغيرةِ مجهولٌ.

ورُدَّ بأنَّ مَولَى المغيرةِ اسمُهُ وَرَّاد، وقد صرَّح ابن ماجَه باسمِهِ[٢]، وكنيتُهُ أبو سَعيدٍ، رَوَى عنه الشَّعْبيُّ وغيرُهُ؛ ولذلك قال الشَّافعيُّ وغيرُهُ: إنَّ مسحَ أسفلِ الخُفَّين مستحَبٌّ.

وقال العَينيُّ: وعن هذا قال: صاحِبُ «البَدَائعِ»: المستحَبُّ عندَنا: الجمعُ بينَ ظاهرِهِ وباطنِهِ[٣]، وهو مُقتَضَى القياسِ؛ لأنَّه بَدَلٌ عن الغسلِ، والشَّرعُ قد وردَ بالظَّاهرِ والباطِنِ جميعاً. انتهى[٤].

[ص/١١-ب] **قلتُ**: واستدلالُ بعضِ/ العُلماءِ على عَدَمِ/ مسحِ الأسفَلِ بقَولِ[٥] عليٍّ: «لو
[غ/ ١٧ - ب] كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ... إلخ»؛ غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّه لنَفْيِ الافتراضِ؛ على معنَى: لكانَ أسفَلُ الخُفِّ أَوْلى بفَرْضيَّةِ المسحِ ولُزُومِهِ؛ إذ المقصودُ: أنَّه لو كانَ بالرَّأيِ؛ لأَعطَى وظيفةَ
[س/١٣-ب] ظاهِرِ الخُفِّ للباطنِ/ ، ووظيفةُ الظاهرِ فرضيَّةَ المسحِ، وقولُهُ: «وقد رَأيتُ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ»؛ لبيانِ أنَّ الَّذي يُداوِمُ عليه ولا يتركُهُ هو الظَّاهرُ، فإذَنْ إذا ثبَتَ مسحُ الأسفَلِ أحْياناً؛ ينبغي القَولُ باستحبابِهِ؛ كما قالَ الفاضِلُ العَينيُّ نقلاً عن «البَدَائعِ»، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (أ) و(ص): «لما فيها فلا إرسال من ذكر المغيرة»، تقديم وتأخير، تصحيف.

(٢) سلف تخريجه قريباً.

(٣) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١/ ١٢).

(٤) انظر: «البناية شرح الهداية» للعيني (١/ ٥٩١).

(٥) في (غ): «يقول»، تصحيف.

(٥٩)

بابٌ في الانتِضاح

١٦٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كَثير، أخبرنا سُفيان، عن منصور، عن مُجاهد، عن **سُفيانَ بنِ الحَكَمِ** الثَّقفيّ ـ **أو الحكَمِ بنِ سُفيانَ** الثَّقفيّ ـ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بالَ توضَّأَ **ويَنتَضِح**[1].

قال أبو داود: وافَقَ سُفيانَ جماعةٌ على هذا الإسناد، وقال بعضُهم: الحكم، أو ابن الحكم.

قوله: (عن سُفْيانَ بنِ الحَكَم، أو الحَكَم بنِ سُفْيانَ) التَّرَدُّدُ بينَ الاسمَينِ، والمسمَّى واحدٌ.

قوله: (ويَنْتَضِحُ) قيلَ: هو الاستنجاءُ بالماءِ.

وقيلَ: رَشُّ الفَرْجِ بالماءِ بعدَ الاستنجاءِ؛ ليدفَعَ به وَسوَسةَ الشَّيطانِ، وعليه الجُمْهورُ.

* * *

١٦٧ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سُفيان، عن ابنِ أَبي نَجِيح، عن مُجاهِد، عن رجلٍ من ثَقيف، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بالَ، ثمَّ نَضَحَ فَرجَه[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب النضح (١٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في النضح بعد الوضوء (٤٦١) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطراب منصور في إسناده.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطرابه.

١٦٨ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ المُهاجِر، حدَّثنا مُعاويةُ بنُ عمرو، حدَّثنا زائدة، عن منصور، عن مُجاهد، عن الحكم ـ أو ابن الحكم ـ، عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ بالَ، ثم توضَّأ، ونَضَحَ فَرجَه[1].

(٦٠)

باب ما يقولُ الرَّجلُ إذا توضَّأ

١٦٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدانيّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: سمعتُ معاويةَ ـ يعني: ابنَ صالحٍ ـ يُحدِّثُ، عن أبي عثمان، عن جُبَير ابنِ نُفَير، عن عُقبةَ بن عامر، قال: كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ **خُدّامَ** أنفُسِنا، نتناوَبُ **الرِّعايةَ**، رعايةَ إبلِنا، **فكانت عليَّ** رعايةُ الإبِل[2]، **فرَوَّحتُها** بالعَشيّ، فإذا رسولُ الله ﷺ يَخطُبُ النّاس، فسمعتُه يقول: «ما منكم مِن أحدٍ يتوضَّأُ **فيُحسِنُ الوضوء**[3]، ثمَّ يقومُ فيركَعُ ركعَتَين، **يُقبِلُ** عليهما بقَلْبِه/ [١٢/أ] ووجهِه، **فقد أوجَبَ**»، فقلت: **بَخٍ بَخٍ**! ما أجوَدَ هذه! فقال رجلٌ بين يديّ: التي قَبلَها ـ يا عُقبةُ ـ أجوَدُ منها، فنظرتُ فإذا[4] عمرُ بنُ الخطّاب، قلت: ما هي يا أبا حَفص؟ قال: إنَّه قال **آنِفاً** قبلَ أن تجيء: «ما منكُم مِن أحَدٍ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث ضعيف؛ لاضطرابه.

(٢) جاء في حاشيةٍ على الأصل: «أي: إبل رفقته الذين قدم معهم على رسول الله ﷺ، وهم اثنا عشر راكباً. ط».

(٣) جاء في حاشيةٍ على الأصل ما نصه: «هو أن يأتي به على الوجه المطلوب شرعاً من غير غلوّ ولا تقصير. ط».

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «هو».

يتوَضَّأ فيُحسِنُ الوضوءَ، **ثمَّ يقولُ** حينَ يَفرَغُ من وضوئه: أشهَدُ أنْ لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، **وأنَّ محمداً** عبدُهُ ورسولُه، إلا فُتِحَت له أبوابُ الجنّةِ الثَّمانيةُ[1]؛ **يدخُلُ مِن أيِّها شاء**».

قال مُعاوية: وحدَّثني ربيعةُ[2] بنُ يزيد، عن أبي إدريس، عن عُقبةَ ابنِ عامر[3].

قوله: (خُدَّام) كـ«حُكَّام»، جمع: خادمٍ.

و(الرِّعاية) بكسرِ الرَّاء.

وقوله: (فكانَتْ عَليَّ) بتشديدِ الياءِ.

وقوله: (فرَوَّحتُها) بتشديدِ الواوِ؛ أي: رَدَدْتُها/ إلى المَرَاحِ: وهو مَأْواها ليلاً [أ/ ١٤ - أ] بالعَشِيِّ آخِرَ النَّهارِ.

وقوله: (فيُحسِنُ الوُضوءَ) هو الإسباغُ معَ مُراعاةِ الآدابِ بلا إسرافٍ.

---

(١) كُتب تحتها في الأصل: «بالرفع نعت «الأبواب». ط».

(٢) ضُبِّب في الأصل فوق «ربيعة».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) (١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (١٤٨)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٧٠).

وسيرد بعده، وسيأتي شطره الأول كتاب الصلاة، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة برقم (٩٠٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث قوي، وهذا إسناد رجاله ثقات غير معاوية بن أبي صالح؛ ففيه كلام يَحُطُّه عن رتبة الصحيح قليلاً.

وقوله: (يُقْبِلُ ... إلخ) الإقبالُ بالقَلْب: هو ألَّا يغفُلَ عنهما، ولا يتفكّرَ في أمرٍ لا يتعلَّقُ بهما، ويصرِف نفسَهُ عنهُ مهما أمكَنَ.

والإقبالُ بالوجهِ: ألَّا يلتفِتَ به إلى جهةٍ لا يَليقُ بالصَّلاةِ الالتفاتُ إليها.

ومرجِعُهُ إلى الخُشُوعِ والخُضُوعِ؛ فإنَّ الخُشُوعَ في القَلْبِ، والخُضُوعَ في الأعضاءِ.

وقوله: (فقد أَوْجَبَ) وفي روايةٍ لمسلمٍ: «إلَّا وَجَبت له الجَنَّة»[1]، وهي ظاهرةٌ.

وأمَّا روايةُ الكتابِ؛ فتحتاجُ إلى تأويلٍ:

إمَّا في الأوَّلِ: بأنْ يُقالَ: ما مِن أحدٍ ... إلخ، بمنزلة كلِّ أحدٍ يفعَلُ ذلك، وهو مبتدأٌ، وقولُهُ: «فقد أَوْجَبَ» خبرٌ له.

أو في الثَّاني: بأنْ يُقالَ: تقديرُهُ: إلَّا إذا فَعَلَ ذلك؛ فقد أَوْجَبَ لنفسِهِ الجنَّةَ.

وأمَّا بدُونِ التَّأويلِ؛ فلا تصحُّ الفاءُ في قولِهِ: «فقد أَوْجَبَ»، ولا المعنَى؛ إذ يَصيرُ المعنَى: ليس أحدٌ فاعلاً[2] لهذِهِ الأفعالِ أوجَبَ لنفسِهِ الجنَّـةَ، وهو قَلْبُ المقصودِ. فتأمَّلْ.

وقوله: (بَخٍ بَخٍ) كلمةٌ تُقالُ عندَ المدْحِ والرِّضَا بالشَّيءِ، وتُكرَّرُ للمُبالَغةِ، ويجوزُ فيهما الإسكانُ والكَسرُ معَ التَّنوينِ والتَّخفيفِ، وبالكَسرِ دُونَ تَنْوينٍ، وبضمِّ الخاءِ معَ التَّنوينِ/ والتَّشديدِ. [غ/ ١٨ - أ]

وقيلَ: المختارُ: تنوينُ الأُولَى، وتَسكينُ الثَّانيةِ إذا تكرَّر.

وقوله: (آنفاً) بالمدِّ وكسرِ النُّونِ؛ أي: قَريباً، وهو ظَرْفٌ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٣٤) (١٧).

(٢) في النسخ: «فاعل»، والصواب ما أثبت؛ لأنه خبر «ليس»، منصوب، والله تعالى أعلم.

وقوله: (ثمَّ يقولُ) زادَ ابنُ ماجَهْ: «ثلاثَ مرَّاتٍ»[١].

وقوله: (وأنَّ محمَّداً) ولفظُ مُسلمٍ: «وأشهَدُ أنَّ محمَّداً»[٢]، وزادَ التِّرمذيُّ بعدَ الشَّهادتَينِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْني من التَّوَّابين، واجْعَلْني من المتطهِّرين»[٣].

وقوله: (يدخُلُ من أيِّها يشاءُ)؛ أي: تَشْريفاً له، وإنْ كان لا يُوَفَّقُ للدُّخولِ من رَيَّان إنْ لم يكنْ من الصَّائمينَ، فلا يُنافي الحديثُ ما جاءَ من خُصُوصِ الرَّيَّان بالصَّائمين.

* * *

١٧٠ ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرئ، عن حَيْوةَ بن شُرَيح، **عن أبي**[٤] **عَقِيل**، عن ابن عمِّه، عن عُقبةَ بن عامرٍ الجُهَنيِّ، عن النبيِّ ﷺ نحوَه، ولم يذكُرْ أمرَ الرِّعاية، قال عند قوله: «فأحسَنَ الوضوء»: **ثم رفعَ نظره** إلى السَّماء، فقال، وساقَ الحديثَ بِمَعنى حديث معاوية[٥]. ١٧٠

قوله: (عن أبي عَقَيل) بفتحِ العَينِ.

---

(١) انظر: «سنن ابن ماجه»، كتاب الطهارة، باب ما يقال بعد الوضوء (٤٦٩)، والحديث عنده عن أنس رضي الله عنه، فليتنبه.

(٢) سلف تخريجه.

(٣) سلف تخريجه.

(٤) في النسخ الخطية: «ابن»، تصحيف.

(٥) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو عقيل: هو زهرة بن معبد القرشي التيمي، وابن عمه لم يُسمَّ، فهو مجهول.

قوله: (ثمَّ رفَعَ نظرَهُ) في جميعِ الذِّكْر، أو في ابتدائِهِ، وهذا يختَصُّ بالبَصِيرِ، أو يعمُّهُ والأعمَى؛ ليأتيَ بالقَدرِ الممكِنِ. كذا قِيلَ.

قلتُ: رَفْعُ النَّظَر حقيقةً لا يكونُ من أعمَى، إلَّا أنْ يُقالَ: المرادُ: جَعْلُ الوَجْهِ إلى السَّماءِ؛ إذ هو طريقُ رَفْعِ النَّظَر، وإلَّا فلا يَرْفَعُ النَّظَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٦١)

باب الرَّجل يصلِّي الصلوات بوضوءٍ واحدٍ

١٧١ ١٧١ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ عيسى، حدَّثنا شَريك، عن عَمْرِو بن عامرٍ البَجَليّ ـ قال محمَّد: هو أبو أسد بن عمرو ـ قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن الوضوء، فقال: كان النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة، **وكُنّا نُصلِّي** الصَّلَواتِ بوُضوءٍ واحدٍ[1].

[س/ ١٤ - أ] **قوله/ : (كنَّا[2] نُصَلِّي الصَّلاةَ ... إلخ)** وبهذا وما سيجيءُ يتبيَّنُ أنَّ المرادَ بقولِهِ تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: وأنتم مُحْدِثون.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حدث (٢١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩) بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيِّئ الحفظ ـ قد توبع.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): (كذا)، تصحيف.

١٧٢ ١٧٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سُفيان، حدَّثني عَلقمةُ بنُ مَرثَد، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدة، عن أبيه، قال: صلّى رسولُ الله ﷺ يومَ الفَتحِ خمسَ صَلَواتٍ بوضوء، ومسحَ على خُفَّيه، فقال له عمر: **إنِّي رأيتُكَ** صَنَعتَ شيئاً لم تكُنْ تصنَعُه، قال: «عَمْداً صَنَعتُه»(١).

قوله: (إنِّي رأيتُكَ ... إلخ)؛ أي: فهل فعلْتَ هذا الفعلَ الغيرَ المعتادِ عَمْداً، أو سَهْواً؟ وبه يُطابِق الجوابَ.

(٦٢)

باب تفريق الوضوء

١٧٣ ١٧٣ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ معروف، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن جَرير بنِ حازم، أنَّه سمعَ قتادةَ بنَ دِعامة، حدَّثنا أنس، أنَّ رجُلاً جاء إلى رسولِ الله ﷺ وقد تَوَضَّأ وتركَ على قدَمِهِ مثلَ مَوضِعِ الظُّفْر، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلّها بوضوء واحد (٢٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٥). =

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمعروف، ولم يَروِهِ إلا ابنُ وَهْب.

وقد رُوِيَ عن مَعقِل بنِ عُبَيد الله الجَزَريّ، عن أبي الزُّبَير، عن جابر، عن عمر، عن النبيِّ ﷺ، نحوُه، قال: «ارجِعْ فأحسِنْ وُضوءَك»[1].

قوله: (فأحسِنْ وُضوءَك)؛ أي: تَـمِّمْهُ، فهذا يدُلُّ على جوازِ التَّفريقِ، وإلَّا لقال: أَعِدْ، لا: أحسنْ وضوءَك، ويوافِقُـهُ حديثُ: «وَيْـلٌ للأعقابِ مِنَ النَّـارِ، أسبِغُوا/ الوُضوءَ»[2]، إلَّا أنْ يُقالَ: يحتملُ أنَّه قال: أحسنْ؛ للتَّنْبيهِ على ألَّا يكونَ المُعادُ مثلَ هذا. [ص/ ١٢ - أ]

* * *

١٧٤ ١٧٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا يونُسُ وحُمَيد، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ، بمعنى[3] قتادة[4].

١٧٥ ١٧٥ ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيح، حدَّثنا بَقِيّة، عن بَحيرٍ ـ هو ابنُ سعد ـ،

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، ورواية جرير بن حازم عن قتادة ـ وإن تكلم فيها بعضهم ـ صحيحة، فقد أخرج الشيخان لجرير عن قتادة، وتفرُّد ابن وهب ـ وهو عبد الله ـ بهذا الحديث عن جرير لا يضر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتابة الطهارة وسننها، باب مَن توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء (٦٦٦) بنحوه.

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) ضُبِّب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسَل.

عن خالد، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يُصلِّي وفي ظَهرِ قدَمِهِ **لُـمْعةٌ** قَدْرُ الدِّرهَمِ لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَهُ النبيُّ ﷺ **أن يُعيدَ الوُضوءَ** والصَّلاة[1].

قوله: (لُمْعة) بضمِّ اللَّامِ؛ أي: بُقْعة، وَزْناً، ومَعْنىً.

وقوله: (أنْ/ يُعِيدَ الوُضوءَ) هذا يدُلُّ على وُجوبِ الاتِّصال، وعدمِ جوازِ التَّفْريقِ، إلَّا أنْ يُقالَ: التَّعْبير بالإعادَةِ؛ للمُشاكَلةِ، وإلَّا فالمرادُ: أنْ يُحسِنَ الوُضوءَ ويُعيدَ الصَّلاةَ؛ تَوْفيقاً بينَ الحَديثَين. [أ/ ١٤ - ب]

ونُقِلَ عن النَّوويِّ: أنَّه ضعَّفَ الحديثَ[2]، واللهُ تعالى أعلم.

(٦٣)

باب إذا شكَّ في الـحَدَثِ

١٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ومحمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبي خَلَف، قالا: حدَّثنا سُفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المسيَّب وعبّادِ بنِ تميم، عن **عمِّه**[3]: **شُكِيَ** إلى النبيِّ ﷺ **الرجلُ** يَجِدُ الشّيءَ في الصَّلاة حتّى يُخيّلَ إليه، فقال: «**لا يَنفتِلُ حتّى يسمَعَ** صوتاً، أو يَجِدَ ريحاً»[4]. ١٧٦

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بقية ـ وهو ابن الوليد ـ يدلس تدليس التسوية، فلا يكفي تصريحه بالسماع من شيخه عند أحمد، بل يجب أن يصرح به في طبقات السند كلها، ثم هو في نفسه ضعيف.

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٨١).

(٣) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى =

قوله: (شُكِيَ) على بناءِ المفعولِ، ورفعُ **(الرَّجُل)** هو الظَّاهرُ.

ويحتملُ بناءُ الفاعلِ على أنَّ ضميرَهُ يرجعُ على **العَمِّ**، أو على أنَّ «الرَّجل» هو الفاعلُ.

والوجهُ الأخيرُ لا يُناسِبُ **(لا يَنْفَتِلُ)** بالغَيبةِ، بل اللَّائق به الخِطابُ.

[غ/ ١٨ - ب] **وقوله: (حتَّى يسمعَ ... إلخ)** معناهُ: حتَّى/ يتيقَّنَ الحَدَثَ، ولم يُرِدْ به ظاهرَهُ؛ فقد يكونُ أصَمَّ لا يسمعُ، أو أخْشَمَ لا يجدُ الرِّيحَ.

* * *

١٧٧ ١٧٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكم في الصَّلاة فوجَدَ حركةً في دُبرِهِ: **أحدَثَ أو لم يُحدِث؟ فأشكَلَ عليه**، فلا ينصَرِف حتّى يسمَعَ صَوْتاً، أو يَجِدَ رِيْحاً»(١).

= يستيقن (١٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته (٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح (١٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث؛ فله أن يصلي بطهارته (٣٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الريح (٧٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب لا وضوء إلا من حدث (٥١٥) بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أحدَثَ أو لم يُحْدِثْ)؛ أي: فشكَّ أأحدَثَ... إلخ.

وقوله: (فأشكَلَ عليه)؛ أي: حُكْمُ وضوئِهِ وصلاتِهِ بسببِ هذا الشَّكِّ.

وقيلَ: فيه تَقْديمٌ وتأخيرٌ، والتَّقديرُ: أشكَلَ عليه أحدَثَ أو لم يُحدِثْ، وهو بعيدٌ، ولا يناسبُهُ فاءُ «فأشكَلَ». فافهَمْ.

(٦٤)

باب الوضوء من القُبلة

١٧٨ ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ بشّار، حدَّثنا يحيى وعبدُ الرحمن، قالا: حدَّثنا سُفيان،/ عن أبي رَوْق، عن إبراهيمَ التَّيميِّ[١]، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَها ولم يتوضَّأ[٢]. [١٢/ب] ١٧٨

قال أبو داود: **هو مُرسَل**، إبراهيم التَّيميُّ لم يسمَع من عائشة.

قال أبو داود: كذا رواه الفِرْيابيُّ وغيرُه.

قوله: (هو مرسَلٌ) قال: الدَّارَقُطنيُّ في «العِلَلِ»: قد جاءَ مَوْصولاً عن إبراهيمَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ[٣].

---

(١) ضُبِّبَ في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) أخرجه بنحوه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (١٧٠). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، إبراهيم التيمي ـ وهو ابن يزيد ـ لم يسمع من عائشة.

(٣) انظر: «العلل» للدارقطني (١٥/ ١٤٦).

وبالجُمْلةِ: فقد رواهُ البَزَّار بإسنادٍ حسَّنَه[١]، فالحديثُ حُجَّةٌ[٢]، ويوافقُهُ حديثُ مسلمٍ في مسِّ عائشةَ رِجْلَي النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في السُّجودِ[٣]، ولذلك حملَهُ الشَّافعيَّةُ على أنَّ عَدَمَ نقضِ الوضوءِ بالمسِّ؛ من خصائِصِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، لكنَّ الأصلَ هو العُمُومُ، والله تعالى أعلم.

* * *

١٧٩ ١٧٩ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وَكيع، حدَّثنا الأعمَش، عن حَبيب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ امرأةً مِن نسائه، ثمَّ خرَجَ إلى الصَّلاة ولم يتَوَضَّأ. قال عُروة: فقلت لها: مَن هِيَ إلا أنتِ؟ فضَحِكَت[٤].

قال أبو داود: هكذا رواه زائدةُ وعبدُ الحميد الحِمّانيُّ عن سُليمانَ الأعمش.

١٨٠ ١٨٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مَخلَدٍ الطّالْقانيّ، حدَّثنا عبد الرحمن ـ يعني: ابن مَغْراء ـ أخبرنا الأعمش، حدَّثنا أصحابٌ لنا عن عُروة

---

(١) لم أجده في المطبوع منه.

(٢) في (أ): «صحة»، تصحيف.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ترك الوضوء من القبلة (٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من القُبلة (٥٠٢).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وفي سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة ابن الزبير خلاف.

المُزَنيّ، عن عائشة، بهذا الحديث[1].

قال أبو داود: قال يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ لرجُلٍ: احْكِ عنِّي أنَّ **هذَين** ـ يعني: حديثَ الأعمش هذا عن حَبيب، وحديثَه بهذا الإسناد في المُستَحاضة أنَّها تتوضَّأُ لكُلِّ صلاة[2] ـ **قال يحيى: احْكِ عنِّي أنَّهما شِبْهُ لا شيء!**

قال أبو داود: ورُوِيَ عن الثَّوريِّ قال: ما حدَّثنا حَبيبٌ إلا عن عُروة المُزَنيّ، يعني: لم يُحدِّثهم عن عُروةَ بنِ الزُّبَير بشيء.

قال أبو داود: وقد روى حمزةُ الـزَّيّات، عن حَبيب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن عائشة حديثاً صحيحاً.

قوله: (قال يَحيى: احْكِ عنِّي أنَّهما) تكرارٌ للأوَّلِ؛ لبُعدِ العَهْد.

وقوله: (شِبْهُ لا شيء) خبرُ **(أنَّ هذَين)**.

(٦٥)

باب الوُضوء مِن مَسِّ الذّكَر

١٨١ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلمة، عن مالك، عن عبد الله بنِ أبي بكر، أنَّه سمع عُروة يقول: دخلتُ على مروانَ بنِ الحكَمِ، فذكَرْنا ١٨١

---

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن مغراء ضعيف في روايته عن الأعمش.

(٢) وسيرد برقم (٣٠١).

ما يكونُ منه الوضوء، فقال مَروان: ومِن مَسِّ الذَّكَر، فقال عُروة: ما عَلِمتُ ذاك، فقال مروانُ: أخبَرَتني بُسْرةُ بنتُ صفوان، أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضَّأْ»(١).

(٦٦)

باب الرُّخْصة في ذلك

١٨٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو الحنفيّ، حدَّثنا عبدُ الله ابنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْق، عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ ـ كأنَّه بَدَويٌّ ـ فقال: يا نبيَّ الله، ما ترى في مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعدَما يتوضَّأ، فقال: «هل هو إلّا **مُضْغةٌ** منه» أو: «**بَضْعةٌ** منه»(٢).

قال أبو داود: رواه هشامُ بنُ حسّان، وسُفيانُ الثَّوريّ، وشُعبة، وابنُ عُيَينة، وجريرٌ الرّازيّ، عن محمّد بنِ جابر، عن قيس بنِ طَلْق.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب الوضوء من مس الذكر (١٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من مس الذكر (٤٧٩). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر (٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من ذلك (١٦٥). قال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء رُوي في هذا الباب.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، قيس بن طلق صدوق حسن الحديث.

قوله: (المُضْغة) بضمِّ الميمِ، وسُكونِ الضَّادِ المعجَمَة، ثمَّ عَين معجَمَة: قطعةٌ من اللَّحْم.

و(بَضْعة) بفتحِ الموحَّدةِ، وعَين مُهمَلة: بمَعْناها.

وهو شَكٌّ من الرَّاوي.

وصَنِيعُ المصنِّفِ يُشيرُ إلى تَرْجيحِ الأخذِ بهذا الحديثِ؛ حَيثُ أخَّرَ هذا البابَ، وسمَّاهُ بابَ الرُّخْصةِ، والرُّخْصةُ بعدَ العَزِيمةِ، ويُؤخَذ بالمتأخِّرِ؛ وذلك لأنَّه بالتَّعارُضِ حَصَلَ الشَّكُّ في النَّقْض، والأصلُ عدمُهُ، فيُؤخَذ به.

وفي التَّسميةِ إشارةٌ إلى أنَّ العملَ بالأوَّلِ لا يخلو عن احتياطٍ، وبالثَّاني جائزٌ.

وقيل: يُمكنُ تأويلُ حديثِ بُسْرةَ: بأنْ يُجعَلُ مسُّ الذَّكَر كِنَايةً عن البولِ؛ لأنَّه غالباً يُرادِفُ خُروج الحَدَث منهُ.

ودَعْوَى أنَّ حديثَ قَيسِ بنِ طَلْقٍ منسوخٌ؛ لا تَعْويلَ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٨٣ ـ حدَّثنا مُسدّد، حدَّثنا[1] محمدُ بنُ جابر، عن قيسِ بنِ طَلْق، بإسنادِهِ ومعناه، وقال: «في الصَّلاة»[2]. ١٨٣

---

(١) صحح عليها الحافظ ابن حجر في الأصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٣). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف محمد بن جابر، وقد توبع.

(٦٧)

باب في الوُضوء من لُحوم الإبل

١٨٤ ١٨٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا الأعمش، عن عبد الله[١] بن عبد الله الرازيّ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الوُضوءِ من لُحومِ الإبل، فقال: «**تَوضَّؤوا منها**»، وسُئِلَ عن لُحومِ الغَنَم، فقال: «لا توضَّؤوا منها»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في **مَبارِكِ الإبل**، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل؛ فإنَّها **مِنَ الشَّياطين**»، وسُئِلَ عن الصَّلاة في **مَرابِضِ الغَنَم**، فقال: «صَلُّوا فيها؛ فإنَّها **بَرَكة**»[٢].

[س/١٤-ب] **قوله/ : (توضَّؤوا منها)** حمَلَ الجُمهورُ الوُضوءَ في الحديثِ على غسلِ اليَدِ، والأمرُ لتأكيدِ الاستحبابِ، والنَّهيُ في الثَّاني؛ لإفادَةِ عَدَمِ التَّأكيدِ؛ وذلك لقوَّةِ رائحَةِ لحمِ الإبلِ وزُفُورَتِهِ، وكأنَّ الدَّاعي لهم إلى التَّأويلِ: أنَّه لم يعلَمِ استحباب الوُضوءِ الشَّرعيِّ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ بعدَ أنْ نُسِخَ وجوبُهُ؛ فالاستحبابُ لا يَتِمُّ إلَّا بالنِّسبةِ إلى غسلِ اليَدَين، فيُحمَلُ الحديثُ عليه.

---

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل (٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (٤٩٤)، كلاهما مختصراً.

وسيرد مختصراً برقم (٤٩٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قالَ/ النَّوويُّ: وأجابَ الجُمهورُ عن هذا الحديثِ بحديثِ جابرٍ: كانَ آخِرَ [غ/ ١٩ - أ] الأمرَينِ تركُ الوُضوءِ ممَّا غيَّرَتِ النَّارُ[١]، ولكنَّ هذا الحديثَ عامٌّ، وحديث الوُضوءِ من لُحُومِ الإبلِ خاصٌّ، والخاصُّ مقدَّمٌ على/ العامِّ. انتهَى[٢]. [أ/ ١٥ - أ]

قلتُ: بحثُهُ لا يردُ على علمائِنا الحنفيَّةِ؛ لأنَّهم لا يقولون بتَقْديم الخاصِّ على العامِّ، لكنَّ الشَّأنَ في عُمُومِ تركِ الوُضوءِ ممَّا غيَّرتِ النَّارُ؛ لأنَّ قولَهُ: «ممَّا غيَّرتِ النَّارُ»؛ إنْ كان متعلِّقاً بالوُضوءِ؛ يكونُ رَفْعاً للإيجابِ الكُلِّي؛ أي: تَرَكَ أنْ يتوضَّأَ من كلِّ ما مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا لا يُنافي الوُضوءَ من بعضِ ما مسَّتْهُ النَّارُ، وإنْ كان متعلِّقاً بالتَّرْك؛ يكونُ سَلْباً كُلِّيّاً؛ أي: تَرَكَ مِن كلِّ ما مسَّتْهُ النَّارُ الوُضوءَ، واللَّفْظ محتمِلٌ، فلا دَليلَ فيه، بل يجبُ حملُهُ على المعنَى الأوَّلِ؛ دَفْعاً للتَّعارُضِ، وتَوْفيقاً بقدرِ الإمكانِ.

على أنَّ حديثَ الوُضوءِ من لحمِ الإبلِ ظاهرٌ في بَقَاءِ الوُضوءِ من لحومِ الإبلِ بعدَ نسخِ الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وأنَّ الوُضوءَ من لحمِ الإبلِ لم يُنسَخْ/ حينَ نُسِخَ [ص/١٢-ب] الوُضوءُ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، فالقولُ بنَسخِهِ بعيدٌ.

ثمَّ قد يُقالُ: لو فُرِضَ عُمُومُ النَّسخِ في قولِهِ: «تَرْك الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ»؛ فلا تعارُضَ أيضاً؛ إذ المتعارَفُ في مثلِ «تَرك الوُضوءِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ»: أنَّه نُسِخَ الوُضوءُ عنه من حيثُ كونُهُ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا لا يُنافي الوُضوءَ عن بعضِهِ بسببٍ آخَرَ.

ولا يخفَى أنَّ الوُضوءَ من لحمِ الإبلِ لو كانَ[٣]؛ لما كانَ لكونِهِ ممَّا مسَّتْهُ النَّارُ، وهذا ظاهرٌ، والله تعالى أعلم.

---

(١) سيرد برقم (١٩٢).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٦٩)، فقد قال بعد ذلك: وأقرب ما يُستَروَح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم.

(٣) «كان» هنا تامة.

وسيجيءُ في كلامِ المصنِّفِ الإشارَةُ إلى رَدِّ عُمُومِ هذا الحديثِ بوجهٍ آخَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

و (**مَبَارِكُ الإبلِ**): هي المواضعُ الَّتي تبرُكُ فيها.

ومعنَى كونِها (**من الشَّياطينِ**): أنَّها معدودةٌ من جِنسِ الشَّياطينِ في التَّشويشِ على الإنسانِ.

و (**مَرَابِضُ الغَنَم**): مَأْواها.

ومعنَى كونِها (**بَرَكة**): أنَّها خيرٌ محْضٌ لا ضرَرَ معَها، واللهُ تعالى أعلم.

(٦٨)

باب الوُضوء من مَسِّ اللَّحم النِّيء وغَسْله

١٨٥ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ العلاء وأيوبُ بنُ محمدٍ الرَّقيّ وعمرُو بنُ عثمانَ الحمصيّ ـ المعنى ـ قالوا: حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا هلالُ بنُ ميمونٍ الجُهَنيّ، عن عطاء بنِ يزيدَ الليثيّ ـ قال هلال: لا أعلَمُه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوبُ وعمرٌو: أُراه ـ عن أبي سعيد، أنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بغُلامٍ **يَسلَخُ**[1] شاة، فقال له رسولُ الله ﷺ: «**تَنَحَّ** حتّى **أُرِيك**»[2]، فأدخَلَ يَدَهُ بين الجلِد واللَّحم، **فدَحَسَ**[3] بها **حتّى تَوارَت** إلى

(١) جاء على حاشية الأصل: «في رواية الطبراني أنه معاذ بن جبل رضي الله عنه».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن حبان: «فإني لا أراك تُحسِن تسلخ». قال الخطابي: ومعنى «أريك»: أعلمك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ [البقرة: ١٢٨]. س».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الدحس ـ بسكون الحاء ـ إدخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها ليسلخها. والصِّفاق: الجلد الأسفل الذي تحت الجلد الذي عليه الشعر. سيوطي».

الإبْط[1]، ثمَّ مضى، فصَلّى للنّاسِ ولم يَتوضَّأ[2].

زاد عمرٌو في حديثه: يعني: لم يَمَسَّ ماءً، وقال: عن هلال بن ميمونٍ الرَّمليّ.

ورواه عبدُ الواحد بنُ زياد وأبو معاوية، عن هلال، عن عطاء، عن النبيِّ ﷺ مرسلاً، لم يذكر أبا سعيد.

قوله: (يَسلخُ) بفتحِ اللَّام وضمِّها؛ أي: ينزعُ جلدَهَا.

وقوله: (تَنَحَّ) بتاءٍ ونونٍ ومهمَلةٍ مشدَّدةٍ مفتوحاتٍ؛ أي: تَبَعَّدْ عن مكانِكَ.

وقوله: (أُريكَ) من الإراءَةِ/ ؛ أي: أعلِّمك. [غ/ ١٩ - ب]

وقوله: (فَدَحَسَ) بمُهْمَلاتٍ مفتوحاتٍ، من: الدَّحْس، بسُكونِ الحاءِ، وهو: إدخالُ اليَدين بينَ جلدِ الشَّاةِ ولَحْمِها.

(حتَّى توارَتْ)؛ أي: استَتَرَت بالجلدِ.

(٦٩)

باب تَرْك الوُضوءِ من الميتة

١٨٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا سُليمان ـ يعني: ابنَ بلال ـ ١٨٦

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «زاد ابن ماجه وابن حبان: «وقال: يا غلام، هكذا فاسلخ». سيوطي».

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الذبائح، باب السلخ (٣١٧٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

عن جعفر[١]، عن أبيه[٢]، عن جابر، أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ **بالسُّوقِ** داخِلاً مِن بعضِ **العالية**[٣]، والنّاسُ **كَنَفَتَيه**، فمَرَّ **بجَدْيٍ أَسَكَّ** مَيِّت، فتناوَلَهَ، فأخَذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أنَّ هذا له؟»، **ساق الحديث**[٤].

قوله: (بالسُّوقِ) هي تُذكَّر وتُؤنَّث، سُمِّيت سُوقاً؛ لقيامِ النَّاسِ - غالباً - فيها على سُوقِهم، أو لأنَّ المبيعاتِ/ تُساقُ إليها. [س/ ١٥ - أ]

(والعاليةُ) قُرى بأعلَى المدينةِ.

و (كَنَفَتَيه) بكافٍ ونونٍ وفاءٍ وتاءٍ مثنَّاةٍ من فَوق مفتوحاتٍ، ثمّ مثنَّاةٍ من تَحت ساكنةٍ؛ أي: جانبَيْهِ، ونصبهُ على الظَّرفِ، وهو خبرُ المبتدَأ.

و (الجَدْيُ) بفتحِ الجيمِ: الذَّكَر من أولادِ المَعْزِ.

(أَسَكّ) بتشديدِ الكافِ: صغيرُ الأُذُنين ولاصِقُهما بالرَّأسِ من الصِّغَر، أو مَقْطوعُهما.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو الصادق. س».

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو محمد الباقر. س».

(٣) كتب فوقها في الأصل: «هي قرىً وأماكنُ بأعلى أراضي المدينة من جهة نجد. س».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق (**٢٩٥٧**).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وجاء على حاشية الأصل: «تمامه في مسلم: «أيكم يحبّ أن هذا له بدرهم؟ فقالوا: ما نحبُّ أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: أتحبون أنه لكم؟ قالوا: والله لو كان حياً كان عيباً فيه؛ لأنه أَسَكُّ، فكيف وهو ميت؟! فقال: والله لَلدنيا أهونُ على الله من هذا عليكم». سيوطي».

وجاء كذلك على الحاشية: «تمّ الجزء الأول، سمعه ابن طَبَرْزَد على أبي البدر إبراهيم بن محمد بن منصور الكرخي، أخبرنا الخطيب».

وقوله: (ساقَ الحديثَ ... إلى آخِرِهِ) وهو: «[أيُّكم يحبُّ] [1] أنَّ هذا له بدِرْهَم؟» فقالُوا: لا يحبُّهُ أحدٌ بشيءٍ؛ فإنَّهُ مَيتٌ/ ومَعْيوبٌ، فقالَ: «والله للدُّنْيا أهوَنُ [أ/ ١٥ - ب] على الله من هذا عليكُم».

ولعلَّ دلالةَ الحديثِ بأنَّهُ: لو كانَ تناوُلُهُ ناقِضاً للوُضوءِ؛ لكانَ الظَّاهرُ عَدَمَ التَّناوُلِ؛ لضَعفِ الدَّاعي؛ لأنَّ المطلوبَ يحصُلُ بدُونِ التَّناوُل أيضاً، وحينَ تناوَلَ معَ ضَعْفِ الدَّاعي؛ علمَ أنَّه لم ينقضِ الوُضوءَ.

نَعَمْ؛ قد يُقالُ: لعلَّه ما كانَ متوضِّئاً حينئذٍ.

وبالجُمْلةِ: دلالةُ الحديثِ على التَّرْجمةِ لا تخلُو عن خَفَاءٍ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٠)

/ بابٌ في ترك الوُضوءِ مما مسَّت النار [١٣/ أ]

١٨٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن عطاء بنِ يَسار، عن ابن عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاة، ثمَّ صلّى ولم يتوضَّأ[2]. ١٨٧

---

(١) ساقطة من النسخ، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٤) (٩١).

وسيرد بالأرقام: (١٨٩) و(١٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٨٨ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ ومحمدُ بنُ سليمانَ الأنباريُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا وكيع، عن مِسعَر، عن أبي صَخْرةَ جامِع بن شدّاد، عن المُغيرةِ بن عبد الله، عن المُغيرة بن شُعبة، قال: **ضِفْتُ**[1] **النبيَّ** ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فأمَرَ **بجَنْبٍ**[2] **فشُوِي**، وأخذ **الشَّفْرة**، فجعَلَ **يَحُزُّ** لي بها منه، قال: فجاءَ بلالٌ **فآذَنَه** بالصَّلاة، قال: فألقى الشَّفْرةَ وقال: «ما له؟ **تَرِبَت يَداه**؟[3]»، وقام.

زاد الأنباريّ: وكانَ شاربي **وَفى**، **فقَصَّهُ** لي على سِواك. أو قال: «أَقُصُّهُ لَكَ على سِواك»[4].

قوله: (ضِفْتُ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّمَ) بكسرِ الضَّادِ المعجَمةِ، وسكونِ الفاءِ؛ أي: نَزَلتُ عليه ضَيفاً.

و(الجَنْب) بفتحِ جيمٍ، وسكونِ نونٍ؛ أي: بشِقِّ شاةٍ.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «ضفت، بكسر الضاد المعجمة، وسكون الفاء، أي: نزلتُ عليه ضيفاً، يقال: ضِفتُ الرجلَ وتضيَّفتُه: إذا نزلتَ عليه ضيفاً، وأضفتهُ وضيَّفتُه: إذا أنزلتَه بك ضيفاً. سيوطي».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بجنب، بفتح الجيم وسكون النون، وموحدة، قال في «المحكم»: جنب الشاة: شقها، وقال في «النهاية»: الجنب: القطعة من الشيء تكون معظمَه، أو شيئاً كثيراً منه. سيوطي».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هي كلمة تقولها العرب، وهم لا يريدون وقوع الأمر، كما قالوا: عَقْرَى، حَلْقَى، وهَبِلَته أمه، فإن هذا الباب لـمّا كثُر في كلامهم، ودام استعمالهم له في خطابهم، صار عندهم بمنزلة اللغو، كقولهم: لا والله، وبلى والله، وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار له، ولا كفارة فيه. سيوطي».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (فشُوِيَ) بضمِّ المعجَمةِ، وتخفيفِ الواوِ.

و(الشَّفْرة) بفتحِ معجَمةٍ، وسكونِ فاءٍ: هي السِّكِّينُ، أو العَظيمةُ، أو العَرِيضةُ.

وقوله: (يحزُّ) بضمِّ المهمَلة، ومعجَمةٍ مشدَّدةٍ؛ أي: يقطعُ.

و(آذَنَهُ) بالمدِّ والتَّخْفيفِ؛ أي: أعلمَهُ.

و(تربَتْ يداهُ) كلمةٌ تقولُهَا العَرَب عندَ اللَّومِ، وأصلُها: الدُّعاءُ بالفَقْر؛ أي: الْتَصقَتْ بالتُّرابِ للفَقْرِ، وكأنَّهُ كرِهَ التَّعْجيل؛ لشُغْلِه بأمرِ الضَّيفِ.

وقوله: (وفَى)؛ أي: طالَ وكثُرَ شعرُهُ.

وقوله: (فقَصَّه)؛ أي: قطعَ ما ارتفَعَ من الشَّعرِ فوقَ السِّواكِ؛ أي/: وضعَ [غ/ ٢٠ - أ] السِّواكَ تحتَ الشَّارِبِ وقصَّ عليه؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ[1].

وفي الحديثِ دلالةٌ على قَصِّ الشَّارِبِ، لا إحْفائِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٨٩ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسرهَد، حدَّثنا أبو الأحوص، حدَّثنا سِماك، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: أكلَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثمَّ مَسَحَ يدَه بمِسْحٍ كان تحتَه، ثمَّ قامَ فصلّى[2]. ١٨٩

---

(١) «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب كيف الأخذ من الشارب (٦٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأطعمة، باب النهس وانتشال اللحم (٥٤٠٥) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك ـ يعني: الوضوء مما غيرت النار ـ (٤٨٨).
وسلف برقم (١٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

قوله: (**بمِسْحٍ**) بكسرِ الـميمِ، وسكونِ سينٍ، وحاءٍ مهمَلتَيـنِ: ثوبٌ من الشَّعر غليظٌ.

* * *

١٩٠ ١٩٠ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمرُ النَّمَريّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن يحيى بن يَعمَرَ، عنِ ابنِ عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ **انتَهَسَ** مِن كَتِف، ثمَّ صلّى ولم يتوضَّأ[١].

قوله: (**انْتَهَس**) افْتِعالٌ من النَّهْس، بفتحٍ فسكونٍ وسينٍ مهمَلة، هو: الأكلُ بمُقدَّم الأسْنانِ[٢].

وأمَّا بالمعجَمةِ: فبجمِيع الأسنانِ، أو بالأضْراسِ.

* * *

١٩١ ١٩١ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن الخَثعميّ، حدَّثنا حجّاج، قال ابنُ جُرَيج: أخبرني محمدُ بنُ المُنكَدر، قال: سمعتُ جابر بنَ عبدِ الله يقول: قَرَّبتُ للنبيِّ ﷺ خُبزاً ولحماً، فأكلَ، ثمَّ دعا بوَضوءٍ فتوضَّأ، ثمَّ صلّى الظُّهر، ثمَّ دعا بفَضْلِ طعامِهِ فأكل، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ[٣].

---

(١) سلف برقم (١٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «الإنسان»، تصحيف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٨٩) مختصراً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ سهل أبو عِمرانَ الرَّمليّ، حدَّثنا عليُّ بنُ عيّاش، حدَّثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن محمد بن المُنكَدر، عن جابر، قال: **كانَ آخِرَ الأمرَين** مِن رسول الله ﷺ **تَرْكُ الوضوءِ** ممّا غَيَّرَتِ النّار[١]. ١٩٢

قال أبو داود: **هذا اختصارٌ من حديث**[٢] **الأول.**

قوله: (تَرْك الوُضوءِ) قيلَ: الحكمةُ في الأمرِ بالوضوءِ ممَّا مسَّتِ النَّارُ[٣] في أوَّلِ الإسلامِ: ما كانُوا عليه من قلَّةِ التَّنْظيفِ في الجاهليَّةِ، فلمَّا تقرَّرَتِ النَّظافةُ، وشاعَتْ في الإسلامِ؛ نُسِخَ الوُضوءُ تيسيراً على المؤمنينَ.

قوله: (وهذا اختصارٌ من الحديثِ الأوَّل) نُقِلَ عن «فتحِ الباري» معناهُ: أنَّ قولَهُ: **(كانَ آخرَ الأمرَينِ)** ليسَ المرادُ بالأمرِ فيه مقابلَ النَّهْي، وإنَّما المرادُ به الشَّأنُ والحالُ، وشأنُهُ الثَّاني/ في الحديثِ الأوَّلِ: أنَّه أكلَ اللَّحمَ، ثمَّ قامَ إلى الصَّلاةِ ولم يتوضَّأ. انتهى[٤]. [ص/ ١٣ - أ]

وحاصلُ كلامِ المصنِّفِ: أنَّه حكايةٌ للفعلِ المذكورِ في الحديثِ الأوَّلِ، إلَّا أنَّه نقلَ القصَّةَ السَّابقةَ بطريقِ الاختصارِ؛ ففيه رَدٌّ على مَن ادَّعَى عُمُوم هذا الحديثِ؛ لأنَّ حكايةَ الفعلِ لا تعمُّ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «الحديث».

(٣) في (أ): «النادر»، تصحيف.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١١).

[س/١٥-ب] والحقُّ: أنَّه لو لم يكنْ حكايةً لذلكَ الفِعْلِ بعَينِهِ؛ لكانَ مَبْنيّاً على بعضِ/ ما شاهَدَ من أحوالِهِ، فالقولُ بنسخِ الوُضوءِ من لحمِ الجَزُورِ به لا يخلُو عن إشكالٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

١٩٣ ١٩٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمرو **بنِ السَّرْح**، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ أبي **كَرِيمة** ـ قال ابنُ السَّرح: **مِن خِيار المسلمين** ـ قال: حدَّثني **عُبيدُ بنُ ثُمامةَ** المُراديّ، قال: قدِمَ علينا مِصرَ عبدُ الله بنُ الحارث **بنِ جَزْءٍ** من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فسمعتُه يُحدِّث في مسجِدِ مِصر، قال: لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ ـ أو سادسَ ستَّة ـ مع رسولِ الله ﷺ في دارِ رجل، فمَرَّ بلال، فناداه بالصَّلاة، فخَرَجْنا، فمَرَرنا برجلٍ **وبُرْمَتُه** على النّار، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أطابَت بُرمَتُك؟»، قال: نعم، بأبي أنتَ وأمِّي! فتناوَلَ منها بَضْعةً[1]، فلم يَزَلَ **يَعلِكُها** حتّى أحرَمَ بالصَّلاة، وأنا أنظُرُ إليه[2].

قوله: (ابن السَّرْح) بفتحِ سينٍ، وسكونِ راءٍ، وحاءٍ مهمَلاتٍ.

و(كَرِيمة) بفتحِ الكافِ.

وقوله: (من خِيارِ المسلمينَ) يريدُ عبدَ الملكِ.

و(ثُمامة) بضمِّ المثلَّثةِ.

وعُبَيد[3] بنُ ثُمامةَ؛ قيلَ: مجهولُ الحالِ.

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «بفتح الباء، القطعة من اللحم. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق.

(٣) في النسخ: «عبيد الله»، والصواب ما أثبت. انظر: «تقريب التهذيب» ص ٣٧٦.

قلتُ: ولعلَّ المصنِّفَ اطَّلَع على حالِهِ فسكَتَ على حديثِهِ.

و(**ابن جَزْء**) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المعجَمةِ، بعدَها/ همزةٌ. [أ/ ١٦ - أ]

قوله: (**بُرْمَتُهُ**) بضمِّ الموحَّدةِ، وسكونِ الرَّاءِ: هي القِدْر مُطْلَقاً، أو من الحجارةِ.

وقوله: (**يعلكها**) بضمِّ اللَّام وكسرِها؛ أي: يَمْضغُها في فمِهِ.

وقيلَ: العلْكُ: مضغُ ما لا[1] يُطاوِعُ الإنسانَ.

* * *

١٩٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني أبو بكرِ بنُ حفص، عن الأغَرِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**الوضوءُ** ممّا أنضَجَتِ النّار»[2]. ١٩٤

وقوله: (**الوُضُوء ... إلخ**) لفظُهُ خبرٌ، ومعناهُ/ الأمرُ. كذا قيلَ، وهو الموافقُ[غ/ ٢٠ - ب] لحديثِ: «توضَّؤوا» الآتي.

ويحتملُ أنْ يُقدَّرَ: يجبُ الوُضوءُ، أو الوُضوءُ واجِبٌ ممَّا أنضجَتْهُ النَّارُ، فيكونُ خَبَراً على ظاهرِهِ، وكذا لو قُدِّر: ينقضُ الوُضوءَ، أو: ناقضٌ. غايةُ الأمرِ بالنَّظَرِ إلى السَّابقِ، والوُجوب بالنَّظَرِ إلى اللَّاحِق.

---

(١) من قوله: «يعلكها ... » إلى هنا ساقط من (ص).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار (٣٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٧٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٧١) كلهم بلفظ: «مست»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء مما غيرت النار (٤٨٥) بلفظ: «غيرت».
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

١٩٥ ١٩٥ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن يحيى ـ يعني: ابنَ أَبي كثير ـ، عن أبي سَلَمة، أنَّ أبا سُفيانَ بنَ سعيد بنِ المُغيرة حدَّثه، أنَّه دخَلَ على أمِّ حبيبة، فسَقَتهُ قَدَحاً من سَوِيق، فدعا بماءٍ فَمضمَض، قالت: يا ابنَ أُختي، ألا تَـوَضَّأُ؛ إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «توضَّؤوا ممّا غَيَّرتِ النّار»، أو قال: «مَسَّتِ النّار»[1].

(٧١)

باب الوُضوء من اللَّبن

١٩٦ ١٩٦ ـ حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن عُقَيل، عن الزُّهريّ، عن عُبَيد الله بنِ عبد الله، عن ابن عبّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً، فدعا بماءٍ فتَمضمَض، ثم قال: «**إنَّ له دَسَماً**»[2].

قوله: (إنَّ له دَسَماً)[3] بفتحتَيْن: الوَدَك.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (١٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: مرفوعه صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في الشواهد.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن؟ (٢١١).
ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مست النار (٣٥٨) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨) بلفظ: «مضمضوا من اللبن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ): «وسمًا»، تصحيف.

وقيلَ: يجوزُ سكونُ الثَّاني.

وهذه الجُملةُ إشارةٌ إلى علَّةِ المضمَضةِ من اللَّبَن.

* * *

١٩٧ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، عن زيد بن الحُباب، عن مُطيع ابنِ راشد، عن تَوْبةَ العَنبَريِّ، أنَّه سمع أنسَ بنَ مالك، أنَّ رسولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَناً فلم يُمَضمِضْ، ولم يَتوضَّأ، وصَلى[1]. ١٩٧

قال زيد: دَلَّني شُعبةُ **على هذا الشَّيخ**.

قوله: (على هذا الشَّيْخ)؛ أي: مُطِيع، وفيه إشارةٌ إلى رَدِّ ما قيلَ: إنَّه مجهولٌ، وبيانٌ لسبَبِ[2] سكوتِهِ على حديثِهِ؛ بأنَّ شُعبةَ لا يروِي إلَّا عن ثِقَةٍ، فلا يدُلُّ غيرَهُ إلَّا على ثقةٍ، فدلالةُ شعبةَ عليه تدلُّ على توثيقِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٢)

باب الوُضوء من الدَّم

١٩٨ ـ حدَّثنا أبو تَوبةَ الرَّبيعُ بنُ نافع/ ، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن محمد بنِ إسحاق، حدَّثني صدَقةُ بنُ يسار، عن **عَقيل بن جابر**، عن جابر، قال: خَرَجْنا مَعَ رسولِ الله ﷺ ـ يعني: في غَزوةِ ذاتِ الرِّقاع ـ **فأصابَ رجلٌ** امرأةَ رجلٍ من المُشركين، فحَلَفَ: أن لا أنتهي حتّى **أُهريقَ** دماً ١٩٨ [١٣/ب]

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده محتمل للتحسين.

(٢) في (أ): «بسبب».

في أصحابِ محمّد، فخرجَ يَتبَعُ أثَرَ النبيِّ ﷺ، فنزلَ النبيُّ ﷺ مَنزِلاً، فقال: «مَن رجلٌ **يَكلؤُنا؟**»، **فانتَدَبَ** رجلٌ من المُهاجِرينَ[١] ورجلٌ[٢] من الأنصار[٣]، فقال: «كُونا بِفَمِ الشِّعْب»[٤]، قال: فلمّا خرَجَ الرّجُلانِ إلى فمِ **الشِّعب** واضطجَعَ المُهاجريّ، وقامَ الأنصاريُّ يُصلِّي، **وأتى الرجل**، فلمّا رأى **شَخصَهُ** عرفَ أنَّه **رَبيئةٌ للقوم**[٥]، فرماه بسَهمٍ فوَضَعَهُ فيه، فنَزَعَه، حتّى رماه بثلاثةِ أسهُم، ثمَّ ركعَ وسجد، ثمَّ أنبهَ صاحِبَه، فلمّا عرفَ أنَّهم قد **نَذِرُوا به** هَرَب، ولـمّا رأى المُهاجريُّ ما بالأنصاريِّ من الدِّماء، قال: سُبحانَ الله! **ألّا أنبَهتَني** أوَّل ما رمى، قال: كنتُ في سُورةٍ أقرَؤها[٦]، فلم أُحِبَّ أن أقطَعَها[٧].

قوله: (عَقِيل بنِ جابر) بفتحِ العَين، أبوهُ[٨] جابر الصَّحابيّ المشهورُ. ذكرَهُ

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هو عمار بن ياسر. س».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «م: وقام رجل».

(٣) كتب تحتها في الأصل: «هو: عبّاد بن بِشر، وقيل: عمارة بن حزم. س».

(٤) جاء على حاشية الأصل: «الطريق في الجبل».

(٥) جاء على حاشية الأصل: «قوله: ربيئة ـ بفتح الراء وكسر الموحدة، وفتح الهمزة، ممدود ـ هو: الرقيب الذي يشرف على المَرقَب، ينظر العدو من أي وجهٍ يأتي، فيُنذِرُ أصحابَه. سيوطي».

(٦) كتب تحتها في الأصل: «قال المنذري: هي الكهف. س».

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» معلقاً مختصراً، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، قبل الحديث (١٧٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، عقيل بن جابر لم يرو عنه غير صدقة بن يسار، ولم يوثقه غير ابن حبان.

(٨) في النسخ: «أبو»، تصحيف، والصواب ما أثبت، كما في «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٥٨).

ابنُ حبَّانَ في «الثِّقات»[١]، وقال الحاكمُ: هو أحسَنُ حالاً من أخَويه محمَّد وعبدِ الرَّحمن[٢].

قوله: (فأصابَ رَجُلٌ)؛ أي: من المسلمينَ؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ وغيرِهِ[٣].

وقوله: (أُهرِيقَ) بضمِّ الهمزةِ، وفتحِ الهاءِ وسكونِها، من: أراقَ، إلَّا أنَّهُ قد تُزادُ الهاءُ.

وقوله: (يكلَؤُنا) بفتحِ اللَّام، وضمِّ الهمزةِ؛ أي: يحفظُنا ويحرسُنا.

وقوله: (فانْتَدَب)؛ أي: أجابَ دعاءَهُ.

و(الشِّعْب) بكسرِ المعجَمةِ: الطَّريقُ في الجَبَل.

وقوله: (وأتى الرَّجُل)؛ أي: زوجُ المرأةِ؛ كما في روايةِ البَيهقيِّ وغيرِهِ.

قوله: (شَخْصه)؛ أي: شَخْص الأنصارِيِّ.

و(الرَّبِيئة) بفتحِ الرَّاءِ، وكسرِ الموحَّدةِ، وياءٍ ساكنةٍ، وهمزةٍ بعدَها: هو الرَّقيبُ والجاسُوسُ.

والمرادُ بـ**(القَوم)**: همُ المسلمونَ.

وقوله: (نَذِرُوا بِهِ) بفَتحِ نونٍ، وكسرِ ذالٍ معجَمةٍ؛ أي: شَعَرُوا بِهِ، وعلمُوا بمكانِهِ.

و(ألَّا) في قولِهِ: **(ألَّا أنْبَهْتَني)** بفتحِ الهمزةِ، وتشديدِ اللَّام: حرفُ تَحْضِيضٍ في المضارِعِ، وتَنْدِيمٍ في الماضي.

---

(١) انظر: «الثقات» (٥/ ٢٧٢).

(٢) انظر: «المستدرك» (١/ ١٥٧).

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (٦٦٣).

ووجهُ الاستدلالِ: أنَّ مثلَ هذِهِ الواقعةَ لا يَخْفَى عليهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلو كانَ الدَّمُ ناقِضاً للوُضوءِ؛ لنَهَى النَّاسَ عن المُضِيِّ في الصَّلاةِ، وأمَرَ ذلك الرَّجلَ بإعادَةِ الصَّلاةِ مَثَلاً، ولو كانَ شيءٌ من ذلك؛ لرُوِيَ، ولم يُرْوَ، فدَلَّ على عَدَم النَّقْض، واللهُ تعالى/ أعلم. [غ/ ٢١ - أ]

(٧٣)

بابٌ في الوُضوءِ من النَّوم

١٩٩ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جُريج، أخبرني نافع، حدَّثني عبدُ الله بنُ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ **شُغِلَ عنها**[1] ليلةً، فأخَّرَها حتّى رَقَدْنا في المسجِد، ثمَّ استَيقَظْنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ استَيقَظْنا، ثمَّ رَقَدْنا، ثمَّ خرَجَ علينا فقال: «ليسَ أحدٌ يَنتظِرُ الصَّلاةَ غيرُكم»[2]. ١٩٩

قوله: (شُغِلَ عَنْها)؛ أي: عن صلاةِ[3] العشاءِ، والقَرِينةُ المتأخِّرةُ تُغْني عن تقدُّمِ المرجِعِ؛ كما في قولِكَ: قال تعالى، وأمثالِهِ.

---

(١) ضَبَّب فوقها الحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب (٥٧٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩) (٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧) بنحوه مطولاً.

وسيرد برقم ٤٢٣.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) ساقطة من (س).

ثمَّ هذا الحديثُ يفيدُ أنَّ النَّومَ مُطلَقاً ليسَ بناقِضٍ، وسَيجيءُ ما يُفيدُ أنَّهُ ناقِضٌ في الجُمْلةِ، فيُحمَلُ ذلك على نَومٍ له نَوعُ كمالٍ؛ حَمْلاً/ للمُطلَقِ على الكامِلِ، [س/ ١٦ - أ] ويُحمَلُ هذا النَّومُ على النَّومِ الناقِضِ، وهو النَّومُ جالِساً على بعضِ الهَيئاتِ مَثَلاً؛ كما هو مُقتضَى حالِ انْتظارِهمُ الصَّلاةَ، ولكلٍّ إمامٍ تفصيلٌ في اعتبارِ الكمالِ والنُّقْصانِ حَسَبَ ما بَدَا له بالنَّظَرِ والقَرائنِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٠٠ ـ حدَّثنا **شاذُّ** بنُ **فيّاض**، حدَّثنا هشامٌ الدَّستوائيّ، عن قتادة، عن أنس قال: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينتظرونَ العِشاءَ الآخرةَ حتّى **تَخفِقَ**، رُؤوسُهُم، ثمَّ يُصَلُّون ولا يَتوضَّؤُون(١).

قال أبو داود فيه: زاد فيه شُعبةُ عن قتادةَ قال: على عَهدِ رسولِ الله ﷺ(٢). ورواه ابن أبي عَروبة عن قتادةَ بلفظٍ آخَر(٣).

(شاذّ) بذالٍ/ معجَمةٍ مشددةٍ. [أ/ ١٦ - ب]

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده، وسيرد برقم (٥٤٣) و(٥٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار»، كتاب الطهارة، إذا نام قاعداً (٨٩٩) فقال: رواه يحيى القطان، عن شعبة عن قتادة.

(٣) أخرجه البزار في «مسنده» (٧٠٧٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣١٩٩).

و(فيَّاض) كعَلّام.

[ص/١٣-ب] **قوله: (تخفِقُ)**/ بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ فاءٍ مكسورةٍ؛ أي: تسقطُ أذقانُهُم على صدورِهم، من: خَفَقَ الرَّجلُ: إذا حرَّكَ رأسَهُ وهو ناعسٌ.

* * *

٢٠١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل وداودُ بن شَبِيب، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ، أنَّ أنَسَ بنَ مالك قال: أُقيمَت صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ لي حاجة، **فقامَ يُناجِيهِ** حتّى نَعَسَ القَوم ـ أو بعضُ القَوم ـ ثمَّ صلّى بهم، ولم يذكُرْ وُضوءاً[1].

قوله: (فقامَ يُناجيهِ) من: المناجاةِ؛ أي: يُكلِّمه سرّاً.

* * *

٢٠٢ ـ حدَّثنا يحيى بنُ معين وهنّادُ بنُ السَّريِّ وعثمانُ بنُ أبي شيبة، عن عبد السَّلام بنِ حربٍ ـ وهذا لفظُ حديثِ يحيى ـ، عن أبي خالدٍ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة (٦٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) (١٢٣) بنحوه، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر (٥١٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الدّالانيّ، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عبّاس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَسجُدُ وينامُ ويَنفُخُ، ثمَّ يقومُ فيُصلِّي ولا يَتوضَّأ، فقلتُ له: صَلَّيتَ ولم تَتوَضَّأ وقد نِمْتَ؟! فقال: «إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً».

زاد عثمان وهنّاد: «فإنَّه إذا اضطَجَعَ استَرخَت مفاصِلُه»(١).

قال أبو داود: قوله: «الوضوءُ على مَن نامَ مُضطَجِعاً» هو حديثٌ مُنكَر، لم يَروِهِ إلا يزيدُ الدّالانيُّ عن قتادة، وروى أوَّله جماعةٌ عنِ ابن عبّاسٍ لم يذكُروا شيئاً من هذا(٢)، وقال(٣): **كان النبيُّ ﷺ محفوظاً**(٤).

وقالت عائشة: قال النبيُّ ﷺ: «تنامُ عَينايَ ولا ينامُ قلبي»(٥).

وقال شُعبة: إنَّما سمعَ قتادةُ من أبي العاليةِ أربعةَ أحاديث: حديثَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٨١) مطولاً، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة (٦٨٦) بنحوه.

(٣) ضبب فوقها الحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٩٤)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٦١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، جماع أبواب الحدث، باب ما ورد في نوم الساجد (٥٩٩)، جميعهم من كلام عكرمة.
وأخرجه البزار في «مسنده» (٥٣٢٠)، من كلام سعيد بن يزيد.

(٥) سيرد عندَ أبي داود، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٤٠).

يونُسَ بن مَتّى[١]، وحديثَ ابنِ عمرَ في الصَّلاة[٢]، وحديث: «القضاةُ ثلاثة»[٣]، وحديثَ ابنِ عبّاس: حدَّثني رجالٌ مرضيُّون[٤].

قوله[٥]: **(وكان النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مَحْفوظاً)**؛ أي: من أن يخرجَ منه شيءٌ ولم يَعْقِلْ[٦]، أو مِن ألا يَعْقِلَ بشَيءٍ خَرَجَ منهُ.

وليسَ المعنَى: وكانَ مَحْفوظاً من الخُرُوجِ كما لا يَخْفَى.

ثمَّ غَرَضُ المصنِّفِ بهذا الكلامِ: بيانُ أنَّ هذا الكلامَ ـ أعني: إنَّما الوضوءُ على

---

(١) سيرد عند أبي داود، كتاب السنة، باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (٤٦٠١).

(٢) قال العظيم آبادي في «عون المعبود» (١: ٣٤٥): «لعل المراد بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، أخرجه الشيخان والنسائي من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر، والشيخان أيضاً من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، ولم يخرِّجْه أحدٌ من هؤلاء من رواية قتادة عن أبي العالية عن ابن عمر، لكن قول شعبة: «وحديث ابن عمر في الصلاة» يدل على أن قتادة سمعه من أبي العالية عن ابن عمر، وفي الخلاصة وغيره من كتب الرجال: أن أبا العالية سمع من ابن عمر، والله أعلم».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب البيوع والأقضية، باب في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين (٢٢٩٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل (٢٠٣٥٧).

(٤) سيرد عند أبي داود، كتاب الصلاة، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٣).

(٥) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٦) في (س): «ولم يقل»، تصحيف.

مَن نامَ مُضْطجِعاً ـ كما لا يَصِحُّ إسناداً، لا يَصِحُّ بحَسَبِ محلِّه؛ لأنَّ محلَّ الكلامِ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وبالنَّظرِ إليهِ الاضْطجاعُ وغيرُهُ سواءٌ.

* * *

٢٠٣ ـ حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيحٍ الحِمصيُّ في آخَرينَ، قالوا: حدَّثنا بقيّة، عن الوَضِينِ بنِ عطاء، عن محفوظِ بنِ عَلقمةَ، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن عليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**وِكاءُ السَّهِ العَينان**، فمَن نامَ فلْيَتوضَّأْ»[1]. ٢٠٣ [١٤/أ]

قوله: (وِكَاءُ السَّـهِ العَينانِ) زادَ الدَّارَقُطنيُّ والبَيهقيُّ: «فإذا نامَتِ العَينُ؛ استَطْلَقَ الوِكَاءُ»[2].

وهو بكسرِ الواوِ، والمدِّ: ما يُشَدُّ به رأسُ القِرْبةِ ونحوِها.

و(السَّهِ) بفَتْحِ السِّينِ، وتخفيفِ الهاءِ: من أسماءِ الدُّبُر.

جَعَلَ اليَقَظةَ للاسْتِ كالوِكَاءِ للقِرْبة؛ كما أنَّ القِرْبةَ ما دامَتْ مربوطةً بالوِكَاء في اختيارِ صاحبِها؛ كذلك الاسْتُ، ما دامَ مَحْفوظاً باليَقَظةِ باختيارِ الصَّاحبِ. وكَنَى بالعَينِ عن اليَقَظةِ؛ لأنَّ النَّائمَ لا عَينَ له تبصرُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم (٤٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب ما روي فيمن نام قاعداً أو قائمًا ومضطجعاً، وما يلزم من الطهارة في ذلك (٥٩٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٥٧٩)، لكنها من حديث معاوية رضي الله عنه، وليست من حديث علي رضي الله عنه.

(٧٤)
باب في الرجل يطأُ الأذى

٢٠٤ ٢٠٤ـ حدَّثنا هنّادُ بنُ السَّرِيِّ وإبراهيمُ بنُ أبي معاوية، عن أبي معاوية.

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَرِيكٌ وجريرٌ وابنُ إدريس، عن الأعمَشِ، عن شقيقٍ، قال: قال عبدُ الله: **كُنّا لا نتوضَّأُ مِن مَوْطِئٍ، ولا نَكُفُّ شَعراً، ولا ثوباً**[١].

قال إبراهيمُ بنُ أبي معاوية: عن الأعمش، عن شقيق، عن مسروق ـ أو: حَدَّثَه عنه ـ قال: قال عبد الله. وقال هنّاد: عن شقيق ـ أو: حَدَّثَه عنه[٢] ـ قال: قال عبدُ الله.

قوله: (كُنَّا لا نتوَضَّأ من مَوطِئ) بفتحِ الميمِ، وسكونِ الواوِ، وكسرِ الطَّاءِ، مَهموزٌ: هو ما يُوطَأُ من الأَذَى في الطَّرِيقِ.

والمرادُ: أنَّهم لا[٣] يُعِيدون الوُضوءَ للأَذَى إذا أصابَ أرجلَهُم، لا أنَّهم لا يَغْسلون أرجلَهم/ من[٤] الأذَى. [غ/ ٢١ - ب]

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: أي: لا نَقيهما من التراب إذا صلَّينا، صيانةً لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا على الأرض، فيسجدا مع الأعضاء. س».
أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن داسه: «أو حُدِّثه».

(٣) ساقطة من (أ).

(٤) في (أ) و(ص): «منه».

أو المرادُ: النَّجاسةُ اليابسةُ، وكانُوا لا يغسلونَ الرِّجْلَ من مَسِّها.

أو المرادُ: الطِّينُ، وكانُوا لا يغسلونَ الرِّجْلَ منهُ؛ حَمْلاً له على الطَّهارةِ؛ لأنَّها الأصل.

وعلى الوَجهَين الأخيرَين: المرادُ بالوُضوءِ: اللُّغَويُّ.

وقوله: (ولا نكُفُّ ... إلخ)؛ أي: لا نَقِيهما من التُّرابِ[1]، ولا نَصُونهُما من التَّلويثِ[2]، ولكنْ نُرسلُهما حتَّى يَقَعَا على الأرضِ، فيسجدَا معَ الأعضاءِ.

(٧٥)

باب مَن يُحدِثُ في الصلاة

٢٠٥ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عاصمٍ الأحول، عن عيسى بن حِطّانَ، عن **مُسلم بنِ سلّام**، عن عليِّ بن طَلْق، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا **فَسا** أحدُكُم في الصَّلاة فليَنصَرِفْ، فليَتوضَّأْ، وليُعِدِ الصَّلاة»[3].

قوله: (مسلم بن سلَّام) بتشديدِ اللَّام[4].

---

(١) من قوله: «حملاً له على ... » إلى هنا ساقط من (س).

(٢) في (أ) و(ص): «التأويب»، تصحيف، وانظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ (١١٦٤) بنحوه، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غير عاصم الأحول، فهو مجهول.

(٤) أي: من قوله: «سلّام».

قوله: (فَسَا) بفتحِ الفاءِ غَيرَ مهموزٍ، والاسمُ الفُساءُ؛ بالضَّمِّ والهمزةِ والمدِّ.

ولعلَّ مَن يقولُ بالبناءِ يحملُهُ على العَمْدِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٦)

بابٌ في المَذْي

٢٠٦ ٢٠٦ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا عَبِيدةُ بنُ حُميدٍ الحذّاء، عن **الرُّكَين** بن **الرَّبيع**، عن **حُصَين** بن **قَبِيصة**، عن عليٍّ قال: كنتُ رجلاً **مذّاءً**، فجَعَلتُ أغتَسِلُ حتّى **تَشَقَّقَ ظَهري**، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ ـ أو ذُكِرَ له ـ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَفعَل، إذا رأيتَ **المَذْيَ**[1] فاغسِلْ ذَكَرَكَ، وتَوَضَّأْ وُضوءَك للصَّلاة، وإذا **فَضَخْتَ** الماءَ فاغتَسِل»[2].

قوله: (الرُّكَين) بالتَّصغيرِ.

و(الرَّبِيع) بفتحِ الرَّاءِ.

و(حُصَيْن) بالتَّصغيرِ.

و(قَبِيصة) بفتحٍ، فكسرِ موحَّدةٍ، ثمَّ تحتيَّة.

قوله: (مَذَّاء) بالتَّشديدِ والمدِّ: كثيرُ المَذْي.

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «المَذْي: ماء أبيض، يخرج عند شهوة أو ملاعبة. قال إمام الحرمين: وهو في النساء أكثر منه في الرجال. س».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني (١٩٣).

وسيرد بعده بالأرقام: (٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (تشقَّقَ ظَهْري)؛ أي: حصلَ فيه شقوقٌ من شدَّةِ ما حصلَ له من آلةِ البَرْدِ.

و**(المَذْي)**: بفتحٍ فسكونٍ، أو كسرِ ذالٍ وتشديدِ ياءٍ، معروفٌ.

وقوله: (فضخْتَ) بفاءٍ[1]، فضادٍ وخاءٍ معجَمتَين؛ أي: دَفَقْتَ المنيَّ.

وفيه: أنَّ المنيَّ إذا سالَ بنفسِهِ من ضَعْفٍ ولم يدفعْهُ الإنسانُ؛ فلا غُسلَ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٠٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي النَّضر، عن سُليمانَ بنِ يسار، عن المِقداد بن الأسود، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه أمَرَهُ أن يَسألَ رسولَ الله ﷺ عن الرجلِ إذا دَنا مِن أهلِه، فخرجَ منه المَذي، ماذا عليه؟ فإنَّ عندي ابنَتَهُ، وأنا أستَحيي أنْ أسأَلَه، قال المِقداد: فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إذا وَجَدَ أحدُكُم ذلكَ فليَنضَحْ فَرْجَه، ولْيَتَوَضَّأْ وُضوءَهُ للصَّلاة»[2]. ٢٠٧

---

(١) في (أ): «بقاء»، تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المذي (٣٠٣)(١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي (١٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٥).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

٢٠٨ ٢٠٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زُهير، عن هشام بنِ عُروة، عن عُروة، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قال للمِقداد، وذكرَ نحوَ هذا، قال: فسألَهُ المِقداد، فقال رسولُ الله ﷺ: «لِيَغسِلْ ذَكَرَهُ **وأُنثَيَيه**»(١).

قال أبو داود: رواه الثَّوريُّ وجماعة، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِقداد، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ(٢).

[س/١٦-ب] **قوله: (وأُنثَيَيه)** قيلَ: غسلُهما/ احتياطٌ؛ لأنَّ المَذي ربَّما انتشرَ فأصابَ الأُنثيينِ، [أ/ ١٧ - أ] أو لتَقْليلِ المَذي؛ لأنّ/ بُرودةَ الماءِ تضعفُهُ.

وذهبَ أحمدُ وغيرُهُ إلى وُجوبِ غَسلِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ؛ أخذاً بهذهِ الرِّوايةِ، ولا شَكَّ في صحَّتِها.

* * *

٢٠٩ ٢٠٩ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا أَبي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن حديثٍ حُدِّثَهُ عن(٣) عليِّ بن أبي طالبٍ قال: قلتُ للمِقداد، فذكرَ معناه(٤).

قال أبو داود: ورواه المُفضَّلُ بنُ فَضالةَ والثوريُّ وابنُ عُيَينةَ عن هشام، عن أبيه، عن عليّ.

---

(١) سلف برقم (٢٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «وأنثييه»؛ فحسن إن سلم من الوهم أو الشذوذ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٠٩) عن وكيع عن هشام، وعبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الطهارة، باب المذي (٦٠٢) عن معمر وابن جريج عن هشام.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «أن».

(٤) سلف بالأحاديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع.

ورواه ابنُ إسحاق، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن المِقداد، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكر: «أُنثَيَيه»(١).

٢١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيلُ ـ يعني: ابنَ إبراهيم ـ أخبرنا ٢١٠
محمد بنُ إسحاق، حدَّثني سعيدُ بنُ عُبيد **بنِ السَّبّاق**، عن أبيه، عن سَهل ابن **حُنَيف**، قال: كنتُ ألقى مِنَ المَذْيِ شِدَّة، وكنتُ أُكثِرُ منه الاغتِسال، فسألتُ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إنَّما **يُجزِئُك**(٢) مِن ذلكَ الوضوء»، قلتُ: يا رسولَ الله، فكيفَ بما يُصيبُ ثَوبي منه؟ قال: «يكفيكَ بأنْ تأخُذَ كَفًّا مِن ماءٍ **فتَنضَحَ** بها مِن ثَوبِكَ حيثُ **ترى** أنَّه أصابَه»(٣).

قوله: (ابن السَّبَّاق)(٤) بسينٍ مهمَلةٍ، وموحَّدةٍ مشدَّدةٍ، وقافٍ.

و**(حُنَيف)** بالتَّصغيرِ.

قوله: (يُجْزِئك) من الإِجْزاءِ؛ أي: يكفيكَ.

وقوله: (فتَنْضَح)؛ أي: تَرُشَّ، ومَن يقولُ بالغَسل يحمِلُ على الغَسل الخفيفِ.

و**(تُرَى)** بضمِّ التَّاءِ؛ أي: تظُنُّ، أو فتحِها؛ أي: تُبصِرُ.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٧٥).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «بضم أوله، وبالهمز بعد الزاي، أي: يكفيك. س».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المذي يصيب الثوب (١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي (٥٠٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٤) في (أ) و(ص): «السابق»، خطأ.

٢١١ ٢١١ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ الله بنُ وَهْب، حدَّثنا معاوية بنُ صالح، عن العلاء بنِ الحارث، عن حَرام بنِ حكيم، عن عمِّهِ عبدِ الله بنِ سعدٍ الأنصاريّ، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عمّا يُوجِبُ الغُسل، وعن الماءِ يكون بعدَ الماء/ [١٤/ب] **فقال: «ذاكَ المَذْي، وكلُّ فَحلٍ يَمْذِي**[١]، **فتَغسِلُ** مِن ذلك فَرْجَكَ وأُنثَيَيك، **وتَوضَّأُ** وُضوءَكَ للصَّلاة»[٢].

قوله: (فقالَ: ذاكَ المَذْي)؛ أي: ذاكَ الماءُ الَّذي يكونُ بعدَ الماءِ؛ أي: الَّذي يخرجُ شيئاً فشيئاً، ويستمِرُّ كذلكَ، ولا يخرجُ دُفعةً، بخلافِ المَنِيِّ؛ فإنَّه يخرجُ دُفعةً.

وقوله: (وكلُّ فَحْلٍ يَمْذِي) بفتحِ الياءِ.

وقوله: (فتغسلُ) بالرَّفْعِ، وكذا **(تَوَضَّأُ)**، وأصلُهُ: تتوضَّأ، والخبرُ بمعنَى الأمرِ.

* * *

٢١٢ ٢١٢ ـ حدَّثنا هارونُ بنُ محمدِ بنِ بكّار، حدَّثنا مروان ـ يعني: ابنَ محمد ـ، حدَّثنا الهيثمُ بنُ حُميد، حدَّثنا العلاء بنُ الحارث، عن حَرام بنِ حكيم، عن عمِّه، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ: ما يَحِلُّ لي مِنَ امرأتي وهي حائِض؟ قال: «لكَ ما فوقَ الإزار»، وذكرَ مُؤاكَلَةَ الحائِضِ أيضاً، وساق الحديث[٣].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «بفتح أوله، هذه الجملة من مشاهير أمثال العرب، ويضمّون الياء. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسُؤرها (١٣٣) مختصراً على المؤاكلة، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

٢١٣ ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عبد الملك **اليَزَنيُّ**، حدَّثنا بقيّـةُ، عن سعد **الأغطَش**[١] ـ وهو ابنُ عبد الله ـ، عن عبد الرحمن بن عائذٍ الأزْديّ ـ قال هشام: هو ابن **قُرْطٍ** أميرُ حِمص ـ عن معاذ بنِ جبل، قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجلِ مِن امرأتِه وهي حائِض؟ قال: «ما فوقَ الإزار، **والتعفُّفُ عن ذلك أفضَل**»[٢]. ٢١٣

قال أبو داود: وليس بالقويّ.

قوله: (اليَزَنِـيّ) بفتحِ التَّحتيَّة، وزايٍ معجَمةٍ، ونونٍ.

و(الأغْطَش)/ بإعجامِ الغَينِ والشِّينِ، بينَهما مهمَلةٌ. [غ/ ٢٢ - أ]

و(قُرْط) بضمِّ القافِ، وسكونِ الرَّاءِ، وطاءٍ مهمَلةٍ.

قوله: (والتَّعفُّفُ عن ذلكَ أفضَلُ) قيلَ: هذا يقوِّي ضَعْفَ الحديثِ؛ فإنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كان يَستمتِعُ فوقَ الإزارِ، وما كان ليترُكَ الأفضَلَ، وكذا الصَّحابةُ وغيرُهم.

قال السُّيوطيُّ: لعلَّهُ عَلِمَ من حالِ السَّائلِ قوَّةَ شَهْوةٍ، فرأَى أنَّ الأفضلَ في حقِّهِ تركُهُ؛ لئلَّا يوقعَهُ/ في مَحْظور[٣]. [ص/ ١٤ - أ]

(٧٧)

بابٌ في الإكسال

٢١٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهب، أخبرني عمرٌو ـ ٢١٤

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بإعجام الغين، معناه في اللغة: الأعمش. س».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «والتعفف عن ذلك أفضل»، وهذا إسناد ضعيف.

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٦٨).

يعني: ابنَ الحارث ـ عنِ ابنِ شِهاب قال: حدَّثني **بعضُ مَن أرضى**، أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ السّاعِدِيَّ أخبره، أنَّ أُبيَّ بنَ كعب أخبره، أنَّ رسولَ الله ﷺ إنَّما جعلَ ذلك رُخصةً للنّاسِ في أوَّلِ الإسلامِ لقلَّةِ الثِّياب، ثم أمرَ بالغُسلِ ونَهَى عن ذلك. يعني: **الماءَ مِنَ الماء**[1].

قوله: (بعضُ مَن أَرْضَى) قالوا: يشبِهُ أنْ يكونَ هو أبا حازِمٍ.

قوله: (الماءُ مِن الماءِ)؛ أي: وجوبُ الاغتسالِ بالماءِ مِن أجلِ خُرُوج الماءِ الدَّافِقِ، فالأوَّلُ الماءُ المطهِّر، والثَّاني المَنِيُّ[2].

* * *

٢١٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِهرانَ الرّازيّ، حدَّثنا مُبشِّرٌ الحلبيّ، عن محمدٍ أَبي غسّان، عن أبي حازم، عن سهلِ بنِ سعد قال: حدَّثني أُبيُّ بنُ كعب، أنَّ **الفُتيا** التي كانوا يُفتُون: **أنَّ الماءَ مِنَ الماء**، كانت رُخصةً رَخَّصَها رسولُ الله ﷺ في بَدءِ الإسلام، ثم أمرَ بالاغتِسال بعدُ[3].

قوله: (إنَّ الماءَ مِن الماءِ) بكسرِ همزةِ **«إنَّ»** على الحكايةِ، بَدَلٌ من **(الفُتْيَا)**، أو خبرٌ لمحذوفٍ؛ أي: هي أنَّ الماءَ من الماءِ.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) في (أ): «المعنى»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢١٦ ٢١٦ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيمَ الفَراهيديّ، حدَّثنا هشامٌ وشُعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا **قَعَدَ بين شُعَبِها الأربَع**، وألزَقَ الخِتانَ بالخِتان[1]، فقد وجَبَ الغُسل»[2].

قوله: (بينَ شُعَبِها الأربعِ) بضمِّ الشِّينِ المعجَمةِ، وفتحِ العَينِ المهمَلةِ؛ أي: نَوَاحيها.

قِيلَ: يَدَاها ورِجْلاها.

وقِيلَ: نَوَاحي الفَرْجِ الأربعِ.

وضميرُ (قَعَدَ) للواطِئِ. وضميرُ «شُعَبِها» للمَرْأةِ.

وأُحِيلَ التَّعْيين إلى قَرينةِ المقامِ، وهذا كنايةٌ عن الإيلاجِ.

* * *

٢١٧ ٢١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرٌو، عن ابن شِهاب، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ،

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «أي: ختانه بختانها. س».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان (٢٩١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٣٤٨) (٨٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الـماءُ مِنَ الماء».

وكانَ أبو سلمةَ يفعَلُ ذلك[١].

(٧٨)

بابٌ في الـجُنُب يعود

٢١٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، حدَّثنا حُميدٌ الطَّويلُ، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ طافَ على نسائِهِ **في غُسلٍ واحد**[٢].

قال أبو داود: هكذا رواه هشامُ بنُ زيد، عن أنس[٣]، ومَعمرٌ، عن قتادة، عن أنس[٤]، وصالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريّ، كلُّهم عن أنس[٥]، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣) (٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٣). وتتمة تخريجه في طرقه المذكورة تالياً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٩).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه (١٤٠)، والنسائي في «سننه» (٢٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً (٥٨٨)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٥٨٩).

قوله: (في غُسلٍ واحدٍ) يحتملُ أنَّه كانَ يتوضَّأُ عَقِبَ الفَرَاغِ من كلِّ واحدةٍ، ويحتملُ تركَ الوُضوءِ؛ لبيانِ الجوازِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٩)

باب الوُضوء لمن أرادَ أن يعود

٢١٩ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي رافع، عن عمَّتِهِ سَلمى، عن أبي رافع، أنَّ النبيَّ ﷺ طافَ ذاتَ يومٍ على نسائِهِ يَغتَسِلُ عندَ هذِهِ وعندَ هذه، قال: فقلتُ: يا رسولَ الله، ألا تَجعَلُهُ غُسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيَبُ وأطهَر»(١). ٢١٩

قال أبو داود: **حديثُ أنسٍ أصحُّ** من هذا.

قوله: (حديثُ أنسٍ أصحُّ) إنْ صحَّ هذا الثَّاني؛ فلا مُنافاةَ بينَهما، فيُحمَلُ على أنَّ كلاً(٢) منهما كانَ في وقتٍ.

ومحمَلُ الحديثَينِ على عَدَمِ وُجوبِ القَسْم عليه، أو على أنَّه كان برِضاهُنَّ.

* * *

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً (٥٩٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) في (أ): «كل»، خطأ.

٢٢٠ ٢٢٠ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عَون، حدَّثنا[١] حفصُ بنُ غياث، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكُم أهلَه، ثم بَدا له أن يُعاوِد، **فليتوضَّأْ بينَهما وُضوءاً**»[٢].

قوله: (ثمَّ بَدَا) بلا همزةٍ؛ أي: ظهرَ لهُ.

وقوله: (فليتوضَّأْ بينَهما ... إلخ) زادَ البَيهقيُّ: «فإنَّه أنشَطُ للعَودِ»[٣].

وقد حملَهُ قومٌ على الوُضوءِ الشَّرعيِّ؛ لأنَّه الظَّاهرُ، وأوَّلَهُ قومٌ بالاستنجاءِ.

(٨٠)

باب الجُنُب ينام

٢٢١ ٢٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن عبدِ الله بن دينار، عن [١٥/أ] عبدِ الله بن عمر، أنه قال: ذكرَ عمرُ بنُ الخطّاب لرسولِ الله ﷺ/ أنه تُصيبُه الجنابةُ مِنَ اللَّيل، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «**توَضَّأْ** واغسِلْ ذَكَرَك، ثُمَّ نَمْ»[٤].

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «أخبرنا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب من أتى أهله ثم أراد أن يعود (٣٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ (١٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود (٢٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب إذا أراد العود توضأ (٥٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «السنن الكبرى»، كتاب الطهارة، باب الجنب يريد أن يعود (٩٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٦) (٢٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب =

قوله: (توضَّأَ) يُحمَلُ على النَّدْبِ.

(٨١)

باب الجنُب يأكل

٢٢٢ ٢٢٢ ـ حدَّثنا مُسدَّدٌ وقُتيبةُ بنُ سعيد، قالا: حدَّثنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن ينامَ وهو جُنُبٌ توضَّأَ وُضوءَهُ للصَّلاة[1].

٢٢٣ ٢٢٣ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا ابنُ المُبارَك، عن يونُس، عن الزُّهريّ، بإسناده ومعناه، زاد: وإذا أرادَ أن يأكُلَ وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ يدَيه[2].

= الطهارة، باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام (١٢٠) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام (٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٥) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٨٨) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة (٥٨٤). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن =

قال أبو داود: ورواه ابنُ وَهْب، عن يونس، فجعلَ قِصَّةَ الأكلِ قولَ عائشةَ مقصوراً.

ورواه صالحُ بنُ أبي الأخضر، عن الزُّهريِّ كما قال ابنُ المُبارَك، إلا أنه قال: عن عُروةَ أو أَبي سلمة(١).

ورواه الأوزاعيّ، عن يونس، عن الزُّهريّ(٢)، عن النبيِّ ﷺ، كما قال ابنُ المُبارَك(٣).

(٨٢)

باب مَن قال: الجُنُبُ يتوضّأ

٢٢٤ ٢٢٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا شُعبة، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يأكُلَ أو ينامَ توضَّأ؛ تعني: وهو جُنُب(٤).

= يأكل (٢٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من قال: يجزئه غسل يديه (٥٩٣).

وسلف قبله وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٨٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، باب الجنب إذا أراد أن ينام (٨٩٩٧) عن أبي سلمة وعروة.

(٢) ضبّب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٥٥)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٨٩٩٢).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في =

٢٢٥ ٢٢٥ ـ حدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا عطاءٌ الخُراسانيّ، عن يحيى بنِ يَعمَرَ، عن عمّار بن ياسر، أنَّ النبيَّ ﷺ **رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أكَلَ** أو شَرِبَ أو نامَ أن يتوضَّأ[١].

قال أبو داود: بين يحيى بن يَعمَرَ وعمّار بن ياسرٍ في هذا الحديث رَجُلٌ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ[٢] وابنُ عُمَرَ[٣] وعبدُ الله بنُ عَمرو[٤]: الجُنُبُ إذا أرادَ أن يأكُلَ تَوَضَّأ.

قوله[٥]: (**رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أكَلَ**)؛ أي: أرادَ أنْ يأكلَ؛ كما في روايةِ التِّرمذيِّ[٦].

= «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب يأكل ويشرب (٥٩١).

وسلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكن متنه مخالفٌ لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ (٦١٣) بنحوه، وقال: حديث حسن صحيح.

وسيرد ضمن حديث مطوّل برقم (٤١٤٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله ابن عمر في ذلك (٩٠٢٣).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٩٠٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣: ٦١٠) حديث رقم (١٤٥٢٨) بلفظ: «ينام».

(٥) ساقطة من (أ) و(ص).

(٦) سلف تخريجه.

(٨٣)

باب الجنب يؤخِّرُ الغُسْل

٢٢٦ ٢٢٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا المعتمرُ،

(ح) وحدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم؛ قالا: حدَّثنا **بُرْدُ** بنُ **سِنان**، عن عُبادةَ بن **نُسَيّ**، عن **غُضَيف** بنِ الحارث، قال: قلتُ لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجنابةِ في أوَّلِ اللَّيلِ أو في آخِرِه؟ قالت: رُبما اغتَسَلَ في أوّلِ اللَّيلِ، ورُبما اغتَسَلَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبَر، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ **سَعة**.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كانَ يُوتِرُ أوَّلَ اللَّيلِ أم في آخِرِه؟ قالت: رُبما أوتَرَ في أوَّلِ اللَّيل، ورُبما أوتَرَ في آخِرِه، قلتُ: اللهُ أكبَر، الحمدُ لله الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعة.

قلتُ: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يَجهَرُ بالقُرآنِ **أم يَخفِتُ** به؟ قالت: رُبما جَهَرَ بِهِ ورُبما خَفَت، قلتُ: الله أكبَر، الحمدُ لله الذي جعَلَ في الأمرِ سَعة[1].

قوله: (بُرْد) بضمِّ الموحَّدةِ، وإسكانِ الرَّاءِ.

---

(١) أخرجه مختصراً النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاغتسال أول الليل وآخره (٢٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل (١٣٥٤).

وسيرد برقم (١٤٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

و(سِنَان) بكسرِ السِّينِ المهمَلة، ونونانِ بينَهما ألفٌ.

و(نُسَيّ) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وتشديدِ الياءِ.

و(غُضَيف) بغَينٍ وضادٍ معجَمتَينِ، مصغَّرٌ.

قوله: (سَعَة) بفتحِ السِّينِ. [س/ ١٧ - أ]

وقوله: (أم/ يَخْفِت)/ بكسرِ الفاءِ، من الخَفْتِ ضدِّ الجَهْرِ، من حَدِّ: ضَرَبَ. [أ/ ١٧ - ب]

* * *

٢٢٧ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شُعبة، عن عليِّ بن مُدرِك، عن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بن جرير، عن عبد الله **بن نُجَيّ**، عن أبيه، عن عليّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «**لا تَدخُلُ الملائكةُ** بيتاً فيه **صُورةٌ** ولا **كلبٌ** ولا **جُنُب**»(١). ٢٢٧

قوله/ : (ابن نُجَي) بضمِّ النُّونِ، وفتحِ الجيمِ، وتشديدِ الياءِ. وثَّقَهُ النَّسائيُّ(٢)، ونَظَرَ البُخاريُّ في حديثِهِ(٣). [غ/ ٢٢ - ب]

قوله: (لا تدخُلُ الملائكةُ) حُمِلَتْ على ملائكةِ الرَّحمةِ والبَرَكة، لا الحَفَظة؛ فإنَّهم لا يفارِقونَ الجُنُب ولا غيرَهُ.

وحُمِلَ **الجُنُب** على مَن يتهاوَنُ بالغسلِ، ويتَّخِذُ تركَهُ عادةً، لا مَن يؤخِّرُ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا لم يتوضأ (٢٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب اللباس، باب الصور في البيت (٣٦٥٠)، دون لفظ: «ولا جنب». قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «ولا جنب»، وهذا إسناد ضعيف.

(٢) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (٢/ ٥١٤).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (٥: ٢١٤).

الاغتسالَ إلى حضورِ الصَّلاةِ؛ فإنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كان ينامُ وهو جُنُبٌ، ويطوفُ على نسائِهِ بغسلٍ واحدٍ.

وحُمِلَ **الكَلْب** على غيرِ كلبِ الصَّيدِ والزَّرْعِ ونحوِهما.

وأمَّا **الصُّورةُ**: فهي صورةُ ذي رُوحٍ، قيلَ: إذا كانَ لها ظِلٌّ، وقيلَ: بلْ أعَمُّ[1].

ونَظَرَ النَّوويُّ في تخصيصِ الجُنُب والكَلْب[2]، وقال: إنَّه محتمَلٌ، لا مَجْزومٌ به[3]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٢٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ ينامُ وهو جُنُبٌ مِن غيرِ أن يَمَسَّ ماءً[4].

قال أبو داود: حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الواسِطيّ، قال: سمعتُ يزيدَ ابنَ هارونَ **يقول: هذا الحديثُ وهَمٌ**، يعني: حديثَ أبي إسحاق.

قوله: (يقولُ: هذا الحَدِيثُ وَهَمٌ) وفي نسخةٍ: خطأٌ.

---

(١) في (أ) و(ص): «بلا عم»، تصحيف.

(٢) أي: تخصيص الجنب بالمتهاون، وتخصيص الكلب بالذي يحرم اقتناؤه.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٨١ - ١٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل (١١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الجنب ينام كهيئته لا يمَسُّ ماء (٥٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «من غير أن يمس ماء» فشاذّ.

قال التِّرمذيُّ: يَرَوْن أنَّ قولَهُ: من غيرِ أنْ يمَسَّ ماءً؛ غَلَطٌ من أبي إسحاقَ[١].

وقال البَيهقيُّ: طَعَنَ الحُفَّاظ في هذه اللَّفْظةِ، ورَأَوا أنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَ.

قال البَيهقيُّ: والحديثُ بهذه الزِّيادةِ صَحيحٌ من جهةِ الرِّوايةِ؛ لأنَّ أبا إسحاقَ بَيَّنَ سماعَهُ من الأسوَدِ، والمدلِّسُ إذا بيَّنَ سماعَهُ ممَّن رَوَى عنهُ وكان ثقةً؛ فلا وجهَ لردِّهِ[٢].

قال النَّوويُّ: فالحديثُ صحيحٌ، ويحتملُ على أنَّه ما مسَّ ماءً للغسلِ؛ ليُجمَعَ بينَهُ وبينَ حديثِ عائشةَ الآخَرِ، أو على تركِ الوضوءِ؛ لبيانِ الجوازِ؛ إذ لو واظَبَ على الوضوءِ؛ لاعتقدُوا وجوبَهُ[٣].

(٨٤)

باب الجُنُب يقرأ

٢٢٩ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن عَمرو بنِ مُرّة، عن عبد الله بنِ سلمةَ، قال: دخلتُ على عليٍّ[٤] أنا ورجُلان، رجلٌ منّا ورجلٌ من بني أَسد ـ **أحسَب** ـ قال: فبَعَثَهما عليٌّ **وجهاً**، وقال: إنَّكما/ **عِلْجان**[٥]، [١٥/ب]

٢٢٩

(١) انظر: «سنن الترمذي» عقب الحديث (١١٩).

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الطهارة، باب ذكر الخبر الذي ورد في الجنب ينام ولا يمس ماء عقب الحديث (٩٧٧).

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٢: ١٨٠).

(٤) جاء على حاشية الأصل: «بخط الملك المحسن: صلوات الله عليه».

(٥) كتب فوقها في الأصل: «بكسر العين المهملة، وإسكان اللام، قال الخطابي: يريد الشدة والقوة على العمل، يقال: رجل علج: إذا كان قويَّ الخلقة، وَثِيق البنية. س».

فعالِجا عن دِينِكما، فدخلَ[١] **المَخْرَجَ**، ثم خرجَ فَدَعا بماءٍ، فأخذَ منهُ **حَفْنةً** فتَمَسَّحَ بها، ثم جعل يقرَأُ القُرآن، فأنكَرُوا ذلك، فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان **يَخرُجُ** مِنَ الخلاءِ فيُقرِئُنا القُرآنَ، ويأكُلُ مَعَنا اللَّحم، ولم يكُن يَحجُبُهُ ـ أو قال: يَحجُزُهُ ـ عن القُرآنِ شيءٌ، **ليسَ الجَنابةَ**[٢].

قوله: (أحسبُ) يريدُ أنَّه ظانٌّ فيما ذَكَرَ أنَّ أحدَهما منَّا والثَّاني من بَنِي أسدٍ، وليس بجازِمٍ به.

وقوله: (وجهاً)؛ أي: موضعاً يتوجَّهانِ إليه.

وقوله: (عِلْجانِ) بكسرِ العَينِ المهمَلةِ، وإسكانِ اللَّام؛ أي: قويَّانِ على العَمَل.

وقوله: (عالِجَا)[٣]؛ أي: جاهِدَا وجالِدَا.

و(المَخرَج) بفتحِ الميمِ: الخلاءُ.

و(الحَفْنة) بفتحِ المهمَلة، وسكونِ الفاءِ: مِلْءُ الكَفِّ.

ولعلَّهُ يمسَحُ بها يدَهُ، أو موضعَ البَولِ، وإلَّا فاستعمالُ هذا القَدرِ لا يُفيدُ في موضِعِ الغائطِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (ليسَ الجنابةَ) بالنَّصبِ على أنَّ «ليسَ» من أدواتِ الاستثناءِ.

---

(١) في سماع ابن الأعرابي: «ثم قام فدخل».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (٥٩٤)، وهو عندهم من غير ذكر القصة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٣) في «سنن أبي داود»: «فعالجا».

(٨٥)

باب الجنُب يُصافِح

٢٣٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن مِسعَر، عن واصِل، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَهُ، **فأهوى إليه**، فقال: إنِّي جُنُب، فقال: «إنَّ المُسلِمَ **ليس بنَجَس**»[١].

قوله: (فأهْوَى إليه)؛ أي: مالَ إليهِ ومَدَّ يدَهُ نحوَهُ.

وقوله: (ليس بنجس) بباءِ الجرِّ، وفتحتَيْن، أو بياءِ المضارِعِ، وفتحِ الجيمِ، أو ضمِّها؛ أي: الحَدَث[٢] ليس نجاسةً تمنَعُ عن المصاحَبةِ، وتقطَعُ عن المجالَسةِ، وإنَّما هو/ أمرٌ تعبُّديٌّ. [غ/ ٢٣ - أ]

أو: المؤمنُ لا ينجسُ أصلًا. ونجاسةُ/ بعضِ الأعيانِ اللَّاصقةِ بأعضائِهِ [ص/١٤-ب] أحياناً لا توجبُ نجاسةَ الأعضاءِ.

نَعَم؛ تلك الأعيانُ يجبُ الاحترازُ عنها، فإذا لم تكنْ؛ فما بقيَ إلا أعضاءُ المؤمِنِ، فلا وجهَ للاحترازِ عنها، فكأنَّهُ قال: لو كانَتْ هناك نجاسةٌ؛ لكانَتْ تلك النَّجاسةُ في أعضاءِ المؤمِنِ؛ إذ ليس هناك عَيْنٌ نجسةٌ لاصقةٌ به، والمؤمِنُ لا ينجسُ بهذِهِ الصِّفةِ، فلا نجاسةَ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧٢) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٥) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «الحديث»، تصحيف.

٢٣١ ٢٣١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى وبِشْر، عن حُميد، عن بكر، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: لَقِيَني رسولُ الله ﷺ في طريقٍ من طُرُقِ المدينة، وأنا جُنُب، **فاختَنَسْتُ**، فذَهَبتُ فاغتَسَلت، ثم جئتُ، فقال: «أينَ كنتَ يا أبا هريرة؟»، قال: قلتُ: إنِّي كنتُ جُنُباً، فكَرِهتُ أن أُجالِسَكَ على غيرِ طهارة، قال: «سُبحانَ الله! إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُس»[1].

قال في حديثِ بِشْر: قال: حدَّثنا حُميد، حدَّثني بكر.

[س/١٧-ب] **قوله/** : (**فاخْتَنَسْتُ**) بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ/ [أ/ ١٨ - أ] تاءٍ مثنَّاةٍ من فوق، ثمَّ نونٍ، ثمَّ سينٍ مهمَلةٍ؛ أي: تأخَّرتُ وتوارَيتُ.

(٨٦)

باب الـجُنب يدخلُ المسجد

٢٣٢ ٢٣٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حدَّثنا **أفلَتُ** بنُ خليفة، حدَّثتني **جَسْرةُ** بنتُ **دِجاجة**، قالت: سمعتُ عائشةَ تقول: **جاءَ رسولُ الله ﷺ ووُجوهُ بُيوتِ** أصحابِهِ شارِعةٌ في المَسجِد، فقال: «**وَجِّهُوا**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٢٨٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مصافحة الجنب (١٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب مصافحة الجنب (٥٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

هذه البُيوتَ عن المَسجِد»، ثم دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يَصنَعِ القومُ شيئاً رجاءَ أن تَنزِلَ فيهم رُخصة، فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِد؛ فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُب»[1].

قال أبو داود: هو فُلَيتٌ العامِريّ.

قوله: (أفْلَتُ) بفتحٍ، فسكونٍ، ففتحٍ.

(جاءَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) يحتملُ المجيءَ من بعضِ أسفارِهِ، ويحتملُ المجيءَ من مكَّةَ.

وعلى الثَّاني: فمعنَى كونِ الأبوابِ مفتوحةً في المسجِدِ: أنَّها كانَتْ في مكانِ المسجدِ حينَ المجيءِ، ثمَّ أُبقِيَتْ أوَّلَ الأمرِ على حالِها، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (وجَسْرة) بفتحِ الجيمِ وكسرِها.

و(دِجاجة) بكسرِ الدَّالِ.

قوله: (ووجوهُ بيوت)؛ أي: أبوابُها شارِعةٌ؛ أي: مفتوحةٌ.

وقوله: (وَجِّهُوا هذه)؛ أي: اصرِفُوا وجوهَها وأبوابَها إلى جهةٍ غيرِها.

(٨٧)

بابٌ في الجُنبِ يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن زياد الأعلَم، ٢٣٣

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ في صلاةِ الفَجر، **فأومأَ** بيدِه: **أنْ مكانَكُم!** ثمَّ[١] جاءَ ورأسُهُ **يَقطُرُ، فصلّى بهم**[٢].

قوله: (فأَوْمَأَ) بالهمزةِ؛ أي: أشارَ.

(أنْ) تَفْسيريَّة.

(مكانَكُم) بالنَّصبِ، بتقديرِ: الزَمُوا واثبُتوا.

وقوله: (يقطُرُ) بضمِّ الطَّاءِ؛ أي: يَسيلُ.

وقوله: (فصلَّى بهم) كأنَّه أخَذَ منهُ أنَّه بَنَى على التَّحْريمةِ الأُولى؛ إذ لو أتَى بالتَّحْريمةِ الجديدةِ؛ لكانَ الظَّاهرُ أنَّه ذَكَرَ الرَّاوي؛ إذ مقصودُ الرُّواةِ بيانُ الأحكامِ، لا بيانُ القصصِ، فعُلِمَ منهُ أنَّ الجُنُب إذا صلَّى بالقومِ ناسياً؛ يصحُّ ما صلَّى، ولا يخفَى ما في وجهِ الدَّلالةِ من الخَفَاء؛ إذ يمكنُ أنْ يعارَضَ بمثلِهِ، فيُقال: لو بَنَى على تلك التَّحريمةِ؛ لصرَّحَ الرَّاوي بالبناءِ.

وأيضاً يمكنُ أنْ يُقالَ: معنَى: «صلَّى بهم»: أنَّه صلَّى بهم تمامَ الصَّلاةِ، ومِن جُملتِها التَّحريمةُ؛ فقد تضمَّنَ لفظُ الرَّاوي تجديدَ التَّحريمةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وبالجُمْلة: الدَّلالةُ خفيَّةٌ، ولا تَصريحَ في شيءٍ من الرِّواياتِ الَّتي ذَكَرها المصنِّفُ في البابِ للبناءِ، إلَّا أنَّهم فَهِمُوا[٣] البناءَ؛ فلذلك/ قال القُرْطبيُّ: استُشكِلَ وُقوعُ هذا العملِ الكثيرِ، وانتظارُهم له هذا الزَّمانَ الطَّويلَ بعدَ أنْ كبَّرُوا. [غ/ ٢٣ - ب]

---

(١) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) في (أ): «فهو»، تصحيف.

قال: ولمَّا رأى مالكٌ هذا الحديثَ مُخالِفاً لأصلِ الصَّلاةِ؛ قال: إنَّه خاصٌّ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ على ما رُوِيَ عنهُ. انتهى[١].

وقد يُقال: لعلَّهم فهمُوا ذلك من الأمرِ بقيامِهم مكانَهم، ولو لم يكونُوا في الصَّلاةِ؛ لما أمَرَهم بذلك؛ إذ لا فائدةَ فيه سِوَى التَّعبِ.

وقد يُعارَضُ بروايةِ أبي هُريرةَ في «الصَّحيحَينِ»، وفيها: «قبلَ أنْ يُكبِّرَ»[٢]، وذَكَرَها المصنِّفُ أيضاً بالمعنَى، وقولُه: «**كما أنتُم**»؛ فهذا يدُلُّ على وجودِ الأمرِ بالقيامِ مكانَهم معَ كونِهم ليسُوا في الصَّلاةِ.

وأيضاً: قد جاءَ أنَّه أَومَأَ إلى القومِ؛ أنِ اجلِسُوا، إلَّا أنْ يُقالَ: لعلَّهم أخذُوا من الإيماءِ وعَدَمِ التكلُّم، وفيه أيضاً ضعفٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٣٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حمّادُ بنُ سلمة، بإسناده ومعناه، قال في أوَّلِه: **فكبر**، وقال في آخره: فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «إنَّما أنا بَشَر، وإنِّي كنتُ جُنُباً»[٣]. ٢٣٤

قال أبو داود: رواه الزُّهريّ، عن أبي سَلَمة بنِ عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: فلما قامَ في مُصلّاهُ **وانتَظَرنا أن يُكبِّرَ** انصَرَف، ثمَّ قال: «**كما أنتُم**»[٤].

---

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» لأبي العباس القرطبي (٢/ ٢٣٠).

(٢) سيرد قريباً برقم (٢٣٥)، فانظر تخريجه ثمة.

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٤) أخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» (٧٥١٥).

ورواهُ أيُّوبُ وابنُ عَون وهشامٌ، عن محمَّد، عن النبيِّ ﷺ، قال: فكبَّرَ، ثمَّ أومَأَ إلى القَومِ: أنِ اجلسُوا، وذَهَبَ فاغتَسَل.

وكذلك رواه مالكٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حَكيم، عن عطاء بن يَسار، أنَّ رسولَ الله ﷺ كَبَّرَ في صلاة[1].

٢٣٤ م ٢٣٥ ـ قال أبو داود: قال: وكذلك حدَّثَناه مُسلِمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن الرَّبيع بن محمد[2]، عن النبيِّ ﷺ أنه كَبَّـرَ.

قوله: (وانتظرْنَا أنْ يكبِّرَ) وفي روايةِ «الصَّحيحَينِ»: «قبلَ أنْ يكبِّرَ».

قال النَّوويُّ: فتُحمَلُ روايةُ أبي داودَ على أنَّ المرادَ: يدخلُ في الصَّلاةِ: أنَّه قامَ في مقامِهِ للصَّلاةِ، وتهيَّأَ للإحرامِ بها.

قلتُ: لا يناسبُهُ قوله: (فكبَّر)، إلّا أنْ يُقالَ: معناهُ: فتهيَّأَ للتكبيرِ[3].

ويحتمَلُ أنَّهما قضيَّتانِ، وهو أظهَرُ. انتهى[4].

* * *

٢٣٥ ٢٣٦ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عثمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرب، حدَّثنا **الزُّبيديّ**،

(ح) وحدَّثنا **عيّاشُ** بنُ الأزرق، أخبرنا ابنُ وَهب، عن يونُس،

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة، وغُسله إذا صلى ولم يذكر، وغَسْله ثوبه (٧٩).

(٢) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

(٣) من قوله: «قلتُ: لا يناسبه ... » إلى هنا، من كلام الشارح، وليس من قول النووي.

(٤) انظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٥/ ١٠٣).

(ح) وحدَّثنا مَخلدُ بنُ خالد، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالدٍ إمامُ مسجد صَنْعاء، حدَّثنا رَباح، عن مَعمَر،

(ح) وحدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ الفَضل، حدَّثنا الوليد، عن الأوزاعيّ؛ كلُّهم عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ، وصَفَّ النّاسُ صُفوفَهُم، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، حتّى إذا قامَ في مَقامِهِ ذَكَرَ أنَّه لم يَغتَسِل، فقالَ للنّاس: «مكانَكُم»، ثمَّ رجعَ إلى بيتِهِ، فخرَجَ علينا يَنطُفُ[1] رأسُه قد اغتسلَ ونحنُ صُفوف.

وهذا لفظُ ابنِ حَرْب، وقال عيّاشٌ في حديثِه: فلم نَزَلْ قياماً نَنتَظِرُهُ حتّى خرجَ علينا وقد اغتسل[2].

قوله/ : (الزُّبَيدي) بضمِّ الزَّاي. [أ/ ١٨ - ب]

و(عيَّاش) بالياءِ المثنَّاةِ من تحتٍ، والشِّينِ المعجَمةِ.

و(رَباح) بفتحِ راءٍ وموحَّدةٍ.

/ قوله: (في مَقامِهِ) بفتحِ الميم. [س/ ١٨ - أ]

وقوله: (ينطُفُ) بضمِّ الطَّاءِ المهمَلةِ أو كسرِها، وفاءٍ: يقطُرُ.

---

(١) كذا في الأصل، وفي رواية ابن داسه: «يقطُر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟ (٦٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٠٥) (١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة (٧٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٨٨)

/ باب الرَّجل يجدُ البِلَّة في منامه

[١٦/أ]

٢٣٦ ٢٣٧ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا حمّادُ بنُ خالدٍ **الخيّاط**، حدَّثنا عبدُ الله العُمريّ، عن عُبيد الله، عن القاسم، عن عائشة، قالت: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن **الرجلِ يَجِدُ البَلَلَ** ولا يَذكُرُ احتِلاماً، قال: «يَغتَسِل»، وعن الرجلِ يرى أنْ قَدِ احتَلَمَ ولا يَجِدُ البَلَل، قال: «لا غُسلَ عليه»، فقالت أُمُّ سُلَيم: المرأةُ ترى ذلكَ أَعَلَيها غُسل؟ قال: «نعم، إنَّما النِّساءُ **شقائِقُ الرِّجال**»[1].

قوله: (الخَيَّاط) بالخاءِ المعجَمةِ، والياءِ المثنَّاة التَّحتيَّة، كالعلَّام.

قوله: (يجدُ البَلَل) الجملةُ صفةُ **(الرَّجل)** بناءً على أنَّ تعريفَهُ للعَهدِ الذِّهني، وجَعْلُهُ حالاً بعيدٌ؛ لأنَّه يؤدِّي إلى أنَّ السُّؤالَ عنهُ وقعَ وقتَ احتلامِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (شقائِقُ الرِّجالِ)؛ أي: نظائرُهُم وأمثالُهُم في الخَلْق والطِّباع، فكأنَّهنَّ [ص/ ١٥-أ] شُقِقْنَ[2] من الرِّجالِ/ ، ولأنَّ حوَّاءَ خُلِقَت من آدَمَ.

قلتُ: الأقرَبُ أنْ يُرادَ أنَّهنَّ نظائرُهم في الأحكامِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً (١١٣)، وذكر «أم سلمة» بدل «أم سليم»، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من احتلم ولم ير بللاً (٦١٢) دون سؤال أم سليم.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عبد الله العمري.

(٢) في (غ): «شفقن»، تصحيف.

(٨٩)

باب المرأة ترى ما يرى الرَّجل

٢٣٧ ٢٣٨ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا عَنبَسة، حدَّثنا يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، قال: قال عُروة: عن عائشة، أنَّ أمَّ سُلَيم الأنصاريّة ـ وهي أمُّ أنسِ بنِ مالك ـ قالت: يا رسولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحيي من الحقّ، **أرأيتَ** المرأةَ إذا رَأَتْ في النَّوم ما يرى الرجلُ أَتَغتَسِلُ أم لا؟ قالت عائشة: فقال النبيُّ ﷺ: «نعم، فلتَغتَسِلْ إذا وجدَتِ الماء»، قالت عائشة: فأقبَلتُ عليها فقلتُ: أُفٍّ لك، وهل ترى ذلكِ[١] المرأة؟! فأقبَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «**تَرِبَتْ يمينُكِ** يا عائشة، **ومِن أينَ يكونُ الشَّبَه**؟!»[٢].

قال أبو داود: وكذا رواه عُقيلٌ[٣] والزُّبيديُّ[٤] ويونسُ وابنُ أخي الزُّهريِّ، وابنُ أبي الوزير[٥]، عن مالك، عن الزُّهريّ.

قال أبو داود: ووافَقَ الزُّهريَّ مُسافِعٌ الحَجَبيّ، قال: عن عروة، عن عائشة[٦].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «بكسر الكاف. س».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٦).

(٥) «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل (٨٤).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣١٤) (٣٣).

وأمّا هشامُ بنُ عروة فقال: عن عُروة، عن زينبَ بنتِ أبي سلمة، **عن أُمِّ سلمة**، أنَّ أُمَّ سُلَيمٍ جاءَتْ رسولَ الله ﷺ(١).

قوله: (أرأَيتَ) بفتحِ تاءِ الخطابِ؛ أي: أخبِرْني عنها.

وقوله: (تَرِبَتْ يمينُك)؛ أي: لَصِقَتْ بالتُّرابِ، بمعنَى: افتقرَتْ، وهي: كلمةٌ جاريةٌ على ألسنةِ العَرَب، لا يُريدون بها الدُّعاءَ على المخاطَبِ، بل اللَّومَ ونحوَهُ.

[غ/ ٢٤ - أ] **وقوله/: (من أينَ يكونُ الشَّبَهُ)** يدُلُّ على وُجودِ الماءِ لها، لا على الاحتلامِ، لكنْ يلزَمُ من وُجودِهِ الاحتلامُ إذا كثرَ وفاضَ.

قوله: (عن أمِّ سَلَمةَ) قيلَ في التَّوفيق: يجوزُ اجتماعُ عائشةَ وأمِّ سَلَمةَ في محلٍّ واحدٍ، فبدأَتْ إحداهما بالإنكارِ وساعَدَتْها الأُخرَى، فأقبَلَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ عليهما بالإنكارِ.

وكذا يجوزُ تعدُّدُ القَضيَّة أيضاً؛ بأنْ نَسِيَتْ أمُّ سَلَمة الجوابَ، فجاءَتْ ثانياً للسُّؤالِ، أو أرادَت بالمجيء ثانياً زيادةَ التَّحقيقِ والتَّثبيتِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٠)

باب مقدار الماء الذي يُجزئ به الغُسل

٢٣٨ **٢٣٩** ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب الحياء في العلم (١٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣) (٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَغتَسِلُ مِن إناءٍ ـ هو **الفَرَقُ** ـ مِنَ الجَنابة[١].

قال أبو داود: قال مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ في هذا الحديث: قالت: كنتُ أغتَسِلُ أنا ورسولُ الله ﷺ مِن إناءٍ واحدٍ فيه قَدْرُ الفَرق[٢].

قال أبو داود: وروى ابنُ عُيينةَ نحوَ حديثِ مالك[٣].

* قال أبو داود: سمعتُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ يقول: الفَرَق: سِتَّةَ عشرَ رِطْلاً، وسمعتُهُ يقول: صاعُ ابنِ أبي ذئبٍ خمسةُ أرطالٍ وثُلُث، قال: فمَن قال: ثمانية أرطال؟ قال: ليس ذلك بمحفوظ.

* قال: وسمعتُ أحمدَ يقول: مَن أعطى في صدقةِ الفِطرِ برِطْلِنا هذا خمسةَ أرطالٍ وثُلُثاً فقد أوفى، قيل: **الصَّيْحانيُّ** ثقيل، قال: الصَّيحانيُّ أطيَب؟ قال[٤]: لا أدري.

قوله: (الفَرَق) بفتحتَينِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩) (٤٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨).

وسلف برقم (٧٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك (٢٣١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد (٣٧٦).

(٤) ضبب فوقها في الأصل.

قوله: (الصَّيحانيّ ... إلخ) هو ضَرْبٌ من تمرِ المدينةِ.

ثمَّ كلامُ أحمدَ هذا يدُلُّ على جوازِ أداءِ صَدَقةِ الفِطْر عندَهُ بالوزنِ، وعدمِ وجوبِهِ بالكَيلِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩١)

باب الغُسْل من الجنابة

٢٣٩ ٢٤٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، حدَّثنا أبو إسحاق، حدَّثني سُليمانُ بنُ صُرَد، عن جُبير بن مُطعِم، أنّهم ذَكَروا عندَ رسولِ الله ﷺ الغُسلَ مِنَ الجنابة، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أمّا أنا فأُفيضُ** على رأسي ثلاثاً»، وأشار بيَدَيهِ كِلتَيهما[1].

قوله: (أمَّا أنا فأُفيضُ) «**أمَّا**» بفتحِ همزةٍ، وتشديدِ ميمٍ، و«**أُفيضُ**» بضمِّ الهمزةِ، من الإفاضةِ.

وقَسيمُ «**أمَّا**» ذَكَرَهُ مسلمٌ[2]؛ أي: وأمَّا غَيري؛ فلا أعلَمُ بحالِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثاً (٢٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس (٣٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه (٤٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) يشير إلى قوله في رواية مسلم: «فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا». وقد سلف تخريجه. وانظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٧).

وفيه سُنِّيَّةُ التَّثليثِ في الإفاضةِ على الرَّأسِ، وأُلحِقَ به غيرُهُ؛ فإنَّ الغسلَ أَوْلى بالتَّثليثِ من الوُضوءِ المبنيِّ على التَّخفيفِ. كذا في «مجمعِ البحارِ»[1].

قلتُ: لكنَّ الحديثَ الآتيَ؛ أعني: حديثَ الحِلاَبِ، يدُلُّ على أنَّه كان يقصدُ بالثَّلاث الاستيعابَ مرَّةً، لا التَّكرارَ، بل الحديثُ الَّذي بعدَ حديثِ الحِلاَبِ يدُلُّ على ذلك أيضاً، فلا يتمُّ الاستدلالُ على سُنِّيَّةِ التَّثليثِ في الرَّأسِ. فتأمَّلْ.

* * *

٢٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُثنّى، حدَّثنا أبو عاصم، عن حَنظلة، عن القاسم، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجنابةِ دعا بشيءٍ نحوَ **الحِلاب**[2]، فأخذَ بكَفِّهِ، فبَدَأ **بِشِقِّ رأسِهِ** الأيمَن، ثم الأيسَر، ثم أخذَ بكَفَّيهِ، **فقال بهما** على رأسِه[3]. ٢٤٠

قوله: (**الحِلاَب**) بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ، وتخفيفِ اللَّام، وموحَّدةٍ، وهو: إناءٌ

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ١٨٩).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال في «النهاية»: روي بالحاء والجيم، قال الأزهري: إنه الحلاب، بالحاء: وهو ما يحلب فيه الغنم، كالمحلب سواء، وصحف، يعنون: أنه كان يغتسل في ذلك الحلاب، أي: يضع فيه الماء الذي يغتسل فيه، والجلاب بالجيم: ماء الورد، وهو فارسي معرب. سيوطي».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل (٢٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

يَسَعُ قدرَ حَلَب ناقةٍ، وجَعْلُهُ بالجيمِ، وتفسيرُهُ بماءِ الوردِ كما قيل، ويُوهِمُهُ صَنِيعُ
[أ/ ١٩ - أ] البخاريِّ في «صحيحِهِ»(١)؛ غيرُ مناسبٍ/ ؛ لأنَّ استعمالَ الطِّيبِ بعدَ الغسلِ أليقُ من استعمالِهِ قبلَهُ؛ لأنَّهُ يذهبُ بالاغتسالِ.

وقوله: (بشِقِّ رأسِهِ) بكسرِ الشِّينِ؛ أي: نصفِهِ وناحيتِهِ.

وقوله: (فقالَ بهما) من إطلاقِ القَولِ على الفعلِ.

٢٤١ ٢٤٢ ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمن ـ يعني: ابنَ مَهديّ ـ، عن زائدةَ بنِ قُدامة، عن صَدَقة، حدَّثنا **جُمَيعُ بنُ عُمَيرٍ** أحدُ بني تَيْمِ اللهِ بنِ ثعلبة، قال: دخلتُ مع أُمِّي وخالتي على عائشة، فسألَتْها إحداهما: كيف كنتم تَصنَعونَ عندَ الغُسل؟ فقالت عائشة: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثمَّ يُفيضُ على رأسِهِ ثلاثَ مِرار، ونحنُ نُفيضُ على رُؤوسِنا خمساً مِن أجلِ الضَّفْر(٢).

قوله: (جُمَيع بن عُمَير) هُما بالتَّصغيرِ.

* * *

٢٤٢ ٢٤٣ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ **الواشِحيُّ** ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا حمّاد،
[١٦/أ] عن هشام/ بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ

---

(١) حيث ترجم في كتاب الغسل بقوله: باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٤). وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح دون قولها: «ونحن نفيض على رؤوسنا خمساً من أجلِ الضَّفر»، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُميع بن عُمير.

إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابة، قال سُليمان: يَبدَأُ فيُفرِغُ بيمينِه، وقال مُسدَّد: غَسَلَ يَدَيهِ يَصُبُّ الإناءَ على يَدِهِ اليُمنى، ثم اتَّفقا: فيَغسِلُ فَرجَه، قال مُسدَّد: يُفرِغُ على شِمالِه، وربما **كَنَتْ** عن الفَرْج، ثم يَتَوضَّأُ وُضوءَهُ للصلاة، ثم يُدخِلُ يَدَهُ في الإناءِ، فيُخَلِّلُ شَعرَه، حتى إذا رأى أنَّهُ **قد أصابَ** البَشَرةَ ـ أو أنقى البَشَرة ـ أفرَغَ على رأسِهِ ثلاثاً، فإذا **فَضَلَ** فَضْلةٌ صَبَّها عليه[1].

قوله: (الواشِحيُّ) بكسرِ الشِّينِ المعجَمةِ/ ، والحاءِ المهمَلةِ. [س/١٨-ب]

قوله: (كَنَت) من الكِنايةِ؛ أي: عائشة.

وقوله: (قد أصابَ)؛ أي: أثرَ التَّخْليل.

وقوله: (فَضَلَ) بفتحِ الضَّادِ، ويُكسرُ، ولعلَّ المرادَ: أنَّه إذا بقيَ في الإناءِ شيءٌ بعدَ الفَرَاغِ من/ الاغتسالِ؛ يصبُّهُ على رأسِهِ، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ٢٤-ب]

* * *

٢٤٤ ـ حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الباهليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيّ، حدَّثنا سعيد، عن أبي مَعشَر، عن النَّخَعيّ، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ٢٤٣

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٨) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَغتَسِلَ مِنَ الجَنابةِ بدأَ بكَفَّيهِ فغَسَلَهما، **ثمَّ غَسَلَ مَرافِغَه**[1]، وأفاضَ عليهِ الماءَ، **فإذا أنقاهُما أهوى بِهِما**[2] إلى حائط، ثم **يَستَقبِلُ** الوضوء، ويُفيضُ الماءَ على رأسِه[3].

قوله: (ثمَّ غسلَ مرافِغَهُ) بفتحِ ميمٍ، وكسرِ فاءٍ، وغَينٍ معجَمة، جمعُ رُفْغ، بضمِّ الرَّاءِ وفتحِها، وسكونِ الفاءِ، وهي: ما يجتمعُ فيه الأوساخُ من البَدَن؛ كالإبْطَين، وأُصولِ الفَخِذَين، ونحوِ ذلك.

وقوله: (فإذا أنقاهُما) الظَّاهرُ: أنَّ في الحديثِ اختصاراً، والأصلُ: ثمَّ غسلَ فرجَهُ، ثمَّ غسلَ مرافِغَهُ، حتَّى إذا أنقاهُما؛ أي: الفرجَ والمرافِغَ **(أهْوَى بهما)**؛ أي: باليَدَين؛ أي: مَدَّهُما نحوَ حائطٍ؛ ليدلُكَهما به تَنْظيفاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَستقبِلُ)؛ أي: يبتدِئُ الوُضوءَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٤ ٢٤٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ شَوكَر، حدَّثنا هُشيم، عن عروةَ الهَمْدانيّ، حدَّثنا الشَّعبيّ، قال: قالت عائشة: لئن شِئتُم لأُرِيَنَّكم أثَرَ يدِ رسولِ الله ﷺ في الحائِطِ حيث كانَ يَغتَسِلُ مِنَ الجَنابة[4].

---

(١) صحح عليها في الأصل، وجاء على الحاشية: «مرافقه». نسخة.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «بها».

(٣) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لانقطاعه، الشعبي ـ وهو عامر بن شراحيل ـ لم يسمع من عائشة. ثم ذكر الشيخ شعيب أن أبا داود أثبت سماع الشعبي من عائشة، فالحديث عنده صحيح.

٢٤٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن ٢٤٥
الأعمش، عن سالم، عن كُرَيب، قال: حدَّثنا ابنُ عباس، عن خالتِهِ ميمونة، قالت: وضَعتُ للنّبيِّ ﷺ **غُسلاً**[1] يَغتَسِلُ به مِنَ الجَنابة، **فأكفأَ** الإناءَ على يدِهِ اليُمنى، فغَسَلَها مرَّتينِ أو ثلاثاً، ثم صَبَّ على فَرْجِهِ، فغَسَلَ فَرْجَهُ بشِمالِه، **ثم ضَرَبَ بيَدِهِ** الأرضَ فغَسَلَها[2]، ثم مَضمَضَ واستنَشَقَ، وغَسَلَ وجهَهُ ويَدَيه، ثمَّ صَبَّ على رأسِهِ وجَسَدِه، ثم **تَنَحّى** ناحية، فغَسَلَ رِجلَيه، فناوَلتُهُ **المِنديلَ** فلم يأخُذْه، وجعلَ يَنفُضُ الماءَ عن جَسَدِهِ[3].

فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يَرَونَ بالمِنديلِ بأساً، ولكن كانوا يكرَهونَ العادة.

قال مُسدَّد: قلتُ لعبد الله بنِ داود: كانوا يَكرَهونَه للعادة؟ فقال: هكذا هو، ولكِنْ وَجَدتُه في كتابي هكذا.

قوله: (غُسْلاً) بضمِّ الغَينِ؛ أي: ماء الغسلِ، على حذفِ المضافِ، وهو اسمٌ

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «بضم الغين: هو الماء الذي يغتسل به، كالأُكْل لما يؤكل، وغلط من ضبط بكسر الغين. ط».

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من توضأ في الجنابة، ثم غسل سائر جسده ولم يُعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (٢٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الغسل والتيمم، باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (٤١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

للمـاءِ الَّذي يُغتَسَلُ به، فلا حاجةَ إلى تقديرِ مضافٍ.

وقوله: (فأَكْفَأَ) بالهمزةِ في آخِرِهِ؛ أي: أمالَهُ.

وقوله: (ثمَّ ضرَبَ بيدِهِ)؛ أي: مبالغةً في التَّنظيفِ، وإزالةً للرَّائحةِ الكريهةِ.

وقوله: (تَنَحَّى)؛ أي: تَبَعَّدَ عن مكانِهِ.

و(المِنْديل) بكسرِ الميمِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: أنَّهُ اكتَفَى عن مسحِ الرَّأسِ في الوضوءِ بالاغتسالِ، لكنَّ مقتضَى سائِرِ الأحاديثِ المسحُ، فيُحتملُ أنَّ تركَ المسحِ من اقتصارِ بعضِ الرُّواةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٦ **٢٤٧** ـ حدَّثنا حُسينُ بنُ عيسى الخُراسانيّ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن ابنِ أبي ذئب، **عن شُعبة**، أنَّ ابنَ عبّاسٍ كانَ إذا اغتَسَلَ مِنَ الجَنابةِ **يُفرِغُ** بيَدِهِ اليُمنى على يدِهِ اليُسرى سبعَ مِرار، ثمَّ يَغسِلُ فَرْجَه، فنَسِيَ مرَّة، فسَأَلَني: كم أفرَغتُ؟ فقلتُ: لا أدري، قال: لا أُمَّ لك، وما يمنَعُكَ أن تدري؟ ثم يتوضَّأُ وُضوءَهُ للصَّلاة، ثم يُفيضُ على جِلدِه الماء، ثم يقول: هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يتطَهَّر[1].

[ص/١٥-ب] **قوله: (عن شُعْبَةَ)** قال المنذريُّ: شُعبةُ هذا/ هو أبو عبدِ الله ـ ويُقالُ: أبو يحيَى ـ مولَى عبدِ الله بنِ عبَّاسٍ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون غسل اليد سبعاً؛ فلا تصح، وهذا إسناد ضعيف، شعبة ـ وهو ابن دينار مولى ابن عباس ـ ضعيف من جهة حفظه.

قوله[1]: (**يُفرِغُ**) من الإفراغِ.

* * *

٢٤٧ ٢٤٨ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا أيوبُ بنُ جابر، عن عبد الله **ابنِ عُصْم**، عنِ ابنِ عمر، قال: **كانت الصَّلاةُ** خمسين، والغُسلُ مِنَ الجنابة سبعَ مِرار، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ سبعَ مِرار، فلم يَزَلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ حتّى جُعِلَتِ الصَّلاةُ خمساً، والغُسلُ مِنَ الجنابةِ مرَّة، وغَسلُ البَولِ مِنَ الثَّوبِ مرَّة[2].

قوله: (**ابن عُصْم**) بضمِّ العَينِ، وسكونِ الصَّادِ المهمَلتَين.

قوله: (**كانَتِ الصَّلاةُ**)؛ أي: أوَّلَ ما شُرِعَتْ ليلةَ المعراجِ، وكذا الغسلُ أوَّلَ ما شُرِعَ في وقتِهِ، وكذا غسلُ البَولِ.

ولا يلزمُ من هذا اتِّحادُ وقتِ شَرْعِ هذه الأمورِ، ولا وقتِ نسخِها، فلا يلزمُ أنَّ مقتضَى حديثِ ابنِ عبَّاسٍ السَّابقِ؛ أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ عملَ في الغسلِ بسبعِ مرَّاتٍ، فيلزَمُ منه وُقوعُ العملِ في الصَّلاةِ بخمسينَ، معَ أنَّه معلومُ العَدَم؛ لأنَّ خمسينَ صلاةً شُرِعَتْ ليلةَ المعراجِ ونُسِخَت فيها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٤٨ ٢٤٩ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عليّ، حدَّثني الحارثُ **بنُ وَجِيه**، حدَّثنا مالكُ ابنُ دينار، عن محمَّدِ بنِ سِيْرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف أيوب بن جابر.

«إنَّ تحتَ كُلِّ شَعرةٍ جَنابة، فاغسِلُوا الشَّعرَ **وأنقُوا** البَشَر»[١].

قال أبو داود: الحارثُ حديثُه منكر، وهو ضعيف.

قوله: (ابن وَجِيه) بفتحِ واوٍ، وكسرِ جيمٍ، وسكونِ مثنَّاةٍ من تحتٍ. وقيلَ: بسكونِ جيمٍ، وفتحِ موحَّدةٍ.

قوله: (وأَنْقُوا) من الإنْقاءِ؛ أي: نظِّفوا.

* * *

٢٤٩ ٢٥٠ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا عطاءُ بنُ السّائب، عن **زاذان**، عن عليّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن تَرَكَ مَوضِعَ شَعْرةٍ مِن جنابةٍ لم يَغسِلْها فُعِلَ بها كذا وكذا مِنَ النّار». قال عليّ: فمِن ثَمَّ عادَيتُ شَعْرَ رأسي، فمن ثَمَّ عاديتُ رأسي[٢]، ثلاثاً، **وكان يَجُزُّ شَعرَه**[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧). قال الترمذي: حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث بن وجيه.

(٢) ضبب فوقها في الأصل.

(٣) زاد في نسخة الخطيب: «رضي الله عنه».

والحديث أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وحماد ـ وهو ابن سلمة ـ سمع منه قبل الاختلاط وبعده، والذي يغلب على الظن أنه مما سمعه منه بعد الاختلاط.

قوله: (زاذان)[١] بذالٍ معجَمةٍ.

قوله[٢]: **(وكانَ يجُزُّ شعرَهُ)** من الجَزِّ، بجيمٍ، وتشديدِ معجَمةٍ، وهو: قَصُّ الشَّعرِ و/ الصُّوفِ. [غ/ ٢٥ - أ]

(٩٢)

باب الوُضوء بعد الغُسل

٢٥٠ [١٧/ أ] ٢٥١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمّد النُّفيلي،/ حدَّثنا زهير، حدَّثنا أبو إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَغتَسِلُ، ويُصلِّي الرَّكْعَتَينِ[٣] وصلاةَ الغَداة، **ولا أُراهُ يُحدِثُ** وُضوءاً بعدَ الغُسل[٤].

قوله: (ولا أُراهُ) بضمِّ الهمزةِ؛ أي: أظنُّ. ويُحتمَلُ الفتحُ.

وقوله: (يُحدِثُ) من الإحداثِ؛ أي: يفعلُ، وهو مفعولٌ ثانٍ لـ «أُراه» إذا كان/ بضمِّ الهمزةِ، أو بفتحِها إنْ كانَتِ الرُّؤيةُ عِلميَّةً، وحالٌ إنْ كانَتْ بَصَريَّة. [أ/ ١٩ - ب]

---

(١) في (س): «ذان»، تصحيف.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص).

(٣) كتب فوقها في الأصل: «زاد الحاكم: قبل صلاة الغداة. ط».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب الوضوء بعد الغسل (١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من بعد الغسل (٢٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الوضوء بعد الغسل (٥٧٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩٣)

باب المرأة هل تنقُضُ شعْرَها عند الغُسل؟

٢٥١ ٢٥٢ ـ حدَّثنا زهيرُ بنُ حرب وابنُ السَّرْح، قالا: حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن أيوبَ بنِ موسى، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الله بنِ رافع مولى أُمِّ سلمة، عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً مِنَ المُسلِمين ـ وقال زهير: **إنها** ـ **قالت**: يا رسولَ الله، إنِّي امرأةٌ أشدُّ **ضَفْرَ رأسي، أفأَنقُضُهُ** للجَنابة؟ قال: «إنَّما يكفيكِ **أن تَحْفِني** عليه ثلاثاً»، وقال زهير: «تَحْثي عليه ثلاثَ حَثَياتٍ مِن ماءٍ، ثم تُفيضي على سائِرِ جَسَدِك، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ»[(١)].

قوله: (إنَّها قالت)؛ أي: إنَّ أمَّ سَلَمةَ قالَتْ.

وقوله: (ضَفر رَأسي) قال ابنُ العَرَبيِّ: يقرؤُهُ النَّاسُ بإسكانِ الفاءِ، وإنَّما هو[(٢)] بفَتحِها؛ لأنَّه بسكونِ الفاءِ: مصدَرُ ضَفَرَ رأسَهُ ضَفْراً، وبالفتحِ: هو الشَّيءُ المضفورُ/ [س/ ١٩ - أ] كالشَّعرِ وغيرِهِ، والضَّفْر: نَسْج خصَلِ الشَّعرِ، وإدخالُ بعضِها في بعضٍ[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠) (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟ (١٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص): «إنهما»، والمثبت موافق لما في «عارضة الأحوذي».

(٣) انظر: «عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١/ ١٥٩).

قلتُ: المصدرُ يُستعمَلُ بمعنَى المفعولِ كثيراً، كالخَلْق بمعنَى المخلوقِ، فيجوزُ إسكانُهُ على أنَّهُ مصدَرٌ بمعنَى المَضْفُورِ، على أنَّهُ يمكنُ إبقاؤُهُ على معناهُ المصدَريِّ؛ لأنَّ شدَّ المنسوجِ يكونُ بشدِّ نسجِهِ.

وقولها: (**أفأنقُضُهُ**)؛ أي: أيجبُ عليَّ شَرْعاً النَّقْضُ أم لا؟ وإلَّا فهيَ مخيَّرةٌ، وما جاءَ في بعضِ الرِّواياتِ أنَّه قال: «لا»؛ فالمرادُ: أنَّهُ لا يجبُ، لا أنَّهُ لا يجوزُ.

وقوله: (**أن تحفِنِي**) من الحَفْن، وهو: أخذُ الشَّيءِ بالكفِّ.

وظاهرُ هذا الحديثِ يفيدُ أنَّ الدَّلْكَ ليس بفَرْضٍ في الغسلِ، وكذا المضمَضة والاستنشاق، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٥٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرو بنِ السَّرح، حدَّثني ابنُ نافع ـ يعني: الصائغَ ـ، عن أُسامة، عن المَقبُري، عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً جاءت إلى أُمِّ سلمة، بهذا الحديث، قالت: فسألتُ لها النبيَّ ﷺ بمعناه، قال فيه: «**وَاغْمِزي قُرونَكِ** عند كلِّ حَفْنة»[1]. ٢٥٢

قوله: (**واغمِزي قُرونَك**) بمعجَمةٍ، فميمٍ مكسورةٍ، وزايٍ معجَمةٍ؛ أي: كَبِّسي ضفائِرَ شَعرِك[2] عندَ الغسلِ. والغَمْزُ: العَصْرُ والكَبْسُ.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد وهم فيه أسامة ـ وهو ابن زيد الليثي ـ فأسقط منه عبد الله بنَ رافع.

(٢) في (أ) و(ص): «شعري»، تصحيف.

٢٥٣ ٢٥٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافع، عن الحسن بنِ مسلم، عن صفيّةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة، قالت: كانَتْ إحدانا إذا أصابَتْها جَنابةٌ **أَخَذَت ثلاثَ حَفَناتٍ** هكذا ـ تعني: بكَفَّيها جميعاً ـ فتَصُبُّ على رأسِها، **وأَخَذَت بيدٍ واحدةٍ** فصَبَّتها على هذا الشِّقّ، والأُخرى على الشِّقِّ الآخَر[1].

قوله: (أخذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ) وقد سبقَ «خمسُ حَفَنات»، فكأنَّ ذلك عندَ الضَّفْر، وهذا عندَ عَدَمِهِ، أو أحياناً كَذَا، وأحياناً كَذَا.

أو يُجعَلُ قولُهُ: **(وأخذَتْ بيدٍ واحدةٍ)** عَطْفاً على قولِهِ: «**أخذَتْ ثلاثَ حَفَناتٍ**»، ولم يُجعَلْ داخِلاً في تَفْصيلِ ثلاثِ حَفَناتٍ، فتصيرُ الحَفَناتُ المذكورةُ في الحديثِ أيضاً خمساً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٥٤ ٢٥٥ ـ حدَّثنا نصرُ بنُ علي، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن عمر بنِ سُوَيد، عن عائشةَ بنتِ طلحة، عن عائشة، قالت: كُنّا نغتَسِلُ **وَعَلَينا الضِّماد**، ونحنُ معَ رسولِ الله ﷺ مُحِلّاتٍ ومُحرِماتٍ[2].

قوله: (وعَلَينا الضِّمَاد) بكسرِ الضَّادِ المعجَمةِ، ودالٍ مهمَلةٍ: خِرْقة يُشَدُّ بها العُضْوُ المَؤُوف[3]، ثم قيلَ للدَّواءِ[4] الموضُوعِ على الجُرْحِ وإنْ لم يُشَدَّ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن (٢٧٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أي: الذي أصابتْهُ آفة.

(٤) في (غ) زيادة: «قوله»، خطأ.

وقيلَ: المرادُ هاهنا: ما يُلطَّخ به الشَّعرُ ممَّا يلبِّدُهُ من طِيبٍ وغيرِهِ.

* * *

٢٥٥ ٢٥٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عوف، قال: قرأتُ في أصلِ إسماعيل، قال ابنُ عوف: وحدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيل، عن أبيه، حدَّثني ضَمضَمُ بنُ زُرعة، عن شُرَيح بنِ عُبيد، قال: أفتاني جُبَير بنُ نُفَير عن الغُسل من الجَنابة: أنَّ ثوبانَ حدَّثهم، أنَّهم **استَفتَوا النبيَّ** ﷺ عن ذلك، فقال: «أمّا الرجلُ فليَنشُرْ رأسَه، فليَغسِلْهُ حتّى يَبلُغَ أُصولَ الشَّعر، وأمّا المرأةُ فلا عليها أن لا تَنقُضَه، لِتَغْرِفْ على رأسِها ثلاثَ غَرَفاتٍ بكَفَّيها»[1].

قوله: (استَفْتَوا النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) بفتحِ التَّاءَينِ، بينَهما فاءٌ ساكنةٌ، وضمِّ الواوِ عندَ الوَصْل، وسكونِها عندَ/ الوَقْف. [غ/ ٢٥-ب]

(٩٤)

باب الجُنب يغسِلُ رأسَهُ بالخِطْميِّ

٢٥٦ ٢٥٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد، حدَّثنا شَرِيك، عن قَيس ابنِ وَهْب، عن رجلٍ مِن سُواءة، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يَغسِلُ رأسَهُ بالخِطْمِيِّ وهو جُنُب، **يَجتَزِئُ بذلكَ**، ولا يَصُبُّ عليه الماء[2].

قوله: (يَجْتَزِئُ بذلك) في «النِّهاية»: أي: يَكتفي بالماءِ الَّذي يَغسلُ به الخِطْمِيَّ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ويَنْوي به غسلَ الجنابةِ، ولا يستعملُ بعدَهُ ماءً آخَرَ يخصُّ به الغسلَ[١].

قلتُ: ذِكْرُ النِّيَّةِ نَظَراً إلى مذهبِهِ، وإلَّا فعندَ عُلمائنا الحنفيَّةِ لا حاجةَ إلى النِّيَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

ونُقِلَ عن «الفتحِ» أنَّه قال: إسنادُهُ ضعيفٌ[٢]، وكأنَّهُ لجهالةٍ في سندِهِ، ومثلُهُ حديثُ البابِ الَّذي بعدَهُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٥)

بابٌ فيما يَفيض بينَ الرَّجُلِ والمرأة

٢٥٧ **٢٥٨** ـ حدَّثنا محمدُ بنُ رافع، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، حدَّثنا شَرِيكٌ، عن قَيسِ بنِ وَهْب، عن رجلٍ من بني سُواءةَ بنِ عامر، عن عائشةَ **فيما يَفيضُ** بينَ الرَّجلِ والمرأةِ من الماء، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ **يأخُذُ كفًّا مِن ماءٍ، يَصُبُّ على الماء، ثمَّ يَصُبُّهُ** عليه[٣].

قوله: (**فيما يَفِيضُ**)؛ أي: يسيلُ، من: فاضَ، إذا سالَ، والمرادُ من (**الماءِ**): المنيُّ.

وقوله: (**كفّاً من ماءٍ**) هو: الماءُ الطَّهُور.

وقوله: (**يصُبُّ على الماءِ**)؛ أي: على المنيِّ، وهو في المعنَى تَعْليلٌ للأخذِ؛ أي: يأخذُ ليصبَّ على المنيِّ.

[ص/ ١٦-أ] ويجوزُ/ أنْ يكونَ صفةَ «كفّاً»؛ أي: كفّاً مُراداً صَبُّهُ على المنيِّ، أو حالٌ من

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير: (خطم).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٠).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني سواءة، وشريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ.

/ فاعلِ (يأخذُ)؛ أي: يأخذُ قاصداً مُريداً صَبَّهُ على المنيِّ. [أ/ ٢٠ - أ]

وقوله: (ثمَّ يصبُّهُ)؛ أي: ذلك الكَفَّ، بعدَ الأخذِ لأجلِ الصَّبِّ عليه؛ أي: على المنيِّ.

وقال: الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: الظَّاهرُ أنَّ معنَى الحديثِ: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ إذا حصلَ في ثوبِهِ أو بدنِهِ مَنِيٌّ؛ أخَذَ كفّاً من ماءٍ، فصبَّهُ على المنيِّ؛ لإزالةِ عينِهِ، ثمَّ أخَذَ بقيَّةَ ما في الإناءِ فصبَّهُ عليه؛ لإزالةِ الأثرِ، وزيادةِ تَنْظيفِ المحلِّ، فقولُهُ: «ثمَّ يصبُّهُ»/ يعني: بقيَّةَ الماءِ الَّذي اغْتَرَفَ منهُ كفّاً. هذا ما ظهَرَ لي، ولم أرَ مَن تعرَّضَ [س/١٩-ب] لشرحِهِ. انتهى[1].

وأنتَ خَبيرٌ أنَّه تكلُّفٌ بعيدٌ، ولا يكادُ يصحُّ إذا كانَ الماءُ في الإناءِ كثيراً، وما ذكرْتُ أقرَبُ منهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

وقد ضَبَطَ بعضُهم قولَهُ: (يصبُّ عليَّ الماءَ) بتشديدِ ياءِ «عليَّ»، ونصبِ «الماء»، ولا يخلو هذا الضَّبْطُ عن بُعْدٍ[2] من حيثُ اللَّفْظُ، ومن حيثُ ثُبوتُ الرِّوايةِ عن المشايخِ؛ وذلك لأنَّ اللائِقَ حينئذٍ: يصبُّه عليَّ، كما لا يخفَى، واللهُ تعالى أعلم.

(٩٦)

باب مواكلة الحائضِ ومجامعتها

٢٥٨ ٢٥٩ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أنس بن مالك، أنَّ اليهودَ كانت إذا حاضَتْ منهُمُ المرأةُ أخرَجُوها مِنَ

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ١٨٦ - ١٨٧).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «بعيد».

البيت، ولم يُواكِلُوها، ولم يُشارِبُوها، **ولم يُجامِعُوها في البيت**، فسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فأنزَلَ اللهُ تعالى ذكرُه: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسولُ الله ﷺ: «**جامِعُوهُنَّ في البُيوتِ**، واصنَعُوا كلَّ شيءٍ **غيرَ النكاح**»، فقالت اليهود: ما يريدُ هذا الرجلُ أن يَدَعَ شيئاً مِن أمرِنا إلا خالَفَنا فيه، فجاءَ أُسَيدُ بنُ حُضَير/ وعبّادُ بنُ بِشرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقالا: يا [١٧/ب] رسولَ الله، إنَّ اليهودَ تقولُ كذا وكذا، **أفلا نَنكِحُهُنَّ في المَحيض؟ فتَمَعَّرَ** وجهُ رسولِ الله ﷺ حتّى ظَنَنّا أنْ قد وَجَدَ عليهما، فخَرَجا فاستقبَلَتْهما هديّةٌ مِن لَبَنٍ إلى رسولِ الله ﷺ، **فبعَثَ في آثارِهِما، فَسَقاهُما**، فظَنَنّا أنَّه لم يَجِدْ عليهما[1].

قوله: (ولم يُجامِعُوها في البَيتِ)؛ أي: لم يُصاحبُوها، وكذا قولُهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: **(جامِعُوهنَّ)**؛ أي: صاحبُوهنَّ في البُيوتِ.

وليسَ المرادُ الوَطْء؛ إذ لا يُساعدُهُ قولُهُ: **(في البُيوتِ)**، فلا تناقُضَ بينَهُ وبينَ قولِهِ: **(غيرَ النِّكاحِ)**؛ أي: غيرَ الوَطْءِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ (٣٦٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٤) مختصراً. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وليسَ المرادُ بالنِّكاحِ هاهنا العَقْدَ، وهو ظاهِرٌ.

والحديثُ تفسيرٌ للآيةِ، وبيان أنْ ليسَ/ المرادُ بالاعتزالِ مُطلَقَ المجانَبةِ، بل [غ/ ٢٦ - أ] المجانَبةُ المَخْصوصةُ.

وقولهما: (أفلا نَنْكحُهنَّ في المحيضِ) طَلَبٌ للرُّخصةِ في الوَطْء أيضاً؛ تَتْميماً لمخالفةِ الأعداءِ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ: أنَفْعَلُ ما قُلتَ فلا نفعلُ النِّكاحَ فقط، أو نترُكُ النِّكاحَ وغيرَهُ؟

فالمرادُ: طَلَبُ التَّألُّفِ بهم.

وقوله: (فتَمَعَّر) بالعَينِ المهمَلة؛ أي: تغيَّرَ.

وقوله: (فبعَثَ في آثارِهما)؛ أي: رَسولاً ليحضرَهُما عندَهُ.

ويحتملُ على بُعْدٍ: فبعَثَ باللَّبَن في آثارِهما.

وقوله: (فسَقاهما)؛ أي: أمَرَهُما بأنْ يَشربَا اللَّبَنَ، أو أعطاهُما ذلك اللَّبَنَ[1] ليشرَبَا، أو مَكَّنَهما من السَّقْي؛ بأنْ أعطاهُما ذلك.

لكنَّ زيادةَ الدَّارَقُطنيِّ في «العِلَل»: وقال لهما: قُولَا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسألُكَ من فَضلِك ورَحمتِك؛ فإنَّهما بِيَدِك، لا يملِكُهُما أحَدٌ غيرُك»[2]؛ تُفيد الأمرَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

(١) قوله: «أو أعطاهما ذلك اللبن» ساقط من (س).

(٢) انظر: «العلل» للدارقطني (١٢/ ٤٢)، ولكن الزيادة التي ذكرها هنا هي زيادة على حديث أنس رضي الله عنه، وليس على حديث عائشة رضي الله عنها هذا.

٢٥٩ ٢٦٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن مِسعَر، عن المِقدامِ بنِ شُريح، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كنتُ **أتعرَّقُ** العَظمَ وأنا حائض، فأُعطِيهِ النبيَّ ﷺ، فيَضَعُ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي فيهِ وَضَعتُه، وأَشرَبُ الشَّرابَ فأُناوِلُه، فيَضَعُ فَمَهُ في المَوضِعِ الذي كنتُ أَشرَب[1].

قوله: (أتعرَّق) يُقال: تَعَرَّق العَظْمَ، واعْتَرَقَهُ، وعَرَّقَهُ؛ أي: أخَذَ اللَّحمَ بأسنانِهِ.

* * *

٢٦٠ ٢٦١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن منصورِ بنِ عبد الرحمن، عن صفيّة، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يَضَعُ رأسَهُ في حِجْري، فيقرأُ وأنا حائض[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها (٢٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها (٦٤٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته (٢٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (٢٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٩٧)

باب الحائض تَناوَلُ من المسجد

٢٦١ ٢٦٤ ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا أبو مُعاوية، عن الأعمَش، عن ثابتِ بن عُبَيد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: **قال** لي رسولُ الله ﷺ: «**ناوِليني الخُمْرةَ مِن المسجد**»، قلتُ: إنِّي حائِض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ **حَيضَتَكِ** ليسَتْ في يَدِك»[١].

قوله: (ناوِليني[٢] **الخُمْرة)** بضمِّ الخاءِ المعجَمةِ: سجَّادةٌ من حَصِيرٍ ونحوِهِ.

وظاهر قولِهِ: **(من المسجدِ)** أنَّه متعلِّق بـ«**ناوليني**»، فالظَّاهرُ: أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ خارِجَ المسجِدِ، وأمَرَها أنْ تُخرجَها له من المسجدِ؛ بأنْ كانت الخُمْرة قريبةً إلى بابِ عائشةَ تصلُ إليها اليَدُ من الحُجْرةِ، وهذا هو الموافِقُ لترجمةِ المصنِّف والتِّرمذيِّ[٣].

وقال القاضي عِياضٌ: إنَّه قال ذلك لها من المسجدِ؛ لتناولَهُ إيَّاها من خارجِ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٨) (١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد (١٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب استخدام الحائض (٢٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تتناول الشيء من المسجد (٦٣٢). قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «ناولني»، وفي الموضع الآتي كذلك، وهو تصحيف.

(٣) سلف تخريجه.

المسجدِ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ مُعْتكفاً، وكانَتْ عائشةُ في حُجْرتِها[١].

قلتُ: فكلمةُ «**من**» متعلِّقةٌ بـ(**قال**)، ولا يخفَى بُعْدُهُ، والحامِلُ له على ذلك أنَّه جاءَ في حديثِ/ أبي هُريرةَ مثلُ هذه الواقِعةِ، وفيه: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ في المسجدِ[٢]، فحملَ القاضي الحديثَينِ على اتِّحادِ الواقِعةِ، وهو غيرُ لازِمٍ، بل التَّعَدُّدُ هو الظَّاهرُ. قرَّرناهُ في «حاشيةِ صحيحِ مسلمٍ»، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٢٠ - ب]

وقوله: (**حِيضَتكِ**) قيلَ: بكسرِ الحاءِ، والمعنَى ليس نجاسةُ[٣] الحَيضِ وأذاهُ في يَدِكِ/ ، وهو بكسرِ الحاءِ اسمٌ للحالةِ، كالجِلْسة، والمرادُ: الحالةُ الَّتي تلزَمُها[٤] الحائضُ من التَّجنُّبِ ونحوِهِ، والفتحُ لا يصحُّ؛ لأنَّهُ اسمٌ للمَرَّةِ؛ أي: الدَّورة الواحدةِ منهُ، وردَّ: أنَّ المرادَ: الدَّمُ، وهو بالفتحِ بلا شكٍّ/ ، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٢٠ - أ] [غ/ ٢٦ - ب]

(٩٨)

بابٌ في الحائضِ تقضي[٥] الصّلاة

٢٦٢ ٢٦٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن مُعاذة، أنَّ امرأةً سألَتْ عائشة: أَتَقضي الحائِضُ الصَّلاة؟

---

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، للقاضي عياض (٢/ ١٣١).

(٢) رواه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٢٩٩).

(٣) في (أ) و(ص): «بنجاسة».

(٤) في (أ) و(ص): «يلي فيها».

(٥) في نسخة على حاشية الأصل: «لا تقضي».

فقالت: **أحَرُورِيّةٌ أنت؟!** لقد كُنّا نَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ فلا نَقضي، ولا نُؤمَرُ بالقَضاء[1].

قوله: (أَحَرُورِيَّةٌ أنتِ) بفتحِ حاءٍ، فضمِّ راءٍ؛ أي: خارجيَّةٌ، وهم طائفةٌ من الخوارِجِ/ ، نُسِبُوا إلى حَرُوراءَ بالمَدِّ والقَصْرِ: موضعٌ قريبٌ من كُوفة. [ص/١٦-ب]

وكانَ عندَهم تشدُّدٌ في أمرِ الحيضِ، شبَّهتْها بهم في تشدُّدِهم في الأمرِ، وإكثارِهِم في المسائلِ تعنُّتاً.

وقيلَ: أرادَتْ أنَّها خَرَجَتْ عن السُّنَّة كما خَرَجُوا عنها.

٢٦٣ ٢٦٤ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عَمرو، أخبرنا سُفيان ـ يعني: ابنَ عبدِ الملك ـ، عنِ ابنِ المُبارَك، عن مَعمَر، عن أيوب، عن مُعاذة العَدَويّة، عن عائشةَ، بهذا الحديث، وزادَ فيه: فنُؤمَرُ بقضاءِ الصَّوم، ولا نُؤمَرُ بقضاءِ الصَّلاة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة (٣٢١) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض (٣٣٥)(٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (١٣٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض لا تقضي الصلاة (٦٣١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٥) (٦٩).

وسلف قبله. =

(٩٩)

باب إتيان الحائض

٢٦٤ ٢٦٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شُعبة، حدَّثني الحَكَم، عن عبد الحميد بنِ عبد الرحمن، عن مِقسَم، عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ في الذي يأتي امرأتَهُ وَهِيَ حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بدينارٍ، **أو نِصفِ دينار**»[1].

قال أبو داود: هكذا الروايةُ الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار»، وربما لم يرفَعه شُعبة.

قوله: (أو نِصْف دِينارٍ) قيلَ: التَّخْيير يدُلُّ على أَنَّهُ مستَحَبٌّ، لكنَّ هذا لو لم يكن «أو» للتَّقْسيمِ كما هو ظاهرُ الرِّوايةِ الثَّانيةِ.

نعمْ؛ قد جاءَ في الحديثِ بنَوعِ اضْطِرابٍ في التَّقْديرِ، وكأَنَّهُ لذلك قال كثيرٌ من العُلماءِ: إنَّهُ يستغفرُ الله، ولا كفَّارةَ عليه.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على معمر.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجلّ عن وطئها (٢٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في كفارة من أتى حائضاً (٦٤٠).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح.

٢٦٥ ٢٦٦ ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام بنُ مُطهَّر، حدَّثنا جعفر ـ يعني: ابنَ سُليمان ـ، عن عليِّ بنِ الحَكَمِ البُنانيّ، عن أبي الحسنِ الجَزَريّ، عن مِقسَم، عن ابن عباس، قال: إذا **أصابَها في الدَّمِ** فَدِينار، وإذا أصابَها **في انقِطاعِ الدَّمِ** فنِصفُ دينار[1].

قال أبو داود: وكذلك قال ابنُ جُرَيج، عن عبد الكريم، عن مِقسَم.

قوله: (أصابَها في الدَّمِ)؛ أي: في قوَّةِ الدَّمِ.

وقوله: (في انْقِطاعِ الدَّمِ)؛ أي: في ضعفِهِ.

وأمَّا بعدَ الانقطاعِ؛ فلا شَيءَ.

ويحتملُ أنَّ المرادَ في الحيضِ وبعدَهُ قبلَ الغسلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٦٦ ٢٦٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبّاح البزّاز، حدَّثنا شَرِيك، عن خُصَيف، عن مِقسَم، عن ابن عبّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وقعَ الرجلُ بأهلِهِ ـ وهي حائِضٌ ـ فليتصَدَّقْ بنصفِ دينار»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٧) بنحوه.
وسلف قبله وسيرد مكرراً برقم (٢١٦٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة أبي الحسن الجزري.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (١٣٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب من وقع على امرأته وهي حائض (٦٥٠).
سلف برقم (٢٦٥). =

قال أبو داود: وكذا قال عليُّ بنُ بَذِيمة، عن مِقسَم[١]، عن النبيِّ ﷺ.

وَرَوى الأوزاعيُّ، عن يـزيدَ بنِ أبي مالك، عن عبدِ الحميد بنِ عبد الرحمن[٢]، عن النبيِّ ﷺ، قال: أمَرَهُ أن يَتصدَّقَ بخُمُسَي دينار[٣].

(١٠٠)

بابٌ يُصيبُ منها دونَ الجِماع

٢٦٧ ٢٦٨ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بنِ عبد الله بنِ مَوهَب الرَّمليّ، حدَّثنا اللَّيث، عن ابن شِهاب، عن حبيبٍ مولى عُروة، **عن نُدْبةَ**[٤] مولاةِ ميمونة، عن ميمونة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُباشِرُ المرأةَ مِن نسائِهِ وهي حائِض؛ إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخِذَينِ ـ أو الرُّكبَتَينِ ـ **تَحتَجِزُ به**[٥].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وخصيف ـ وهو ابن عبد الرحمن الجزري ـ سيِّئا الحفظ.

(١) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٢) ضبب الحافظ ابن حجر عند هذا الموضع.

(٣) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: عليه كفارة (١١٥٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الإسناد معضل.

(٤) ضَبَطها الحافظُ بفتحة وضمة على النون، وكتب «معاً».

(٥) زاد في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: يونُسُ يقول: «بُدَيَّة»، وقال معمر: «نَدُبة» بالرفع والنصب».
وضبط الحافظ النون بفتحة وضمة غير أن قلمه أبعد الضمة حتى وقعت فوق الدال، وقال في «تقريب التهذيب» ص: ٧٥٤ نُدبة ـ بضمّ أولها، ويُقال: بفتحها، وسكون الدال، بعدها موحّدة، مولاة ميمونة، ويُقال: بموحَّدةٍ أوّلَها مع التصغير. =

قوله: (عن نُدْبة) بضمِّ النُّونِ أو فتحِها، وسكونِ الدَّالِ، بعدَها موحَّدةٌ.

قوله: (تَحْتَجِزُ به) بزايٍ معجَمة؛ أي: تشدُّهُ على حُجْزَتِها، وهو: وسطُها.

* * *

٢٦٨ ٢٦٩ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشةَ/ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ **يأمُرُ إحدانا** [١٨/أ] إذا كانَتْ حائِضاً **أن تَتَّزِرَ**، ثمَّ يُضاجِعُها زوجُها. وقال مرَّة: يُباشِرُها[1].

قوله: (يأمُرُ إحْدانا)؛ أي: إحدَى نساءِ الأمَّةِ، أو إحدَى أمَّهاتِ المؤمنين.

وعلى الثَّاني: المرادُ بالزَّوجِ: النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وهو من وَضْعِ الظَّاهرِ موضِعَ المُضمَرِ؛ لدَفْعِ توهُّمِ خُصوصيَّةِ الحُكمِ بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ أي: كأنَّ مباشرتَهُ لكونِهِ زَوْجاً، لا لخُصُوصيَّةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

= والحديث أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قولها: «إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة ندبة مولاة ميمونة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢) بنحوه، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٦) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد برقم (٢٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (أن تتَّزر)؛ أي: بأن تتَّزر، قيل: صوابُه: تأتَزِر بالهمزة وتخفيف التاء لا بتشديدها كما هو المشهور؛ إذ الهمزةُ لا تُدغَم في التاء، ولا يخفى أنه منقوصٌ بـ«اتَّخَذَ» من أخذ.

* * *

٢٦٩ ٢٧٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن جابر **بنِ صُبْح**، سمعتُ **خِلاساً**[١] الهَجَريّ، قال: سمعتُ عائشةَ تقول: كنتُ أنا ورسولُ الله ﷺ نَبِيتُ في **الشِّعارِ** الواحد، وأنا حائِضٌ **طامِث**، فإن أصابَه منِّي شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ **لم يَعْدُه**، ثم صلّى فيه، **وإن أصابَ ـ تعني: ثوبَهُ ـ** منه شيءٌ غَسَلَ مكانَهُ ولم يَعْدُه، **ثم صلّى**[٢] **فيه**[٣].

قوله: (ابن صُبْح) بضمِّ الصَّادِ، وسكونِ الموحَّدةِ.

و(خِلَاس) بكسرِ الخاءِ المعجَمةِ، وتخفيفِ اللَّامِ.

قوله: (الشِّعَار) بكسرِ المعجَمةِ، وبالعَينِ المهمَلةِ: الثَّوبُ[٤] الَّذي يَلِي الجَسَدَ؛ لأنَّه يَلِي الشَّعرَ.

وقولها: (طامِثٌ) بالطَّاءِ المهمَلةِ، والثَّاءِ المثلَّثةِ، بمعنَى: حائِض[٥]؛ ذُكِرَ تَأْكيداً.

---

(١) في الأصل: «خلاس»، وضبَّب فوقها الحافظ ابن حجر، وكأنه يشير إلى أنها هكذا في أصله.

(٢) في رواية ابن داسه: «وصلى».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحيض، باب نوم الرجل مع حليلته في الشعار (٣٧٢). وسيرد مكرراً برقم (٢١٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «الثواب».

(٥) في (ص): «حائض حائض».

وقولها: (لم يَعْدُهُ) بإسكانِ العَينِ، وضمِّ الدَّالِ؛ أي: لم يجاوزْهُ إلى غيرِهِ.

وقوله: (وإنْ أصابَ؛ تَعْني: ثوبَهُ ... إلخ) من كلامِ المصنِّف، أو من كلامِ بعضِ الرُّواةِ تَفْسيراً لكلامِ عائشةَ؛ لأنَّ المتبادِرَ/ منهُ أنَّه يصيبُ البَدَنَ، وقولها: (ثمَّ [غ/ ٢٧ - أ] صلَّى فيه) لا يناسبُهُ؛ فلذلك فسَّرَهُ بالثَّوبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٧٠ ٢٧١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله ـ يعني: ابنَ عمرَ ابنِ غانم ـ، عن عبد الرحمن ـ يعني: ابنَ زياد ـ، عن عُمارةَ بنِ غُراب، أنَّ عمّةً له حدَّثته، أنها سألت عائشةَ قالت: إحدانا تحيضُ وليسَ لها ولزوجِها إلا فِراشٌ واحد، قالت: أُخبِرُكِ بما صنعَ رسولُ الله ﷺ: دخلَ فمَضَى إلى مسجِدِه ـ تعني: مسجِدَ بيتِه ـ فلم يَنصَرِفْ حتّى غَلَبَتني عَيني **وأوجَعَهُ البَرْد**، فقال: «ادْني[1] منّي»، فقلت: إنِّي حائِض، فقال: «**وإنْ! اكشِفي عن فَخِذَيكِ**»، فكشفتُ فَخِذَيّ، فوَضَعَ خَدَّهُ وصدرَهُ على فَخِذَيّ، **وحَنَيْتُ عليه** حتّى **دَفِئَ** ونام[2].

قوله: (وأَوجَعَهُ البَرْدُ)؛ أي: أتعبَهُ.

وقوله: (وأنِ اكشِفي عن فَخِذَيك) بفتحِ همزةِ «أن»، وهي زائدةٌ، أو مصدَريَّة، وهو عطف على ما يُفهَمُ مما سبَقَ، والتَّقديرُ: افْعَلي/ الدُّنُوَّ والكشفَ عن فَخِذَيك. [أ/ ٢١ - أ]

---

(١) في الأصل: «ادن» دون ياء.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ ضعيف، وعمارة بن غراب مجهول، وعمتُه لا تُعرف.

ويحتملُ كسرُ همزِ «إن» على أنَّها شرطيَّةٌ حُذِفَ شرطُها؛ أي: إنْ كان الأمرُ كما [س/٢٠-ب] قلتِ/ ؛ فاكشفي، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (وحَنَيتُ عليه)؛ أي: عطفْتُ ظَهْري عليه. كذا في «الحاشيةِ»[١].

وتَعْيينُ الظَّهرِ غيرُ لازمٍ في معناهُ، وإنَّما معنَى اللَّفظِ: مِلْتُ عليه، واللهُ تعالى أعلم.

وقولها: (دَفِئَ) كـ«سَمِعَ»، بالهمزةِ؛ أي: سخَنَ.

* * *

٢٧١ ٢٧٢ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد الجبّار، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن أبي اليَمان، **عن أمِّ ذَرّة**، عن عائشة أنها قالت: كنتُ إذا حِضْتُ نَزَلتُ **عن المِثالِ** على الحَصِير، **فَلَمْ نَقرَبْ رسولَ الله** ﷺ ولم نَدنُ منه حتى نَطهُر[٢].

قوله: (عن أمِّ ذَرَّة) بفتحِ الذَّالِ المعجَمةِ.

قوله: (عن المثالِ) كـ«الفِراش» لفظاً ومعنىً.

وقولها: (فلم نقرُبْ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) لا يُنافي ما عُلِم من القُربِ؛ لأنَّ ذلك كانَ من طَرَفِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، لا من طَرَفِهنَّ.

* * *

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٩٠).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أبو اليمان ـ وهو كثير بن اليمان الرحال المدني ـ روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، فهو مجهول الحال، وقد أتى هنا بما ينكر.

٢٧٢ ٢٧٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن عِكرمة، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ النبيَّ عليه السلام كانَ إذا أرادَ مِنَ الحائضِ شيئاً **ألقى على فَرْجِها** ثَوْباً[١].

قوله[٢]: (**ألْقَى على فَرْجِها**) كأنَّ الاتِّزارَ كان أحياناً، وإلقاءُ الثَّوبِ على الفَرجِ أحياناً، ولعلَّ الاتِّزارَ في أوَّلِ الحيضِ، وهذا في آخِرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٧٣ ٢٧٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جرير، عن الشَّيبانيّ، عن عبد الرحمن بنِ الأسود، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يأمُرُنا **في فَوْحِ حَيضِنا** أن نَتَّزِر، ثم يُباشِرُنا، وأيُّكم **يَملِكُ إرْبَهُ** كما كانَ رسولُ الله ﷺ يَملِكُ إرْبَه؟![٣]

قوله: (**في فَـوْحِ حَيضها**) بفتحِ الفاءِ، وسكونِ الواوِ، وحاءٍ مهمَلة؛ أي: مُعْظمِها وأوَّلها.

وقولها: (**يملكُ إرْبَـهُ**) بكسرٍ، فسكونٍ، أو بفتحتَينِ، ومعناهُما: وَطَرُ النَّفْس وحاجتُها.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)(٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً (٦٣٥). وسلف برقم (٢٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وأكثرُ المحدِّثين يَرْوُونَهُ بفتحٍ فسكونٍ؛ إمَّا بمعنَى الحاجةِ، أو بمعنَى العُضوِ، كُنِيَ به عن الذَّكَر. ونُوقِش فيه بأنَّه خارِجٌ عن سننِ الأدَبِ.

(١٠١)

باب المرأة تُستَحاض

ومَن قال: تَدَعُ الصلاةَ في عِدَّة الأيّام التي كانت تحيض

٢٧٤ ٢٧٥ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن سُليمانَ ابنِ يَسار، عن أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ، أنَّ امرأةً **كانت تُهراقُ الدِّماءَ** على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فاستَفتَتْ لها أمُّ سلمةَ رسولَ الله ﷺ، فقال: «لِتَنظُرْ عِدّةَ اللَّيالي والأيّام التي كانت تَحيضُهُنَّ مِنَ الشَّهرِ قبلَ أن يُصيبَها الذي أصابَها، فَلْتَترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك مِنَ الشّهر، **فإذا خَلَّفَتْ ذلك** فَلْتَغتَسِل، ثمَّ **لتَستَثفِرْ**[1] بثَوْبٍ، ثمَّ لتُصَلِّي»[2].

قوله: (كانَتْ تُهراق الدِّماءَ) على بناءِ المفعولِ، من: هَرَاق، ونصبِ **«الدِّماء»**، وأصلُ هَرَاق: أراقَ، أُبْدِلَتِ الهمزةُ هاءً.

ويُقال: يُهَريق بفتحِ الهاءِ؛ لأنَّ الهاءَ مَوْضِع الهمزةِ، ولو كانَتِ الهمزةُ ثابتةً

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «لتستدفر».

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٨).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف فيه على نافع.

في المضارعِ؛ لكانَتْ مفتوحةً.

/ ويُقال: أهْراقَ يُهْريق بسكونِ الهاءِ؛ جَمْعاً بينَ البَدَلِ والأصلِ. [ص/ ١٧ - أ]

وفي نصبِ «**الدِّماء**» أقوالٌ:

قيلَ: تَشْبيهاً بالمفعولِ، وهو في المعنَى تمييزٌ، إلَّا أنَّه لا يُطلَق عليه اسمُ التَّمييزِ؛ مُراعاةً لقواعِدِ الإعرابِ.

وقيلَ: بل هو تمييزٌ، وتعريفُهُ زائدةٌ[1]، والأصل: تُهراقُ دماؤُها، فأُسنِدَ الفعلُ إلى ضميرِ المرأةِ مبالغةً، وجُعل «**الدِّماء**»/ تَمييزاً. [غ/ ٢٧ - ب]

وقيلَ: يجوزُ تعريفُ التَّمييزِ؛ لوُرودِ أمثالِهِ كثيراً.

وقيلَ: على إسقاطِ حرفِ الجرِّ؛ أي: بالدِّماءِ، أو على إضمارِ الفعلِ؛ أي: يُهريق اللهُ تعالى الدِّماءَ منها.

وجُوِّزَ الرَّفعُ على أنَّهُ نائبُ الفاعلِ.

وقوله: (فإذا خلَّفَتْ ذلك) من التَّخْليف؛ أي: تركَتْها وراءَها، والمرادُ: إذا مَضَتْ تلك الأيَّامُ واللَّيالي.

وقوله: (لتَسْتَفِرْ) بمثلَّثةٍ قبل الفاءِ، والاستِفْار: أنْ تشُدَّ ثوبَها تحتجزُ به يُمْسك موضعَ الدَّمِ؛ ليمنعَ السَّيلانَ.

* * *

٢٧٥ ٢٧٦ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد ويزيدُ بنُ خالدِ بن عبد الله بن مَوهَب، قالا: حدَّثنا اللَّيث، عن نافع، عن سُليمانَ بن يَسار، أنَّ رجلاً[2] أخبَرَهُ،

---

(١) كذا في النسخ، والمعنى: وحرف التعريف زائد. انظر: «مرقاة الصعود» للسيوطي (١/ ١٩٣).

(٢) في رواية ابن داسه: «عن رجل».

عن أُمِّ سلمة، أنَّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ[١]، فذكرَ معناه، قال: «فإذا خَلَّفَت ذلك وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ»، بمعناه[٢].

٢٧٦ ٢٧٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا أنس ـ يعني: ابنَ عِياض ـ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن سُليمانَ بنِ يَسار، عن رجلٍ من الأنصار، أنَّ امرأةً كانت تُهراق[٣]، فذكرَ معنى اللَّيث، قال: «فإذا خَلَّفَتْهُنَّ وحَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ»، وساقَ معناه[٤].

٢٧٧ ٢٧٨ ـ حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهديّ، حدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيرية، عن نافع، بإسناد اللَّيث ومعناهُ، قال: «فَلتترُكِ الصَّلاةَ قَدْرَ ذلك، ثمَّ إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فلتَغتَسِلْ، **ولتستَذْفِرْ** بثَوْبٍ، ثم تُصلِّي»[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «كذا جاء على ما لم يُسمَّ فاعله، والدمَ: منصوب على التمييز وإن كان معرفة، وله نظائر. ط».

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الراوي عن أم سلمة.

(٣) في نسخةٍ على حاشية الأصل: «تهراق الدم».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (٣٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٣).

سلف برقم (٢٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام الرجل الأنصاري، وهو مرسل.

(٥) سلف برقم (٢٧٥). =

قوله: (ولْتَسْتَذْفِرْ) بذالٍ معجَمةٍ بدلَ الثَّاءِ المثلَّثة، قُلِبَتِ الثَّاءُ ذالاً.

* * *

٢٧٨ ٢٧٩ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، حدَّثنا أيوب، عن سُليمانَ/ بنِ يَسار، عن أُمِّ سلمةَ بهذه القصّة، قال فيه: «تَدَعُ الصَّلاة، **وتَغتَسِلُ فيما سِوى ذلك**، وتَستَذْفِرُ بثوْبٍ، وتُصلِّي»(١). [١٨/ب]

قال أبو داود: سمّى المرأةَ التي كانت استُحيضَت حمّادُ بنُ زيد، عن أيوبَ ـ في هذا الحديث ـ قال: فاطمة بنت أبي حُبَيش.

قوله: (وتغتسلُ فيما سِوَى ذلك)؛ أي: لأوَّلِ صلاةٍ، ثمَّ تتوضَّأ، أو لكلِّ صلاةٍ.

* * *

٢٧٩ ٢٨٠ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أَبي حبيب، عن جعفر، عن عِراك، عن عُروة، عن عائشةَ أنها قالت: إنَّ أُمَّ حبيبةَ سألت النبيَّ ﷺ عن الدَّم، فقالت عائشة: رأيتُ(٢) **مِرْكَنَها** مَلْآنَ دماً، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «امكُثي قَدرَ ما كانتْ تَحبِسُكِ **حَيضَتُك**، ثمَّ اغتَسِلي»(٣).

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف على سليمانَ بنِ يسارٍ في إسناده.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فرأيت».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤) =

قال أبو داود: ورواه قُتيبةُ بينَ أضعافِ حديثِ جعفرِ بنِ ربيعة في آخرها، ورواه عليُّ بنُ عيّاش ويونسُ بنُ محمّدٍ، عن اللَّيث، فقالا: جعفر ابنُ ربيعة.

قوله: (مِرْكَنها) بكسرِ الميمِ: إجَّانةٌ يُغسَل فيها الثِّيابُ.

و (حَيضتك) بفتحِ الحاءِ: الدَّم.

* * *

٢٨٠ ٢٨١ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا اللَّيث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن بُكيرِ بنِ عبد الله، عن المُنذر بنِ المغيرة، عن عُروةَ بنِ الزبير، أن فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ حدَّثَتْهُ، أنها سألت رسولَ الله ﷺ فَشَكَتْ إليه الدَّمَ، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «**إنَّما ذلكِ عِرْق، فانظُري إذا أتى قَرْؤُكِ** فلا تُصَلِّي، فإذا مَرَّ قَرْؤُكِ فتَطَهَّري، ثمَّ صَلِّي ما بينَ القَرْءِ إلى القَرْء»[1].

قوله: (إنَّما ذلكِ) بكسرِ الكافِ على خِطابِ المرأةِ؛ أي: إنَّما ذلكِ الدَّمُ الزَّائدُ على العادةِ السَّابقةِ؛ **وذلك** لأنَّه الدَّم الَّذي اشتكتْهُ.

= (٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدمُ (٦٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة المنذر بن المغيرة.

وقوله: (عِرْق)؛ أي: دَمُ عِرْقٍ، لا دَمُ حيضٍ؛ فإنَّه من الرَّحم.

وقوله: (فإذا أتَى قَرْؤك) المرادُ بالقَرء هاهنا: الحيضُ، وإنْ كان هو من الأضدادِ، يُطلَق على الحيضِ والطُّهرِ.

* * *

٢٨١ ٢٨٢ ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، حدَّثنا جرير، عن سُهَيل ـ يعني: ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزبير، حدَّثتني فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش، أنَّها أمَرَت أسماء ـ أو: أسماءُ حدَّثتني، أنها أمَرَتها فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيش ـ أن تسألَ رسولَ الله ﷺ، فأمَرَها أن تَقعُدَ الأيامَ التي كانت تَقعُدُ، ثم تَغتَسِل[1].

قال أبو داود: ورواه قتادة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن زينب، أن أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثمَّ تغتَسِلَ وتُصَلِّي.

قال أبو داود: وزاد ابنُ عُيينةَ في حديث الزُّهري، عن عَمْرة، عن عائشةَ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ كانت تُستَحاض، فسألتِ النبيَّ ﷺ، فأمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيامَ أقرائها[2].

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن ابنِ عُيينة، ليس هذا في حديثِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه اختُلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغُسلها وصلاتها (٣٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١٠).

الحُفّاظِ عن الزُّهريّ، إلا ما ذكرَ سُهيلُ بنُ أبي صالح، وقد روى الحميديُّ هذا الحديثَ عن ابنِ عُيينة، لم يذكُرْ فيه: «تدَعُ الصلاةَ أيامَ أقرائها»[١].

وروت قَمِير، عن عائشة: المُستَحاضةُ تترُكُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِل[٢].

وقال عبدُ الرحمن بنُ القاسم، عن أبيه[٣]: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تترُكَ الصَّلاةَ قَدْرَ أقرائِها[٤].

وروى أبو بشرٍ جعفرُ بنُ أبي وَحْشيّة، عن عِكرِمة، عن النبيِّ ﷺ، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جحشٍ استُحيضَت، فذكَرَ مِثلَه[٥].

وروى شَرِيك، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النبيِّ ﷺ: «المُستَحاضةُ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِلُ وتُصَلِّي»[٦].

وروى العلاءُ بنُ المُسيّب، عن الحَكَم، عن أبي جعفر، أنَّ سَودةَ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ إذا مَضَتْ أيّامُها اغتَسَلَت وصَلَّت[٧].

---

(١) أخرجه الحميدي في «مسنده» (٣٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٩).

(٣) ضبّب في الأصل عند هذا الموضع.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٧٦)، ولم يسم المرأة المستحاضة.

(٥) انظر ما سيرد برقم (٣١٠).

(٦) سيرد برقم (٣٠١).

(٧) أخرجه بنحوه الطبراني في «الأوسط» (٩١٨٤).

وروى سعيدُ بنُ جُبَير، عن عليٍّ وابنِ عبّاس: المُستَحاضةُ تَجلِسُ أيامَ قَرْئِها[١].

وكذاك رواه عمّارٌ مولى بني هاشم وطَلْقُ بنُ حبيب عن ابن عباس[٢]، وكذلك رواه مَعقِلٌ/ الخَثعَميُّ عن عليّ[٣]، وكذلك روى الشَّعبيُّ عن قَمير امرأةِ مسروقٍ، عن عائشة[٤]. [١٩/أ]

قال أبو داود: وهو قولُ الحسن وسعيد بن المسيّب وعطاءٍ ومكحولٍ وإبراهيمَ وسالمٍ والقاسم: إنَّ المُستحاضةَ تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها[٥].

---

(١) أخرجه الطحاوي نحوه في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (٦٢٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما وحده.

(٢) رواية عمار أخرجها الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٥)، ورواية طلق أخرجها البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب المعتادة لا تميز بين الدمين (١٥٨٨).

(٣) سيرد برقم (٣٠٥).

(٤) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٢٦)، والدارقطني في «سننه»، كتاب الحيض (٨١٨).

(٥) أخرج قولَ الحسن الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر (٨٣٩).

وأخرج قول سعيد بن المسيب عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٦٩)، وابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٢).

وأخرج قول عطاء الدارميُّ في «مسنده» (٨٤٠).

وأخرج قول مكحول البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب، المستحاضة إذا كانت مميزة (١٥٥٣).

وأخرج قولَ إبراهيمَ عبدُ الرزاق في «مصنفه» (١١٧٢). =

قال أبو داود: لم يسمع قتادةُ من عروةَ شيئاً.

[أ/ ٢١ - ب] **قوله: (ورَوَتْ قَمِير)** بفتحِ القافِ، وكسرِ الميمِ: بنتُ عَمرو، زوجُ مَسْروق/، ومَن عَدَاها بضمِّ القافِ مصغَّراً.

* * *

٢٨٢ **٢٨٣** ـ حدَّثنا[١] أحمدُ بنُ يونس وعبدُ الله بنُ محمدٍ النُّفيليُّ قالا: حدَّثنا زهير، حدَّثنا هشام بنُ عروة، عن عروةَ، عن عائشة: أن فاطمةَ بنتَ **أبي حُبَيشٍ** جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ **أُستحاضُ فلا أَطهُر**، أفأَدَعُ الصَّلاة؟ قال: «إنَّما ذلك عِرْقٌ **وليست بالحَيضة**، فإذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فَدَعي الصَّلاة، فإذا أدبَرَت **فاغسِلي عنكِ الدَّم**، ثُمَّ صَلِّي»[٢].

[س/ ٢١ - أ] **قوله: (أبي حُبَيش)**/ بضمِّ الحاءِ المهمَلةِ، وفتحِ الموحَّدةِ، وسكونِ المثنَّاة التَّحتيَّة، بعدَها شينٌ معجَمةٌ.

= وأخرج قول سالم والقاسم ابنُ أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٦٣).

(١) زاد في رواية ابن الأعرابي قبل هذا الحديث: «باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣) (٦٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة (١٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء (٢١٢)، وابن ماجه في« سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر (٦٢١).

وسلف برقم (٢٨٠)، وسيرد بعده، وانظر ما سيرد برقم (٣٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أُسْتَحاض) هو من الأفعالِ اللَّازمةِ البناءَ للمفعولِ.

وقولها: (فلا أطهُرُ) هو من حَدِّ: نَصَرَ، وكَرُمَ لغةٌ فيه، والمرادُ: إفادةُ الاستمرارِ.

وقوله: (وليسَتْ بالحَيضةِ) بفتحِ الحاءِ؛ أي: دَم الحَيضِ.

وقيلَ: بالكسرِ، وهو بعيدٌ.

وقوله: (فاغْسِلي عنكِ الدَّمَ) الظَّاهرُ: أنَّه أمرَ بغَسلِ ما على بَدَنِها من الدَّمِ، فلا بُدَّ من تقديرٍ؛ أي: واغْتَسلي، وتركُهُ إمَّا من الرُّواةِ، أو لِظُهورِ[1] وجوبِ الاغتسالِ.

ويحتملُ أنْ يُقالَ: معناهُ: واغْسِلي[2] **عنكِ** أثرَ الدَّمِ، وهو الجنابةُ، أو نُصِبَ **(الدَّم)** على نَـزْعِ الخافضِ؛ أي: للدَّمِ، ولا يخفَى بُعْـدُ هذَين الاحتمـالَين، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٨٣ ٢٨٤ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن هشام، بإسنادِ زهيرٍ ومعناه، قال: «فإذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فاترُكي الصَّلاة، فإذا ذَهَبَ قَدْرُها فاغسِلي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي»[3].

---

(١) في (أ) و(ص): «أو الظهور»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «واغتسلي»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٨).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٢٨٤ ٢٨٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبو عَقيل، عن بُهَيّة، قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ عائشةَ عن امرأةٍ **فَسَدَ حَيضُها** وأُهريقَت دماً[1]، فأمَرَني رسولُ الله ﷺ أن آمُرَها فلتَنظُرْ قَدرَ ما كانت **تحيضُ** في كلِّ شهرٍ **وحَيضُها مُستقيم**، فلتَعتَدَّ بقَدْرِ ذلك مِنَ الأيام، ثمَّ لِتَدَعِ الصَّلاةَ فيهنَّ وبقَدْرِهنّ، ثمَّ لِتَغتَسِل، ثمَّ لتَستَذفِرْ بِثَوْبٍ، ثم تُصلِّي[2].

قوله: (فَسَدَ حَيضُها)؛ أي: اختلَطَ بدَمِ الاستحاضةِ.

وقوله: (وحَيضُها مستقيمٌ) الجملةُ حالٌ من ضميرِ: **(تحيضُ)**.

٢٨٥ ٢٨٦ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيل، ومحمدُ بنُ سلمةَ المِصْريّان، قالا: حدَّثنا ابنُ وهب، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن ابنِ شِهاب، عن عُروةَ ابنِ الزبير وعَمرةَ، عن عائشة، أن أُمَّ حبيبة بنتَ جَحش ـ **خَتَنَةَ رسولِ الله** ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمن بن عوف ـ استُحيضَت سبعَ سنين، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذِهِ ليسَتْ بالحَيضة، ولكِن هذا عِرْق، فاغتَسِلي وصَلِّي»[3].

قال أبو داود: زادَ الأوزاعيُّ في هذا الحديث عن الزُّهري، عن عُروة وعَمرة، عن عائشة قالت: استُحيضَت أُمُّ حبيبة بنتُ جَحش ـ

---

(١) كتب في الأصل عند هذا الموضع: «كذا» وصحح عليه في الحاشية.

(٢) سلف برقم (٢٨٠) و(٢٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو عقيل ـ وهو يحيى بن المتوكل ـ ضعيف، وبُهية مولاة عائشة لا تُعرف.

(٣) سيرد في باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة برقم (٢٩٠)، وفيه زيادة قول عائشة رضي الله عنها، فانظر تخريجه ثمة، وسيرد مختصراً برقم (٢٩٣).

وهي تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عوف ـ سبعَ سِنين، فأمَرَها النبيُّ ﷺ قال: «إذا أقبَلَتِ الحَيضةُ فَدَعي الصَّلاة، فإذا أدبَرَت فاغتَسِلي وصَلِّي»[1].

قال أبو داود: ولم يذكر هذا الكلام أَحدٌ مِن أصحابِ الزُّهريِّ غيرُ الأوزاعيّ، ورواه عن الزُّهريِّ عمرُو بنُ الحارث، واللَّيثُ، ويونسُ، وابنُ أبي ذئبٍ، ومَعمَرٌ، وإبراهيمُ بنُ سعدٍ، وسُليمانُ بنُ كثير، وابنُ إسحاق، وسفيانُ بنُ عُيينة، لم يَذْكُروا هذا الكلام[2].

قال أبو داود: وإنَّما هذا لفظُ حديثِ هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو داود: وزادَ ابنُ عُيينة فيه أيضاً: أمَرَها أن تَدَعَ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائها، وَهُوَ وَهمٌ مِنِ ابنِ عُيينة.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

(٢) أخرج رواية الليث مسلمٌ في «صحيحه» (٣٣٤) (٦٣)، والنسائي في «سننه» (٢٠٦).

وأخرج رواية ابن أبي ذئب الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٠٨) مختصراً.

وأخرج رواية معمرٍ إسحاقُ بن راهويه في «مسنده» (٥٦٩) عن الزهري، عن عمرة، عن أم حبيبة.

وأخرج رواية إبراهيم بن سعد مسلمٌ في «صحيحه» عقب الحديث (٣٣٤) (٦٤).

وأخرج رواية ابن إسحاق الدارميُّ في «مسنده» (٨١٠) وذكر فيها الغسل لكل صلاة.

وأخرج رواية سفيان بن عيينة مسلمٌ في «صحيحه» عقب الحديث (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء (٢١٠).

وحديثُ محمد بنِ عمرو، عن الزُّهريِّ فيه شيءٌ يَقرُبُ مِن الذي زادَ الأوزاعيُّ في حديثِه.

قوله: (خَتَنة رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) بخاءٍ معجَمةٍ، ثمَّ مثنَّاةٍ فوقيَّةٍ/ [غ/ ٢٨ - أ] ، ثمَّ نونٍ مفتوحةٍ، والمرادُ: أنَّها أُختُ زَوجتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

* * *

٢٨٦ **٢٨٧** ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المثنّى، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيّ، عن محمد ـ يعني: ابنَ عمرو ـ حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش، أنَّها كانت تُستَحاض، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دمُ الحَيضةِ؛ فإنَّهُ دمٌ أسوَدُ **يُعرَف**، فإذا كانَ ذلك فأمسِكي عنِ الصَّلاة، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي؛ فإنما هو عِرْق»(١).

٢٨٦ **٢٨٨** ـ قال أبو داود: قال ابنُ المثنّى: حدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ مِن كتابه هكذا، ثم حدَّثنا به بعدُ حِفظاً، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تُستَحاض، فذكرَ معناه(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٥).

سيرد مكرراً في باب من قال توضأ لكل صلاة برقم (٣٠٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٢١٦).

/ قال أبو داود: وروى أنسُ بنُ سِيرينَ، عَنِ ابن عبّاسٍ في المُستَحاضةِ [١٩/ب]
قال: إذا رَأَتِ **الدَّمَ البَحْرانيَّ** فلا تُصلِّي، وإذا رَأَتِ الطُّهْرَ ولو ساعةً فلتَغتَسِلْ وتُصلِّي[١].

وقال مكحول: النِّساء لا تَخفى عليهنَّ الحَيضةُ، إنَّ دَمَها أسوَدُ غليظ، فإذا ذهبَ ذلك وصارَت صُفْرةً رقيقة، فإنها مُستَحاضة، فلتَغتَسِلْ ولتُصلِّي[٢].

قال أبو داود: وروى حمّادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القَعْقاع ابنِ حَكيم، عن سعيد بن المسيّب في المُستحاضة: إذا أقبَلَتِ الحَيضةُ تَرَكَتِ الصَّلاة، وإذا أدبَرَتِ اغتَسَلَت وصَلَّت[٣].

وروى سُمَيٌّ وغيرُه، عن سعيد بنِ المسيِّب: تَجلِسُ أيامَ أقرائها[٤].

وكذلك رواه حمّادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المُسيِّب.

قال أبو داود: وروى يونُس، عن الحسن: الحائضُ **إذا مَدَّ بها الدَّمُ** تُمسِكُ بعدَ حَيضَتِها يوماً أو يومَينِ، فهي مُستَحاضة[٥].

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٢٧)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٦٧).
(٢) ذكره أبو داود عقب الحديث (٢٨٢) وانظر تخريجه ثمة ص ٤٣٣ من هذا الجزء.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٢).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٦٩).
(٥) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب ما جاء في أكثر الحيض (٨٦٦).

وقال التَّيميُّ عن قتادة: إذا زادَ على أيامِ حَيضِها خمسةُ أيام فلتُصَلِّ،

قال التَّيميّ: **فجعلتُ أنقصُ** حتّى بَلَغتُ يومَين، فقال: إذا كانَ يومَينِ فهو مِن حَيضِها.

وسُئِلَ ابنُ سِيرينَ عنه فقال: النِّساءُ أعلَمُ بذلك[1].

قوله: (يُعرف)؛ أي: معروفٌ بينَ النِّساءِ، ولعلَّ المرادَ: أنَّ بعضَ النِّساءِ تعرفُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (الدَّم البَحْراني) بفتحِ الموحَّدةِ وضمِّها، وسكونِ الحاءِ المهمَلة.

قال الخَطَّابيُّ: يُريدُ الدَّمَ الغَلِيظَ الواسعَ[2].

قيلَ: سُمِّي دمُ الحيضِ بذلك؛ لغلظِهِ وشدَّةِ حُمرتِهِ.

ونَسَبَهُ إلى البحرِ، والبحرُ عمقُ الرَّحم.

قوله: (إذا مَدَّ بها الدَّمُ)؛ أي: زادَ على العادةِ؛ فلا يُحكَم بالاستحاضةِ بمجرَّدِ الزِّيادةِ، حتَّى يستمرَّ يوماً أو يومَينِ، ولا تُصلِّي في هذَين اليَومَينِ، فإنْ لم ينقطعْ؛ فهو استحاضةٌ.

والمرادُ: يوماً وُجوباً، ويومَين نَدْباً، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الصلوات، المرأة يكون حيضها أياماً معلومة (٨٨٦٤).

وأخرج قولَ ابن سيرين البخاريُّ في «صحيحه» تعليقاً، في كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهرٍ ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض، قبل الحديث رقم (٣٢٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ٨٧).

قوله: (فجَعَلْتُ أنقُص)؛ أي: في التَّحديدِ عمَّا قال قَتَادَة.

* * *

٢٨٧ ٢٨٩ ـ حدَّثنا زُهيرُ بنُ حرب وغيرُه، قالا: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ عَمرو، حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن عبدِ الله بن محمّدِ بن عَقيل، عن إبراهيمَ ابن محمَّدِ بنِ طلحة، عن عَمِّه عِمرانَ بنِ طلحة، عن أُمِّه حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ قالت: كنتُ أُستَحاضُ حَيضةً كثيرةً شديدة، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ أستَفتيهِ وأُخبِرُه، فوجَدتُه في بيتِ أُختي زينبَ بنتِ جحش، فقلت: يا رسولَ الله، **إنِّي أُستَحاضُ حَيضةً** كثيرةً شديدة، فما ترى فيها، قد مَنَعَتْني الصَّلاةَ والصَّوم؟ قال: «**أنعَتُ لَكِ الكُرسُف**، فإنه يُذهِبُ الدَّم»، قالت: هو **أكثَرُ مِن ذلك**، قال: «**فاتَّخِذِي ثوباً**»، فقالت: هو أكثَرُ مِن ذلك، **إنَّما أثُجُّ ثَجًّا**.

قال رسولُ الله ﷺ: «سآمُرُكِ بأمرَين، **أيَّهما فَعَلتِ** أجزَأَ عنكِ مِنَ الآخَر، وإن قَوِيتِ عليهِما، فأنتِ أعلَم»، قال لها: «إنَّما هذه **رَكْضةٌ من رَكَضاتِ الشَّيطان، فتَحَيَّضي** سِتَّةَ أيام ـ أو سبعةَ أيام ـ **في عِلمِ الله** تعالى ذِكرُه، ثمَّ اغتَسِلي، حتّى إذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرتِ واستَنقَأتِ **فصَلِّي ثلاثاً** وعشرينَ ليلةً، أو أربعاً وعشرين ليلةً وأيامَها، وصومي، فإنَّ ذلك يجزيك، **وكذلك فافعَلي كلَّ شهرٍ كما يَحِضنَ النِّساءُ** وكما يَطهُرن، ميقاتَ حَيضِهنَّ وطُهرِهنّ، **وإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري** الظُّهرَ وتُعَجِّلي العَصر، فتَغتَسِلي وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتين: الظُّهرِ والعَصر، وتُؤخِّرينَ المَغرِبَ وتُعَجِّلينَ

العِشاء، ثم تَغتَسِلينَ وتَجمَعينَ بينَ الصَّلاتَين، فافعَلي، وتَغتَسِلينَ مع الفَجرِ، فافعَلي، وصومي إن قَدِرتِ على ذلك». قال رسولُ الله ﷺ: «وهذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ»[1].

قال أبو داود: رواه عمرُو بنُ ثابت، عن ابن عَقيل فقال: قالت حَمْنة: هذا أعجَبُ الأمرَينِ إليّ. لم يَجعَله قولَ النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: كان عَمْرُو بنُ ثابتٍ رافضيًا. وذَكَرَهُ عن يحيى بنِ مَعين[2].

قوله: (إنِّي أُستَحاضُ حَيْضة) بفتحِ الحاءِ، بمعنَى الحيضِ، وهو مصدَرُ: استحاضَ، على حَدِّ: أنبتَ اللهُ نباتاً، ولا يضرُّهُ الفَرقُ في اصطلاحِ الفُقهاءِ بينَ الحيضِ والاستحاضةِ؛ إذ الكلامُ واردٌ على أصلِ اللُّغة.

وقوله: (أنْعَتُ) من حَدِّ: فَتَحَ، من النَّعْتِ: وهو وَصْفُ الشَّيءِ بما فيه.

و (الكُرْسُف) بضمٍّ فسكونٍ، فضمٍّ: القُطنُ؛ أي: أَصِفُ لك الكُرْسُفَ بأنَّه [ص/١٧-ب] / مُذْهِبٌ للدَّمِ[3]، فاستعمليهِ لعلَّهُ ينقطعُ به دمُكِ.

وقولها: (أكثرُ من ذلك)؛ أي: من أن ينقطِعَ بالكُرسُفِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (١٢٨)، وابن ماجه «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض (٦٢٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) زاد في رواية ابن الأعرابي: «ولكنه كان صدوقاً في الحديث».

(٣) من هنا سقط في (ص) مقداره نحو ورقة ونصف.

وقوله: (فاتَّخِذِي ثَوباً) تربطُ به موضعَ الكُرسفِ رَبْطاً قويّاً بعدَ حَشْوِهِ به.

وقولها: (إنَّما أَثُجُّ) بفتحٍ، ثمَّ مثلَّثةٍ مضمومةٍ، ثمَّ جيمٍ مشدَّدةٍ، من الثَّجِّ، وهو: جَرْيُ الدَّم أو الماءِ جَرْياً شديداً، وجاءَ متعدِّياً أيضاً بمعنَى الصَّبِّ، وعلى هذا يُقدَّر المفعولُ؛ أي: أصبُّ الدَّمَ.

وعلى الأوَّلِ نسبةُ الجَرْيِ إلى نفسِها؛ للمُبالغةِ، كأنَّ النَّفسَ صارَتْ عينَ الدَّمِ السَّائلِ.

وقوله: (رَكْضة من رَكضاتِ الشَّيطانِ) الرَّكضة: بفتحٍ، فسكونٍ: الضَّربُ بالرِّجْل/ كما تفعلُ الدَّابَّةُ؛ أي: إنَّ الشَّيطانَ وَجَدَ بذلك طَريقاً إلى التَّلْبيس عليها في [س/ -٢١ ب] أمرِ دِينِها، فصارَ كأنَّه ركضةٌ نالَها من ركضاتِهِ.

وقيلَ: هو حقيقةٌ، وأنَّ الشَّيطانَ ضَربَها/ بالرِّجْل حتَّى فَتَقَ عِرْقَها. [أ/ ٢٢ - أ]

وقوله: (فتَحَيَّضي)؛ أي: عُدِّي نفسَكِ حائضاً، أو افْعَلِي ما تفعلُ الحائضُ.

و(أو)/ للتَّخْييرِ، خُصَّ العَدَدانِ؛ لأنَّهما الغالبُ على أيَّام النِّساءِ. [غ/ ٢٨ - ب]

وقيلَ: للشَّكِّ من بعضِ الرُّواةِ.

وقوله: (في عِلْمِ الله)؛ أي: هو حكمُكِ في دينِهِ وشَرعِهِ، أو حقيقةِ أمرِك في علمِهِ تعالى.

وقالَ لها ذلك؛ لأنَّها لم يكنْ لها أيَّام معروفةٌ، ولا هي ممَّن تعرِفُ الحيضَ بإقبالِ الدَّمِ وإدبارِهِ. كذا قرَّرَهُ كثيرٌ من أهلِ العلمِ.

وقوله: (فصَلِّي ثلاثاً ... إلخ) ظاهرُ الإطلاقِ يقتضي أنَّه لا حاجَةَ إلى الوُضوءِ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، وهو ظاهرُ التَّشبيهِ في قولِهِ: **(وكذلك فافْعَلي كلَّ شهرٍ كما تحيضُ**

النِّساءُ ... إلخ)، لكنَّ مقتضَى الأحاديثِ الأُخَر: اعتبارُ الوُضوءِ لكلِّ وقتِ صلاةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فإنْ قَوِيتِ على أنْ تؤخِّري) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ به: إنْ قَوِيتِ على أنْ تَفْعَلي دائماً كذلك من غَيرِ تحيُّضٍ أيَّاماً، فالجَمْعُ بينَهما أنْ تَتَحَيَّضَ أيَّاماً، وتفعلَ في الباقي الجَمْعَ بينَ الصَّلاتَينِ على الوجهِ المذكورِ.

والظَّاهرُ: أنَّ إجْزاءَ الأمرَينِ على حَسَبِ حالِها إنْ أمكَنَ منها إرجاعُ الحَيضِ إلى أيَّامٍ بعَينِها بأدنَى علامةٍ؛ فقد قَوِيَتْ على الأمرِ الأوَّلِ، وإلَّا فالأمرُ الثَّاني.

والجمعُ: أنَّها تجدُ أدنَى علامةٍ للإرْجاعِ إلى أيَّامٍ بعَينِها، ومعَ ذلك تغتسلُ كلَّ يومٍ وتجمعُ بينَ الصَّلاتَينِ احتِياطاً.

ومعنَى: (أيَّهُما[1] صَنَعْتِ)؛ أي: عندَ القُدرةِ عليهِ؛ بأنْ يكونَ الحالُ مُقْتَضياً ذلك، فلا يَرِدُ أنَّ هذا تَخييرٌ بينَ الأخَفِّ والأثقَلِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٢)

باب مَن روى أنّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاة

٢٨٨ ٢٩٠ ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقِيلٍ ومحمدُ بنُ سلمة المُراديُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن ابن شِهاب، عن عُروة بن الزبير وعَمْرةَ بنتِ عبدِ الرحمن،/ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ [٢٠/أ] جَحش ـ خَتَنَةَ رسولِ الله ﷺ وتحتَ عبدِ الرحمن بن عوف ـ استُحيضَت

---

(١) في (غ): «أنهما»، تصحيف.

سبعَ سِنين، فاستَفتَت رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ هذه ليست بالحَيضة، ولكنْ هذا عِرقٌ فاغتَسِلي وصَلِّي».

قالت عائشة: فكانت تَغتَسِلُ في مِركَنٍ[1] في حُجرَةِ أُختِها زينبَ بنتِ جَحش حتّى تَعلُوَ حُمرَةُ الدَّمِ الماءَ[2].

٢٨٩ ٢٩١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَة، حدَّثنا يونُس، عن ابن شِهاب، أخبرتني عَمرةُ بنتُ عبدِ الرحمن، عن أُمِّ حبيبةَ، بهذا الحديثِ، قالت عائشة: فكانت تَغتَسِلُ لكلِّ صلاة[3].

٢٩٠ ٢٩٢ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالد بنِ عبد الله بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيّ، حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعد، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، بهذا الحديث، قال فيه: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاة[4].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قوله: المركن: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤) (٦٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

وسلف برقم (٢٨٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف عنبسة.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤) (٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل =

قال أبو داود: قال القاسمُ بنُ مَبرور: عن يونُس، عن ابن شِهاب، عن عَمْرة، عن عائشة، عن أُمِّ حبيبةَ بنتِ جَحش.

وكذلك روى[١] مَعمَرٌ عن الزُّهريّ، عن عَمرة، عن عائشة، وربما قال مَعمَر: عن عَمرة، عن أُمِّ حبيبة بمعناه[٢].

وكذلك رواه إبراهيمُ بنُ سعد وابنُ عُيينة، عن الزُّهريّ، عن عَمرة، عن عائشة[٣]، وقال ابنُ عُيينةَ في حديثِه: ولم يَقُل: إنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِل[٤].

٢٩١ ٢٩٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيِّبيّ، حدَّثني أَبي، عن ابنِ أبي ذئب، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ وعَمرة[٥] بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبةَ استُحيضَت سبعَ سنينَ، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَغتَسِل، فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ صلاة[٦].

= صلاة (١٢٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «رواه».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٤٤٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٣٤).

(٤) أخرج روايةَ سفيان بنِ عيينة ابنُ راهويه في «مسنده» (٢٠٦٢).

(٥) في رواية ابن داسه، وابن الأعرابي، وابن العبد: «عن عروة، عن عمرة».

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها (٣٣٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، إسحاق ـ وهو ابن محمد ـ المسيبي صدوقٌ حسنُ الحديث، وقد توبع.

وكذلك رواهُ الأوزاعيُّ أيضاً، قال فيه: قالت عائشة: وكانت تغتَسِلُ لكُلِّ صلاة[1].

٢٩٢ ٢٩٤ ـ حدَّثنا هنّاد، عن عَبْدَة، عن ابن إسحاق، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فأمَرَها بالغُسلِ لكُلِّ صلاة، وساقَ الحديث[2].

قال أبو داود: ورواه أبو الوليد الطيالسيّ ـ ولم أسمَعْهُ منه ـ عن سُليمانَ بنِ كثير، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة[3]: استُحيضَت زينبُ بنتُ جَحش، فقال لها النبيُّ ﷺ: «اغتَسِلي لكُلِّ صلاة»، وساقَ الحديث.

قال أبو داود: ورواه عبدُ الصَّمَد، عن سُليمانَ بنِ كثير، قال: «تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة».

قال أبو داود: وهذا وَهمٌ مِن عبد الصَّمَد، **والقولُ قولُ أبي الوليد.**

قوله: (والقولُ فيه قولُ أبي الوَلِيد) ترجيحٌ منه لرَفْعِ الاغتِسالِ لكلِّ صلاةٍ إلى النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، ورجَّحَ التِّرمذيُّ في «جامعِهِ» الوَقْفَ، فقال: قال قُتَيبةُ: قال اللَّيثُ: لم يَذكرِ ابنُ شِهابٍ أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام (٦٢٦).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٣) ضبب في الأصل عند هذا الموضع.

أَمَرَ أمَّ حَبيبةَ أنْ تغتسلَ عندَ كلِّ صلاةٍ، ولكنَّها فعلتْهُ هي[١].

وأمَّا الوُضوءُ لكلِّ صلاةٍ؛ فهو ثابتٌ في الجُملةِ في غيرِ هذا الحديثِ، فيُمكنُ ترجيحُهُ بالموافَقةِ.

نعمْ؛ مقتضَى استمرارِها على الاغتسالِ هو أنَّهُ ثَبَتَ في حديثِها الوضوءُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٢٩٣ ٢٩٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرو بنِ أبي الحجّاج أبو مَعمَر، حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحُسين، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: أخبرتني زينبُ بنتُ أبي سلمةَ، أنّ امرأةً كانت تُهراقُ الدَّمَ ـ وكانت تحتَ عبدِ الرحمن بنِ عَوف ـ أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَرَها أن تَغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاةٍ وتُصلي[٢].

٢٩٣ م ٢٩٦ ـ وأخبرني أنَّ أُمَّ بكرٍ أخبَرَته، أنَّ عائشةَ قالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال في المرأةِ ترى ما يَرِيبُها بعدَ الطُّهر: «إنَّما هي»، أو قال: «إنَّما هو عِرق»، أو قال: «عُروق»[٣].

---

(١) «سنن الترمذي»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة (١٢٩).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف، وقد اضطرب فيه يحيى بن أبي كثير.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم بكر.

قال أبو داود: وفي حديثِ ابن عَقيلٍ الأمرانِ جميعاً، قال: «إنْ قَوِيتِ فاغتَسِلي لكُلِّ صلاة، وإلا فاجمَعي»، كما قال القاسمُ في حديثِه[1].

وقد رُوِيَ هذا القولُ عن سعيدِ بنِ جُبير، عن عليٍّ وابنِ عبّاس رضي الله عنه.

(١٠٣)

باب مَنْ قال: تجمَعُ بين الصَّلاتين، وتغتَسِلُ لهما غُسلاً

٢٩٤ [٢٠/ب] ٢٩٧ ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة/ ، عن عبد الرحمن ابنِ القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استُحيضَت امرأةٌ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، فأُمِرَت أن تُعجِّلَ العَصر وتُؤَخِّرَ الظُّهر، وتَغتَسِلَ لهما غُسلاً، وأن تُؤخِّرَ المَغربَ وتُعَجِّلَ العِشاء، وتغتَسِلَ لهما غُسلاً، وتغتَسِلَ لصلاةِ الصُّبحِ غُسلاً.

فقلتُ لعبد الرحمن: عنِ النبيِّ ﷺ؟ فقال: لا أُحدِّثُكَ عنِ النبيِّ ﷺ بشيءٍ[2].

٢٩٥ ٢٩٨ ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ يحيى، حدَّثني محمدٌ ـ يعني: ابنَ سلمة ـ عن محمَّد بن إسحاق، عن عبدِ الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

---

(١) طريق القاسم سيرد بعده، وطريق ابن عقيل سلف برقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر اغتسال المستحاضة (٢١٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف، وقد اختُلف فيه على عبد الرحمن ابن القاسم.

عن عائشة: أنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهيلٍ استُحيضَت، فأَتَتِ النبيَّ ﷺ، فأَمَرَها أن تغتَسِلَ عندَ كُلِّ صلاة، **فلمّا جَهَدَها** ذلك أمَرَها أن تَجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ بغُسلٍ، والمَغرِب والعِشاء بغُسلٍ، وتغتَسِلَ للصُّبح[1].

قال أبو داود: رواه ابنُ عُيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: أنَّ امرأةً استُحيضَت، فسألت النبيَّ ﷺ فأمَرَها، بمعناه[2].

قوله: (فلما جَهَدَها) بفتحِ الهاءِ؛ أي: شَقَّ عليها.

* * *

٢٩٦ **٢٩٩** ـ حدَّثنا وهبُ بنُ بقيّة، أخبرنا خالد، عن سُهيل ـ يعني: ابنَ أبي صالح ـ، عن الزُّهريّ، عن عُروة بن الزُّبير، عن أسماءَ بنتِ عُمَيس، قالت: قلت: يا رسولَ الله، إنَّ فاطمةَ بنتَ أبي حُبَيشٍ استُحيضَت منذُ كذا وكذا، فلم تُصَلّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «سُبحانَ الله! هذا مِنَ الشَّيطان، لِتَجلِسْ في مِرْكن، فإذا رَأَتْ صُفْرةً فوقَ الماءِ فلتغتَسِلْ للظُّهرِ والعَصرِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِل للمَغرِبِ والعِشاءِ غُسلاً واحداً، وتَغتَسِل للفَجرِ غُسلاً، وتوضَّأ فيما بينَ ذلك»[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، ورواه بالعنعنة، وقد اختلف فيه على عبد الرحمن.

(٢) أخرج رواية ابن عيينة عبدُ الرزاق في «مصنفه»، كتاب الحيض، باب المستحاضة (١١٧٦).

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختُلف فيه على سهيل بن أبي صالح.

قال أبو داود: رواه مُجاهِد، عنِ ابنِ عبّاس: لمّا اشتَدَّ عليها الغُسلُ أَمَرَها أن تجمَعَ بينَ الصَّلاتَين[1].

قال أبو داود: ورواهُ إبراهيمُ عنِ ابنِ عبّاس، وهو قولُ إبراهيمَ النَّخَعيّ وعبدِ الله بنِ شدّاد[2].

(١٠٤)

باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ ٣٠٠ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ زياد،

(ح) وحدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا شَريك، عن أبي اليَقْظان، عن عَدِيِّ بنِ ثابت، عن أبيه، عن جَدِّه، عنِ النبيِّ ﷺ في المُستَحاضة: «تَدَعُ الصَّلاةَ أيّامَ أقرائِها، ثم تغتَسِلُ وتُصَلِّي، **والوضوءُ عندَ كُلِّ صلاة**»[3].

---

(١) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضها في أيام استحاضتها (٩٣٧) بمعناه مطولاً.

(٢) أخرج قول إبراهيمَ النخعيّ الدارميُّ في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨٣٠).

وأخرج قول عبد الله بن شدادٍ الدارميُّ في «مسنده» (٨٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (١٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك: ـ هو ابن عبد الله النخعي ـ سيِّئ الحفظ، وأبو اليقظان ـ واسمه عثمان بن عمير البجلي ـ ضعيف، وثابتٌ والدُ عدي مجهول.

قال أبو داود: زاد عثمان: «وتصومُ وتُصَلِّي».

قوله: (والوضوءُ عندَ كلِّ صلاةٍ) ولعلَّ اختلافَ الأحاديثِ في المستحاضَةِ
[غ/ ٢٩ - أ] مَبنيٌّ على اختلافِهَا في/ مَعْرفةِ أيَّامِ الحيضِ، فتارَةً تكونُ المعرفةُ قويَّةً بسببِ عادَةٍ سبقَتْ، وتكونُ العادةُ محفوظةً، وتارَةً تضعُفُ، وتارَةً يلتَبِسُ[1] الأمرُ ولا يتميَّزُ أصلاً، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ هذا البابُ وَضَعَهُ للاغتسالِ من طُهْرٍ إلى طُهْرٍ، بضمِّ طاءٍ مهمَلةٍ، والبابُ الآتي للاغتسالِ من ظُهْرٍ إلى ظُهْرٍ، بضمِّ معجَمةٍ.

* * *

٢٩٨ ٣٠١ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن الأعمش، عن حَبيب بنِ أبي ثابت، عن عُروة، عن عائشة، قالت: جاءَتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبَيشٍ إلى النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ خَبَرَها، قال: «ثمَّ اغتَسِلي، ثم تَوَضَّئي لكُلِّ صلاة، وصَلِّي»[2].

٢٩٩ ٣٠٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدَّثنا يزيد، عن أيوبَ بنِ أبي مِسكين، عن الحجّاج، عن أُمِّ كُلثومٍ، عن عائشةَ في المُستَحاضة: تغتسل ـ تعني:

---

(١) في (أ): «تلبس».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المستحاضة (١٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (٦٢٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

مَرَّةً واحدة ـ ثمَّ تَوَضَّأُ إلى أيامِ أقرائِها[١].

٣٠٠ ٣٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، حدَّثنا يزيد، عن أيوبَ أَبي العلاء، عنِ ابنِ شُبْرُمة، عنِ امرأةِ مَسروق، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، مِثلَه[٢].

قال أبو داود: وحديثُ عَدِيِّ بن ثابت والأعمشِ، عن حبيب، وأيوبَ أبي العلاء، كلُّها ضعيفةٌ لا تَصِحّ.

ودلَّ على ضَعفِ حديثِ الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقَفَهُ حفص[٣]، وأنكَرَ حفصُ بنُ غِياثٍ حديثَ حبيب مرفوعاً، وأوقَفَهُ أيضاً أسباطٌ، عن الأعمش، موقوفٌ عن عائشة[٤].

قال أبو داود: ورواه ابنُ داود، عن الأعمش مرفوعاً أوَّلُه، وأنكَرَ أن يكونَ فيه الوضوءُ عندَ كُلِّ صلاة[٥]، ودلَّ على ضَعفِ حديثِ حبيبٍ هذا أنَّ روايةَ الزُّهريِّ، عن عُروة، عن عائشة قالت: فكانت تَغتَسِلُ لكُلِّ/ [٢١/أ] صلاة، في حديث المستحاضة[٦].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج ـ وهو ابن أرطاة ـ مدلس، ورواه بالعنعنة، وأم كلثوم لا تُعرف.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد حسن، أيوب أبو العلاء ـ وهو ابن أبي مسكين ـ صدوق حسن الحديث، وامرأة مسروق ـ وهي قمير بنت عمرو ـ روى عنها جمع، ووثقها العجلي.

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه»، كتاب الحيض (٨٢٨).

(٤) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٢٩).

(٥) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٨٢٢).

(٦) سلف عند أبي داود، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٩٢).

وروى أبو اليَقْظانِ، عن عَدِيِّ بن ثابت، عن أبيه، عن عليّ[١]، وعمّارٌ مولى بني هاشم، عن ابن عبّاس[٢].

وروى عبدُ الملك بنُ مَيسَرةَ وبيانٌ ومُغيرةُ وفراسٌ ومُجالدٌ عن الشَّعبيّ، عن حديث قَمير، عن عائشة: تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة[٣].

وروايةُ داودَ وعاصم، عن الشَّعبيّ، عن قَمير، عن عائشة: تَغتَسِلُ كُلَّ يومٍ مَرّة[٤].

وروى هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه: المُستَحاضةُ تَتَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة[٥].

وهذه الأحاديثُ كلُّها ضعيفةٌ إلا حديثَ قَميرٍ وحديثَ عمّارٍ مولى بني هاشم، وحديثَ هشام بن عُروة، عن أبيه، والمعروفُ عن ابن عبّاس الغُسل[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة (١٦٣٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب في غسل المستحاضة (٨١٥).

(٣) أخرجه من هذه الطرق عدا طريق المغيرة: الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة (١: ١٠٥).

(٤) أخرجه من طريق داود الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتجامع وتصوم (٨٤١).

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ»، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٠٨).

(٦) قول ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٥٩).

(١٠٥)

باب مَن قال: تغتسلُ من ظُهرٍ إلى ظُهر

٣٠١ ٣٠٤ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر: أنَّ القَعْقاعَ وزيدَ بنَ أسلَمَ أرسلاهُ إلى سعيدِ بن المُسيّب يَسألُه: كيفَ تَغتَسِلُ المُستَحاضة؟ فقال: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهر، وتَوضَّأُ لكُلِّ صلاة، فإن غَلَبَها الدَّمُ استَثفَرَت بثَوب[1].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن ابنِ عمرَ وأنس بنِ مالك: تَغتَسِلُ مِن ظُهرٍ إلى ظُهر[2].

وكذلك روى داودُ وعاصم، عن الشَّعبيّ، عن امرأتِه، عن قَمير، عن عائشة، إلا أنَّ داودَ قال: كُلَّ يوم، وفي حديثِ عاصم: عند الظُّهر.

وهو قولُ سالم بن عبد الله والحسن وعطاء[3].

وقال مالك: إنِّي لأظنُّ حديثَ سعيد بنِ المسيّب إنَّما هو: «مِن ظُهرٍ إلى ظُهر»، ولكن الوَهمَ دخلَ فيه. ورواهُ مِسْوَر بنُ عبدِ الملك بنِ

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «مسنده»، كتاب الطهارة، باب من قال: تغتسل من الظهر إلى الظهر وتُجامَع وتصوم (٨٤٢) عن ابن عمر.

(٣) قول سالم أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٦٣).

وكذلك أخرج قولَ الحسن (١٣٦٩).

وقول عطاء أخرجه الدارميُّ في «مسنده» (٨٤٠).

سعيد بنِ عبد الرحمن بنِ يربوع: «مِن طُهرٍ إلى طُهر»، فلَقِنَها الناس: «مِن ظُهرٍ إلى ظُهر».

(١٠٦)

باب مَن قال: تغتسلُ كلَّ يوم، ولم يقُل: عند الطُّهر

٣٠٢ ٣٠٥ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمير، عن محمدِ ابنِ أبي إسماعيل[١]، عن مَعقِلٍ الخَثْعَميّ، عن عليّ، قال: المُستَحاضةُ إذا انقَضى حَيضُها اغتسَلَت كُلَّ يوم، **واتَّخَذَت صُوفةً فيها سَمْنٌ، أو زَيت**[٢].

[س/ ٢٢ - أ] **قوله: (واتخذَتْ/ صُوفةً فيها سَمْنٌ أو زَيتٌ)** الظَّاهرُ: أنَّ مرادَهُ: أنَّها تستعملُ الصُّوفةَ المذكورةَ في موضعِ الكُرْسُفِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠٧)

باب مَن قال: تغتسلُ بين الأيام

٣٠٣ ٣٠٦ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمَّد ـ، عن محمَّد بن عثمان: أنه سألَ القاسمَ بنَ محمَّدٍ عن المُستَحاضة، قال: تَدَعُ الصَّلاةَ أيامَ أقرائِها، ثم تغتَسِلُ فتُصَلِّي، **ثم تغتَسِلُ في الأيام**[٣].

---

(١) في رواية ابن الأعرابيّ: «قال أبو داود: وهو محمد بن راشد».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، معقل الخثعمي تفرد بالرواية عنه محمد بن أبي إسماعيل راشدٍ السلمي.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أثر صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي.

قوله: (ثمَّ تغتسلُ في أيَّام) الظَّاهرُ: أنَّه قال ذلك بناءً على العادةِ؛ إذ العادةُ: أنَّها لا تستمرُّ بعدَ غسلِ الطُّهرِ إلى الطُّهرِ الثَّاني، بل تغتسلُ في أيَّامٍ لإزالةِ الوَسَخ.

ومرادُهُ: أنَّ اللازمَ عليها هو الغسلُ الواحدُ/ عندَ انقطاعِ الحيضِ، وبعد ذلك [١/ ٢٢ - ب] هي كسائرِ النِّساءِ، والله تعالى أعلم.

(١٠٨)

باب مَن قال: توضَّأُ لكلِّ صلاة

٣٠٤ ٣٠٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيّ، عن محمد ـ يعني: ابنَ عمرو ـ، حدَّثني ابنُ شِهاب، عن عُروةَ بنِ الزُّبير؛ عن فاطمةَ بنتِ أبي حُبَيش، أنها كانت تُستَحاض، فقال لها النبيُّ ﷺ: «إذا كانَ دَمُ الحَيضِ، فإنه دَمٌ أسوَدُ يُعرَف، فإذا كانَ ذلك فأَمسِكي عنِ الصَّلاة، فإذا كانَ الآخَرُ فتَوَضَّئي وصَلِّي».

٣٠٤ ٣٠٨ ـ قال أبو داود: قال ابنُ المُثنّى: وحدَّثنا به ابنُ أبي عَدِيٍّ حِفظاً، فقال: عن عُروة، عن عائشة[١].

قال أبو داود: ورُوِيَ عن العلاء بنِ المُسيّب وشُعبة، عن الحَكَم، عن أبي جعفر ـ قال العلاء: عن النبيِّ ﷺ، وأوقَفَهُ شُعبة ـ: «تَوَضَّأُ لكُلِّ صلاة»[٢].

---

(١) سلف بروايتيه عن عروة عن فاطمة، وعن عروة عن عائشة برقم (٢٨٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح من حديث عائشة.

(٢) طريق العلاء أخرجه ابنُ أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الطهارات، المستحاضة كيف تصنع؟ (١٣٤٩).

(١٠٩)

باب مَن لم يذكُرِ الوضوءَ إلا عند الحدث

٣٠٥ ٣٠٩ ـ حدَّثنا زيادُ بنُ أيوب، حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا أبو بشر، عن عِكرِمة، أنَّ أُمَّ حبيبةَ بنتَ جَحشٍ استُحيضَت، فأمَرَها النبيُّ ﷺ أن تَنتَظِرَ أيامَ أقرائِها، ثم تَغتَسِل وتُصلِّي، **فإن رأَتْ شيئاً مِن ذلك تَوَضَّأَت** وصَلَّت[1].

قوله: (فإنْ رأَتْ شيئاً من ذلك توضَّأَتْ) يُفيدُ أنَّ الوُضوءَ لكلِّ صلاةٍ مُفيدٌ بما إذا رأَتْ، وأمَّا إذا لم تَرَ بينَ الصَّلاتينِ؛ فلا وضوءَ عليها، بل هي كالطَّاهراتِ، فما جاءَ من الوضوءِ لكلِّ صلاةٍ مبنيٌّ على أنَّ المعتادَ في حقِّ المستحاضَةِ رُؤيةُ شيءٍ بينَ الصَّلاتينِ، وأمَّا أنَّه لا وضوءَ عليها إلَّا إذا رأَتْ حَدَثاً غيرَ الدَّم كما هو مرادُ المصنِّف؛ ففي إفادةِ هذا الحديثِ ذلكَ نَظَرٌ.

* * *

٣٠٦ ٣١٠ ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب، حدَّثني عبدُ الله بنُ وهب، حدَّثني الليث، عن رَبيعة: أنه كانَ لا يَرى على المُستَحاضةِ وُضوءاً عندَ كلِّ صلاة، إلا أن يُصيبَها حَدَثٌ غيرُ الدَّمِ فتَوَضَّأ[2].

قال أبو داود: هذا قول مالك. يعني: ابنَ أنس.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات لكن فيه انقطاع، عكرمة لم يسمع من أم حبيبة.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(١١٠)

بابٌ في المرأةِ ترى الصُّفْرة والكُدرة

٣٠٧ ٣١١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن قتادة، عن أُمِّ الهُذَيل، عن أُمِّ عطيّة ـ وكانت بايَعَت النبيَّ ﷺ ـ قالت: كُنّا لا نَعُدُّ الكُدْرةَ والصُّفْرةَ **بعدَ الطُّهرِ** شيئاً[1].

قوله: (بعدَ الطُّهر)؛ أي: بعدَما رأَتِ الطُّهر إنْ رأَتْ صُفْرةً ونحوَها؛ فليسَ بشيءٍ.

* * *

٣٠٨ ٣١٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بنِ سِيْرِين، عن أُمِّ عطيّة، بِمِثلِه[2].

(١١١)

باب المُستحاضة يغشاها زوجُها

٣٠٩ ٣١٣ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ خالد، حدَّثنا مُعلّى بنُ منصور، عن عليٍّ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة (٣٢٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة (٣٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرةَ والكدرة (٦٤٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

ابن مُسهِر، عن الشَّيبانيِّ، عن عِكرِمة قال: كانت أُمُّ حبيبةَ تُستَحاض، **فكانَ زوجُها يَغشاها**(١).

قوله: (فكانَ زَوجُها يَغْشاها)؛ أي: يُجامِعُها.

* * *

٣١٠ **٣١٤** ـ حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُرَيجٍ الرازيُّ، حدَّثنا عبد الله بن الجَهم، حدَّثنا عمرُو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عِكرِمة، عن حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، أنها كانت مُستَحاضةً، وكانَ زوجُها يُجامِعُها(٢).

(١١٢)

باب ما جاءَ في وقتِ النُّفَساء

٣١١ **٣١٥** ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الأعلى، **عن أبي سهل، عن مُسّةَ**، عن أُمِّ سلمة: كانت النُّفَساءُ على عَهدِ رسولِ الله ﷺ **تَقعُدُ بعدَ نِفاسِها** أربعينَ يوماً ـ أو أربعينَ ليلة ـ وكنّا نَطْلي على وجوهِنا **الوَرْس**، تعني: من **الكَلَف**(٣).

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل، وبتقدير أن عكرمة يرويه عن أم حبيبة، ففي سماعه منها نظر.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: عمرو بن أبي قيس وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ كلاهما له أوهام، وقد خالفهما أبو إسحاق الشيباني وأبو بشر جعفرُ بن إياس ـ وهما ثقتان ـ فرواياه عن عكرمة: أن أم حبيبة بنت جحش.

(٣) جاء على حاشية الأصل: «الكلف: شيء يعلو الوجه كالسمسم، والكلف بين السواد والحمرة، وهي حمرة كدرة تعلو الوجه. من الصحاح». =

قوله: (عن أبي سَهْل، عن مُسَّةَ) ضعَّفَ بعضُهم[١] الحديثَ بأبي سَهْل، وقال: كان يَرْوي الأشياءَ المقلوبةَ[٢]، فيُجتَنَبُ ما انفرَدَ به.

لكنَّ البُخاريَّ أثنَى على الحديثِ، ووثَّقَ أبا سَهْل[٣]، فلا وجهَ لقولِ من ضعَّفَ.

قوله: (تقعدُ بعدَ نِفَاسها)؛ أي: بعدَ ولادتِها.

قيلَ: معنَى الحديثِ: كانَتْ تُؤمَر أن تجلسَ إلى أربعينَ؛ لتصحّ؛ إذ لا تتَّفقُ عادةُ جميعِ أهلِ عصرٍ في حيضٍ أو نفاسٍ. انتهى.

قلتُ: هذا المعنَى لا توافقُهُ الرِّوايةُ الآتيةُ، لكنَّ الموافقَ بها: كانَتْ بعضُ النساءِ، أو: قد تقعدُ، ونحوُ ذلك.

ويمكنُ أنْ يُحمَلَ على العادةِ؛ أي: كانَتِ النُّفَساءُ تعتادُ الجلوسَ إلى هذه المدَّةِ، وإنْ كانَتْ قد تخلُصُ/ قبلَ هذه المدَّةِ أيضاً على خلافِ العادةِ. [غ/ ٢٩ - ب]

وقد يُستبعَدُ اتِّفاقُ العادةِ على حدٍّ واحدٍ أيضاً، إلَّا أنْ يُقالَ: هو غيرُ مستبعَدٍ في نحوِ المدينةِ في تلك الأيَّامِ، بناءً على أنَّ الغالبَ على أهلِها في تلك الأيَّامِ قلَّةُ الطَّعامِ، وبه يقِلُّ خروجُ الدَّمِ، فيمتدُّ إلى أيَّامٍ كثيرةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقولها: (الوَرْس) قيلَ: هو نبتٌ يُزرَع باليمنِ، ولا يكونُ بغيرِهِ.

= والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء (١٣٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس (٦٤٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة حال مسّة، وهي أم بسّة الأزدية.

(١) هو ابن حبان. انظر: «المجروحين» (٢/ ٢٢٤).

(٢) في النسخ: «المقلوب».

(٣) أورد قولَه الترمذي عقب إخراجه للحديث.

و(الكَلَف) بفتحتَينِ: شيءٌ أسودُ يعلُو الوجهَ.

* * *

٣١٢ ٣١٦ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى، حدَّثنا محمدُ بن حاتم ـ يعني: حُبِّي ـ، حدَّثنا عبد الله بن المبارك، عن يونُسَ بن نافع، عن كَثير بن زياد قال: حدَّثتني الأزدية قالت: حَجَجتُ فدَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ فقلت: يا أُمَّ المؤمنين، إنَّ سَمُرةَ بنَ جُندُبٍ يأمُرُ النِّساءَ يَقضينَ صلاةَ المَحيض، فقالت: لا تَقضين، كانت المرأةُ من نساءِ النبيِّ ﷺ تَقعُدُ في النِّفاسِ أربعينَ ليلة، لا يأمُرُها النبيُّ ﷺ بقضاءِ صلاةِ النِّفاس[1].

قال محمد ـ يعني: ابنَ حاتم ـ: واسمُها مُسّة، تُكنى أُمَّ بُسّة.

قال أبو داود: كَثير بنُ زيادٍ كنيتُه أبو سَهْل.

قوله: (من نساءِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: من نساءِ عَهْدِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ وزمانِهِ، وهو الموافقُ للرِّوايةِ السَّابقةِ، وليس المرادُ: من زَوجاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ حتَّى يُقال: نِفاسُ زَوجاتِ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ غيرُ معلومٍ، وأمُّ إبراهيمَ ما كانَتْ من الزَّوجاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١١٣)

باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ ٣١٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ عمرٍو الرازي، حدَّثنا سلمةُ ـ يعني: ابنَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

الفضل ـ، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ إسحاق ـ، عن سُليمانَ بنِ سُحَيم، عن أُميّةَ بنتِ أبي الصَّلت، عن امرأةٍ من بني غِفارٍ قد سمّاها لي، قالت: أردَفَني رسولُ الله ﷺ **على حَقيبةِ رَحْلِه**، قالت: فوالله لنَزَلَ رسولُ الله ﷺ إلى الصُّبح، فأناخَ ونَزَلتُ عن حَقيبةِ رَحْلِه، وإذا بها دَمٌ منِّي، وكانت أوّلَ حَيضةٍ حِضتُها، قالت: **فتَقَبَّضتُ** إلى الناقةِ واستَحيَيت، فلمّا رأى رسولُ الله ﷺ ما بي ورأى الدَّمَ قال: «ما لك؟ لعلَّكِ **نَفِسْتِ**»، قلتُ: نعم. قال: «**فأَصْلِحي من نفسِكِ**، ثم خُذي إناءً من ماءٍ فاطْرَحي فيه مِلحاً، ثم اغسِلي ما أصابَ الحقيبةَ مِنَ الدَّم، ثم عودي لِـمَركَبِكِ»، قالت: فلما فتحَ رسولُ الله ﷺ خيبَرَ **رَضَخَ** لنا مِنَ الفَيء.

قالَتْ: وكانَتْ لا تَطَّهَّرُ مِن حَيضةٍ إلا جعَلَت في طَهورِها مِلحاً، وأَوصَت به أن يُجعَلَ في غُسلِها حينَ ماتَت[1].

قوله: (على حَقِيبةِ رَحْلِهِ) بحاءٍ مهمَلةٍ مفتوحةٍ، ثمَّ قافٍ مكسورةٍ، ثمَّ ياءٍ مثنَّاة تحتيَّةٍ ساكنةٍ، ثمَّ موحَّدةٍ، هي: الزِّيادةُ الَّتي تُجعَلُ في مُؤخَّرِ القَتَب، وكلُّ ما شُدَّ في مُؤخرِ رَحْلٍ[2] أو قَتَبٍ، فالإرْدافُ على الحَقِيبةِ لا يستلزِمُ المُمَاسَّةَ، فلا إشكالَ.

وقولها: (فتَقَبَّضتُ)؛ أي: ضَمَمْتُ[3]/ نَفْسي إلى النَّاقةِ. [س/ ٢٢ - ب]

وقوله: (نَفِسْتِ) بفتحِ النُّونِ، وكسرِ الفاءِ؛ أي: حِضْتِ.

وقوله: (فأصلِحي من نفسِكِ)؛ أي: ما يمنعُكِ من خروجِ الدَّمِ إلى الحَقيبةِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أمية بنت أبي الصلت.

(٢) في (أ): «رجلاً»، تصحيف.

(٣) في (أ): «أضممت» مكان: «أي: ضممت».

وقوله: (رَضَخ) بمهمَلةٍ، ثمَّ معجمتَينِ؛ أي: أعطَى عطاءً أقلَّ من السَّهْم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣١٤ **٣١٨** ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا سلّام بنُ سُليم، عن إبراهيم بن مُهاجر، عن صفيّةَ بنتِ شَيْبة، عن عائشةَ قالت: دَخَلَت أسماءُ على رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، كيف تغتَسِلُ إحدانا إذا طَهُرَت مِنَ المَحيض؟ **قال: «تأخُذُ سِدْرَها** وماءَها فتَوَضَّأ، ثم تَغسِلُ رأسَها وتَدلُكُه حتّى يَبلُغَ الماءُ أُصولَ شَعرِها، ثم تفيضُ على جَسَدِها، ثم تأخُذُ **فِرصَتَها** فتَطَّهَّرُ بها»، قالت: يا رسولَ الله، كيف أتَطَهَّرُ بها؟ قالت عائشة: فَعَرَفتُ الذي/ يَكني عنه، فقلتُ لها: تَتَّبِعينَ آثارَ الدَّم[1]. [٢٢/أ]

قوله: (قال: تأخذُ سِدْرَها) كأنَّها سألتْ عن الكَيفيَّةِ المسنونةِ، فبيَّنَ لها تلك، وإلَّا فلا/ شكَّ أنَّ استعمالَ السِّدرِ ليس بفرضٍ، وكذا الوضوءُ، وأخذُ الفِرْصةِ، فلا يصحُّ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على افتراضِ شيءٍ. [أ/ ٢٣ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع أثر الدم (٣١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم عَقِبَ الحديث (٣٣٢) (٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من المحيض (٢٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد تُوبع.

وقوله: (فِرْصَتَها) بكسرِ الفاءِ، وسكونِ الرَّاءِ، وصادٍ مهمَلةٍ: قطعةٌ من قُطْنٍ أو صُوفٍ تُفْرَصُ؛ أي: تُقطَعُ.

* * *

٣١٥ **٣١٩ ـ** حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرهَد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بن مُهاجِر، عن صفيّةَ بنتِ شَيْبة، عن عائشة: أنها ذَكَرَتْ نساءَ الأنصار، فأَثنَت عليهنَّ **وقالت لهنَّ** معروفاً، قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ منهنَّ على رسولِ الله ﷺ، فذكر معناه، إلا أنه قال: «فِرْصة **مُمَسَّكة**»(١).

قال مُسدَّد: **كان أبو عَوانةَ يقولُ**: «**فِرْصة**»، **وكان أبو الأحوص يقول**: «**قَرْصة**».

قوله: (وقالَتْ لهنَّ)؛ أي: فيهِنَّ، وهذا يدُلُّ على أنَّ هذه الأسماءَ ليستْ أُختَ عائشةَ، وقد جاءَ أنَّها أسماءُ بنتُ شَكَل، بفتحتَين.

وقوله: (مُمَسَّكة) بضمِّ ميمٍ، ففتحِ ثانيةٍ، ثمَّ سينٍ مشدَّدةٍ مفتوحةٍ؛ أي: مَطْلِيَّة بالمسكِ.

قوله: (كان أبو عَوَانةَ يقولُ: فِرصة) بكسرِ الفاءِ/ ؛ أي: كما تقدَّمَ، **(وكانَ أبو الأحْوَصِ يقولُ: قَرْصة)** بفتحِ القافِ(٢)، وبالصَّادِ المهمَلةِ؛ أي: شَيئاً يَسِيراً مثلَ القَرْصة بطَرَف الإِصبَعين. [غ/ ٣٠ - أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) (٦١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر مُتابَع.

(٢) إلى هنا ينتهي السقط في (ص).

٣١٦ ٣٢٠ ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شعبة، عن إبراهيم ـ يعني: ابنَ مُهاجِر ـ، عن صفيةَ بنتِ شَيبة، عن عائشة: أنّ أسماءَ سألت النبيَّ ﷺ، بمعناه، قال: «فِرْصة مُمَسَّكة»، فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ قال: «سُبحان الله! تَطَهَّري بها»، واستَتَرَ بثوب.

وزاد: وسألتهُ عن الغُسلِ مِنَ الجنابة، قال: «تأخُذينَ ماءَكِ فتَطَّهَّرينَ أحسَنَ الطُّهورِ وأبلَغَه، ثم تَصُبِّينَ على رأسِكِ الماء، ثم تَدلُكينَ حتّى يَبلُغَ **شؤونَ**[1] **رأسِك**، ثم تُفيضينَ عليكِ الماء».

وقالت عائشة: نِعْمَ النِّساءُ نساءُ الأنصار، لم يكُن يَمنَعُهُنَّ الحياءُ أن يسأَلنَ عنِ الدِّين ويتَفَقَّهنَ فيه[2].

قوله: (شُؤون رَأسِك) بضمِّ الشِّينِ، والهمزةِ، هي: عظامُهُ وأُصولُهُ.

(١١٤)

باب التيمُّم

٣١٧ ٣٢١ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد النُّفيليّ، حدَّثنا أبو معاوية،

(ح) وحدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا عَبْدة ـ المعنى واحد ـ،

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «هي مواصل قبائل الرأس وملتقاها. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم (٣٣٢) (٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض كيف تغتسل (٦٤٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، إبراهيم بن مهاجر مُتابَع.

عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ **أُسيدَ بنَ حُضَيرٍ** وأُناساً معه في طَلَبِ **قِلادةٍ أضلَّتْها** عائشة، فحضَرَتِ الصَّلاة، **فصَلَّوا بغيرِ وُضوء**، فأتَـوُا النبيَّ ﷺ فَذَكَروا ذلك له، فأُنزِلَت آيةُ التيمُّم.

زاد ابن نُفَيل: فقال لها أُسَيد: يَرحَمُكِ الله، ما نزلَ بكِ أمرٌ تكرهينَهُ إلا جعلَ اللهُ للمسلمينَ ولكِ فيه فَرَجاً[1].

قوله: (أُسَيد بن حُضَير) كلاهُما بالتَّصغيرِ.

و(القِلادة) بالكسرِ؛ معروفٌ.

وقوله: (أَضَلَّتْها) بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: ضيَّعَتْها.

وقوله: (فصلَّوا بغيرِ وُضوءٍ) استُدِلَّ به على أنَّ فاقدَ الطَّهورَين يصلِّي ولا إعادةَ عليهِ؛ لأنَّ حالَنا عندَ فَـقْدِهما كحالِهِم يومئذٍ عندَ فَـقْدِ الماءِ، ولم يُـرْوَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أنكرَ[2] عليهم، ولا أمرَهُم بالإعادةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً (٣٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧) (١٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (٣٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في السبب (٥٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «انكسر»، تصحيف.

٣١٨ ٣٢٢ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْب، أخبرني يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله بنِ عُتبة حدَّثه، عن عمّار بن ياسر، أنه كان يُحدِّثُ: أنهم تَمَسَّحوا ـ وهُمْ مع رسولِ الله ﷺ ـ بالصَّعيدِ لصلاةِ الفَجر، فَضَرَبوا **بأكُفِّهمُ** الصَّعيد، ثم مَسَحوا وُجوهَهم مَسْحةً واحدة، ثم عادوا فَضَرَبوا بأكُفِّهمُ الصَّعيدَ مرّةً أخرى، فمسَحُوا بأيديهِم كُلِّها إلى المناكِبِ والآباطِ مِن بُطونِ أيديهِم(١).

قوله: (بأكفِّهم) بفتحِ همزةٍ، فضمِّ كافٍ، فمشدَّدةٍ: جمع كفٍّ.

* * *

٣١٩ ٣٢٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داودَ المَهْريُّ وعبدُ الملك بنُ شُعيب، عنِ ابنِ وَهْب، نحوَ هذا الحديث، قال: قامَ المسلمونَ فضربوا بأكُفِّهمُ التُّراب، ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّراب، فذكر نحوَه، لم يَذكُر المناكِبَ والآباط، قال ابنُ اللَّيث: إلى ما فوقَ المِرفَقَين(٢).

٣٢٠ ٣٢٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خَلَفٍ ومحمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ في آخَرين، قالوا: حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أَبي، عن صالح، عنِ ابنِ شِهاب، حدَّثني عُبيد الله بنُ عبدِ الله، عنِ ابنِ عبّاس، عن عمّارِ بنِ ياسر، أنَّ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم ضربتين (٥٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، وهذا إسناد منقطع، عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يُدرك عماراً.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

رسولَ الله ﷺ **عَرَّسَ بأُولاتِ الجيشِ** ومعه عائشة، فانقَطَعَ **عِقدٌ** لها **مِن جَزْعِ ظِفار، فَحَبَسَ الناسَ ابتغاءُ عِقدِها** ذلك حتّى أضاءَ الفجر، وليس مع الناس ماء، فَتَغَيَّظَ عليها أبو بكر، وقال: حَبَسْتِ الناسَ وليس معهم ماء! فأنزَلَ اللهُ تعالى ذِكرُه على رسولِهِ ﷺ رُخصةَ التَّطَهُّرِ بالصَّعيدِ الطَّيِّب، فقامَ المسلمونَ مع رسولِ الله ﷺ، فضَرَبوا بأيديهِم إلى الأرض، ثم رَفَعُوا أيديَهم ولم يَقبِضُوا مِنَ التُّرابِ شيئاً، فمَسَحُوا بها وجوهَهم **وأيديَهم إلى المناكِب، ومِن بُطونِ أيديهِم إلى الآباط.**

زاد ابنُ يحيى في حديثِه: قال ابنُ شِهابٍ في حديثِه: **ولا يَعتَبِرُ/ بهذا الناسُ**[1].

قال أبو داود: وكذلك رواه ابنُ إسحاق، قال فيه: عن ابن عبّاس، وذكر ضَربَتَينِ كما ذكرَ يونُس[2].

ورواه مَعمَرٌ، عن الزُّهريِّ: ضَربَتَين[3].

وقال مالك: عن الزُّهريّ، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، عن أبيه، عن عمّار[4]. وكذلك قال أبو أُوَيس[5].

وشكَّ فيه ابنُ عُيينة: قال مرّة: عن عُبيد الله، عن أبيه، أو عن

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر (٣١٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (١٣٨٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٦٣٠).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٨٩١).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الاختلاف في كيفية التيمم (٣١٥).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٦٣١).

عُبيد الله، عنِ ابنِ عبّاس اضطرَبَ فيه، ومرّةً قال: عن أبيه، ومرّةً قال: عنِ ابنِ عباس، اضطَرَبَ فيه، وفي سماعِهِ من الزُّهري. ولم يذكُرْ أحدٌ منهُمُ الضَّربَتَين إلا مَن سمَّيتُ.

قوله: (عَرَّسَ) من التَّعْريسِ، وهو: نزولُ المسافرِ آخِرَ اللَّيلِ للاستراحةِ والنَّوم.

و(أُولاتُ الجيشِ) بضمِّ الهمزةِ، جمع: ذاتٍ، وجاءَ في روايةِ البخاريِّ: بذاتِ الجيشِ[1].

قيلَ: وهي من المدينةِ على بَريدٍ، بينَها وبينَ العَقِيقِ سبعةُ أميالٍ.

والعِقد بكسرِ المهمَلةِ هي: القِلادةُ.

والجَزْع بفتحِ الجيمِ، وسكونِ المعجَمةِ: خَرزٌ يمانيٌّ.

و(ظِفار) بكسرِ أوَّلِهِ وفتحِهِ: مدينةٌ بسواحِلِ اليمنِ.

قوله: (فحَبَسَ النَّاسَ) بالنَّصبِ **(ابتغاءُ عِقْدِها)** برفعِ «ابتغاء» على أنَّه فاعل: «حبسَ»؛ أي: طلبُهم العِقدَ حبَسَهم عن المشيِ.

وقوله: (وأيديهِمْ إلى المناكِبِ)؛ أي: من الظُّهُورِ إلى المناكِبِ، وكذلك عَطَفَ عليهِم قولَهُ: **(ومِن بُطونِ أيديهِم إلى الآباطِ)**، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (ولا يَعْتَبِرُ بهذا النَّاسُ)؛ أي: ما أخَذَ به أحدٌ.

* * *

٣٢١ **٣٢٥ـ** حدَّثنا محمدُ بنُ سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا أبو معاويةَ الضَّرير، عن الأعمش، عن شَقيق، قال: كنتُ جالساً بينَ عبدِ الله وأبي موسى،

---

(١) «صحيح البخاري»، كتاب التيمم، باب التيمم (٣٣٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فقال أبو موسى: يا **أبا عبدِ الرحمن**، أرأيتَ لو أنَّ رجلاً أجنَبَ فلم يَجِدِ الماءَ شهراً، أما كان يَتَيَمَّم؟ قال: لا، وإن لم يَجِدِ الماءَ شهراً، فقال أبو موسى: **فكيفَ تصنَعونَ** بهذه الآيةِ التي في سورة المائدة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ [المائدة: ٦]، **فقال عبدُ الله**: لو رُخِّصَ لهم في هذا لأوشَكُوا إذا بَرَدَ عليهمُ الماءُ أن يتَـيَمَّموا بالصَّعيد، فقال له أبو موسى: **وإنَّما كَرِهتُم هذا لهذا**؟ قال: نعم، فقال له أبو موسى: ألم تَسمَعْ قولَ عمّارٍ لعُمرَ: بعَثَني رسولُ الله ﷺ في حاجة، فأجنَبت، فلم أَجِدِ الماء، **فتَمَرَّغتُ** في الصَّعيدِ كما تتمَرَّغُ الدابَّة، ثم أتيتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكفيكَ أن تصنَعَ هكذا»، فضَرَبَ بيدِهِ على الأرضِ **فنَفَضَها**، ثم ضَرَبَ بشِمالِهِ على يمينِه، ويمينِه على شِمالِهِ **على الكَفَّين، ثم مَسَحَ** وجهَه، فقال له عبدُ الله: **أفلمْ تَـرَ عمرَ** لم يَقنَعْ بقولِ عمّار؟[1]

قوله: (فقالَ أبو مُوسَى) أبو مُوسَى كانَ قائلاً بعُمُومِ التَّيمُّمِ للمُحدِث والجُنُب، وابنُ مسعودٍ كان قائلاً بخُصُوصِهِ بالمُحدِث، فجَرَى بينَهما البحثُ.

وأبو عبدِ الرَّحمن كنيةُ ابنِ مسعودٍ.

وقوله: (فكيف تصنعون ... إلخ)؛ أي: هي شاملةٌ للمُحدِث والجُنُب جميعاً، فما جوابُكم عنها؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة (٣٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) (١١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب تيمم الجنب (٣٢٠) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والخِطابُ بصيغةِ الجمعِ؛ للتَّنبيهِ على وُرُود[1] الإشكالِ بالآيةِ على كلِّ مَن
[س/ ٢٣ - أ] يقولُ بالخُصُوصِ كعُمر وغيرِهِ، وعلى أنَّ الكُلَّ/ محتاجونَ إلى الجوابِ عنها.

(فقالَ عبدُ الله ... إلخ) ظاهرُهُ: أنَّه عارَضَ عُمومَ الآيةِ بتخيُّلٍ، ثمَّ ما قنعَ
[غ/ ٣٠ - ب] بذلك حتَّى رجَّحَ التَّخيُّل على عُمومِ الآيةِ، فعملَ به لا بالآيةِ، وهذا/ لا يَليقُ بأحدٍ
[أ/ ٢٣ - ب] فَضْلاً عن ابنِ مسعودٍ، فكأنَّهُ/ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أشارَ إلى أنَّ قولَهُ تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء: ٤٣] بمعنَى: لم تقدرُوا على استعمالِهِ؛ لكونِهِ مترتِّباً على قولِهِ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، والمترتِّبُ عليهما عَدَمُ القُدرةِ، لا عَدَمُ وجودِ الماءِ، فلو كانَتِ الآيةُ عامَّةً للجُنُب؛ لكانَ شدَّة البردِ سبباً للتَّيمُّم في حقِّ الجُنُب؛ لأنَّها توجبُ عَدَمَ القُدرةِ على استعمالِ الماءِ في الاغتسالِ دُونَ الوُضوءِ، وهو بعيدٌ، فلا بُدَّ من تخصيصِ الآيةِ بالحَدَثِ كما هو شأنُ النُّزُولِ.

وحاصلُهُ: أنَّ الأصلَ وإنْ كانَ عُمومَ اللَّفْظِ لا خُصوصَ السَّببِ؛ لكنَّ ذلك إذا لم يكنْ هُناكَ مانعٌ عن العُمومِ، ولا يُحمَلُ على خصوصِ السَّببِ، وهاهنا كذلك.

فإنْ قلتَ: لو لم يكنِ العُمومُ صَريحاً كما هاهنا؛ فإنَّ قولَهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء: ٤٣] صريحٌ في عمومِ الحكمِ للجُنُب.

قلتُ: لعلَّهُ لا يحملُ الملامَسةَ على الجِمَاعِ، بل يحملُهُ على المَسِّ باليدِ، ويجعلُهُ حَدَثاً.

فإنْ قلتَ: فما بقيَ في الآيةِ عُمومٌ أصلاً.

قلتُ: لفظُها عامٌّ، وما ذُكِرَ فيها من بعضِ أسبابِ الحَدَثِ فهو مذكورٌ على وجهِ التَّمثيلِ، لا الحَصْر، وإلَّا يُشكلُ الأمرُ بباقي أسبابِ الحَدَث أيضاً.

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «ورد»، تصحيف.

هذا ثمَّ قد جاءَ من الأحاديثِ ما قَطَعَ النِّزاعَ وبيَّن عمومَ الحكمِ للجُنُب، بل في صورةِ البردِ كما سيجيءُ، فللَّهِ الحمدُ.

وقوله: (إنَّما كرهْتُم هذا)؛ أي: إجراءَ الآيةِ على العُمومِ.

وقوله: (فتَمَرَّغْتُ)؛ أي: تقلَّبتُ في التُّرابِ، كأنَّه ظنَّ أن إيصالَ التُّرابِ إلى جميعِ الأعضاءِ واجبٌ في الجَنَابة كإيصالِ الماءِ.

وقوله: (فنَفَضَها)؛ أي: أسقطَ ما عليها من التُّرابِ تَقْليلاً لهُ.

وقوله: (على الكَفَّين) يدلُّ على أنَّ الواجبَ في التَّيمُّم يَدانِ إلى الرُّسُغَينِ، وأخذَ به/ قومٌ، وكأنَّ آخرينَ يعتذِرُون برَدِّ عُمر كما اعتذَرَ ابنُ مسعودٍ، واللهُ تعالى أعلم. [ص/ ١٨ - أ]

وقوله: (ثمَّ مَسَحَ) ظاهرُهُ: الاكتفاءُ بضَربةٍ واحدةٍ، إلَّا أنْ يُقالَ: المعطوفُ مقدَّرٌ؛ أي: ثمَّ ضربَ ومَسَحَ وجهَهُ، لكنَّ هذا الوجهَ يردُّهُ رواياتُ هذا الحديثِ، ويُقالُ: الحديثُ مَسُوقٌ لبيانِ كيفيَّةِ المسحِ في تيمُّمِ الجَنابةِ، وبيانِ أنَّهُ كتيمُّمِ الوضوءِ.

وأمَّا الضَّرَباتُ فمعلومةٌ من خارجٍ، فلو تركَ بعضَ الضَّرَباتِ؛ فلا يدُلُّ تركُهُ على عَدَمِهِ، وما سيجيءُ [عن][1] عمَّارٍ أنَّهُ قال: أمَرَني/ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ضربةً واحدةً؛ يحتملُ أنَّه فَهْمٌ منهُ، فلا دَليلَ فيهِ. [غ/ ٣١ - أ]

وقوله: (ألم تَرَ عمرَ ... إلخ) قيلَ: إنَّه أخبرَهُ عن شيءٍ حضرَهُ معَهُ ولم يذكرْهُ، فجَوَّزَ عليه الوَهَمَ، كما جَوَّزَ على نفسِهِ النِّسيانَ.

قلتُ: فتبعَ ابنُ مسعودٍ عمرَ في ذلكَ، فلعلَّ من تركَ ظاهرَ هذا الحديثِ يتبعُ ابنَ مسعودٍ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في النسخ: «من».

[س/٢٣-ب] وبناءُ/ تركِ الكُلِّ على تَجْويزِ الوَهَمِ عليه، لا على التَّكْذيبِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٢٢ ٣٢٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبديّ، أخبرنا سفيان، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن أبي مالك، عن عبدِ الرحمن بنِ أَبْزى، قال: كنتُ عند عمرَ فجاءَهُ رجلٌ فقال: **إنّا نكونُ بالمكانِ الشَّهرَ، أو الشَّهرَين**، قال عمر: أمّا أنا فلم أكُنْ أُصلِّي حتّى أَجِدَ الماء.

قال: فقال عمّار: يا أميرَ المُؤمِنين، أما تذكُرُ إذ كنتُ أنا وأنتَ في الإبِل، فأصابَتْنا جنابة، فأمّا أنا **فتَمَعَّكت**، فأتَينا النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذلك له، فقال: «إنَّما كان يَكفيكَ **أن تقول** هكذا»، وَضَرَبَ بيَدَيهِ إلى الأرض، **ثم نَفَخَهما**، ثم مَسَحَ بهما وجهَهُ ويدَيهِ إلى نِصفِ الذِّراع.

فقال عمر: يا عمّار، **اتَّقِ اللهَ**، فقال: يا أميرَ المُؤمِنين، **إن شئتَ ـ واللهِ ـ** لم أذكُرْهُ أبداً، فقال عمر: كلَّا، **لَنُوَلِّيَنَّكَ** مِن ذلك ما تولَّيت[1].

قوله: (إنَّا نكونُ بالمكانِ)؛ أي: بمكانٍ لا ماءَ فيهِ **(الشَّهرَ والشَّهرَين)**؛ أي: فيحصلُ لنا الجَنابة لطُولِ المكثِ، ولا ماءَ ثمَّةَ، أفنتيمَّمُ.

وقوله: (فتمعَّكتُ)؛ أي: تقلَّبتُ في التُّرابِ.

وقوله: (أنْ تقولَ)؛ أي: تفعلَ.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (٣١٦). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الذراع» فضعيف، فقد شك فيه سلمة بن كهيل في رواية شعبةَ عنه.

وقوله: (ثمَّ نَفَخَهما)؛ أي: تَقْليلاً للتُّرابِ.

وقوله/ : (اتَّقِ الله) في ذِكْرِ أحكامِهِ، فلا تذكُرْ إلَّا عن تحفُّظٍ. [١/ ٢٤ - أ]

وقوله: (إنْ شئتَ والله ... إلخ) كأنَّه رأى أنَّ أصلَ التَّبليغِ قد حَصَلَ منهُ، وزيادةُ التَّبليغِ غيرُ واجبٍ عليهِ؛ أي: فيجوزُ له تركُهُ إنْ رأَى عمرُ فيه مصلحةً.

وقوله: (لنُوَلِّيَنَّكَ) من التَّوليةِ، بالنُّون الثَّقيلةِ؛ أي: لنجعلنَّكَ والياً على ما تصدَّيتَ عليهِ من التَّبليغِ والإخْبارِ؛ وذلك لأنَّه ما قطعَ بخَطَئِهِ، وإنَّما لم يذكرْهُ، فجَوَّزَ عليه الوَهَمَ، وعلى نفسِهِ النِّسيانَ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ إنَّه قد جاءَ في بعضِ رواياتِ حديثِ عمَّارٍ: إلى المِرْفَقَين، إلَّا أنَّه شاذٌّ مخالفٌ لروايةِ الأكثرِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٢٣ **٣٢٧** ـ حدَّثنا محمد بنُ العلاء، حدَّثنا حفص، حدَّثنا الأعمش، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عنِ ابنِ أَبْزى، عن عمّار بنِ ياسر، في هذا الحديث، فقال: «يا عمّار، إنَّما كان يَكفيكَ هكذا»، ثم ضربَ بيدَيهِ الأرضَ، ثم ضربَ إحداهُما على الأخرى، ثم مسحَ وجهَهُ والذِّراعَينِ إلى نصفِ السّاعِدِ ـ ولم يبلُغِ المِرفَقَينِ ـ ضَربةً واحدة[1].

قال أبو داود: ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمةَ بنِ كُهَيل، عن عبد الرحمن بنِ أبزى.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى نصف الساعد» كما سلف بيانه فيما قبله، وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبزى.

ورواه جرير، عن الأعمش، عن سلمة، عن سعيد بنِ عبد الرحمن ابنِ أَبْزى، يعني: عن أبيه.

٣٢٤ ٣٢٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ جعفر ـ، حدَّثنا شعبة، عن سلمة، عن ذَرّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار، بهذه القصة، فقال: «إنَّما كانَ يَكفيكَ»، وضربَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى الأرض، ثم نَفَخَ فيها، ومسحَ بها وجهَهُ وكَفَّيه، شَكَّ سلمة، قال: لا أدري فيه: «إلى المِرفَقَين»، يعني: أو «إلى الكَفَّين»(١).

٣٢٥ ٣٢٩ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ سهلٍ الرَّمليّ، حدَّثنا حجّاج ـ يعني: الأعورَ ـ، حدَّثني شعبة بإسناده، هذا الحديث، قال: ثم نَفَخَ فيها، ومَسَحَ بها وجهَهُ وكَفَّيهِ إلى المِرفَقَينِ، أو الذِّراعَين.

قال شعبة: كان سلمةُ يقول: «الكَفَّينِ والوجهَ والذِّراعَين»، فقال له منصورٌ ذاتَ يوم: انظُر ما تقولُ؛ فإنه لا يذكُرُ الذِّراعَينِ غيرُك(٢).

٢٢٦ ٣٣٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن شعبة، حدَّثني الحَكَم، عن ذَرّ، عن ابنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار في هذا الحديث/ ، قال: فقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «إنَّما كانَ يَكفيكَ أن تضرِبَ [٢٣/أ]

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١٢).
وسيرد بالأرقام: (٣٣٠) و(٣٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين» لشك سلمة ـ وهو ابن كهيل ـ فيه.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح دون قوله: «إلى المرفقين، أو إلى الذراعين».

بيدَيكَ إلى الأرض، فتمسَحَ بهما وجهَكَ وكَفَّيكَ»، وساقَ الحديث[١].

قال أبو داود: ورواه شُعبة، عن حُصين، عن أبي مالك، قال: سمعتُ عمّاراً يخطُبُ، بمثلِه، إلا أنه لم يَنفُخ[٢].

وذكر حسينُ بنُ محمد، عن شعبة، عن الحكمِ ـ في هذا الحديث ـ قال: ضربَ بكَفَّيهِ الأرض ونَفَخ[٣].

٣٢٧ ٣٣١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال، حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرة، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن أبيه، عن عمّار بنِ ياسر، قال: سألتُ النبيَّ ﷺ عن التيمُّم، فأَمَرَني ضربةً واحدةً للوَجْهِ والكَفَّين[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ (٣٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨) (١١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة (٥٦٩).

وسلف برقم (٣٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب نفض اليدين من التراب بعد ضربهما على الأرض قبل النفخ فيهما (٢٦٩).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٦٨) (١١٣).

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في التيمم (١٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب نوع آخر من التيمم (٣١٧).

وسلف برقم (٣٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٢٨ ٣٣٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، قال: سُئِلَ قتادةُ عن التيمُّم في السَّفَر، فقال: حدَّثني مُحدِّث، عن الشَّعبي، عن عبد الرحمن بنِ أَبْزى، عن عمّارِ بنِ ياسر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إلى المِرفَقَين»[١].

٣٢٩ ٣٣٣ ـ حدَّثنا عبدُ الملك بنُ شُعيبِ بنِ اللَّيث، حدثني أبي، عن جدِّي، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بنِ هُرْمُز، عن عُميرٍ مولى ابنِ عبّاس، أنه سَمِعَهُ يقول: أقبَلتُ أنا وعبدُ الله بنُ يَسارٍ مولى ميمونةَ زَوجِ النبيِّ ﷺ حتّى دَخَلنا **على أبي الجُهَيم** بنِ الحارث بنِ **الصِّمَّةِ** الأنصاريّ، فقال أبو الجُهَيم: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ **من نحو بئرِ جَمَل**، فلَقِيَه رجل[٢]، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليه السَّلامَ، حتّى أتى على جِدار، فمسحَ بوجهِهِ ويدَيه، ثُمّ رَدَّ عليه السَّلامَ[٣].

قوله: (على أبي الجُهَيم) بالتَّصغيرِ.

و(الصِّمَّة) بكسرِ صادٍ مهمَلةٍ، وتشديدِ ميمٍ، وفي «المفاتيح»: بتخفيفِ ميمٍ.

و(بِئْر جَمَل) بفتحِ الجيمِ والميمِ: موضِعٌ، قيلَ: هو من العَقِيق.

ومعنَى: **من نحوِهِ**؛ أي: من جهتِهِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن الشعبي.

(٢) كتب تحتها في الأصل: «هو أبو الجهم الراوي، كما بُيِّنَ في رواية الشافعي. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة (٣٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٣١١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقد أخَذَ بعضُ علمائِنا الحنفيَّـةِ؛ كما صرَّح به في «البَحرِ» من هذا الحديثِ وأمثالِهِ: التَّـيمُّمَ معَ القُدرةِ على الماءِ في الوُضوءِ المندوبِ دُونَ الواجِبِ، واللهُ تعالى أعلم[1].

* * *

٣٣٠ ٣٣٤ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوصليُّ أبو عليّ، حدَّثنا محمدُ بنُ ثابتٍ العَبْديّ، حدَّثنا نافع، قال: انطَلَقتُ مَعَ ابنِ عمرَ في حاجةٍ إلى ابنِ عبّاس، فقضى ابنُ عمرَ حاجَتَه، وكانَ مِن حديثِهِ يومَئذٍ أن قال: مَرَّ رجلٌ على رسولِ الله ﷺ **في سِكَّةٍ** مِنَ السِّكَك[2]، وقد خرجَ مِن غائطٍ أو بَول، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه، حتّى إذا كادَ الرجلُ أن يتَوارى في السِّكَّةِ ضربَ بيدَيهِ على الحائِطِ، ومسحَ بها وجهَه، ثم ضربَ ضَربةً أُخرى فمسحَ ذِراعَيه، ثم ردَّ على الرجلِ السَّلام، وقال: «إنه لم يَمنَعْني أن أَرُدَّ عليكَ السَّلامَ إلا أنِّي لم أكُنْ على طُهر»[3].

قوله: (في سِكَّة) بكسرٍ، فتشديدٍ، معلومٌ.

* * *

(١) انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ١٥٨).

(٢) كتب تحتها في الأصل: «الأزقة. ط».

(٣) سلف برقم (١٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وما بعده أصح منه، كما نبه إليه المصنف؛ محمَّد بن ثابتٍ العبديُّ ضعيف يُعتبر به، وقد انفرد في هذا الحديث بِذِكر الضربتين وذِكر الذراعين.

٣٣١ ٣٣٥ ـ حدَّثنا جعفرُ بنُ مُسافِر، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يحيى البُرُلُّسيّ، أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُريح، عنِ ابنِ الهاد، أنَّ نافعاً حدَّثه، عنِ ابنِ عمر قال: أقبَلَ رسولُ الله ﷺ مِنَ الغائِط، فلَقِيَهُ رجلٌ عندَ بئرِ جَمَل، فسَلَّمَ عليه، فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله ﷺ، حتّى أقبَلَ على الحائِط، فوضعَ يَدَهُ على الحائِط، ثُمّ مسحَ وجهَه ويَدَيه، ثُمّ رَدَّ رسولُ الله ﷺ على الرجلِ السَّلام[1].

(١١٥)

باب الجُنب يتيمَّم

٣٣٢ ٣٣٦ ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا خالد ـ يعني: ابنَ عبد الله الواسطي ـ عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن عمرِو **بن بُجْدان**، عن أبي ذَرّ، قال: اجتَمَعَت **غُنَيمةٌ** عندَ رسولِ الله ﷺ فقال: «يا أبا ذَرّ، **ابْدُ** فيها»، فبَدَوتُ إلى **الرَّبَذة**، فكانت تُصيبُني الجنابة، فأمكُثُ الخمسَ والسِّتّ! فأتيتُ النبيَّ ﷺ **فقال**: «**أبو ذَرّ!**»، فسَكَتّ، فقال: «ثَكِلَتكَ أُمُّكَ أبا ذَرّ، لأُمِّكَ الوَيل»، فدعا لي بجاريةٍ سوداء، فجاءت **بعُسٍّ** فيه ماء، فسَتَرَتني بثَوب، واستَتَرتُ بالراحِلة، واغتَسَلت، فكأنِّي ألقَيتُ عنِّي جبَلاً، فقال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ **وَضوءُ المُسلِمِ** ولو إلى عشرِ سِنين، فإذا وَجَدتَ الماءَ **فأَمِسَّهُ** جِلدَك، فإنَّ ذلك خير».

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي؛ من أجل عبد الله بن يحيى البرلسي، وجعفرُ بن مسافر ـ وإن كانت له أخطاء ـ مُتابَع.

وقال مُسدَّد: غُنَيمة مِنَ الصَّدَقة[1]. وحديثُ عمرو أتمّ.

قوله: (ابن بُجْدان) ضُبِطَ بضمِّ الموحَّدة، وسكونِ الجيمِ.

قوله: (غُنَيمة) تصغيرُ: غَنَم؛ لإفادةِ القِلَّة.

وقوله: (ابْدُ) صيغةُ أمرٍ من: بدا يَبدُو بالواوِ؛ أي: اخرُجْ إلى الباديةِ.

و(الرَّبَذة) بفتحتَينِ، وإعجامِ الذَّالِ: موضعٌ بقُربِ المدينةِ.

(فقال: أبو ذَرٍّ) بتَقْديرِ الاستفهامِ؛ أي: أأنتَ أبو ذَرٍّ؟ وكأنَّهُ سكتَ أوَّلاً حياءً؛ لما بهِ من الجَنَابة، وأجابَ ثانياً؛ كما سيجيءُ، فلا مُنافاةَ.

والعُسُّ بضمِّ عينٍ، فتشديدِ سينٍ مهمَلةٍ/ ، هو: القَدَح الكبيرُ. [غ/ ٣١-ب]

وقوله: (وَضوءُ المسلمِ) بفتحِ الواوِ.

وقوله: (فأمِسَّهُ) أمرٌ من الإمساسِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٣٣ **٣٣٧** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجلٍ من بني عامر/ ، قال: دَخَلتُ في الإسلام، فأهمَّني ديني، فأتيتُ أبا ذَرّ، فقال أبو ذَرّ: إنِّي **اجتَوَيتُ** المدينة، فأمَرَ لي رسولُ الله ﷺ [٢٣/ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب التيمم للجنب (١٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب الصلوات بتيمم واحد (٣٢٢) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات غير عمرو بن بجدان. ثم ذكر أقوال العلماء فيه.

بذَوْدٍ[١] وبغَنَم، فقال لي: «اشْرَب مِن ألبانِها» ـ وأشكُّ في «أبوالها» ـ، فقال أبو ذرّ: فكنتُ **أعزُبُ**[٢] **عن الماءِ** ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابة، فأُصلّي بغيرِ طُهور، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ بنصفِ النَّهار، وهو في رَهْطٍ مِن أصحابِه، وهو في ظِلِّ المَسجِد، فقال: «أبو ذرّ!» فقلتُ: نعم، هَلَكتُ يا رسولَ الله، قال: «وما أهلَكَك؟» قلتُ: إنِّي كنتُ أعزُبُ عن الماءِ ومعي أهلي، فتُصيبُني الجَنابةُ فأُصلّي بِغَيرِ طهور، فأَمَرَ لي رسولُ الله ﷺ بماء، فجاءت جاريةٌ سَوداءُ بعُسٍّ **يَتَخَضخَضُ ما هو بمَلآنَ**، فتَستّرتُ إلى بعير، فاغتَسَلتُ، ثمَّ جِئت. فقال رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر، إنَّ الصَّعيدَ الطَّيِّبَ طَهور، وإن لم تَجِدِ الماءَ إلى عشرِ سنين، فإذا وجَدتَ الماءَ فأَمِسَّه جِلدَك»[٣].

قال أبو داود: رواهُ حمادُ بن زيد، عن أيوبَ، لم يذكُرْ «أبوالها»[٤].

هذا ليس بصحيح، وليس في أبوالها إلا حديثُ أنس، تفرّد به أهل البصرة[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «هي من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر. ط».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «وقع في نسخة الخطيب بتشديد الزاي، أي: يذهب إلى عازبٍ من الماء، والأكثر: أعزب ـ بالتخفيف ـ أي: أبعُد».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، دون قوله: «وأبوالها»، فقد تفرد بها حماد ـ وهو ابن سلمة البصري ـ وشك فيها، وخالفه حماد بن زيد فيما ذكر المصنف ـ وهو أضبط من ابن سلمة ـ فلم يذكرها.

(٤) أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٨٦) وذكر ألبانها وأبوالها.

(٥) سيرد عند أبي داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٣٣).

قوله: (اجْتَوَيتُ) بالجيم؛ أي: استوخَمْتُها؛ أي: ما وافَقَني[1] هواؤُها.

وقوله: (بذَودٍ)؛ أي: جماعَةٍ من النُّوقِ، وهو: اسمُ جمعٍ مخصوص بالأُنثَى من الإبِلِ، لا واحِدَ لها من لفظِها.

وقوله: (أَعْزُب عن الماءِ)؛ أي: أغيبُ، من حدِّ: نَصَرَ، وضَرَبَ لغةٌ فيه.

وقوله: (يَتَخَضْخَضُ) بمُعجمتَينِ مكرَّرتَينِ؛ أي: يتحرَّكُ.

وقوله: (ما هو)؛ أي: ذلك القَدَح **(بمَلآنَ)**[2]، كأَنَّهُ لكِبَرِه[3] كفاهُ دُونَ امتلاءٍ.

(١١٦)

باب إذا خافَ الجُنبُ البَرْدَ، أيتيمَّم؟

٣٣٤ **٣٣٨** ـ حدَّثنا ابنُ المُثنّى، حدثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدّثنا أَبي، قال: سمعتُ يحيى بن أيوبَ يُحدِّث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمرانَ بنِ أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبَير، عن عمرِو بن العاص، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ[4] **ذاتِ السُّلاسِل**[5]، **فأشفَقتُ أنْ أغتَسِلَ فأهلِك**، فتَيَمَّمت، ثم صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبح، فذَكَروا ذلك للنبيِّ[6] ﷺ، فقال:

---

(١) في (أ) و(ص): «ما وفقني»، تصحيف.

(٢) في (ص): «كلآن»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «كالكبر»، مكان: «كأنه لكبره»، تصحيف.

(٤) صحح الحافظ فوقها، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «غَزاة».

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٧: ٢٦): «ذات السلاسل» بالمهملتين، والمشهور أنها بفتح الأولى، على لفظ جمع «السلسلة»، وضبطه كذلك أبو عبيد البكري... وضبطه ابن الأثير بالضمّ، وقال: هو بمعنى «السَّلْسال»، أي: السهل.

(٦) صحح الحافظ فوقها، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «لرسول الله».

«يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُب؟»، فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسال، وقلتُ: إنِّي سمعتُ اللهَ يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً[1].

قوله: (ذات السُّلاسِل) بضمِّ السِّينِ الأُولى، وكسرِ الثَّانيةِ: اسمُ ماءٍ.

ومعنَى: (أشفقْتُ): خفتُ.

و(أهلِك) بكسرِ الهاءِ؛ أي: أموتُ.

* * *

٣٣٥ **٣٣٩** ـ حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، حدثنا ابنُ وَهْب، عنِ ابنِ لهيعةَ وعمرِو بنِ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن عِمرانَ بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبي قيسٍ مولى عَمرو بن العاص، أنّ عَمرَو بنَ العاص كان على سَرِيّة، وذكرَ الحديثَ نحوَه.

---

(١) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ: «قال أبو داود: عبد الرحمن بن جبير مصري، مولى خارجة بن حذافة، وليس هو ابن جبير بن نفير»، غير أنه رمز فوق هذا الكلام للخطيب، ثم كتب في أوله: «لا»، وفي آخره: «إلى»، وهذا ـ والله أعلم ـ يعني: أنها في نسخة الخطيب، ولا يريد الحافظ إثباتها في أصله.

والحديث ذكره البخاري مختصراً ومعلَّقاً في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرضَ أو الموتَ أو خاف العطشَ تيمم، قبل الحديث رقم (٣٤٥).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير يحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي المصري ـ فصدوق حسن الحديث، وقد تُوبع.

قال: فغسلَ **مَغابِنَهُ** وتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاة، ثم صَلَّى بهم، فذكرَ نحوَه، ولم يذكُرِ التيمُّم[١].

قال أبو داود: وروى هذه القِصَّةَ عن الأوزاعيّ، عن حسّان بن عطيّةَ، قال فيه: «فتيَمَّمَ».

قوله: (مَغابِنَـهُ) بتقديمِ الموحَّدةِ على النُّونِ، هي: بواطِنُ الأفخاذِ، والمرادُ: أماكنُ يجتَمِعُ فيها الوَسَخ والعَرَق.

(١١٧)

باب المجدُور يتيمَّم[٢]

(بابُ المَجدُورِ) الجُدَريُّ بضمٍّ، ففتحٍ/ ، وبفَتحِهما: قُرُوح معروفةٌ تخرُجُ في البَدَنِ، يُقالُ منهُ: جَدِرَ كـ«سَمِعَ»، وبتشديدٍ/ ، فهو[٣] مَجْدُور ومجدَّرٌ. [ص/١٨-ب] [س/ ٢٤ - أ]

وفي بعضِ النُّسخ: «بابُ المعذورِ»، وهو أعَمُّ[٤] وأتَمُّ، وأنسَبُ بمَورِدِ الحديثِ.

* * *

٣٣٦ ٣٤٠ـ حدَّثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكيّ، حدَّثنا محمدُ بن سَلَمة، عن الزُّبير **بن خُرَيق**، عن عطاء، عن جابر، قال: خرَجنا في سَفَرٍ، فأصابَ

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) هذه الترجمة ليست في رواية ابن الأعرابيّ ولا ابن داسه.

(٣) في (أ): «مفهوم»، تصحيف.

(٤) في (أ): «أعلم»، تصحيف.

رجلاً مَعَنا[1] حَجَرٌ، **فشَجَّهُ** في رأسِه، ثمَّ احتَلَم، فسألَ أصحابَه فقال: هل تَجِدُونَ لي رُخصةً في التيمُّم؟ قالوا: ما نَجِدُ لكَ رُخصةً وأنتَ تقدِرُ على الماء، فاغتَسَلَ فمات، فلمّا قدِمْنا على النبيِّ ﷺ أُخبِرَ بذلك، فقال: «**قَتَلوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ**! ألا سألوا إذْ لم يَعلَموا، فإنّما **شِفاءُ العِيِّ** السُّؤال، إنما كان يَكفيهِ أن يَتَيَمَّم ويَعصِر» ـ أو «يَعصِب»، شكَّ موسى ـ «على جُرحِهِ خِرقة، ثم يمسَحَ عليها، ويغسِلَ سائِرَ جسدِه»[2].

قوله: (ابن خُرَيق) بضمِّ المعجَمةِ، وفتحِ الرَّاءِ، آخرهُ قافٌ.

[أ/ ٢٤ - ب] **قوله: (فشَجَّهُ)**/ بتشديدِ الجيمِ؛ أي: كسرَ الحَجَرُ الرَّجُلَ.

وقوله: (قَتَلُوهُ قَتَلَهُم اللهُ) دعاءٌ عليهِم.

وفيه: أنَّ صاحبَ الخَطأ الواضحِ غيرُ مَعْذورٍ.

و(شِفاءُ العِيِّ) بكسرِ العَينِ: الجَهْل.

رُبَّما يُستدَلُّ به على جوازِ التَّقليدِ للجاهلِ.

* * *

٣٣٧ **٣٤١** ـ حدَّثنا نصرُ بنُ عاصم الأنطاكي، حدَّثنا محمد بنُ شعيب، أخبَرَني الأوزاعيُّ، أنه بلَغَه عن عطاء بن أبي رباح، أنه سمعَ عبدَ الله بنَ عبّاسٍ قال: أصابَ رجلاً جُرْحٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثمّ احتَلَم، فأُمِرَ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «مِنّا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، الزبير بن خريق لين الحديث، وقد تفرد عن عطاء عن جابر.

بالاغتِسال، فاغتَسَل، فمات، فَبَلَغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، ألم يكن شِفاءُ العِيِّ السُّؤال»[١].

(١١٨)

/ باب المتيمِّم يجدُ الماء بعدما يُصلِّي في الوقت [٢٤/أ]

٣٣٨ ٣٤٢ ـ حدَّثنا محمّدُ بن إسحاقَ المُسيَّبيّ، حدثنا عبد الله بن نافع، عن اللَّيث بن سعد، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخُدريّ، قال: خرجَ رجلانِ في سَفَر، فحَضَرَتِ الصَّلاة، وليس مَعَهُما ماء، فتَيَمَّما صعيداً طيِّباً، فصَلَّيا، ثمَّ وَجَدا الماءَ في الوقت، فأعادَ أحدُهما الصَّلاةَ والوُضوء، ولم يُعِدِ الآخَر، ثمَّ أتيا رسولَ الله ﷺ، فذكرا ذلك[٢]، فقال للَّذي لم يُعِدْ: «أَصَبتَ السُّنَّةَ وأجْزَتْكَ[٣] صلاتُك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لكَ الأجرُ مرَّتين»[٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل (٥٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي ـ وهو عبد الرحمن بن عمرو ـ وبين عطاء.

(٢) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «له».

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «وأجزأتك».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الغسل، باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة (٤٣٣). وسيرد بعده مرسلاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وقد اختُلف على الليث بن سعد في إسناده وفي وصله وإرساله.

قال أبو داود: غيرُ ابن نافعٍ يرويه عن اللَّيث، عن عَميرةَ بن أبي ناجية، عن بكر بن سَوادة، عن عطاء بن يَسار[١]، عن النبيِّ ﷺ.

قال أبو داود: وذِكرُ أبي سعيدٍ في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مُرسَل.

قوله: (أصبْتَ السُّنَّة)؛ أي: وافَقْتَ الحُكمَ المشروعَ، وهذا تَصْويبٌ لاجتهادِهِ، وتخطِئةٌ لاجتهادِ الآخَرِ.

وفيهِ: أنَّ الخَطأَ في الاجتهادِ لا يُنافي الأَجرَ في العَمَل المبنيِّ عليهِ.

* * *

٣٣٩ ٣٤٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن بكر بن سَوادة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيلَ بنِ عُبَيد، عن عطاء بن يَسار: أنَّ رجلَينِ من أصحاب النبيِّ[٢] ﷺ، بمعناه[٣].

(١١٩)

بابٌ في الغُسل للجُمعة

٣٤٠ ٣٤٤ ـ حدَّثنا أبو تَوْبةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدثنا مُعاوية، عن يحيى،

---

(١) ضبب الحافظ عند هذا الموضع.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «رسول الله».

(٣) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبد الله ـ ضعيف؛ لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد مجهول.

أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَه، أنَّ عمرَ بنَ الخطّاب بينا **هو** يَخطُبُ يومَ الجمعة إذْ دخلَ رجل[1]، فقال عمر: **أَتَحتَبِسونَ عن الصَّلاة؟** فقال الرجل: **ما هو إلّا أن سمعتُ** النِّداءَ فتوضَّأت، قال عمر: **الوضوءَ**[2] **أيضاً؟** أَوَلم تَسمَعوا رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدُكُمُ الجُمُعةَ فليَغتسِلْ»[3].

قوله: (أَتَحْتَسِبونَ عن الصَّلاةِ)؛ أي: عن الحُضُور لـها في أفضلِ أوقاتِ الحُضُور، أو عن الانتظارِ لها، أو أرادَ بالصَّلاةِ الخُطبةَ.

وقوله: (ما هو)؛ أي: الشَّأن، ولا يضرُّهُ كونُ الخبرِ: **(أنْ سمعتُ)** وهو مفرَدٌ؛ لأنَّه في الأصلِ جملةٌ، فيكفي ذلك في كونِهِ خَبَراً عن ضميرِ الشَّأنِ؛ كما نُقِلَ عن ابنِ مالكٍ.

ويحتملُ أنَّ ضميرَ «هو» للعَمَلِ الَّذي يُتوهَّمُ أنَّهُ أخَّرَهُ عن الصَّلاةِ؛ أي: ليس ذلك العملُ إلَّا أنْ سمعْتُ الأذانَ فتوضَّأتُ، وليسَ هذا العَمَلُ بمؤخِّرٍ، فما تحقَّق منِّي مؤخِّرٌ.

وقوله: (آلْوُضوءَ أيضاً) قيلَ: الصَّوابُ: أنَّه بالمدِّ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، وهو بالنَّصبِ/ ؛ أي: أفعَلْتَ[4] الاقتصارَ على الوُضوءِ [غ/ ٣٢ - أ]

---

(١) كتب فوقها: «هو عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه. ط».

(٢) قوله: «الوضوء»، ليس في نسخة الخطيب.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة (٨٤٥) (٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة (٤٩٤) بنحوه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) في (أ): «فعلت أفعلت».

أيضاً، كما تأخَّرْتَ في المجيءِ إلى هذِهِ الساعة؟!

ولا يلزَمُ من هذا وُجوبُ الغسلِ؛ لأنَّ مثلَ عُثمانَ يغلَّظُ بتركِ السُّنَّة أيضاً، كما لا يلزَمُ من تركِ عمرَ الأمرَ بالاغتسالِ عدمُ الوجوبِ؛ لجوازِ أنْ يكونَ ذاكَ لضيقِ الوقتِ عن إدْراكِ الصَّلاةِ[1]، فتَرَكَ الواجِبَ الأدْنَى للأعلى، كما هو دَأْبُ المبْتلى ببليَّتينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤١ ٣٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن صَفوانَ بن سُلَيم، عن عطاءِ بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «غُسلُ يومِ الجُمُعةِ **واجبٌ**[2] على **كُـلِّ مُحتَلِم**»[3].

قوله: (واجِبٌ)؛ أي: أمرٌ مؤكَّدٌ، أو هو كانَ واجباً أوَّلَ الأمرِ، ثمَّ نُسِخَ وجوبُهُ، والظَّاهريَّةُ أخذُوا بظاهرِهِ فقالُوا بالوجوبِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) في (أ): «إدراك عن الصلاة»، تصحيف.

(٢) كتب فوقها: «قال الخطابي: معناه وجوب الاختيار والاستحباب، دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حقُّك واجبٌ عليَّ، أي: متأكد. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور (٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال (٨٤٦) (٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب إيجاب الغسل يوم الجمعة (١٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (كلِّ محتَلِمٍ) يشملُ المصلِّي وغيرَهُ، لكنَّ الحديثَ الَّذي قبلَهُ والَّذي بعدَهُ؛ يخصُّهُ بالمصلِّي.

* * *

٣٤٢ ٣٤٦ ـ حدَّثنا يزيدُ بن خالدٍ الرَّمْليّ، حدَّثنا المُفَضَّل بنُ فَضالة، عن **عيّاش بن عبّاس**، عن بُكير، عن نافع، عن ابن عمر، عن حَفْصة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**على كُلِّ مُحتَلِمٍ** رَواحُ الجُمعة، وعلى مَن راحَ الجُمُعة الغُسل»(١).

قال أبو داود: إذا اغتَسَلَ الرَّجُلُ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ أجزَأَهُ مِن غُسلِ الجُمعةِ وإن أجنَب.

قوله: (عَيَّاش بن عَبَّاس) الأوَّلُ بالمثنَّاةِ التَّحتيَّـةِ والشِّينِ المعجَمةِ، والثَّاني بالموحَّدةِ والمهمَلةِ.

قوله: (على كلِّ محتَلِمٍ)؛ أي: بالِغ، فشملَ مَن بلغَ بالسِّنِّ والإِحْبالِ، والمرادُ: بالِغٌ خالٍ عن عُذْرٍ يُبيحُ له التَّركَ، وإلَّا فالمعذورُ مستثنىً بقواعِدِ الشَّرعِ، والمرادُ هاهنا: الذَّكرُ كما هو مُقتضَى الصِّيغةِ، ضَرورةَ أنَّ الإناثَ لا يجبُ عليهِنَّ الحُضُورُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة (١٣٧١) مختصراً.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٤٣ ٣٤٧ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن عبد الله بن مَوهَبٍ الرَّمْليُّ الهمدانيُّ،

(ح) وحدَّثنا عبد العزيز بن يحيى الحرَّانيّ، قالا: حدَّثنا محمد بنُ سلمَةَ،

(ح) وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ وهذا حديث محمدِ ابنِ سلَمَة ـ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ـ قال يزيدُ وعبد العزيز في حديثهما: عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمن وأبي أُمامةَ بن سهل ـ عن أبي سعيد الخدريِّ وأبي هريرة، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعة، ولَبِسَ مِن أحسَنِ ثِيابِه، ومسَّ من طِيبٍ إنْ كانَ عندَه، ثمّ أتى الجُمعةَ فلم يتَخَطَّ أعناقَ النّاس، **ثم صلّى ما كتبَ اللهُ له**، ثم أنصَتَ إذا خرجَ إمامُه حتّى يفرُغَ مِن صَلاتِه، كانت كفّارةً **لِما بينها** وبينَ جُمعتِه التي قبلَها».

قال: ويقول أبو هريرة: وزيادةُ ثلاثةِ أيّام، ويقول: إنَّ الحسَنةَ بعَشرِ أمثالِها[1].

قال أبو داود: وحديثُ محمدِ بن سلمةَ أتمّ، ولم يذكر حمّادٌ كلامَ أبي هريرة.

قوله: (ثمَّ صلَّى ما كَتَبَ اللهُ لهُ)؛ أي: من النَّوافلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) (٢٦) مختصراً عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وسيرد بنحوه من حديث أبي هريرة وحده برقم (١٠٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وقوله: (لما بَينَهُما ... إلخ) قيلَ: أي: ما بينَ الساعةِ الَّتي يُصلِّي فيها الجمعةَ، إلى مثلِها من الجمعةِ الأُخرَى، وهي سبعةُ أيَّامٍ، وبزِيادةِ ثلاثةٍ يصيرُ الكُـلُّ عشرةً؛ كمـا قالَ أبو هُريرةَ، وإلَّا فلو أُرِيدَ من جمعةٍ إلى جمعةٍ، على أنَّ الجمعتَينِ خارِجتانِ؛ ينقُصُ العددُ ولا يبلغُ بزيادةِ ثلاثةٍ إلى عشرةٍ، ولو أُرِيدَ ذلك معَ دُخولِ الجمعتَين؛ يزيدُ العدَدُ.

* * *

٣٤٤ ٣٤٨ ـ حدَّثنا محمد بن سلَمَةَ المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن عمرو ابن الحارث، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلالٍ وبُكيرَ بن الأشجِّ حدَّثاه، عن أبي بكر بن المُنكَدِر، عن عمرو بن سُليمٍ الزُّرَقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ الخُدري، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «الغُسْلُ يومَ الجُمعةِ على كُلِّ مُحتَلِم، والسِّواكُ، **ويَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ** ما قُدِّرَ له». إلا أنَّ بُكيراً لم يذكر عبدَ الرحمن، وقال في الطِّيْب: «ولو مِن طِيْبِ المرأة»[1].

قوله: (ويَمَسُّ من الطِّيبِ)/ خبرٌ بمعنَى الأمرِ. [س/٢٤-ب]

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب للجمعة (٨٨٠) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٤٦) (٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الأمر بالسواك يوم الجمعة (١٣٧٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٣٤٥ **٣٤٩** ـ حدَّثنا محمدُ بن حاتمٍ **الجَرْجَرائيُّ حِبِّي**، حدَّثنا ابن المُبارك، عن الأوزاعيّ، حدَّثني حسانُ بن عطية، حدثني أبو الأشعث/ الصَّنعانيُّ، [٢٤/ب] حدَّثني أوسُ بن أوسٍ الثَّقفيُّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن غَسَلَ يومَ الجُمعةِ واغتَسَل، ثم بَكَّرَ وابتكَر، ومشى ولم يَركَب، ودنا مِن الإمامِ، فاستَمعَ ولم يَلْغُ، كانَ له بكُلِّ خُطوةٍ عَمَلُ سنةٍ أجرُ صِيامِها وقِيامِها**»[(١)].

قوله: (الجَرْجَرائي) بجيمٍ وراءٍ مكرَّرتَينِ.

[أ/ ٢٥ - أ] **و(حِبِّي)** بكسرِ الحاءِ، وتشديدِ الباءِ/ الموحَّدةِ، وآخرُهُ ياءُ المتكلِّم لَقَبٌ له[(٢)].

قوله: (مَن غسلَ) رُوِيَ مشدَّداً ومخفَّفاً، قِيلَ: أي: جامَعَ امرأتَهُ قبلَ الخروجِ إلى الصَّلاةِ؛ لأنَّهُ أغضُّ للبَصَرِ في الطَّريقِ، من: غسلَ امرأتَهُ ـ بالتَّشديدِ والتَّخفيفِ ـ: إذا جامَعَها.

وقيلَ: أرادَ غسلَ غيرَهُ؛ لأنَّه إذا جامَعَها أحْوَجَها إلى الغسلِ.

وقيلَ: أرادَ غسلَ الأعضاءَ للوُضوءِ.

وقيلَ: غسلَ رأسَهُ؛ كما سيجيءُ في روايةِ الكتابِ[(٣)]، وأُفرِدَ بالذِّكرِ؛ لما فيهِ من

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة (٤٩٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، فضل غسل يوم الجمعة (١٣٨١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧).
قال الترمذي: حديث حسن.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «لف له»، أو نحوها، تصحيف، والمثبت موافق لما عند السيوطي في «مرقاة الصعود» (١/ ٢١١).

(٣) يريد: الحديث الآتي بعده.

المُؤْنةِ/ لأجلِ الشَّعرِ، أو لأنَّهم كانُوا يجعلونَ فيه الدُّهْنَ والخِطْمِيَّ ونحوَهُما، وكانُوا[غ/ ٣٢-ب] يغسلونَهُ أوَّلاً، ثمَّ يَغْتَسلونَ.

وقوله: (ثمَّ اغتسلَ)/؛ أي: للجُمعةِ. [ص/ ١٩ - أ]

وقيلَ: هُما بمعنىً، والتَّكرارُ للتَّأكيدِ.

وقوله: (وبَكَّرَ) المشهورُ التَّشديدُ، وجُوِّزَ تخفيفُهُ.

والمعنَى: أي: أَتَى للصَّلاةِ أوَّلَ وقتِها، وكلُّ مَن أسرَعَ إلى شيءٍ؛ فقد بَكَّرَ إليهِ.

و(ابْتكَرَ)؛ أي: أدرَكَ أوَّلَ الخُطبةِ.

وأوَّلُ كلِّ شيءٍ باكُورَتُهُ، وابْتكَرَ: إذا أكلَ باكُورةَ الفَواكِهِ.

وقيلَ: هُما بمعنىً، كرَّرَ للتَّأكيدِ.

وقوله: (ومَشَى ولم يركَبْ) فيه تأكيدٌ ودَفعٌ لما يُتوهَّمُ من حملِ المشيِ على مجرَّدِ الذَّهابِ ولو راكباً، أو حملِهِ على تحقُّقِ المشيِ ولو في بعضِ الطَّريقِ.

وقوله: (دَنَا)؛ أي: قَرُبَ.

وقوله: (فاستَمَعَ)؛ أي: أصغَى إليه.

وفيه: أنَّه لا بُدَّ من الأمرَينِ جميعاً، فلو استمَعَ وهو بعيدٌ، أو قرُبَ[1] ولم يستمِعْ؛ لم يحصلْ لهُ هذا الأجرُ.

وقوله: (لم يَلْغُ)؛ أي: لم يتكلَّمْ؛ فإنَّ الكلامَ حالَ الخُطبةِ لَغْو، أو: استَمَعَ الخطبةَ ولم يشتغِلْ بغيرِها.

---

(١) في (أ): «قرن»، تصحيف.

وقوله: (بكلِّ خُطوةٍ)؛ أي: ذَهَاباً وإِيَاباً، أو ذَهَاباً فقط، أو بكلِّ خطوةٍ من خطواتِ ذلك اليومِ، أو تمامِ العُمُر على بُعدٍ.

وقوله: (أجرُ صيامِهَا) بدلٌ من **(عمل سنةٍ)**.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: أنَّهُ يحصلُ له أجرُ منِ استوعَبَ[1] السَّنَةَ بالصِّيامِ والقيامِ لو كانَ، ولا يتوقَّفُ ذلك على أنْ يتحقَّقَ الاستيعابُ من أحدٍ.

ثمَّ الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ في هذا وأمثالِهِ ثبوتُ أصلِ أجرِ الأعمالِ، لا معَ المضاعَفاتِ المعلومةِ بالنُّصوصِ.

ويحتملُ أنْ يكونَ معَ المضاعَفاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤٦ **٣٥٠** ـ حدَّثنا قُتَيبة، حدَّثنا الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد ابن أبي هِلال، عن عُبادةَ بن نُسَيٍّ، عن أوسٍ الثَّقَفيّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «مَن غَسَلَ رأسَهُ يومَ الجُمعةِ واغتَسَل»، وساق نحوَه[2].

٣٤٧ **٣٥١** ـ حدَّثنا ابنُ أبي عَقيلٍ ومحمدُ بن سلَمَةَ المصريَّان، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال ابن أبي عَقيل: قال: أخبرني أسامة، يعني: ابنَ زيد، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنِ اغتَسَلَ يومَ الجُمعة، **ومَسَّ مِن طِيبِ امرأتِهِ** إن كانَ

---

(١) في (أ): «استوعت»، تصحيف.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

لها، ولَبِسَ مِن صالح ثيابِه، **ثمَّ لم يَتخَطَّ** رِقابَ النّاس، ولم يَلْغُ عندَ المَوعِظة، كانت كفّارةً لِما بينَهما، ومَن لَغا وتَخطّى رِقابَ النّاسِ **كانَتْ له ظُهراً**»[1].

قوله: (ومسَّ من طِيبِ[2] امرأتِهِ)؛ أي: من الطِّيبِ، ولو طِيبِ امرأتِهِ.

وقوله: (ثمَّ لم يتخَطَّ) غيرُ مهموزٍ.

وقوله: (كانَتْ لهُ ظُهْراً)؛ أي: لم يحصلْ لهُ مضاعَفاتُ الجُمعةِ وخصائِصُها، بل يصيرُ كأنَّهُ صلَّى الظُّهر.

* * *

٣٤٨ **٣٥٢** ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بن بِشْر، حدَّثنا زكريا، حدَّثنا مُصعَب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن عبد الله بن الزُّبير، عن عائشة أنَّها حدَّثته، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يغتَسِلُ مِن **أربع**: مِنَ **الجَنابة، ويوم الجُمعة**، ومِنَ الحِجامة، ومِن غَسْلِ الميت[3].

قوله: (ويَومِ الجُمعةِ) الظَّاهرُ: أنَّهُ مجرورٌ عُطِفَ على **(الجَنابة)**؛ أي: ومن يومِ الجمعةِ، ونصبُهُ بعيدٌ؛ إذ السَّوقُ يَقْتضي أنَّه تفصيلٌ لـ**(أربع)**، على أنَّ المجموعَ يُجعَلُ بَدَلاً منهُ بإعادةِ الجارِّ، فلا يناسبُهُ النَّصبُ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وهو وإن كانت له أوهام فرواية عبد الله بن وهب عنه صالحة؛ لأنه روى عنه كتابه.

(٢) في (أ): «طيس»، تصحيف.

(٣) سيرد مكرراً برقم (٣١٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف مصعب بن شيبة.

نعمْ؛ تركَ كلمةِ «من» هاهنا للتَّنْبيهِ على أنَّ عِلِّيَّةَ الجمعةِ ليستْ كعِلِّيَّة الجَنابةِ،
[غ/ ٣٣ - أ] بل الجمعةُ/ تَقْتضي الغسلَ بشَرَفِها، والجَنابةُ لإزالَتِها، وكذا الحِجَامةُ لإزالةِ ما
[س/ ٢٥ - أ] يصيبُ المحتَجِمَ من أثرِ الدَّمِ، وكذا غسلُ الميت لإزالَةِ/ ما يصيبُ من الغُسالةِ.

[أ/ ٢٥ - ب] ثمَّ/ الفَرْقُ بينَ الأربعِ بأنَّ الَّذي للجَنابةِ واجبٌ، والثَّلاثةُ الباقيةُ مندوبةٌ، لا يمنَعُ جمعَها في هذِهِ[1] العبارةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٤٩ ٣٥٣ ـ حدَّثنا محمود بن خالدٍ الدمشقيّ، حدَّثنا مَروان، حدَّثنا عليُّ ابن حَوشَب قال: سألتُ مَكحولاً عن هذا القول: «غَسَلَ واغتَسَل»؟ قال: غَسَلَ رأسَه وجَسَدَه[2].

٣٥٠ ٣٥٤ ـ حدَّثنا محمدُ بن الوليد الدمشقيّ، حدَّثنا أبو مُسهِر، عن سعيد ابن عبد العزيز في: «غَسَلَ واغتَسَل»، قال: قال سعيد: غَسَلَ رأسَه، وغَسَلَ جَسَدَه[3].

٣٥١ ٣٥٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبي صالحٍ السَّمّان، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**مَن اغتَسَلَ يومَ الجُمُعةِ** غُسلَ الجَنابةِ **ثمّ** راحَ **فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنة**، ومَن راحَ في السّاعةِ الثانيةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَة، ومَن راحَ في السّاعةِ الثّالثةِ فكأنَّما قَرَّبَ

---

(١) في النسخ: «هذا».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

كبشاً أقرَن، ومَن راحَ في السّاعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجة، ومَن راحَ في السّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بيضة، فإذا خرجَ الإمامُ حضَرَتِ الملائكةُ يستَمِعونَ الذِّكْر»[1].

قوله: (مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ) كأنَّ المرادَ بهِ: أوَّلَـهُ؛ ليكونَ المراحُ أوَّلَ ساعةٍ منهُ.

أو المرادُ: راحَ؛ أي: في السَّاعةِ الأُولى؛ كما في رِوايةِ «الموطَّأ»[2].

والمقابَلةُ قَرينةٌ على تَعْيينِ المرادِ.

وقد يُقالُ: الوجهُ الأوَّلُ لا يدُلُّ على كونِ المراحِ في أوَّلِ ساعةٍ؛ لأنَّ المراحَ عُطِفَ على الاغتسالِ بـ (ثمَّ)، فلا يلزَمُ من كونِ الاغتسالِ أوَّلَ ساعةٍ؛ أنْ يكونَ المراحُ أوَّلَ ساعةٍ، فالوجهُ: الحَمْلُ على الوجهِ الثَّاني.

وقوله: (فكأنَّما قرَّبَ) بالتَّشديدِ؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿قَرَّبَا قُرْبَانًا﴾ [المائدة: ٢٧].

والمرادُ: التَّصدُّق بها متقرِّباً إلى الله تعالى.

وقيلَ: الإهداءُ بها إلى الكَعبةِ؛ لما في رِوايةِ البُخاريِّ: «يُهْدي بَدَنةً»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠) (١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، وقت الجمعة (١٣٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة (١٠٩٢) بنحوه. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الموطأ»، كتاب الجمعة، باب العمل في غسل يوم الجمعة (١).

(٣) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة (٩٢٩).

ورُدَّ بأنَّ إهداءَ الدَّجاجةِ والبَيضةِ غيرُ معهودٍ، فالوجهُ: حملُ روايةِ البُخاريِّ على التَّصدُّق أيضاً.

والبَدَنة بفتحتَينِ تعُمُّ الذَّكَر والأُنثى، وكذا غيرَها، والتَّاءُ للوَحْدةِ، لا للتَّأنيثِ.

والكَبْش: هو الذَّكَرُ، ووَصَفَهُ بـ «أقرَن»؛ لأنَّهُ أكمَلُ وأحسنُ صورةً، وقرنُهُ يُنتَفَعُ به.

والدَّجاجة بفتحِ الدَّالِ، ويجوزُ كسرُها وضمُّها.

وقيلَ: بالفتحِ من الحيوانِ، وبالكسرِ للنَّاسِ؛ أي: يُجعَلُ اسماً للنَّاسِ.

وقوله: (حَضَرَتِ الملائكةُ ... إلخ) المرادُ بهِ: أنَّهم يَطْوُونَ الصُّحفَ الَّتي يكتبونَ فيها الثَّوابَ لمن حَضَرَ الجُمعةَ، فلا يُكتَبُ ثوابٌ مخصوصٌ لمن حَضَرَ بعدَ ذلك.

ثمَّ اختلفُوا في السَّاعاتِ؛ فالجمهورُ: أنَّها ساعاتُ النَّهارِ من أوَّلِهِ، فاستحَبُّوا المسيرَ إليها من طُلُوعِ الشَّمسِ.

وأيَّدَهُ بعضُ المالكيَّةِ بعَدَدِ السَّاعاتِ المذكورةِ في الحديثِ، وقالَ: والشَّمسُ إنَّما [ص/١٩-ب] تزولُ/ في السَّاعةِ السَّادسةِ، فدلَّ[1] ذلك على أنَّ المرادَ بها: ساعاتُ النَّهارِ المعروفةُ.

وقال مالِكٌ: إنَّما المرادُ: ساعةٌ واحدةٌ تكونُ فيها هذِهِ السَّاعاتُ، وعليهِ غالِبُ أصحابِهِ، وأيَّدوهُ بالعَمَل، وقالوا: هو حقيقةُ الرَّواحِ؛ لأنَّ حقيقةَ الرَّواحِ[2] [غ/ ٣٣-ب] من الزَّوالِ إلى آخِرِ النَّهارِ، والغُدُوُّ مِن/ أوَّلِهِ إلى الزَّوالِ؛ قال تعالى: ﴿**غُدُوُّهَا**

(١) قبلها في (أ) و(ص): «قليل»، تصحيف.

(٢) في (س): «الزوال»، وقوله: «لأن حقيقة الرواح» ساقط من (أ).

﴿شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢]، واختارَهُ بعضُ الشَّافعيَّةِ، كإمامِ الحَرَمَين[١]، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٠)

باب الرُّخصة في تَرْكِ الغُسلِ يوم الجُمعة

٣٥٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَة، عن عائشة، قالت: كانَ النّاسُ **مُهّانَ** أنفسِهم، فيروحونَ إلى الجُمُعةِ بهيئتِهم، فقيلَ لهم: **لو اغتَسَلتُم**[٢]. ٣٥٢

قوله: (مُهَّان) جمعُ: ماهِن، كالخُدَّامِ جمع: خادِم، لفظاً ومعنىً.

وقوله: (لو اغتَسَلْتُم) «لو» للتَّمنِّي، فلا يحتاجُ إلى جوابٍ، أو للشَّرطِ، والجوابُ محذوفٌ؛ أي: لكانَ خَيراً.

ووجهُ الاستدلالِ بهذا الحديثِ على عَدَمِ وُجوبِ غسلِ الجُمعةِ: ما سيجيءُ في الحديثِ الآتي بَعْدُ.

وحاصلُهُ: أنَّهُم ما أُمِرُوا بالغسلِ للوُجوبِ عليهِم، بل إنَّما أُمِرُوا به؛ لدَفْع

---

(١) انظر: «نهاية المطلب» لإمام الحرمين (٢/ ٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٩٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كلّ بالغٍ من الرجال، وبيان ما أُمروا به (٨٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٧٩) بمعناه.

وسيرد بنحوه برقم (١٠٥٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[س/٢٥-ب] الأَذَى، ودَفْعُ الأَذَى واجبٌ ما أمكَنَ/ ، وما كانَ الممكنُ لهم يومَئذٍ إلَّا هذا الطَّريقُ، فتعيَّنَ لذلك، فحينَ ذَهَبَ الأَذَى؛ ذَهَبَ الأمرُ بالغسلِ.

[أ/ ٢٦ - أ] لا يُقالُ: هذا استدلالٌ/ بانتهاءِ العلَّةِ على انتهاءِ الحُكمِ، والجمهورُ لا يقولُ به كما عُلِمَ في الرَّمَلِ في الطَّوَافِ وغيرِهِ، وإنْ كانَ رَأيَ ابنِ عبَّاسٍ ذلك، ولذلك كانَ لا يقولُ بسُنِّيَّةِ الرَّمَل في الطَّوافِ، فكيف يستدِلُّ الجمهورُ بهذا الوجهِ؟

لأنَّا نقولُ: بل الدَّليلُ على ما قرَّرنا مَبنيٌّ على أنَّ الغسلَ ما كانَ واجِباً عليهم بعينِهِ، وإنَّما كانَ الواجبُ عليهم دفعَ الأَذَى بأيِّ وجهٍ كانَ، وإنَّما كانوا يتوصَّلونَ إلى ذلك الواجِبِ بالغسلِ في تلكَ الأيَّامِ، ومثلُهُ في هذا إذا اندفَعَ الأَذَى، أو ظهرَ لدفعِهِ طريقٌ آخَرُ؛ يسقطُ الأمرُ بالغسلِ قَطْعاً، فافهَمْ.

وعلى هذا: فما جاءَ في الأحاديثِ أنَّه واجِبٌ معناهُ: أنَّهُ طريقٌ لإقامَةِ الواجِبِ الَّذي هو دفعُ الأَذَى، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٥٣ **٣٥٧** ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عِكرِمة، أنَّ أُناساً مِن أهلِ العراقِ جاؤوا فقالوا: يا ابنَ عبّاس، أترى الغُسلَ يومَ الجُمُعةِ واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهَرُ وَخَيرٌ لِمَن اغتَسَل، ومَن لم يَغتَسِلْ فليسَ عليه بواجب! وسأُخبِرُكم **كيفَ بَدأ الغُسل**: كانَ النّاسُ مجهودينَ يلبَسونَ الصُّوف، ويعمَلونَ على ظُهورِهم، وكان مَسجدُهم ضَيِّقاً **مُقارِبَ السَّقف، إنَّما هو عَريش**، فخرجَ رسولُ الله ﷺ في يومٍ حارٍّ، وعَرِقَ الناسُ في ذلك

الصُّوف، حتى **ثارَتْ** منهُم رِياح، آذى بذلك بعضُهم بعضاً، فلمّا وجدَ رسولُ الله ﷺ تلك الرِّيحَ قال: «أيُّها النّاس، إذا كانَ هذا اليومُ فاغتَسِلوا، وليَمَسَّ أحدُكم أفضَلَ ما يَجِدُ مِن دُهنِهِ وطِيبِه».

قال ابنُ عبّاس: **ثم جاءَ اللهُ** ـ تعالى ذِكْرُه ـ **بالخير**، ولَبِسوا غيرَ الصُّوف، **وكُفُوا** العَمَل، **ووُسِّعَ** مَسجِدُهم، وذهبَ بعضُ **الذي كان يُؤذي** بعضُهم بعضاً من العَرَق[1].

قوله: (كيفَ بَدْءُ الغسلِ) يحتملُ أنَّه فعلٌ مبنيٌّ للمفعولِ، أو للفاعِلِ، على أنَّ فيهِ ضميراً للنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، أو للهِ تعالى، ويحتملُ أنَّه مصدَرٌ، والكلُّ على أنَّه مهموزٌ.

وإنْ قُرِئَ على أنَّه معتَلٌّ من بدا يَبْدُو[2]: إذا ظهَرَ، فهو فعلٌ مبنيٌّ للفاعلِ؛ أي: كيفَ ظهرَ، أو مصدرٌ إنْ وُجِدَ الواوُ المشدَّدةُ في آخرِهِ.

ثمَّ المقصودُ: سأخبرُكُم بجوابِ هذا[3] الاستفهامِ، وإلاَّ فلا يُتصوَّرُ الإخبارُ بنفسِ هذا الاستفهامِ.

وقوله: (مُقارِب السَّقْف)؛ أي: إلى الأرضِ.

وقوله: (إنَّما هو عَرِيش)؛ أي: ما يُستَظَلُّ به؛ أي: لم يكنْ كسائِرِ السُّقُف مُرتفعاً، بل كانَ شيئاً يُستَظَلُّ به من الشَّمسِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ وعمرو بن أبي عمرو فيهما كلام يحطُّهما عن رتبة الصحيح.

(٢) في (أ): «يندو»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «هذه».

وقوله: (ثمَّ جاءَ اللهُ بالخيرِ) عطفٌ على قولِهِ: «كيفَ بَدْءُ الغسلِ».

وقوله: (ثارَتْ)؛ أي: انتشرَتْ.

وقوله: (كُفُوا) بالتَّخْفيفِ، من: كَفَاهُ مؤنتَـهُ. كذا في «المجمع»[1]، وضُبِطَ بالتَّشديدِ؛ أي: مُنِعُوا العملَ، ولا يخلُو عن رَكاكةٍ.

وقوله: (وسعَ) كـ«سمعَ»، أو: على بناءِ المفعولِ، بالتَّشديدِ.

[غ/ ٣٤ - أ] **/ وقوله: (الَّذي كانَ يؤذِي)**؛ أي: به.

* * *

٣٥٤ ٣٥٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا همّام، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن توضَّأَ **فبِها ونِعْمَت**، ومَنِ اغتَسَلَ فهُوَ أفضَل»[2].

قوله: (فَبِهَا)؛ أي: فيُكتَفَى بها؛ أي: بتلك الفِعْلةِ الَّتي هي الوضوءُ.

وقيلَ: فبِالسُّنَّةِ أَخَذَ.

وقيلَ: بل الأَوْلى: بالرُّخصةِ أَخَذَ؛ لأنَّ السُّنَّةَ يومَ الجمعةِ الغسلُ.

---

(١) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٣: ٥٥٦).

(٢) جاء بعده: «آخر الجزء الثاني من تجزئة الخطيب، يرويه ابن طَبَرزَد، عن مفلح بن أحمد، وأبي البدر الكرخي جميعاً».

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة (١٣٨٠).

قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس، ولم يصرح بسماعه من سمرة.

وقيلَ: بل بالفَريضةِ أَخَذَ.

ولعلَّ مَن قال: بالسُّنَّة أرادَ ما جوَّزَتْهُ السُّنَّة، ولا يخفَى بُعْدُ دلالةِ اللَّفظِ على هذِهِ المعاني.

وقوله: (نِعْمَت) بكسرٍ، فسكونٍ، هو المشهورُ، ورُوِيَ بفتحٍ وكسرٍ كما هو الأصلُ.

والمقصودُ: أنَّ الوُضوءَ ممدوحٌ شَرْعاً، لا يُذَمُّ من يقتصرُ عليهِ.

ثمَّ لا يخفَى أنَّ روايةَ المصنِّفِ قاصِرةٌ في الدَّلالةِ على المقصودِ، ورِوايةُ التِّرمذيِّ: «مَن توضَّأَ يومَ الجمعةِ؛ فبِهَا ...»[1]، بتصريحِ «يومِ الجمعةِ»؛ أحسنُ في الاستدلالِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢١)

/ باب الرَّجُل يُسلِمُ فيُؤمَرُ بالغُسل [٢٥/أ]

٣٥٥ ٣٥٩ ـ حدَّثنا محمد بن كثيرٍ العَبْديّ، أخبرنا سفيان، حدَّثنا الأَغَرّ، عن خليفةَ بن حُصَين، عن جدِّهِ قيسِ بن عاصم، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ أُريدُ الإسلام، **فأَمَرَني أن أغتَسِلَ** بماءٍ وسِدْر[2].

قوله: (فأمَرَني أنْ أغتسلَ)؛ أي: بعدَما أسلمْتُ، وهو الأقرَبُ، أو قبلَ أن

---

(١) سلف تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في الاغتسال عندما يُسلم الرجل (٦٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، غسل الكافر إذا أسلم (١٨٨)، وقال الترمذي: حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

[أ/ ٢٦ - ب] أُسلِمَ، وهو الظَّاهرُ لفظاً، وترجمةُ المصنِّفِ يوافقُ الأوَّلَ، وعلى الثَّاني يحتاجُ/ إلى أنْ يُقال: معنَى يُسلِم: يُريدُ الإسلامَ.

* * *

٣٥٦ ٣٦٠ ـ حدَّثنا مَخلَد بن خالد، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، قال: أُخبِرتُ عن **عُثَيم بن كُلَيب**، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّه جاء النبيَّ ﷺ فقال: قد أسلَمت، فقال له النبيُّ ﷺ: «**أَلقِ عنكَ شَعرَ الكُفر**». يقول: احلِق.

قال: وأخبَرَني آخرُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لآخَرَ مَعَهُ: «ألقِ عنكَ شَعرَ الكُفرِ واختَتِن»[1].

[س/ ٢٦ - أ] [ص/ ٢٠ - أ] **قوله: (عُثَيم بن كُلَيب)**/ كلاهُما بالتَّصغيرِ، والأوَّلُ/ بالمثلَّثةِ.

قوله: (أَلْقِ عنك شعرَ الكُفْر) كأنَّهُ أخذَ منه الاغتسالَ بواسطةِ أنَّ كلًّا[2] من الحَلْق والاغتسالِ إزالةٌ لوسَخِ الكُفر وبعضِ قرائِنِه، واللهُ تعالى أعلم.

(١٢٢)

باب المرأة تغسلُ ثوبَها الذي تلبَسُه في حيضها

٣٥٧ ٣٦١ ـ حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الصمد بنُ عبد الوارث، حدَّثني أبي، حدَّثتني أُمُّ الحسن ـ يعني: جدّةَ أبي بكرٍ العَدَويّ ـ، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، شيخ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مُبهَمٌ لم يسمَّ، وعُثيم بن كليب ـ وهو عثيم بن كثير بن كليب الحضرمي، نُسب إلى جده ـ روى عنه ثلاثةٌ من الضعفاء.

(٢) في (أ): «كلاهما»، تصحيف.

مُعاذةَ قالت: سألتُ عائشةَ عن الحائِضِ يُصيبُ ثوبَها الدَّم، قالت: **تَغسِلُه، فإنْ لم يذهَبْ أَثَرُهُ فلتُغَيِّرْهُ بشيءٍ من صُفْرة.**

قالت: ولقد كنتُ أَحيضُ عندَ رسولِ الله ﷺ **ثلاثَ حِيَضٍ جميعاً لا أغسِلُ لي ثوباً**[1].

قوله: (تغسلُهُ)؛ أي: الدَّمَ، لا الثَّوبَ[2]؛ كما يُفيدُهُ ما بعدَهُ.

وقولها: (فإنْ لم يذهَبْ أَثَـرُهُ) يفيدُ أنَّ ذهابَ الأَثَرِ غيرُ لازِمٍ، وإنَّما اللازِمُ ذهابُ العَينِ.

وقوله: (ثلاثَ حِيَض جميعاً)؛ أي: متَّصلة.

وقولها: (لا أغسلُ لي ثَوباً)؛ أي: بتمامِهِ، بل أغسلُ موضِعَ الدَّمِ فقط، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٥٨ **٣٦٢ ـ** حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا إبراهيمُ بن نافع، قال: سمعتُ الحسنَ ـ يعني: ابنَ مُسلِم ـ يَذكُرُ عن مُجاهِد، قال: قالت عائشة: ما كانَ لإحدانا إلا ثوبٌ واحدٌ تَحيضُ فيه، فإذا أصابَهُ شيءٌ مِن دَمٍ بَلَّتهُ بِرِيقِها، **ثمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِها**[3].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، فقد تفرد بالرواية عنها عبد الوارث بن سعيد والد عبد الصمد، ولم يؤثر توثيقها عن أحد.

(٢) في (أ) و(ص): «لا لثواب»، وفي (غ): «لا الثواب»، وفي (س): «كالثوب»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (٣١٢). =

قوله: (ثمَّ قَصَعتْهُ) بقافٍ، ثمَّ مهملتَينِ؛ أي: دَلَكَتْهُ بظُفْرِها، فالباءُ في قولِهِ: **(بريقِها)** بمعنَى «مع».

ويُؤخَذُ من الحديثِ: أنَّ القليلَ من الدَّمِ عفوٌ، أو أنَّهُ يجوزُ التَّطهيرُ عن النَّجاسةِ الحقيقيَّةِ بغيرِ الماءِ من المائعاتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٥٩ ٣٦٣ ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم، حدَّثنا عبد الرحمن ـ يعني: ابنَ مَهديّ ـ، حدَّثنا بكّار بن يحيى، حدَّثتني جدَّتي، قالت: دخلتُ على أُمِّ سلمة، فسَأَلَتها امرأةٌ مِن قُريشٍ عن الصَّلاةِ في ثوبِ الحائض، فقالت أُمُّ سلمة: قد كانَ يُصيبُنا الحَيضُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، فتَلبَثُ إحدانا أيّامَ حَيضِها، ثم تَطهُر، فَتَنظُرُ الثَّوبَ الذي كانت تَقَلَّبُ فيه، فإن أصابَهُ دَمٌ غَسَلناهُ وصَلَّينا فيه، وإن لم يكُنْ أصابَهُ شيءٌ تَرَكناه، ولم يَمنَعْنا ذلك أن نُصَلِّيَ فيه، **وأما المُمتَشِطَةُ** فكانت إحدانا تكونُ مُمتَشِطة، فإذا اغتَسَلَت لم تَنقُضْ ذلك، **ولكنَّها تَحفِنُ** على رأسِها ثلاثَ حَفَنات، فإذا رَأَتِ البَلَلَ في أُصولِ الشَّعرِ دَلَكَتْه، ثمَّ أفاضَت على سائرِ جَسِدِها[1].

قوله: (وأمَّا المُمْتَشطةُ)؛ أي: الَّتي أصلحَتْ شعرَ رأسِها باستعمالِ المشطِ، ثمَّ

= سيرد برقم (٣٦٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) يشهد للقطعة الأولى من الحديث ما سيرد بعده من حديث أسماء بنت أبي بكر والقطعة الثانية منه سلفت برقم (٢٥٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، بكار بن يحيى مجهولُ الحال، وجدَّتُه لا تُعرف.

الضَّفرِ، وهذا يدُلُّ على أنَّ السُّؤالَ كانَ أمرَينِ: الصَّلاةَ في ثوبِ الحائِضِ، واغتسالَ المُمْتشطةِ، والاقتصارُ على السُّؤالِ على أحدِهِما من الرُّواةِ.

وقولها: (لكنَّها تَحْفِنُ) كـ«تَضْرِبُ»، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٦٠ ٣٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بن محمدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا محمدُ بن سلَمَة، عن محمد بن إسحاق، عن فاطمةَ بنتِ المُنذر، عن أسماءَ بنتِ أبي بكر، قالت: سمعتُ امرأةً تسألُ رسولَ الله ﷺ: كيفَ تصنَعُ إحدانا بثَوبِها إذا رأت الطُّهرَ أتُصلِّي فيه؟ قال: «تَنظُر، فإن رَأَت فيه دماً، **فلتَقرُصْهُ** بشيءٍ من ماءٍ، **ولتَنضَحْ ما لم تَرَ**، وتُصلّي فيه»[1].

(فلتَقْرُصْهُ) بفتحِ أوَّلِهِ، وضمِّ الرَّاءِ، وإهمالِ الصَّادِ.

قال الخَطَّابيُّ: أصلُ القَرْصِ: أنْ تقبضَ بإصبَعَينِ على الشَّيءِ، ثمَّ تغمزُ غَمْزاً جيداً[2].

وقوله: (ولتنضَحْ ما لم تَرَ) النَّضْحُ: الرَّشُّ، ويُطلَقُ على الغسلِ.

وظاهرُهُ: أنَّ المشكوكَ يُنْضَحُ؛ كما/ قالَ مالكٌ، وحملَهُ على الغسلِ، على أنَّ [غ/ ٣٤-ب] الأمرَ للاستِحبابِ محتمَلٌ على بُعْدٍ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث عند الدارمي وابن خزيمة، فانتفت شبهة التدليس.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٣).

٣٦١ ٣٦٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن مَسلَمة، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر، عن أسماءَ بنت أبي بكر، أنَّها قالت: سألَتِ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصابَ ثَوْبَها الدَّمُ من الحَيضةِ كيفَ تَصنَع؟ قال: «إذا أصابَ إحداكُنَّ الدَّمُ من الحَيضِ فلتَقرُصْه، **ثمَّ لتَنضَحْهُ** بالماء، ثمَّ لتُصَلِّ»[1].

قوله: (ثم لتَنْضَحْهُ)؛ أي: بقيَّةَ الثَّوبِ[2]، أو الموضعَ الأوَّلَ منهُ؛ لزيادَةِ التَّنظيفِ.

* * *

٣٦٢ ٣٦٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عيسى بنُ يونُس،

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد ـ يعني: ابنَ سلمة ـ؛ عن هشام، بهذا المعنى، قالا: «**حُتِّيه**، ثُمَّ اقرُصِيهِ بالماء، ثمَّ انضَحِيه»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٩) بنحوه. وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «الثواب»، تصحيف.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب غسل الدم (٢٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (١٣٨)، والنسائي =

قوله: (حُتِّيهِ)؛ أي: حُكِّيهِ.

* * *

٣٦٣ ٣٦٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ سعيدٍ القطّان ـ، عن سفيان، حدَّثني ثابتٌ الحدّاد، حدَّثني عديُّ بنُ دينار، قال: سمعت أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحصَن تقول: سألتُ النبيَّ ﷺ عن دَمِ الحَيضِ يكونُ في الثَّوب، قال: «حُكِّيهِ **بِضِلَع**، واغسِليهِ بماءٍ وسِدْر»[1].

قوله: (بِضِلَعٍ) بكسرِ معجَمةٍ، وفتحِ لامٍ؛ أي: بعُودٍ.

وفي الأصلِ: واحدُ أضلاعِ الحَيَوانِ، أُرِيدَ به العُودُ؛ لشَبَهِهِ به، وقد تُسكَّنُ اللَّامُ تَخْفيفاً.

قال الخَطَّابيُّ: وإنَّما أَمَرَ بحَكِّهِ؛ لينقلِعَ المتجسِّدُ منهُ اللَّاصِقُ بالثَّوبِ، ثمَّ يُتبعُهُ الماءَ؛ ليُزيلَ الأَثَرَ[2].

* * *

= في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب دم الحيض يصيب الثوب (٢٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٢٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٣).

٣٦٤ [٢٥/ب] ٣٦٨ ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا سفيان، عنِ ابنِ أبي نَجيح/ ، عن عطاء، عن عائشةَ قالت: قد كانَ يكونُ لإحدانا الدِّرْع، فيه تحيض، وفيه تُصيبُها الجَنابة، ثم ترى فيه قَطرةً مِن دَم، فَتقصَعُهُ بِريقِها[١].

قوله: (الدِّرْع) بمُهمَلاتٍ، أوَّلها مكسورةٌ، ثمَّ ساكنةٌ: قميصُ المرأَةِ.

وهذِهِ الرِّوايةُ تدلُّ على أنَّ الاكتفاءَ بالقَطْعِ بالرِّيقِ كان في الدَّمِ القليلِ.

(١٢٣)

باب الصَّلاة في الثَّوبِ الذي يُصيبُ أهلَه فيه[٢]

٣٦٦ ٣٦٩ ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّادٍ المصري، أخبرنا اللَّيث، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن سُويد بن قيس، عن مُعاويةَ[٣] بنِ حُدَيج، عن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيان، أنَّه سأل أُختَهُ أُمَّ حَبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ: هل كانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي في الثَّوبِ الذي يُجامِعُها فيه؟ فقالت: **نعم، إذا لم يَرَ فيه أذىً**[٤].

---

(١) سلف تخريجه برقم (٣٦٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) جاءت الترجمة في المطبوع بعد هذه:

«٣٦٥- حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة: أن خولةَ بنتَ يَسارٍ أتت النبيَّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنه ليس لي إلا ثوبٌ واحد، وأنا أحيضُ فيه، فكيف أصنَع، قال: «إذا طَهُرتِ فاغسِلِيهِ ثم صَلِّي فيه» فقالت: فإن لم يَخرُج الدَّم؟ قال: «يَكفيكِ الماءُ ولا يَضُرُّكِ أثَرُه»».

(٣) كتب تحتها: «هو صحابي، وكذا من فوقه، ففي الإسناد ثلاثة صحابة. ط».

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب (٢٩٤)، وابن ماجه =

قوله: (نعمْ، إذا لم يَرَ فيهِ أذىً) قد يُستَدلُّ به على نجاسةِ المنيِّ، فتأمَّلْ.

(١٢٤)

باب الصَّلاة في شُعُرِ النِّساء

٣٦٧ ٣٧٠ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأشعث، عن محمدِ بنِ سِيرِين، عن عبد الله بن شَقيق، عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ لا يُصَلِّي **في شُعُرِنا، أو لُحُفِنا**[1].

قال عُبَيد الله: شكَّ أبي.

قوله: (في شُعُرِنا) جمعُ: شِعَار، كـ: كُتُب جمع: كتاب، وكذا **اللُّحُف**.

والشِّعارُ: الثَّوبُ الَّذي يَلي الجسدَ؛ لاتِّصالِهِ بالشعرِ.

قيلَ: وإنَّما امتَنَعَ من الصَّلاةِ فيها؛ مخافةَ أنْ يكونَ أصابَها[2] شيءٌ من الحيضِ.

* * *

= في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه (٥٤٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كراهية الصلاة في لُحُفِ النساء (٦٠٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب اللُّحُف (٥٣٦٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مكرراً برقم (٦٤٥)، وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أصلها»، تصحيف.

٣٦٨ ٣٧١ ـ حدَّثنا الحسنُ بن عليّ، حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمّاد، عن هشام، عنِ ابن سِيـرِين، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي في مَلاحِفِنا[١].

قال حمّاد: وسمعتُ سعيدَ بنَ أبي صَدَقةَ قال: سألتُ محمداً[٢] عنهُ فلم يُحدِّثني.

وقال: سمعتُهُ منذُ زمان، ولا أدري ممَّن سَمِعتُه، ولا أدري: أَسَمِعتُهُ مِن ثَبْتٍ أو لا؟ فَسَلُوا عنه.

(١٢٥)

باب الرُّخصة في ذلك

٣٦٩ ٣٧٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ الصَّبّاح بنِ سفيان، حدَّثنا سفيان، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيّ، سَمِعَه مِن عبدِ الله بنِ شَدّاد، يحدِّثُهُ عن ميمونة، أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى **وعليه مِرْطٌ** وعلى بعضِ أزواجِه منه، وهي حائض، يُصلِّي وَهُو عليه[٣].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع بين محمد بن سيرين وعائشة، لكن قد عرفت الواسطة بينهما، فقد رواه أشعث الحمراني، عن ابن سيرين، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة، كما سلف قبله.

(٢) يعني ابن سيرين.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٣). سيرد بنحوه رقم (٦٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (وعلَيهِ مِـرْط) بكسرٍ، فسكونٍ: كـساءٌ من صُوفٍ أو خَـزٍّ، كانُوا يَأْتَزِرُونَ[1] بها.

قيلَ: ويكونُ إزاراً ورِداءً.

* * *

٣٧٠ **٣٧٣** ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا وكيعُ بن الجرّاح، حدَّثنا طلحةُ بن يحيى، عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عُتبة، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي باللَّيلِ وأنا إلى جَنبِهِ، وأنا حائض، وعليَّ مِرْطٌ لي وعليهِ بعضُه[2].

(١٢٦)

باب المنيّ يُصيبُ الثَّوب

٣٧١ **٣٧٤** ـ حدَّثنا حفص بنُ عمر، عن شُعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارث: أنه كانَ عندَ عائشةَ، فاحتَـلَمَ، فأبصَرَتْهُ جاريةٌ لعائشةَ وهو يَغسِلُ أَثَرَ الجَنابةِ مِن ثَوبِه ـ أو يَغسِلُ ثوبَه ـ فأخبَرَت

---

(١) في (أ): «يأثر ذرون»، تصحيف.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، صلاة الرجل في ثوب بعضُه على امرأته (٧٦٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في الصلاة في ثوب الحائض (٦٥٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، طلحة بن يحيى ـ وهو ابن طلحة بن عبيد الله ـ صدوق حسن الحديث.

عائشة، فقالت: لقد رأيتُني وأنا أفرُكُهُ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ[١].

٣٧٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا **حمّاد، عن حمّاد،** عن إبراهيم، عن الأسود، أن عائشة قالت: كنتُ أفرُكُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ، فيُصلِّي فيه[٢].

قال أبو داود: وافَقَهُ مغيرةُ[٣] وأبو مَعشر[٤] وواصِل[٥]، ورواه الأعمشُ[٦] كما رواه الحكم.

قوله: (حَمَّاد، عن حَمَّاد) الأوَّلُ: ابنُ سَلَمة، والثَّاني: ابنُ [أبي] سُليمان[٧]. كذا نُقِل عن «الأطرافِ».

---

(١) سيرد بعده، وسيرد تخريج الحديث في الرواية الآتية وفي تخريج الطرق التي سيذكرها أبو داود.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨) (١٠٦). وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب فرك المني من الثوب (٣٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب في فرك المني من الثوب (٥٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٥)، والنسائي في «سننه» (٣٠٠).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٧).

(٦) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٨) (١٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب في المنيّ يصيب الثوب (١١٦)، والنسائي في «سننه» (٢٩٩)، وابن ماجه في «سننه» (٥٣٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٧) ما بين حاصرتين سقط من النسخ الخطية، والصواب ما أثبتناه. انظر: «تحفة الأشراف» (١١: ٣٥٤).

٣٧٣ ٣٧٦ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّدٍ النُّفَيليّ، حدَّثنا زُهير، قال: وحدَّثنا محمد بن عُبيد بن حِسابٍ البصري، حدَّثنا سُلَيم ـ يعني: ابنَ أخضَرَ، المعنى، والإخبارُ في حديث سُلَيم ـ قالا: حدَّثنا عمرو بنُ ميمونِ بنِ مِهران، قال: سمعتُ سليمانَ بنَ يَسار يقول: سمعتُ عائشةَ تقول: إنها كانت تَغسِلُ المنيَّ مِن ثَوبِ رسولِ الله ﷺ، قالت: ثم أَراه فيه بُقعةً، أو بُقَعاً[1].

قوله: (ثمَّ أراهُ)؛ أي: أثَرَ الغسلِ.

(١٢٧)

باب بَوْل الصَّبيِّ يُصيبُ الثَّوب

٣٧٤ ٣٧٧ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بنِ عُتبةُ بنِ مسعود، عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَن: أنَّها أَتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يأكُلِ الطَّعامَ إلى رسولِ الله ﷺ، فأجلَسَهُ رسولُ الله ﷺ **في حِجْرِه**، فبالَ على ثَوبِه، فَدَعا بماء، **فنَضَحَهُ ولم يَغسِلْه**[2].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره (٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم المني (٢٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (٢٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب غسل المني من الثوب (١١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب المني يصيب الثوب (٥٣٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان (٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع (٢٨٧)، والترمذي في «سننه»، =

[أ/ ٢٧ - أ] **قوله: (في حجْرِهِ)** بتقديمِ الحاءِ المهمَلةِ المفتوحةِ ـ أو/ المكسورةِ ـ على الجيمِ الساكنةِ: الثَّوبُ والحِضْنُ، والمصدَرُ بالفتحِ لا غيرُ.

وقولها: (فنَضَحَهُ) مَن يَرَى وجوبَ الغسلِ؛ يحملُهُ على الغسلِ الخَفيفِ، [س/٢٦-ب] ويحملُ قولَهُ: **(ولم يَغسلْهُ)** على أنَّه لم يبالِغْ في غسلِهِ،/ واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٧٥ **٣٧٨** ـ حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ والرَّبيع بنُ نافعٍ أبو توبة ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا أبو الأحوَص، عن سِماك، عن قابوس، عن لُبابةَ بنتِ الحارث، قالت: كانَ الحسينُ بنُ عليٍّ رضي الله عنه في حِجْرِ رسولِ الله ﷺ فبالَ عليه، فقُلتُ: البَسْ ثَوباً وأعطِني إزارَكَ حتّى أغسِلَه، قال: «**إنَّما يُغسَلُ** من بَولِ الأنثى، **ويُنضَحُ**/ مِن بَولِ الذَّكَر»[1]. [٢٦/ أ]

قوله: (إنَّما يُغسَلُ)؛ أي: بالمبالغةِ.

و(يُنضَحُ)؛ أي: يُغسَل غَسلاً خَفيفاً.

كذا يقولُ مَن يَرَى وجوبَ الغسلِ، وهو تأويلٌ بعيدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= أبواب الطهارة، باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (٣٠٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد اختُلف فيه على سماك بن حرب.

٣٧٦ ٣٧٩ ـ حدَّثنا مُجاهِدُ بن موسى وعبّاس بنُ عبد العظيم ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا عبد الرحمن بنُ مَهدي، حدَّثني يحيى بنُ الوليد، حدَّثني مُحِلُّ بنُ خليفة، حدَّثني أبو السَّمح، قال: كنتُ أخدُمُ النبيَّ ﷺ، فكانَ إذا أرادَ أن يغتَسِلَ قال: «وَلِّني قَفاك»، فأُولِّيهِ قَفايَ فأستُرُه به، فأُتِيَ بحَسَنٍ ـ أو حُسينٍ رضي الله عنهما ـ فبالَ على صَدرِه، فجئتُ أَغسِلُه، فقال: «يُغسَلُ مِن بَولِ الجارية، ويُرَشُّ مِنْ بَولِ الغُلام»[1].

قال عبّاس: قال: حدَّثنا يحيى بن الوليد.

قال أبو داود: قال هارونُ بن تميم، عن الحسن قال: الأبوالُ كلُّها سواء.

قوله: (أخدُم) من حدِّ: نَصَرَ.

وقوله: (وَلِّني)؛ أي: أعْطِني ظَهْرَك واجعلْهُ إليَّ.

* * *

٣٧٧ ٣٨٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي عَروبة، عن قتادة، عن أبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: يُغسَلُ بَولُ الجارية، ويُنضَحُ بَولُ الغُلام ما لم يَطعَم[2].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، مفرِّقاً إياه بين باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (٢٢٤) وباب بول الجارية (٣٠٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد، يحيى بن الوليد لا بأس به.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (٥٢٥) مختصراً. =

٣٧٨ ٣٨١ ـ حدَّثنا ابنُ المُثنَّى، حدَّثنا معاذ بنُ هشام، حدَّثني أبي، عن قتادة، عن أبي حربِ بن أبي الأسود، عن أبيه، عن عليِّ بن أبي طالب: أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال، فذكر معناه، ولم يذكر: «ما لم يَطعَم»، زاد: قال قتادة: هذا لِما لم[1] يَطعَما الطَّعام، فإذا طَعِما غُسِلا جميعاً[2].

٣٧٩ ٣٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمرو بن أبي الحجّاج، حدَّثنا عبد الوارث، عن يونُس، عن الحسن، عن أُمِّه، أنَّها أبصَرَت أُمَّ سلمةَ تَصُبُّ على بَولِ الغُلامِ ما لم يَطعَم، فإذا طَعِمَ غَسَلَتْه، وكانت تغسِلُ بولَ الجارية[3].

(١٢٨)

باب الأرض يُصيبُها البول

٣٨٠ ٣٨٣ ـ حدَّثنا أحمد بنُ عمرِو بن السَّرْح وابنُ عَبْدَةَ في آخَرين ـ وهذا لفظُ ابن عَبْدة ـ، قال: أخبرنا سفيان، عن الزُّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة: أنَّ أعرابيًّا **دخلَ المَسجِدَ** ورسولُ الله ﷺ جالِس، فصلَّى ـ قال ابن عَبْدة: ركعتين ـ، ثم قال: «اللَّهُمَّ ارحَمْني ومحمَّداً، ولا تَرحَم مَعَنا

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات وهو موقوف، وقد رُوي مرفوعاً كما سيأتي بعده.

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «ما لم».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (٦١٠)، وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، أم الحسن ـ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ـ واسمها خيرة، روى عنها جمع.

أحداً، فقال النبيُّ ﷺ: «**لقد تَحَجَّرتَ واسِعاً**»، ثمَّ لم يَلبَثْ أنْ بالَ في ناحيةِ المَسجِد، **فأسرَعَ الناسُ إليه**، فَنَهاهُمُ النبيُّ ﷺ وقال: «**إنَّما بُعِثتُم مُيَسِّرين**، ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين، صُبُّوا عليه **سَجْلاً** مِن ماء»، أو قال: «**ذَنوباً** مِن ماء»[(١)].

قوله: (دخَلَ المسجدَ) زادَ الدَّارَقُطنيُّ: فقال: يا محمَّدُ، متَى السَّاعةُ؟ فقالَ لهُ: «ما أَعدَدْتَ لها؟» فقالَ: لا والَّذي بعثَكَ بالحقِّ، ما أعدَدْتُ لها من كبيرِ صلاةٍ ولا صيامٍ، إلَّا أنِّي أحبُّ اللهَ ورسولَهُ، فقالَ: «أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ»، قال: وهو شيخٌ كبيرٌ[(٢)].

وقوله: (لقد[(٣)] تحجَّرْتَ واسِعاً)؛ أي: دعَوتَ بمنعِ ما لا منعَ فيهِ من رحمةِ الله، وقولُهُم في تفسيرِهِ: ضيَّقْتَ أو مَنَعْتَ أو اعتقدْتَ المنعَ؛ لا يخلُو عن تسامُحٍ.

/ وقوله/ : (فأسرَعَ النَّاسُ إليهِ) زادَ الدَّارقُطنيُّ: فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ: «دَعُوهُ؛ عَسَى أن يكونَ من أهلِ الجنَّةِ»[(٤)]. [ص/٢٠-ب] [غ/ ٣٥ - أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠) مختصراً، والترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في البول يصيب الأرض (١٤٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٦) مختصراً. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد مختصراً برقم (٨٨٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول (٤٧٨).

(٣) ساقطة من (س).

(٤) «سنن الدارقطني»، كتاب الطهارة، باب في طهارة الأرض من البول (٤٧٨)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقوله: (إنَّما بُعِثْتُمْ ... إلخ)؛ أي: فلا تتعرَّضُوا لهُ.

قوله: (سَجْلاً) بفتحِ السِّينِ المهمَلةِ، وسكونِ الجيمِ: هو الدَّلوُ الكبيرُ الممتلِئُ ماءً، وإلَّا فلا يُقالُ له: سَجْلٌ[1]، وكذا: الذَّنُوب، بفتحِ الذَّالِ المعجَمة: الدَّلْو الكبيرُ الَّذي فيه الماءُ.

* * *

٣٨١ ٣٨٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا جَرير ـ يعني: ابنَ حازم ـ قال: سمعتُ عبد الملك ـ يعني: ابنَ عُمير ـ يُحدِّثُ، عن عبد الله بن مَعقِل بن مُقَرِّن، قال: صَلّى أعرابيٌّ معَ النبيِّ ﷺ؛ بهذه القِصَّة[2]، قال فيه: وقال ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ: «خُذوا ما بالَ عليه مِنَ التُّراب، **فألقُوهُ** وأَهريقوا على مكانِهِ ماءً»[3].

قال أبو داود: هو مُرسَل، ابنُ معقِل لم يُدرِكِ النبيَّ ﷺ.

قوله: (فألْقُوهُ)؛ أي: أخرِجُوهُ من المسجِدِ.

(١٢٩)

باب في طُهورِ الأرضِ إذا يبِسَت

٣٨٢ ٣٨٥ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبد الله بنُ وهب، أخبَرَني يونُس، عنِ ابنِ شِهاب، حدَّثني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عمرَ قال: قال

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «سجلاً».

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى نسخة على حاشية الأصل: «الصِّفة».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، لكنه مرسل.

ابنُ عمر: كنتُ أبيتُ في المَسجِدِ في عَهدِ رسولِ الله ﷺ، وكنتُ فتىً شابًّا **عَزَباً**، وكانت الكِلابُ تَبولُ وتُقبِلُ وتُدبِرُ **في المَسجِدِ، فلم يكونوا يَرُشُّونَ شيئاً من ذلك**[1].

قوله: (عَزَباً) بفتحتَينِ: رَجلٌ لا امرأةَ لهُ، والأُنثى: عَزَبة.

قال المحقِّقُ ابنُ الهُمامِ في تقريرِ الاستدلالِ بهذا الحديثِ: فلو لم تكنِ الأرضُ تطهرُ بالجفافِ؛ كانَ ذلك تَبْقِيَةً لها على النَّجاسةِ، معَ العلمِ بأنَّهم يقومونَ عليها في الصَّلاةِ ألْبتَّةَ؛ إذ لا بُدَّ منهُ معَ صغرِ المسجدِ، وعَدَمِ مَن يتخلَّفُ عن الصَّلاةِ في بيتِهِ، وكونِ ذلك في بِقاعٍ كثيرةٍ من المسجدِ، لا في بُقعةٍ واحدةٍ؛ حيثُ كانَتْ تُقبِلُ، وتُدبِرُ، وتَبُولُ؛ فإنَّ هذا التَّركيبَ في الاستعمالِ يُفيدُ تكرارَ الكائِنِ منها، ولأنَّ تَبقِيتَها نجسةً يُنافي الأمرَ بتطهيرِهَا، فوجَبَ كونُها تطهرُ بالجفافِ، وأمَّا صبُّ دَلْوٍ على بولِ الأعرابيِّ في المسجدِ؛ فلأنَّهُ كانَ نهاراً، والصَّلاةُ فيه تَتَابَعُ نهاراً، وقد لا يجفُّ قبلَ وقتِ الصَّلاةِ، فأمرَ[2] بتَطهيرِها بالماءِ، بخلافِ مدَّةِ اللَّيلِ، أو لأنَّ الوقتَ إذ ذاكَ قد قرُبَ، أو أرادَ أكمَلَ الطَّهارتَين؛ للتَّيسيرِ في ذلك الوقتِ. انتهَى[3].

قلتُ: ومبنَى الاستدلالِ على أنَّ قولَهُ: **(في المسجدِ)** متعلِّقٌ بالأفعالِ الثلاثِ؛ أعني: تبُولُ، وتقبِلُ، وتدبِرُ، لا بالأخيرَين فقط؛ بأنْ يُقالَ: البولُ كانَ خارِجَ المسجدِ كما زَعَمَ الخَطَّابيُّ[4]؛ فإنَّهُ خلافُ الظَّاهرِ لفظاً وعَقْلاً؛ إذ يبعُدُ اعتبارُ مثلِ ذلك عن

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (١٧٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في النسخ: «فأمرها»، والمثبت موافق لما في «فتح القدير».

(٣) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام (١/ ١٩٩).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١/ ١١٧).

شأنِ الكلابِ، معَ أنَّ قولَهُ: (**ولم يكونُوا يرشُّونَ شيئاً من ذلك**)؛ يمنعُ هذا التَّأويلَ قَطْعاً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٣٠)

باب الأذى يُصِيبُ الذَّيل

٣٨٣ **٣٨٦** ـ حدَّثنا عبد الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن محمدِ بن عُمارةَ ابنِ عمرِو بن حَـزْم، عن محمَّدِ بن إبراهيم، عن أُمِّ ولدٍ لإبراهيمَ بنِ عبد الرحمن بن عوف، أنَّها سألت أُمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ فقالت: إنِّي امرأةٌ أُطيلُ ذَيلي، وأمشي **في المكانِ القَذِر**، فقالت[١] أمُّ سلمة: قال رسولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ ما بَعْدَه»[٢].

قوله: (في المكانِ القَذِرِ) بفتحٍ، فكسرٍ.

حملَهُ النَّوويُّ وغيرُهُ على النَّجاسةِ اليابسةِ[٣].

[أ/ ٢٧ - ب] في «المجمع»/ : قولُهُ: يطهِّرُهُ؛ أي: يطهِّرُ الذَّيلَ ما بعدَهُ؛ أي: المكانُ الَّذي بعدَهُ يُزيلُ عن الذَّيلِ ما تعلَّقَ به من النَّجسِ اليابسِ؛ للإجماعِ على أنَّ الثَّوبَ النجسَ لا يطهرُ إلَّا بالغسلِ. انتهى[٤].

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في السماع، وهي في نسخة الخطيب: «قالت».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من المَوْطأ (١٤٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣١). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام أم ولد إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٣) انظر: «المجموع شرح المهذب» (١/ ١٤٤).

(٤) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٤: ٢٣١).

٣٨٤ ٣٨٧ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمدٍ النُّفَيليُّ وأحمد بنُ يونُس، قالا: حدَّثنا زُهيـر، حدَّثنا عبد الله بنُ عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عنِ امرأةٍ من بني عبد الأشهَل، قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقاً إلى المَسجِدِ مُنتِنة، **فكيفَ نَفعَلُ إذا مُطِرْنا؟**/ قال: «أليسَ بعدَها [٢٦/ب] طريقٌ هي أطيَبُ منها؟»، قالت: بلى، قال: «فهذِهِ بهذِه»[١].

قوله: (فكيفَ نفعَلُ إذا مُطِـرْنا) يحتملُ/ أنَّ المرادَ: هل نحضرُ للصَّلاةِ، [س/ ٢٧ - أ] ولا يكونُ استِـقْذارُ/ الطبعِ المشيَ في ذلك الطَّريقِ أيامَ المطرِ عُذراً؟ أم لا نحضرُ [غ/ ٣٥ - ب] ويكونُ ذاك عُذْراً؟ فأشارَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى أنَّه ليسَ بعُذرٍ، واجعَلُوا في مقابَلةِ استقذارِكُم المشيَ في الطَّريقِ الخبيثِ استراحتَكم في المشيِ بالطَّريقِ الطَّيِّب.

وعلى هذا فالحديثُ لا يناسِبُ هذا البابَ.

ويحتمَلُ أنَّ المرادَ: فكيفَ نفعَلُ بما يُصيبُ ثوبَنا أو بدَنَنا أو نعلَنا من طِينِ ذلك الطَّريقِ؟ فكأنَّـهُ أشارَ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى أنَّـهُ لا عبرةَ بالشَّكِّ، والأصلُ الطَّهارةُ، والشَّكُّ يكفي في دفعِـهِ أنْ يصيبَ محلَّ النَّجاسةِ أدْنَى شيءٍ من الأشياءِ الطَّاهرةِ.

ولم يَرَ غالبُ العُلماءِ أنَّ النَّجاسةَ اليَقِينيَّةَ في نحوِ الثَّوبِ تزولُ بلا غسلٍ، وإنْ كانَ ظاهرُ هذا الحديثِ ذاك؛ كما تدُلُّ عليهِ ترجمةُ المصنِّفِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١٣١)

باب الأذى يُصِيبُ النَّعل

٣٨٥ ٣٨٨ ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا أبو المُغيرة،

(ح) وحدَّثنا عبّاسُ بن الوليد بنِ مَزيَد، أخبرني أبي،

(ح) وحدَّثنا محمود بنُ خالد، حدَّثنا عمر ـ يعني: ابنَ عبد الواحد ـ، عنِ الأوزاعيّ ـ المعنى ـ قال: أُنبِئتُ أنَّ سعيداً المَقبُريَّ حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا وَطِئَ أحدُكم بنَعلِهِ **الأذى**، فإنَّ التُّرابَ له طَهور»[1].

قوله: (الأَذَى) ظاهرُ الإطلاقِ: أنَّهُ لا فرقَ بينَ الرَّطْبِ واليابسِ، والكَثيفِ والرَّقيقِ.

وحملَهُ بعضُهُم على الكَثيفِ، وبعضُهُم على اليابسِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٣٨٦ ٣٨٩ ـ حدَّثنا أحمد بنُ إبراهيم، حدَّثني محمدُ بن كثيرٍ ـ يعني: الصَّنعانيّ ـ، عن الأوزاعيّ، عنِ ابنِ عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «إذا وَطِئَ الأذى بخُفَّيهِ فَطَهورُهما التُّراب»[2].

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لإبهام شيخ الأوزاعي فيه.

(٢) سلف قبله. =

٣٨٧ ٣٩٠ ـ حدَّثنا محمود بنُ خالد، حدَّثنا محمد ـ يعني: ابنَ عائذ ـ، حدَّثني يحيى ـ يعني: ابنَ حمزة ـ، عن الأوزاعيّ، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيدُ بن أبي سعيد، عن القَعْقاع بنِ حَكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ؛ بمعناه(١).

(١٣٢)

باب الإعادة من النَّجاسةِ تكونُ في الثَّوب

٣٨٨ ٣٩١ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثتنا أُمُّ يونُسَ بنتُ شدّاد قالت: حدَّثتني حَماتي أُمُّ جَحْدَرٍ العامريّة، أنَّها سألت عائشةَ عن دَمِ الحَيضِ يُصيبُ الثَّوب، فقالت: كنتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ وعلينا شِعارُنا، وقد ألقَينا فوقَهُ كِساءً، فلمّا أصبَحَ رسولُ الله ﷺ أخذَ الكِساءَ فلَبِسَه، ثم خرجَ فصلّى الغَداة، ثم جَلَس، فقال رجل: يا رسولَ الله، هذه **لُمعةٌ** من دَم، فَقَبَضَ رسولُ الله ﷺ ما يليها، فَبَعَثَ بها إليَّ **مَصرُورةً** في يدِ الغُلام، فقال: «اغسِلي هذا وأَجِفِّيها، وأرسِلي بها إليّ»، فدَعَوتُ بقَصعَتي فغَسَلتُها، ثم أجفَفتُها، **فأحَرتُها**(٢)

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن كثير الصنعاني ضعيف يعتبر به، وقد انفرد بتسمية شيخ الأوزاعي المبهَم في أكثر الروايات عنه: محمد بن عجلان.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، محمد بن عائذ لا بأس به.

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى أنها في رواية ابن الأعرابي: «فأخرجتها».

إليه، فجاءَ رسولُ الله ﷺ بِنِصْفِ النَّهار وَهِيَ عليه[١].

قوله: (لُمْعة) بضمِّ اللَّامِ: قدرٌ يسيرٌ.

وقولها: (مَصْرورةً)؛ أي: مَشْدودةً مجموعةً، والصَّرُّ[٢]: الجمعُ والشَّدُّ.

وقولها: (فأحَرْتُها) بحاءٍ مهمَلةٍ، وراءٍ؛ أي: رَدَدْتُها، لفظاً ومعنىً.

وكأنَّ مُرادَ المصنِّفِ: أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ما أعادَ الصَّلاةَ، فلا إعادَةَ، ومرادُهُ بالتَّرجمةِ: بابُ الإعادَةِ؛ أي: هل هُناك إعادةٌ أم لا؟ واللهُ تعالى أعلم.

(١٣٣)

باب البُزاق يُصِيبُ الثَّوب

٣٨٩ **٣٩٢** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابتٌ البُنانيُّ، عن أبي نَضْرة، قال: بَزَقَ رسولُ الله ﷺ في ثَوبِهِ، وحَكَّ بعضَهُ بِبَعْض[٣].

٣٩٠ **٣٩٣** ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن حُميد، عن أنس، عن النبيِّ ﷺ، بمثله[٤].

آخر كتاب الطهارة

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، أم جحدر العامرية لم يرو عنها غير أم يونس، وأم يونس لم يرو عنها غير عبد الوارث بن سعيد.

(٢) في (أ): «الصبر»، تصحيف.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد مرسل رجاله ثقات، إلا أنه لا يُعرف لثابت ـ وهو ابن أسلم ـ البناني سماع من أبي نضرة، وهو المنذر بن مالك.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب (٢٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (١٠٢٤). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة[1]

٣٩١ ٣٩٤ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن أبي سُهيلِ بنِ مالك، عن أبيه، أنَّه سمعَ طَلحةَ بنَ عُبيدِ الله يقول: جاءَ **رجلٌ** إلى رسولِ الله ﷺ من أهلِ نَجدٍ **ثائرَ الرَّأس، يُسمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ** ولا **يُفقَهُ** ما يقول! حتى دنا، فإذا هو يسألُ عن الإسلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «خمسُ صلواتٍ في اليوم واللَّيلة» قال: **هل عليَّ غيرُهنّ؟** قال: «لا، **إلَّا أن تَطَوَّع**». قال: وذكـرَ له رسولُ الله ﷺ صيامَ شهرِ رمضان، قال: هل عليَّ غيرُه؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع». قال: وذكر له رسولُ الله ﷺ الصَّدَقة، قال: فهَلْ عليَّ غيرُها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّع». فأدبَرَ الرجلُ وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقُص، فقال رسولُ الله ﷺ: «**أفلَحَ إنْ صَدَق**»[2].

قوله: (ثائـرَ الرَّأسِ)؛ أي: منتشِرَ شعرِ الرَّأسِ، صفةُ **(رجل)**، والإضافَةُ/ [٢١ - أ] لفظيَّـةٌ، فلا يمنعُ وقوعَهُ صفةً لنكرةٍ.

---

(١) زاد بعده في رواية ابن الأعرابيّ: «باب فرض الصلاة».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١) (٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب كم فرضت في اليوم والليلة (٤٥٨). وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (**يُسمَع**) على بناءِ المفعولِ، وجاءَ في روايةٍ بالنُّونِ على بناءِ الفاعِلِ، وكذا (**يُفقَه**).

ودَوِيُّ **الصَّوتِ** بفتحِ الدَّالِ، وكسرِ الواوِ، وتشديدِ الياءِ، هو: ما يظهَرُ من الصَّوتِ ويُسمَعُ عندَ شدَّتِهِ وبُعدِهِ في الهواءِ شَبيهاً بصوتِ النَّحلِ.

وقوله: (**هل عليَّ غيرُهنَّ**)؛ أي: من جنسِ الصَّلاةِ، وإلَّا لا يصحُّ النَّفيُ، ضَرورةَ أنَّ الصَّومَ والزَّكاةَ غيرُهنَّ.

وقوله: (**إلَّا أنْ تطوَّعَ**) حملَهُ القائلُ بالوجوبِ بالشُّروعِ على أنَّهُ استثناءٌ متَّصلٌ؛ لأنَّهُ الأصلُ، والمعنَى: إلَّا إذا شرعْتَ في التَّطوُّعِ، فيصيرُ واجباً عليك، واستدَلَّ به على أن الشُّروعَ موجِبٌ.

قلتُ: لكنْ لا يظهَرُ هذا في الزَّكاةِ؛ إذ الصَّدَقةُ قبلَ الإعطاءِ لا تجبُ، وبعدَهُ / لا تُوصَفُ بالوجوبِ، فمتَى يُقالُ: إنَّها صارَتْ واجبةً بالشُّروع فيلزَمُ إتْمامُها؟ [غ/ ٣٦ - أ]
فالوَجْهُ: أنَّ الاستثناءَ منقطعٌ؛ أي: لكنَّ التَّطوُّعَ جائزٌ، أو وارِدٌ في الشَّرعِ.

ويُمكنُ أنْ يُقالَ: إنَّه من بابِ نفيِ واجبٍ آخَرَ، على معنَى: ليس عليكَ واجِبٌ آخَرُ إلَّا التَّطوُّعُ/ ، والتَّطوُّعُ ليس بواجبٍ، فلا واجبَ غيرُ المذكورِ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٢٨ - أ]

/ ولعلَّ الاقتصارَ على المذكوراتِ؛ لأنَّهُ لم يُشرَعْ يومئذٍ غيرُها. [س/ ٢٧-ب]

وقوله: (**أفلَحَ**[1] **إنْ صَدَق**) يدُلُّ على أنَّ مَدارَ الفلاحِ على الفرائضِ، والسُّننُ، وغيرُها تكميلاتٌ لا يفوتُ أصلُ الفلاحِ بفَوتِها.

* * *

(١) في (أ): «أملح»، تصحيف.

٣٩٢ ٣٩٥ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داود، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ المدنيُّ، عن أبي سُهَيلٍ نافعِ بنِ مالكِ بنِ أبي عامر، بإسنادِه بهذا الحديث، قال: «أفلَحَ ـ **وأبيهِ** ـ إنْ صدَق، دخلَ الجنّةَ ـ وأبيهِ ـ إنْ صدَق»[1].

قوله: (وأبيهِ) الظَّاهرُ: أنَّه قبلَ النَّهي عن الحلفِ بالآباءِ.

وقيلَ: يحتمَلُ أنَّه جَرَى على اللِّسانِ بطريقِ عادةِ العَرَبِ من غيرِ قصدِ الحلفِ، أو هو على إضمارِ: ورَبِّ أبيهِ.

(١)

باب المواقيت

٣٩٣ ٣٩٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني عبدُ الرحمن ابنُ فلانِ بنِ أبي ربيعة ـ قال أبو داود: هو عبدُ الرحمن بنُ الحارثِ بنِ عيّاشِ بنِ أبي ربيعة ـ، عن حَكيمِ بنِ حكيم، عن نافعِ بنِ جُبَير بنِ مُطْعِم، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَمَّني جبريلُ عند البيت مرَّتَين، فصلَّى بي الظُّهرَ** حين زالتِ الشَّمسُ/ **وكانت قَدْرَ الشِّراك، وصلّى** [٢٧/أ] **بي العصرَ** حينَ كان ظِلُّه مِثلَه، **وصلّى بي**» ـ يعني: **المغرب** ـ «حين أفطَرَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١)، دون قوله: «وأبيه» في الموضعين، ومسلم في «صحيحه» (١١) (٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٠).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الصّائم، وصلَّى بي العِشاءَ حين غابَ الشَّفَق، وصَلَّى بي الفجرَ حين حَرُمَ الطَّعامُ والشَّرابُ على الصَّائم، فلمَّا كان الغَدُ **صلَّى بي الظُّهرَ** حين كان ظِلُّه مِثلَه، وصلَّى بي العصرَ حين كان ظِلُّهُ مِثلَيه، **وصلَّى بي المغرِبَ** حينَ أفطَرَ الصّائم، وصلّى بي العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، وصلّى بي الفَجرَ فأسفَر، ثمَّ التَفَتَ إليَّ فقال: يا محمَّد، **هذا وقتُ الأنبياءِ** مِن قبلِك، **والوقتُ ما بينَ هذَينِ الوَقْتَين**»[1].

قوله: (أمَّني جِبْريلُ عندَ البَيتِ مرَّتَين)؛ أي: في كلِّ صلاةٍ من الخمسِ مرَّتَين، وإلَّا ففي جمعِ الخمسِ عشر مرَّاتٍ، وصلاةُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ خلفَ جِبريلَ صلاةُ مفترِضٍ خلفَ مفترِض؛ لأنَّ جِبْريلَ أُمِرَ بذلك، فلا يستقيمُ الاستدلالُ بهذا الحديثِ على جوازِ اقتداءِ المفترِض بالمتنفِّلِ.

وقوله: (وكانَتْ قَدْرَ الشِّراك)؛ أي: كانَتِ الشَّمسُ، والمرادُ: ظلُّها، على حذفِ المضافِ، و«الشِّراكُ» بكسرِ الشِّين: أحدُ سُيُورِ النَّعلِ الَّتي تكونُ على وَجهِها.

قال مُحْيي السُّنَّة[2]: الشَّمسُ في مكَّةَ ونواحيها إذا استوَتْ فوقَ الكَعبةِ في

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة (١٤٩)، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وحكيم ابن حكيم مختلف فيهما.

(٢) هو المحدث الفقيه المفسر، محيي السنة، أبو محمد، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، من أخص تلامذة القاضي حسين، له: «التهذيب» فقه، و«مصابيح السنة» حديث، و«لباب التأويل في معالم التنزيل»، (ت ٥١٦هـ)، وقيل: (ت٥١٠هـ). انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، للسبكي (٧/ ٧٥)، و«الأعلام»، للزركلي (٢/ ٢٥٩).

أطولِ يومٍ من السَّنةِ؛ لم يُـرَ لشيءٍ من جوانِبِها ظلٌّ، فإذا زالَتْ؛ ظهرَ الفَيءُ قَدْرَ الشِّراكِ من جانبِ المشرقِ، وهو أوَّلُ وقتِ الظُّهرِ. انتهى[1].

وعلى هذا: فالفَيءُ الأصليُّ يومئذٍ غيرُ موجودٍ أصلاً، فلا حاجَةَ إلى استثنائِهِ في وقتِ العصرِ.

ومعنى: (صلَّى بيَ الظُّهرَ)؛ أي: شرعَ فيها، وكذا قولُهُ: **(صلَّى بيَ العَصْرَ)**؛ أي: شرعَ فيها.

وأمَّا قولُهُ: **(صلَّى بيَ الظُّهرَ)** في المرَّةِ الثَّانيةِ؛ فالمرادُ بهِ: فَرَغَ منها؛ وهذا لأنَّ تَعريفَ وقتِ الصَّلاةِ بالمرَّتَينِ يَقْتضي أنْ يُعتَـبَـرَ الشُّروعُ في أوَّلِ المرَّتَينِ، والفراغُ في الثَّانيةِ منها؛ ليتعيَّنَ بهما الوقتُ، ويُعرَف أنَّ الوقتَ من شُروعِ الصَّلاةِ في أُولى المرَّتَين، إلى الفراغِ منها في المرَّةِ الثَّانيةِ.

وهذا معنَى قولِهِ: **(والوَقتُ فيما بيَن/ هذَينِ الوقتَينِ)**؛ أي: وقتِ الشُّروعِ في [غ/ ٣٦ - ب] المرَّةِ الأُولى، ووقتِ الفراغِ في المرَّةِ الثَّانيةِ.

نعمْ؛ قولُهُ: **(وصلَّى [بيَ] المغربَ)** في المرَّتَينِ؛ محمولٌ على الشُّروعِ، لكنَّ قولَ جِبريلَ في التَّحديدِ: «والوقتُ فيما بينَ هذَين» محمولٌ على وقتِ الشُّروعِ في أُولى المرَّتين، ووقتِ الفراغِ في الثَّانيةِ منهما بالنَّظَرِ إلى جميعِ الصَّلواتِ.

وبهذا سقطَ ما يُتوهَّمُ أنَّ لفظَ الحديثِ يُعطي وقوعَ صلاةِ الظُّهرِ في اليومِ الثَّاني في وقتِ صلاةِ العَصرِ في اليومِ الأوَّلِ، فيلزمُ[2]:

إمَّا التَّداخُلُ في أوقاتِ الصَّلاة؛ كما ذَهَبَ إليه بعضٌ.

---

(١) انظر: «شرح السنة» (٢/ ٢٨٣).

(٢) ساقطة من (س).

[ص/٢١-ب] أو النَّسْخُ/ ؛ كما ذَهَبَ إليهِ آخرونَ.

[أ/ ٢٨ - أ] والتَّداخُلُ مُردودٌ عندَ الجمهورِ، مخالفٌ/ لحديثِ: «لا يدخُلُ وقتُ صلاةٍ حتَّى يخرجَ وقتُ صلاةٍ أُخرَى»[١].

والنَّسْخُ يفوِّتُ التَّعريفَ المقصودَ بإمامَةِ جِبريلَ مرَّتَينِ؛ فإنَّ المقصودَ بالمرَّةِ الأُولى: تعريفُ أوَّلِ الوقتِ، وبالثَّانيةِ: تعريفُ آخرِهِ، وعندَ النَّسْخ لا يحصلُ ذلك،

[س/ ٢٨ - أ] على أنَّ/ قولَهُ: «والوقتُ ما بينَ هذَين» صريحٌ في رَدِّ القولِ بالنَّسْخِ.

وكذا سقطَ ما يختلِجُ بالبالِ[٢] أنَّ قولَهُ: «والوقتُ ما بيَن هذَين» لا يستقيمُ في المغربِ؛ لأنَّها في المرَّتَينِ في وقتٍ واحدٍ، فلم يبقَ شيءٌ فيما بينَ المرَّتينِ.

ولا حاجةَ إلى الجوابِ بأنَّ قولَهُ: «فيما بينَ هذَين» يُحمَلُ على ما يمكنُ فيه.

وكذا سقطَ ما يُقالُ: إنَّ الحديثَ يُعطي خروجَ الوقتِ الَّذي صلَّى فيه مرَّتَين، ولا حاجةَ إلى الجوابِ بأنَّ وقتَ الصَّلاتَين قد عُلِم وَقْتِيَّتُهُ بالبيانِ الفعليِّ، فلا يضرُّ قصورُ البيانِ القوليِّ عنهُ.

وقد يُقالُ: الإيرادُ الأخيرُ باقٍ بالنَّظرِ إلى وقتِ الشُّروع والفراغِ، إلَّا أنْ يُقالَ: ربَّما لا يُعتَنَى بخروجِ مثلِ ذلك الجزءِ، ويُكتفَى بظهورِ دخولِهِ في الحُكمِ، وهذا بالنِّسبةِ إلى ذلك الجزءِ أسهلُ منه بالنِّسبةِ إلى تمامِ وقتٍ وقعَتْ فيها الصَّلاةُ.

ثمَّ قولُهُ: «والوقتُ فيما بينَ هذَين» يقْتضي بحَسَب الظَّاهر ألَّا يجوزَ العصرُ بعدَ المِثْلَين، لكنَّهُ محمولٌ على بيانِ الوقتِ المختارِ، ففيما[٣] يدلُّ الدَّليلُ على

---

(١) لم أجده.

(٢) في (س): «بالباب»، تصحيف.

(٣) في (أ): و(ص): «ففيهما»، تصحيف.

وجودِ[١] وقتٍ سوَى المختارِ نقولُ بهِ، كالعصرِ، وفيما لم يقمْ دليلٌ[٢] على ذلك، بل قامَ على خلافِهِ كالظُّهر؛ حيثُ اتَّصلَ العصرُ بمُضيِّ وقتِهِ المختارِ؛ نقولُ فيهِ بأنَّ وقتَهُ كلَّهُ مختارٌ، وليسَ له وقتٌ سوَى ذلك الوقتِ.

وقوله: (هذا وقتُ الأنبياءِ) قيلَ: ليسَ المرادُ أنَّ هذا الوقتَ بعَينِهِ وقتُ مَن سبقَ من الأنبياءِ؛ إذ يلزمُ منهُ أنَّ هذه الصَّلاةَ في هذه الأوقاتِ كانَتْ مشروعةً لهم، وليس كذلكَ، كيف وقد رَوَى أبو داودَ في حديثِ العشاءِ: «اعمَلُوا بهذه الصَّلاةِ؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأممِ»[٣].

/ بل المرادُ: هذا مثلُ وقتِ الأنبياءِ، أو مثلُ هذا وقتُ الأنبياءِ، على حذفِ المضافِ من المبتدَأ أو الخبرِ؛ أي: أوقاتُ صلاتِهم كانَتْ واسعةً؛ لها أوَّلٌ وآخِرٌ؛ كأوقاتِ صلاتِكَ. [غ/ ٣٧ - أ]

قلتُ: يمكنُ ثبوتُ الصَّلواتِ الخمسِ للأنبياءِ السَّابقينَ على طريقِ البَدَليَّة دونَ الاجتماعِ، بأنْ يكونَ لبعضِهم الفجرُ، ولبعضِهم الظُّهرُ، وهكذا، ولا دليلَ على نفيِهِ، وحديثُ أبي داودَ يَنْفي ثبوتَ العشاءِ للأممِ السَّابقين، لا لأنبيائِهم، بل الاجتماعُ بالنِّسبةِ إلى بعضِ الأنبياءِ ممكنٌ أيضاً، فيمكنُ أنْ يُقالَ: قولُ جِبريل: «هذا وقتُ الأنبياءِ» إشارةٌ إلى نفسِ هذه الأوقاتِ بعَينِها كما هو الظَّاهرُ، ويكونُ المرادُ ثبوتَها للأنبياءِ السَّابقين على طَريقِ البَدَل دونَ الاجتماعِ، أو على طَريقِ الاجتماعِ بالنَّظر إلى البَعضِ إنْ/ جُوِّزَ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٢٩ - أ]

* * *

(١) في (ص): «وجوب»، تصحيف.

(٢) قوله: «على وجود ... » إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) باب في وقت العشاء الآخرة (٤٢٤).

٣٩٤ ٣٩٧ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمة المُراديّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن أسامةَ ابنِ زيدٍ اللَّيثيّ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَه أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز كان قاعداً على المِنبَر، فأخَّرَ العصرَ شيئاً، فقال له عُروةُ بنُ الزُّبير: **أمَا إنَّ جبريلَ** عليه السلام قد أخبَرَ محمداً ﷺ بوقتِ الصَّلاة، فقال له عمر: ما تقول[1]!

فقال عُروة: سمعتُ بشيرَ بنَ أبي مسعودٍ يقولُ: سمعتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نزلَ جبريلُ عليه السلام[2] فأخبَرَني بوقتِ الصَّلاة، فصلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صلَّيتُ معه، ثم صَلَّيتُ معه»، **يَحسُبُ** بأصابعِهِ **خمسَ صلَوات**.

فرأيتُ رسولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حينَ تزولُ الشَّمس، وربَّما أخَّرَها حينَ يشتَدُّ الحَرّ، ورأيتُه يُصلِّي العصرَ والشَّمسُ مُرتفعةٌ بيضاءُ قبلَ أن تدخُلَها الصُّفرة، فينصَرِفُ الرجلُ من الصَّلاةِ، فيأتي ذا الحُلَيفةِ قبلَ غروبِ الشَّمس، ويُصلِّي المغرِبَ **حينَ تسقُطُ** الشَّمس، ويُصلِّي العِشاءَ حينَ يَسْـوَدُّ الأُفُق، وربَّما أخَّرَها حتّى يَجتمِعَ النّاس، وصلّى الصُّبحَ مرَّةً بغَلَس، ثمَّ صلّى مرّةً أُخرى فأسفَرَ بها، ثم كانت صلاتُه بعد ذلك التَّغليسَ حتى مات، **لم يَعُد إلى أن يُسفِر**[3].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ عن الزُّهْريِّ مَعمَرٌ ومالكٌ وابنُ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «اعلم ما تقول».

(٢) أشار فوق قوله: «عليه السلام» إلى أنها كذلك في نسخة.

(٣) سيرد تخريجه ضمن تخريج الطرق التي ذكرها أبو داود عقبه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل أسامة بن زيد، وهو الليثي المدني.

عُيَينةَ وشُعَيبُ بنُ أبي حمزةَ واللَّيثُ بنُ سعد وغيرُهم، لم يذكُروا الوقتَ الذي صلَّى فيه، ولم يُفَسِّروه(١).

وكذلك أيضاً روى هشامُ بنُ عُروة وحبيبُ بنُ أبي مرزوقٍ عن عُروةَ نحوَ روايةِ مَعمَرٍ وأصحابِه، إلّا أنَّ حبيباً لم يذكُرْ بشيراً(٢).

وروى وهبُ بنُ كَيْسان، عن جابر، عن النبيِّ ﷺ وقتَ المغرِبِ، قال: ثم جاءَهُ للمغرِبِ حينَ غابت الشَّمسُ ـ يعني: من الغَد ـ وقتاً واحداً(٣).

---

(١) أخرجه من طريق معمر أحمدُ في «المسند» (١٧٠٨٩).
ورواية مالك في «الموطأ»، كتاب الصلاة، باب وقوت الصلاة (١)، ومن طريقه أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠) (١٦٧).
وعن ابن عيينة أخرجه الشافعيُّ في «المسند»، كتاب الصلاة، الباب الأول في مواقيت الصلاة (١٤٤)، والحميدي في «المسند» (٤٥٦).
ومن طريق شعيب أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، بابٌ (٤٠٠٧).
ومن طريق الليث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٠) (١٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٨).

(٢) رواية هشام بن عروة أخرجها ابن عبد البر في «التمهيد» (٨: ٢٠-٢١)، ورواية حبيب أخرجها ابن عبد البر كذلك (٨: ٢١-٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (٣٢٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، أول وقت العشاء (٥٢٦). وسيَرِدُ حديثُ =

قال أبو داود: وكذلك رُوي عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ثمَّ صلَّى بي المغرِبَ ـ يعني: من الغَد ـ وقتاً واحداً»(١).

وكذلك رُوي عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص من حديث حسّان ابنِ عطيّة، عن عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ(٢).

قوله: (أمَا أنَّ جَبْرئيل ... إلخ)؛ أي: فالوقتُ أمرٌ عظيمٌ يُهتَمُّ به، ولا ينبغي ضياعُهُ.

وقوله: (يحسُبُ) بضمِّ السِّين من الحِسَاب.

وقوله: (خمس صَلَواتٍ) يحتمَلُ أنْ يكونَ مفعولَ: «يحسُب»، أو مفعولَ: «صلَّيت».

وقوله: (فرَأيتُ) من مقول أبي مسعودٍ.

وقوله: (حينَ تسقطُ)؛ أي: تَغِيبُ.

وقوله: (لم يعدْ إلى أنْ يُسفِرَ) يحتمَلُ أنَّه قال ذلك بحَسَب ما علمَ، وإلَّا فقد [س/٢٨-ب] ثَبَتَ/ الإسفارُ منهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ لبيانِ الوقتِ للسَّائلين، والله تعالى أعلم.

* * *

= جابر من غير هذه الطريق عند أبي داود قريباً في باب وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (٤٠٠).

(١) في رواية ابن العبد: «لوقت واحد».

وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة (٦٩٧)، والدارقطني في «السنن»، كتاب الصلاة، باب إمامة جبرائيل (١٠٢٦) بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب وقت المغرب (١٧٢١).

٣٩٥ ٣٩٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، حدَّثنا بدرُ بنُ عثمان، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي موسى، عن أبي موسى، أنَّ سائلاً سألَ النبيَّ ﷺ عن مَواقيتِ الصَّلاة، فلم يَرُدَّ عليهِ شيئاً، حتّى أمرَ بلالاً، فأقام الفجرَ حين **انشَقَّ الفجر**، فصلَّى حينَ كان الرجلُ لا يَعرِفُ وجهَ صاحِبِه ـ أو أنَّ[1] الرجلَ لا يَعرِفُ مَن إلى جَنبِه ـ، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الظُّهرَ حينَ زالت الشَّمس، حتى **قال القائل: أنتَصَفَ النَّهار؟** وهو أعلَم، ثمَّ أمرَ بلالاً فأقامَ العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعة، وأمرَ بلالاً فأقامَ المغرِبَ حينَ غابت الشَّمس، وأمرَ بلالاً فأقامَ العِشاءَ حينَ غابَ الشَّفق.

فلمّا كان من الغَدِ صلَّى الفجرَ وانصَرَف، فقلنا: أَطَلَعتِ الشَّمس؟ فأقامَ الظُّهرَ في وقتِ العَصرِ الذي كان قبلَه، وصلّى العَصرَ وقد اصفَرَّتِ / الشَّمسُ ـ أو قال: أمسى ـ، وصلَّى المغرِبَ قبلَ أن يَغيبَ الشَّفَق، وصلَّى [٢٧/ب] العِشاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيل، ثم قال: «أينَ السّائلُ عن وقتِ الصَّلاة؟ الوقتُ[2] فيما بينَ هذين»[3].

قال أبو داود: روى سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء، عن جابر، عن

---

(١) لفظ: «أن» كتبت بين الأسطر هنا، دون أي إشارة لنسخة أو تصحيح.

(٢) قوله: «الوقت» ليس في رواية ابن العبد.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

النبيِّ ﷺ في المَغرِب نحوَ هذا، قال: ثم صلَّى العِشاء، قال بعضُهم: إلى ثُلثِ اللَّيل، وقال بعضُهم: إلى شَطْرِه[١].

وكذلك روى ابنُ بُرَيدة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ[٢].

قوله: (انشقَّ الفجرُ)؛ أي: طلعَ، كأنَّهُ شَقَّ موضِعَ طلوعِهِ فخرَجَ منهُ.

وقوله: (حتَّى قالَ القائلُ: أَنْتَصَفَ النَّهارُ؟) قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: هو على سبيلِ الاستفهامِ.

قال السُّيوطيُّ: فتكونُ الهمزةُ مفتوحةً، وهمزةُ الوصلِ محذوفةً؛ كقولِهِ تعالى: ﴿ أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ ﴾ [الصافات: ١٥٣]، وقولِهِ: ﴿أَفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [سبأ: ٨][٣].

[ص/ ٢٢ - أ] **قلتُ:** يحتمَلُ أنْ يكونَ المقدَّرُ/ حرفَ الاستفهامِ؛ إذ يجوزُ تقديرُهُ.

وقولُ الشَّيخِ وليِّ الدِّينِ يميلُ إليهِ؛ حيثُ قالَ: هو على سبيلِ الاستفهامِ، ولم يقلْ: استفهامٌ، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ هذا الحديثُ في العشاءِ يُحمَلُ على بيانِ الوقتِ المختارِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٧٩٠)، بهذا اللفظ، وأخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، أول وقت العصر (٥٠٤)، بلفظ: «ثم قال في العشاء: أُرى إلى ثلث الليل».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣) (١٧٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ (١٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، أبواب مواقيت الصلاة (٦٦٧).

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٢٨).

٣٩٦ ٣٩٩ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ معاذ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا شُعبة، عن قتادة، سمِعَ أبا أيوب، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**وقتُ الظُّهرِ ما لم تَحضُرِ** العَصر، ووقتُ العَصرِ ما لم تَصفَرَّ الشَّمس، ووقتُ المَغرِبِ ما لم يَسْقُطْ **فَوْرُ**[1] **الشَّفَق**، ووقتُ العِشاءِ إلى نصفِ اللَّيل، ووقتُ صلاةِ الفَجرِ ما لم تَطلُعِ الشَّمس»[2].

قوله: (وقتُ الظُّهرِ ما لم تحضُر ... إلخ) بيانٌ وتحديدٌ لأواخرِ الأوقاتِ لمَن يعلمُ أوائلَها فقط، ويُحمَل بعدُ على الأوقاتِ المختارةِ.

وقوله: (فَورُ الشَّفَق) بالفاءِ، هو: بقيَّةُ حُمْرة الشَّفَق في الأفقِ، سُمِّي فَوراً؛ لفَورانِهِ وسطوعِهِ، ورُوِي: «ثَورُ الشَّفَق»، بالمثلَّثةِ، وهو: ثَوَران حُمْرتِهِ.

قيلَ: **وصَحَّف** بعضُهم بالنُّون، ولو صحَّتِ الرِّوايةُ؛ لكانَ له وجهٌ.

(٢)

باب وقت صلاةِ النبيِّ ﷺ وكيف كان يُصلِّيها

٣٩٧ ٤٠٠ ـ حدَّثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا شُعبة، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عَمرٍو ـ وهو ابنُ الحسن ـ قال: سأَلْنا جابراً عن وقتِ صلاةِ رسولِ الله ﷺ، فقال: كان يُصلِّي الظُّهرَ **بالهاجِرة**، والعصرَ **والشَّمسُ**

---

(١) في رواية ابن العبد: «ثور»، وثور الشفق ثوران حمرته كما في «معالم السنن» للخطابي (١/ ١٢٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢) (١٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، آخر وقت المغرب (٥٢٢). قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حَيَّة، والمغرِبَ إذا غرَبَتِ الشَّمس، **والعِشاءَ إذا كثُرَ النّاسُ عَجَّل**، وإذا قَلُّوا أَخَّر، والصُّبحَ بِغَلَس[1].

[غ/ ٣٧ - ب] **قوله: (بالهاجِرة)**/ في «الصِّحاحِ»: هو نصفُ النَّهارِ عندَ اشتِدادِ الحرِّ[2].

وفي «القاموسِ»: هو من الزَّوالِ إلى العصرِ[3].

ولا يخفَى أنَّ الأوَّلَ لا يستقيمُ، والثَّانيَ لا يفيدُ تَعْيينَ الوقتِ المطلوبِ.

والظَّاهرُ: أنَّ المرادَ هو الأوَّلُ، على تسميةِ ما هو قريبٌ من النِّصفِ نِصفاً، ولعلَّ المطلوبَ: أنَّهُ كانَ يصلِّي الظُّهرَ في أوَّلِ وقتِها؛ أي: لا يؤخِّرُها تأخيراً كثيراً، فلا يُنافي الإبرادَ.

ولعلَّ تخصيصَ أيَّامِ الحَرِّ؛ لبيانِ أنَّ الحرَّ لا يمنعُهُ من أوَّلِ الوقتِ، فكيف إذا لم يكنْ هناك حرٌّ؟!

وقوله: (والشَّمسُ حيَّة) حياةُ الشَّمسِ: إمَّا ببقاءِ الحرِّ، أو بصفاءِ اللَّونِ، بحيثُ لم يدخلْهُ تغيُّرٌ، أو بالأمرَين جميعاً.

وقوله: (والعشاء) الظَّاهرُ لفظاً: أنَّهُ عطفٌ، ومعنىً: أنَّهُ مبتدَأ، ويحتَمَل أنَّهُ مفعولٌ مقدَّمٌ لـ**(عجَّل)**، على أنَّ **(إذا)** ظرفيَّةٌ لا شرطيَّة، وإلَّا يلزَمُ تخلُّل الشَّرطِ بينَ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير في الصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (٦٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «الصحاح»، للجوهري: (هجر).

(٣) انظر: «القاموس المحيط»، للفيرُوزَابادي: (هجر)، وقد قال: والهاجرة: نصف النهار عند زوال الشمس معَ الظهر، أو من عند زوالها إلى العصر.

أجزاءِ الجزاءِ، وعلى/ تقديرِ العطفِ فالظَّاهرُ: أن تُجعَل الجملةُ الَّتي بعدَها حالاً؛ أي: [أ/ ٢٩ - ب] يصلِّي العشاءَ معجِّلاً إيَّاها وقتَ كثرةِ النَّاسِ، ومؤخِّراً وقتَ قلَّتِهم[١].

* * *

٣٩٨ ٤٠١ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، عن أبي المِنْهال، عن أبي بَرْزةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي الظُّهرَ إذا زالتِ الشَّمس، ويُصلِّي العصرَ وإنَّ أحدَنا ليَذهَبُ إلى أقصى المدينةِ ويَرجِعُ والشَّمسُ حَيَّة، ونَسيتُ المَغرِبَ، وكان لا يُبالي تأخيرَ العِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيل، قال: ثم قال: إلى شَطْرِ اللَّيل، قال: وكان **يَكرَهُ النَّومَ قبلَها والحديثَ بعدَها، وكان يُصلِّي الصُّبحَ** ويَعرِفُ أحدُنا جَليسَهُ الذي كان يَعرِفُه، وكان يقرأُ فيها السِّتِّينَ إلى المِئة[٢].

قوله: (يكرَهُ النَّومَ قبلَها)؛ أي: لما فيهِ من تعريضِ صلاةِ العشاءِ على الفَواتِ.

---

(١) من قوله: «أنه مبتدأ ... » إلى هنا، سقط من (أ) و(ص) و(غ) هنا، ووقع مكانه: «يصلي» كذا، وجعله شرحاً لـ«كان» من قوله: «كان قدر صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الآتي قريباً، ثم أفرد هذه القطعة بشرح موافق لما في النسخة (س)، وهو مضطرب اضطراباً واضحاً، والصواب ما أثبت، وهو موافق للنسخة (س)، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح (٦٤٧).

وسيرد مختصراً برقم (٤٧٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (والحديثَ ... إلخ)؛ لما فيهِ من تعريضِ قيامِ اللَّيلِ، بل صلاةِ الفجرِ على الفَواتِ عادَةً.

وقد جاءَ الكلامُ بعدَها في العِلمِ ونحوِهِ ممَّا لا يُخِلُّ، فلذلك خُصَّ هذا الحديثُ بغيرِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(وكان يصلِّي الصُّبحَ) لعلَّ المراد: يفرغُ منهُ؛ فإنَّهُ أقربُ إلى حديثِ البابِ[1].

(٣)

باب وَقْت صلاةِ الظُّهر

٣٩٩ ٤٠٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ ومُسدَّد، قالا: حدَّثنا عبّاد بنُ عبّاد، حدَّثنا محمد بنُ عمرو، عن سعيد بنِ الحارث الأنصاريّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: كنتُ أُصلِّي الظُّهرَ مع رسولِ الله ﷺ، فآخُذُ قَبضةً من الحصى لِتَبرُدَ في كفِّي أضَعُها لِجَبْهَتي أسجُدُ عليها؛ لشِدّةِ الحَرّ[2].

٤٠٠ ٤٠٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا عَبِيْدَةُ بنُ حُمَيد، عن أبي مالكٍ الأشجَعيِّ سعدِ بنِ طارق، عن كَثيرِ بنِ مُدرِك، عن الأسود، أنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال: **كانتْ قَدرُ صلاةِ رسولِ الله ﷺ** في الصَّيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدام، وفي الشِّتاء خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدام[3].

---

(١) من قوله: «وكان يصلِّي ... » إلى هنا، ساقط من (أ) و(س).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب تبريد الحصى للسجود عليه (١٠٨١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت الظهر (٥٠٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (كان قدرُ صلاةِ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ)؛ أي: قدرُ تأخيرِ الصَّلاةِ/ عن الزَّوالِ ما يظهرُ فيه قدرُ ثلاثةِ أقدام للظِّلِّ؛ أي: يصيرُ ظلُّ كلِّ إنسانٍ [س/ ٢٩ - أ] ثلاثةَ أقدامٍ من أقدامِهِ، فيُعتبَرُ قدمُ كلِّ إنسانٍ بالنَّظرِ إلى ظلِّهِ.

والمرادُ: أنْ يبلغَ مجموعُ الظِّلِّ الأصليِّ والزَّائدِ هذا المبلَغَ، لا أنْ يصيرَ الزَّائدُ هذا القدرَ، ويُعتبر الأصليُّ سوَى ذلك، فهذا قد يكونُ لزيادةِ الظِّلِّ الأصليِّ كما في أيَّام الشِّتاءِ، وقد يكونُ لزيادةِ الظِّلِّ الزَّائدِ بسببِ التَّبريدِ كما في أيَّام الصَّيفِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠١ ٤٠٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني أبو الحسن ـ قال أبو داود: أبو الحسن: هو مُهاجِر ـ قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْبٍ يقول: سمعتُ أبا ذَرٍّ يقول: كنّا مع النبيِّ ﷺ، فأرادَ المُؤذِّنُ أن يُؤَذِّنَ الظُّهر، **فقال: «أبرِدْ»**، ثم أراد أن يُؤَذِّنَ، فقال: «أَبرِدْ» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، **حتى رأينا فَيْءَ التُّلول**، ثم قال: «إنَّ شِدّةَ الحَرِّ **مِن فَيحِ جهنَّم**، فإذا اشتدَّ الحَرُّ **فأبرِدوا بالصَّلاة**»[1].

قوله: (فقال: أَبْرِدْ) أمرٌ من الإبرادِ: وهو الدُّخولُ في البَرْدِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (حتَّى رَأَينا) غايةٌ للقَولِ؛ أي: كانَ يقولُ لهُ: أبْرِدْ كلَّما يقومُ، حتَّى رَأَينا.

ويحتمَلُ على بُعْدٍ أنْ يكونَ/ غايةً لـ «أَبْرِدْ» على معنَى حتَّى تَرَى. [غ/ ٣٨ - أ]

و(التُّلولُ) بضمٍّ مثنَّاهُ، وخِفَّةِ لام: جمعُ تَلٍّ، بفتحٍ وتشديدٍ: كلُّ ما اجتمَعَ على الأرضِ من ترابٍ ورَمْلٍ، وهي منبطحةٌ لا يظهرُ لها ظِلٌّ، إلَّا إذا ذهبَ أكثرُ وقتِ الظُّهر.

وقوله: (من فَيحِ جَهنَّمَ)؛ أي: شدَّةِ غَلَيانِها، وانتشارِ حَرِّها.

والجمهورُ حملُوه على الحقيقةِ؛ إذ لا يُستبعَدُ مثلُهُ، ولعلَّ تقريرَ التَّعليلِ أنَّ الوقتَ المذكورَ صارَ مظهراً لآثارِ الغَضَبِ، فالأَولى الاحترازُ عن إيقاعِ الصَّلاةِ فيه؛ لئلَّا يُخِلُّ بالقبولِ بقلَّةِ مُراعاةِ الآدابِ، بخلافِ وقتِ الرِّضَا؛ فإنَّ القبولَ فيه أرْجَى.

وقيلَ: خرجَ مخرَجَ التَّشبيهِ والتَّقريبِ؛ أي: كأنَّهُ نارُ جهنَّم في الحرِّ، فاحذَرُوها واجتَنِبُوا ضرَّها.

ويمكنُ أن يُجعَلَ وجهُ التَّعليلِ على الأوَّلِ أيضاً؛ خوفَ الضَّرَر، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ) الباءُ للتَّعدِيةِ؛ أي: أدْخلوها في البَرْد.

* * *

٤٠٢ ٤٠٥ ـ حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوهَبٍ الهَمْدانيُّ وقتيبةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفيّ، أنَّ اللَّيثَ حدَّثهم، عن ابن شِهاب، عن سعيد بنِ المُسيّب وأبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا اشتَدَّ الحَرُّ **فأَبرِدوا عن**

الصَّلاة» ـ قال ابنُ مَوهَب: «بالصَّلاة» ـ «فإنَّ شدّةَ الحَرِّ مِنْ فَيح جهنَّم»[١].

قوله: (عن الصَّلاةِ) قيلَ: بمعنَى الباءِ، أو زائدةٌ، و«أبرَدَ»/ متعدٍّ بنفسِهِ. [ص/٢٢-ب]

وقيلَ: متعلِّقةٌ بـ **(أبْرِدُوا)** بتَضْمينِ معنَى التَّأخيرِ، ولا بُدَّ من تقديرِ المضافِ، وهو الوقتُ، فإنْ قُدِّر معَ ذلك مفعولُ «أبْرِدُوا»؛ أعني: بالصَّلاةِ، فالمعنَى: أدخِلُوها في البردِ مؤخِّرينَ إيَّاها عن وقتِها المُعتادِ، وإنْ لم يُقدَّر له مفعولٌ؛ يكونُ المعنَى: ادْخُلُوا أنتم في البردِ مؤخِّرين إيَّاها عن وقتِها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٦ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن سِماكِ بنِ حَرْب، عن جابرِ بن سَمُرة: أنَّ بلالاً كان يُؤَذِّنُ الظُّهرَ إذا **دَحَضَتِ** الشَّمس[٢]. ٤٠٣

قوله: (دَحَضَت) بفتحِ دالٍ وحاءٍ مهمَلتَينِ، وضادٍ معجَمةٍ؛ أي: زالَتْ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار (٥٣٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر (٦١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (١٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الإبراد في الظهر في شدة الحر (٦٧٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الظهر (٦٧٣).

وسيرد برقم (٦٠٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

(٤)

/ باب وقت صلاةِ العَصر [٢٨/أ]

٤٠٤ ٤٠٧ ـ حدَّثنا قُتَيبة بنُ سعيد، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابن شِهاب، عن أنسِ بنِ مالك، أنَّه أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي العصرَ والشَّمسُ بيضاءُ مُرتفعةٌ حَيَّة، **ويَذهَبُ الذّاهِبُ** إلى العَوالي والشَّمسُ مُرتفعة[١].

قوله: (ويذهَبُ الذَّاهِب)؛ أي: بعدَ الصَّلاةِ؛ كما يدلُّ عليه السِّياقِ؛ فإنَّ الحديثَ مَسُوقٌ لتحديدِ وقتِ صلاتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

* * *

٤٠٥ ٤٠٨ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عليّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهريِّ قال: والعَوالي: على مِيلَينِ أو ثلاثة، قال: وأحسَبُه قال: وأربعة[٢].

٤٠٦ ٤٠٩ ـ حدَّثنا يوسف بنُ موسى، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن خَيثَمة، قال: حياتُها: أن تَجِدَ حَرَّها[٣].

٤٠٧ ٤١٠ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ قال: قرأتُ على مالكِ بنِ أنس: عن ابن شهاب،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

قال عُروة: ولقد حدَّثَتني عائشةُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصلِّي العَصرَ **والشَّمسُ في حُجرَتِها قبلَ أن تَظهَر**(١).

قوله: (والشَّمسُ في حُجْرتها)؛ أي: ظلُّها **(قبلَ أنْ تظهرَ)**؛ أي: تصعَد وتعلُو على الحِيطانِ.

وقيلَ: قبلَ أن تزولَ.

قلتُ: وهو الأظهرُ؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّ ظلَّ الشَّمسِ يظهرُ/ على الحِيطانِ قبلَ [أ/ ٣٠ - أ] المثلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٨ ٤١١ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن العَنبَريّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أَبي الوزير، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيدَ اليَماميّ، حدَّثني يزيدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عليِّ ابنِ شَيبان، عن أبيه، عن جدِّه عليِّ بنِ شَيبان قال: قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ المدينةَ، **فكان يُؤخِّرُ العصرَ** ما دامتِ الشَّمسُ بيضاءَ نقيّة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر (١٥٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب تعجيل العصر (٥٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العصر (٦٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ محمد بن يزيد اليمامي ويزيد بن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان مجهولان.

قوله: (فكانَ يؤخِّر العصرَ) ظاهرُهُ: تأخيرُ العصرِ، فيكونُ حجَّةً لأبي حنيفةَ رحمَهُ اللهُ تعالى، والجمهورُ على التَّعجيلِ، وهو الموافقُ لغالبيَّةِ الأحاديثِ، فلعلَّ هذا كانَ اتفاقاً؛ لبيانِ الجوازِ، أو لسببٍ من الأسبابِ/ [س/ ٢٩-ب] ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٠٩ ٤١٢ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أَبي شَيبة، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ ويزيدُ بنُ هارون، عن هشام بنِ حسّان، عن محمد، عن عَبِيدة، عن عليٍّ عليه السلام، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يومَ الخندق: «حَبَسُونا عن صلاةِ الوُسْطى؛ صلاةِ العصر، **ملأَ اللهُ** بُيوتَهم وقُبورَهم ناراً»(١).

[غ/ ٣٨ - ب] **قوله: (ملأَ اللهُ)** دُعاءٌ عليهم وإنْ لم يكنْ ذاكَ دَأْبَهُ؛ لأنَّهم شغلُوه عن/ الصَّلاةِ الَّتي هي حقُّ الله، فدَعَا عليهم لله، لا لنفسِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ.

ثمَّ هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّ الوُسطَى هي العصرُ، ولا يساويهِ سائرُ الأحاديثِ؛ ولذلك الجمهورُ أخذَ بهذا الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الصلاة الوسطى (٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤١٠ ٤١٣ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن زيدِ بنِ أسلَم، عن القَعْقاع ابنِ حكيم، عن أَبي يونُسَ مولى عائشةَ أنه قال: أمَرَتني عائشةُ أن أكتُبَ لها مُصحَفاً، وقالت: إذا بَلَغتَ هذه الآيةَ **فآذِنّي**: ﴿**حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فلمّا بَلَغتُها آذَنتُها، **فأَمْلَت عليَّ**: «حافِظُوا على الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوُسطى وصلاةِ العصرِ وقوموا لله قانِتين»، ثم قالت عائشة: سمعتُها مِن رسولِ الله ﷺ(١).

قوله: (فآذِنّي) صيغةُ أمرٍ من الإيذانِ؛ يعني: الإعلامِ، والنُّون مشدَّدةٌ؛ لأنَّ نونَ الكلمةِ في نونِ الوِقايةِ.

وقوله: (فأَمَلَّتْ) بتشديدِ اللَّامِ؛ أي: ألقَتْ **(عليَّ)** لأكتبَ، ويمكنُ التَّخفيفُ على أنَّهُ من الإملاءِ.

وظاهرُ هذا: أنَّ الوُسطَى غيرُ العصرِ؛ لما بينَهما من العطفِ المقتضِي للتَّغايرِ، وأنَّ العصرَ مثلُ الوُسطَى؛ فإنَّها قد أُفرِدَتْ بالذِّكْرِ كالوُسطى.

بقيَ: أنَّ هذِهِ القراءةَ شاذَّةٌ، فلا عبرةَ بها؛ لأنَّها ما ثبتَتْ قُرآناً؛ لعَدَمِ التَّواتُرِ، ولا حديثاً(٢)، فلا يعارِضُ الحديثَ المتقدِّمَ، ولو سُلِّمَ؛ فالواو يحتمَلُ أنْ تكونَ للتَّفسيرِ، فيُحمَل عليه؛ للتَّوفيقِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٤٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أي: لأنه موقوف وليس مرفوعاً.

٤١١ ٤١٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنَّى، حدَّثني محمدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شُعبة، حدَّثني عَمرُو بنُ أَبي حكيم، قال: سمعتُ **الزِّبْرِقانَ** يُحدِّثُ، عن عروةَ بنِ الزُّبير، عن زيد بنِ ثابتٍ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي الظُّهرَ بالهاجِرة[1]، ولم يكن يُصلِّي صلاةً أشَدَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ منها، فنَزَلَت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: «إنَّ قبلَها صلاتَين، وبعدَها صلاتَين»[2].

قوله: (الزِّبْرِقان) بكسرِ زايٍ معجَمةٍ، وسكونِ موحَّدةٍ، وكسرِ راءٍ مهمَلةٍ. ثمَّ لا يخفَى أنَّ هذا الحديثَ موقوفٌ، فلا يُعارِضُ المرفوعَ[3].

* * *

٤١٢ ٤١٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ الربيع، حدَّثني ابنُ المبارك، عن مَعمَر، عن ابنِ طاوس، عن أبيه، عن ابنِ عبّاس، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أدرَكَ منَ العصرِ ركعةً قبلَ أن تَغرُبَ الشَّمسُ فقد أدرَك، ومَنْ أدرَكَ من الفجرِ ركعةً قبلَ أن تَطلُعَ الشَّمسُ **فقد أدرَك**»[4].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «اشتداد حر نصف النهار. ط».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) من قوله: «ثم لا يخفى ... » إلى هنا، لعل مكانه في آخر شرح الحديث المتقدم؛ أي: قبل قوله: «قوله: الزبرقان ... ».

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب (٥٥٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (١٨٦)، والنسائي =

قوله: (فقد أدْرَكَ)؛ أي: تمكَّنَ منهُ، بأنْ يضمَّ إليها باقيَ الرَّكعاتِ، وليسَ المرادُ أنَّ الرَّكعةَ تكفي عن الكُلِّ.

ومَن يقولُ بالفسادِ بطُلوع الشَّمسِ في أثناءِ الصَّلاةِ يؤوِّلُ الحديثَ بأنَّ مَن تأهَّلَ للصَّلاةِ في[1] وقتٍ لا يَفِي إلَّا الرَّكعةَ؛ وَجَبَ عليه تلكَ الصَّلاةُ، كصبيٍّ بلَغَ، وحائضٍ طهرَتْ، وكافرٍ أسلَمَ، وقد بقيَ من الوقتِ ما يَفِي ركعةً واحدةً؛ تجبُ عليه صلاةُ ذلك الوقتِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٣ ٤١٦ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن العلاء بنِ عبد الرحمن أنه قال: دَخَلْنا على أنسِ بنِ مالكٍ بعدَ الظُّهر، فقامَ يُصَلِّي العَصر، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه ذَكَرْنا تعجيلَ الصَّلاة ـ أو ذَكَرَها ـ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**تلكَ** صلاةُ المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين، تلك صلاةُ المُنافقين؛ يَجلِسُ أحدُهم؛ حتّى إذا اصفَرَّتِ الشَّمسُ **فكانت بين قَرْنَي شَيطان**» ـ أو «على قَرْنَي الشَّيطان» ـ «قامَ **فنقَرَ أربعاً**، لا يذكُرُ اللهَ عزَّ وجلَّ فيها إلا قليلاً»[2].

= في «سننه»، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعتين من العصر (٥١٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت الصلاة في العذر والضرورة (٦٩٩).
وسيرد برقم (١١١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): و(ص) و(غ): «وفي»، خطأ.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر (٦٢٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل العصر =

قوله: (تلك)؛ أي: الصَّلاةُ المتأخِّرةُ عن الوقتِ.

وقوله: (فكانَتْ بينَ قَرنَيْ شيطانٍ) كنايةٌ عن قربِ الغُروبِ، وذلك أنَّ الشَّيطانَ عندَ الطُّلوعِ والاستواءِ والغُروبِ ينتصبُ دُونَ الشَّمسِ، بحيثُ يكونُ الطُّلوعُ والغُروبُ بينَ قَرنَيهِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فنَقَرَ أربعاً) كأنَّهُ شبَّهَ كلَّ سجدتَينِ من سَجَداتِهِ من حيثُ إنَّهُ لا يمكثُ فيهما ولا بينَهما؛ بنَقْرِ الطَّائرِ إذا وضعَ منقارَهُ يلتَقِطُ شيئاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٤ ٤١٧ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الذي تَفوتُه صلاةُ العَصرِ فكأنَّما أُوتِرَ**[1] **أهلَه وماله**»[2].

= (١٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التشديد في تأخير العصر (٥١١).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، ورمز لصحتها، وأشار في الحاشية إلى أنها في السماع: «وتر».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته صلاة العصر (٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٦٢٦). والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر (١٧٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التشديد في صلاة العصر (٥١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب المحافظة على صلاة العصر (٦٨٥). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أبو داود: وقال عُبَيد الله بنُ عمر: «أُتِرَ»، واختُلِفَ على أيوبَ فيه، وقال الزُّهريّ: عن سالم، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «وُتِرَ».

قوله: (الَّذي تفوتُهُ صلاةُ العصرِ)؛ أي: بغروبِ الشَّمسِ.

وقيلَ: بفَوتِ الوقتِ المختارِ ومجيءِ وقتِ الاصفرارِ.

وقيلَ/ : بفَوتِ الجماعةِ والإمامِ. [غ/ ٣٩ - أ]

وقوله: (وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ) على بناءِ المفعولِ ونصبِ الأهلِ والمالِ، أو رفعِهما.

قيلَ: النَّصبُ هو المشهورُ، وعليهِ الجمهورُ، فالنَّصبُ على/ أنَّ فيه ضَميراً [أ/ ٣٠ - ب] لمَنْ فاتَهُ، فيردُّ النَّقصُ إليهِ.

والرَّفعُ على أنَّ الأهلَ والمالَ هو نائبُ الفاعلِ، فيردُّ النَّقصُ إليهما.

فعلى الأوَّلِ: مَن نقصَهُ المالُ.

وعلى الثَّاني: من نقصَ مالُهُ.

والمقصودُ: أنَّهُ ليحذَرْ من تفويتها كحذرِهِ من ذهابِ أهلِهِ ومالِهِ.

وقال الدَّاوديُّ[1]: أي: يجبُ عليهِ من الأسَف/ والاسترجاعِ مثلُ الَّذي يجبُ [س/ ٣٠ - أ] عليهِ مَنْ[2] وُتِرَ أهلَهُ ومالَهُ. انتهَى.

قلتُ: ولا يجبُ عليهِ شيءٌ من الأسفلِ أصلاً، فتأمَّلْ.

---

(١) هو الإمام الفقيه المحدث أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي، له: «النصيحة شرح البخاري»، و«الواعي في الفقه»، و«شرح الموطأ»، (ت٤٠٢هـ). انظر: «ترتيب المدارك»، للقاضي عياض (٧/ ١٠٣).

(٢) ساقطة من (أ) و(ص).

[ص/ ٢٣ - أ] والوجهُ: أنَّ المرادَ: أنَّهُ حصلَ له من النُّقصانِ/ في الأجرِ في الآخرةِ ما لو وُزِنَ بنَقْص الدُّنيا؛ لما وازَنَهُ إلَّا نقصانُ مَن نقصَ أهلُهُ ومالُهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤١٥ ٤١٨ ـ حدَّثنا محمودُ بنُ خالد، حدَّثنا الوليد، قال: قال أبو عَمْرٍو ـ يعني: الأوزاعيّ ـ: وذلك أَنْ تَرى ما على الأرضِ من الشَّمسِ صَفراء[١].

(٥)

[٢٨/ ب] / باب وَقْت المغرب

٤١٦ ٤١٩ ـ حدَّثنا داود بنُ شَبِيب، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنس بن مالك قال: كنَّا نُصَلِّي المغرِبَ مع النبيِّ ﷺ، **ثم نَرْمي**، فيرى أحدُنا مَوضِعَ نَبْلِه[٢].

قوله: (ثمَّ نَرْمِي ... إلخ) يدلُّ على التَّعجيلِ.

* * *

٤١٧ ٤٢٠ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عليّ، عن صفوانَ بنِ عيسى، عن يزيدَ بنِ أبي عُبَيد، عن سَلَمةَ بنِ الأكوَع قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي المغرِبَ ساعةَ تَغرُبُ الشَّمسُ **إذا غابَ حاجِبُها**[٣].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب (٥٦١)، =

قوله: (إذا غابَ حاجبُها)؛ أي: طَرَفُها الَّذي بغَيبتِهِ يغيبُ الكلُّ، وهذا مرادُ مَن قالَ: هو حرفُها الأعلَى من قُرْصِها.

* * *

٤١٨ ٤٢١ ـ حدَّثنا عُبَيدُ الله بنُ عمر، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حدَّثنا محمد ابنُ إسحاق، حدَّثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن مَرثَدِ بنِ عبد الله، قال: قَدِمَ علينا أبو أيوبَ غازياً، وعُقبةُ بنُ عامرٍ يومئذٍ على مصر، فأخَّرَ المغرِب، فقامَ إليه أبو أيوبَ فقال: ما هذه الصَّلاةُ يا عُقبة؟ قال: شُغِلنا، قال: أما سمعتَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تزالُ أُمَّتي بخير» ـ أو قال: «**على الفِطْرة**» ـ «ما لم يُؤَخِّروا المغرِبَ إلى أن **تَشتَبِكَ النُّجوم**»[1]؟

قوله: (على الفِطْرة)؛ أي: السُّنَّة والاستقامةِ.

واشتباكُ النُّجومِ: هو أنْ يظهَرَ الكثيرُ منها، فيختلط بعضُها ببعضٍ من الكثرةِ.

(٦)

باب وقت عشاءِ الآخِرَة

٤١٩ ٤٢٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن أَبي بِشْر، عن بَشيرِ بنِ

= ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت المغرب (١٦٤)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب (٦٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) جاء على حاشية الأصل: «هو كناية عن الظلام. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق.

ثابت، عن حَبيبِ بنِ سالم، عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: أنا أعلَمُ النّاسِ بوقتِ هذه الصَّلاةِ؛ صلاةِ عشاءِ الآخِرة[١]، كان رسولُ الله[٢] ﷺ **يُصَلِّيها لِسقوطِ القمرِ** لِثالثة[٣].

قوله: (يصلِّيها لسقوطِ القمرِ)؛ أي: غَيبتِها[٤]، وكانَ هذا هو الغالبُ، وإلَّا فقد عُلِمَ أنَّهُ كان يعجِّلُ تارةً، ويؤخِّرُ أُخرَى حَسَبَ ما يَرَى من المصلَحةِ.

* * *

٤٢٠ **٤٢٣** ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شَيْبة، حدَّثنا جَرِير، عن منصور، عن الحكَم، عن نافع، عن عبد الله بنِ عمر، قال: مَكَثنا ذاتَ ليلةٍ ننتَظِرُ رسولَ الله ﷺ لصلاةِ العِشاء، فخَرَجَ إلينا حينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيل، أو بعدَه، فلا ندري أشيءٌ شَغَلَه أم غيرُ ذلك؟ فقال حينَ خرج: «أتنتَظِرُونَ هذه الصَّلاة؟ **لولا أنْ تَثقُلَ** على أُمَّتي لَصَلَّيتُ بهم **هذه السَّاعةَ**»، ثمَّ أمرَ **المُؤذِّنَ** فأقامَ الصَّلاة[٥].

---

(١) أشار الحافظ فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب. وفي نسخة على الحاشية: «العشاء».

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «النبي».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الشفق (٥٢٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) كذا في النسخ، والأولى: «غيبته»، والله تعالى أعلم.

(٥) مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٣٩)، (٢٢٠)، النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٧).
وسلف برقم (١٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (لولا أنْ تثقلَ) بصيغةِ التَّأنيثِ؛ أي: الصَّلاةُ **(هذِهِ السَّاعةَ)**؛ أي: بصيغةِ التَّذكيرِ؛ أي: التَّأخير.

* * *

٤٢١ ٤٢٤ ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ عثمانَ الحِمصيّ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا **حَرِيز**، عن راشدِ بنِ سَعْد، عن عاصمِ بنِ حُمَيدٍ السَّكُوني، أنَّه سَمِعَ مُعاذَ بنَ جبل يقول: **ارتقَبْنا**(١) النبيَّ ﷺ في صلاةِ العَتَمة، فتأخَّرَ حتى ظنَّ الظّانُّ أنه ليس بخارج، والقائلُ منّا يقول: صَلِّ، فإنّا لكذلك حتّى خرجَ النبيُّ ﷺ، فقالوا له كما قالوا، فقال: «**أَعتِمُوا** بهذه الصَّلاة؛ فإنَّكم قد فُضِّلتُم بها على سائرِ الأُمَم، ولم تُصَلِّها أُمّةٌ قبلَكم»(٢).

قوله: (حَرِيز) بحاءٍ مهمَلةٍ، وآخرهُ زايٌ معجَمةٌ.

قوله: (بَقَينا) بفتحِ موحَّدة، وقافٍ مخفَّفةٍ، وفي نسخةٍ: «أَبقَينا» بالهمزةِ، والأوَّلُ أشهرُ.

يُقالُ: بَقَيتُ الرَّجلَ وأبقيتُهُ: إذا انتظرتهُ.

وفي نسخةٍ: «بَغينا» بالغَينِ؛ أي: طلبنا خروجَهُ.

وقيلَ: صوابُهُ: ارتَقَبنا(٣)، ولا تساعدُهُ الرِّوايةُ.

---

(١) صحح فوقها الحافظ ابن حجر، وجاء في نسخة على الحاشية: «بغينا».
وجاء على حاشية الأصل كذلك: «أبقينا»، وضبّب فوقها، وذكر أنها «أصل».
(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٣) في النسخ الخطية: «ارتقينا»، وهو تصحيف.

وقوله: (أَعْتِمُوا) صيغةُ أمرٍ من: أعْتَمَ به: إذا أدخلَهُ في العَتَمةِ: وهي الظُّلمةُ.

ويُقالُ: أعْتَمَ؛ أي: أخَّر.

والمرادُ على الوجهَينِ: هو التَّأخيرُ والانتظارُ لها؛ لأنَّ المنتظرَ للصَّلاةِ كالَّذي في الصَّلاةِ، فلمَّا شرَّفَهم اللهُ بهذِهِ الصَّلاةِ/ وخصَّهم بها؛ ينبَغي لهم أنْ يأتُوا بها على وجهٍ يعظُمُ لهم به الأجرُ، ويكثرُ لهم به الانتفاعُ بهذِهِ الصَّلاةِ، ومِن جُملَتِهِ الانتظارُ لها، واللهُ تعالى أعلم. [غ/ ٣٩-ب]

* * *

٤٢٢ ٤٢٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا بِشْر بنُ المُفضَّل، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هند، عن أبي نَضْرة، عن أبي سعيدٍ الخُدريّ قال: صَلَّينا مع رسولِ الله ﷺ صلاةَ العَتَمة، فلم يَخرُجْ حتَّى مضى نحوٌ من شَطْرِ اللَّيل، فقال: «خُذُوا مقاعِدَكم»، فأخَذْنا مقاعِدَنا، فقال: «إنَّ النّاسَ قد صَلَّوا وأخَذوا مضاجِعَهم، وإنَّكم لن تزالوا في صلاةٍ ما انتَظَرتُمُ الصَّلاة، **ولولا ضَعفُ الضَّعيفِ وسُقمُ السَّقيم**، لأخَّرتُ هذه الصَّلاةَ إلى شَطرِ اللَّيل»[1].

قوله: (ولولا ضَعْفُ الضَّعيفِ) هو بضمٍّ أو فتحٍ، فسكونٍ. **والسُّقْم** بضمٍّ فسكونٍ، أو فتحتَينِ، ومقتضَى الموافَقةِ: أن يُختارَ فيهما الضَّمُّ معَ السُّكونِ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب آخر وقت العشاء (٥٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العشاء (٦٩٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٧)
باب وقت الصُّبح

٤٢٣ ٤٢٦ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرة، عن عائشة أنها قالت: إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبح، فينصَرِفُ النِّساءُ **مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ** ما يُعرَفْنَ من الغَلَس(١).

قوله: (مُتلفِّعات) بعينٍ بعدَ الفاءِ، **(بمُرُوطِهِنَّ)**؛ أي: متلفِّفاتٍ(٢) بأَكسِيَتِهِنَّ.

* * *

٤٢٤ ٤٢٧ ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، حدَّثنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النُّعمان، عن محمودِ بنِ لَبِيد، عن رافع بنِ خَدِيج قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أَصبِحُوا بالصُّبح**؛ فإنَّه أعظَمُ لأُجُورِكم»، أو: «**أعظَمُ للأجر**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، (٦٤٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في التغليس بالفجر (١٥٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب التغليس في الحضر (٥٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٦٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «متلفعات».

(٣) جاء على حاشية الأصل بخط الحافظ ابن حجر: «قال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى =

قوله: (أصبِحُوا بالصُّبح)؛ أي: صلُّوها عندَ طلوعِ الصُّبحِ، يُقال: أصبحَ الرَّجل: إذا دخلَ في الصُّبح.

قالَ السُّيوطيُّ: قلتُ: وبهذا يُعرَف أنَّ روايةَ مَن رَوَى هذا الحديثَ بلفظِ: «أسفِرُوا بالفجرِ» مرويَّةٌ بالمعنَى، وأنَّهُ دليلٌ على أفضليَّةِ التَّغليسِ بها، لا على التَّأخيرِ إلى الإسفارِ. انتهى[1].

[أ/ ٣١ - أ] **قلتُ**: تعيينُ/ : أنَّ «أسفِرُوا» منقولٌ بالمعنَى؛ محتاجٌ إلى الدَّليلِ؛ إذ يمكنُ العكسُ.

نعمْ؛ قد سقَطَ استدلالُ مَن يقولُ بالإسفارِ بلفظِ: «أَسفِرُوا»؛ لاحتمالِ أنَّهُ من تصرُّفِ الرُّواةِ، والأصلُ: «أَصبِحُوا»، كما سقَطَ استدلالُ مَن يقولُ بالتَّغْليسِ بلفظِ: «أصبِحُوا»؛ لاحتمالِ أنَّهُ مَن تصرُّفِ الرُّواةِ، إلَّا أنْ يُقالَ: الموافقُ لأدلَّةِ التَّغليسِ لفظُ: [س/ ٣٠-ب] «أصبِحُوا»؛ وتلك أدلَّةٌ كثيرةٌ، ولا دليلَ على الإسفارِ إلَّا هذا الحديثَ/ إذا كانَ بلفظِ: «أسفِرُوا»، والأصلُ: عدمُ التَّعارُضِ، فالظَّاهرُ: أنَّ الأصلَ لفظُ: «أصبِحُوا»

= الإسفار: أن يتضح الفجر فلا يشك فيه، حكاه الترمذي عنهم، وقيل: إن الحديث إنما جاء في الليالي المقمرة، لأن الصبح لا يتبيّن فيها جدّاً، فأمرهم بزيادة التبيّن استظهاراً باليقين في الصلاة، وسلك الشافعي أيضاً بالحديثين مسلك الترجيح، وأن حديث عائشة روى شبيهاً به سهل بن سعد، وزيد بن ثابت، قال: وهو أشهر رجالاً بالفقه وأحفظ».
والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الإسفار في الفجر (١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قويّ؛ من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٣٧).

الموافِق لباقي الأدلَّةِ، لا لفظُ: «أسفِرُوا» المعارِض، وإنَّما جاءَ لفظُ: «أسفِرُوا» من تصرُّفِ الرُّواةِ.

لكنْ قد يُقالُ: بل أسفِرُوا هو الظَّاهرُ، لا: أصبِحُوا؛ لأنَّهُ لو كان «أصبحُوا» صحيحاً؛ لكانَ مقتضَى قولِهِ: (**أعظمُ للأجرِ**): أنَّهُ بلا إصباحٍ تجوزُ الصَّلاةُ، وفيها أجرٌ دُونَ أجرِ الإصباحِ، معَ أنَّه لا تصحُّ الصَّلاةُ بلا إصباحٍ، فَضْلاً عن أجرٍ.

ويمكنُ الجوابُ بأنَّ معنَى «أصبِحُوا»: تيقَّنُوا بالإصباحِ بحيثُ لا يبقَى فيه أدنَى وهمٍ، ولو كانَ لا يُنافِي الجوازَ؛ وذلك لأنَّهُ إذا قَوِيَ الظَّنُّ بطلوعِ الفجرِ؛ تجوزُ الصَّلاةُ ويُثابُ عليها، لكنَّ التَّأخيرَ حتَّى يَستَبِينَ وينكشفَ بحيثُ لا يبقَى وهمٌ ضعيفٌ فيه؛ أَولَى وأحسنُ، فأجرُهُ أكثرُ، وعلى هذا المعنَى حُمِلَ الإسفارُ إنْ صحَّ؛ تَوفيقاً بينَ الأدلَّةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٨)

باب المُحافظة على الصّلوات

٤٢٥ ٤٢٨ ـ حدَّثنا محمد بنُ حَرْبٍ الواسطيّ، حدَّثنا يزيدُ ـ يعني: ابنَ هارون ـ أخبرنا محمد بنُ مُطَرِّف، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بن يَسار، عن عبدِ الله الصُّنابحيّ، قال: زعمَ أبو محمدٍ[1] أنَّ الوِترَ واجب، فقال عُبادةُ ابنُ الصّامت / : كذَبَ[2] أبو محمد، أَشهَدُ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: [٢٩/أ]

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «قال الخطابي: هو رجل من الأنصار له صحبة. ط».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «أي: أخطأ، سماه كذباً مجازاً، لأن هذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدّاه. ط».

«**خمسُ صَلَواتٍ افتَرَضَهُنَّ اللهُ** عز وجل، **مَنْ أحسَنَ** وُضوءَهُنَّ، وصَلَّاهنَّ لوقتِهنَّ، وأتمَّ رُكوعَهُنَّ وخُشوعَهُنَّ، كان له على الله **عهدٌ أن يَغفِرَ له**، ومَنْ لم يفعَلْ فليس له على الله عهد، إن شاءَ غَفَرَ له، وإن شاء عذَّبَه»[1].

[غ/ ٤٠ - أ] **قوله: (خمسُ صَلَوات)** مبتدأٌ/ والتَّخصيصُ الإضافيُّ يكفي لجوازِ الابتداءِ، [ص/ ٢٣-ب] خبرُهُ جملةُ: **(افترضَهُنَّ اللهُ)**، وجملةُ: **(مَن أحسنَ ... إلخ)** استئنافٌ لبيانِ ما ترتَّبَ/ على افتراضِهِنَّ.

ويُحتملُ أنْ تكونَ جُملةُ: «افترضَهُنَّ» صفةً، وما بعدَهُ خبرٌ.

ثمَّ استدلالُ عُبادةَ على عَدَمِ وجوبِ الوِتْرِ؛ استدلالٌ بمَفهومِ العَدَدِ، وهو ضعيفٌ، أو غيرُ معتَبَرٍ؛ لتخلُّفِهِ عن أسماءِ العَدَدِ كثيراً، إلَّا أنْ يُقالَ: قد قَوِيَ هاهنا عندَهُ؛ لما لحقَهُ من القرائنِ المقتضيَةِ لاعتبارِهِ هاهنا؛ وذلك لأنَّهُ لو كانَ فَرْضاً كلَّ يومٍ؛ لبيَّنَ لهم النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بياناً وافياً بحيثُ ما خَفِيَ على أحدٍ؛ لعُمومِ الابتلاءِ، فَضْلاً عن أنْ يخفَى على نحوِ عُبادةَ، فكيفَ وقد بَيَّنَ لهم ما يُوهِمُ خلافَهُ؟! فظهَر بهذا أنَّ المفهومَ هاهنا معتَبَرٌ.

أو يُقالُ: لعلَّهُ استدلَّ بثُبوتِ[2] المغفرةِ بالصَّلواتِ الخمسِ، ولو كان هناكَ سادِسةٌ؛ لما حصلَتِ المغفرةُ بخمسٍ.

وفيهِ: أنَّهُ كيف تحصلُ المغفرةُ بالصَّلواتِ فقطْ معَ وُجودِ سائرِ الفرائِضِ، فإنْ جُوِّزَ ذاكَ؛ فليُجَوَّزْ مثلُهُ، وهو حصولُ المغفرةِ بخمسٍ معَ وجودِ سادسةٍ.

---

(١) سيرد برقم (١٤٢٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «ثبوت».

وقوله: (عَهْد)؛ أي: وعدٌ مؤكَّدٌ.

وقوله: (أنْ يغفرَ لهُ) بدلٌ منهُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٢٦ ٤٢٩ ـ حدَّثنا محمد بنُ عبدِ الله الخُزاعيُّ وعبدُ الله بنُ مَسلَمة، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر، عن القاسم بنِ غنّام، عن بعض أُمَّهاته، عن أُمِّ فَرْوةَ قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: أيُّ الأعمالِ أفضَل؟ قال: «**الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها**».

قال الخُزاعيُّ في حديثه: عن عَمّةٍ له يُقالُ لها: أُمُّ فَرْوة، قد بايَعَتِ النبيَّ ﷺ: إنَّ النبيَّ ﷺ سُئِل[1].

قوله: (الصَّلاةُ في أوَّلِ وقتِها) هذا الحديثُ بظاهرِهِ لا يوافقُ حديثَ: «أبْرِدُوا بالظُّهرِ»، ولا ما جاءَ في صلاةِ العشاءِ، فلا بُدَّ من/ تأويلِهِ بحملِ أوَّلِ الوقتِ على [١/ ٣١ - ب] أوَّلِ الوقتِ المستحَبِّ، وإطلاقُ المطلَقِ على الكامِلِ شائعٌ.

وكيفَ يُرَغِّبُ الشارِعُ في خلافِ المستَحَبِّ شرعاً؟!

وكلُّ ما جاءَ[2] في أوَّلِ الوقتِ يَنبغي حملُهُ على هذا المعنَى.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (١٧٠) وقال: حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر ـ وهو العمري ـ ولاضطراب القاسم بن غنام فيه.

(٢) في النسخ الخطية: «وكل ما في جاء»، ولا معنى لها.

ثمَّ أحاديثُ أفضلِ الأعمالِ وردَتْ مختلفةً، وقد ذَكَرَ العلماءُ في تَوْفيقِها وُجوهاً، من جُملتِها: أنَّ الاختلافَ بالنَّظَرِ إلى اختلافِ أحوالِ المخاطَبينَ، فمِنهم مَن يكونُ لهُ الأفضلُ الاشتغالُ بعملٍ، ومِنهم[1] مَن يكونُ له الأفضلُ الاشتغالُ بآخَرَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٢٨ ٤٣٠ ـ حدَّثنا عمرُو بن عَون، أخبرنا خالد، عن داودَ بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن عبد الله بن فَضالة، عن أبيه، قال: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ فكان فيما عَلَّمَني: «وحافِظْ على الصَّلَواتِ الخَمس»، قال: قلتُ: إنَّ هذه ساعاتٌ لي فيها أشغال، فمُرني بأمرٍ جامعٍ إذا أنا فَعَلتُه **أجزَأَ عنِّي**، فقال: «حافِظْ **على العَصْرَين**» ـ وما كانت من لُغَتِنا ـ فقلت: وما العَصران؟ فقال: «صلاةٌ قبلَ طُلوعِ الشَّمس، وصلاةٌ قبلَ غُروبِها»[2].

قوله: (أجزَأَ عنِّي)؛ أي: كَفَانِي.

وقوله: (على العَصْرَين) مبنيٌّ على التَّغليبِ؛ إذ صلاةُ الفجرِ لا تُسمَّى عصراً.

[س/ ٣١-أ] بَقِيَ: أنَّ ظاهرَ/ الحديثِ يُفيدُ أنَّ المحافَظةَ على الصَّلاتينِ يكفي عن الصَّلواتِ الخمسِ لمَنْ له اشتغالٌ، وهو مُشكِلٌ، وقد ظهرَ لي في جوابِهِ:

[غ/ ٤٠-ب] أنَّ المرادَ بالمحافَظةِ ليستْ مطلَقَ الأداءِ، بل الأداءُ/ في أوَّلِ الوقتِ مَثَلاً، ومعَ مُراعاةِ الخشوعِ والخضوعِ والآدابِ والسُّننِ والحُضورِ مَثَلاً، فيجوزُ أنْ

---

(١) في (أ) و(ص): «فمنهم».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن فضالة.

يكونَ أداءُ الصَّلاتينِ على هذه الصِّفةِ كافياً عن أداءِ الكُلِّ على هذه الصِّفةِ، وتكونُ الصَّلواتُ الباقيةُ فَرضاً يلزمُ أداؤُها ولو على غيرِ هذه الصِّفةِ، ولم يكنْ لهُ بأدائِها على غيرِ هذه الصِّفةِ نُقصانٌ في أجرٍ؛ لإجزاءِ محافَظةِ الصَّلاتينِ عن محافَظتِها، واللهُ تعالى أعلم.

ثمَّ رأيتُ السُّيوطيَّ نقلَ عن البَيهقيِّ نحوَ هذا[1]، ثمَّ قالَ: أقولُ: في «مسندِ أحمدَ» بسندِهِ عن نَصْرِ بن عاصمٍ، عن رجلٍ منهم: أنَّه أتَى النَّبيَّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فأسلَمَ على أنَّهُ لا يصلِّي إلَّا الصَّلاتينِ، فقبلَ ذلك منهُ[2]، فظاهرُ هذا أنَّه أسقطَ عنهُ ثلاثَ صلواتٍ، وكانَ من خصائصِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ أنَّهُ يخصُّ من شاءَ بما شاءَ من الأحكامِ، ويُسقِط عمَّن شاءَ ما شاءَ من الواجباتِ؛ كما بيَّنتُهُ في كتاب «الخَصائصِ»[3]، وهذا منهُ.

والظَّاهرُ: أنَّ هذا الرَّجلَ المبهَم في حديثِ أحمدَ هو فضالةُ؛ فإنَّهُ ليثيٌّ، ونصرُ ابن عاصمٍ ليثيٌّ، وقد قال: عن رجلٍ منهم. انتهى[4].

* * *

٤٣١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أَبي خالد، حدَّثنا أبو بكر بنُ عُمارةَ بنِ رُوَيْبة، عن أبيه، قال: سأله رجلٌ من أهلِ البصرةِ فقال: أخبِرني ما سمعتَ من رسولِ الله ﷺ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٤٢٧

(١) انظر: «سنن البيهقي الكبرى» (١/ ٤٦٦).
(٢) انظر: «مسند أحمد» (٢٠٢٨٧).
(٣) انظر: «الخصائص الكبرى» للسيوطي (٢/ ٤٥٩).
(٤) انظر: «مراقي الصعود» (١/ ٢٤٥-٢٤٦).

يقول: «**لا يَلِجُ** النّارَ رجلٌ **صلّـى** قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ وقبلَ أن تَغرُب[١]».

قال: أنتَ سمعتَه منه؟ ثلاثَ مرّات، قال: نعم، كلّ ذلك يقول: سَمِعَتهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي، فقال الرجل: وأنا سَمِعتُه يقولُ ذلك[٢].

قوله: (لا يَلِجُ) بكسرِ اللَّام؛ أي: لا يدخلُ.

وقوله: (صلّى) لعلَّ المرادَ بهِ: الدَّوامُ، ولعلَّهُ لا يُوفَّق للمُداوَمةِ إلَّا مَن سبقَتْ له هذه السَّعادةُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٩)

باب إذا أخَّر الإمامُ الصّلاةَ عن الوقت

٤٣١ ٤٣٢ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا حمّاد بنُ زيد، عن أبي عِمران ـ يعني: الجَونيّ ـ، عن عبد الله بن الصّامت، عن أبي ذرٍّ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذَرّ، كيف أنتَ إذا كانَت عليكَ أُمَراءُ **يُميتونَ** الصَّلاةَ؟» ـ أو قال: «**يُؤَخِّرونَ** الصَّلاة؟» ـ قلت: يا رسولَ الله، فما تأمُرُني؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لوَقتِها، فإن أَدرَكتَها معهم **فصَلِّهْ**، فإنَّها لكَ نافِلة»[٣].

---

(١) كتب تحتها في الأصل: «زاد مسلم: يعني الفجر والعصر. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر (٦٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٤٧١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن؛ من أجل أبي بكر بن عمارة بن رويبة.

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٦٤٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل =

قوله: (يُمِيتون[1]) هذا من أعلامِ النُّبوَّةِ، وقد وقعَ من بَنِي أميَّةَ.

وحملَهُ النَّوويُّ على تأخيرِها عن وقتِها المختارِ، لا جميعِ وقتِها، وهو الواقعُ منهم[2].

وقوله: (فصَلِّهْ) بهاءٍ ساكنةٍ في آخرِهِ، وهي هاءُ السَّكتِ.

* * *

٤٣٢ **٤٣٣** ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيّ، حدَّثنا الوليد، حدَّثنا الأوزاعيّ، حدَّثني حسّان، عن عبد الرحمن بن سابِط، عن عَمرِو بنِ مَيمونٍ الأوْديِّ قال: قَدِمَ علينا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ اليَمنَ **رسولَ رسولِ الله** ﷺ إلينا، قال: فسَمِعتُ تكبيرَهُ مع الفَجر، **رجلٌ أجشُّ الصَّوت**، قال: فأُلقِيَتْ مَحبَّتي عليه، فما فارَقتُهُ حتّى دَفَنتُهُ بالشّامِ مَيْتاً، ثمَّ نَظَرتُ إلى أفقَهِ النّاسِ بعدَه، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلَزِمتُه حتّى مات، فقال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بكم إذا أَتَتْ عليكُم أُمراءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لغيرِ مِيقاتِها؟» قلت: فما تأمُرُني إن أدرَكَني ذلك يا رسولَ الله؟ قال: «صَلِّ الصَّلاةَ لِميقاتها، واجعَل صلاتَكَ معهم **سُبْحة**»[3].

= الصلاة إذا أخرها الإمام (١٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ) و(س): «يبيتون»، وهي غير واضحة في (ص) و(غ).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الصلاة مع أئمة الجور (٧٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٥).=

قوله: (رسولُ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ) قيلَ: الأوجَهُ: نصبُ «الرَّسول» الأوَّلِ على الحالِ، وضَبطناهُ في أصلِنا بالرَّفعِ.

قال السُّيوطيُّ: قلتُ: على النَّعتِ، أو البَيانِ، أو البَدَلِ. انتهى[1].

[ص/ ٢٤ - أ] **قلتُ**: بينَ تجويزِ الحالِ والنَّعتِ مُنافاةٌ/ ؛ فإنَّ الأوَّلَ/ نكرةٌ، والثَّانيَ لا بُدَّ من [أ/ ٣٢ - أ] تعريفِهِ هاهنا.

والظَّاهرُ: أنَّه معرفةٌ، والإضافةُ معنويَّةٌ، فلا يصحُّ نصبُهُ على الحالِ.

نعمْ؛ المعنَى يُساعدُ الحالَ، لا ما ذَكَرَهُ السُّيوطيُّ من النَّعْتِ وغيرِهِ، فالوجهُ: أنْ يُجعَلَ خبرَ محذوفٍ، وتُجعَل الجملةُ حالاً، وكأنَّه لهذا ضبَطَهُ المشايخُ بالرَّفعِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (رجلٌ أَجَشُّ الصَّوتِ) بفتحِ الهمزةِ، والجيمِ، والشِّين المعجَمةِ المشدَّدةِ؛ [غ/ ٤١ - أ] أي: في صوتِهِ جَشَّةٌ، وهي شدَّةٌ/ وغِلَظٌ.

قال الشَّيخُ وليُّ الدِّينِ: ضُبِطَ في أصلِنا[2] بالنَّصبِ على الحالِ، وبالرَّفعِ على أنَّهُ خبرُ محذوفٍ، وأمَّا «رجل» فمكتوبٌ في أصلِنا بغيرِ ألفٍ، فإمَّا أنْ يكونَ مَرفوعاً، أو مَنْصوباً وكُتِبَ بغيرِ ألفٍ، على ما هو دأبُ بعضِ النَّاسخينَ.

= وأخرجه موقوفاً على ابن مسعودٍ مسلمٌ في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤)، والنسائيُّ في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٤٨).

(٢) في (أ): «أصلينا».

وقال السُّيوطيُّ: الرَّفعُ على أنَّهُ بدلٌ من «مُعاذ»[١].

وقوله: (سُبْحة) بضمٍّ مهمَلةٍ، وسكونِ موحَّدةٍ/ ، وحاءٍ مهمَلةٍ؛ أي: نافِلة، [س/٣١-ب] وخُصَّتِ النَّافلةُ باسمِ السُّبْحةِ، وإنْ كان التَّسبيحُ[٢] مشتَركاً بينَ الفَرْضِ والنَّفْلِ[٣]؛ لأنَّ تسبيحاتِ الصَّلاةِ نوافلُ، سواءٌ كانَتِ الصَّلاةُ فرضاً، أو نَفْلاً، فقِيلَ للنَّفلِ[٤]: سُبْحةً؛ أي: نافلةً، كالتَّسبيحاتِ[٥].

* * *

٤٣٣ ٤٣٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ قُدامةَ بن أَعيَن، حدَّثنا جرير، عن منصور، عن هِلالِ بنِ يِساف، عن أبي المُثنّى، عن ابن أُخت عُبادة بنِ الصّامت، عن عُبادةَ بن الصّامِت،

(ح) وحدَّثنا محمد بنُ سليمان الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سُفيان ـ المعنى ـ، عن منصور، عن هِلال بن يِساف،/ عن أبي المُثنّى الحِمصي، [٢٩/ب] عن أَبي أُبيٍّ ابنِ امرأةِ عُبادةَ بنِ الصّامت، عن عُبادةَ بن الصّامت قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّها ستكونُ عليكم بعدي أُمراءُ تَشغَلُهم أشياءُ عن الصَّلاةِ لوَقتِها حتّى يَذهَبَ وقتُها، فصَلُّوا الصَّلاةَ لِوَقتِها»، فقال رجل: يا رسولَ الله، أُصَلِّي معهم؟ قال: «نَعَمْ إن شِئتَ».

---

(١) انظر: «مرقاة الصعود» (١/ ٢٤٨).

(٢) في (ص): «الشيخ»، تصحيف.

(٣) في (س): «والنوافل».

(٤) في النسخ: «لنفل».

(٥) في هامش (غ): «بلغ من أوله مقابلة على خط المصنف».

وقال سُفيان: إن أدرَكتُها معهم أُصلِّي معهم؟ قال: «نعم إن شِئتَ»[١].

قوله: (سُلَيمان الأنباريُّ) بنونٍ، ثمَّ موحَّدةٍ.

قوله: (تشغَلُهُم) فتحُ حرفِ المضارعِ أفصحُ من الضَّمِّ.

* * *

٤٣٤ ٤٣٥ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا أبو هاشم ـ يعني: الزَّعفرانيّ ـ، حدَّثني صالح بن عُبيد، عن قَبيصةَ بنِ وقّاصٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تكونُ عليكم أُمَراءُ مِن بعدي يُؤَخِّرونَ الصَّلاة، **فهي لكم**، وهي عليهم، فصَلُّوا معهم ما صَلَّوا القِبلةَ»[٢].

قوله: (فهي لكُم) يفيدُ أنَّهُ لو أخَّرَ التابعُ لتأخيرِ الإمامِ؛ فلا إثمَ عليه، وإنْ كان الأفضل له التَّعْجيل؛ كما في الأحاديثِ المتقدِّمةِ، وهذا إذا أخَّرَ عن وقتِها المختارِ.

ويُحتمَل أنَّ معنَى كونِها لهم: أنَّهم بسببِها يصلُّون صلاةً أُخرَى في الوقتِ، ويجعلونَ هذه نافلةً، فصارَتْ لهم قَطْعاً، وحَصَلَ التَّوفيقُ بينَ الأحاديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٠)

بابٌ فيمَنْ نام عن صلاةٍ أو نسِيَها

٤٣٥ ٤٣٦ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يونس،

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها (١٢٥٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره دون قوله: «إن شئت»، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي المثنى.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة صالح بن عبيد.

عن ابن شِهاب، عن ابن المُسـيّب، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ حينَ **قَفَلَ**[1] مِن غَزوةِ خَيبرَ، فسارَ ليلةً، حتّى إذا **أدرَكَنا الكَرى عَرَّسَ** وقال لبلال: «**اكْلأْ** لنا اللَّيل»، قال: فغَلَبَت بلالاً عيناه، وهو مُستَنِدٌ إلى راحِلَتِه، فلم يَستَيقِظ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ مِن أصحابه، حتّى ضَرَبَتهم الشَّمس، فكانَ رسولُ الله ﷺ أوَّلَهم استيقاظاً، **ففَزِعَ** رسولُ الله ﷺ، فقال: «يا بلال!»، فقال: أخذَ بنفسي الذي أخذَ بنفسِك يا رسولَ الله، بأبي أنت وأُمّي.

فاقتادوا راحِلَهم شيئاً، ثمَّ تَوَضَّأَ النبيُّ ﷺ، وأمرَ بلالاً فأقامَ لهمُ الصَّلاةَ، وصلّى لهمُ الصُّبح، فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، فإنَّ الله تعالى قال: «**أَقِمِ الصَّلاةَ لِلذِّكْرى**»، قال يونُس: وكانَ ابنُ شِهاب يَقرَؤُها كذلك[2].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: رجع، قال في «النهاية»: قد يقال للسفر: قُفول في الذهاب والمجيء، وأكثر ما يستعمل في الرجوع. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (٦٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة طه (٣١٦٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٦١٨) و(٦١٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال أحمد: قال عَنبَسة ـ يعني: عن يونس ـ في هذا الحديث: «للذِّكرى».

قال أحمد: الكَرى: النُّعاس.

قوله: (قَفَلَ)؛ أي: رَجَعَ.

قوله: (أَدْرَكَنا) بفتحِ الكافِ.

و(الكَرَى) بفتحتَينِ: النُّعاس[1]، أو النَّومُ.

وقوله: (عَرَّس) من التَّعْريسِ، وهو: نُزُول المسافرِ آخِرَ اللَّيلِ للاستراحةِ.

وقوله: (اكْلَأْ) بهمزةٍ في آخرِهِ؛ أي: احفظْ.

وقوله: (ففَزِع) بكسرِ الزَّايِ المعجَمةِ، وعينٍ مهمَلةٍ: انتبهَ من نومِهِ.

والظَّاهرُ أنَّ المرادَ: قامَ قيامَ متحيِّرٍ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فاقْتادُوا) يُقالُ: قادَ البعيرَ، واقتادَهُ بمعنىً: جرَّهُ خلفَهُ.

وقوله: (للذِّكْرَى) بلامِ الجرِّ، ثمَّ لامِ التَّعريفِ، وآخرهُ ألفٌ مقصورةٌ؛ قراءةٌ شاذَّةٌ، وهذا اللَّفظُ موافقٌ للمعنَى المقصودِ هاهنا؛ أي: أقِمِ الصَّلاةَ وقتَ تذكُّرِها.

وفي بعضِ الرِّوايات: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤] بالإضافةِ إلى ياءِ المتكلِّم، وهي القراءةُ المشهورةُ، لكنْ بظاهرِهِ لا يناسبُ المقصودَ.

وأوَّلَهُ بعضُهم فقالَ: المعنَى: وقتَ ذِكْرِ صلاتي؛ على حذفِ المضافِ.

وحملَهُ بعضُهم على أنَّ المرادَ بالذِّكْرِ المضافِ إلى الله تعالى: ذِكْرُ الصَّلاةِ؛ لكونِ ذِكْرِ الصَّلاةِ يُفْضِي إلى ذِكْرِ الله تعالى؛/ من حيثُ إنَّ ذِكْرَها يُفْضِي إلى فعلِها المُفْضِي [غ/ ٤١-ب]

---

(١) في (أ): «الناس»، تصحيف.

إلى ذِكْرِ الله تعالى/ فيها، فصارَ وقتُ ذِكْر الصَّلاةِ كأَنَّـهُ وقتٌ لذِكْر الله، فقِيلَ في[1/ ٣٢ - ب] موضِعِ: أقمِ الصَّلاةِ لذِكْرِها: لذِكْرِ الله، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٣٦ ٤٣٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا مَعمَر، عن الزُّهريّ، عن سعيد بن المُسيِّب، عن أبي هريرة في هذا الخَبَر قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «تحوَّلوا عن مكانِكم الذي أصابَتكُم فيه الغَفلة»، قال: فأمرَ بلالاً فأذَّنَ وأقامَ، وصَلّى[1].

قال أبو داود: رواه مالك، وسفيانُ بنُ عُيينة، والأوزاعيُّ، وعبد الرزّاق عن مَعمَر، وابنُ إسحاق؛ لم يذكر أحدٌ منهم الأذانَ في حديث الزُّهريِّ هذا، ولم يُسنِده منهم أحدٌ إلا الأوزاعيُّ وأبانُ العطّار عن مَعمَر[2].

٤٣٧ ٤٣٨ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابتٍ البُناني،

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواية مالك في «الموطأ»، كتاب وقوت الصلاة، باب النوم عن الصلاة (٢٥).

ورواية ابن عيينة خرجها أبو العباس السراج في «مسنده» (١٣٥٧).

ورواية الأوزاعي وصلها أبو داود نفسه في رواية أبي الطيب الأشناني وأبي عمرو البصري، فيما قال المزي في «تحفة الأشراف» (١٠: ٦٤) رقم (١٣٣٢٦).

ورواية عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب الصلاة، باب من نسي صلاة أو نام عنها (٢٢٣٧).

ورواية ابن إسحاق أخرجها النسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد (٦١٨)، غير أن الزهري يرويه عن ابن المسيب مرسلاً عند مالك وعبد الرزاق.

عن عبدِ الله بن رَباحٍ الأنصاريّ، حدَّثنا أبو قتادة: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ له، **فمالَ** النبي ﷺ ومِلتُ معه، فقال: «انظُر»، فقلت: هذا راكِب، هذا راكبان[1]، هؤلاء ثلاثة، حتىّ صُرِنا سبعة، فقال: «احفَظُوا علينا صلاتَنا»، يعني: صلاةَ الفَجر، **فضُرِبَ على آذانِهم**، فما أيقَظَهم إلا حَرُّ الشَّمس، فقاموا فسـاروا **هُنَـيّة**، ثم نَـزَلوا فتَـوَضَّؤوا، وأذَّنَ بلالٌ، فصَلَّوا ركعَتَي الفَجر، ثم صَلَّوا الفَجرَ ورَكِبُوا، فقال بعضُهم لبعض: قد فَرَّطنا في صلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «إنه **لا تفريطَ في النَّوم**، إنَّما التَّفريطُ في **اليَقَظة**، فإذا سَها أحدُكم عن صَلاةٍ **فليُصَلِّها** حين يَذكُرُها، **ومِن الغَدِ للوقت**»[2].

قوله: (فمالَ)؛ أي: عن الطَّريقِ؛ للنُّزُول.

وقوله: (فضرَب على آذانِهم)؛ أي: أُلقِي عليهم نومٌ شديدٌ مانِعٌ عن وُصولِ الأصواتِ إلى الآذانِ، بحيثُ كأنَّهُ ضُرِب الحجابُ عليها.

وقال الخَطَّابيُّ: أي: أنَّهُ حُجِبَ الصَّوتُ عن أنْ يَلِجَ آذانَهُم فيتنَبَّهُوا[3].

---

(١) كتب فوقها في الأصل: «قال العراقي: هكذا في الأصول: «هذا» بغير تثنية، وكأنه بتأويل المرئي. ط».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) مطولاً، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في النوم عن الصلاة (١٧٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب فيمن نام عن الصلاة (٦١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من نام عن صلاة أو نسيها (٦٩٨).
وسيرد بعده بالأرقام (٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤١) و(٤٤٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٣٩).

وهذا لا يُنافي حديثَ: «ولا ينامُ قلبُهُ»[١]؛ لأنَّ طلوعَ الفجرِ لا يُعرَفُ بالقلبِ، بل يُعرَفُ بالعَينِ، فإذا كانَتْ نائمةً؛ فلا يُدرِك صاحبُها مثلَ طلوعِ الفجرِ.

و(**هُنَيَّة**) بضمِّ هاءٍ، وفتحِ نونٍ، وتشديدِ ياءٍ؛ أي: زَماناً قليلاً.

وقوله: (لا تَفْريطَ في النَّوم) ليسَ المرادُ أنَّ نفسَ فعلِ النَّومِ والمباشَرةِ بأسبابه لا يكونُ فيه تَفْريطٌ؛ أي: تقصيرٌ؛ فإنَّهُ قد يكونُ فيه تَفْريطٌ/ إذا كان في وقتٍ يُفْضِي فيه [ص/ ٢٤-ب] النَّومُ إلى فَوَاتِ الصَّلاةِ مَثَلاً، كالنَّومِ قبلَ العشاءِ، وإنَّما المرادُ: أنَّ ما فاتَ حالةَ النَّومِ فلا تَفْريطَ في فَوتِهِ/ ؛ لأنَّهُ فاتَ بلا اختيارٍ، وأمَّا المباشَرةُ بالنَّومِ؛ فالتَّفْريطُ فيها تَفْريطٌ [س/ ٣٢ - أ] حالةَ (**اليَقَظةِ**) بفتحِ القافِ.

وقوله: (ومن الغَدِ للوقتِ) يُحتمَل أنَّ المعنَى: وليُصَلِّ الوَقتيَّةَ من الغدِ للوقتِ.

والمقصودُ: المحافظةُ على مُراعاةِ الوقتِ فيما بعدُ، وألَّا يتَّخذَ الإخراجَ عن الوقتِ والأداءَ في وقتٍ آخَرَ عادةً له، وذلك إمَّا باعتبارِ أنَّ متعلَّق «ومن الغَدِ للوقتِ» مقدَّر، والجملةُ عطفٌ على الجملةِ، أو باعتبارِ أنَّ متعلَّقَها: هو قولُهُ: (**فليُصلِّها**)؛ أي: تلك الصَّلاةَ المنسيَّةَ؛ فإنَّ وقتيَّةَ اليومِ الثَّاني هي عينُ المنسيَّةِ في اليومِ الأوَّل، باعتبارِ أنَّها واحدةٌ من خمسٍ؛ كالفجرِ والظُّهرِ مَثَلاً.

وهذا هو الموافِقُ لحديثِ عِمْرانَ بن الحُصَين: أنَّه صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ لمَّا صلَّى بهم قال: قُلنا: يا رسولَ الله، ألَا نَقضيها لوقتِها من الغَدِ فقالَ: «نَهاكم ربُّكم عن الرِّبا، ويقبلُهُ منكم؟»[٢].

---

(١) سلف عند أبي داود في الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٠٢).

(٢) رواه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٩٦٤)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة (١٤٦١).

وعلى هذا: فلعلَّ روايةَ: «فليقضِ معَها مثلَها» ـ وهي الرِّوايةُ الآتيةُ بعدُ ـ من تصرُّفاتِ الرُّواةِ بسببِ/ نقلِ الحديثِ بالمعنَى. [غ/ ٤٢ - أ]

ويُحتمَل أنْ يكونَ الأمرُ بها استحباباً؛ ليَحُوزَ فضيلةَ الوقتِ في القضاءِ؛ إذ لا قائِلَ بتكرارِ القَضاءِ، والوجهُ الأوَّلُ أوجَهُ.

وتَجْويزُ أنَّ الرِّوايةَ الثَّانيةَ من تصرُّفاتِ بعضِ الرُّواةِ غيرُ مستَبعَدٍ عند من تتبَّع تصرُّفاتِهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٣٨ ٤٣٩ ـ حدَّثنا عليُّ بن نصر، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرير، حدَّثنا الأسود ابنُ شَيبان، حدَّثنا خالد بنُ سُمَير، قال: قَدِمَ علينا عبدُ الله بن رباحٍ الأنصاريُّ من المدينة/ ، وكانت الأنصارُ **تُفَقِّهُه**، فحدَّثنا قال: حدَّثني [٣٠/ أ] أبو قَتادةَ الأنصاريُّ فارسُ رسولِ الله ﷺ، قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ **جيشَ الأُمَراء**، بهذه القِصَّة.

قال: فلم تُوقِظْنا إلا الشَّمسُ **طالعةً**، فقُمنا **وَهِلِينَ** لِصلاتِنا، فقال النبيُّ ﷺ: «**رُوَيداً** رُوَيداً»، حتّى إذا **تَعالَتِ** الشَّمسُ[1] قال رسولُ الله ﷺ: «مَن كان منكم يَركَعُ ركعَتَي الفَجرِ فليَركَعْهما»، فقام مَن كان يَركَعُهما ومَن لم يكنْ يَركَعُهما فرَكَعَهما، ثم أمرَ رسولُ الله ﷺ أن يُنادى بالصَّلاة،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد استقلالها بالسماء، إن كانت الرواية هكذا، يعني: بالقاف وتشديد اللام، وهو في سائر الرواية: «تعالَتْ»، بالعين وتخفيف اللام، من العلو. سيوطي».

قلنا: رواية الخطابي لـ «سنن أبي داود»: «تقالّت»، فهو يشرح عليها، ورواية الحافظ «تعالت».

فنُودِيَ بها، فقامَ رسولُ الله ﷺ فصَلّى بنا، فلمّا انصَرَفَ قال: «**ألا إنّا** نَحمَدُ الله **أنّا لم نكُنْ في شيءٍ** من أُمورِ الدُّنيا **يَشغَلُنا** عن صلاتِنا، ولكن أرواحنا كانت بيدِ اللهِ عزَّ وجلّ، فأرسَلَها أنّى شاء، فمَن أدرَكَ منكم صلاةَ الغَداةِ من غَدٍ صالحاً فليَقضِ معها مِثلَها»[1].

قوله: (تفقِّهُهُ) بتشديدِ القافِ؛ أي: تنسبُهُ إلى الفقهِ وتعدُّهُ فقيهاً.

وقوله: (جيشَ الأُمراءِ) هو جيشُ غزوةِ مُؤتةَ.

وقوله: (طالعةً) منصوبٌ على الحالِ.

وقوله: (وَهِلِينَ) بفتحِ الواوِ، وكسرِ الهاءِ؛ أي: فَزِعين.

وقوله: (رُوَيداً)؛ أي/ : لا تتعجَّلُوا. [أ/ ٣٣ - أ]

وقوله: (تعالَتْ) بعَينٍ، وتخفيفِ لامٍ، من العُلُوِّ؛ أي: ارتفعَتْ في السَّماءِ.

وقوله: (أَلَا) بالتَّخفيفِ: حرفُ استفتاحٍ **(إنَّا)** بكسرِ الهمزةِ.

وقوله: (أَنَّا لم نكنْ) بفتحِها؛ أي: لأنَّا، أو على أنَّا.

وقوله: (يَشغَلُنا) بفتحِ الياءِ، والجُملةُ صفةٌ لـ**(شيء)**، أو حالٌ عنهُ.

* * *

---

(١) سلف برقم (٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن في متنِهِ وهمَيْن. ثم ذكر أن الوهم الأول: في قوله: «في جيش الأمراء»، والصحيح أن هذه القصة كانت في غزوة خيبر. والوهم الثاني: في قوله: «فليقض معها مثلها»، فالصحيح أنه بلفظ: «فليصلِّها من الغد للوقت».

٤٣٩ ٤٤٠ ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ عَون، أخبرنا خالد، عن حُصَين، عنِ ابنِ أبي قتادة، عن أبي قتادةَ في هذا الخبر، قال: فقال: «إنَّ اللهَ قَبضَ أرواحَكم حيثُ شاء، وردَّها حيثُ شاء، قُم فأَذِّنْ بالصَّلاة»، فقاموا[1] فتَطَهَّروا، حتّى إذا ارتَفَعَتِ الشَّمسُ قامَ النبيُّ ﷺ فصلّى بالنّاس[2].

٤٤٠ ٤٤١ ـ حدَّثنا هنّاد، حدَّثنا عَبْثَر، عن حُصَين، عن عبد الله بنِ أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بمعناه، قال: فتَوَضَّأ[3] حينَ ارتَفَعَت الشَّمسُ، فصَلّى بهم[4].

٤٤١ ٤٤٢ ـ حدَّثنا العبّاسُ العَنبَريّ، حدَّثنا سليمان بنُ داود ـ وهو الطيالسيّ ـ، حدَّثنا سليمان ـ يعني: ابنَ المُغيرة ـ، عن ثابت، عن عبد الله ابن رَباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس في النَّومِ تفريط، إنَّما التَّفريطُ في اليَقَظة: **أن تُؤَخَّرَ صلاةٌ حتّى يدخُلَ** وقتُ أُخرى»[5].

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «فقام».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الجماعة للفائت من الصلاة (٨٤٦). وسلف برقم (٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «فتوضؤوا».

(٤) سلف برقم (٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) سلف برقم (٤٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (أنْ تـؤخَّرَ صلاةٌ حتَّى يدخلَ ... إلخ)؛ أي: بأنْ تؤخَّر الصَّلاةُ[١]، ظاهرُهُ: أنَّهُ لا يجوزُ الجمعُ؛ كما يقولُ به عُلماؤنا الحنفيَّةُ.

لكنْ قد يُقالُ: إطلاقه يُنافي جمعَ مُزْدَلفة في الحجِّ، وهو خِلافُ المذهبِ، وعندَ التَّقييدِ يمكنُ تقييدُهُ بما يخرجُهُ عن الدَّلالةِ، بأنْ يُقالَ: أنْ تُؤخَّرَ صلاةٌ بلا مُبيحٍ شَرعاً أو نحوِهِ.

وأيضاً: المرادُ بقولِهِ: حتَّى يدخلَ وقتُ أُخرى؛ أي: حتَّى يخرجَ وقتُ تلك الصَّلاةِ بطَريقِ الكِنَاية؛ لأنَّ الغالبَ: أنَّهُ بدُخولِ الثَّانيةِ يخرجُ وقتُ الأُولى؛ وذلك لأنَّ خروجَ الأُولى مَناطٌ للتَّفريطِ، ولا دخلَ فيه لدخولِ وقتِ الثَّانيةِ.

وأيضاً: مورِدُ الكلامِ صلاةُ الصُّبحِ، والتَّفريط فيها يتحقَّقُ بمُجرَّد خروجِ الوقتِ بلا دخولِ وقتِ أُخرَى، فمضمونُ الكلام: أنَّ المذمومَ هو التَّأخيرُ[٢] إلى خروجِ الوقتِ، وإذا جازَ الجمعُ في السَّفَرِ؛ فلا نُسلِّمُ خروجَ وقتِ الأُولى بدخولِ وقتِ الثَّانية؛ لأنَّ الشَّارعَ قرَّرَ وقتَ الثَّانيةِ وقتاً لهما، فكلٌّ منهما / في وقتِها حينئذٍ، [س/٣٢-ب] واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٢ **٤٤٣** ـ حدَّثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا همّام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فليُصَلِّها إذا ذَكَرَها، **لا كفّارةَ لها إلا ذلك**»[٣].

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «إلخ».

(٢) في (أ): «والتأخير».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا =

قوله: (لا كفَّارةَ لها إلَّا ذلك) يُفيد أنَّـهُ ليس عليه الإعادةُ في اليومِ الثَّاني في الوقتِ، وهذا أيضاً يؤيِّدُ ما قُلنا: إنَّ روايةَ الإعادةِ في اليومِ الثَّاني من تصرُّفاتِ الرُّواة، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٣ ٤٤٤ ـ حدَّثنا وَهْبُ بن بقيّة، عن خالد، عن يونس، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان في مسيرٍ له، فناموا عن صَلاةِ الفَجر، فاستَيقَظوا بحَرِّ الشَّمس، **فارتَفَعوا قليلاً** حتى **استَقَلَّتِ** الشَّمس، ثمَّ أمرَ مُؤذِّناً فأذَّنَ، فصلّى ركعَتَين قبلَ الفَجر، ثم أقامَ، ثم صلّى الفَجر[1].

قوله: (فارتفَعُوا قليلاً)؛ أي: رفعُوا[2] أقدامَهم وانتقلُوا من ذلك الموضِعِ.

[غ/ ٤٢-ب] **وقوله: (استقلَّتْ)**؛ أي: ارتفعَتْ في السَّماءِ، وهذا/ يدلُّ على أنَّهُ ليس معنَى:

= ذكر، ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (١٧٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب فيمن نسي صلاة (٦١٣)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها (٦٩٥) و(٦٩٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ لم يسمع من عمران، وقد تُوبع.

(٢) في (أ): زيادة: «إلخ».

«إذا ذَكَرها»: أنْ يصلِّيَ أوَّلَ ما يذكرُ، بل معناهُ: أنْ يصلِّيَ في بعضِ أوقاتِ الذِّكْر، معَ مُراعاةِ الأوقاتِ المكروهةِ، واللهُ تعالى أعلم. / [ص/ ٢٥ - أ]

* * *

٤٤٤ ٤٤٥ـ حدَّثنا عبّاس العَنبَري،

(ح) وحدَّثنا أحمد بنُ صالح ـ وهذا لفظُ عبّاس ـ، أنَّ عبدَ الله ابنَ يزيدَ حدَّثهم، عن حَيْوةَ بنِ شُريح، عن عيّاش بن عبّاس ـ يعني: القِتبانيّ ـ، أنَّ كُلَيبَ بنَ صُبحٍ حدَّثهم[1]، أنَّ الزِّبرِقان حدَّثه، عن عمِّه عمرِو بنِ أُميّةَ الضَّمْري، قال: كُنّا مع رسولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فنامَ عن الصُّبحِ حتى طَلَعَت الشَّمس، فاستَيقَظَ رسولُ الله ﷺ فقال: «تَنَحَّوا عن هذا المكان»، قال: ثم أمرَ بلالاً فأذَّن، ثم تَوَضَّؤوا وصَلَّوا ركعَتَي الفَجر، ثم أمرَ بلالاً فأقامَ الصَّلاة، فصلّى بهم صلاةَ الصُّبح[2].

٤٤٥ ٤٤٦ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ الحسن، حدَّثنا حجّاجٌ ـ يعني: ابنَ محمد ـ، حدَّثنا حَرِيز،

(ح) وحدَّثنا عُبيد بنُ أبي الوَزَر[3]، حدَّثنا مُبَشِّرٌ ـ يعني: الحلبيَّ ـ، حدَّثنا حَرِيزُ بنُ عثمان، حدَّثني يزيدُ بنُ صبح، عن ذي مِخْبَر الحبشيِّ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «حدثه».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الزبرقان ـ وهو ابن عمرو الضمري ـ فلم يرو عنه غير كليب بن صبح... ثم هو منقطع بين الزبرقان وبين عمه عمرو بن أمية.

(٣) أشار فوقها إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وفي نسخة على حاشية الأصل: «الوزير».

ـ وكان يَخدِمُ النبيَّ ﷺ ـ في هذا الخَبَر، قال: فتَوَضَّأ ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ وُضوءاً **لم يَلُتَّ منه التُّرابَ**، ثم أمرَ بلالاً فأذَّن، ثم قام النبيُّ ﷺ فَرَكَعَ ركعَتَينِ غيرَ عَجِل، ثم قال لبلال: «أقِمِ الصَّلاة»، ثم صلّى وهو غيرُ عَجِل[1].

قال عن حجّاج: عن يزيدَ بن صُلَيح، قال: حدَّثني ذو مِخبَر: رجلٌ من الحبشة. وقال عُبَيد: يزيدُ بن صُبْح.

قوله: (لم يَلُثَ منهُ التُّراب) هو بالمثلَّثةِ من: لَثِي، بالكسرةِ: إذا ابْتَلَّ، وهو كنايةٌ عن تخفيفِ وُضوئِهِ.

وقيلَ: هو بضمِّ اللَّامِ، وتشديدِ المثنَّاة من فوق، من لَتَّ السَّويقَ، إذا خلطَهُ بشيءٍ؛ أي: لم يخلطِ التُّرابَ بالماءِ من ذلك الوضوءِ، والمرادُ واحدٌ.

* * *

[٣٠/ب]

٤٤٦ ٤٤٧ ـ / حدَّثنا مُؤمَّل بنُ الفضل، حدَّثنا الوليد، عن حَرِيز ـ يعني: ابنَ عثمان ـ، عن يزيدَ بن صُليح، عن ذي مِخبَرٍ ابنِ أخي النَّجاشي في هذا الخبر، قال: فأذَّنَ وهو غيرُ عَجِل[2].

٤٤٧ ٤٤٨ ـ حدَّثنا محمد بنُ المُثنّى، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، عن جامِعِ بنِ شدّاد، قال: سمعتُ عبدَ الرحمن بنَ أبي علقمةَ قال: سمعتُ

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن صالح ـ ويقال: صليح، ويقال: صبيح ـ فقد تفرد بالرواية عنه حريز بن عثمان.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

عبدَ الله بنَ مسعودٍ قال: أَقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ **زَمَنَ الحُدَيبية**، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَن يكلَؤُنا؟» فقال بلال: أنا، فناموا حتّى طَلَعَتِ الشَّمس، فاستَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: «افعَلُوا كما كُنتُم تَفعَلون»، قال: ففَعَلنا، قال: «فكذلك فافعَلُوا لِمَن نامَ أو نَسِي»[1].

قوله: (زَمَنَ الحُدَيبيَة) هذا يُخالفُ ما تقدَّمَ: أنَّ هذه القصَّةَ كانَتْ في رجوعِهِ من خيبرَ.

وجاءَ في الطّبرانيّ: أنَّها كانَتْ في غَزوة تَبُوك[2].

وجُمِعَ بتعدُّدِ القصَّة، واللهُ تعالى أعلم.

(١١)

بابٌ في بناء المساجد

٤٤٨ ٤٤٩ ـ حدَّثنا محمد بنُ الصَّبّاح بنِ سفيان، أخبرنا سفيان بنُ عُيَينة، عن سفيانَ الثوريّ، عن أبي فَزَارة، عن يزيدَ بنِ الأصمّ، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما أُمِرتُ **بتَشييدِ المساجِد**».

قال ابنُ عبّاس: لَتُزَخرِفُنَّها كما زَخرَفَتِ اليهودُ والنَّصارى[3].

(بابٌ في بناءِ المساجِدِ)[4]

قوله: (بتَشييدِ المساجِدِ)؛ أي: رفعِ بنائِها وتطويلِهِ.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(٢) «المعجم الكبير» (١٤: ٧٩) رقم (١٤٦٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) قول ابن عباس علّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) الترجمة ساقطة من (س).

قوله: (قال ابنُ عبَّاس)؛ أي: بالسَّنَد السَّابقِ؛ كما يدلُّ عليه كلامُ الحافظِ في «الفتح»، إلَّا أنَّهُ ليس جزءاً من الحديثِ السَّابقِ كما ظنَّ الطِّيبيُّ فقالَ: اللَّامُ في **(لتُزَخرِفُنَّها)** مكسورةٌ على أنَّهُ تعليلٌ للمَنفيِّ، والنُّونُ لمجرَّدِ التَّأكيدِ، والمعنَى: ما أَمَرْتُ بالتَّشييدِ؛ لتجعلُوا ذلك ذَرِيعةً إلى الزَّخرفةِ[1]/ [أ/ ٣٣ - ب] ، بل هو حديثٌ مستقلٌّ، فاللَّامُ فيه: جوابُ القَسَم. كذا ذَكَرَهُ الحافظُ[2].

أي: لتُزَيِّنُنها بتمويهِهَا بالزُّخْرُفِ، وهو: الذَّهَبُ، وهو من زَخْرَفَ كَدَحْرَجَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٤٩ ٤٥٠ ـ حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الله الخُزاعيّ، حدَّثنا حمّاد بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس ـ وقتادة، عن أنس ـ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تقومُ السّاعةُ حتّى **يَتَباهى** النّاسُ في المَساجِد»[3].

قوله: (يَتَباهَى) يتفاخرُ.

* * *

٤٥٠ ٤٥١ ـ حدَّثنا رجاءُ بنُ المُرجّى، حدَّثنا أبو همّام الدلّال، حدَّثنا سعيدُ ابنُ السائب، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ عياض، عن عثمانَ بنِ أبي العاص،

---

(١) انظر: «شرح مشكاة المصابيح» للطيبي (٣/ ٩٤٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٤٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب المباهاة في المساجد (٦٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تشييد المساجد (٧٣٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه أن يَجعَلَ مسجِدَ الطائفِ حيثُ كان **طواغيتُهم**[١].

قوله: (طَواغِيتُـهم) جمعُ طاغيـةٍ، وهي: ما كانُوا يعبدونَـهُ من دُونِ اللهِ من الأصنامِ وغيرِها.

* * *

٤٥١ ٤٥٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ فارِسٍ ومُجاهدُ بنُ موسى ـ وهو أتمُّ ـ قالا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدَّثنا أَبي، عن صالح، عن[٢] نافع، أنَّ عبد الله بنَ عمر أخبـره أن المَسجِدَ كان على عَهدِ رسولِ الله ﷺ مَبنيًّـا **باللَّبِنِ** والجَريد، **وعَمَدُه** ـ قال مُجاهد: عُمُدُهُ ـ خَشَب النَّخل، فلم يَزِدْ فيه أبو بكـر شيئاً، وزادَ فيه عمر، وبناهُ على بنائه في عَهدِ رسولِ الله ﷺ باللَّبِنِ[٣] والجَريد، وأعادَ عَمَدَه ـ قال مُجاهد: عُمُدَه ـ خشباً، وغيَّـره عثمانُ فزادَ فيه زيادةً كثيرة، وبنى جِدارَه بالحِجارةِ المنقوشةِ **والقَصّة**، **وجعلَ** عمدَهُ مِن حِجارةٍ مَنقوشةٍ **وسَقَفَهُ بالسّاج**[٤].

قال مُجاهِد: وسَقَّفَه السّاج. قال أبو داود: **القَصّة**: **الجِصّ**.

قوله: (باللِّبْن) بكسرٍ، فسكونٍ، وقد تُكسَر الباءُ، وقد تُفتَحُ اللَّامُ معَ كسرِ الباءِ[٥].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟ (٧٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عبد الله بن عياض.

(٢) كتب فوقها في الأصل: «ثنا»، وليس فيها ما يشير إلى تصحيح أو نسخة.

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «وسقفه الجريد، وعمده الخشب»، وأشار إلى أنها في غير السماع.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد (٤٤٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥) من قوله: «وقد تفتح ... » إلى هنا، ساقط من (أ) و(ص).

وقوله: (عَمَدُهُ) بفتحتَينِ، وفي روايةِ مجاهِدٍ بضمَّتينِ؛ أي: السَّوارِي.

و(القَصَّة) بفتحٍ، فتشديدِ مهمَلةٍ.

وقوله: (وسقَفَهُ بالسَّاجِ) هو على صيغةِ الماضي، من التَّفْعيلِ، والجملةُ: عطفٌ على **(جَعَلَ)**.

ورُوِيَ بسكونِ القافِ، عطفاً على **(عمدُهُ)**.

قلتُ: يُحتمَل أنَّه من: سَقَفَ البيتَ، من حدِّ: نَصَرَ.

نعمْ؛ سَقَّفَهُ السَّاجَ، بلا باءٍ؛ لا بُدَّ أن يكونَ من التَّفْعيلِ، واللهُ تعالى أعلم.

و(السَّاج): ضَرْب من الشَّجرِ معروفٌ.

قوله: (القَصَّة: الجِصُّ) بكسرِ الجيمِ، وفتحِها، عَجَميٌّ معرَّبٌ.

قالَ الخَطَّابيُّ: هو يُشبِهُ الجِصَّ، وليسَ به[1].

* * *

٤٥٢ **٤٥٣** ـ حدَّثنا محمد بنُ حاتم، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن شَيبان، عن فِراس، عن عطيّة، عنِ ابنِ عمر، أنّ مسجِدَ النبيِّ ﷺ كانت سَواريهِ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مِن جُذوعِ النَّخل، أعلاهُ مُظَلَّلٌ بجَريدِ النَّخل، **ثم إنَّها نَخِرَت** في خِلافةِ أبي بكر، **فبناها** بجُذوعِ النَّخلِ وبجَريدِ النَّخل، ثم إنَّها نَخِرَتْ في خِلافةِ عُثمان فبناها **بالآجُرّ**، فلم تَزَلْ ثابتةً حتّى الآن[2].

قوله: (ثمَّ إنَّها)؛ أي: الجُذوع، أو تلكَ العِمَارة.

---

(١) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٤١).

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عطية: وهو ابن سعد العوفي.

(نَخِرَتْ) بنونٍ، وخاءٍ، من: نخرَ العظمُ، كسمِعَ: إذا تفتَّتَ وبَلِيَ.

وقوله: (فبَنَاها)/ ؛ أي: محلَّها. [غ/ ٤٣ - أ]

و(الآجُرُّ) بمَدِّ همزةٍ، فضمِّ جيمٍ، وتشديدِ راءٍ، هي: اللِّبْن المطبوخةُ، ويجوزُ تخفيفُ الرَّاءِ أيضاً.

* * *

٤٥٣ ٤٥٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن أبي التَّيّاح، عن أنس ابنِ مالك، قال: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ فنزَلَ، **في عُلْوِ المدينةِ في حَيٍّ** يُقال لهم: بنو عَمرِو بنِ عَوف، فأقامَ فيهم أربَعَ عَشْرةَ ليلة، ثمَّ أرسَلَ إلى بني النَّجّار، فجاؤوا مُتقلِّدينَ سُيوفَهم.

فقال أنس: **فكأنِّي أنظُرُ** إلى رسولِ الله ﷺ على راحِلَتِهِ **وأبو بكر رِدْفُه** ومَلَأُ بني النَّجّار حولَه، حتّى ألقى **بفِناءِ** أبي أيوب، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي حيثُ أدرَكَته الصَّلاة، ويُصلِّي **في مَرابِضِ** الغَنَم، وإنَّه **أمرَ** ببناءِ المَسجِد، فأرسَلَ إلى بني النَّجّار وقال: «يا بني النَّجّار، **ثامِنُوني بحائِطِكم** هذا»، فقالوا: واللهِ لا نَطلُبُ ثَمَنَه **إلّا إلى الله**.

قال أنس: وكان فيه ما أقولُ لكم: كانت فيه قُبورُ المُشركين، وكانت فيه **خَرِبٌ**، / وكان فيه نَخل، فأمَرَ رسولُ الله ﷺ بقُبورِ المُشركينِ **فنُبِشَت**، [٣١/ أ] وبالخَرِبِ فسُوِّيَت، وبالنَّخل فقُطِع، فصَفُّوا النَّخلَ قِبلَةً للمَسجِد، وجعلوا **عِضادَتَيهِ** حِجارة، وجعلوا يَنقُلونَ الصَّخرَ وهم **يَرتَجِزُون**، والنبيُّ ﷺ معهم، ويقول[1]:

(١) صحح عليها الحافظ ابن حجر، وأشار إلى نسخة: «وهو يقول».

اللهُمَّ لا خَيرَ إلّا[1] خَيرُ الآخِرَهْ فانصُرِ الأنصارَ والمُهاجِرَهْ[2]

[س/ ٣٣ - أ] **قوله: (في علوِ المدينةِ)** بكسرِ عينٍ، أو ضمِّها، أو فتحِها/ ، وسكونِ لامٍ، وعلوُ الدَّارِ: نقيضُ سُفْلِها، يُقالُ: أتيتُهُ من علوٍ؛ أي: من مكانٍ عالٍ.

و(الحَيُّ) بتشديدِ الياءِ: القَبيلةُ، وبنُو النَّجَّارِ: اسمُ قبيلةٍ، وهم أخوالُهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ.

وقوله: (فكأنِّي أنظُرُ)؛ أي: الآنَ، استحضارٌ لتلك الهَيئةِ.

والرِّدْف بكسرِ الرَّاءِ، وسكونِ الدَّالِ: الرَّدِيفُ، وهو: الَّذي يركبُ خلفَ الرَّاكبِ، وهو بالرَّفعِ خبرٌ، والجملةُ حالٌ.

وضبطَهُ بعضُهم بالنَّصبِ، وكأنَّهُ بناءٌ على أنَّ **(أبو بكرٍ)** عطفٌ على الضَّميرِ المستترِ في الجارِّ والمجرورِ؛ أعني: على راحلتِهِ، و«رِدْفه» حالٌ، أو على زَعْمِ أنَّ الرِّدْفَ اسمُ مكانٍ، بمعنَى: خَلْف، لكنَّهُ زعمٌ فاسدٌ، واللهُ تعالى أعلم.

والمرادُ: أنَّهُ كان راكباً خلفَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وهُمَا على بعيرٍ

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «إنّ الخير».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (٤٢٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ أرضها مسجداً (٧٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل (٣٥٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب أين يجوز بناء المساجد؟ (٧٤٢). ورواية الترمذي مختصرة بذكر الصلاة في مرابض الغنم، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

واحدٍ[١]، وهو الظاهرُ، أو على بعيرَينِ، لكنَّ أحدَهُما يتلُو الآخَرَ.

و(الفِناءُ) بكسرِ فاءٍ، ومَدٍّ؛ أي: طرحَ رحلَهُ عندَ دارِهِ.

و(المرابِضُ) جمعُ مَرْبِض؛ أي: مَأْواها.

وقوله: (أمرَ) على بناءِ الفاعلِ، أو المفعولِ[٢].

وقوله: (ثامِنُونِي)؛ أي: أعطُوني حائطَكم بالثَّمنِ.

و(الحائطُ) البُستانُ[٣].

وقوله: (إلَّا إلى الله)؛ أي: من الله، أو: لا نرغَبُ بثمنِهِ، ولا نتقرَّبُ به إلَّا إليهِ تَعَالَى.

وقوله: (فكانَ فيهِ)؛ أي: في الحائطِ.

و(خرب) جمعُ خِرْبة، ككَلِم جمعُ كَلِمة، أو كعِنَب جمعُ عِنَبة.

وقوله: (فنُبِشَتْ)؛ أي: كُشِفَت ليُخرَج ما فيها/ من عظامِ المشركينِ وصَديدِهم، [ص/٢٥-ب] ويبعدَ عن ذلك المكانِ.

وقوله: (عِضَادَتَيه) بكسرِ عينٍ مهمَلةٍ، وضادٍ معجَمة، وعِضَادَتَا/ البابِ: [أ/ ٣٤-أ] خَشَبتاهُ من جانبَيهِ.

وقوله: (يَرتَجِزُون)؛ أي: يتعاطَونَ الرَّجَزَ، وهو قسمٌ من الشِّعر؛ تَنْشيطاً لنفوسِهِم؛ ليسهلَ عليهِم العَمَل.

* * *

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «أحد بعير»، تصحيف.

(٢) من قوله: «والفناء ... » إلى هنا، ساقط من (س).

(٣) في (أ): «البستاني»، والصواب المثبت.

٤٥٤ ٤٥٥ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن أبي التَّيّاح، عن أنس بن مالكٍ قال: كان مَوضِعُ المَسجِدِ حائطاً لبني النجّار فيه حَرْثٌ ونَخلٌ وقُبورُ المُشرِكين، فقال رسولُ الله ﷺ: «ثامِنُوني به»، فقالوا: **لا نبغي**، فقَطَعَ النَّخل، وسَوّى الحَرث، ونَبَشَ قُبورَ المُشرِكين، وساقَ الحديثَ، وقال: «فاغفِرْ» مكان «فانصُر».

قال موسى: وحدَّثنا عبدُ الوارث بنحوه، وكان عبدُ الوارث يقول: خَرِبٌ، وزعم عبدُ الوارث أنَّه أفادَ حَمّاداً هذا الحديث[1].

قوله: (لا نبغي)؛ أي: لا نطلبُ.

(١٢)

باب اتِّخاذ المساجدِ في الدُّور

٤٥٥ ٤٥٦ ـ حدَّثنا محمد بنُ العلاء، حدَّثنا حسين بنُ عليّ، عن زائدة، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ **ببناء المَساجِدِ في الدُّورِ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّب**[2].

قوله: (وأنْ تُنظَّفَ وتُطيَّب) هُما بالتَّشديدِ على بناءِ المفعولِ، و«أنْ» بما بعدَهُ:

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر في تطييب المساجد (٥٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطييبها (٧٥٨).

وأخرجه الترمذي (٥٩٥) من طريق عروة مرسلاً، وقال عقبه: وهذا أصح من الحديث الأول.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

عطفٌ على (بناءِ المساجدِ).

أي: وأَمَرَ بأنْ تُطهَّر المساجدُ الَّتي بالدُّورِ، وتُطلَى بالطِّيبِ؛ لأنَّها مَحَالُّ لحضورِ الملائكةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٥٦ ٤٥٧ ـ حدَّثنا محمد بنُ داود بنِ سفيان، حدَّثنا يحيى ـ يعني: ابنَ حسّان ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ موسى، حدَّثنا جعفرُ بنُ سعدِ بنِ سَمُرة، حدَّثني خُبَيب بنُ سليمان، عن أبيه سليمانَ بنِ سَمُرة، عن أبيه سَمُرة، أنَّه كتبَ إلى بَنِيْهِ: أمّا بعد، فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يأمُرُنا بالمساجِدِ أن نَصنَعَها في دُورنا، **ونُصلِحَ صَنْعَتَها** ونُطَهِّرَها[1].

قوله: (ونُصلِحَ صَنْعَتَها) بفتحِ الصَّادِ؛ أي: عملَها؛ أي: نُحْكِم بناءَها.

(١٣)

بابٌ في السُّرُج في المساجد

٤٥٧ ٤٥٨ ـ حدَّثنا النُّفَيليّ، حدَّثنا مِسْكين، عن سعيد بنِ عبد العزيز، عن زياد بنِ أبي سَوْدة، عن ميمونةَ مولاةِ النبيِّ ﷺ أنَّها قالت: يا رسولَ الله، أفتِنا **في بيتِ المَقدِس**، فقال: «ائتُوهُ فصَلُّوا فيه» ـ وكانت البلادُ إذْ ذاك

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف. ثم قال: سليمان بن موسى ـ وهو الزهري الكوفي ـ فيه لين، وجعفر بن سعد بن سمرة ليس بقوي، وخبيب بن سليمان وأبوه مجهولان.

حَرباً ـ «فإن لم تأتوه وتُصَلُّوا فيه، فابعَثوا بزَيتٍ يُسرَجُ في قَناديلِه»[١].

[غ/ ٤٣ - ب] **قوله: (في بيتِ المَقدِس)**/ بكسرِ الدَّالِ والتَّخفيفِ، أو بفتحِها والتَّشديدِ؛ أي: بَيِّنْ لنا هلْ تحلُّ الصَّلاةُ فيه بعدَ أنْ نُسِخَ التَّوجُّهُ إليهِ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٤)

بابٌ في حَصَى المسجد

٤٥٨ ٤٥٩ ـ حدَّثنا سهلُ بنُ تمّامِ بن بَزِيع، حدَّثنا عُمرُ بنُ سُلَيمٍ الباهليّ، عن أبي الوليد قال: سألتُ ابنَ عمر **عن الحَصى** الذي في المَسجِد، فقال: مُطِرنا ذاتَ ليلةٍ فأصبَحَتِ الأرضُ مُبتَلّـةً، فجعلَ الرجلُ يأتي بالحَصى في ثَوبِهِ فيَبسُطُهُ تحتَه، فلمّا قضى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قال: «ما أحسَنَ هذا!»[٢].

قوله: (عنِ الحَصَى)؛ أي: ما سَبَبُ فرشِهِ في المسجدِ؟

* * *

٤٥٩ ٤٦٠ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية ووكيع، قالا: حدَّثنا الأعمش، عن أبي صالح قال: كان يُقال: إنَّ الرجلَ إذا أخرَجَ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس (١٤٠٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف. ثم أعله بزياد بن أبي سودة، ونقل أقوال العلماء في تضعيف الحديث.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي الوليد، وهو مولى رواحة.

الحصى من المَسجِدِ يُنـاشِـدُه[١].

قوله: (يُناشِدُهُ)؛ أي: يسألُهُ باللهِ ألَّا يخرجَهُ، أو أنْ يردَّهُ إلى محلِّهِ، وهذا إمَّا بلسانِ الحالِ، أو بلسانٍ يُعْمِلُهُ العزيزُ المُتعالِ.

وفائدةُ مُناشدتِهِ تظهرُ ببيانِ الرَّسولِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلا يضرُّ عدمُ سماعِ المُخرِجِ المناشدةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٦٠ ٤٦١ ـ حدَّثنا محمد بنُ إسحاق أبو بكر، حدَّثنا أبو بدرٍ شُجاعُ بنُ الوليد، حدَّثنا شَرِيك، حدَّثنا أبو حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ـ قال أبو بدر: أُراه قد رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ ـ قال: «إنَّ الحَصاةَ تُناشِدُ[٢] الذي يُخرِجُها من المَسجِد»[٣].

(١٥)

بابٌ في كَنْس المسجد

٤٦١ ٤٦٢ ـ حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عبدِ الحكم الخزّاز، أخبرنا عبدُ المجيد ابنُ عبدِ العزيز بنِ أبي روّاد، عن ابن جُرَيج، عن المُطَّلب بنِ عبدِ الله

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «ناشده مناشدة ونِشاداً: حلَّفه. من «القاموس». نشدتُك الله، وناشدتك الله، أي: سألتك به. من «الأساس»».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) صحح عليها الحافظ، وأشار في الحاشية إلى نسخة: «لتناشد».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه.

ابنِ حَنطَب، عن أنس بنِ مالك، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «عُرِضَت عليَّ **أُجورُ أُمَّتي** حتى **القَذاةُ** يُخرِجُها الرجلُ من المَسجِد، وعُرِضَت عليَّ ذُنوبُ أُمَّتي، فلم أَرَ ذَنْباً **أعظَمَ من سُورةٍ** من القُرآنِ» ـ أو «آيةٍ» ـ «أُوتِيَها رجُلٌ ثم نَسِيَها»[1].

قوله: (أُجورُ أُمَّتي)؛ أي: حسناتُهُم الَّتي هي سببُ الأُجورِ، أو نفسُ الأُجورِ، والأوَّلُ أنسَبُ؛ لمقابَلةِ[2] الذُّنوبِ، وعلى الثَّاني يُحتمَل أنْ يُرادَ بالذُّنوبِ جزاؤُها؛ للمُقابَلةِ.

و(القَذَاةُ) بفتحتَينِ وقصرٍ: ما يقعُ في العَين والماءِ والشَّرابِ من ترابٍ، أو تِبْنٍ، أو وَسَخٍ، أو نحوِ ذلك.

وقوله: (أعظمَ من سُورةٍ)؛ أي: من نسيانِ سُورةٍ، وإلَّا فنفسُ السُّورةِ ليستْ / من الذُّنوبِ، وسببُ عَظَمتِهِ: أنَّهُ أشبَهُ شيءٍ بذنبِ مَنْ يُقالُ له: ﴿كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا﴾ [طه: ١٢٦]. [س/٣٣-ب]

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن (٢٩١٦). وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ. قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن، يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأنكر عليُّ بنُ المدينيِّ أن يكون المطلب سمع من أنس.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ ابن جريج ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ـ مدلس، ورواه بالعنعنة.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «لمقالة»، تصحيف.

ومعَ ذلك فلعلَّ الكلامَ في قومٍ من أمَّتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، ولم يكنْ في ذنوبِهم ما هو أعظمُ من هذا، والغالبُ أنَّهم الصَّحابةُ رضوانُ اللهِ تعالى عليهم[1].

وذَكَرَ العلماءُ أنَّ نسيانَ القرآنِ من الكبائِرِ، لكنْ بشَرطِ ألَّا يقدرَ على قراءتِهِ بالنَّظر أيضاً، واللهُ تعالى أعلم.

(١٦)

بابُ اعتزال النِّساء في المساجد عن الرِّجال

٤٦٢ ٤٦٣ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عَمرٍو أبو مَعمَر، / حدَّثنا عبدُ الوارث، [٣١/ ب] حدَّثنا أيوب، عن نافع، عنِ ابن عُمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَرَكنا هذا البابَ للنِّساء». قال نافع: فلم يَدخُلْ منه ابنُ عُمَرَ حتّى مات[2].

وقال غيرُ عبد الوارث: قال عمر، وهو أصحّ.

٤٦٣ ٤٦٤ ـ حدَّثنا محمد بن قُدامة بنِ أَعيَن، حدَّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عمرُ بنُ الخطّاب رضي الله عنه، بمعناه، وهو أصحّ[3].

٤٦٤ ٤٦٥ ـ حدَّثنا قُتيبةُ ـ يعني: ابنَ سعيد ـ، حدَّثنا بكرٌ ـ يعني:

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص) و(غ).

(٢) سيرد مكرراً برقم (٥٧٢). وانظر ما بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات. ثم ذكر أنه اختلف في رفعه، وترجيحَ المصنفِ الوقف.

(٣) سيرد بعده، وانظر ما قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

ابنَ مُضَر ـ، عن عَمرِو بنِ الحارث، عن بُكير، عن نافع، أنَّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان **ينهى أن يُدخَلَ** من بابِ النِّساء[1].

قوله: (يَنْهَى)؛ أي: الرَّجلَ.

وقوله: (أن يدخلَ) على بناءِ الفاعلِ، والضَّميرُ للرَّجلِ المقدَّرِ الَّذي هو مفعولُ **(يَنْهَى)**.

ويُحتمَل أنَّه على بناءِ المفعولِ، والجارُّ والمجرورُ نائبُ الفاعلِ، ولا بُدَّ حينئذٍ من تخصيصِ الدُّخولِ بدخولِ الرِّجالِ، وإضافةُ البابِ إلى النِّساءِ دليلٌ عليه كما لا يخفَى.

(١٧)

باب ما يقولُ الرَّجلُ عند دخوله المسجدَ

٤٦٥ ٤٦٦ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عثمانَ الدمشقيّ، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني: الدَّراوَرْديّ ـ، عن ربيعة بنِ أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بنِ سعيدِ بنِ سُوَيد، قال: سمعت أبا حُميدٍ ـ أو أبا أُسيدٍ ـ الأنصاريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دخلَ أحدُكم المَسجِدَ **فليُسَلِّم على النبيِّ** ﷺ، ثمَّ ليَقُل: اللّهُمَّ افتَح لي أبوابَ رحمتِك، فإذا خرجَ فليَقُل: اللّهُمَّ إنِّي أسألُكَ من فَضلِك»[2].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (٧٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند =

قوله: (فليُسلِّمْ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ)؛ لأَنَّهُ السَّببُ في دخولِهِ المسجدَ، ووصولِهِ الخيرَ العظيمَ، فينبغي أنْ يذكرَهُ عندَ ذلك.

وتخصيصُ الرَّحمةِ بالدُّخولِ، والفَضلِ بالخروجِ؛ لأنَّ الدُّخولَ وُضِعَ لتحصيلِ الرَّحمةِ والمغفرةِ، وخارجُ المسجدِ هو محلُّ طلبِ الرِّزقِ، وهو المرادُ بالفَضلِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٦٦ **٤٦٧** ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ بِشْرِ بنِ منصور، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مَهْديّ، عن عبد الله بنِ المُبارَك، عن حَيْوَةَ بنِ شُريح، قال: لَقِيتُ عُقبةَ ابنَ مُسلِمٍ فقلتُ له: بَلَغني أنَّك حدَّثتَ عن عبد الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا دخلَ المَسجِدَ قال: «أعوذُ باللهِ العظيم، وبوجهِهِ الكريم، وبسُلْطانِهِ القديم، من الشَّيطانِ الرَّجيم» قال: **أَقَطْ؟** قلتُ: نعم، قال: «**فإذا قالَ ذلك قالَ الشَّيطان: حُفِظَ منِّي سائرَ اليَوم**»(١).

قوله: (أَقَط) بألفِ الاستفهامِ؛ أي: أَحَسْب؛ أي: أُبلغُك عن هذا القَدْرِ بلا زيادةٍ، واللهُ تعالى أعلم.

/ وقوله: (فإذا قالَ ذلكَ)؛ أي: أحدٌ، لا النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ فإنَّهُ [/ ٣٤ - ب] معصومٌ دائماً.

= دخول المسجد (٧٧٢). ورواية النسائي وابن ماجه من حديث أبي حميد جزماً دون شك.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد الدراوردي.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده جيد من أجل إسماعيل بن بشر.

وقوله: (قالَ الشَّيطانُ ... إلخ) فإنْ قلتَ: هو كاذبٌ، فلا عبرةَ بقولِهِ.

[غ/ ٤٤ - أ] قلتُ: الكَذُوبُ قد يصدُقُ، / ونَقْلُ كلامِهِ هذا هاهنا بلا رَدٍّ دليلُ صدقِهِ فيه.

و(سائر اليومِ) بمعنَى تمامِهِ، أو باقيهِ، والأوَّلُ أنسبُ بما إذا قالَ وقتَ صلاةِ الصُّبحِ، والثَّاني بغيرِهِ.

والأقربُ: أن يُرادَ باليومِ ما يعمُّ اللَّيلَ؛ ليشملَ الصَّلاةَ اللَّيليَّةَ، واللهُ تعالى أعلم.

(١٨)

باب الصَّلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ٤٦٨ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، حدَّثنا مالك، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، عن عَمرِو بن سُلَيم، عن أبي قتادة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا جاءَ أحدُكم المَسجِدَ فليُصَلِّ **سَجدَتَينِ** من قَبلِ أن يَجلِس»[1].

قوله: (سجدَتَينِ)؛ أي: رَكعتَينِ.

وإطلاقُ الحديثِ يشملُ أوقاتَ الكراهةِ[2]، وعليهِ الشَّافعيُّ، ويقولُ بتخصيصِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٤٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (٧١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (٣١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الصلاة قبل الجلوس فيه (٧٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع (١٠١٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «المكروهة».

النَّهي بما لا سببَ له، وأمَّا غيرُهُ فيقدِّمُ النَّهيَ عندَ التَّعارضِ على الأمرِ، فيَحمِلُ الحديثَ على غيرِ أوقاتِ الكراهةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٦٨ ٤٦٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد بنُ زياد، حدَّثنا أبو عُميس عُتبةُ بن عبد الله، عن عامرِ بن عبدِ الله بن الزُّبير، عن رجُلٍ من بني زُرَيق، عن أبي قتادة، عن النبيِّ ﷺ، نحوه، زاد: «ثم ليَقعُدْ بعدُ إن شاءَ، أو لِيَذهَبْ لِحاجتِه»[1].

(١٩)

باب فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ٤٧٠ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرَج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصَلِّي على أحَدِكُم **ما دامَ في مُصَلّاهُ** الذي صلّى فيه ما **لم يُحدِث** أو يقوم: **اللهُمَّ** اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه»[2].

قوله: (ما دامَ في مُصلَّاهُ)/ لفظُ الحديثِ يعمُّ المسجدَ وغيرَهُ، وكأنَّ المصنِّفَ [ص/ ٢٦ - أ]

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، والرجل من بني زريق هو عمرو بن سليم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الحدث في المسجد (٤٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة (٧٣٣).

وسيرد بالحديثين بعده، ومطولاً برقم (٥٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

حملَهُ على الخصوصِ؛ للرِّوايةِ الَّتي بعدَهُ؛ فإنَّ فيهِ ما يقتضي الخصوصَ في الجملةِ.

وعلى كلِّ تقديرٍ؛ فالمرادُ: بقعةٌ صلَّى فيها فقط، أو تمامُ المسجدِ مَثَلاً، والأوَّلُ هو الظَّاهرُ، ويُحتمَل الثَّاني أيضاً.

وقوله: (لم يُحْدِثْ) من: أحدَثَ؛ أي: لم ينقضْ وضوءَهُ.

ظاهرُهُ: عمومُ النَّقضِ لغَيرِ الاختياريِّ أيضاً، ويُحتمَلُ الخُصوصُ.

وقوله: (اللَّهمَّ ... إلخ) بيانٌ لصلاةِ الملائكةِ بتقديرِ: تقولُ.

* * *

٤٧٠ ٤٧١ ـ حدَّثنا القَعنَبيُّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أَحَدُكُم في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ تَحبِسُهُ؛ لا يَمنَعُه أن يَنقَلِبَ إلى أهلِهِ إلا الصَّلاة»[1].

٤٧١ ٤٧٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ العبدُ في صلاةٍ ما كان في مُصلّاهُ يَنتَظِرُ الصَّلاة، تقولُ الملائكة: اللهُمَّ اغفِرْ له، اللهُمَّ ارحَمْه، حتّى يَنصَرِفَ أو يُحدِث»، فقيل: ما يُحدِث؟ قال: يَفْسو **أو يَضرِط**[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد باب ومواضع الصلاة، باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة (٦٤٩) (٢٧٥).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل (٣٣٠)، وقال: حديث حسن صحيح. =

قوله: (أو يَضرِطُ) من حدِّ ضَـرَبَ، والمرادُ مثلاً يشمَلُ أقسامَ الحَدَثِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٧٣ ـ حدَّثنا هشام بنُ عمّار، حدَّثنا صَدَقة بنُ خالد، حدَّثنا عثمان ابنُ أبي العاتِكةِ الأزدي، عن عُمَير بن هانئٍ العَنْسي، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن أتى المَسجِدَ لِشيءٍ **فهو حَظُّه**»(١). ٤٧٢

قوله: (فهو حَظُّهُ)؛ أي: ذلك الشَّيءُ نصيبُهُ، وهذا إرشادٌ إلى إصلاحِ النِّيَّة.

/ وفيه: أنَّ الَّذي أتَى المسجدَ لأجلِ الصَّلاةِ؛ فحظُّهُ الصَّلاةُ وإنْ كانَ قاعداً، ولذلكَ ذَكَرَهُ المصنِّفُ في هذا البابِ. [س/ ٣٤ - أ]

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ القاعدَ في المسجدِ لهُ الأجرُ المذكورُ إذا جاءَ بنيَّةِ الصَّلاةِ، لا مُطلَقاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٠)

/ بابٌ في كراهية إنشادِ الضَّالَّة في المسجد [٣٢/ أ]

٤٧٤ ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عمر الجُشَمي، حدَّثنا عبد الله بنُ يزيد، حدَّثنا حَيْـوَةُ(٢) بنُ شُرَيح قال: سمعتُ أبا الأسـود يقول: أخبَرَني أبو ٤٧٣

= وسلف برقم (٤٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عثمان بن أبي العاتكة الأزدي.

(٢) كتب فوق هذا الموضع بخط الحافظ: «يعني»، ولم يشر إلى إلحاقه أو تصحيحه.

عبد الله مَوْلى شـدّاد، أنَّه سمع أبا هريرة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن سمعَ رجلاً يَنشُدُ ضالّـةً في المَسجِدِ **فليَقُل: لا أدّاها اللهُ إليك؛ فإنَّ المساجِدَ** لم تُبنَ لهذا»[1].

قوله: (يَنْشُدُ) كـ: يطلُبُ لَفظاً ومعنىً، وأمَّا الإنشادُ: فمعناهُ: التَّعريفُ، لا الطَّلَبُ والسُّؤالُ، وبه ظهرَ أنَّ ترجمةَ المصنِّفِ لا تخلُو عن كلامٍ.

وقوله: (لا أدَّاها[2] اللهُ إليك) يُحتمَل أنَّهُ دعاءٌ عليه، فكلمةُ «لا» لنفيِ الماضي، ودخولُها على الماضي بلا تَكرارٍ في الدُّعاءِ جائزٌ، وفي غيرِ الدُّعاء الغالبُ هو التَّكرارُ؛ كقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١].

ويُحتمَل أنَّ «لا» ناهيةٌ؛ أي: لا تَنْشُد، وقولُهُ: «أدَّاها اللهُ» دعاءٌ له؛ لإظهارِ أنَّ النَّهيَ منهُ نُصْحٌ له؛ إذِ[3] الدَّاعي بخَيرٍ لا ينهَى إلّا نُصْحاً، لكنَّ اللائقَ حينئذٍ الفصلُ؛ بأنْ يُقالَ: لا، وأدَّاها اللهُ إليكَ، بالواوِ/ ؛ لأنَّ تركَـهُ مُوهِمٌ، إلَّا أنْ يُقالَ: الموضعُ موضعُ زجرٍ، فلا يضرُّ به الإيهامُ؛ لكونِهِ إيهامَ شيءٍ هو آكَدُ في الزَّجرِ. [غ/ ٤٤ - ب]

وقوله: (فإنَّ المساجدَ) يُحتمَل أنَّهُ في حيِّزِ القولِ، فلا بُدَّ أنْ يقولَهُ القائلُ/ تَعْليلاً لقولِهِ. [أ/ ٣٥ - أ]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البيوع (١٣٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النهي عن إنشاد الضوالّ في المسجد (٧٦٧). رواية الترمذي بنحوها، وقال: حديث حسن غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «أداها».

(٣) في النسخ: «إذا»، والصواب ما أثبتُّ، والله تعالى أعلم.

ويُحتمَل أَنَّهُ تَعْليلٌ لقولِهِ: (فليقلْ)، فلا حاجةَ إلى أنْ يقولَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢١)

بابٌ في كراهية البُزاق في المسجد

٤٧٤ ٤٧٥ ـ حدَّثنا مُسلم بنُ إبراهيم، حدَّثنا هشامٌ وشُعبةُ وأبان، عن قتادة، عن أنسِ بنِ مالك، أن النبيَّ ﷺ قال: «**التفْلُ** في المَسجِدِ خطيئةٌ، وكفّارتُه **أن يُوارِيَه**»(١).

قوله: (التَّفْل) بفتحِ مثنَّاة فوقيَّةٍ، وسكونِ فاءٍ: الرَّمْيُ بالبُزَاقِ.

وقوله: (أن يُوارِيَهُ)؛ أي: يغيِّبَهُ ويَستُرَهُ في التُّرابِ، يفيدُ أَنَّهُ ليس بخطيئةٍ لتعظيمِ المسجدِ، وإلَّا لما أفادَ الدَّفنُ شيئاً، بل لتأذِّي النَّاسِ به، وبالدَّفْنِ يندفعُ التَّأذِّي.

وقد وقعَ التَّصريحُ به في حديثٍ رواهُ أحمدُ بإسنادٍ حسنٍ: «مَن تنخَّمَ في المسجدِ فليُغيِّبْ نخامَتَهُ؛ أنْ تصيبَ جلدَ مؤمنٍ أو ثوبَهُ فيؤذيَهُ»(٢).

وروَى أحمدُ والطَّبرانيُّ بإسنادٍ حسنٍ: «مَن تنخَّعَ في المسجدِ فلم يدفنْهُ؛ فسيئةٌ، وإنْ دفنَهُ؛ فحسنةٌ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) (٥٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «مسند الإمام أحمد» (١٥٤٣)، والحديث عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) انظر: «مسند الإمام أحمد» (٢٢٢٤٣)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٨/ ٣٤١) برقم (٨٠٩٢)، والحديث عن أبي أمامة رضي الله عنه.

فلم يجعلْهُ سيئةً إلَّا بقَيدِ عدمِ الدَّفنِ.

وفي حديثِ مسلمٍ: «وَجدتُ في مساوِئِ أعمـالِ[١] أمَّتي نُخَاعة تكونُ في المسجِدِ لا تُدفَنُ»[٢].

وزعَمَ بعضُ أنَّهُ لتعظيمِ المسجِدِ، فقالَ: إنِ اضْطُرَّ إلى ذلك؛ كانَ البُصاقُ فوقَ البَوَاريِّ[٣] والحُصُر خيراً من البُصاقِ تحتَها؛ لأنَّ البَوَاري ليستْ من المسجِدِ حقيقةً، ولها حُكمُ المسجِدِ، بخلافِ ما تحتَها، وهذا بعيدٌ بالنَّظرِ إلى الأحاديثِ.

والأقربُ: عكسُ ذلكَ؛ لأنَّ التَّأذِّي في البَوَاري أكثرُ من التَّأذِّي فيما تحتَها، بل ما تحتَها بمنزلةِ الدَّفنِ لها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٧٥ ٤٧٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ **البُزاقَ**[٤] في المَسجِدِ خطيئة، وكفّارتُها دَفنُها»[٥].

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٥٣)، والحديث عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

(٣) البُوريُّ: الحصير المنسوج من القصب.

(٤) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «التفل»، وشرحت هذه الرواية في الحاشية: «هو نفخ معه أدنى بزاق. ط».

(٥) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب كفارة البصاق في المسجد (٤١٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٢) (٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، البصاق في المسجد (٧٢٣).

وسلف قبله. =

قوله: (البُزَاق): هو ما يخرُجُ من أصلِ الفَمِ.

* * *

٤٧٦ ٤٧٧ ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيد ـ يعني: ابن زُرَيع ـ، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال النبيُّ ﷺ: «**النُّخاعةُ** في المَسجِد»، فذَكَرَ مثْلَهُ[1].

و(النُّخاعةُ): ما يخرجُ من أقصى الحلقِ من مخرَجِ الخاءِ المعجَمة.

* * *

٤٧٧ ٤٧٨ ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا أبو مودود، عن عبد الرحمن بنِ أبي حَدْرَدٍ الأسْلَميّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن دخلَ هذا المَسجدَ فبزقَ[2] فيه، أو تَنَخَّم، **فليَحفِرْ فليَدفِنْه**، فإن لم يَفعَل، **فليَبزُق** في ثَوبِه، ثم ليخرُجْ به»[3].

قوله: (فلْيَحْفِرْ فلْيَدْفِنْهُ) هُما من حدِّ: ضَرَبَ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف بالحديثين قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «فبصق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب دفن النخامة في المسجد (٤١٦) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الطهارة، باب البزاق يصيب الثوب (٣٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (١٠٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

وقوله: (فليَبْزُق) من حدِّ: نَصَرَ.

* * *

٤٧٨ **٤٧٩** ـ حدَّثنا هنّاد بنُ السَّريّ، عن أبي الأحوص، عن منصور، عن رِبْعيٍّ، عن طارق بن عبد الله المُحاربيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الرجلُ إلى الصَّلاة» ـ أو «إذا صلّى أحدُكم» ـ «فلا يَبزُقَنَّ[1] أمامَهُ ولا عن يمينِه، **ولكنْ عن** تِلْقاءِ **يسارِه** إن كان فارغاً، أو تحتَ قَدَمِهِ اليُسرى، **ثم ليَقُلْ به**»[2].

قوله: (ولكنْ عن يسارِهِ) ظاهرُ الإطلاقِ يعمُّ المسجدَ وغيرَهُ، فيدلُّ على أنَّ الحكمَ ليس مُعلَّلاً بتعظيمِ المسجدِ، وإلَّا لكانَ اليَمينُ واليسارُ سواءً، بل المنعُ عن تِلْقاءِ الوجهِ؛ للتَّعظيمِ بحالةِ المُناجاةِ معَ الرَّبِّ تعالى/ [س/ ٣٤-ب]، وعن اليَمينِ؛ للتأدُّبِ معَ ملَكِ اليَمينِ؛ كما يُفهَم من كثيرٍ من الأحاديثِ.

وقوله: (ثمَّ لْيَقُلْ بهِ) من إطلاقِ القولِ على الفِعلِ، والمرادُ هَهُنا: الدَّلْكُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في رواية ابن الأعرابي: «فلا يبزق».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في كراهية البزاق في المسجد (٥٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (٧٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يتنخم (١٠٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٤٧٩ ٤٨٠ ـ حدَّثنا سُليمان بنُ داود، حدَّثنا حمّاد، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: بينَما رسولُ الله ﷺ يخطُبُ يوماً إذ رأى نُخامةً في قِبلَةِ المَسجِد، فَتَغَيَّظَ على النّاس، ثم حَكَّها، قال: وأحسَبُه قال: فدعا[1] بزَعفَرانٍ فلَطَّخَهُ به، وقال: «إنَّ الله عز وجلّ قِبَلَ وجهِ أحدِكُم إذا صلّى، فلا يَبزُقْ[2] بينَ يَدَيه»[3].

٤٨٠ ٤٨١ ـ حدَّثنا يحيى بن حَبيب، حدَّثنا خالد ـ يعني: ابنَ الحارث ـ، عن محمد بن عَجْلان، عن عِياضِ بن عبد الله، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ النبيَّ ﷺ كان **يُحبُّ العَراجِين**، ولا يزالُ في يَدِهِ منها، فدخلَ المَسجِد، فرأى نُخامةً في قِبلةِ المسجِد، فحكَّها، ثمَّ أقبَلَ على الناسِ مُغضَباً فقال: «أَيَسُرُّ أحدَكُم أن يُبسَقَ في وجهِه، إنَّ أحدَكم إذا استَقبَلَ القِبلةَ فإنَّما يَستَقبِلُ ربَّه عزَّ وجلّ، **والمَلَكُ عن يمينِه، فلا يَتفُلْ** عن يمينِه، ولا في قِبلَتِه، وليبسُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ قَدَمِه، فإن عَجِلَ به أمرٌ فليَقُل هكذا»، ووصفَ لنا ابنُ عَجْلانَ ذلك: أن يَتفُلَ في ثَوبِهِ، ثمَّ يَرُدَّ بعضَهُ على بعضٍ[4].

---

(١) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «ودعا».

(٢) في رواية ابن الأعرابي: «يبصق».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العمل في الصلاة، باب حك البزاق باليد من المسجد (٤٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (٥٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب: ليبزق عن يساره، أو تحت قدمه =

[ص/٢٦-ب] **قوله: (يحبُّ العَرَاجِينَ)** جمعُ: عُرْجُون/، وهو: عُودُ كِبَاسةِ النَّخْل.

[غ/ ٤٥ - أ] **وقوله/ : (والملَكُ عن يمينِهِ)** يُحتمَل أنَّ المرادَ: كاتِبُ الحسناتِ، وهو لكونِهِ مُحسِناً في حقِّ الإنسانِ ظاهراً، أو لكونِهِ أعظمَ رُتبةً يستحِقُّ من التَّـأدُّب فوقَ ما يستحقُّهُ الآخَرُ.

ويُحتمَل أنْ يكونَ مَلَكاً آخَرَ مخصوصاً حضورُهُ بحالةِ المناجاةِ مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (فلا يَتْفل) من حدِّ: نَصَرَ، أو ضَرَبَ.

* * *

٤٨٥ ٤٨٢ ـ حدَّثنا يحيى بنُ الفضل السِّجستانيُّ وهِشامُ بنُ عمارٍ وسليمانُ ابنُ عبدِ الرحمن قالوا: حدَّثنا حاتم بنُ إسماعيل، حدَّثنا يعقوبُ بن مُجاهِدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصامت قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ وهو في مسجِدِه، فقال: أتانا رسولُ الله ﷺ في مسجِدِنا هذا، وفي يَدِهِ عُرجونُ **ابنِ طاب**، فنظر فرأى في قِبلةِ المسجِدِ نُخامة، فأقبَلَ عليها فَحَتَّها بالعُرجون، ثم قال: «أيُّكم يُحِبُّ أن يُعرِضَ اللهُ

= اليسرى (٤١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (٧٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب كراهية النخامة في المسجد (٧٦١). وقرن ابن ماجه أبا هريرة بأبي سعيد رضي الله عنهما.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي؛ محمد بن عجلان صدوق قوي الحديث.

عنه؟ إنَّ أحدَكم إذا قامَ يُصلِّي **فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ قِبَلَ وجهِه**، فلا يبصُقَنَّ قِبَلَ وجهِه، ولا عن يمينه، وليبصُقْ عن يسارِه تحتَ رِجلِه اليُسرى، **فإنْ عَجِلَتْ به بادرةٌ** فليَقُل بثَوبِهِ هكذا» ـ ووَضَعَهُ على فيه ثم دَلَكَه ـ «**أَرُوني عبيراً**».

فقامَ فتىً **من الحَيِّ يَشتَدُّ** إلى أهله، فجاءَ **بخَلوقٍ** في راحتِه، فأخذَه رسولُ الله ﷺ فجعلَه على رأسِ العُرجونِ، ثمَّ لَطَخَ به على أَثَرِ النُّخامة.

قال جابر: فمِن هناك جعلتُم الخَلوقَ في مساجِدِكم[1].

قوله: (ابنُ طابٍ): نوعٌ من التَّمْر.

وقوله: (فإنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ)؛ أي: وهو تَعَالى يُعرِض عنهُ إذا تَفَلَ في تلك الجهةِ.

وقوله: (فإنْ عَجِلَتْ[2] به بادِرةٌ)؛ أي: غلبتْهُ بَصْقة[3] أو نُخَاعة بَدَرَتْ منهُ.

وقوله: (عَبيراً): طِيبٌ معروفٌ.

وقوله: (من الحَيِّ)؛ أي: من القَبيلةِ.

(يشتَدُّ)؛ أي: يَعْدُو ويسرعُ.

والخَلُوق بفتحِ خاءٍ معجَمةٍ/ : طيبٌ مركَّبٌ يُتَّخَذُ من الزَّعْفرانِ وغيرِهِ من [أ/ ٣٥ - ب] أنواعِ الطِّيبِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠٠٨) في سياق حديث طويل.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «عجلب»، تصحيف.

(٣) في (أ): «بصفة»، تصحيف.

٤٨١ [٣٢/ب] ٤٨٣ ـ حدَّثنا أحمد بنُ صالح، حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، / أخبرني عمرُو، عن بكرِ بن سَوادةَ الجُذاميّ، عن صالح بن حَيْوان[١]، عن أبي سَهْلةَ السّائبِ بنِ خَلّادٍ ـ قال أحمد: من أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: أنَّ رجلاً أَمَّ قوماً فبسَقَ في القِبلةِ ورسولُ الله ﷺ يَنظُر، فقال رسولُ الله ﷺ حين فَرَغ: «**لا يُصَلِّي لكم**»، فأرادَ بعدَ ذلك أن يُصَلِّيَ لهم، فمَنَعُوه وأخبَروه بقولِ رسولِ الله ﷺ، فذكرَ ذلك لرسولِ الله ﷺ، فقال: «نعم» وحَسِبتُ أنه قال: «آذَيتَ اللهَ ورسولَه»[٢].

قوله: (لا يُصلِّي[٣] لكم)؛ أي: إماماً لكم، وإلَّا فلا أحدَ يُصلِّي إلَّا لله، والأشهرُ في هذا المعنَى: يصلِّي بكم؛ بالباءِ.

* * *

٤٨٢ ٤٨٤ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريّ، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو يُصلِّي، فبَزَقَ تحتَ قَدَمِه اليُسرى[٤].

---

(١) جاء في حاشية الأصل: «قال الرملي عن أبي داود: هو بالحاء المهملة، وأخطأ من قاله بالخاء المعجمة، وقال ابن الأعرابي عنه: ليس أحد يقوله بالخاء المعجمة إلا أخطأ».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة صالح بن حيوان، ويقال: ابن خيوان.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «لا يصل».

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد (٥٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب بأي الرجلين يدلك بصاقه (٧٢٧).

وسيرد بعده. =

٤٨٣ ٤٨٥ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن سعيدٍ الجُرَيري، عن أبي العلاء[١]، عن أبيه بمعناه، زاد: ثم دَلَكَه بنَعلِه[٢].

٤٨٤ ٤٨٦ ـ حدَّثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدَّثنا الفَرَجُ بن فَضالة، عن أبي سعْد[٣]، قال: رأيتُ واثلةَ بنَ الأسقَعِ في مسجِدِ دمشقَ بَصَقَ على **البُواري**[٤]، ثمَّ مَسَحَهُ برِجلِه، فقيلَ له: لِمَ فعلتَ هذا؟ قال: لأنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَفعَلُه[٥].

قوله: (البُوريُّ) بضمِّ الموحَّدةِ: حصيرٌ يُعمَل من القَصَبِ.

(٢٢)

باب في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ٤٨٧ ـ حدَّثنا عيسى بنُ حمّاد، أخبرنا اللَّيث، عن سعيدٍ المَقبُريّ، عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول:

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) وضع الحافظ علامة الصحة في هذا الموضع.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) صحح عليها الحافظ ابن حجر. وأشار في الحاشية إلى أنها: «أبي سعيد» في رواية ابن الأعرابي والرملي.

(٤) في رواية ابن الأعرابي وابن داسه: «البوري».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ الفرج بن فضالة: ضعيف، وأبو سعيد ـ ويقال: أبو الأسعد الحميري الحمصي ـ مجهول.

دخلَ رجلٌ على جَمَل، فأناخَهُ في المَسجِد، ثم عَقَلَه، فقال: أيُّكم محمَّد؟ ورسولُ الله ﷺ **مُتكئٌ** بين ظَهرانَيهم، فقُلنا له: هذا الأبيضُ المتكئُ، فقال له الرجل: يا ابنَ عبدِ المُطَّلب، فقال له النبيُّ ﷺ: «**قد أجَبتُك**»، فقال له الرجل: يا محمَّد، إنِّي سائِلُكَ، وساقَ الحديث[1].

قوله: (دخلَ رجُلٌ على جَمَلٍ) لا دلالةَ في هذا الحديثِ على أنَّ الرَّجُل كانَ مُشركاً، وقد جوَّزُوا أنَّهُ كانَ مُؤمناً، وليسَ في ما ذُكِرَ من الكلامِ ما يدلُّ على كفرِهِ قَطْعاً، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (متَّكئٌ) قال الخَطَّابيُّ: كلُّ منِ استَوى قاعداً على وِطاءٍ؛ فهو متَّكئٌ، والعامَّةُ لا تعرفُ المتَّكئَ إلَّا مَن مالَ في قُعُودِهِ مُعتمداً على أحدِ شِقَّيهِ[2].

وقوله: (قد أَجَبْتُك) يُحتمَل أنَّهُ ذَكَرَهُ جواباً، ويُحتمَل أنَّهُ نزَّلَ كلامَ أصحابِهِ السَّابقَ وجوابَهُم بمنزلةِ جوابِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (٦٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب في بيان الإيمان بالله وشرائع الدين (١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٤٥).

٤٨٧ ٤٨٨ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، حدَّثنا سلمة، حدَّثني محمدُ بنُ إسحاق، حدَّثني سلمةُ بنُ كُهيلٍ ومحمدُ بنُ الوليد بنِ نُوَيفِع، عن كُريب، عن ابن عبّاس قال: بعثَتْ بنو سعدِ بنِ بكرٍ ضِمامَ بنَ ثعلبةَ إلى رسولِ الله ﷺ، فقَدِمَ عليه، فأناخَ بعيرَه على بابِ المَسجِد، ثم عَقَلَه، ثم دخلَ المَسجِد، فذكَرَ نحوه، قال: فقال: أيُّكم ابنُ عبد المطَّلب؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أنا ابنُ عبد المطَّلب»، قال: يا ابنَ عبد المطَّلب، وساقَ الحديث[1].

٤٨٨ ٤٨٩ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزُّهري، حدَّثنا رجلٌ من مُزَينةَ ـ ونحن عندَ سعيد بنِ المُسيّب ـ، عن أبي هريرة قال: اليهودُ أَتَوا النبيَّ ﷺ وهو جالِسٌ في المسجِدِ في أصحابِه، فقالوا: يا أبا القاسم؛ في رجُلٍ وامرأةٍ زَنَيا منهم[2].

(٢٣)

بابٌ في المواضع التي لا تجوزُ فيها الصَّلاة

٤٨٩ ٤٩٠ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. محمد بن الوليد بن نويفع ـ وإن لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به ـ قد توبع في هذا الإسناد نفسه.

(٢) هذا قطعة من حديث طويل، سيرد في كتاب الأقضية، باب كيف يحلف الذمي (٣٥٩٣) و(٣٥٩٤)، وبتمامه في كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (٤٤١٦) و(٤٤١٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن. شيخ الزهري ـ وإن كان مبهماً ـ قد أثنى عليه الزهري فذكر أنه ممن يتبع العلم ويعيه.
جاء على حاشية الأصل: «إلى هنا انقضى فوت ابن الأعرابي».

مُجاهد، عن عُبَيدِ بنِ عُمير، عن أبي ذرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جُعِلَت لِيَ الأرضُ **طَهوراً** ومَسجداً».

قوله: (طَهُوراً) بفتحِ الطَّاءِ: اسمٌ لما يُتطهَّرُ به، كالوَضوءِ وغيرِه.

والمرادُ: أنَّهُ يُتَيمَّمُ به، وليس صيغةَ مُبالَغةٍ للطَّاهرِ كما زَعَمَ بعضُهم.

ولعلَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ في البابِ؛ للدَّلالةِ على أنَّ الأصلَ في كلِّ مكانٍ أنْ تجوزَ فيه الصَّلاةُ، وعدمُ الجوازِ في البعضِ يحتاجُ إلى دليلٍ، فما لا يُوجَدُ فيه دليلُ العدمِ؛ يُحكَم فيه بالجوازِ؛ لكونِهِ الأصلَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٠ **٤٩١** ـ حدَّثنا سُليمانُ بنُ داود، أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدَّثني ابنُ لَهيعة ويحيى بنُ أزهر، عن عمّار بن سعدٍ المُرادي، عن أبي صالحٍ الغِفاريّ، أنَّ عليًّا عليه السلام مرَّ ببابِلَ وهو يسير، فجاءَه المُؤَذِّنُ يُؤذِنُه بصلاةِ العَصر، **فلمّا برزَ منها** أمرَ المُؤَذِّنَ فأقامَ الصَّلاة، فلمّا فَرَغَ قال: إنَّ **حبيبي** عليه السلام نهاني أن أُصلِّيَ في **المقبُرة، ونهاني أن أُصلِّيَ في أرضِ بابِل**؛ فإنَّها ملعونة[1].

قوله: (فلمَّا بَرَزَ منها)؛ أي: خرجَ.

وقوله: (حِبِّي) بكسرِ المهمَلةِ، وتشديدِ الموحَّدةِ؛ أي: مَحبُوبي.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: النهي عن الصلاة في المقبرة صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه، أبو صالح الغفاري ـ واسمه سعيد بن عبد الرحمن ـ لم يسمع من عليّ.

و(المقبُرة) بضمِّ الباءِ، وتُفتَح: موضعُ دفنِ الموتَى؛ وهذا لاختلاطِ[1] ترابِها بصَديدِ الموتَى ونجاساتِهم؛ فإنْ صلَّى في مكانٍ طاهرٍ/ صحَّتْ. [غ/ ٤٥ - ب]

وقالَ بظاهرِهِ جماعةٌ، فكَرِهَ الصَّلاة فيها مطلَقاً.

والنَّهيُ في أرضِ بابلَ كالنَّهيِ في أرضِ ثَمُودَ، فقالَ: «لا تَدخُلوا على هؤلاءِ المعذَّبين، إلَّا أنْ تكونُوا باكِينَ»[2]، والمداوَمةُ على البكاءِ في الصَّلاةِ وغيرِها لا يتيسَّرُ، فينبغي تأخيرُها إلى أرضٍ أُخرَى.

والحاصلُ: أنَّ المطلوبَ خروجُ الإنسانِ بالسُّرعةِ عن أرضِ المعذَّبينَ، والاشتغالُ[3] بالصَّلاةِ فيها/ يُنافي ذلك، فلا يَنْبغي، واللهُ تعالى أعلم. [س/ ٣٥ - أ]

وقال الخَطَّابيُّ: في إسنادِ الحديثِ مَقالٌ، ولعلَّ المرادَ: النَّهيُ عن اتِّخاذِ أرضِ بابلَ وَطَناً، أو النَّهيُ[4] كانَ مخصوصاً بعَلِيٍّ، وإلَّا فلم يقلْ أحدٌ من العلماءِ بحُرمةِ الصَّلاةِ بأرضِ بابلَ، وهذا الحديثُ يُعارضُهُ ما هو أصحُّ منهُ، وهو حديثُ: «جُعِلَتْ لِيَ الأرضُ مسجداً»[5].

قلتُ: عمومُ ذلك الحديثِ مخصوصٌ ألْبتَّةَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «كاختلاط»، تصحيف.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب (٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «والاسقبال».

(٤) في (أ) و(ص) و(غ): «والنهي».

(٥) انظر: «معالم السنن» (١: ١٤٨).

٤٩١ ٤٩٢ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني يحيى بنُ أزهرَ وابنُ لَهِيعة، عن الحجّاج بنِ شدّاد، عن أبي صالحٍ الغِفاري، عن عليٍّ، بمعنى سليمانَ بنِ داود، قال: فلمّا خرج، مكان: لمّا برز[1].

٤٩٢ ٤٩٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد

[٣٣/أ] / (ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الواحد، عن عمرِو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ ـ وقال موسى في حديثه: فيما يَحسبُ عمرٌو، أنَّ النبيَّ ﷺ قال ـ: «الأرضُ كلُّها مَسجِدٌ **إلا الحمّامَ** والمَقبُرة»[2].

قوله: (إلا الحَمَّام)، قيلَ: هذا في المكانِ النَّجِس منهُ، وإنْ صلَّى في مكانٍ نظيفٍ؛ فلا بأسَ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٤)

باب النّهي عن الصّلاة في مَبارِكِ الإبل

٤٩٣ ٤٩٤ ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، حدَّثنا

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (٣١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة (٧٤٥). قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب. ثم ذكر أنه روي موصولاً ومرسلاً، ورجح الرواية المرسلة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وقد اختلف على عمرو بن يحيى في وصله وإرساله، والصحيح وصله.

الأعمش، عن عبدِ الله بنِ عبدِ الله الرازيّ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى، عن البراء بنِ عازب، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبل، فقال: «لا تُصَلُّوا في مَبارِكِ الإبل، **فإنّها من الشَّياطين**»، وسُئِلَ عن الصَّلاةِ في مَرابِضِ الغَنَم، فقال: «صَلُّوا فيها، فإنّها بَرَكة»[(١)].

قوله: (فإنَّها من الشَّياطينِ)؛ أي: أنَّها ـ لما فيها[(٢)] من النِّفارِ والشُّرودِ ـ ربَّما أفسدَتْ على المصلِّي صلاتَهُ، فصارَتْ/ كأنَّها في حقِّ المصلِّي من الشَّياطينِ، واللهُ [١/ ٣٦ - أ] تعالى أعلم.

(٢٥)

باب متى يُؤمَرُ الغلامُ بالصلاة

٤٩٤ **٤٩٥** ـ حدَّثنا محمد بنُ عيسى ـ يعني: ابنَ الطبّاع ـ حدَّثنا إبراهيم ابنُ سَعْد، عن عبدِ الملك بنِ الربيع بنِ سَبْرة، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ** إذا بلغَ سبعَ سِنين، وإذا بلغَ عَشرَ سِنينَ فاضرِبوه عليها»[(٣)].

قوله: (مُرُوا الصَّبيَّ بالصَّلاةِ) أمرٌ للأولياءِ بتأديبِ الصِّغارِ بالشَّرائعِ وغيرِها،

---

(١) سلف برقم (١٨٤)، وانظر تخريجه ثمة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «فيه».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧).

وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

وأمرُ التَّأديبِ قد يتوجَّهُ إلى الصَّبيِّ أيضاً؛ كما في قولِهِ: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٨].

[ص/ ٢٧ - أ] وهو أيضاً/ قد يُجعَل متوجِّهاً إلى الأولياءِ.

وعلى تقديرِ[١] اعتبارِهِ متوجِّهاً إلى الصِّغارِ؛ فلا إشكالَ، وإنَّما الإشكالُ في أمرِ التَّكليفِ، وأمرُ التَّكليفِ: ما بِتَرْكِهِ[٢] الامتثالِ به يُستَحَقُّ العقابُ والعِتابُ مَثَلاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٥ ٤٩٦ ـ حدَّثنا مُؤمَّلُ بنُ هشام ـ يعني: اليَشكُريّ ـ، حدَّثنا إسماعيل، عن سَوّارٍ أبي حمزة ـ قال أبو داود: وهو سوّارُ بنُ داود أبو حمزةَ المُزَنيُّ الصَّيرَفيّ ـ، عن عمرِو بنِ شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُرُوا أولادَكم بالصَّلاةِ وهم أبناءُ سبعِ سِنين، واضرِبوهم عليها وهم أبناءُ عَشر، **وفَرِّقوا بينَهم في المَضاجِعِ**»[٣].

قوله: (وفرِّقُوا بينَهم في المضاجِعِ) ظاهرُ الحديثِ يُعْطي أنْ يُحَدَّ سِنُّ الاشْتِهاءِ بعشرِ سنينَ في الذُّكورِ والإناثِ جميعاً، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) في (أ): «تقديره»، خطأ.

(٢) في (س): «يترك»، تصحيف.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن. ثم ذكر ما قيل في سوار بن داود المزني.

٤٩٦ ٤٩٧ ـ حدَّثنا زُهَير بنُ حَرْب، حدَّثنا وكيع، حدَّثني داودُ بنُ سوّارٍ[١] المُـزَنيّ، بإسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوَّجَ أحدُكم **خادِمَه؛ عبدَه أو أجيرَه**، فلا يَنظُر إلى ما دونَ السُّرّةِ وفوقَ الرُّكبة»[٢].

قال أبو داود: وَهِمَ وكيعٌ في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسيُّ هذا الحديث، فقال: حدَّثنا أبو حمزةَ سوّارٌ الصَّيرَفيّ.

قوله: (خادمَهُ) يُطلَقُ الخادمُ على الذَّكَرِ والأُنثَى، والمرادُ هَهُنا: الأُنثَى، وهي الأَمَةُ.

و(عبدَهُ أو أجيرَهُ) مفعولٌ ثانٍ لـ «زوَّجَ»[٣]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٤٩٧ ٤٩٨ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْري، حدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني هشامُ بنُ سَعْد، حدَّثني معاذُ بنُ عبدِ الله بن خُبيبٍ الجُهَنيّ، قال: دَخَلنا عليه فقال لامرأةٍ[٤]: متى يُصلّي الصَّبيُّ؟ فقالت: كان رجلٌ منّا يذكُـرُ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه سُئِلَ عن ذلك، فقال: «إذا عَرَفَ يمينَهُ من شِمالِهِ فَمُروهُ بالصَّلاة»[٥].

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «صوابه: سوار بن داود».

(٢) سلف قبله، وسيرد برقم (٤٠٧٨)، ومكرراً برقم (٤٠٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن كسابقه.

(٣) في (أ) و(ص): «الزوج»، تصحيف.

(٤) في نسخة على حاشية الأصل: «لامرأته».

(٥) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف هشام بن سعد.

(٢٦)

باب بَدْء الأذان

(**بابُ بَدْءِ الأذانِ**) الظَّاهرُ: أنَّهُ بالهمزةِ مصدرُ: بَدَأ، بمعنَى: ابتداءِ[1]، ويجوزُ أنَّهُ بالواوِ المشدَّدةِ بمعنَى: الظُّهورِ.

* * *

٤٩٨ ٤٩٩ ـ حدَّثنا عبّادُ بنُ موسى الخَتَّليُّ وزياد بنُ أيوب ـ وحديثُ عبّادٍ أتمّ ـ، قالا: حدَّثنا هُشَيم، عن أبي بِشر ـ قال زياد: أخبرنا أبو بِشر ـ، عن أبي عُمَير بنِ أنس، عن عُمومةٍ له من الأنصار، قال: اهتمَّ النبيُّ ﷺ للصَّلاة، **كيف يجمَعُ الناسَ لها؟** فقيلَ له: انصِبْ رايةً عند حضورِ الصَّلاة، فإذا رأَوها **آذَنَ** بعضُهم بعضاً، فلم يُعجِبه ذلك، قال: فذُكِـرَ **له القُنْـعُ** ـ يعني: الشَّبُّور، وقال زياد: شَبُّورُ اليهود ـ فلم يُعجِبه ذلك، وقال: «هو من أمرِ اليهود»، قال: فذُكِرَ له **النّاقوس**، فقال: «هو من أمرِ النَّصارى».

فانصَرَفَ عبدُ الله بنُ زيد وهو مُهتَـمٌّ لِـهَـمِّ رسولِ الله ﷺ، فأُرِيَ الأذانَ في مَنامِه، قال: فَغَدا على رسولِ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال: يا رسولَ الله، **إنِّي لَبينَ نائمٍ ويقظانَ** إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان.

قال: وكان عمرُ بنُ الخطّابِ رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتَمَه عشرينَ يوماً، قال: ثم أخبَرَ النبيَّ ﷺ، فقال له: «ما مَنَعَكَ أن تُخبِرَني؟»،

---

(١) في (أ) و(ص): «ابتدء». خطأ.

فقال: سَبَـقَني عبدُ الله بنُ زيد، فاستَحيَيتُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «يا بلال، قُم فانظُر ما يأمُرُكَ به عبدُ الله بنُ زيدٍ فافعَله»، فأذَّنَ بلال.

قال أبو بِشر: فأخبَرني أبو عُمَيرٍ أنَّ الأنصارَ تزعُمُ/ أنَّ عبدَ الله [٣٣/ ب] ابنَ زيد لولا أنَّه كان يومئذٍ مريضاً لَجعلَهُ رسولُ الله ﷺ مُؤذِّناً[١].

قوله: (كيفَ يجمَعُ النَّاسَ) يُحتمَل بناءُ الفاعلِ، والمفعولِ، ونصبُ **(النَّاس)**، ورفعُهُ.

وقوله: (آذَنَ)/ بالمدِّ؛ أي: أعلمَ. [غ/ ٤٦ - أ]

وقوله: (له القُنْع) بضمِّ قافٍ، وسكونِ نونٍ، ورُوِي بفتحِ باءٍ موحَّدةٍ موضعَ نونٍ ساكنةٍ، وبثاءٍ مثلَّثةٍ، لكنَّ النُّونَ أشهرُ.

والمرادُ: الشَّبُّورُ؛ كما ذُكِرَ في الكتابِ، وهو بفتحٍ، وتشديدٍ موحَّدة مضمومةٍ: البُوقُ، وهو بضمِّ الموحَّدةِ: قَرنٌ يُنفَخُ فيه فيخرجُ منه صوتٌ، ومرادُهم أنْ يجتمعَ النَّاسُ لاستماعِهِ.

وقوله: (النَّاقوسُ)[٢]: هي خَشبةٌ طويلةٌ تُضربُ بخشبةٍ أصغرَ منها، والنَّصارَى يُعْلمون بها أوقاتَ الصَّلاةِ.

وقوله: (إنِّي لَبَينَ نائمٍ ويَقْظانَ) باللَّامِ المفتوحةِ الدَّاخلةِ على خبرِ «إنَّ».

ومعنَى: بينَ نائمٍ ويَقْظانَ: أنَّه ما غلبَهُ النَّومُ؛ لِما كانَ في قلبِهِ من الهمِّ، ولا كانَ يَقْظانَ أيضاً.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «الناقوص».

بقيَ أنَّه كيفَ أثبتَ الأذانَ برُؤيا عبدِ الله بنِ زيدٍ، معَ أنَّ رُؤيا غيرِ الأنبياءِ لا تُبنَى عليها الأحكامُ؟!

أُجيبَ: بأنَّ ما سيجيءُ في [الرِّوايةِ][1] الثَّانيةِ من قولِهِ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ [س/ ٣٥-ب]/ : «إنَّها رُؤيا حقٍّ»؛ يُفيدُ أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ما عملَ برُؤيا الرَّجُلِ إلَّا بعدَ معرفةِ أنَّها حقٌّ، إمَّا بوحيٍ، أو إلهامٍ، أو باجتهادٍ منهُ، من حيثُ إنَّهُ رأَى نَظْماً يبعدُ فيه مُداخَلةُ الشَّيطانِ، أو من حيثُ إنَّهُ ذِكْرٌ ونداءٌ بحضورِ النَّاسِ[2] الصَّلاةَ، وكلُّ ذلك جائزٌ في نفسِهِ، لا يُتوقَّعُ عليه ترتُّبُ خلَلٍ[3].

والحاصلُ: أنَّ بناءَ الأحكامِ على رُؤيا غيرِ الأنبياءِ بعدَ معرفةِ نبيٍّ أنَّها حقٌّ؛ [أ/ ٣٦-ب] ممَّا لا رَيبَ فيه، والثَّابتُ/ فيما نحنُ فيه هو هذا، لا بناءُ الأحكامِ على مجرَّدِ الرُّؤيا، فلا[4] إشكالَ.

ثَمَّ هذا الإشكالُ والحاجةُ إلى الجوابِ، إنَّما هو بالنَّظَرِ إلى الابتداءِ، وأما بالنَّظَرِ إلى البقاءِ؛ فالتَّقريرُ يكفي؛ ضَرورةَ أنَّهُ لا يُقَرِّرُ على الخَطَأِ، وقد قرَّرَ على الأذانِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٢٧)

باب كيفَ الأذان

٤٩٩ ٥٠٠ ـ حدَّثنا محمد بنُ منصورٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا يعقوب، حدَّثنا أَبي،

---

(١) في النسخ: «رواية».

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في (أ) و(غ): «محلل»، تصحيف.

(٤) في (أ): «قل»، تصحيف.

عن محمد بنِ إسحاق، حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيميّ، عن محمد بنِ عبد الله بنِ زيدِ بن عبد ربِّه، حدَّثني أَبي عبدُ الله بن زيد، قال: **لـمّا أمرَ رسولُ الله ﷺ بالنّاقوس** يُعمَل لِيُضرَبَ به للناسِ لِجَمعِ الصَّلاة، **طافَ بي** ـ وأنا نائمٌ ـ رجلٌ يَحمِلُ ناقوساً في يَـدِه، فقلتُ: يا عبدَ الله، أتبيعُ النّاقوس؟ قال: وما تَصنَعُ به؟ فقلت: ندعو به إلى الصَّلاة، قال: أفلا أدلُّكَ على ما هو خيرٌ من ذلك؟ فقلتُ: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفَلَاح، حَيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

قال: ثمَّ استأخَرَ عنِّي غيرَ بعيد، ثم قال: ثم تقولُ إذا أقمتَ الصَّلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، حَيَّ على الصَّلاة، حَيَّ على الفلاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

فلمّا أصبَحتُ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فأخبَرتُه بما رأيت، فقال: «**إنَّها لَرؤيا حَقٌّ إنْ شاء الله**، فقُم مع بلالٍ فأَلْقِ عليه ما رأيتَ، فليُؤَذِّنْ به، فإنَّه **أندى**[1] **صوتاً** منك»، فقُمتُ مع بلال، فجعلتُ أُلقيه عليه ويُؤَذِّنُ به.

قال: فسمعَ ذلك عمرُ بنُ الخطّاب وهو في بيتِه، فخرجَ يَجُرُّ رداءَه،

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «أي: أرفعُ وأعلى، وقيل: أحسنُ وأعذبُ، وقيل: أبعدُ. ط».

يقول: والذي بعثَكَ بالحقِّ يا رسولَ الله، لقد رأيتُ مثلَ ما أُرِي، فقال رسولُ الله ﷺ: «فلِلّه الحمد»(١).

قال أبو داود: هكذا رواية الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيِّب، عن عبدِ الله بن زيد.

وقال فيه ابنُ إسحاقَ عن الزُّهري: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر»(٢).

وقال مَعمَرٌ ويونُسُ عن الزُّهريِّ فيه: «الله أكبر، الله أكبر»، لم يُثَنِّ(٣).

قوله: (لمَّا أمرَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بالنَّاقوسِ) كأنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ مالَ إليه؛ لأجلِ الضَّرورةِ، بعدَ أنْ قالَ أوَّلاً: «هو مِن أمرِ النَّصارَى»، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (طافَ بِي) قالَ الخَطَّابيُّ: هو مِن الطَّيفِ، وهو الخيالُ الَّذي يُلِمُّ بالنَّائمِ، ومضارعُهُ يَطيفُ، ومضارعُ الطَّوافِ: يطوفُ، وما هو بمعنَى الإحاطةِ؛ فهو: أطافَ يُطيفُ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ماجاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان (٧٠٦). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث.

(٢) أخرجه من هذه الطريق أحمد في «مسنده» (١٦٤٧٧).

(٣) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار في الحاشية إلى أنها في رواية ابن داسه: «يثنيا».

طريق معمر: أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب بدء الأذان (١٧٧٤)، وطريق يونس: أخرجها ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٩٣٧).

(٤) انظر: «معالم السنن» (١: ١٥٣).

وقوله: (إنَّها لرُؤيا حقٌّ إنْ شاءَ اللهُ) وهذا لا يُفيدُ الشَّكَّ في كونِها حقّاً عندَهُ، بل قد يكونُ للتَّبرُّكِ وغيرِهِ، واللهُ/ تعالى أعلم. [غ/ ٤٦ - ب]

وقوله: (أنْدَى صَوتاً) أفعَلُ، من النِّداءِ؛ أي: أرفَعُ.

* * *

٥٠٠ ٥٠١ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا الحارث بن عُبيد، عن محمدِ بن عبد الملك ابن أبي مَحْذورة، عن أبيه، عن جَدِّه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، **علِّمني سُنّةَ الأذان**، قال: فمسحَ مقدَّمَ رأسي، قال: «تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ترفعُ بها صَوتَك، ثمَّ تقول: أشهدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، تَخفِضُ بها صَوتَك، ثم تَرفَعُ صَوتَك بالشَّهادة: أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، فإن كان صلاةُ الصُّبْحِ قلتَ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله»[1].

قوله: (علِّمْني سنَّـةَ الأذانِ) يُحتمَل أنَّ الإضافةَ بيانيَّةٌ؛ أي: علِّمْني السُّنَّة الَّتي هي الأذانُ، أو لامِيَّة؛ أي: علِّمْني الكيفيَّةَ الَّتي تُسَنُّ مراعاتُها في الأذانِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩١). وسيرد بالأرقام (٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، وانظر تتمة تخريجه فيها. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ الحارث بن عبيد ـ وهو أبو قدامة الإيادي البصري ـ ضعفه جمهور النقاد.

والحديثُ صَريحٌ في أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ علَّمَهُ الأذانَ بترجيع.

فعلى الأوَّلِ: يلزمُ أنْ يكونَ التَّرجيعُ داخلاً[1] في الأذانِ المسنونِ، فلا يُوجَدُ بدونِهِ.

[ص/٢٧-ب] وعلى الثَّاني: يلزمُ/ أنْ يكونَ من سُنن الأذانِ؛ والأذانُ تامّاً بدونِهِ، لكنْ يكونُ خالياً عن مُراعاةِ السُّننِ.

وعلى التَّقْديرين يُشكِلُ بأنَّهُ قد ثبتَ أنَّ أذانَ بلالٍ ما كانَ فيه تَرجيعٌ، وما رواهُ الدَّارَقُطنيُّ من التَّرجيعِ في أذانِ بلالٍ ضعيفٌ جدّاً[2]، فيلزمُ ألَّا يكونَ أذانُ بلالٍ أذاناً مَسنوناً، أو يكونَ خالياً عن مُراعاةِ سنَّةِ الأذانِ.

إلَّا أنْ يُقالَ: معنَى «سنَّةِ الأذانِ»: الأذانُ المسنونُ، ولا يلزمُ أن لا يكونَ أذانُ بلالٍ أذاناً مَسنوناً؛ لجوازِ[3] أنْ يكونَ الأذانانِ مَسنونَين، استأثَرَ النَّبيُّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بأحدِهما بلالاً، وبالآخَرِ أبا مَحذُورةَ؛ لبيانِ جوازِ كلٍّ منهما، ولا مُنافاةَ بينَ ذلك ولا تدافُعَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٠١ ٥٠٢ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا أبو عاصمٍ وعبدُ الرزّاق، عن ابن جُرَيجٍ قال: أخبرني عثمانُ بنُ السائب، أخبرني أَبي وأُمُّ عبد الملك بنِ أبي مَحذورة[4]، عن أبي مَحذورة، عن النبيِّ ﷺ، نحوَ هذا الخبر، وفيه: «الصلاةُ

---

(١) في (أ): «داجلاً»، تصحيف.

(٢) انظر: «سنن الدارقطني»، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان والإقامة (٩٠٦).

(٣) في (غ): «بجواز».

(٤) كتب تحتها في الأصل: «بذال معجمة. ط».

خيرٌ من النَّوم، الصلاة[١] خيرٌ من النَّوم، **في الأُولى**[٢] **من الصُّبْح**»[٣].

قال أبو داود: وحديث مُسدَّد أبيَن، قال فيه: قال: وعلَّمَني الإقامةَ مرَّتَيـن مرَّتَيـن: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أن لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله.

وقال عبدُ الرزّاق: «وإذا أقمتَ فـقُلها مرَّتَين: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، / أسمعتَ؟» قال: فكان أبو مَحذورةَ **لا يجُزُّ ناصِيَتَهُ ولا يَفرُقُها**؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ مسحَ عليها. [٣٤/أ]

قوله: (في الأُولَى من الصُّبْح)؛ أي: في المناداةِ الأُولى، وفي نسخةٍ: في الأوَّلِ؛ أي: في النِّداءِ الأوَّلِ، والمرادُ في الأذانِ دُونَ الإقامةِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (لا يَجُزُّ ناصيتَهُ) من جزَّ بالتَّشديدِ، كـ«نصرَ»، إذا قطعَ.

وقوله: (لا يفرقُها) من الفرقِ، نقيضُ/ الجمعِ، يجيءُ من: نَصَرَ، وضَرَبَ. [س/ ٣٦ - أ]

* * *

(١) أشار في الأصل عند هذا الموضع إلى أنها كذلك في نسخة.

(٢) في نسخة الخطيب: «الأول».

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الأذان في السفر (٦٣٣).
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف. ثم ذكر أن سبب الضعف عثمان بن السائب.

٥٠٢ ٥٠٣ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا عفّانُ وسعيدُ بنُ عامرٍ وحجّاج، ـ المعنى واحد ـ قالوا: حدَّثنا همّام، حدَّثنا عامرٌ الأحول، حدَّثني مكحول، أنَّ ابنَ مُحَيريزٍ حدَّثه، أنَّ أبا مَحذورة حدَّثَـهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّـمَهُ الأذانَ **تسعَ عشرةَ كلمة**، والإقامة سبعَ عشرةَ كلمة، الأذان: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله».

والإقامة: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشـهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أن محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله».

كذا في كتابِهِ في حديث أبي مَحذورة[1].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صفة الأذان (٣٧٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترجيع في الأذان (١٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب كم الأذان من كلمة (٦٣٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٧٠٩). وليس في حديث مسلم ذكر الإقامة. وسلف برقم (٥٠١). =

قوله: (تسعَ عشرةَ كلمةً ... إلخ) في هذا الحديثِ تَنصيصٌ على التَّرجيعِ في أذانِ أبي مَحْذُورةَ، والتَّثنيةُ في إقامتِهِ، بحيثُ لا يبقَى للإنكارِ محلٌّ؛ فإنَّ العددَ المذكورَ / لا يستقيمُ إلَّا على ذلك؛ كما ذَكَرَهُ صَريحاً في الحديثِ، وقد ثبتَ إفرادُ إقامةِ بلالٍ [أ/ ٣٧ - أ] وعدمُ التَّرجيع في أذانِهِ، فلزمَ جوازُ الأمرَينِ في كلٍّ من الأذانِ ـ كما سبقَ ـ والإقامةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٠٣ ٥٠٤ ـ حدَّثنا ابنُ بشار، حدَّثنا أبو عاصم، حدَّثنا ابن جُرَيج، أخبرني ابنُ عبدِ الملك بنِ أبي محذورة ـ يعني: عبدَ العزيز ـ، عن ابن مُحيريز، عن أبي مَحذورَةَ قال: ألقى عليَّ رسولُ الله ﷺ التَّأذينَ هو بنفسِه فقال: «قُلْ: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله»، قال: «ثم ارجِع فمُدَّ من صَوتِك: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إلـه إلا الله»[1].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن من أجل عامر ـ وهو ابن عبد الواحد ـ الأحول.

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب كيف الأذان (٦٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب الترجيع في الأذان (٧٠٨) في سياق قصة. وسلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد حسن. عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي الحذورة روى عنه جمع.

٥٠٤ ٥٠٥ ـ حدَّثنا النُّفيليّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ بنِ عبد الملك ابنَ أبي مَحذورةَ قال: سمعتُ جدِّي عبدَ الملك بنَ أبي محذورةَ يذكرُ أنَّه سمِعَ أبا محذورةَ يقول: ألقى عليَّ النبيُّ[1] ﷺ الأذانَ حرفاً حرفاً: «الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَـدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَـدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، أشهَـدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، حيَّ على الفَلَاح». وكان يقول في الفجر: «الصَّلاة خيرٌ من النَّوم»[2].

٥٠٥ ٥٠٦ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ داودَ الإسكندرانيّ، حدَّثنا زياد ـ يعني: ابنَ يونس ـ، عن نافع بنِ عمرَ ـ يعني: الـجُمَحيّ ـ، عن عبد الملك بنِ أبي محذورة، أخبره عن عبدِ الله بنِ مُحَيريزٍ الجُمَحيّ، عن أبي محذورة، أنَّ رسولَ الله ﷺ علَّمه الأذان: يقول: «الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله». ثمَّ ذكرَ مثلَ أذانِ حديث ابنِ جُرَيج عن عبدِ العزيز بنِ عبد الملك، ومعناه[3].

---

(١) صحح عليها الحافظ في الأصل، وأشار إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وأشار إلى أنها في نسخة: «رسول الله».

(٢) سلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة إبراهيم ابن إسماعيل بن عبد الملك.

(٣) سلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، عبد الملك بن أبي الحذورة روى عنه جمع.

وفي حديث مالك بنِ دينار قال: سألتُ ابنَ أبي محذورةَ قلتُ: حدِّثْني عن أذانِ أَبِـيك عن رسول الله ﷺ، فذكر، فقال: «الله أكبر، الله أكبر»، قَـطّ[1].

وكذلك حديثُ جعفرِ بنِ سليمان، عن ابنِ أبي محذورة، عن عمِّه، عن جدِّه، إلا أنه قال: «ثمَّ تَرجِعُ فترفعُ صوتَك: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر».

٥٠٦ **٥٠٧** ـ حدَّثنا عمرُو بنُ مَرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرِو بنِ مُـرَّةَ قال: سمعتُ ابنَ أَبي ليلى،

(ح) وحدَّثنا ابنُ المثنّى، حدَّثنا محمَّد بنُ جعفر، عن شعبة، عن عمرِو بن مُرّة، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى/ قال: **أُحيلَت الصَّلاةُ ثلاثةَ** [٣٤/ب] **أحوال**، قال[2]: وحدَّثنا **أصحابُنا** أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لقد أعجَبَني أن تكونَ صلاةُ المسلمين ـ أو المؤمنين ـ واحدة، حتّى لقد هَمَمتُ أن **أَبُثَّ** رجالاً في الدُّورِ يُنادونَ الناسَ بِحِيْنِ الصلاة، وحتى هَمَمتُ أن آمُرَ رجالاً يقومون على **الآطام**، يُنادون المسلمين بِحِيْنِ الصَّلاةِ **حتّى نَقَسُوا**»، أو: «كادوا أن يَنقُسوا».

قال: فجاء رجُلٌ من الأنصار فقال: يا رسولَ الله، **إنِّي لمّا رَجَعتُ لِما رأيتُ** مِنِ اهتمامِك، رأيتُ رجلاً **كأنَّ** عليه ثوبَين أخضَرَين، فقام

---

(١) أخرجه من هذه الطريق الطبرانيُّ في «المعجم الكبير» (٧: ٢٠٨) رقم (٦٧٣٦).

(٢) جاء في الأصل: «قال» و«ح» مرسومان فوق بعضهما دون إشارة تدل على نسخة أو غير ذلك.

على المسجدِ فأذَّن، ثمَّ قعدَ قَعْدة، ثمَّ قام فقال مثلها، إلا أنه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، **ولولا أن يقول**[1] ـ قال ابنُ المثنّى: أن يقولوا ـ لقلت: إنّي كنتُ يقظاناً غيرَ نائم، فقال رسولُ الله ﷺ ـ وقال ابنُ المثنّى ـ: «لقد أراكَ اللهُ خيراً» ـ ولم يقُل عمرٌو: لقد ـ «فمُرْ بلالاً فليُؤذِّن».

قال: فقال عمر: أما إنِّي قد رأيتُ مثلَ الذي رأى، ولكن لمّا سُبِقتُ استَحيَيت.

قال: وحدَّثنا أصحابنا، قال: كان الرجلُ **إذا جاء يسألُ فيُخبَرُ** بما **سُبِقَ** من صلاتِه، **وإنهم قاموا مع رسولِ الله** ﷺ من بين قائمٍ وراكعٍ وقاعدٍ ومُصلٍّ مع رسول الله ﷺ.

قال ابنُ المثنى: قال عمرٌو: وحدَّثني بها حُصَين، عن ابنِ أَبي ليلى: حتى جاء معاذ ـ قال شعبة: وقد سمعتُها من حُصَين ـ فقال: لا أراهُ على حال، إلى قوله: «كذلك فافعلوا».

ثم رجعتُ إلى حديث عمرِو بنِ مرزوق، قال: فجاء معاذٌ **فأشاروا إليه** ـ قال شُعبة: وهذه سمعتُها من حُصَين ـ قال: فقال مُعاذ: لا أراهُ على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: **فقال**: «**إنَّ معاذاً** قد سنَّ لكم سُنّة، كذلك فافعلوا».

قال: وحدَّثنا أصحابنا أنَّ رسولَ الله ﷺ لمّا قَدِمَ المدينةَ أمرَهم بصيامِ ثلاثةِ أيّام، ثم أُنزِلَ رمضان، وكانوا قوماً لم يتعوَّدوا الصِّيام، وكان

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل: «يقول الناس».

الصِّيامُ عليهم شديداً، **فكان مَن لم يَصُمْ** أطعَمَ مسكيناً، فنـزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فكانَتِ الرُّخصةُ** للمريضِ والمسافر، **فأُمِروا** بالصِّيام.

قال: وحدَّثنا أصحابُنا قال: وكان الرجلُ إذا أفطَرَ، فنامَ قبل أن يأكُلَ، لم يأكُلْ حتى يُصبِح، قال: فجاء عُمر فأرادَ امرأتَه، فقالت: إني قد نمتُ، فظنَّ **أنها تعتلُّ** فأتاها، فجاء رجلٌ من الأنصار، فأراد الطعامَ، فقالوا: **حتى نُسخِّنَ** لك شيئاً، فنام، فلمّا أصبَحوا نَزَلَت عليه هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧][1].

قوله: (أُحِيلَتِ الصَّلاةُ ثلاثةَ أحوالٍ)؛ أي: غُيِّرتْ ثلاثَ تغييراتٍ، وحُوِّلتْ ثلاثَ تَحويلاتٍ.

والمرادُ بـ(أصحابِنا) هم الصَّحابةُ؛ كما في روايةٍ.

وقوله: (أَبَثَّ) بتشديدِ المثلَّثةِ، من: نَصَرَ؛ أي: أَبعث وأَنشُر.

و(الآطَام) بمَدِّ أوَّلِهِ، جمعُ: أُطُم بالضَّمِّ، وهو: بناءٌ مرتفعٌ.

وقوله: (حتَّى نَقَسُوا)/ من النَّقْس، من حدِّ: نَصَرَ؛ أي: ضربُوا النَّاقوسَ. [غ/ ٤٧ - أ]

وجعلَهُ بعضُهم من التَّنْقيسِ، بمعنَى الضَّربِ بالنَّاقوسِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (إنِّي لمَّا رَجعتُ) بفتحِ اللَّام، وتشديدِ الميمِ؛ أي: حينَ رَجعتُ إلى بَيتي من المجلسِ رأيتُ رَجلاً ... إلخ.

---

(١) علق البخاري قطعة منه في «صحيحه»، كتاب الصيام، باب: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾. وسلف برقم (٥٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات.

وقوله: (لِمَا رأيتُ) بكسرِ اللَّامِ الجارَّةِ، وتخفيفِ الميمِ، علَّة لقولِهِ: (رأيتُ رَجلاً).

وقوله: (كأنَّ) بالتَّشديدِ، من الحروفِ النَّاصبةِ.

وقوله: (لولا أنْ يقولَ)؛ أي: إنَّهُ كاذبٌ.

وقوله: (إذا جاءَ يسألُ) على بناءِ الفاعلِ.

و**(يُخبَر)** على بناءِ المفعولِ.

و **(سُبِقَ)** على بناءِ المفعولِ.

والمعنَى: إذا دَخَلَ رجلٌ في المسجدِ وهُمْ بالصَّلاةِ يسألُهم عمَّا سَبَقُوه به[1] من الرَّكعاتِ، فيُخبرونَهُ بذلك، إمَّا بالكلامِ إذا كانَ جائزاً في الصَّلاةِ، أو بالإشارةِ، فيبدأُ به أوَّلاً، ثمَّ يصلِّي بقيَّةَ الصَّلاةِ معَ الإمامِ، فيُخالفُ حالُ هذا الدَّاخلِ حالَ الإمامِ قبلَ أن يُتِمَّ ما فاتَهُ، وهذا معنَى قولِهِ: **(وإنَّهُم قامُوا معَ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ... إلخ)**.

وقوله: (ثمَّ رجعتُ) من كلامِ أبي[2] داودَ صاحبِ الكتابِ.

وقوله: (فأشارُوا إليهِ) بما فاتَهُ؛ ليقضيَهُ[3] أوَّلاً، فلم يقبلْ إشارَتَهم، بل ثبتَ على حالِ الإمامِ، وبدأ بصلاةِ الإمامِ، وقالَ لهم بلسانِ الحالِ، أو بالإشارةِ، أو بلسانِ المقالِ، إنْ فُرِضَ أنَّ هذه الواقعةَ كان حينَ إباحةِ الكلامِ في الصَّلاةِ: لا أرَى الإمامَ على حالٍ إلَّا كنتُ عليها.

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «أبو».

(٣) في (أ): «ليقضه»، تصحيف.

وقوله: (فقالَ: إنَّ مُعاذاً)؛ أي: قالَ رسولُ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ ... إلخ.

وقوله: (فكانَ مَن لم يَصُمْ ... إلخ)؛ أي: لقولِهِ تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقوله: (فكانَتِ الرُّخْصةُ)؛ أي: ثبتَتْ وبقيَتِ[1] الرُّخْصةُ لها.

وقوله: (فأُمِرُوا)؛ أي: غيرُ المريضِ والمسافرِ.

وقوله: (أنَّها تَعتَلُّ)؛ أي: تُظهِرُ العلَّةَ بتكلُّفٍ لأجلِ الدَّفع.

وقوله: (حتَّى نُسخِّنَ) من التَّسخينِ؛ أي: نُحمِّي لك.

* * *

٥٠٧ **٥٠٨ ـ** حدَّثنا ابنُ المثنّى، عن أبي داود،

(ح) وحدَّثنا نصْرُ بنُ المُهاجِر، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن المسعوديّ، عن عمرِو بنِ مُرّة، عن ابنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جبل قال: أُحيلَتِ الصلاةُ ثلاثةَ أحوال، وأُحيلَ الصِّيامُ ثلاثةَ أحوال، وساق نصرٌ الحديثَ بطوله، واقتصَّ ابنُ المثنّى منه قصّةَ صلاتهم نحوَ المَقدِسِ قطّ.

قال: الحالُ الثالث: أنَّ رسولَ الله ﷺ قَدِمَ المدينة فصلّى ـ يعني: نحوَ بيتِ المَقدِس ـ ثلاثةَ عشَرَ شهراً، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

---

(١) في (أ) و(ص) و(غ): «بقية»، خطأ.

﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٤٤] فوجَّهَه اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الكعبة. وتمَّ حديثُه.

وسمّى نصرٌ صاحبَ الرُّؤيا قال: فجاء عبدُ الله بنُ زيدٍ رجلٌ من الأنصار، وقال فيه: فاستقبَلَ القِبلة، قال: الله أكبر، الله أكبر، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، أشهَدُ أنْ لا إلـه إلّا الله، أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله،/ أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، حيَّ على الصَّلاة ـ مرَّتين ـ، حيَّ على الفلاح ـ مرَّتين ـ، الله أكبر[1]، لا إلـه إلا الله. **ثم أمهَلَ هُنيّةً**، ثمَّ قامَ فقال مِثلَها، إلا أنه قال: زادَ بعدما قال: حيَّ على الفَلَاح: قد قامتِ الصلاة، قد قامتِ الصلاة. قال: فقال رسولُ الله ﷺ: «**لَقِّنْها بلالاً**»، فأذَّنَ بها بلال. [٣٤/ب]

وقال في الصَّوم: قال: فإنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصومُ ثلاثةَ أيّامٍ من كلِّ شهر، ويصومُ يومَ عاشوراء، فأنزلَ الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤] فكان مَن شاءَ أن يصومَ صام، ومَن شاء أن يُفطِرَ ويُطعِمَ كلَّ يومٍ مسكيناً أجزأَهُ ذاك، فهذا حَوْلٌ، فأنزل الله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فثبتَ الصِّيامُ على

---

(١) في نسخة على حاشية الأصل تكرر لفظ: «الله أكبر»، مرتين.

مَن شَهِدَ الشهرَ، وعلى المسافِرِ أن يقضي، وثبت الطعامُ للشيخ الكبير والعَجوزِ اللَّذين لا يستطيعان الصَّوم، وجاء صِرْمةُ وقد عَمِلَ يومَه. وساقَ الحديث[1].

قوله: (ثمَّ أمهَلَ هُنَيَّةً)[2] بضمِّ الهاءِ، وفتحِ النُّونِ، وتشديدِ الياءِ/ ؛ أي: ساعةً [ص/ ٢٨ - أ] قليلةً.

وقوله[3]: **(لقِّنْها)** من التَّلقينِ.

(٢٨)

بابٌ في الإقامة

٥٠٨ **٥٠٩** ـ حدَّثنا سليمانُ بن حربٍ وعبد الرحمن بنُ المبارك، قالا: حدَّثنا حمّاد، عن سِماك بن عطيّة،

---

(١) أخرجه بنحوه مختصراً الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (٥٩١). قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه.

وانظر الحديث قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بشاهده السالف، وهذا إسناد ضعيف. المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ كان قد اختلط، وأبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسيَ ـ ويزيد بن هارون رويا عنه بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، وقد اختلف عليه في إسناده أيضاً.

(٢) في (أ): «هيئته»، تصحيف.

(٣) في (أ) و(ص): «وقولها»، تصحيف.

(ح) وحدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، جميعاً عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ قال: أُمِرَ بلالٌ **أن يَشفَعَ** الأذانَ **ويُوتِرَ الإقامة**.

زاد حمّادٌ في حديثه: **إلا الإقامة**[1].

[س/ ٣٦-ب] **قوله: (أنْ يشفعَ)**/ كـ «يَمْنَع»؛ أي: يأتي بألفاظِ الأذانِ مَثْنَى، إلَّا التَّكبيرَ في أوَّلِهِ؛ فإنَّهُ أربعُ مرَّاتٍ؛ لما وردَ التَّصريحُ بذلك في الرِّواياتِ، وإلَّا كلمةَ التَّوحيدِ في آخِرِهِ.

[أ/ ٣٧ - ب] **وقوله: (ويُوتِرَ الإقامةَ)**؛ أي: يأتي بألفاظِها مُفرَدةً/ وِتراً، إلَّا: «قد قامَتِ [غ/ ٤٧ - ب] الصَّلاةُ»، وهذا/ هو المرادُ بقولِهِ في بعضِ الرِّواياتِ: «**إلَّا الإقامةَ**»، فلا يلزمُ استثناءُ الشَّيءِ من نفسِهِ.

قلتُ: وكذا التَّكبيرُ في الإقامةِ.

والحاصلُ: أنَّ الشَّفعَ في الأذانِ، والإيتارَ في الإقامةِ؛ بالنَّظر إلى غالبِ كلماتِهَا، وكذا ما جاءَ من: مرَّتَين مرَّتَين، ومرَّةً مرَّةً، محمَلُهُ هذا، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب بدء الأذان (٦٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إفراد الإقامة (١٩٣)، والنسائي في «سننه» كتاب الأذان، تثنية الأذان (٦٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إفراد الإقامة (٧٢٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٠٩ ٥١٠ ـ حدَّثنا حُميدُ بنُ مَسعَدة، حدَّثنا إسماعيل، عن خالدٍ الحذّاء، عن أبي قِلابة، عن أنسٍ مثلَ حديث وُهَيب، قال إسماعيل: فحدَّثتُ به أيوب، فقال: إلا الإقامة[1].

٥١٠ ٥١١ ـ حدَّثنا محمد بنُ بشّار، حدَّثنا محمد بنُ جعفر، حدَّثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا جعفرٍ يُحدِّثُ عن مُسلمٍ أبي المثنّى، عنِ ابنِ عمرَ قال: إنَّما كان الأذانُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ مرَّتين مرَّتين، والإقامةُ مرّةً مرّة، غير أنَّه يقول: قد قامتِ الصَّلاة، قد قامتِ الصَّلاة، **فإذا سَمِعْنا الإقامةَ** توضَّأنا ثمَّ خَرَجْنا إلى الصَّلاة[2].

قال شُعبة: لم أسمع من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديث.

قوله: (فإذا سَمعْنا الإقامةَ ... إلخ) كأنَّ بعضَهم في بعضِ الصَّلواتِ كانُوا يؤخِّرونَ الخروجَ إلى الإقامةِ؛ اعتماداً على تطويلِ قراءتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥١١ ٥١٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ يحيى بنِ فارس، حدَّثنا أبو عامر ـ يعني: عبدَ الملك بنَ عمرو ـ، حدَّثنا شعبة، عن أبي جعفرٍ مُؤذِّنِ مسجدِ

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، كيف الإقامة (٦٦٨).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

العُرْيان قال: سمعت أبا المثنّى مُؤذِّنَ مسجدِ الأكبر يقول: سمعتُ ابنَ عمر، وساقَ الحديث[١].

(٢٩)
باب الرَّجل يُؤذِّنُ ويُقيم آخَرُ

٥١٢ ٥١٣ ـ حدَّثنا عثمان بنُ أبي شيبة، حدَّثنا حمّادُ بنُ خالد، حدَّثنا محمدُ ابنُ عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمِّه عبدِ الله بنِ زيد، قال: أراد النبيُّ ﷺ في الأذانِ أشياءَ لم يَصنَعْ منها شيئاً، قال: فأُرِيَ عبدُ الله بن زيدٍ الأذانَ في المنام، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبَرَه، فقال: «أَلْقِهِ على بلال»، فألقاه عليه، فأذَّنَ بلال، فقال عبدُ الله: أنا رأيتُه، وأنا كنتُ أريدُه، قال: «فأَقِمْ أنت»[٢].

قوله: (في الأذانِ أشياءَ) المرادُ بالأذانِ: مطلَقُ الإعلامِ بأوقاتِ الصَّلاةِ، والأشياءُ هي البُوقُ، والنَّاقوسُ، وغيرُهما.

* * *

٥١٣ ٥١٤ ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ القواريريّ، حدَّثنا عبد الرحمن ابنُ مَهْديّ، حدَّثنا محمد بنُ عمرو، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ محمد، قال: كان جدِّي/ عبدُ الله بنُ زيد، بهذا الخبر، قال: فأقامَ جدِّي[٣]. [٣٥/ب]

---

(١) سلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.
(٢) سيرد بعده، وسلف حديث عبد الله بن زيد مطولاً، باب كيف الأذان (٥٠٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة محمد بن عمرو.
(٣) سلف قبله. =

٥١٤ ٥١٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسلَمة، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر بنِ غانم، عن عبد الرحمن بن زيادٍ ـ يعني: الإفريقيّ ـ، أنه سَمِعَ زيادَ بن نُعيمٍ الحضرميَّ، أنَّه سمع زيادَ بن الحارثِ الصُّدائيّ، قال: **لمّا كان أوَّلُ أذان الصُّبح** أمَرَني ـ يعني: النبيَّ ﷺ ـ فأذَّنت، فجعلتُ أقول: أُقيمُ يا رسولَ الله؟ فجعل ينظرُ إلى ناحية المَشرِقِ إلى الفجر، فيقول: «لا»، حتى إذا طلعَ الفجرُ نزلَ فَبَرَز، ثمَّ انصرفَ إليَّ وقد تلاحَقَ أصحابُه ـ **يعني: فتوضَّأ** ـ فأراد بلالٌ أن يُقيم، فقال له نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ أخا صُداءٍ هو أَذَّنَ، **ومَن أذَّنَ فهو يُقيم**»، قال: فأقَمتُ[1].

قوله: (لمَّا كانَ أوَّلُ أذانِ الصُّبحِ)؛ أي: أوَّلُ نداءِ الصُّبحِ، وهو الأذانُ؛ فإنَّهُ أوَّلٌ بالنَّظرِ إلى النِّداء الثَّاني الَّذي هو الإقامةُ.

وقوله: (يعني فتوضَّأَ) يريدُ أن: «برزَ» معناهُ: توضَّأَ.

وقوله: (ومَن أذَّنَ؛ فهو يُقيمُ)؛ أي: فهو أحقُّ بالإقامةِ، فلا يُقيمُ غيرُهُ إلَّا لداعٍ إلى ذلك، كما في إقامةِ عبدِ الله بنِ زَيدٍ، فأشارَ المصنِّف بالحديثَينِ إلى هذا التَّفصيلِ.

والأَفريقيُّ في إسنادِ الحديثِ الثَّاني، وإنْ ضعَّفَهُ يحيى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ وأحمدُ؛

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب السنة في الأذان (٧١٧). قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث.. إلخ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.

لكنْ قوَّى أمرَهُ محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ، وقالَ: هو مقارِبُ الحديثِ، وقالَ التِّرمذيُّ: والعَمَلُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ: أنَّ مَن أذَّنَ؛ فهو يُقيمُ[1].

وتلقِّيهم الحديثَ بالقَبولِ ممَّا يقوِّي الحديثَ أيضاً.

وبالجُملةِ: فهو صالحٌ، ولذلك سكتَ عليهِ المصنِّفُ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٠)

باب رفع الصَّوتِ بالأذان

٥١٥ ٥١٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ النَّمَريّ، حدَّثنا شعبة، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «المُؤذِّنُ يُغفَرُ له **مَدى صوتِه**، ويَشهَدُ له كلُّ رَطْبٍ ويابس، وشاهدُ الصلاةِ يُكتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاة، ويُكفَّرُ عنه ما بينَهما»[2].

قوله: (**مَدى صوتِهِ**) بفتحِ ميمٍ، وخِفَّةِ مهملةٍ مفتوحةٍ، بعدَها ألفٌ؛ أي: غاية صوتِهِ؛ أي: يُغفَرُ له مَدَّ الصَّوتِ وقدرَهُ، فإنْ بلغَ الغايةَ من الصَّوتِ؛ بلغَ الغايةَ من المغفرةِ، وإنْ كانَ صوتُهُ دونَ ذلك؛ فمغفرتُهُ على قدرِهِ.

أو المعنَى: لو كانَ له ذُنوبٌ تملأُ ما بينَ محلِّهِ الَّذي يؤذِّنُ فيه إلى ما ينتهي إليهِ صوتُهُ؛ لغُفِرَ له.

---

(١) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (١٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، رفع الصوت بالأذان (٦٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان، وثواب المؤذنين (٧٢٤).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد جيد.

وقيلَ: يُغفَر لهُ من الذُّنوبِ ما فعلَهُ في زمانٍ مقدَّرٍ بهذه المسافةِ.

* * *

٥١٦ ٥١٧ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ بالصلاة أدبَرَ الشَّيطان، **وله ضُراطٌ** حتّى لا يسمعَ التَّأذين، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبَل، حتّى **إذا ثُوِّبَ** بالصلاة أدبَر، حتى إذا قُضِيَ التثويبُ أقبَل، حتى **يَخْطُرَ** بين المرءِ ونفسِه، ويقول: اذكُرْ كذا، اذكُرْ كذا، لِما لم يكن يذكُر، حتى **يضلَّ** الرجلُ **إنْ يَدْري** كم صلّى»[1].

قوله: (ولهُ ضُراطٌ) حقيقتُهُ ممكنةٌ، فالظَّاهرُ حملُهُ عليها.

وقوله: (إذا ثُوِّبَ)؛ أي: أُقِيم؛ فإنَّهُ إعلامٌ بالصَّلاةِ ثانياً.

وقوله: (يَخْطِرُ) بفتحِ ياءٍ، وكسرِ طاءٍ؛ أي: يُوسْوِسُ بما يكونُ/ حائلاً بينَ [غ/ ٤٨ - أ] الإنسانِ وما يقصدُهُ ويريدُ إقبالَ نفسِهِ عليه ممَّا يتعلَّقُ بالصَّلاةِ من خشوعٍ وغيرِهِ.

وأكثرُ الرُّواةِ على ضمِّ الطَّاءِ؛ أي: حتَّى يسلكَ ويمرَّ ويدخلَ بينَ الإنسانِ ونفسِهِ، فيكونَ حائلاً بينَهما على المعنَى الَّذي ذَكَرْنا أوَّلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، فضل التأذين (٦٧٠).
وسيرد مختصراً بذكر السهو في الصلاة بالأرقام (١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (يظَلَّ) بفتحِ الظَّاءِ؛ أي: يَصيرَ، و**(أنْ)** في قوله: **(أنْ يدرِيَ)** نافيةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣١)

باب ما يجبُ على المؤذِّن من تعاهُد الوقت

٥١٧ ٥١٨ ـ حدَّثنا أحمد بنُ محمدِ بنِ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ فُضيل، حدَّثنا الأعمش، عن رجُل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: **«الإمامُ ضامِن، والمُؤذِّنُ مُؤتَمَن، اللَّهُمَّ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِرْ للمُؤذِّنين»**(١).

[س/ ٣٧ - أ] **قوله: (الإمامُ ضامِنٌ)**/ ليسَ المرادُ أنَّ الإمامَ كَفِيلٌ عن القومِ في الصَّلاةِ؛ إذ [أ/ ٣٨ - أ] صلاةُ القومِ ليستْ في ذمَّةِ الإمامِ قَطْعاً، بل معناهُ عندَ قومٍ: أنَّ الإمامَ/ جاعِلٌ صلاةَ القومِ في ضمنِ صلاتِهِ، من: ضمَّنَ الشَّيءَ إذا جعلَهُ تحتَ كَشْحِهِ.

حاصلُه: أنَّ صلاةَ القومِ تصيرُ بالاقتداءِ في ضمنِ صلاةِ الإمامِ صحَّةً وفَساداً، لا(٢) أداءً؛ أي: لا بمعنَى أنَّ الإمامَ إذا أدَّى(٣) صلاتَهُ؛ سقطَ عن المقتدينَ به الصَّلاةُ وإنْ لم يؤدُّوا؛ لحصولِ صلاتِهم في ضمنِ صلاةِ الإمامِ؛ فإنَّهُ خلافُ الإجماعِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن (٢٠٧).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش.

(٢) في (أ) و(ص): «إلا»، تصحيف.

(٣) ساقطة من (س).

وإنَّما معناهُ: أنَّهُ إذا صحَّتْ صلاةُ الإمامِ، وهم أدَّوا صلاتَهم معَهُ؛ صحَّتْ صلاتُهم، وإذا فسدَتْ صلاةُ الإمامِ؛ فسدَتْ صلاتُهم.

ومعناهُ عندَ آخَرين: أنَّهُ حاملٌ عنهم بعضَ أركانِ الصَّلاةِ؛ كالقراءةِ عندَ كثيرٍ من العلماءِ، والقيامِ إذا أدركَهُ راكعاً.

ومعناهُ عندَ كثيرٍ: أنَّهُ حافِظٌ للصَّلاةِ وعددِ الرَّكعاتِ.

وقال قومٌ: إنَّهُ ضامِنٌ الدُّعاءَ؛/ أنْ يعمَّ به القومَ، ولا يخصَّ نفسَهُ. [ص/-٢٨ب]

وأمَّا كونُ المؤذِّنِ مُؤتَمناً ـ بفتحِ الميمِ ـ يُقالُ: مؤتَمَنُ القومِ: مَن يتَّخذونَهُ أميناً حافظاً، فمعناهُ: أنَّهُ أمينٌ لهم على مواقيتِ صلاتِهم وصيامِهم، أو أنَّهُ أمينٌ على حَرَمِ النَّاسِ؛ لأنَّهُ يُشرفُ على المواقعِ العاليةِ.

ومعنَى: (أرشِدِ الأئمَّةَ): وفِّقْهم لأداءِ ما هو عليهِم من العُهْدة.

ومعنَى: (اغفِرْ للمؤذِّنين)؛ أي: ما قصَّروا فيهِ مِن مُراعاةِ الوقتِ.

وفيه إشارةٌ إلى أنَّ المؤذِّن لا يخلُو عن تقصيرٍ، فيحتاجُ إلى أنْ يُدْعَى له بالمغفرةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥١٨ ٥١٩ ـ حدَّثنا الحسن بنُ عليّ، حدَّثنا ابنُ نُمير، عن الأعمش، قال: نُبِّئتُ عن أبي صالح ـ قال: ولا أُراني إلا قد سمعتُه منه ـ عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ، مثله[1].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٣٢)

باب الأذان فوقَ المنارة

(بابُ الأذانِ فوقَ المنارةِ) هي بفتحِ الميمِ: ما يُؤذَّنُ عليه من المكانِ المرتفعِ، [غ/ ٤٨ - ب] وكذا ما يُوضَع عليه السِّراجُ، مَفْعَلةٌ - بفتحِ الميمِ - من/ الاستِنارةِ.

* * *

٥١٩ ٥٢٠ - حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ أيوب، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن محمد بنِ إسحاق، عن محمد بنِ جعفرِ بن الزُّبيـر، عن عُروة بن الزُّبير، عن امرأةٍ من بني النجّار قالت: كان بيتي من أطولِ بيتٍ حولَ المسجِد، فكان بلالٌ يُؤذِّنُ عليه الفجر، **فيأتي بسَحَرٍ** فيجلسُ على البيتِ ينظُرُ إلى الفجر، فإذا رآهُ **تمطّى**، ثم قال: اللَّهُمَّ إنِّي أحمَدُكَ وأستَعينُكَ على قُريشٍ أن يُقيموا دِينَك، قالت: ثمَّ يُؤَذِّن، قالت: والله ما عَلِمتُه كان **تَرَكها** ليلةً واحدة؛ **هذه الكلمات**[1].

قوله: (فيأتي بسَحَرٍ) بفتحتَينِ: السُّدُس الأخيرُ من اللَّيلِ.

وقوله: (تَمَطَّى)؛ أي: تمدَّدَ؛ لطُولِ جلوسِهِ.

وظاهرُ هذا الحديثِ: يَقتضي أنَّ الأذانَ واحدٌ بعدَ طلوعِ الفجرِ؛ كما هو مذهبُ الإمامِ أبي حنيفةَ، رحمَهُ اللهُ تعالى، واللهُ تعالى أعلم.

ونُقِلَ عن الحافظِ ابنِ حَجَر أنَّهُ قالَ في «الفتحِ»: إسنادُهُ حسنٌ[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ محمد بن إسحاق صدوق حسن الحديث.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢: ١٠٣).

وقوله: (تَرَكَها) ضميرٌ مُبهَم يفسِّرهُ[1] **(هذه الكلمات)**، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٣)

باب المؤذِّن يستديرُ في أذانه

٥٢٠ ٥٢١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا قيس، يعني: ابنَ الرَّبيع،

(ح) وحدَّثنا محمَّد بنُ سليمان الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عونِ بنِ أبي جُحَيفة، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ بمكَّةَ وهو في قُبّةٍ حمراءَ من أَدَم، فخرجَ بلالٌ فأذَّن، فكنتُ **أتتبَّعُ** فَمَهُ هاهنا وهاهنا، قال: ثم خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه حُلّةٌ **حمراءُ** بُرودٌ يمانيةٌ **قِطْريّ**[2].

وقال موسى: قال: رأيتُ بلالاً خرجَ إلى الأبطَح، فأذَّن، فلمّا بلغ: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح، **لَوى** عُنُقَه يميناً وشمالاً، ولم يَستَدِر، ثم دخلَ فأخرجَ **العَنزة**. وساقَ حديثَه[3].

---

(١) ساقطة من (أ).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «القِطْري: ضرب من البرود فيه حمرة، وله أعلام، فيه بعض الخشونة. ط».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧)، والنسائي في « سننه»، كتاب الزينة، باب اتخاذ القباب الحمر (٥٣٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزينة، باب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١١). قال الترمذي: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. =

قوله: (من أَدَم) بفتحتَينِ: الجِلدُ.

وقوله: (أتتبَّعُ) بهمزةٍ، ثمَّ مثنَّاتَينِ من فوقٍ، ثمَّ موحَّدة مشدَّدة[1] مفتوحاتٍ؛ أي: أُدِيرُ نَظَري إلى فمِهِ في الجهتَينِ، وهو فرعُ إدارةِ المؤذِّن فمَهُ في الجهتَينِ.

وقوله: (حَمْراء) قالوا: إنَّها مخطَّطةٌ معلومةٌ.

و (قِطْري) بكسرِ قافٍ، وسكونِ طاءٍ: نسبةٌ إلى قرية قَطَر ـ بفتحتَينِ ـ من قُرى البحرَينِ، والكسرُ والتَّخفيفُ للنِّسبةِ، فلعلَّ تقديرَ الكلامِ: كثوبٍ قِطْريٍّ، وإلَّا فكيفَ يكونُ يَمانياً وقِطْرياً؟! وبه يتَّضحُ وجهُ التَّذكيرِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (لَوَى) بالتَّخفيفِ، وقد يُشدَّد للمُبالَغةِ، ولا يناسبُهُ المقامُ؛ أي: صَرَفَ.

و (العَنَزَة) بفتحتَينِ: مثلُ نصفِ الرُّمحِ، أو أكبرُ، وفيها حديدٌ كما في الرُّمحِ.

(٣٤)

بابٌ في الدُّعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ٥٢٢ ـ حدَّثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا سفيان، عن زيدٍ العَمِّيّ، عن
[٣٦/أ] أبي إياس، عن أنس بنِ مالكٍ قال: / قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُرَدُّ الدُّعاءُ بينَ الأذانِ والإقامة»[2].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده الثاني صحيح، أما إسناده الأول، ففيه قيس بن الربيع، وفيه كلام من جهة حفظه، وفي ثبوت قوله: «ولم يستدر» خلاف.

(١) ساقطة من (س).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة (٢١٢). قال الترمذي: حديث حسن. =

(٣٥)

باب ما يقولُ إذا سمعَ المؤذِّن

٥٢٢ ٥٢٣ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمةَ القَعنَبيّ، عن مالك، عنِ ابنِ شهاب، عن عطاءِ بنِ يزيدَ الليثيّ، عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سمعتُمُ النِّداءَ **فقولوا مِثلَ ما يقولُ** المُؤذِّن»(١).

قوله: (فقُولوا مثلَ ما يقولُ)/ ؛ أي: إلا/ في الحَيْعَلتَينِ، فيأتي بـ: لا حولَ [س/ ٣٧-ب] ولا قوَّةَ إلَّا بالله؛ لحديثِ عمرَ وغيرِهِ، فهو عامٌّ مخصوصٌ، وهذا هو الَّذي يؤيِّدُهُ [أ/ ٣٨ - ب] النَّظرُ في المعنَى؛ لأنَّ إجابةَ: حيَّ على الصَّلاةِ بمثلِهِ يُعَدُّ استهزاءً، وهذا التَّخصيصُ قد صرَّحَ به الحنفيَّةُ أيضاً.

وعلى هذا فيجوزُ أنْ يكونَ هذا التَّخصيصُ مستثنىً من قولِهم: لا يجوزُ التَّخصيصُ إلَّا بالمقارِنِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف زيد العمّي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١) ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن (٢٠٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، القول مثل ما يقول المؤذن (٦٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان، والسنة فيها، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٢٣ ٥٢٤ ـ حدَّثنا محمد بنُ سلمة، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن ابن لَهيعةَ وحَيْوةَ وسعيدِ بنِ أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن ابن جُبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبيَّ ﷺ يقول: «إذا سمعتُم المُؤذِّنَ فقولوا مِثلَ ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنَّه مَن صلّى عليَّ صلاةً **صلّى اللهُ عليه بها عشراً**، ثمَّ سَلُوا اللهَ ليَ **الوَسيلةَ**، فإنّها مَنزلةٌ في الجنّةِ لا تنبغي إلا لِعَبْدٍ من عبادِ الله، وأرجو **أن أكونَ أنا هو**، فمَن سألَ ليَ الوَسيلةَ **حَلَّت عليه** الشَّفاعة»[1].

قوله: (صلَّى اللهُ عليهِ بها عَشْراً) قال التِّرمذيُّ: قالوا: صلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ[2].

قلتُ: وهو المشهورُ، فالمرادُ: أنَّهُ تعالى يُنزلُ على المصلِّي أنواعاً من الرَّحمةِ والألطافِ.

وقد جوَّزَ بعضُهم كونَ الصَّلاةِ بمعنَى ذِكْرٍ مخصوصٍ، فاللهُ تعالى يذكرُ المصلِّيَ بذِكْرٍ مخصوصٍ؛ تَشْريفاً له بينَ الملائكةِ؛ كما في الحديثِ: «وإنْ ذَكَرَني في ملأٍ؛ ذَكرتُهُ في ملأٍ خيرٍ منهم»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان، (٦٧٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ رواية عبد الله ابن وهب عنه قوية، وقد توبع في الإسناد نفسه أيضاً.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الوتر، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ (٤٨٥).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ (٧٤٠٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل =

لا يُقالُ: يلزمُ/ منه تفضيلُ المصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ حيثُ [غ/ ٤٩ - أ] يصلِّي اللهُ تعالى عليه عَشراً في مقابلةِ صلاةٍ واحدةٍ على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ لأنَّا نقولُ: هي واحدةٌ بالنَّظَر إلى أنَّ المصلِّيَ دَعَا بها مرَّةً واحدةً، فلعلَّ اللهَ تعالى يصلِّي على النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ بذلك ما لا يُعَدُّ ولا يُحصَى، على أنَّ الصَّلاةَ على كلِّ أحدٍ بالنَّظرِ إلى حالِهِ، وكم مِن واحدٍ لا يساويهِ ألفٌ، فمن أينَ التَّفضيلُ؟!

وقوله: (الوَسيلةُ) قيلَ: هي في اللُّغةِ: المنزلةُ عندَ الملِكِ، ولعلَّها في الجنةِ عندَ الله أنْ يكونَ كالوزيرِ عندَ الملِكِ؛ بحيثُ لا يخرجُ رزقٌ ولا منزلةٌ إلَّا على يديهِ، وبواسطتِهِ.

وقوله: (أنْ أكونَ أنَا هو) من وضعِ الضَّميرِ المرفوعِ موضعَ المنصوبِ، على أنَّ «أنا» تأكيدٌ، أو فصلٌ.

ويُحتمَل أنْ يكونَ «أنا» مبتدأً خبرُهُ «هو»، والجملةُ خبرُ «أكون»، واللهُ تعالى أعلم.

قوله: (حلَّتْ عليه)؛ أي: نزلَتْ عليه، ولا يصحُّ تفسيرُ الحِلِّ بما يُقابل الحُرمةَ؛ فإنَّها حلالٌ لكلِّ مسلمٍ.

وقد يُقالُ: بل لا تحلُّ إلَّا لمَن أُذِنَ له، فيمكنُ أن يُجعَل الحِلُّ/ كنايةً عن [ص/ ٢٩ - أ] حُصُولِ الإذنِ في الشَّفاعةِ له.

ثمَّ المرادُ: شفاعةٌ مخصوصةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٥٢٤ ٥٢٥ ـ حدَّثنا ابنُ السَّرْح ومحمدُ بنُ سلمة، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن حُيَيّ، عن أبي عبد الرحمن ـ يعني: الحُبُليّ ـ، عن عبد الله بن عمرو أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّ المُؤذِّنينَ يَفضُلوننا، فقال رسولُ الله ﷺ: «قُل كما يقولون، فإذا انتَهيتَ فسَلْ تُعطَه»(١).

٥٢٥ ٥٢٦ ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا اللَّيث، عن الحَكَمِ بن عبد الله بن قيس، عن عامر بنِ سعدِ بن أبي وقاص، عن سعدِ بن أبي وقّاص، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قال حينَ يسمعُ المؤذِّن**: وأنا أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأنَّ محمَّداً عبدُه ورسولُه، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمّدٍ رسولاً، وبالإسلام دِيناً، غُفِرَ له»(٢).

قوله: (من قالَ حينَ يسمعُ المؤذِّنَ) الظَّاهرُ: حينَ يفرغُ من سماعِ أذانِهِ، وإلَّا فالجمعُ بينَهُ وبينَ مثلِ ما يقولُ المؤذِّنَ حالةَ الأذانِ؛ مشكِلٌ، ومثلُهُ حديثُ: «مَن قالَ حينَ(٣) يسمَعُ النِّداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدَّعوةِ»(٤)، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف حيي: وهو ابن عبد الله المعافري.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن (٢١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، الدعاء عند الأذان (٦٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «حتى»، تصحيف.

(٤) سيأتي عند المصنف هنا برقم (٥٣٠).

٥٢٦ ٥٢٧ ـ حدَّثنا إبراهيم بن مَهديّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهِر، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سمعَ المُؤذِّنَ يتشهَّدُ **قال: «وأنا وأنا»**[1].

قوله: (قال: وأنَا، وأنَا) قالَ الطِّيبيُّ: عطفٌ على قولِ المؤذِّنِ: أشهدُ، على تقديرِ العاملِ، لا الانسحابِ؛ أي: أنَا أشهدُ كما تشهدُ، والتَّكريرُ في «أنا» راجعٌ إلى الشَّهادتَينِ، وفيه دلالةٌ على أنَّهُ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ كانَ مكلَّفاً[2] بأنْ يشهدَ على رسالتِهِ، كسائرِ الأُمَّةِ. انتهى[3].

وقد يُقالُ: لا يلزمُ من الشَّهادةِ بالرِّسالةِ أنْ يكونَ مكلَّفاً بها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٢٧ ٥٢٨ ـ حدَّثنا محمَّد بن المثنّى، حدَّثني محمد بنُ جَهْضَم، حدَّثنا إسماعيلُ ابن جعفر، عن عُمارةَ بنِ غَزِيّة، عن خُبَيبِ بنِ عبد الرحمن بن إساف، عن حفصِ بن عاصم بن عمر، عن أبيه، عن جدِّه عمرَ بنِ الخطّاب، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا قال المُؤذِّن: الله أكبرُ الله أكبر، **فقال أحدُكم:** اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، فإذا قال: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، قال: أشهَدُ أنْ لا إلـه إلا الله، فإذا قال: أشهَدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمَّداً رسولُ الله، **ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حولَ** ولا قوّةَ إلا بالله، ثم

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (أ): «مكلف»، خطأ.

(٣) انظر: «شرح المشكاة» (٣: ٩٢٠).

قال: حيَّ على الفَلَاح، قال: لا حولَ ولا قوّةَ إلا بالله، ثم قال: اللهُ أكبر، اللهُ أكبر، قال: اللهُ أكبرُ اللهُ أكبر، ثم قال: لا إلـه إلا الله، قال: لا إلـه إلا الله، **مِن قَلبِه دخلَ الجنّة**»(١).

[أ/ ٣٩ - أ] **قوله: (فقالَ أحدُكم)** عطفٌ على الشَّرطِ، وكذا **(قالَ)** فيما/ بعدَهُ عطفٌ على [س/ ٣٨ - أ] الشَّرطِ بتقديرِ حرفِ العطفِ؛ أعني: الفاءَ، وليسَ بجزاءٍ، وإنَّما الجزاءُ/ قولُهُ: **(دخلَ** [غ/ ٤٩ - ب] **الجنَّةَ)**، وأمَّا قولُهُ: **(ثمَّ قالَ/ : حيَّ على الصَّلاةِ)**؛ ففيهِ حذفُ أداةِ الشَّرطِ.

قوله: (قالَ: لا حولَ ... إلخ) عطفٌ بتقديرِ أداةِ العطفِ.

وقوله: (من قلبِهِ) متعلِّقٌ بقولِ المجيبِ على التَّنازُعِ، أو بقولٍ يعمُّ أقوالَ المجيبِ كلَّها، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٢٨ ٥٢٩ ـ حدَّثنا سليمانُ بن داودَ العَتَكيّ، حدَّثنا محمّدُ بنُ ثابت، حدَّثني رجلٌ من أهل الشام، عن شَهْر بن حَوشَب، عن أبي أمامة ـ أو عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ ـ: أنَّ بلالاً أخذَ في الإقامة، فلمّا أن قال: قد قامتِ الصلاة، قال النبيُّ ﷺ: «أقامَها اللهُ وأدامَها»، وقال في سائر الإقامة كنَحْوِ حديثِ عمرَ في الأذان(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل له الوسيلة (٣٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن ثابت ـ وهو العبدي ـ وشهر بن حوشب، ولإبهام الواسطة بينهما.

(٣٦)
باب الدُّعاء عند الأذان

٥٢٩ ٥٣٠ ـ حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا عليُّ بن عيّاش، حدَّثنا شُعيب ابنُ أبي حمزة، عن محمّد بن المنكَدِر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**مَن قال حين يسمعُ النِّداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التّامّةِ والصلاةِ القائمة، آتِ محمَّداً الوسيلةَ والفَضيلة، وابعَثْهُ مقاماً محموداً الذي وَعَدتَه، إلا حَلَّت له** الشفاعةُ يومَ القيامة»[1].

قوله: (ربَّ هذه الدَّعوةِ) بفتحِ الدَّالِ، هي: الأذانُ، ووصفُها بالتَّمامِ؛ لأنَّها ذِكْرُ الله، ويُدعَى بها إلى الصَّلاةِ، فتستحِقُّ أنْ تُوصَفَ بالكمالِ والتَّمامِ.

ومعنَى: «ربَّ هذه الدَّعوةِ»: أنَّهُ صاحبُها، أو المتمِّمُ لها، والزائدُ في أهلِها، والمثيبُ عليها أحسنَ الثَّوابِ، والآمِرُ بها، ونحوُ ذلك.

ومعنَى: (الصَّلاة القائمة)؛ أي: الَّتي ستقومُ.

و(مَقاماً مَحمُوداً) بالتَّنكيرِ على حكايةِ لفظِ القُرآنِ، أو للتَّعظيمِ، ونصبُهُ على الظَّرفيَّةِ؛ أي: ابعثْهُ يومَ القيامةِ، فأقمْهُ مَقاماً، أو ضُمِّنَ **(ابعثْه)** معنَى: أقمْهُ، أو على أنَّهُ مفعولٌ به، ومعنَى: **(ابعثْهُ)**: أعطِهِ، وعلى الحالِ؛ أي: ابعثْهُ ذا مَقام.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة (٢١١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند الأذان (٦٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

والموصولَ في (**الَّذي وعدتَهُ**) بدلٌ من (**مَقاماً**)، أو بيانٌ، لا صفةٌ؛ لعدمِ المطابَقةِ في التَّنكيرِ.

وقوله: (إلَّا حلَّتْ له) كذا في روايةِ التِّرمذيِّ؛ بإثباتِ «إلَّا»[1]، وفي روايةِ البخاريِّ بدُونِ «إلَّا»[2]، وهو الظَّاهرُ، وأمَّا معَ «إلَّا»؛ فينبغي أنْ يجْعَل (مَن) في قوله: (**من قالَ**) استفهاميَّة للإنكارِ، فيرجعُ إلى النَّفي، و(**قال**) بمعنَى يقولُ؛ أي: ما من أحدٍ يقولُ ذلك؛ إلَّا حلَّتْ له...

ومثلُهُ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، و﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وأمثالُهُ كثيرةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٣٠ **٥٣١** ـ حدَّثنا مؤمَّلُ بن إهاب، حدَّثنا عبدُ الله بنُ الوليدِ العَدَنيّ، حدَّثنا القاسم بنُ مَعْن، حدَّثنا المسعوديّ، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أمِّ سلمة قالت: علَّمني رسولُ الله ﷺ أن أقولَ عند أذان المغرب: «**اللَّهُمَّ هذا**[3] **إقبالُ ليلِك، وإدبارُ نَهارِك، وأصواتُ دُعاتِك، فاغفِرْ لي**»[4].

---

(١) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١١).

(٢) انظر: «صحيح البخاري»، كتاب الأذان، باب الدعاء عند النداء (٦١٤).

(٣) في نسخة على حاشية الأصل: «إن هذا».

(٤) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب دعاء أم سلمة (**٣٥٨٩**). قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وحفصةُ بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي كثير مولى أم سلمة. =

قوله: (هذا إقبالُ) قِيلَ: المشارُ إليهِ ما في الذِّهنِ، وهو مُبهَم مفسَّرٌ بالخبرِ.

وقوله: (إدْبارُ نهارِك) عطفٌ على الخبرِ.

والدُّعاةُ جمعُ: داعٍ، كالقُضاةِ جمعُ: قاضٍ.

وقوله: (فاغفِرْ لي) مترتِّبٌ على سابقِهِ بالفاءِ؛ للتَّنبيهِ على أنَّ تجديدَ الأوقاتِ، وأصواتَ الدُّعاةِ إلى الله؛ لا يخلُو عن أنواعِ الألْطافِ في حقِّ العبادِ، فيُمكنُ أنْ يُتوسَّلَ بذلك إلى المغفرةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٣٧)

/ باب أخذ الأجرِ على التأذين [٣٦/ ب]

٥٣١ ٥٣٢ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا سعيدٌ الجُرَيريّ، عن أبي العلاء، عن مُطرِّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلتُ ـ وقال موسى في موضع آخر: إنَّ عثمان بن أبي العاص قال ـ: يا رسولَ الله، اجعَلْني إمامَ قومي، قال: «أنتَ إمامُهُم، **واقتَدِ بأضعَفِهِم**، واتَّخِذْ مُؤَذِّناً لا يأخُذُ على أذانِهِ أجراً»(١).

= جاء على حاشية الأصل أسفل الورقة: «آخر الجزء الثالث، سمعه من الخطيب الدُّومي، سمعه ابن طبرزد من مفلح».

والدّوميّ هو أبو الفتح مُفلحُ بن أحمد بن محمد الدّوميّ البغدادي الوراق، سمع من الخطيب، وعنه ابنُ عساكر والسمعاني. يُنظَر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠: ١٦٥).

(١) أخرجه بتمامه النسائي في «سننه»، كتاب الأذان، اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (٦٧٢). =

قوله: (واقْتَدِ[1] بأضعفِهم) قيلَ[2]: هو عطفُ إنْشائيَّـةٍ على الخبريَّةِ بتأويلِ: أُمَّهُم، وعَدَلَ[3] إلى الاسميَّةِ؛ دلالةً على الثَّباتِ، وقد جُعِل فيه الإمامُ مُقتدياً، والمعنَى: كما أنَّ الضَّعيفَ يقتدي بصلاتِك؛ فاقتدِ أنتَ أيضاً بضعفِهِ، واسلُك له/ سبيلَ التَّخفيفِ في القيامِ والقراءةِ؛ بحيثُ كانَ يقومُ ويركعُ على ما يُريدُ، وإنَّك كالتَّابعِ الَّذي يركعُ بركوعِهِ، والله تعالى أعلم. [غ/ ٥٠ ـ أ]

(٣٨)

باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ ٥٣٣ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل وداودُ بنُ شَبيب ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا حمّاد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ بلالاً أذَّنَ قبلَ

= وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٨) مطولاً، وليس فيه ذكر اتخاذ المؤذن.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (٢٠٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب السنة في الأذان (٧١٤)، مختصراً بذكر اتخاذ المؤذن.

وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوماً فليخفف (٩٨٧) مختصراً بذكر مراعاة الأضعف في الصلاة.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح؛ رواية حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن سعيد الجريري ـ وهو ابن إياس ـ قبل الاختلاط.

(١) في (أ): «أو اقتد».

(٢) قائله الطيبي في «شرح المشكاة» (٣: ٩١٧).

(٣) في (أ): «وعدم»، تصحيف.

طُلوعِ الفَجر، فأمره النبيُّ ﷺ أن يرجعَ فيُنادي: «**ألا إن العبدَ نام**». زاد موسى: فَرَجَعَ فنادى: «ألا إنَّ العبدَ نام»(١).

قال أبو داود: وهذا الحديثُ لم يَروِهِ عن أيوبَ إلا حمّادُ بنُ سلمة.

قوله: (**ألَا إنَّ العبدَ قد نامَ**)؛ أي: غفلَ عن الوقتِ؛ لما كانَ معَهُ من السِّنَةِ، أو عادَ إلى نومِهِ، أو عليه بقيَّةٌ من اللَّيلِ.

والمقصودُ: إعلامُ النَّاسِ بالخطأ؛ لئلَّا ينزعِجُوا عن نومِهم.

واستدلَّ به مَن لم يجوِّزِ الأذانَ للفجرِ قبلَ الوقتِ.

وأُجِيب بأنَّ حمَّاداً أخطأَ في رفعِهِ، والصَّوابُ: وقفُهُ على عمرَ/ ، وأنَّهُ الَّذي [أ/ ٣٩ - ب] وقعَ له ذلك معَ مؤذِّنِهِ، وتفرَّدَ برفعِهِ حمَّادٌ، وهو خطأٌ.

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَر: قد اتَّفَقُوا على ذلك، لكنْ وُجِدَ له/ متابِعٌ، وذَكَرَهُ(٢). [س/ ٣٨-ب]

قلتُ: فِعلُ عمرَ يكفي/ في المطلوبِ؛ إذ لو كانَ الأذانُ بليلٍ؛ لما خَفِي على عمرَ. [ص/ ٢٩-ب]

وقالَ الخَطَّابيُّ: يُشبِهُ أنْ يكونَ هذا في أوَّلِ زمانِ الهجرةِ؛ فإنَّ الثابتَ عن بلالٍ: أنَّه كانَ في آخرِ أيَّامِ رسولِ الله صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ يؤذِّنُ بليلٍ، ثمَّ يؤذِّنُ بعدَهُ ابنُ أمِّ مَكْتومٍ معَ الفجرِ. انتهى(٣).

قلتُ: حديثُ عمرَ يردُّهُ؛ إذ لا يمكنُ خفاءُ آخرِ الأمرِ على عمرَ في مثلِ هذا،

---

(١) علقه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان بالليل، عقب الحديث (٢٠٣)، وقال: هذا حديث غير محفوظ.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن حماداً ـ وهو ابن سلمة ـ أخطأ في رفعه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢: ١٠٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ١٥٧).

والوجه إنْ ثبتتْ[١] هذه الرِّوايةُ: أنْ يُحمَل على الخطأِ في الأذانِ الثَّاني، وكذا حديثُ عمرَ، ويُقالُ: إنَّ الأذانَ الثَّانيَ كانَ نَوائِبَ بينَ بلالٍ، وابنِ أمِّ مَكْتومٍ، وكذا حديثُ: «لا يؤذِّنُ حتَّى يَستبينَ ...»، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٣٣ ٥٣٤ ـ حدَّثنا أيوبُ بنُ منصور، حدَّثنا شُعيبُ بن حرب، عن عبد العزيز بن أبي روّاد، أخبرنا نافع، عن مُؤذِّنٍ لعُمَرَ يُقال له: مسروح، أذَّن قبلَ الصُّبح، فأمرَه عمر، فذكر نحوَه[٢].

قال أبو داود: وقد رواه حمّادُ بنُ زيد، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ ـ أو غيرِه ـ أنَّ مُؤذِّناً لعُمَرَ يقال له: مسروح.

قال أبو داود: ورواه الدَّراوَرْديّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لعُمرَ مُؤذِّنٌ يقال له: مسعود، وذكر نحوَه. وهذا أصحُّ من ذاك.

٥٣٤ ٥٣٥ ـ حدَّثنا زُهير بنُ حرب، حدَّثنا وكيع، حدَّثنا جعفرُ بن بُرْقان، عن شدّادٍ مولى عِياض بن عامر، عن بلال، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «لا تُؤذِّن حتّى يَستبينَ[٣] لك الفَجرُ هكذا» ومدَّ يده عَرْضاً[٤].

---

(١) في (غ): «ثبت».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: أيوب بن منصور ضعيف يُعتبر به، وباقي رجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده.

(٣) في نسخة: «يستنير».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة شداد مولى عياض بن عامر، ثم هو منقطع كما قال المصنف.

٥٣٥ ٥٣٦ ـ حدَّثنا محمّدُ بن سلَمَةَ، حدَّثنا ابن وَهْب، عن يحيى بن عبد الله وسعيدِ بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ ابنَ أمِّ مَكتومٍ كان مؤذِّناً لرسولِ الله ﷺ وهو أعمى(١).

(٣٩)

باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ ٥٣٧ ـ حدَّثنا محمدُ بن كثير، أخبرنا سفيان، عن إبراهيمَ بن المُهاجِر، عن أبي الشَّعثاء، قال: كُنّا مع أبي هريرةَ في المسجِدِ فخرجَ رجلٌ حينَ أذَّنَ المُؤذِّنُ للعصر، فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٣٨١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «زاد أحمد في «مسنده»: ثم قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدُكم حتى يصلي. ط».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء من كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (٢٠٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (٦٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيه، باب إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج (٧٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد توبع.

(٤٠)

بابٌ في المؤذِّن ينتظر الإمام

٥٣٧ **٥٣٨** ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا شَبَابةُ، عن إسرائيل، عن سِماك، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان بلالٌ يُؤَذِّن، **ثم يُمهِل**، فإذا رأى النبيَّ ﷺ قد خرجَ أقامَ الصلاة[1].

قوله: (ثمَّ يُمْهِلُ)؛ أي: يؤخِّرُ.

(٤١)

بابٌ في التَّثويب

٥٣٨ **٥٣٩** ـ حدَّثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدَّثنا أبو يحيى القتّات، عن مجاهد، قال: كنتُ معَ ابنِ عمرَ **فثوَّبَ رجلٌ** في الظُّهرِ ـ أو العَصر ـ قال: اخرُجْ بنا فإنَّ هذه بدعة[2].

قوله: (فثَوَّبَ رجلٌ) التَّثويبُ: هو العَودُ إلى الإعلامِ بعدَ الإعلام، ويُطلَق على الإقامةِ؛ كما في حديثِ: «حتَّى إذا ثوَّبَ أدبرَ، حتَّى إذا فرغَ؛ أقبلَ، حتَّى يخطرَ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة (٢٠٢). قال الترمذي: حديث حسن، وحديث سماك لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل سماك: وهو ابن حرب.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن؛ أبو يحيى القتات ـ وإن كان ليّن الحديث ـ قد توبع.

بينَ المرءِ ونفسِهِ»، وعلى قولِ المؤذِّنِ في[1] أذانِ الفجرِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّومِ، وكلٌّ من هذَينِ تثويبٌ قَديمٌ ثابتٌ من وقتِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ إلى يومِنا هذا، وقد أحدثَ النَّاسُ تَثْويباً ثالثاً بينَ الأذانِ والإقامةِ، فيُحتمَل أنَّ الَّذي كرِهَهُ ابنُ عمرَ هو هذا الثَّالثُ المُحدَثُ، والثَّاني وهو: الصَّلاة خيرٌ من النَّومِ/ ، وكرِهَهُ؛ لأنَّ زيادتَهُ في [غ/ ٥٠ - ب] أذانِ الظُّهرِ بدعةٌ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٢)

بابٌ في الصلاة تُقامُ ولم يأتِ الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ ٥٤٠ ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل، قالا: حدَّثنا أبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقيمتِ الصَّلاةُ **فلا تقوموا** حتّى تَرَوني»[2].

قال أبو داود: هكذا رواه أيوبُ وحجّاجٌ الصَّوّاف، عن يحيى. وهشامٌ الدَّسْتُوائيُّ قال: كتب إليَّ يحيى[3].

---

(١) ساقطة من (أ) و(ص).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس، إذا رأوا الإمام عند الإقامة (٦٣٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة (٥٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، إقامة المؤذن عند خروج الإمام (٦٨٧). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق أيوب أخرجها أبو عوانة في «المستخرج»، كتاب الصلاة، باب بيان النهي عن القيام =

ورواه معاويةُ بن سلّام وعليُّ بن المبارك، عن يحيى، وقالا فيه: «حتّى تَرَوني، وعليكم السَّكينة»[١].

قوله: (فلا تَقُومُوا) لعلَّ النَّهيَ عن قيامٍ؛ لانتظارِ الإمامِ قائماً، وأمَّا القيامُ من مكانٍ إلى آخَرَ لأجلِ تَسويةِ الصُّفوفِ؛ فغيرُ منهيٍّ عنهُ، فلا مُنافاةَ بينَهُ وبينَ الحديثِ الآتي: فيأخذُ النَّاسُ مقامَهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٤٠ ٥٤١ ـ حدَّثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن مَعمَر، عن يحيى، بإسناده مثله، قال: «حتّى تَرَوني قد خَرَجت»[٢].

قال أبو داود: لم يذكر «قد خَرَجتُ» إلا مَعمَر.

ورواه ابنُ عُيينة، عن مَعمَر، لم يقل فيه: «قد خَرَجتُ»[٣].

٥٤١ ٥٤٢ ـ حدَّثنا محمود بن خالد، حدَّثنا الوليد، قال: قال أبو عمرو،

= إذا أقيمت الصلاة في المسجد من المأمومين حتى يَرَوُا الإمام (١٣٣٦).

وطريق حجاج عند مسلم (٦٠٤) (١٥٦)، وطريق هشام عند البخاري.

(١) طريق معاوية بن سلام أخرجها ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب المسبوق ببعض الصلاة (١٦٤٤).

وطريق علي بن المبارك أخرجها البخاري كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٩).

(٢) وهي رواية الترمذي (٥٩٢).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) طريق سفيان أخرجها مسلم بأثر الرواية (٦٠٤) (١٥٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وحدَّثنا داود/ بن رُشَـيد، حدَّثنا الوليد ـ وهذا لفظُـه ـ عن [٣٧/أ]
الأوزاعيّ، عن الزُّهريّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنّ الصَّلاة كانت تُقامُ لرسولِ الله ﷺ، فيأخُذُ الناسُ مَقامَهم قبلَ أن يأخُذَ النبيُّ ﷺ(١).

٥٤٢ ٥٤٣ ـ حدَّثنا حُسَين بن مُعاذ، حدَّثنا عبد الأعلى، عن حُمَيد، قال: سألتُ ثابتاً البُنانيَّ عن الرجل يتكلَّمُ بعدما تُقامُ الصَّلاة؟ فحدَّثني عن أنس قال: أُقيمَتِ الصَّلاة، فَعَرَضَ لرسولِ الله ﷺ رجلٌ فحَبَسَهُ بعدما أُقيمَتِ الصَّلاة(٢).

٥٤٣ ٥٤٤ ـ حدَّثنا أحمد بن علي(٣) السدوسيّ، حدَّثنا عون بن كَهْمَس، عن أبيه كَهمَس، قال: قُمنا إلى الصَّلاةِ بمِنىً والإمامُ لم يَخرُج، فقعدَ بعضُنا، فقال لي شيخٌ من أهل الكوفة: **ما يُقعِدُك؟** قلتُ: ابنُ بُريدة، قال: **هذا السُّمُود**، فقال الشيخ: حدَّثني عبد الرحمن بن عَوسَجة، عن البراء ابن عازب قال: **كُنّا نقومُ في الصُّفوفِ** على عَهدِ رسولِ الله ﷺ(٤) قبلَ أن

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة (٦٠٥) (١٥٩).
وانظر تتمة تخريجه فيما سلف برقم (٢٣٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الكلام إذا أقيمت الصلاة (٦٤٣).
وسلف برقم (٢٠١)، وسيرد قريباً (٥٤٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «ابن سويد بن منجوف».

(٤) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «طويلاً».

يُكَبِّر. قال: وقال: إنَّ الله عزّ وجلّ وملائكته يُصلُّونَ على الذين **يَلُونَ** الصُّفوفَ الأُوَل، وما من خُطوةٍ أحبُّ إلى الله من خُطوةٍ يمشيها يَصِلُ بها صفًّا[1].

قوله: (ما يُقْعِدُكُ؟) من الإقعادِ.

وقوله: (هذا السُّمُود) قالَ السُّيوطيُّ: يُشير إلى ما رُوِي عن النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يكرهونَ أنْ ينتظرُوا الإمامَ قِياماً، ولكنْ قُعُوداً، ويقولونَ: ذلك السُّمُودُ، وعن عليٍّ: أنَّهُ خرجَ والنَّاسُ ينتظرونَ للصَّلاةِ قياماً، فقالَ: ما لِي أراكُم سامِدين، في «النِّهايةِ»: السَّامِدُ: المنتصِبُ إذا كانَ رافعاً رأسَهُ، ناصباً صدرَهُ، أنكرَ عليهِم قيامَهم قبلَ أنْ يَرَوا إمامَهم، وقيلَ: السَّامِدُ: القائمُ في تَحيُّرٍ[2].

وقوله: (كُـنَّا نقومُ في الصُّفوفِ) لا يدلُّ على أنَّ قيامَهم كانَ انتظاراً للنَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، بل يجوزُ أنْ يكونَ بعدَ حضورِهِ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ، فإسنادُ الحديثِ لا يخلُو عن جهالةٍ؛ إذِ الشَّيخُ غيرُ معلومٍ، فلا يُعارضُ حديثَ: «فلا تقومُوا حتَّى تَروني»، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (يَلُونَ)؛ أي: يقرُبونَ، والمرادُ: يَقِفُون فيها.

* * *

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصف المقدم (٩٩٧) مختصراً.

وسيرد بنحوه برقم (٦٦٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق؛ لإبهام الشيخ من أهل الكوفة.

(٢) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٢٨١)، و«النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٨).

٥٤٤ ٥٤٥ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا عبد الوارث، عن عبد العزيز بن صُهيب، عن أنسٍ قال: أُقيمَتِ الصَّلاةُ ورسولُ الله ﷺ **نَجِيٌّ** في جانب المسجِد، فما قام إلى الصَّلاةِ حتى نامَ القوم[١].

قوله: (**نَجِيٌّ**) بفتحِ نونٍ، وكسرِ/ جيمٍ، وتشديدِ ياءٍ؛ أي: مُناجٍ رَجُلاً. [أ/ ٤٠ - أ]

* * *

٥٤٥ ٥٤٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن إسحاق الجَوهَريّ، حدَّثنا أبو عاصم، عنِ ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقبة، عن سالمٍ أبي النَّضْر قال: كان رسولُ الله ﷺ حين تُقامُ الصَّلاةُ في المسجد، إذا رآهُم قليلاً جلس لم يُصَلّ، وإذا رآهُم جماعةً صلّى[٢].

٥٤٦ ٥٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن إسحاق، أخبرنا أبو عاصم، عنِ ابن جُرَيج، عن موسى بن عُقبة، عن نافع بن جُبير، عن أبي مسعودٍ الزُّرَقيّ، عن عليِّ ابن أبي طالب عليه السلام، مثل ذلك[٣].

(٤٣)

باب التَّشديد في تركِ الجماعة

٥٤٧ ٥٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زائدة، حدَّثنا السّائب بن

---

(١) سلف برقم (٢٠١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ابن جريج صرح بالتحديث عند البيهقي.

حُبَيش، عن مَعْدانَ بن أبي طلحة اليَعمَريِّ، عن أبي الدرداء، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ **ولا بَدْوٍ** لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ إلا **استَحوَذَ** عليهِمُ الشَّيطان، فعليك بالجماعةِ؛ فإنَّما يأكُـلُ الذِّئبُ **القاصِية**».

قال زائدة: قال السّائب: يعني بالجماعة: الصَّلاةَ في الجماعة[1].

قوله: (ولا بَدْوٍ)؛ أي: باديةٍ؛ أي: صحراءَ وبرِّيَّة.

ومعنى: (استَحْوَذَ) استولَى عليهم، وحوَّلَهم إليهِ، والقياسُ: قلبُ الواوِ ألفاً، لكنَّهُ جاءَ على خلافِهِ.

و(القاصيةُ): هي الشَّاةُ المنفردةُ عن القطيع[2]، البعيدةُ عنه، فالشَّيطانُ كالذِّئبِ؛ [س/ ٣٩ - أ] يأخذُ من النَّاسِ ما يكونُ منفرداً عن الجماعةِ/ ، كتلك الشَّاةِ.

* * *

٥٤٨ **٥٤٩** ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد **هَمَمتُ أن آمُرَ بالصَّلاةِ** فتُـقام، ثمَّ آمُرَ رجلاً فيُصَلِّيَ بالناس، ثمَّ أنطَلِقَ[3] برجالٍ

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، التشديد في ترك الجماعة (٨٤٧).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل السائب بن حبيش.

(٢) في (أ) و(ص): «القطعية»، وفي (س): «القطيعة» وهي خطأ. ينظر: «النهاية في غريب الحديث» للجزري: (قصا).

(٣) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «معي».

مَعَهُم **حُزَمٌ** من حَطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهَدونَ الصَّلاة، **فأُحَرِّقَ** عليهم بيوتَهم بالنّار»[1].

قوله: (هَمَمْتُ)؛ أي: قصدتُ **(أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ)**؛ أي: ليظهرَ من حَضَرَ ممَّن لم يحضرْ.

والحُزَم بضمٍّ، ففتحٍ: جمعُ حزمةٍ.

و (أحرِّق) من التَّحريقِ.

* * *

٥٤٩ **٥٥٠** ـ حدَّثنا التُّفَيليّ، حدَّثنا أبو المَليح، حدَّثني يزيدُ بنُ يزيدَ، حدَّثني يزيدُ بن الأصمّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لقد هَمَمتُ أن آمُرَ **فِتْيَتي** فيجمعوا حُزَماً من حَطَب، ثمَّ آتيَ قوماً يُصَلُّونَ في بُيوتِهم ـ ليست بهم عِلّةٌ ـ فأُحرِّقَها عليهم».

قلتُ ليزيد بن الأصمّ: يا أبا عَوف، **الجمعةَ عَنى** أو غيرَها؟ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (٦٤٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٦٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب (٢١٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب التشديد في التخلف عن الجماعة (٨٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن صلاة الجماعة (٧٩١).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

صُمَّتا أُذُنايَ إن لم أكن سمعتُ أبا هريرة **يأثُرُهُ** عن رسولِ الله ﷺ، ما ذكرَ جُمُعةً ولا غيرَها[1].

قوله: (فِتْيَتي) بكسرٍ، فسكونٍ: جمعُ فَتَى؛ أي: أصحابي.

قوله: (الجُمعةَ عَنَى)؛ أي: [قصدَ][2] وأرادَ الجمعةَ؛ فإنَّ مثلَ هذا التَّغليظِ يناسبُها.

ويجوزُ **(الجمعةُ)** بالمدِّ؛ مثل: ﴿ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ [يونس: ٥٩]، والقصرُ على حذفِ أداةِ الاستفهامِ.

وقوله: (صُمَّتا) بضمٍّ مهمَلةٍ، وتشديدِ ميمٍ؛ أي: كُفَّتَا عن السَّماعِ.

وهذا على نهجِ: ﴿وَأَسَرُّوا۟ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟﴾ [الأنبياء: ٣]؛ يُحتمَل أنْ يكونَ [غ/ ٥١ - أ] على/ لغةِ: أكلُوني البَرَاغيثُ، ويُحتمَل إبهامُ نائبِ الفاعلِ، ثمَّ **(أُذناي)** يكونُ بَدَلاً.

وقوله: (يأثُرُهُ) بالهمزةِ، وضمِّ المثلَّثةِ؛ أي: يرويهِ.

* * *

٥٥٠ ٥٥١ ـ حدَّثنا هارونُ بن عبّادٍ الأَزْديّ، حدَّثنا وكيع، عن المسعوديّ، عن عليِّ بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: حافِظُوا على هؤلاء الصَّلَواتِ الخمسِ حيثُ يُنادى بهنّ، **فإنهنَّ من سُنَنِ**

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة يزيد بن يزيد: وهو الرقي، وقد تُوبع.

(٢) في النسخ: «اقصد»، ولعل الصواب ما أثبت، والله تعالى أعلم.

الهُدى، / وإنَّ الله عز وجل شرعَ لنبيِّه ﷺ سُنَنَ الهُدى، ولقد رأيتُنا وما [٣٧/ب] يَتخَلَّفُ عنها إلا مُنافقٌ بَيِّنُ النِّفاق، ولقد رأيتُنا وإنَّ الرجلَ **لَيُهادى** بينَ الرَّجُلَينِ حتّى يُقامَ في الصَّفّ، وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بَيتِه، ولو صلَّيتُم في بُيوتِكم، وتركتُم مساجِدَكم تركتُم سُنّةَ نبيِّكم، ولو تركتُم سُنّةَ نبيِّكم **كَفَرتُم**[1].

قوله: (فإنَّهُنَّ من سُنَنِ الهُدَى)؛ أي: طُرُقِها، ولم يُرِدِ السُّنَّة المتعارَفةَ بينَ الفقهاءِ.

ويُحتمَلُ أنَّهُ أرادَ تلك السُّنَّةَ بالنَّظر إلى الجماعةِ.

وقوله: (لَيُهادَى) على بناءِ المفعولِ/ ؛ أي: يُؤخَذ من جانبَيهِ ويُتمشَّى به إلى [ص/ ٣٠-أ] المسجدِ من ضعفِهِ وتمايُلِهِ.

وقوله: (لكَفَرتُم) على التَّغليظِ، أو على التَّركِ تهاوُناً، وقلَّةَ مُبالاةٍ، وعدمَ اعتقادِها حقّاً، أو لفعلتُم فعلَ الكَفَرة.

---

(١) صحح عليها الحافظ، وأشار إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب، وأشار إلى أنها في نسخة أخرى: «لكفرتم».

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى (٦٥٤) (٢٥٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٧)؛ كلهم بلفظ: «لضللتم» بدل قوله: «كفرتم».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح بلفظ: «لضللتم»، بدل «لكفرتم»، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي ـ وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ـ كان قد اختلط، وقد رواه غير وكيع عنه بلفظ: «لضللتم»، وكذا رواه غير المسعودي أيضاً.

وقال الخَطَّابيُّ[١]: أنَّه يؤدِّيكم إلى الكُفْر؛ بأنْ تتركُوا شَيئاً فشَيئاً، حتَّى تخرجُوا عن المِلَّةِ[٢]، نعوذُ بالله منهُ.

* * *

٥٥١ ٥٥٢ ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا جَرير، عن أبي جَنَاب، عن مَغْراءَ العَبديّ، عن عَديِّ بن ثابت، عن سعيدِ بن جُبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن سمعَ المُنادِيَ فلم يمنعْهُ من اتِّباعِه عُذرٌ» ـ قالوا: وما العُذر؟ قال: «خوفٌ أو مرض» ـ «**لم تُقبَل منه** الصَّلاةُ التي صلّى»[٣].

قوله: (لم تُقبَل منهُ) ظاهرُهُ: وجوبُ الجماعةِ، لكنْ لا بمعنَى بطلانِ الصَّلاةِ بدُونها، ولعلَّ مَن يقولُ بكونِ الجماعةِ سنَّةً؛ يحملُ القبولَ على كونِها[٤] مستثمِرةً للثَّمراتِ العاليةِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٥٢ ٥٥٣ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حمّادُ بن زيد، عن عاصمِ ابن بَهْدَلَة، عن أبي رَزين، عنِ ابنِ أمِّ مكتوم، أنه سأل النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضريرُ البَصَر **شاسِعُ** الدّار، ولي قائدٌ **لا يُلاومُني**،

---

(١) في (غ): «الخطائي»، تصحيف.

(٢) انظر: «معالم السنن» (١/ ١٥٩).

(٣) أخرجه بنحوه ابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: ضعيف بهذا السياق.

(٤) في (أ): «كونه».

فهل لي رُخصةٌ أن أُصلِّيَ في بيتي؟ قال: «هل تسمعُ النِّداء؟» قال: نعم، قال: «لا أجِدُ لك رُخصة»[١].

قوله: (شاسِعُ الدَّارِ)؛ أي: بعيدُها عن المسجدِ.

وقوله:(لا يلاوِمُني) بالواوِ في نسخِ أبي داودَ وابنِ ماجَهْ[٢]، والصَّوابُ: «لا يلائِمُني» بالياءِ؛ أي: لا يُوافقُني؛ إذ الملاوَمةُ: من اللَّومِ، ولا معنَى له هَهُنا.

ولا يخفَى ما يفيدُهُ الحديثُ من الوجوبِ، والله تعالى أعلم.

* * *

٥٥٤ ـ حدَّثنا هارون بن زيد بن أبي الزَّرْقاء، حدَّثنا أبي، حدَّثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنِ ابنِ أمِّ مكتوم قال: يا رسولَ الله، إنَّ المدينةَ كثيرةُ الهوامِّ والسِّباع، فقال النبيُّ ﷺ: «تَسمع: حيَّ على الصَّلاة، حيَّ على الفَلَاح؟ **فحيَّ هلا**»[٣]. ٥٥٣

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢).
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لانقطاعه؛ أبو رزين ـ وهو مسعود بن مالك الأسدي ـ لم يسمع من ابن أم مكتوم فيما قال ابن معين.

(٢) انظر: «سنن ابن ماجه»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (٨٥١)، وهو عنده من طريق قاسم بن يزيد الجرمي التي أشار إليها أبو داود عقب الحديث.
وسلف قبله. =

قال أبو داود: وكذا رواه القاسم الجَرْميُّ عن سفيان.

قوله: (فحَيَّ هلاً) بالتَّنوينِ، وجاءَ بألفٍ بلا تنوينٍ، وبسكونِ اللَّامِ، وهُما كلمتانِ جُعِلتَا[1] كلمةً واحدةً، فحَيَّ بمعنَى: أقبِلْ، وهَلا بمعنَى: أَسرِعْ، وجُمع بينَهما؛ للمُبالغةِ، والله تعالى أعلم.

(٤٤)

بابٌ في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ ٥٥٥ ـ حدَّثنا حفصُ بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن أبي بَصير، عن أُبيِّ بن كعبٍ قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً الصُّبحَ فقال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «أشاهِدٌ فُلان؟» قالوا: لا، قال: «إنَّ هاتَينِ الصَّلاتينِ أثقَلُ الصَّلَواتِ على المُنافقين، ولو تعلَمون ما فيهِما **لَأَتيتُمُوهما** ولو حَبْواً على الرُّكَب، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ على مِثلِ صَفِّ الملائكة، ولو عَلِمتُم ما فضيلتُهُ **لابتَدَرتُموه**، وإنَّ صلاةَ الرجلِ مع الرجل أزكى من صلاتِهِ وحدَه، وصلاتَه مع الرجلَينِ أزكى من صلاتِهِ مع الرجل، وما كَثُرَ فهو أحبُّ إلى الله عزّ وجلّ»[2].

قوله: (لأَتيتُمُوهما)؛ أي: حضرتُم المسجدَ لأجلِهما ولو معَ كُلفةٍ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده منقطع؛ عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ابن أم مكتوم.

(١) ساقطة من (أ).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٣).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن صحيح.

وفيه تنزيلُ مَن لا يأتي ولا يعملُ بعملِهِ منزلةَ مَن لا يعلمُ؛ إذ كم ممَّن يعلمُ ذلك بخبرِ الشَّارعِ ولا يحضرُ بلا كُلفةٍ.

وقوله: (لابتَدَرْتُمُوهُ)؛ أي: سارعتُم إليه.

* * *

٥٥٥ ٥٥٦ ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا إسحاقُ بن يوسُف، حدَّثنا سفيان، عن أبي سَهلٍ ـ يعني: عثمانَ بنَ حَكيم ـ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي عَمْرة، عن عثمانَ بن عفّان رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن صلّى العِشاءَ في جماعةٍ كان كقيامِ نِصفِ ليلة، ومَن صلّى العِشاءَ والفَجرَ في جماعةٍ كان كقيامِ ليلة»(١).

(٤٥)

باب فَضْل المشي إلى الصّلاة

٥٥٦ ٥٥٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي ذئب، عن عبد الرحمن ابن مِهْران، عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**الأبعَدُ فالأبعَدُ** من المسجدِ أعظمُ أجراً»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٢). =

قوله: (الأبعَدُ فالأبعَدُ) الفاءُ للتَّرتيبِ؛ أي: الأبعدُ على مراتِبِ البُعدِ؛ أعظمُ أجراً من الأقرَبِ على مراتِبِ القُربِ، فكلُّ مَن كانَ أبعدَ؛ فهو أكثرُ أجراً ممَّن كانَ أقربَ/ منهُ، ولو كانَ هذا الأقرَبُ أبعدَ من غيرِهِ؛ فأجرُهُ أكثرُ من ذلك الغَيرِ، والمرادُ: أنَّه إذا حضرَ المسجدَ معَ ذلك البُعدِ ولم يمنعْهُ البُعدُ عن الحضورِ. [١/ ٤٠ - ب]

* * *

٥٥٧ ٥٥٨ ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمَّد النُّفيليّ، حدَّثنا زُهَير، حدَّثنا سليمانُ التَّيميّ، أنَّ أبا عثمان النهديَّ حدَّثه عن أُبيِّ بن كعب قال: كان رجلٌ لا **أعلَمُ** أحداً من النّاس **ممَّن يُصلِّي القِبلةَ** من أهل المدينة **أبعَدَ مَنزِلاً من المسجدِ من ذلك الرجل**، وكان **لا تُخطِئُهُ** صلاةٌ في المسجد، فقلتُ: لو اشتَرَيتَ حِماراً تَركَبُه في **الرَّمْضاءِ** والظُّلمة، فقال: ما أُحِبُّ أنَّ منزلي إلى جَنبِ المسجد، **فنمى الحديثُ** إلى رسولِ الله ﷺ، فسَأَلَهُ عن قوله ذلك، فقال: أردتُ ـ يا رسولَ الله ـ أن يُكتَبَ لي إقبالي إلى المسجدِ ورجوعي إلى أهلي إذا رجَعْتُ، فقال: «**أعطاكَ اللهُ** ذلك كلَّه، **أنطاكَ** الله ما **احتَسبتَ** كلَّه أجمَع»[1].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ثم أعله بعبد الرحمن ابن مهران.

(١) أخرجه مسلم «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد (٦٦٣)، وابن ماجه «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً (٧٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قوله: (ممَّن يصلِّي القبلةَ)؛ أي: يصلِّي إليها؛ يريدُ: من المسلمينَ.

وقوله: (أبعدَ) بالنَّصبِ؛ مفعولٌ ثانٍ لـ **(أعلم)**.

وقوله: (من المسجدِ) متعلِّقٌ بأبْعَدَ[1]، على أنَّ **(من)** صلةٌ له. [غ/ ٥١ - ب]

وقوله: (من ذلك الرَّجلِ)/ متعلِّقٌ بـ **(أبعد)** على أنَّ **(من)** تَفصيليةٌ، فافهَمْ. [س/ ٣٩-ب]

وقوله: (لا تخطِئُهُ) من أخطأَ؛ أي: لا تفوتُهُ.

(والرَّمْضاء) كالحَمْراء: الرَّمل الحارُّ.

وقوله: (فنُمِيَ الحديثُ) الظَّاهرُ: أنَّهُ على بناءِ المفعولِ، من: نَمَيتُ الحديثَ، بالتَّخفيفِ: إذا بلَّغتُهُ على وجهِ الإصلاحِ، وبالتَّشديدِ إذا بلَّغتُهُ على وجهِ الإفسادِ، والثَّاني أقربُ، وجاءَ نَمَى بمعنَى: ارتفعَ، لكنَّهُ لا يُستعمَلُ في الحديثِ، فلا يحسُنُ جعلُ هذا منهُ.

وقوله: (أنْطاكَ) هي لغةُ أهلِ اليَمنِ في: أعطَى.

والاحتسابُ: هو أن تقصدَ العملَ، وتفعلَهُ طَلَباً للأجرِ والثَّوابِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٥٨ ٥٥٩ ـ حدَّثنا أبو تَوبة، حدَّثنا الهيثم بن حُمَيد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أُمامة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن خرج من بيتِهِ مُتطهِّراً إلى صلاةٍ/ مكتوبةٍ فأجرُه كأجرِ الحاجِّ المُحرِمِ، [أ/ ٣٨]

---

(١) في غير (غ): «بالبعد».

ومَن خرجَ إلى تسبيح الضُّحى لا يُنصِبُه إلا إياه فأجرُه كأجرِ المُعتَمِر، وصلاةٌ على إثْرِ صلاةٍ لا لَغْوَ بينهما كتابٌ في عِلِّيِّين»[1].

قوله: (ومَن خرجَ إلى تَسبيحِ الضُّحَى)؛ أي: نافلتِهِ، وظاهرُهُ: أنَّ نافلةَ الضُّحَى ينبغي أنْ يكونَ في المسجدِ، وقد جاءَ أنَّ صلاةَ المرءِ في بيتِهِ أفضلُ إلَّا المكتوبةَ[2].

وقد يُقالُ: يجوزُ أن تكونَ نفسُ الصَّلاةِ في البيتِ أفضلَ، ومعَ ذلك إذا خرجَ لأجلِها إلى المسجدِ؛ يكونُ له أجرُ المشيِ.

وقوله: (لا يُنصِبُهُ إلَّا إيَّاهُ) من: أنصبَهُ غيرُهُ إذا أتعبَهُ؛ أي: لا يتعبُهُ ويزعِجُهُ إلَّا إيَّاه؛ أي: الخروجُ إلى الضُّحَى، أو تسبيحِ الضُّحَى.

ويُحتمَل أنَّهُ من: نصبَهُ إذا أقامَهُ.

وعلى التَّقديرَينِ: فضميرُ **(إيَّاه)** منصوبٌ مستعارٌ للمرفوعِ، واللهُ تعالى أعلم.

وقوله: (كتابٌ)؛ أي: مكتوبةٌ.

(في عِلِّيِّين) في ديوانِ الصَّالحين.

حُكِيَ أنَّ بعضَهم صحَّفَ فقالَ: كتابٌ في غَلَسٍ[3]، فقِيلَ لهُ: ما معناهُ؟ فقالَ: إنَّها ـ أي: الصَّلاة فيه ـ في الغَلَس تكونُ أشدَّ ضَوءاً.

---

(١) كتب فوقها: «اسم للسماء السابعة، وكتاب بمعنى: مكتوب. ط».
سيرد مختصراً بالقطعة الأخيرة منه برقم (١٢٨٥).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل (٧٣١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) قال السيوطي في «مرقاة الصعود» (١: ٢٨٦): «كنارٍ في غلس».

قلتُ: ولو قالَ: كهَدْيٍ في ضلالةٍ؛ كانَ أقربَ، واللهُ تعالى أعلم[1].

* * *

٥٥٩ ٥٦٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صلاةُ الرَّجُلِ في جماعةٍ تزيدُ على صلاتِهِ في بيتِهِ وصلاتِهِ في سُوقِه خمساً وعشرين دَرَجة، **وذلك بأنَّ أحدَكُم** إذا توضَّأَ فأحسَنَ الوضوء، وأتى المسجدَ لا يريدُ إلا الصَّلاة، ولا ينهَزُه» ـ يعني: إلا الصَّلاة ـ «لم يَخطُ خُطوةً إلا رُفِعَ له بها درجة، أو حُطَّ بها عنه خطيئة، حتّى يدخلَ المسجد، فإذا دخل المسجدَ كان في صلاةٍ ما كانت الصَّلاةُ هيَ تَحبِسُه، والملائكةُ يُصلُّونَ على أحدِكم ما دامَ في مَجلِسِه الذي صلّى فيه، يقولون: اللّهُمَّ اغفِرْ له، اللّهُمَّ ارحَمْه، اللّهُمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤذِ فيه، أو يُحدِثْ فيه»[2].

قوله: (وذلك بأنَّ أحدَكم)؛ أي: زيادةُ الصَّلاةِ بجماعةٍ على الصَّلاةِ مُنفرداً

---

(١) قوله: «حكي أن بعضهم ... » إلى هنا، ساقط من (س)، وقد جاء في (أ) و(ص) و(غ) بعد قوله المصنف: «وذلك بأن أحدكم»، والصواب إثباته هنا كما هو واضح؛ فهو تتمة شرح الحديث (٥٥٩) وكذلك فعل السيوطي، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٦٤٩) (٢٧٢)، (١: ٤٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه (٦٠٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وسلف مختصراً برقم (٤٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

بتلكَ الدَّرجاتِ؛ بسببِ اشتمالِ الصَّلاةِ بجماعةٍ - عادةً - على أعمالٍ صالحةٍ، فزادَتْ لذلك شَرَفاً وعِزّاً عندَ الله، واستحقَّتْ زيادةَ أجرٍ ورُتبة، وليستْ تلك الدَّرجاتُ جزاءَ تلك الأعمالِ الصَّالحةِ الَّتي اشتملَ/ عليها الصَّلاةُ، وإلَّا لَمَا كانَ لها حدٌّ [ص/ ٣٠-ب] مضبوطٌ، بل كانَتْ مختلفةً باختلافِ الخطَواتِ والانتظارِ قلَّةً وكثرةً، بل هي جزاءُ نفسِ الصَّلاةِ بجماعةٍ، وإنَّما/ سببُ ذلك اشتمالُها على تلك الأعمالِ عادةً، فاكتسبَتْ [غ/ ٥٢ - أ] لذلك شَرفاً عندَ الله وزيادةَ رتبةٍ، وأمَّا أُجورُ تلك الأعمالِ؛ فهي محسوبةٌ وراءَ هذِهِ الدَّرجاتِ على قَدرِها/ ، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٤١ - أ]

* * *

٥٦٠ ٥٦١ ـ حدَّثنا محمَّد بن عيسى، حدَّثنا أبو معاوية، عن هِلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الصَّلاةُ في جماعةٍ تَعدِلُ خمساً وعشرينَ صلاة، **فإذا صلّاها في فَلاة**، فأتمَّ رُكوعَها وسُجودَها بَلَغَت خمسينَ صلاة»(١).

قال أبو داود: قال عبدُ الواحد بن زيادٍ في هذا الحديث: «صلاةُ الرجل في الفَلاةِ تضاعَفُ على صلاته في الجماعة»، وساق الحديث.

قوله: (فإذا صلَّاها في فَلاةٍ) الظَّاهرُ: أنَّ ذلك إذا صلَّاها بأذانٍ وإقامةٍ؛ إذ الملائكةُ يصلُّون معَهُ حينئذٍ، وجماعةُ الملائكةِ خيرٌ؛ فلذلك زادَ الأجرُ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) أخرج القسم الأول منه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة (٦٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي. ثم ذكر أقوال العلماء في هلال بن ميمون.

٥٦١ ٥٦٢ـ حدَّثنا يحيى بن مَعين، حدَّثنا أبو عُبيدةَ الحدّاد، حدَّثنا إسماعيلُ أبو سليمانَ الكحّال، عن عبد الله بن أوس، عن بُريدة، عن النبيِّ ﷺ قال: «**بَشِّرِ المَشّائينَ** في الظُّلَمِ إلى المساجدِ بالنّورِ التّامِّ يومَ القيامة»[1].

قوله: (بَشِّر) لعلَّه خطابٌ لكلِّ مَن يتولَّى لتبليغِ الدِّين ويصلُحُ له.

وقوله: (المَشَّائِينَ) من صِيغ المبالغةِ، فالمرادُ: مَن كَثُرَ مَشيُهم ويعتادون ذلك، لا مَن اتَّفق منهم المشيُ مرةً أو مرَّتين.

وهذا الحديثُ يشملُ العشاءَ والصُّبحَ؛ بناءً على أنَّها تُقام بغَلَسٍ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٦)

باب الهدي في المشي إلى الصلاة

(بابُ الهَدْيِ في المشيِ) هو بفتحِ هاءٍ، وسكونِ دالٍ: الطَّريقةُ والسِّيرةُ.

* * *

٥٦٢ ٥٦٣ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريّ، أنّ عبدَ الملك بن عمرٍو حدَّثهم، عن داودَ بن قيس، حدَّثني سعدُ بن إسحاق، حدَّثني أبو ثُمامة الحنّاط، أنَّ كعب بن عُجْرةَ أدرَكَهُ وهو يُريدُ المسجد، أدرك أحدُهما

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة (٢٢٣). قال الترمذي: هذا حديث غريب.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف إسماعيل ـ وهو ابن سليمان الكحال ـ وجهالة عبد الله بن أوس.

صاحبَه، قال: فوجدني **وأنا مُشَبِّكٌ** بيديّ، فنهاني عن ذلك وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ وضوءَه، ثم خرج عامِداً إلى المسجدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ يدَيه، فإنَّه في صلاة»[1].

قوله[2]: (**وأنا مُشبِّكٌ**) من التَّشبيك، وهو: إدخالُ الأصابعِ بعضَها في بعضٍ.

[س/ ٤٠ - أ] والنَّهيُ عنهُ لمن كان في/ الصَّلاةِ، أو لمن خرجَ إليها، أو انتَظرَها مَثَلاً؛ لكونِهِ كَمَنْ في الصَّلاةِ، وهذه الهيئةُ ليسَتْ من هَيئاتِ الصَّلاةِ، وإلَّا فلا كراهةَ في التَّشبيكَ مُطلقاً؛ فإنَّه قد جاءَ منَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في قصَّةِ ذي اليَدين[3]؛ لكنْ بعدَ ما خَرجَ من الصَّلاةِ في زعمِهِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٦٣ ٥٦٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ معاذِ بنِ عبّادٍ العَنبَريّ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن يعلى بن عطاء، عن مَعبَدِ بن هُرمُز، عن سعيد بن المسيّب، قال: حضرَ رجلاً من الأنصار الموتُ فقال: إنِّي مُحدِّثُكم حديثاً ما أُحدِّثُكموهُ إلا احتِساباً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا توضَّأَ أحدُكم فأحسَنَ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (٣٨٦)، وبنحوه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي ثمامة الحناط.

(٢) ساقطة من (أ) و(س) و(غ).

(٣) رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره (٤٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الوضوء، ثمَّ خرج إلى الصَّلاة، لم يَرفَع قَدمَه اليُمنى إلا كتبَ اللهُ عزَّ وجلَّ له حسنة، ولم يضع قَدَمَه اليُسرى إلا حطَّ اللهُ عزَّ وجلَّ عنه سيِّئة، **فليُقَرِّبْ** أحدُكُم أو **لِيُبعِدْ**، فإن أتى المسجدَ فصلّى في جماعةٍ غُفِرَ له، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا بعضاً وَبَقِيَ بعض، صلّى ما أدرَكَ وأتمَّ ما بقي؛ كان كذلك، فإن أتى المسجدَ وقد صلَّوا فأتمَّ الصَّلاةَ؛ كان كذلك»[1].

قوله: (فليُقَرِّبْ) الظَّاهرُ: أنَّهُ من التَّقريبِ، وما بعدَهُ من التَّبعيدِ، والمعنَى: فليقرِّب دارَهُ من المسجدِ أو خطوتَه، **(أو ليُبعِد)**؛ أي: الدَّارَ، أو الخطوةَ.

ولعلَّهُ ذَكَرَ هذا الحديثَ في هذا البابِ؛ لأنَّهُ يَدلُّ على تركِ الاستعجالِ في المَشيِ في الجُملةِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٤٧)

بابٌ فيمَنْ خرجَ يريدُ الصّلاةَ فسُبِقَ بها

٥٦٤ ٥٦٥ ـ حدَّثنا عبد الله بن مَسلَمة، حدَّثنا عبد العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن محمد ـ يعني: ابن طَحْلاء ـ، عن مُحصِنِ بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَن توضَّأَ فأحسَنَ وُضوءَه، ثمَّ راحَ فوجد الناسَ قد صلَّوا، أعطاه الله عزَّ وجلَّ مثلَ أجرِ مَن صلّاها وحَضَرَها، لا يَنقُصُ ذلك من أجرِهم شيئاً»[2].

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة معبد بن هرمز.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب حد إدراك الجماعة (٨٥٥). =

(٤٨)

بابٌ في خروج النِّساء إلى المسجد

٥٦٥ ٥٦٦ ـ/ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَ وهُنَّ تَفِلات»[١]. [٣٨/ب]

قوله: (تَفِلاتٌ) جمعُ: تَـفِلة، بفتحِ المثنَّاةِ الفوقيَّـةِ، وكسـرِ الفاءِ؛ أي: غير مُستعملاتٍ للطِّيبِ، وأصلُ التَّفَل: الرَّائحةُ الكَريهةُ[٢].

* * *

٥٦٦ ٥٦٧ ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب، حدَّثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعُوا إماءَ الله مساجِدَ الله»[٣].

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن، محصن بن علي روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يروي المراسيل.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي.

(٢) هذه القطعة ساقطة من (س).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) (١٣٦).

وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٦٧ ٥٦٨ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوّام بن حَوشَب، حدَّثني حبيب بن أبي ثابت، عنِ ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَمنَعُوا نساءَكم المساجِدَ، وبُيوتُهنَّ خيرٌ لهنّ»(١).

٥٦٨ ٥٦٩ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ وأبو معاوية، عن الأعمش، عن مُجاهد، قال: قال عبدُ الله بن عمر: قال النبيُّ ﷺ: «ائذَنُوا للنِّساءِ إلى المساجدِ باللَّيل»، فقال ابنٌ له: والله لا نأذَنُ لهنَّ **فيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً**، والله لا نأذَنُ لهنّ، قال: فسبَّهُ وَغَضِب، وقال: أقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ائذَنُوا لهنّ»، وتقول: لا نأذَنُ لهنّ!(٢).

قوله: (فَيتَّخِذْنَهُ دَغَلاً) بفتحتينِ؛ أي: خديعةً، وأصلُهُ: الشَّجرُ المُلتفُّ الَّذي يكمُنُ(٣) أهلُ الفسادِ فيه.

* * *

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٨٩٩) مختصراً، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢) (١٣٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب في خروج النساء إلى الجهاد (٥٧٠).

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسلف برقم (٥٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في (أ) و(ص): «يمكن»، تصحيف.

٥٦٩ ٥٧٠ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرةَ بنتِ عبد الرحمن أنها أخبرتْـهُ أنَّ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: لو أدرَكَ رسولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ بعده[1] لَـمَنَعهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَهُ نساءُ بني إسرائيل.

قال يحيى: فقلتُ لعَـمْرة: أمُنِـعَهُ[2] نساءُ بني إسرائيل؟ قالت: نعم[3].

٥٧٠ ٥٧١ ـ حدَّثنا ابن المُثنّى، أنَّ عمرَو بنَ عاصمٍ حدَّثَهُم، حدَّثنا همّام، عن قـتادة، عن مُورِّق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ المرأةِ في بيتِها أفضلُ مِن صلاتِها في حُجرَتِها، **وصلاتُها في مُخدَعِها** أفضلُ مِن صلاتِها في بيتِها»[4].

قوله: (وصلاتُها في مُخْدَعها) بضمِّ ميمٍ، وتُفتَح: البيتُ الَّذي يخبَّأ فيه خيرُ المتاعِ، وهو الخزانةُ داخلَ البيتِ الكبيرِ.

* * *

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة.

(٢) جاء على حاشية الأصل: «منعه الشيء، ومنعه عنه ومنه. من الأساس».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (٨٦٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل عمرو بن عاصم: وهو أبو عثمان البصري.

٥٧١ ٥٧٢ ـ حدَّثنا أبو مَعمَر، حدَّثنا عبد الوارث، حدَّثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لو تَـرَكْنا هذا البابَ للنِّساء».

قال نافع: فلم يدخل منه ابنُ عمر حتّى مات[1].

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع قال: قال عمر، وهذا أصحّ[2].

(٤٩)

باب السَّعي إلى الصّلاة

٥٧٢ ٥٧٣ ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، حدَّثنا عَنبَسَةُ، أخبرني يونُس، عنِ ابن شِهاب، أخبرني سعيدُ بن المسيّب وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ** فلا تأتوها تَسعَوْن، وأتُوها تَمشُونَ وعليكُمُ السَّكينة، فما أدركْتُم فصَلُّوا، وما فاتَكُم **فأتِمُّوا**»[3].

---

(١) سلف برقم (٤٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أن عبد الوارث ـ وهو ابن سعيد العنبري ـ قد خولف في رفعه.

(٢) سلف من هذا الطريق برقم (٤٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في المشي إلى المسجد (٣٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب المشي إلى الصلاة (٧٧٥).
=

قال أبو داود: كذا قال الزُّبيديُّ، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومَعمَر، وشُعَيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري: «وما فاتكم فأتِمُّوا»(١).

وقال ابنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ وحدَه: «**فاقضُوا**»(٢).

وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وجعفرُ بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتِمُّوا»(٣).

وابنُ مسعود عن النبيِّ ﷺ، وأبو قتادة وأنس، عن النبيِّ ﷺ، كلُّهم: «فأتِمُّوا»(٤).

= وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، عنبسة ـ وهو ابن يونس الأيلي، وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع.

(١) طريق ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦).

وطريق إبراهيم بن سعد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٦٠٢) (١٥١).

وطريق معمر أخرجه الترمذي (٣٢٧).

وطريق شُعيب بن أبي حمزة أخرجه البخاري في «صحيحه» (٩٠٨).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب السعي إلى الصلاة (٨٦١) عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري، عن سفيان، به.

(٣) طريق محمد بن عمرو: أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته (٣٦٢٥).

(٤) حديث ابن مسعود: لم نقف عليه.

وحديث أبي قتادة: أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة (٦٣٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٣). =

قوله: (إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ) ليسَ بقيدٍ، بل إنَّما ذُكر؛ لأنَّه محلُّ توهُّم جوازِ الإسراعِ لإدراكِ أوَّل الصَّلاة معَ الإمامِ، فإذا لم/ يجزِ الإسراعُ معَ وجودِ هذهِ المصلحةِ؛ [غ/ ٥٢ - ب] فعندَ انتفائها بالأَولى، ففي هذا التَّقييدِ إفادةُ أنَّ الإسراعَ لا يجوزُ حتَّى إذا أُقيمَتِ الصَّلاةُ أيضاً.

والمرادُ بالسَّعي في الحديثِ: الإسراعُ، وقد يُطلَقُ على مطلق[1] المشي أيضاً؛ كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

واختَلفوا في المسبوقِ: هل ما يُصلِّي بعدَ الإمامِ أوَّلَ صلاتِهِ، أم آخِرَها؟

فمَن قال بالأوَّل استدلَّ بروايةِ: **(اقضُوا)**، ومَن قال بالآخرِ استدلَّ بروايةِ: **(أتمُّوا)**.

أُجيب: بأنَّ أصلَ القضاءِ: هو الأداءُ؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

والفرقُ بينَهما: اصطلاحُ الفقهاءِ، وهو حادثٌ، فلا فرقَ بين الرِّوايتينِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٧٤ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيّ، حدَّثنا شُعبة، عن سَعْدِ بنِ إبراهيم قال: سمعتُ أبا سَلَمَةَ، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «ائتُوا الصَّلاةَ وعليكُمُ السَّكينة، فصَلُّوا ما أدركتُم، واقضُوا ما سَبَقَكُم»[2]. ٥٧٣

= وحديث أنس: أخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩).

(١) قوله: «على مطلق»، ساقط من (أ).

(٢) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هو بمعنى: أدُّوا، كقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾،=

قال أبو داود: وكذا قال ابنُ سيرينَ عن أبي هريرة: «وَلْيَقْضِ»، وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة[١].

وأبو ذرّ رُوي عنه: «فأتمُّوا» و«اقضُوا»، اختُلِفَ عنه[٢].

(٥٠)

باب الجمْع في المسجد مرَّتين

[٣٩/أ] ٥٧٤ ٥٧٥ ـ / حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا وُهَيب، عن سليمانَ الأسود، عن أبي المُتوكِّل، عن أبي سعيد الخُدريّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أبصَرَ رجلاً يُصَلِّي وحدَه فقال: «ألا رجلٌ **يَتَصَدَّقُ على هذا** فيُصلِّيَ مَعَه»[٣].

قوله: (يتصدَّقُ على هَذا) كأنَّه بصلاتِه معَهُ متصدِّقٌ عليه بفضلِ الجماعةِ.

[أ/ ٤١ - ب] وفيه/ دليلٌ على فضيلةِ الجماعةِ الثَّانية، وعلى أنَّ الفضلَ في جماعةِ الفرضِ لا يتوقَّفُ على كون المقتدي مُفترَضاً.

= ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ وليس من قضاء الفائت، فلا اختلاف بينه وبين قوله: أتموا. سيوطي».

(١) طريق ابن سيرين: أخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٤).

وطريق أبي رافع أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٣٤٠).

(٢) أخرجه من حديثه بلفظ الإتمام عبد الرزاق في «مصنفه»، كتاب الصلاة، باب مسح الحصى (٢٤٠٢)، وأخرجه بلفظ القضاء ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب صلاة التطوع والإمامة، باب من كره أن يسرع إلى الصلاة (٧٤٠٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّي فيه مرة (٢٢٠). وقال: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٥١)

بابٌ فيمَنْ صلّى في منزله ثم أدرك الجماعةَ يُصلّي معهم

٥٧٥ ٥٧٦ ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر، حدَّثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه، أنَّه صلّى مع رسول الله ﷺ وهو غُلامٌ شابّ، فلمّا صلّى إذا رَجُلانِ لم يُصَلِّيا في ناحيةِ المسجدِ، فدعا بهما، فجيءَ بهما **تُرعَدُ فرائِصُهما**، فقال: «ما مَنَعَكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صلَّينا في رِحالِنا، قال: فقال: «لا تَفعَلوا، إذا صلّى أحدُكُم في رَحْلِهِ، ثم أدرَكَ الإمامَ ولم يُصَلِّ، فليُصَلِّ معه؛ **فإنها له نافِلة**»[1].

قوله: (تُرْعَدُ) تضطربُ وترجفُ، وهو على بناءِ المفعولِ، من الإرْعاد.

(فرائِصُهما): جمعُ فَريصةٍ، وهي: لَحمةٌ ترتَعِدُ عندَ الفَزَع، والكلامِ كِناية عن الفَزَع.

وقوله: (فإنَّها لهُ نافِلةٌ)؛ أي: الَّتي يصلِّي معَ الإمامِ، أو الَّتي صُلِّيت في الرَّحْل.

وقد قال بكلٍّ طائفةٌ، والأحاديثُ مختلفةٌ؛ ولذلكَ قال بَعضُهم: الأمرُ إلى الله؛ ما شاءَ منهُما يجعلُ فرضاً يَجعَلُهُ فَرضاً والآخرَ نَفْلاً، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر وحده لمن صلى جماعة (٨٥٨).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسيرد بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٧٦ ٥٧٧ ـ حدَّثنا ابنُ معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعبة، عن يَعلى بن عطاء، عن جابر بنِ يزيد، عن أبيه، قال: صَلَّيتُ مع النبيِّ ﷺ **الصُّبحَ بمنىً**، بمعناه[1].

[ص/ ٣١-ب] **قوله: (الصُّبْحَ/ بمِنَى)** هذا صريحٌ في عُمومِ الحُكمِ أوقاتَ الكراهةِ أيضاً، ومانِعٌ عن تخصيصِ الحُكمِ بغيرِ أوقاتِ الكراهةِ.

* * *

٥٧٧ ٥٧٨ ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن سعيد بن السائب، عن نوحِ بن صَعْصعة، عن يزيدَ بن عامر، قال: جئتُ والنبيُّ ﷺ في الصَّلاة، فجلستُ ولم أدخُلْ معهم في الصَّلاة، فانصَرَفَ علينا رسولُ الله ﷺ، فرأى يزيدَ جالساً فقال: «ألم تُسلِم يا يزيد؟»، قال: بلى ـ يا رسول الله ـ قد أسلمت، قال: «فما مَنَعَكَ أن تدخُلَ مع الناسِ في صلاتِهم؟»، قال: إنّي كنتُ صَلَّيتُ[2] في منزلي، وأنا أحسَبُ أنْ قد صلَّيتُم، فقال: «إذا جئتَ إلى الصَّلاةِ فوجدتَ الناسَ فصَلِّ معهم، **وإن كنتَ قد صلَّيتَ تكُنْ لك نافلةً**، وهذه مكتوبة»[3].

قوله: (تَكنْ لكَ نافِلةً) وهذه مكتوبةٌ.

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «قد صليت».

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ نوح بن صعصعة لم يرو عنه غير سعيد بن السائب.

يُحتمَل أنَّ (تَكُن) مَجزومٌ جوابَ الأمرِ، «وإنْ» في قولِهِ: (وإنْ كُنتَ) وصليَّة.

ويُحتمَل أنْ تكونَ/ (إنْ) شرطيَّةً، وتكون (تكنْ) جواباً للشَّرطِ. [س/ ٤٠-ب]

وعلى التَّقديرَين فالظَّاهرُ: أنَّ ضميرَ (تكنْ) للصَّلاةِ الَّتي صلَّاها قبلُ، وهذه إشارةٌ إلى الصَّلاةِ معَ الإمامِ، ويُحتمَل العكسُ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٧٨ ٥٧٩ ـ حدَّثنا أحمد بن صالح، قال: قرأتُ على ابن وَهْب، أخبرني عمرو، عن بُكير، أنَّه سمع عَفيفَ بنَ عمرِو بنِ المُسيّب يقول: حدَّثني رجلٌ من أسَدِ بنِ خُزيمة أنه سأل أبا أيوبَ الأنصاريَّ فقال: يُصلِّي أحدُنا في مَنزِلِهِ الصَّلاة، ثم يأتي المسجدَ وتُقامُ الصَّلاة، فأُصلِّي معهم، فأجدُ في نفسي مِن ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألْنا عن ذلك النبيَّ ﷺ، فقال: «فذلك له **سَهْمُ جَمْع**»[1].

قوله: (**سَهمُ جَمْعٍ**)؛ أي: سَهمٌ جُمِعَ فيه سَهمانِ منَ الخيرِ، و(**جَمْع**) بفتحِ الجيمِ، وسكونِ الميمِ، مصدرُ: جَمَع.

(٥٢)

بابٌ إذا صلّى ثمّ أدرك جماعة، يُعيد؟

٥٧٩ ٥٨٠ ـ حدَّثنا أبو كامل، حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، حدَّثنا حُسَين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان ـ يعني: مولى ميمونة ـ قال: أتيتُ ابنَ

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لإبهام الرجل من بني أسد.

عُمَرَ على البَلاطِ وهم يُصلُّون، فقلت: ألا تُصلِّي معهم؟ قال: قد صلَّيت، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا تُصَلُّوا صلاةً في يومٍ مرَّتين**»[١].

قوله: (على البَلاط) هو: موضعٌ معروفٌ بالمدينةِ.

وقوله: (لا تُصلُّوا صلاةً ... إلخ) قالَ البيهقيُّ: إنْ صحَّ؛ فمحمولٌ على ما إذا صلَّاها معَ الإمامِ، فلا يُعيد.

[غ/ ٥٣ - أ] وفي روايةٍ: لا صلاةَ مكتوبةً/ في يومٍ مرَّتين.

قال البيهقيُّ: أي: كِلتاهُما على وجهِ الفرضِ، ويرجعُ ذلكَ إلى أنَّ الأمرَ بالإعادةِ اختيارٌ، وليس بحَتْم عليه[٢].

وعندَ كثيرٍ من العلماءِ: إذا صلَّى معَ الإمامِ وقد صلَّى قبلَ ذلك في البيتِ يَنوي معَ الإمامِ نافلةً؛ فلا إشكالَ عليهم هنالك.

نعمْ؛ يلزمُ عليهمُ الإشكالُ فيما قالوا: فيهِ بالإعادةِ، كالمغربِ بمُزدلفةَ؛ فإنَّه إذا صلَّاها في الطَّريقِ يعيدُها بمُزدلفةَ، فتأمَّل.

وقال الخَطَّابيُّ: قولُهُ: «لا تصلُّوا صلاةً ... إلخ»: إذا لم تَكنْ لسببٍ، كالرَّجُل يُدركُ الجماعةَ وهم يصلُّون؛ فيصلِّي معَهم؛ ليدركَ فضيلةَ الجماعةِ؛ توفيقاً بينَ الأحاديثِ، ورَفعاً للاختلافِ بينَها[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (٨٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عمرو بن شعيب.

(٢) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي، كتاب الصلاة، باب من قال: ذلك إلى الله عز وجل يحتسب له بأيتهما شاء عن فرضه (٢: ٣٠٣).

(٣) انظر: «معالم السنن» (١: ١٦٦).

(٥٣)

باب جِماع الإمامةِ وفضلها

٥٨٠ ٥٨١ ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ داودَ المَهْريّ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن حَـرْملة، عن أبي عليٍّ الهَمْدانيِّ قال: سمعتُ عُقبةَ بنَ عامرٍ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن أمَّ الناسَ **فأصابَ الوقتَ** فَلَـهُ ولهم، ومَن انتَقَصَ مِن ذلك شيئاً فعَلَيه ولا عليهم»[1].

قوله: (فأصابَ الوقْتَ) الظَّاهرُ: أنَّ المرادَ: الوقتُ المستحبُّ، والمعنى: أنَّ الإمامَ إذا لم يُراعِ الوقتَ المستحبَّ؛ فالنَّقصُ على الإمامِ لا على المُقتدينَ به؛ لأنَّ الإمامَ إذا صلَّى في غيرِ وقتِ الصلَّاةِ، فلا إعادةَ على المقتدينَ به، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٤)

بابٌ في كراهةِ التَّدافعِ على الإمامة

٥٨١ ٥٨٢ ـ حدَّثنا هارونُ بن عبّاد الأزديّ، حدَّثنا مروان، حدَّثتني طلحةُ أمُّ غُراب، عن عَقِيلةَ امرأةٍ مِن بني فَزارة مولاةٍ لهم، عن سَلامةَ بنت الحُرِّ أُختِ خَرَشَةَ بن الحرِّ الفزاريِّ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام (٩٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل عبد الرحمن بن حرملة.

من أشراطِ السّاعةِ **أن يتدافعَ أهلُ المسجدِ** لا يجدون إماماً يُصلِّي بهم»[١].

قوله: (أنْ يَتدافَعَ أهلُ المسجدِ)؛ أي: يَدفع كُلٌّ منهم الإمامةَ عن نفسِهِ إلى غيرِهِ، أو يَدفع كُلٌّ منهم الإمامةَ عن غيرِهِ إلى نفسِهِ، فيحصلُ بذلكَ النِّزاعُ، فيؤدِّي ذلك إلى عدمِ الإمامِ، واللهُ تعالى أعلم.

(٥٥)

باب مَنْ أحقُّ بالإمامة؟

٥٨٢ ٥٨٣ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا شعبة، أخبرني إسماعيلُ ابنُ رجاء، قال: سمعتُ أوس بن ضَمْعَجٍ يُحدِّث عن أبي مسعودٍ البدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله **وأقدمُهم / قراءة،** [٣٩/ب] فإن كانوا في القراءةِ سواءً فليَؤُمَّهم أقدَمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرةِ سواءً فليؤُمَّهم أكبَرُهم سِنًّا، **ولا يُؤَمُّ الرجلُ** في بيتِهِ ولا في **سُلطانِه، ولا يُجلَسُ** على **تَكرِمَتِه إلا بإذنِه**».

قال شُعبة: فقلتُ لإسماعيل: ما تكرِمَتُه؟ قال: فِراشُه[٢].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يجب على الإمام (٩٨٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ طلحة أم غراب وعقيلة مجهولتا الحال.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٨٠).

وسيرد بالحديثين بعده. =

قوله: (وأقدمُهُم قراءةً)؛ أي: أقدَمُهم أخذاً للقرآنِ، فقد يكونانِ في القراءةِ سواءً، لكنْ أحدُهما تَقدَّمَ في الأخذِ على الآخرِ، والسُّنَّة في هذا/ الحديثِ ـ كما سَيجيءُ ـ حَمْلُوها على أحكامِ الصَّلاةِ. [أ/ ٤٢ - أ]

وقولهُ: (ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ) على بناءِ المفعولِ، وكذا **(ولا يُجلَسُ)**، وكلاهُما نهيٌ[1]، أو نَفيٌ بمعنى النَّهيِ.

ويجوزُ في مثلِه جعْلُ أحدِهما نَهياً لفظاً، والثَّاني نَهياً معنىً.

ويجوزُ بناؤُهما للفاعلِ، وإضمارُ الفاعلِ لِظُهورِهِ؛ أي: لا يَؤُمُّ أحدٌ، أو إمامٌ، ولا يَجلِسُ جالسٌ.

وأمَّا جعْلُ الرَّجلِ المذكورِ فاعلاً، وتقديرُ المفعولِ؛ فبعيدٌ من حيثُ يَلزمُ رجعُ ضميرِ سُلطانِهِ وتَكرمَتِهِ وإذنِهِ إلى المقدَّر.

والمرادُ **بالسُّلطانِ**: محلُّ السُّلطانِ، وهو موضعٌ يَملِكُهُ الرَّجلُ، أو لهُ فيهِ تسلُّطٌ بالتَّصرُّفِ، كصاحبِ المَجلسِ وإمامِهِ؛ فإنَّه أحقُّ من غيرِه وإنْ كانَ أفْقَهَ؛ لئلَّا يُؤدِّي ذلكَ إلى التباغُضِ والخلاف الَّذي شُرِعَ الاجتماعُ لرفعِهِ.

والتَّكرمةُ: الموضعُ الخاصُّ[2] لجلوسِ/ الرَّجلِ؛ منْ فراشٍ، أو سريرٍ، ممَّا يُعدُّ لإكرامِهِ، فهيَ/ تَفْعِلَة من الكرامةِ. [غ/ ٥٣ - ب] [س/ ٤١ - أ]

وقوله: (إلَّا بإذنِهِ) قيلَ: متعلِّقٌ بالفعلينِ.

وقيلَ: بالثَّاني فقط.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «النهي».

(٢) في النسخ الثلاث: «الخالص»، والصواب المثبت كما في «حاشية السندي على النسائي» (٢: ٧٦)، وفي مصدره «النهاية»: (كرم).

وهذا الحديثُ يفيدُ تقديمَ الأقرَأ، وغالبُ الفقهاءِ على تقديمِ الأعلمِ، ولهم عن الحديثِ جوابانِ:

النسخُ بإمامةِ أبي بكرٍ، معَ أنَّ أقرأَهم أُبيٌّ، وكان أبو بكرٍ أعلَمهم؛ كما قالَ أبو سعيدٍ[1].

ودَعوَى أنَّ الحكمَ مخصوصٌ بالصَّحابةِ، وكانَ أقرؤُهم أعلَمهم؛ لِكونِهم يأخذونَ القرآنَ بالمعاني.

وبينَ الجوابينِ تناقضٌ لا يَخفَى، ولفظُ الحديثِ يفيدُ عمومَ الحكمِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٣ ٥٨٤ ـ حدَّثنا ابن معاذ، حدَّثنا أبي عن شُعبة، بهذا الحديث، قال فيه: «ولا يَؤُمُّ الرجلُ الرجلَ»[2].

قال أبو داود: وكذا قال يحيى القطّان، عن شعبة: «أقدَمُهم قراءة»[3].

٥٨٤ ٥٨٥ ـ حدَّثنا الحسنُ بن علي، حدَّثنا عبد الله بن نُمير، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أوسِ بن ضَمْعَج الحضرمي، قال: سمعتُ أبا مسعود، عن النبيِّ ﷺ، بهذا الحديث، قال: «فإن كانوا في القراءةِ سواءً

---

(١) هو أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، وقوله هذا رواه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الخوخة والممر في المسجد (٤٦٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٢).

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٠٩٩) عن يحيى القطان، به.

فأعلَمُهُم بالسُّنّة، فإن كانوا في السُّنّةِ سواءً فأقدَمُهُم هِجرة»، ولم يقل: «فأقدَمُهم قراءة»[١].

٥٨٥ ٥٨٦ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا أيوب، عن عمرِو بن سَلِمة، قال: كُنّا **بحاضِرٍ** يَمُرُّ بنا الناسُ إذا أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فكانوا إذا رَجَعوا مرُّوا بنا، فأخبَرونا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: كذا وكذا، وكنتُ غلاماً حافظاً، فحَفِظتُ من ذلك قرآناً كثيراً، فانطَلَقَ أبي وافِداً إلى رسولِ الله ﷺ في نَفَرٍ من قومِه، فعلَّمَهم الصَّلاة، وقال: «يَؤُمُّكُم أقرَؤُكم»، فكنتُ أقرَأَهم لِما كنتُ أحفَظ، فقدَّموني، فكنتُ أؤُمُّهم وعليَّ بُرْدةٌ لي صغيرةٌ صفراء، فكنتُ إذا سجدتُ تكشَّفَت عنِّي، فقالت امرأةٌ مِنَ النِّساء: **وارُوا عنّا عَورةَ قارئكم**، فاشتَرَوا لي قميصاً **عُمانيًّا**، فما فَرِحتُ بشيءٍ بعدَ الإسلامِ فَرَحي به، فكنتُ أؤُمُّهم **وأنا ابنُ سبعِ سنين**، أو ثمانِ سنين[٢].

قوله: (بحاضر)؛ أي: بموضعِ/ إقامةٍ، لا بالباديةِ الَّتي هي موضعُ ارتحالٍ. [ص/٣١-ب]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٣) (٢٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٢٣٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، من أحق بالإمامة (٧٨٠). قال الترمذي: حديث حسن. وسلف برقم (٥٨٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٣٠٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر (٦٣٦). ورواية النسائي مختصرة. وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقولها: (وَارُوا عنَّا عورةَ قارِئِكُم) صيغةُ أمرٍ من المُواراةِ بمعنَى السَّتر، والمرادُ: اجمعُوا لهُ ثوباً يَستُرُ عَورَتَهُ.

وقوله: (عُمَانيّاً) نسبةً إلى عُمَان بالضَّمِّ والتَّخفيفِ: مَوضعٌ عندَ البحرينِ.

وقوله: (وأنا ابنُ سَبعِ سنينَ ... إلخ) دليلٌ على إمامةِ الصَّبِي للمُكلَّفين في الفرائضِ، ومَن لا يقولُ به يحمِلُ الحديثَ على أنَّه كانَ بلا عِلمٍ من النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ، فلا حُجَّةَ فيه، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٦ **٥٨٧** ـ حدَّثنا التُّفيليّ، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن عمرِو ابن سَلِمة، بهذا الخبر قال: فكنتُ أؤمُّهم في بُرْدةٍ **مُوَصَّلةٍ** فيها **فَتْق**، فكنتُ إذا سجدتُ خَرَجَتِ **اسْتي**[1].

قوله: (مُوصَّلة) بالتَّشديد؛ أي: مُرقَّعةٍ.

والفِتَق ضُبِطَ بِكسرٍ فَفَتحٍ؛ أي: شُقوقٍ.

والاسْتُ بكسرِ الهمزةِ: من أسماءِ الدُّبُر، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٨٧ **٥٨٨** ـ حدَّثنا قُتيبة، حدَّثنا وكيع، عن مِسعَر بن حبيب الجَرْميّ، حدَّثنا عمرو بن سَلِمة، عن أبيه: أنَّهم وَفَدوا إلى النبيِّ ﷺ، فلمّا أرادوا

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أن ينصرفوا قالوا: يا رسولَ الله، من يَؤُمُّنا قال: «أكثرُكم جَمعاً للقُرآن» ـ أو: «أخذاً للقُرآن» ـ، فلم يكُنْ أحدٌ من القَومِ جَمَعَ ما جَمعتُ، قال: فقدَّموني وأنا غُلامٌ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ لي، قال: فما شَهِدتُ مَجْمعاً في جَرْمٍ إلا كنتُ إمامَهم، وكنتُ أُصلِّي على جنائِزِهم إلى يومي هذا[1].

قال أبو داود: ورواه يزيدُ بن هارون، عن مِسعَرِ بن حَبيب، عن عمرِو بن سَلِمة قال: لمّا وَفَدَ قومي إلى النبيِّ ﷺ، لم يقُل: عن أبيه[2].

٥٨٨ ٥٨٩ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا أنس؛ يعني: ابنَ عياض،

(ح) وحدَّثنا الهيثمُ بن خالدٍ الجُهَنيُّ ـ المعنى ـ، حدَّثنا ابنُ نُمير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه لمّا قَدِمَ المهاجرون الأوَّلون **نزلوا العُصْبةَ** قبلَ مَقدَمِ رسولِ الله ﷺ، فكان يَؤُمُّهم سالمٌ مولى أبي حُذَيفة، وكان أكثرَهم قُرآناً.

زاد الهيثم: وفيهم عُمَرُ بنُ الخطّاب، وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الأسد[3].

قوله: (نَزَلوا العَصَبة) ضبطَهُ بعضُهم بفتحتينِ، هو: موضعٌ بالمدينةِ عند قُباء.

* * *

(١) سلف برقم (٥٨٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب ما دلّ على جواز إمامته في الصلاة (٥٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (٦٩٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٥٨٩ ٥٩٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل،

(ح) وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مَسلَمة بن محمد ـ المعنى واحد ـ، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن مالكِ بن الحُوَيرِث، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له ـ أو لصاحبٍ له ـ: «إذا حضرتِ الصَّلاةُ **فأذِّنا**، ثمّ أقيما، ثمّ ليَـؤمَّكُما أكبَرُكُما».

وفي حديث مَسلَمة قال: وكنّا يومَئذٍ مُتقارِبَينِ في العلم.

وقال في حديث إسماعيل: قال خالد: قلتُ لأبي قِلابة: فأين القُرآن؟ قال: إنهما كانا مُتقارِبَين[1].

قوله: (فأذِّنا) في «المجمَعِ»: أي: ليُؤذِّن أحدُهما، ويجيب الآخرُ[2]. انتهى.

ولا يخفى ما فيهِ من الجَمعِ بينَ الحقيقةِ والمجازِ.

ويُمكنُ أنْ يقالَ بالمجازِ في الإسنادِ؛ كما في: بنو فلانٍ قُتِلوا؛ أي: وُجِدَ القتْلُ فيما بينَهم، فالمعنى هَهُنا: ليتحقَّقْ فيما بينكما الأذانُ والإقامةُ، والمعنى: يجوزُ لكلٍّ منكما الأذانُ والإقامةُ؛ أيُّكما فعلَ حصلَ، ولا يختصُّ بأكبرِكما الإمامةُ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٦٧٤) (٢٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر (٢٠٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأذان، باب أذان المنفردين في السفر (٦٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أحق بالإمامة (٩٧٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) «مجمع بحار الأنوار» للفتني (١: ٣٩).

ووجهُ تخصيصِ الأكبرِ في الإمامةِ: ما يشيرُ إليه حديثُ مَسلَمةَ أنَّهما كانا متقاربَينِ في سائرِ الأشياءِ الموجِبةِ للتَّقدُّم؛ كالأقرئيَّةِ، والأعلميَّةِ بالسُّنةِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٥٩٠ ٥٩١ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدَّثنا حسينُ بن عيسى[1] الحنفيّ، حدَّثنا الحَكَمُ بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكم، وليَؤُمَّكم قُرّاؤُكم»[2].

(٥٦)

/ باب إمامة النِّساء [٤٠/أ]

٥٩١ ٥٩٢ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شَيبة، حدَّثنا وكيع بن الجرّاح، حدَّثنا الوليد بنُ عبد الله بنِ جُمَيع، حدَّثتني جدَّتي وعبدُ الرحمن بن خلّاد الأنصاريُّ، عن أمِّ وَرَقَة بنت نَوفَل: أنَّ النبيَّ ﷺ لمّا غزا بدراً قالت: قلتُ له: يا رسول الله، ائذَنْ لي في الغَـزْوِ معك، **أُمَـرِّضُ مَرْضاكم**، لعلَّ الله يرزُقُني شهادة، قال: «**قَرِّيْ في بَيتِك**، فإنَّ الله عزّ وجلّ يرزُقُكِ

---

(١) في الأصل: «علي»، وهو خطأ تصويبه من نسخة الملك المحسن من «سنن أبي داود»، وينظر: «تحفة الأشراف» (٦٠٣٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأذان والسنة فيها، باب فضل الأذان وثواب المؤذِّنين (٧٢٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف حسين بن عيسى الحنفي.

الشَّهادة»، قال: فكانت تُسمّى الشَّهيدة.

قال: وكانت قد قرأتِ القُرآن، فاستأذَنَتِ النبيَّ ﷺ أن تتَّخِذَ في دارها مُؤَذِّناً، فأَذِنَ لها، قال: وكانت دَبَّرَت غلاماً لها وجارية، فقاما إليها بالليل **فغمّاها** بقَطِيفةٍ لها حتّى ماتَت وذهبا، فأصبَحَ عمرُ فقام في الناس، فقال: مَن عندَهُ مِن هذين عِلم ـ: أو مَن رآهما ـ فليَجِئْ بهما، فأمر بهما فصُلِبا، فكانا أوّلَ مَصلوبٍ بالمدينة[1].

[أ/ ٤٢ - ب] / **قوله: (أُمرِّضُ مَرضَاكُم)** صيغةُ المُضارعِ للمُتكلِّمِ الواحدِ، من التَّفعيلِ؛ أي: أَخدُمُهم في مَرضِهم.

[غ/ ٥٤ - أ] **وقوله: (قَرِّي في بَيتِكِ)** بتشديدِ الرَّاءِ، صيغَةُ أمرٍ مِن القَرارِ في المكانِ/ ، وهو الثُّبوتُ فيه، من حدِّ: سَمِعَ، وضَرَبَ، فجازَ في القافِ الفتحُ والكسرُ.

وقوله: (فَغَمَّاها) بتشديدِ الميمِ، من الغَمِّ، وهو: تَغطيةُ الوجهِ فلا يَدخلُ الهواءُ، ولا يَخرجُ النَّفَسُ، فيموتُ.

وهذا الحديثُ يدلُّ على جوازِ إمامةِ المرأةِ للنِّساءِ، ومَن يقولُ بأنَّ جماعَتَهُنَّ مكروهةٌ يحملُ الحديثَ على النَّسخِ، لكنَّ ابنَ الهُمامِ وغيرُه قدْ أنكرَ تحقُّقَ النَّاسخِ[2]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن خلاد، وجدة الوليد ابن عبد الله بن جميع، واسمها ليلى بنت مالك.

(٢) انظر: «شرح فتح القدير» (١: ٣٥٣ - ٣٥٤).

٥٩٢ ٥٩٣ ـ حدَّثنا الحسن بن حمّادٍ الحضرميّ، حدَّثنا محمدُ بن فُضيل، عن الوليد بن جُمَيع، عن عبد الرحمن بن خلّاد، عن أمِّ ورقَةَ بنتِ عبدِ الله ابن الحارث، بهذا الحديث، والأوَّلُ أتمّ، قال: وكان رسولُ الله ﷺ يزورُها في بيتِها، وجعلَ لها مُؤَذِّناً يُؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها.

قال عبد الرحمن: فأنا رأيتُ مُؤَذِّنَها شيخاً كبيراً(١).

(٥٧)

باب الرَّجل يؤمُّ القومَ وهم له كارهون

٥٩٣ ٥٩٤ ـ حدَّثنا القَعنَبي، حدَّثنا عبد الله بنُ عمرَ بنِ غانم، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عمرانَ بنِ عبدٍ المعافِري، عن عبد الله بن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول: «ثلاثةٌ **لا يقبلُ الله منهم** صلاة: مَن تقدَّمَ قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتى الصَّلاةَ **دِباراً**» ـ والدِّبار: أن يأتيَها بعد أن تَفوتَه ـ «ورجلٌ **اعتَبَدَ مُحرَّرَه**»(٢).

قوله: (لا يقبلُ اللهُ منهُم) قالوا: القَبُولُ أخصُّ منَ الإجزاءِ، فلا يَلزمُ من عدمِهِ(٣)

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف كسابقه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون (٩٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عبد الرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ وعمران القطان ضعيفان.

(٣) ساقطة من (أ).

عدمُ الإجزاءِ؛ لأنَّ الإجزاءَ[1] كونُـهُ سَبباً لسُقوطِ التَّـكليفِ، والقَبُولَ كَونهُ سبباً للثَّوابِ.

[س/٤١-ب] / وحمَلَ الخَطَّابيُّ: من تقدَّمَ وهم لهُ كارهونَ، على مَن لا يكونُ أهلاً للإمامةِ، ويَدخلُ فيها بالغَلَبةِ حتَّى يكرهَ النَّاسُ إمامَتَهُ، وأمَّا المستحِقُّ للإمامةِ؛ فاللَّومُ على مَن يكرهُهُ دونَهُ[2].

وقد يُقالُ: إذا لم يكنْ أحقَّ بالإمامةِ؛ ينبغي أنْ يُعتَبر رِضاهُم بإمامتِهِ؛ لهذا الحديثِ، واللهُ تعالى أعلم.

(والدِّبَار) بكسرِ الدَّالِ؛ أي: بعدَما يفوتُ وقتُها.

وقال الخَطَّابيُّ: هو أنْ يتَّخذَهُ عادةً حتَّى يكونَ حُضورُهُ للصَّلاةِ بعدَ فراغِ النَّاسِ وانصرافِهِم عنها[3].

وقوله: (اعتَـبَدَ مُحَرَّرَهُ)؛ أي: اتَّخذَ مُعتَقَهُ عَبداً؛ إمَّا بكِتمانِ العتقِ عَنهُ، أو بإنكارِه، أو بالقَهرِ والغَلَبةِ؛ بأن يستخدمهُ كرهاً بعدَ العتقِ.

(٥٨)

باب إمامة الأعمى

٥٩٥ ٥٩٥ ـ حدَّثنا محمدُ بن عبد الرحمن العَنبَري أبو عبد الله، حدَّثنا ابن مَهْدي، حدَّثنا عمرانُ القطّان، عن قتادة، عن أنس، أنَّ النبيَّ ﷺ

(١) قوله: «لأن الإجزاء»، ساقط من (أ) و(س).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٧٠).

(٣) المصدر السابق.

استَخلَفَ ابنَ أمِّ مكتومٍ يَؤُمُّ الناسَ وهو أعمى[1].

(٥٩)

باب إمامة الزائر

٥٩٦ ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا أبان، عن بُدَيل، حدَّثني أبو عطيّة مولىً منّا قال: كان مالكُ بن الحُوَيرث يأتينا إلى مُصلّانا هذا، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقُلنا له: تقدَّمْ **فصَلِّهْ**، فقال لنا: قدِّموا **رجلاً** منكم **يُصلِّي بكم**، وسأُحدِّثُكم لِمَ لا أُصلِّي بكم! سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن زار قوماً فلا يَؤُمَّهم، ولْيَؤُمَّهم رجلٌ منهم»[2]. ٥٩٦

قوله: (فَصلِّهْ) بهاء السَّكتة.

وقوله: (يُصلِّي بكُم) بثُبوتِ الياءِ، صفةُ **(رجلاً)**، أو استئنافٌ، أو بحذفِها على أنَّه جوابُ الأمرِ.

---

(١) سيرد برقم (٢٩٢٥).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف. ثم أعلَّه بتفرد عمران القطان بوصله، وهو ضعيف يعتبر به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصل بهم (٣٥٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر (٧٨٧) بنحوه مختصراً.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: المرفوع منه حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل.

(٦٠)

باب الإمام يقومُ مكاناً أرفعَ من مكان القوم

٥٩٧ ٥٩٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن سِنانٍ وأحمدُ بن الفُرات أبو مسعودٍ الرازيُّ ـ المعنى ـ قالا: حدَّثنا يعلى، حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن همّامٍ، أنَّ حُذَيفةَ أمَّ الناسَ بالمدائن على دُكّان، فأخذ أبو مسعودٍ بقميصِهِ **فجَبَذَه**، فلمّا فَرَغَ من صلاتِه قال: ألم تعلَمْ أنَّهم كانوا يُنهَونَ عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرتُ **حين مَدَدتَني**[1].

قوله: (فَجَبَذَهُ)؛ أي: جَرَّهُ.

وقوله: (حينَ مَدَدْتَني)؛ أي: جَرَرْتَني.

* * *

٥٩٨ ٥٩٨ ـ حدَّثنا أحمد بن إبراهيم، حدَّثنا حجّاج، عنِ ابنِ جُريج، أخبرني أبو خالد، عن عَديّ بنِ ثابتٍ الأنصاريّ، حدَّثني رجلٌ: أنَّه كان مع عمّار بن ياسرٍ بالمدائن، فأُقيمَتِ الصَّلاة، فتقدَّم عمّار، وقام على دُكّانٍ يُصلِّي، والناسُ أسفلَ منه، فتقدَّمَ حُذيفةُ فأخذَ على يدَيه، **فاتَّبعه عمّارٌ** حتى أنزَلَهُ حُذيفة، فلمّا فَرَغَ عمّارٌ من صلاته قال له حُذيفة: ألم تسمَعْ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجلُ القومَ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفعَ من مَقامِهم»؟ أو نحوَ ذلك.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

قال عمّار: لذلك اتَّبعتُك حين أخذتَ على يدي[١].

قوله: (فاتَّبَعهُ عمَّار) بتشديدِ التَّاءِ.

(٦١)

باب إمامة مَنْ صلّى بقومٍ وقد صلّى تلك الصّلاة

٥٩٩ ـ/ حدَّثنا عُبَيد الله بن عمر بن مَيسَرة، حدَّثنا يحيى بن سعيد، [٤٠/ب] ٥٩٩
عن محمد بن عَجْلان، حدَّثنا عُبَيد الله بن مِقسَم، عن جابرِ بن عبد الله: **أنَّ معاذَ بنَ جَبَلٍ كان** يُصلِّي مع رسول الله ﷺ العِشاء، ثم يأتي قومَهُ فيُصلِّي بهم تلك الصَّلاة[٢].

قوله: (أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ ... إلخ) هذا الحديثُ صريحٌ في أنَّه يُصلِّي معَ النَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ بنيَّةِ العشاءِ، وإلَّا لما أنَّه كانَ يُصلِّي العشاءَ[٣].

وكذلكَ صريحٌ في أنَّ القومَ يُصلُّون خلفَه عينَ تِلكَ الصَّلاةِ.

ويلزَمُ منهُ القولُ باقتِداءِ المُفترِضِ خلفَ المتنفِّلِ قَطعاً؛ إذ هو متنفِّلٌ في المرَّةِ الثَّانيةِ، والقومُ مُفترِضون، ومن أنكرَ ذلك؛ ذكرَ تارةً دعوى النَّسخِ، وأُخرى عدمَ علمِ النَّبيِّ صلَّى الله/ تعالى عليهِ وسلَّمَ، وثالثاً أنَّه كانَ متنفِّلاً معَ النَّبيِّ صلَّى اللهُ تعالى [ص/ ٣٢-أ] عليهِ وسلَّمَ، والكلُّ لا يخلُو عن بحثٍ، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي خالد شيخ ابن جريج.

(٢) سيرد بعده، ومطولاً في باب في تخفيف الصلاة (٧٨٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل محمد بن عجلان.

(٣) قوله: «وإلا لما أنه كان يصلي العشاء»، كذا في جميع النسخ، ولم أتبين معناه تماماً، فليحرر.

٦٠٠ ٦٠٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، سمع جابر ابن عبد الله يقول: إنَّ معاذاً كان يُصلِّي مع النبيِّ ﷺ، ثمَّ يرجعُ فيَؤُمُّ قومَه[١].

(٦٦)

باب الإمام يصلّي مِن قُعود

٦٠١ ٦٠١ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنَّ رسولَ الله ﷺ ركبَ فرساً، **فصُرِع، فجُحِشَ** شِقُّهُ الأيمن، فصلّى صلاةً من الصَّلوات وهو قاعِد، فصلَّينا وراءه قُعوداً، فلمّا انصرفَ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا قال: سمعَ الله لِمَن حَمِدَه، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، **وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً أجمعين**»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة، فخرج فصلى (٧٠٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء (٤٦٥) (١٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك (٥٨٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب. وفي نسخة على الحاشية: «أجمعون».
والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً =

قوله: (فَصُرِعَ عنهُ)/ على بناءِ المفعولِ؛ أي: سَقطَ عن ظهرِها. [غ/ ٥٤-ب]

وقوله: (فَجُحِشَ) بتقديمِ الجيمِ على الحاءِ المهملةِ، على بناءِ المفعولِ، قُشِرَ وخُدِشَ جِلدُهُ.

وقوله: (فصلُّوا جُلوساً) قالَ الخَطَّابيُّ: ذكرَ أبو داودَ هذا الحديثَ من روايةِ أنسٍ وجابرٍ وأبي هريرةَ وعائشةَ، ولم يذكرْ صلاةَ رسولِ الله صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ آخِرَ ما صلَّاها بالنَّاسِ وهو قاعدٌ/ والنَّاسُ خلفَهُ قيامٌ، وهذا آخرُ الأمرَينِ [أ/ ٤٣-أ] من فعلِهِ، ومن عادةِ أبي داودَ أن يذكُرَ الحديثَ في بابٍ، ومعارضَهُ في بابٍ آخرَ عَقِبَهُ، فلستُ أدري كيفَ [أغفَلَ][1] ذِكرَ هذهِ القصَّةَ وهي من أمَّهاتِ السُّننِ، وإليه ذهبَ أكثرُ الفقهاءِ. انتهى[2].

قلتُ: كأنَّه نبَّه بذلكَ على ضعفِ دعوَى النَّسخِ، وعلى أنَّ تِلكَ القصَّة لا تَعويلَ عليها بالمرَّةِ.

أمَّا أوَّلاً: فلاضطرابِها؛ لأنَّه قد رُوِيَ عن أنسٍ وعائشةَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ صلَّى خلفَ أبي بكرٍ، ورُوِيَ عن عائشةَ أنَّ أبا بكرٍ كانَ يأتمُّ بالنَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ؛ كما ذَكَرَهُ التِّرمذيُّ وغيرُهُ[3].

= (٣٦١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، الائتمام بالإمام يصلي قاعداً (٨٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في النسخ: «غفل»، والمثبت من «معالم السنن».

(٢) انظر: «معالم السنن» (١: ١٧١ - ١٧٢).

(٣) انظر: «سنن الترمذي»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً (٣٦٢).

وأمَّا ثانياً: فلأنَّه يُمكنُ تأويلُ قولِها: يأتمُّ بأنَّه كانَ يُراعي حَالَه صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ في التَّخفيفِ في القيامِ والرُّكوعِ وغيرِ ذلكَ، فيكونُ هذا من قَبيلِ: اقتدِ بأضعفِهم، وقد تَقدَّمَ قريباً[١].

ومعلومٌ أنَّ هذا الحديثَ لا بدَّ من تأويلِهِ؛ لما فيهِ من أنَّ النَّاسَ كانوا يأتمُّونَ بأبي بكرٍ/، فلولا [التَّأويلُ][٢]؛ يلزمُ تعدُّدَ الأئمَّةِ في صلاةٍ واحدةٍ، وعندَ التَّأويلِ [س/ ٤٢ - أ] فليكُن التَّأويلُ ما ذَكَرْنا؛ لما فيهِ من التَّوفيقِ بينَ حديثِ: «صلَّى خلفَ أبي بكرٍ»، وبينَ حديثِ: «يأتَمُّ أبو بكرٍ بالنَّبيِّ صلَّى الله تعالى عليهِ وسلَّمَ»، وكذا بينَهُ وبينَ حديثِ: «إذا صلَّى جالِساً؛ فَصلُّوا جُلوساً».

وأمَّا ثالثاً: فلما نقلَ السُّيوطيُّ في «حاشيةِ التِّرمذيِّ» عن ابنِ حبَّانَ أنَّه قال في «صحيحِهِ»: أنَّ الصَّحابةَ أجمعُوا على أنَّ الإمامَ إذا صلَّى قاعداً؛ كانَ على المأمومِ القُعودُ؛ إذْ قد أفتَى بهِ جابرٌ، وأبو هريرةَ، وأُسَيدُ بْن حُضَير، وقَيسُ بنُ [قَهْد][٣]، ولم يَرِد من أحدٍ من الصَّحابةِ خِلافٌ لهؤلاءِ الأربعةِ، لا بإسنادٍ مُتَّصلٍ ولا مُنقطعٍ، فَصَارَ إجماعاً[٤]. انتهى[٥].

وأمَّا رابعاً: فلأنَّ حديثَ: (**إذا صلَّى جالساً؛ [فصلُّوا][٦] جُلوساً**) معهُ من [غ/ ٥٥٥ - أ] القَرائن ما يدلُّ على دوامِ حكمِهِ، وأنَّه لا/ يقبَلُ النَّسخَ؛ لأنَّه صلَّى الله تعالى عليهِ

---

(١) تقدم عند شرح الحديث رقم: (٥٣٢).

(٢) في النسخ: «تأويل».

(٣) في النسخ: «فهد»، والصواب ما أثبت. انظر: «فتح الباري» (٢: ١٧٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٥: ٤٧١).

(٥) انظر: «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١: ١٧٦ - ١٧٧).

(٦) في النسخ: «صلوا».

وسلَّمَ جعلَ جلوسَ المأمومِ عندَ جُلوسِ الإمامِ؛ من جملةِ الاقتداءِ بالإمامِ فقالَ: إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ، ثمَّ أخذَ يفسِّر ذلك بقولِهِ: فإذا صلَّى قائماً؛ فصلُّوا قياماً ... إلخ.

ومعلومٌ أنَّ الاقتداءَ بالإمامِ حُكمٌ ثابتٌ دائِماً غيرُ قابلٍ[1] للنَّسخِ.

وأيضاً قد نبَّه على علةِ عدمِ شَرعِ القيامِ عندَ قُعودِ الإمامِ بقولِهِ: **(لا تَفعلوا كما يفعَلُ أهلُ فَارِسَ)**، وهي: أنَّ القيامَ يصيرُ تَعظيماً لِغيرِ الله فيما شُرِعَ لتعظيمِ الله وحدَهُ، ولا شكَّ في بَقاءِ هذهِ العلَّةِ ودوامِها، فيَلزمُ أنْ يدومَ عَدمُ شرعيَّةِ القيامِ خَلفَ الإمامِ القاعدِ؛ لوجُوبِ دوامِ المَعلولِ عِندَ دوامِ العلَّة.

وبالجُملةِ: فصَنيعُ المصنِّفِ هَهُنا يدلُّ على كمالِ[2] دِقَّتِه في النَّظرِ في الأدلَّةِ/ ، [أ/ ٤٣ - ب] وعلى أنَّه غايةٌ في معرفةِ الصَّحيحِ منَ السَّقيمِ في الأدلَّةِ، وعلى أنَّه يُراعي تلكَ الدِّقَّة في كتابِهِ، فجزاهُ عنْ أهلِ العلمِ خيراً، واللهُ تعالى أعلم[3].

* * *

٦٠٢ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا جريرٌ ووكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابرٍ قال: ركبَ رسولُ الله ﷺ فرساً بالمدينة، فصَرَعَهُ **على جِذْمِ نخلة، فانفكَّت قَدَمُه**، فأتيناه نَعُودُه، فوَجَدْناهُ **في مَشربةٍ** لعائشةَ يُسبِّحُ جالساً، قال: فقُمْنا خلفَه، فسكت عنّا، ثمَّ أتيناه مرّةً أُخرى نَعودُه، فصلّى المكتوبةَ جالساً، فقُمْنا خلفَه، فأشار إلينا، ٦٠٢

(١) في (س): «قائل»، تصحيف.

(٢) في (أ) و(ص) و(غ): «إكمال».

(٣) في هامش (غ): «بلغ على خط المصنف».

فـقَعَدنا، قال: فلمّا قضى الصَّلاةَ قال: «إذا صلّى الإمامُ جالساً فصلُّوا جُلوساً، وإذا صلّى الإمامُ قائماً فصلُّوا قياماً، **ولا تفعلوا كما يفعلُ أهلُ فارسَ بعُظمائها**»[1].

قوله: (على جِذْمِ نَخْلةٍ) بكسرِ الجيمِ، وسكونِ الذَّالِ المعجَمةِ؛ أي: أصلُها، أو قطعةٌ منها.

وقوله: (فانفكَّتْ قَدَمُهُ)، قيلَ: لا مانعَ من حُصولِ خَدْشِ الجِلدِ وفَكِّ القَدمِ [ص/٣٢-ب] / جميعاً.

ويُحتمَل أنَّهما واقِعتان.

و(المَشرُبة): بفتحِ الميمِ، وضمِّ الرَّاء وفتحِها: الغُرفَة.

* * *

٦٠٣ ٦٠٣ ـ حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ ومُسلمُ بن إبراهيمَ ـ المعنى ـ، عن وُهَيب، عن مُصعب بن محمد، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا كبَّر فكبِّروا، ولا تُكبِّروا حتّى يُكبِّر، وإذا ركعَ فاركَعُوا، ولا تركعوا حتّى يركع، وإذا قال: سمعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه، فقولوا: اللّهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ» ـ قال مسلم: «ولك

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب موضع الحجامة (٣٤٨٥) مختصراً. وسيرد برقم (٦٠٦).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فإنه صدوق لا بأس به.

الحمد» ـ «وإذا سجدَ فاسجُدوا، ولا تسجدوا حتّى يسجُد، وإذا صلّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلّى قاعداً **فصلُّوا قُعوداً أجمعين**»[1].

قال أبو داود: «اللّٰهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ»: أفهَمَني بعضُ أصحابنا عن سليمان.

قوله: (فصلُّوا قُعوداً أجمعينَ) قال السُّيوطيُّ: بالنَّصبِ على الحالِ، وبه يُعرَف أنَّ روايةَ: أجمعونَ، بالرفعِ على التَّأكيدِ؛ من تَغييرِ الرُّواةِ؛ لأنَّ شرطَهُ في العربيَّةِ تقدُّمُ[2] التَّأكيدِ بـ: كل[3].

قلتُ: وهذا الشَّرطُ فيما يظهرُ ضعيفٌ، وقد جَوَّز غيرُ واحدٍ خِلافَ ذلكَ، فالوجهُ: جوازُ الرَّفعِ على التَّأكيدِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

---

(١) أشار الحافظ إلى أنها كذلك في نسخة الخطيب وكتب على الحاشية «أجمعون».

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (٧٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٤)، وبنحوه في باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٥ و٤١٦ و٤١٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٩).

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي؛ من أجل مصعب بن محمد.

(٢) في (أ): «فقدم»، تصحيف.

(٣) انظر: «مرقاة الصعود» (١: ٢٩٥).

٦٠٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ آدمَ المِصِّيصيّ، حدَّثنا أبو خالد، عنِ ابنِ عَجْلان، عن زيد بن أسلَم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنصِتُوا»(١).

قال أبو داود: وهذه الزِّيادة: «وإذا قرأ فأنصِتُوا» ـ عندَنا ـ ليست بمحفوظة، الوهمُ عندنا من أبي خالد.

قوله: (قال أبو داودَ: وهذه الزِّيادةُ: إذا قَرَأَ؛ فأنصِتُوا؛ ليسَتْ بمَحفوظةٍ).

قلتُ: قَد صحَّحَها مسلمٌ في «صحيحِهِ»(٢)، ويُوافِقُها ظاهرُ الكتابِ، وهو قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، فلا وجهَ لما ذَكَرَ المُصنِّف من التَّوهيمِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٠٥ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ رحمها الله أنها قالت: صلّى رسولُ الله ﷺ في بيتِهِ وهو جالسٌ، فصلّى وراءَه قومٌ قياماً، فأشار إليهم: أن اجلِسُوا، فلمّا انصَرَفَ قال: «إنَّما

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] (٩٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا (٨٤٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، أبو خالد ـ وهو سليمان ابن حيان الأحمر ـ وابنُ عجلان ـ وهو محمد ـ صدوقان لا بأس بهما.

(٢) انظر: «صحيح مسلم»، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٤٠٤).

جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا ركعَ فاركَعُوا، وإذا رفعَ فارفَعُوا، وإذا صلّى جالساً فصلُّوا جُلوساً»[١].

٦٠٦ ـ حدَّثنا قتيبةُ بن سعيد ويزيدُ بنُ خالدِ بنِ مَوهَب ـ المعنى ـ، أنَّ الليثَ حدَّثهم، عن أبي الزبير، عن جابرٍ قال: اشتكى النبيُّ ﷺ، فصَلَّينا وراءَه وهو قاعِد، وأبو بكرٍ يُكبِّرُ ليُسمِعَ[٢] النّاسَ تكبيرَه. ثم ساق الحديث[٣]. ٦٠٦

٦٠٧ ـ حدَّثنا عَبْدةُ بن عبد الله، أخبرنا زيدٌ/ ـ يعني: ابنَ الحُباب ـ، عن محمَّد بن صالح، حدَّثني حُصَينٌ من ولد سعدِ بن معاذ، عن أُسيد بن حُضَير أنَّه كان يَؤُمُّهم، قال: فجاء رسولُ الله ﷺ يَعودُه، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ إمامَنا مَريض، فقال: «إذا صلّى قاعِداً فصَلُّوا قُعوداً»[٤]. ٦٠٧ [٤١/أ]

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٣٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «يسمع».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً (١٢٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به (١٢٤٠).

وسلف برقم (٦٠٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن صالح.

قال أبو داود: وهذا الحديثُ ليس بمتَّصل.

(٦٣)

بابُ الرَّجلين يؤمُّ أحدُهما صاحبَهُ كيف يقومان

٦٠٨ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حمّاد، أخبرنا ثابت، عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أُمِّ حَرام، فأَتَوهُ بسَمْنٍ وتَمر، فقال: «رُدُّوا هذا في وعائه، وهذا في سِقائه، فإنِّي صائم»، ثمَّ قامَ فصلّى بنا ركعتَين تطوُّعاً، فقامت أمُّ سُليمٍ وأمُّ حَرامٍ خلفنا. قال ثابت: ولا أعلَمُه إلا قال: أقامني عن يَمينِهِ على بِساط[١].

٦٠٩ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار، عن موسى بن أنسٍ يُحدِّث عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمَّهُ وامرأةٌ منهم، فجَعَلَهُ عن يمينِه، والمرأةَ خلفَ ذلك[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصوم، باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٨) بنحوه مطولاً.

وسيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٦٠) (٢٦٩) والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (٨٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٥).

وسلف قبله. =

٦١٠ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن عبدِ الملكِ بن أبي سليمان، عن عطاء، عنِ ابنِ عباسٍ قال: **بِتُّ** في بَيتِ خالتي ميمونة، فقام رسولُ الله ﷺ من اللَّيل، فأطلَقَ القِرْبةَ فتوضَّأ، **ثمَّ أوكى القِرْبة**، ثم قام إلى الصَّلاة، فقُمتُ فتوضَّأتُ كما توضَّأ، ثمَّ جئتُ فقمتُ عن يَسارِه، فأخَذَني بيمينِه، فأدارني مِن ورائِه، فأقامَني عن يمينِه، فصَلَّيتُ معه[1]. ٦١٠

قوله: (بِتُّ)/ بكسرِ الباءِ، وتشديدِ التَّاء، صيغةُ المتكلِّم من البَيتوتةِ. [س/ ٤٢-ب]

وقوله: (ثُمَّ أَوكَأَ القِرْبةَ)؛ أي: ربَطَ فمَها بالوِكاءِ، وهو: حبْلٌ يُربَط به.

٦١١ ـ حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبرنا هُشَيم، عن أبي بشر، عن سعيد ابن جُبير، عن ابن عبّاس في هذه القصّة قال: فأخذ برأسي ـ **أو بذُؤابتي** ـ فأقامَني عن يمينِه[2]. ٦١١

قوله: (أو بذُؤَابتي) بضمِّ الذَّالِ المعجمةِ، بعدَها همزةٌ ممدودةٌ: النَّاصيةُ.

= قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣) (١٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين (٨٤٢).

وسلف مطولاً، برقم (٥٧)، وسيرد بعده، وفي باب صلاة الليل (١٣٥٧) ومطولاً برقم (١٣٦٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب الذوائب (٥٩١٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب من يلي الإمام ثم الذي يليه (٨٠٦).

وسلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٤)

باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك: أنَّ جدَّته مُلَيكةَ دَعَت رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صَنَعَتْه، فأكلَ منه، ثم قال: «قوموا **فلأُصَلِّيَ لكم**»، قال أنس: فقُمتُ إلى حَصيرٍ لنا قَدِ اسوَدَّ من طُولِ ما لُبِس، **فنَضَحتُه** بماء، فقامَ عليه رسولُ الله ﷺ، وصَفَفتُ أنا واليتيمُ وراءَه، والعَجوزُ مِن ورائنا، فصلّى لنا ركعتَين، ثمَّ انصَرَف[1].

[غ/ ٥٥ - ب] **قوله: (فلأصَلِّي لَكُم)** بكسرِ اللَّام/، ونصبِ المُضارِع، والفاءُ إمَّا زائدةٌ؛ أي: قُوموا لأُصلِّيَ إماماً لكم، أو بتقديرِ: فذلكَ القيامُ لأُصلِّيَ لكم.

وقوله: (فنَضَحتُهُ)؛ أي: ليَسْتَلِينَ[2].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطاهرات (٦٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء (٢٣٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (٨٠١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيرد مختصراً في باب الصلاة على الخمرة (٦٥٨).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، ومكانها بياض في (ص)، وهي غير واضحة في (س) وفي (غ): «ليتلين»، ولعل الصواب: لِيَلِينَ.

٦١٣ ـ حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن هارونَ بن عنترة، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: استأذَنَ علقمةُ والأسودُ على عبد الله ـ وقد كُنّا أَطَلْنا القُعودَ على بابه ـ فخرجَتِ الجاريةُ فاستأذَنَتْ لهما، فأَذِنَ لهما، ثمَّ قام **فصلّى بيني وبينَه**، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَل[1]. ٦١٣

قوله: (فصلَّى بَيني وبينَهُ ... إلخ) قيلَ: لعلَّه كان صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلمَ فعلَ ذلكَ لضِيقِ المكانِ أحياناً، وهو منسوخٌ.

(٦٥)

باب الإمام ينحرِفُ بعدَ التَّسليم

٦١٤ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن سفيان، حدَّثني يعلى بنُ عطاء، عن جابرِ بنِ يزيدَ بنِ الأسود، عن أبيه قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ، فكان **إذا انصَرَفَ انحَرَف**[2]. ٦١٤

قوله: (إذا انصَرَفَ)؛ أي: منَ الصَّلاةِ وفرَغَ منها بالتَّسليمِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (٥٣٤) مطولاً في سياق قصة، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك (٧٩٩).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي من أجل هارون بن عنترة.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩) بنحوه مطولاً، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب الانحراف بعد التسليم (١٣٣٤). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦١٥ ٦١٥ ـ حدَّثنا محمَّد بن رافع، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا مِسعَر، عن ثابت بن عُبيد، عن عُبيد بن البَراء، عن البراء بن عازب قال: كنّا إذا صَلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحبَبنا أن نكونَ عن يمينِه، فيُقبِل علينا بوجهِه ﷺ(١).

(٦٦)

باب الإمام يتطوَّعُ في مكانه

٦١٦ ٦١٦ ـ حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بن نافع، حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشيّ، حدَّثنا عطاءٌ الخراسانيُّ، عن المُغيرة بن شُعبة قال: قال رسولُ الله ﷺ: / «لا يُصَلّي الإمامُ في الموضعِ الذي صلّى فيه حتّى يتحوَّل»(٢). [٤١/ب]

قال أبو داود: عطاءٌ الخُراسانيُّ لم يُدرِكِ المُغيرةَ بنَ شعبة.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، المكان الذي يستحب من الصف (٨٢٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل ميمنة الصف (١٠٠٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن؛ من أجل عبيد، وهو ابن البراء.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة (١٤٢٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ عطاء ـ وهو ابن أبي مسلم ـ الخراساني لم يدرك المغيرة كما قال المصنف، وعبد العزيز القرشي مجهول.

(٦٧)

باب الإمامُ يُحدِثُ بعدما يرفع رأسَه

٦١٧ ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونُس، حدَّثنا زهير، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ زيادِ بنِ أنعُم، عن عبد الرحمن بنِ رافعٍ وبكر بنِ سَوادة، عن عبد الله ابن عمرو، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**إذا قضى الإمامُ الصَّلاةَ وقعد، فأحدَثَ قبلَ أن يتكلَّمَ** فقد تَمَّتْ صلاتُهُ ومَن كان خلفَهُ ممَّن أتمَّ الصَّلاة»[١]. ٦١٧

قوله: (قالَ: إذا قَضَى الإمامُ الصَّلاةَ وقَعدَ ... إلخ)، ذكرَ البيهقيُّ في «المعرفةِ»: عبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ ضعَّفَهُ أهلُ العلمِ بالحديثِ، واختُلِفَ عليه في لفظِ الحَديثِ.

قال أصحابُنا: وإنْ صَحَّ؛ فإنَّما كانَ ذَلك قبلَ فرضِ التَّشهُّد والتَّسليمِ، فقد قال ابنُ مسعودٍ: كُنَّا نقولُ: قبلَ أنْ يُفرَضَ التَّشهُّد.

وعن [بَشيرِ][٢] بنِ سعدٍ أنَّه قالَ: أُمرنَا أنْ نُصلِّي عليكَ ... الحديثَ.

وعن عطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ تعالى عليه وسلمَ إذا قعدَ في آخِرِ [صلاتِهِ][٣] فقَضَى التَّشهدَ؛ أقبلَ على النَّاسِ بوجهِهِ، وذَلك قَبلَ أن ينزلَ التَّسليمُ. انتهى[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يُحدِث في التشهد (٤٠٨). قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(٢) في النسخ: «كثير»، والمثبت موافق لما في «المعرفة»، وبشير هو صحابي، وهو والد النعمان ابن بشير. انظر: «فتح الباري» (٥: ٢١٢).

(٣) في النسخ: «صلاة».

(٤) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٢:٦٥ - ٦٦).

قلتُ: صَنيعُ المصنِّفِ يدلُّ على أنَّ الحديثَ صالحٌ، إلَّا أنَّه مُعارَضٌ بحديثِ: تحليلُها التَّسليمُ، إلَّا أنَّه قد يُقالُ: يُحمَل أنَّ المرادَ: تحليلُها اللَّائقُ بها، أو تحليلُها حالةَ الاختيارِ؛ ليَنْدَفع التَّعارضُ هذا.

ويُحتمَل أن يكونَ جُملَةَ: (**وقَعدَ**) حالاً بتقديرِ: قد، فيُفيدُ أنَّه فرَغَ من كلِّ ما يتعلَّقُ بالصَّلاةِ من التَّشهُّدِ وغيرِه/ ، والحالُ أنَّه قاعِدٌ، وحينئذٍ يكونُ الحديثُ دليلاً [أ/ ٤٤ - أ] لأبي حنيفةَ وأصحابِهِ رحمهُم اللهُ القائلينَ بعدَمِ فرضيّةِ السَّلامِ في الجُملةِ.

نعمْ؛ ظاهِرُ الحديثِ: أنَّ المرادَ بالحدَثِ هو الحدَثُ الَّذي سَبَقَ، لا العَمدُ؛ للتَّقييدِ بقولِهِ: (**قبلَ أن يتكلَّمَ**)، فيكونُ دليلاً على أبي حنيفةَ في اشتراطِ الخروجِ بصُنعِهِ.

وأمَّا الصَّاحبانِ: فلا إشكالَ عليهما، إلَّا أنَّهما لا يقولانِ بمفهومِ: قبلَ أن يتكلَّمَ، وعذرُهما أنَّه لا حُجَّة في المفهومِ على أصلِهِم.

نعمْ؛ يلزمُ ظاهراً أن يكونَ هذا القيدُ ممَّا لا فائدَةَ فيهِ، واللهُ تعالى أعلم.

٦١٨ ـ حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عَقيل، عن محمَّد ابن الحَنَفيّة، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِفتاحُ الصَّلاة الطُّهور، وتحريمُها التَّكبير، وتحليلُها التَّسليم»[1].

٦١٨

---

(١) سلف مكرراً بإسناده ومتنه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد.

(٦٨)

باب ما يؤمَرُ المأمومُ من اتِّباع الإمام

٦١٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ عَجْلان، حدَّثني محمَّد ابنُ يحيى بنِ حَبّان، عن ابن مُحيريزٍ، عن معاويةَ بن أبي سفيان، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا تُبادِروني** برُكوعٍ ولا بسُجود، **فإنَّه مهما أسبِقْكُم به** إذا ركعتُ **تُدرِكوني** به **إذا رفعتُ**[١]، **إنِّي قد بَدَّنْت**»[٢]. ٦١٩

قوله: (لا تُبادِرُوني)؛ أي: لا تسبقُوا منِّي[٣] في ركوعٍ ولا سُجودٍ؛ بأن تشرَعوا فيهما قبلَ أن أشرَعَ، بلْ تأخَّروا [عنِّي][٤] فيهِما؛ بأن تَشْرَعوا فيهما بعدَ أن أشرَعَ، ولا تَخافوا في ذلكَ أن يُنتقَص قَدرُ رُكوعِكم عن قدرِ رُكوعي، ولم يذكرِ المَعيَّة؛ لأنَّها/ قد تُفضي إلى السَّبقةِ في الشُّروعِ. [غ/ ٥٦ - أ]

(فإنَّه) ـ أي: الشَّأنُ ـ **(مهما أسبِقْكُم به)**؛ أي: أيُّ جُزْءٍ؛ وأيُّ قَدْرٍ أسبِقكم به

---

(١) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا أدركتموني قائماً قبل أن أسجد، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول. سيوطي».

(٢) «بدَّنْتُ» كتب تحتها: «يروى بتشديد الدال، ومعناه: كبر السن. ط».

أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع أو السجود (٩٦٣).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد قوي؛ من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب: لا تسابقوني، أو: لا تسبقوني.

(٤) في النسخ: «مني».

إذا شَرَعتُ في الرُّكوعِ قبلَ شُروعِكم في الرُّكوعِ؛ فإنَّكم (**تُدركوني**) بذلكَ الجُزءِ، وتُساوُوني فيه (**إذا رفَعتُ**) قبلَ أن تَرفعوا.

[س/ ٤٣ - أ] [ص/ ٣٢-ب] **وقوله: (فإنِّي قد بدَّنْتُ)**/ تعليلٌ لإدراكِ ذلكَ القَدْرِ بأنَّه قَدْرٌ يسيرٌ بواسطةِ/ أنَّه قد بَدَّن، فلا يُسبَق إلَّا بقدرٍ قليلٍ، واللهُ تعالى أعلم.

و(**بدَّنْتُ**) قيلَ: بالتَّشديدِ؛ أي: كبرتُ، وأمَّا التَّخفيفُ معَ ضمِّ الدَّالِ؛ فلا يُناسبُ؛ لِكونِهِ من البَدَانةِ بمعنَى كثْرةِ اللَّحمِ، ولم يكنْ في صفتِهِ.

ورُدَّ بأنَّه قد جاءَ في صفتِهِ: بادِنٌ مُتماسِكٌ[1]؛ أي: ضَخمٌ يُمسِكُ بَعضُ أعضائِهِ بعضاً، فهو: معتدِلُ الخَلقِ، وقد جاءَ عن عائشةَ: فلمَّا أسنَّ وأخَذَ اللَّحم ...[2]، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٢٠ ٦٢٠ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ عبد الله بنَ يزيدَ الخَطْميَّ يخطُبُ النّاس، قال: حدَّثنا البراء ـ وهو غيرُ كَذوب ـ: أنَّهم كانوا إذا رَفَعُوا رُؤوسَهم من الرُّكوعِ مع رسول الله ﷺ قاموا قياماً، فإذا رأَوْهُ قد سجدَ سجَدُوا[3].

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٥٥)، من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود (٢٨١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

٦٢١ ٦٢١ ـ حدَّثنا زُهير بنُ حربٍ وهارونُ بن معروف ـ المعنى ـ، قالا: حدَّثنا سفيان، عن أبانَ بنِ تَغْلِب ـ قال زُهير: قال: حدَّثنا الكوفيون أبانُ وغيرُه ـ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: كُنّا نُصَلِّي مع النبيِّ ﷺ **فلا يَحْنُو** أحدٌ منّا ظَهرَهُ حتّى يرى النبيَّ ﷺ يَضَع[1].

قوله: (فلا يَحْنو) يُقالَ: حَنَى ظهرَهُ، إذا ثنَاهُ[2] للرُّكوعِ أو السُّجودِ، وجاءَ في مُضارعه: يَحْني، و: يَحْنو.

* * *

٦٢٢ ٦٢٢ ـ حدَّثنا الرَّبيع بن نافع، حدَّثنا أبو إسحاق ـ يعني: الفَزاريّ ـ، عن أبي إسحاق، عن مُحارِب بن دِثارٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يزيدَ يقول على المِنبَر: حدَّثني البراء: أنَّهم كانوا يُصَلُّونَ مع رسول الله ﷺ، فإذا ركَعَ ركَعُوا، وإذا قال: «سمعَ اللهُ لِمَن حمده» لم نَزَلْ قياماً حتّى يَرَوه[3] قد وضعَ جَبهَتَهُ بالأرض، ثمَّ يَتَّبِعُونه ﷺ[4].

= وسيرد بالحديثين بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (س): «أثناه».

(٣) كانت في الأصل: «يرونه»، غير أن الحافظ ضبب عليها، وما أثبتناه من نسخة صحح عليها الحافظ على الحاشية.

(٤) سلف برقم (٦٢٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٦٩)

باب التَّشديد فيمَنْ يرفعُ قبل الإمام أو يضَعُ قبله

٦٢٣ ٦٢٣ ـ حدَّثنا حفص بن عمر، حدَّثنا شُعبة، عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**أما يخشى**» ـ أو: «ألا يخشى» ـ «أحدُكم إذا رفع رأسَه والإمامُ ساجدٌ أن يُحوِّلَ اللهُ رأسَه رأسَ حِمار»، أو: «صورتَه صورةَ حِمار»[1].

قوله: (أما يَخشَى ... إلخ)؛ أي: فاعِلُ هذا الفِعلِ يَليقُ به هذه العُقوبةُ، فيَنبغي له أن يَخشَى تلكَ العُقوبةَ، ولا يَليقُ به تركُ الخَشيةِ، فلإفَادةِ ذلك أدخلَ حرفَ الاستفهامِ للإنكارِ على عدَمِ الخَشيةِ، وليسَ فيه دلالةٌ على أنَّ مَن يَفعل ذلك تلحقُ به هذه العُقوبةُ قَطعاً، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٠)

بابٌ فيمَنْ ينصرِفُ قبل الإمام

٦٢٤ ٦٢٤ ـ حدَّثنا محمد بن العلاء، أخبرنا حفصُ بن بُغَيلٍ الدُّهني، حدَّثنا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام (٩٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (٥٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإمامة، باب مبادرة الإمام (٨٢٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود (٩٦١). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

زائدة، عن المختار بن فُلْفُل، عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ حَضَّهُم على الصَّلاةِ، ونهاهُم أن يَنصَرِفوا قبلَ انصرافِهِ من الصَّلاة[1].

(٧١)

باب جِماع أبواب ما يُصلّى فيه

٦٢٥ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن الصَّلاةِ في ثَوبٍ واحد، فقال النبيُّ ﷺ: «**أوَ لِكُلِّكم ثَوْبانِ؟!**»[2].

قوله: (أولِكُلِّكم ثَوبانِ)؛ أي: فجوازُ الصَّلاةِ في ثوبٍ واحدٍ ظاهرٌ، فلا حاجةَ إلى السُّؤال.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦) مطولاً.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٧).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٢٦ ٦٢٦ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا سفيان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُصَلِّ أحدُكُم في الثَّوبِ الواحدِ ليس على مَنكِبَيهِ منه شيء»(١).

٦٢٧ ٦٢٧ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى،

وحدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا إسماعيل ـ المعنى ـ؛ عن هشامِ بنِ أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عِكرمة، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا صلّى أحدُكم / في ثوبٍ **فليُخالِفْ بطَرَفَيهِ** على عاتِقَيه»(٢). [٤٢/أ]

قوله: (فليُخالِفْ بطَرَفَيهِ) هو: أن يتَّزِرَ به ويرفعَ طَرفَيهِ، فيُخالِفَ بينَهما، ويشُدَّهُ على عاتقِهِ، فيكون بمنزِلةِ الإزَارِ والرِّدَاءِ.

* * *

٦٢٨ ٦٢٨ ـ حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدَّثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامةَ بن سهْل، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ مُلتَحِفاً مُخالِفاً بينَ طَرَفَيهِ على مَنكِبَيه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (٧٦٩).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به =

٦٢٩ ٦٢٩ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا مُلازِمُ بن عمرٍو الحَنَفيّ، حدَّثنا عبد الله ابن بدر، عن قيس بن طَلْق، عن أبيه، قال: قَدِمْنا على نبيِّ الله ﷺ، فجاء رجلٌ فقال: يا نبيَّ الله: ما تَرى في الصَّلاةِ في الثَّوبِ الواحد؟ قال: فأطلَقَ رسولُ الله ﷺ إزارَه، **طارَقَ له رداءَه**، فاشتَمَلَ بهما، ثمَّ قام، فصلّى بنا نبيُّ الله ﷺ، فلمّا أن قضى الصَّلاةَ قال: «أَوَكُلُّكم يجدُ ثَوبَين؟!»[1].

قوله: (طارَقَ به رِداءَهُ) بالقافِ، من: طارَقْتُ الثَّوبَ على الثَّوبِ، إذا طبّقتَهُ عليه.

(٧٢)

باب الرَّجل يعقدُ الثوبَ في قفاه ثم يصلِّي

٦٣٠ ٦٣٠ ـ حدَّثنا محمدُ بن سليمانَ الأنباريّ، حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: لقد رأيتُ الرِّجالَ عاقِدِي أُزُرِهم في أعناقِهم **مِن ضِيقِ الأُزُرِ** خلفَ رسولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ كأمثالِ الصِّبيان، فقال قائل: يا معشرَ النِّساء لا تَرفَعنَ رُؤوسَكُنَّ حتّى يرفعَ الرِّجال[2].

= (٣٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد (٣٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الثوب الواحد (٧٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في الثوب الواحد (١٠٤٩). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم=

قوله: (من ضيقِ الأُزُر)؛ أي: لأجلِهِ؛ وذلك لأنَّه لو كانَ واسِعاً جِدّاً؛ لأمكَنَ لهم أن يعقدُوه على الصُّدورِ، وأرسلوا طَرَفَيهِ؛ إذْ لا يُخافُ منهُ الكَشفُ معَ الإرسالِ، بخلافِ ما إذا كان ضيِّقاً؛ فإنَّه إن كان شديدَ الضِّيقِ؛ فاللَّائقُ أن يُشَدَّ على الحَقْوِ فقط كما سَيجيءُ، وإن كان بينَ بَينَ؛ فاللَّائقُ عَقدُه على العُنُقِ كما/ هَهُنا، واللهُ تعالى أعلم. [أ/ ٤٤ - ب]

(٧٣)

باب الرّجل يصلِّي في ثوبٍ بعضُه على غيره

٦٣١ ٦٣١ ـ حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيّ، حدَّثنا زائدة، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى في ثَوبٍ بعضُهُ عَلَيّ[1].

(٧٤)

باب الرّجل يصلِّي في قميصٍ واحد

٦٣٢ ٦٣٢ ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، حدَّثنا عبدُ العزيز ـ يعني: ابنَ محمد ـ، عن موسى بن إبراهيمَ، عن سَلَمة بن الأكوع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله،

= في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أمر النساء المصلّيات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، والنسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في الإزار (٧٦٦).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) سلف في كتاب الطهارة، باب الرخصة في الصلاة في شُعُر النساء (٣٧٣) بنحوه.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إنِّي رجلٌ أصِيدُ فأُصَلِّي في القَميصِ الواحد؟ قال: «نعم، وَازْرُرْهُ ولو بِشَوْكة»[١].

قوله: (قال: نَعمْ)؛ أي: صلِّ فيه.

وقوله: (وازْرُرْهُ) بتقديمِ المعجَمةِ على المهمَلةِ المُكرَّرة، من زَرَرْتُ القميصَ أزرُّهُ، من حدِّ: نصَر؛ أي: شَدَدْتُ أزْرارَه عليَّ، والمقصودُ: اربط/ جيبَهُ لِئلَّا [غ/ ٥٦ - ب] يُظهر عورتَكَ.

* * *

٦٣٣ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ حاتمِ بنِ بَزيع، حدَّثنا يحيى بن أبي بُكير، عن إسرائيل، عن أبي حَومَلٍ العامري ـ قال أبو داود: كذا قال: وهو أبو حَرمَل ـ، عن محمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: أمَّنا جابرُ ابن عبد الله في قَميصٍ ليس عليهِ رداء، فلمّا انصَرَفَ قال: إنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي في قميص[٢]. ٦٣٣

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب الصلاة في قميص واحد (٧٦٥).
وعلَّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، وقال عقبه: في إسناده نظر.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن؛ عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ صدوق قوي الحديث.

(٢) انظر الحديث بعده.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً؛ أبو حومل ـ أو حرمل ـ العامري مجهول، وكذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر وأبوه.

(٧٥)

باب إذا كان ثوبٌ ضيِّقٌ[١]

٦٣٤ ـ حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ وسليمانُ بنُ عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السِّجستانيّ، قالوا: حدَّثنا حاتم ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرة، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عبادةَ بنِ الصّامت، قال: أتينا جابراً ـ يعني: ابنَ عبد الله ـ قال: سِرتُ مع رسول الله ﷺ في غزوة، فقام يُصلِّي، وكانت عليَّ بُرْدةٌ ذهبتُ أُخالِفُ بين طَرَفَيها **فلم تبلُغْ لي**، وكانت لها **ذَبابِذُ فنكَستُها**، ثم خالَفتُ بين طَرَفَيها، **ثم تواقصتُ عليها** لا تسقُط، ثم جئتُ حتى قمتُ عن يَسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذَ بيدي فأدارني حتى أقامَني عن يمينِه، فجاء ابنُ صخرٍ حتى قامَ عن يَسارِه فأخَذَنا بيَدَيهِ جميعاً حتّى أقامَنا خلفَه.

قال: وجعل رسولُ الله ﷺ **يرمُقُني** وأنا لا أشعُر، ثم فَطِنتُ به، فأشار إليَّ أن أتَّـزِرَ بها، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ قال: «يا جابر»، قلت: لبَّيك يا رسولَ الله، قال: «إذا كان واسعاً فَخالِفْ بينَ طَرَفَيه[٢]، وإذا كان ضَيِّقاً فاشدُدْهُ على **حَقْوِك**»[٣].

---

(١) كذا في الأصل وعليها رمز النسخة، وجاء على الحاشية: «ثوباً ضيقاً»، وضبب عليها، وكتب فوقها: «أصل».

(٢) جاء على حاشية الأصل: «هو: أن يتَّزِر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما، ويشدّه على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء. ط».

(٣) أخرجه في سياق حديث طويل مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٠). =

قوله: (فلم تَبلغْ لي)؛ أي: لم تَكفِني[١].

و**(الذَّبابِذُ)**[٢]: الأهدابُ والأطرافُ، واحدُها: ذِبْذِب، بكسرِ المعجَمتَين.

وقوله: (فنكَّستُها) مُشدَّداً ومُخفَّفاً؛ أي: قلَبتُها.

وقوله: (ثُمَّ تَواقَصْتُ عليها)؛ أي: انْحَنيتُ وتقاصَرْتُ لأُمسكَها بعنُقي، والأَوقَصُ من النَّاس: من قَصُر عنقُهُ [خِلْقةً][٣].

وقوله: (يَرْمُقني) من حدِّ: نصرَ؛ أي: ينظُرُ إليَّ.

و**(الحَقْوُ)** بفتحٍ، وقد تُكسَر، وقافٍ ساكنةٍ: مَعقِدُ الإزارِ.

* * *

٦٣٥ ـ حدَّثنا زيد بن أخزَم، حدَّثنا أبو داود، عن أبي عَوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**مَن أسبَلَ إزارَهُ في صَلاتِه خُيَلاءَ، فليس مِنَ الله جلّ ذِكرُه في حِلٍّ ولا حَرام**»[٤]. ٦٣٧

= وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦١).

وأخرجه مختصراً ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الاثنان جماعة (٩٧٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) في (أ): «تكنفني»، تصحيف.

(٢) في (س): «الذباب»، تصحيف.

(٣) في النسخ: «خلفه»، تصحيف.

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، إلا أنه قد اختُلف على عاصم ـ وهو ابن سليمان الأحول ـ في رفعه ووقفه كما قال المصنف، والوقف أصح.

قال أبو داود: روى هذا جماعةٌ عن عاصمٍ موقوفاً على ابن مسعود، منهم حمّاد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية[١]. / [٤٢/ب]

قوله: (أسبَلَ إزارَهُ) إسبالُ الإزارِ: تَطويلُهُ وإرسالُهُ إلى الأرضِ إذا مشَى.

و**(خُيَلاء)** كعُلماء، وقد تُكسَر الخاء؛ أي: تكبّراً وعُجْباً.

وقوله: (في حِلٍّ ولا حَرام)؛ أي: في أنْ يجعلَهُ في حِلٍّ من الذَّنوب، وهو أن يغفرَ له، ولا في أنْ يَمنعَه ويحفظَه من سوءِ الأعمالِ؛ أو في أن يُحلَّ له الجنَّةَ، وفي أن يُحرِّم عليه النَّارَ، أو ليس هو في فعلٍ حلالٍ ولا لهُ احترامٌ عندَ الله تعالى، واللهُ تعالى أعلم.

(٧٦)

باب مَنْ قال: يتَّزِرُ به إذا كان ضيّقاً

٦٣٥ **٦٣٦** ـ حدَّثنا سليمان بن حرب، حدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: أو قال: قال عمر: «إذا كان لأحدكم ثوَبانِ فليُصلِّ فيهما، فإن لم يكن إلا ثوبٌ فليَتَّزِر[٢]، ولا يَشتَمِل **اشتمالَ اليهود**»[٣].

[س/٤٣-ب] **قوله: (اشتِمالَ اليهودِ)** كأنَّه اشتمالٌ لهم/ في ذلك الوقتِ، معروفٌ بينَ

---

(١) طريق أبي معاوية أخرجه هناد في «الزهد» (٨٤٦).

(٢) في نسخة على حاشية الأصل: «فليتزر به».

(٣) جاء على حاشية الأصل: «قال الخطابي: هو أن يجلل بدنه بالثوب ويسبله من غير أن يُشيل طرفه. ط».

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

الصَّحابةِ في ذلك الوقتِ بأنَّه اشتمـالُ اليهودِ.

* * *

٦٣٦ ٦٣٧ ـ حدَّثنا محمَّد بن يحيى الذُّهلي، حدَّثنا سعيد بن محمد، حدَّثنا أبو تُمَيلة، حدَّثنا أبو المُنيب[١]، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُصلّى في لِحافٍ **لا يُتوشَّحُ به، والآخرُ** أن تُصلِّيَ في سَراويلَ وليسَ عليكَ رِداء[٢].

قوله: (لا يُتَـوَشَّحُ به)؛ أي: لا يُخالَف بينَ طَرفيهِ.

وقوله: (والآخرُ)؛ أي: والمنهيُّ عنه الآخرُ.

ثمَّ النَّهيُ الأوَّلُ إذا كان الثَّوب واسعاً؛ لما تقدَّم في حديثِ جابر[٣]، والثَّاني إذا كانَ له رداءٌ؛ لقولِهِ تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

٦٣٨ ٦٣٨ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا أبان، حدَّثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يَسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجلٌ يُصلِّي مُسبِلاً إزارَهُ إذْ قال له رسولُ الله ﷺ: «**اذهَبْ فتوضَّأ**»، فذَهَبَ فتوضَّأ، ثم جاء، ثم قال: «اذهَبْ فتـوضَّأ»، فذَهَبَ فتـوضَّأ[٤]، فقال له رجل: يا

---

(١) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «عبد الله العتكي».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في الشواهد؛ من أجل أبي المنيب، وهو عبيد الله ابن عبد الله العتكي.

(٣) أي: في شرح الحديث (٦٣٤).

(٤) بعدها في نسخة على حاشية الأصل: «ثم جاء».

رسولَ الله، ما لَكَ أَمَرْتَـهُ أن يتـوضَّأ؟ قال: «إنه كان يُصلِّي وهو مُسبِلٌ إزارَه، **وإنَّ الله** جلَّ ذِكرُهُ **لا يقبلُ صلاةَ** رجلٍ مُسبِلٍ إزارَه»[١].

قوله: (اذهَبْ فتوضَّأ)؛ أي: طهِّر نفسَك من دَنَس رَذِيلة الإسبالِ.

وقوله: (إنَّ اللهَ لا يقبلُ)؛ أي: فهو كالمحدِثِ، فيجبُ عليه تطهيرُهُ عن ما يُشبه الحدثَ، كما يجبُ عليه التَّطهيرُ عن الحدثِ.

(٧٧)

باب في كم تصلِّي المرأة

٦٣٩ **٦٣٩** ـ حدَّثنا القَعنَبيّ، عن مالك، عن محمَّد بن زيدِ بن قُنفُذ، عن أمِّه: أنَّها سألت أمَّ سلمة: ماذا تصلِّي فيه المرأةُ من الثِّياب؟ فقالت[٢]: تُصلِّي في الخِمارِ **والدِّرْعِ السّابغِ** الذي يُغيِّبُ ظُهورَ قَدَمَيها[٣].

قوله: (والدِّرْع) بكسرِ الدَّالِ، وسكونِ الرَّاءِ: قميصُ المرأةِ.

و(السَّابغ): الكاملُ الطَّويل.

* * *

---

(١) سيرد في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٤٠٥١).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي جعفر، وهو الأنصاري المدني.

(٢) في الأصل: «فقال» وهو خطأ ظاهر.

(٣) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات غير أم حرام والدة محمد بن زيد بن قنفذ، فلم يرو عنها غير ابنها.

٦٤٠ ـ حدَّثنا مجاهد بن موسى، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا عبد الرحمن بن عبد الله ـ يعني: ابنَ دينار ـ، عن محمَّد بن زيد ـ بهذا الحديث ـ قال: عن أمِّ سلمة: أنَّها سألتِ النبيَّ ﷺ: أتُصلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يُغَطِّي ظُهورَ قَدَمَيها»[1].

قال أبو داود: روى هذا الحديثَ مالكُ بن أنس، وبكرُ بن مُضَر، وحفصُ بن غِياث، وإسماعيلُ بن جعفر، وابنُ أبي ذئب، وابنُ إسحاق؛ عن محمد بن زيد، عن أمِّه، عن أمِّ سلمة، لم يذكُرْ أحدٌ منهم النبيَّ ﷺ، قَصَروا به على أمِّ سلمة[2].

(٧٨)
باب المرأة تصلِّي بغير خِمار

٦٤١ ـ حدَّثنا محمد بن المثنى، حدَّثنا حجّاج بن مِنهال، حدَّثنا حمّاد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا يَقبَلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخِمار»[3].

---

(١) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف مرفوعاً؛ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ضعيف من جهة حفظه.

(٢) طريق مالك سلف في الحديث قبله.

وطريق إسماعيل بن جعفر أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (٢: ٧٣٩).

وطريق ابن أبي ذئب أخرجه البيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب من زعم أن الفخذ ليست بعورة، وما قيل في السرة والركبة (٣٢٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار =

قال أبو داود: رواه سعيد ـ يعني: ابنَ أبي عَروبة ـ، عن قتادة، عن الحسن، عن النبيِّ ﷺ[١].

قوله: (صلاةَ حائضٍ)؛ أي: الَّتي بلغَتْ سنَّ الحيضِ، وجَرى عليها القلمُ، ولم يُـرِد: في أيَّامِ حَيضِها؛ لأنَّ الحائضَ لا صلاةَ عليها.

و(الخِمار): ما تُغطِّي به المرأةُ رأسَها.

* * *

٦٤٢ ـ حدَّثنا محمد بن عُبـيد، حدَّثنا حمّاد بن زيد، عن أيـوب، عن محمد أنَّ عائشةَ نزلَتْ على صفيّـةَ أمِّ طلْحةِ الطَّـلَحات، فرأت بناتٍ[٢] لها، فقالت: إنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ وفي حُجرتي جارية، فألقى لي حَقْوَه[٣]، وقال لي: «شُقِّيه بشُقَّتَين، فأعطي هذه نصفاً والفتاةَ التي عند أمِّ سلمة نصفاً، فإنِّي لا أُراها إلا قد حاضت»، أو: «لا أُراهما إلا قد حاضَتا»[٤].

= (٣٧٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة وسننها، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب الصلاة (٩١٨)، والبيهقي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها (٣٢٥٥).

(٢) وكذا في نسخة الخطيب، وفي نسخة على حاشية الأصل: «بناتاً».

(٣) كتب تحتها: «يعني: إزاره».

(٤) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث حسن، وهذا إسناد منقطع؛ محمد ـ وهو ابن سيرين ـ لم يسمع من عائشة.

قال أبو داود: وكذلك رواه هشامٌ، عن ابن سيرين[١].

(٧٩)

باب السَّدْل في الصلاة

٦٤٣ ـ حدَّثنا محمدُ بن العلاء وإبراهيمُ بن موسى، عنِ ابنِ المبارَك، عن الحسن بن ذَكْوان، عن سليمانَ الأحول، عن عطاء ـ قال إبراهيم: عن أبي هريرة ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى **عن السَّدْلِ** في الصلاة، وأن يُغَطِّيَ الرجلُ فاه[٢]. ٦٤٣

قوله: (عن السَّدْل) هو: أن يَضَعَ وسطَ الرِّداءِ على رأسِهِ، ويُرسلَ/ طرفَيهِ [ص/٣٣-ب] عن يمينِهِ وشمالِهِ من غيرِ أنْ يجعلَهما على كتفَيهِ، وهذا التَّفسيرُ هو مُختارُ طَوائفَ من العلماءِ من أهلِ المذاهِبِ.

وقيلَ: هو إسبالُ الرَّجلِ ثوبَهُ من غيرِ أن يضمَّ جانبَيهِ بينَ يديهِ، فإنْ ضمَّهُ فليس بسَدْلٍ.

وقيلَ: هو إرسالُ الثَّوبِ حتَّى يُصيبَ الأرضَ، وذلك/ من الخُيلاءِ. [غ/ ٥٧ - أ]

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: الإمامُ أحمد في «المسند» (٢٦٠١٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة (٣٧٨) مختصراً بالنهي عن السدل، وأخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (٩٦٦) مختصراً بالنهي عن تغطية الفم.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: الحسن بن ذكوان مع كونه ضعّفه غير واحد، فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس به.

وقيلَ: هو أنْ يلتحِفَ بثوبِهِ، ويُدخلَ يديهِ من داخِلٍ، فيركعُ ويسجدُ، وهو كذلكَ، وكانَتِ اليهودُ تفعلُهُ، فنُهُوا عنهُ.

وقيلَ: يُحتمَل أنْ يُرادَ سَدْلُ الشَّعر على الجَبِين؛ فإنَّهُ يسترُ الجَبِين عن السُّجودِ.

وأمَّا تغطيةُ الفمِ: فقالَ الخَطَّابيُّ: من عادةِ العربِ اللَّثمُ بالعَمائمِ على الأفواهِ، فنُهُوا عن ذلك/ في الصَّلاةِ، إلَّا أن يعرِضَ للمُصلِّي الثُّؤَباءُ[1]، فيُغطِّي فمَهُ عندَ ذلك؛ للحديثِ الَّذي جاءَ فيه. [أ/ ٤٥ - أ]

* * *

٦٤٤ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ الطَّبّاع، حدَّثنا حجاج، عن ابن جُريج قال: أكثرُ ما رأيتُ عطاءً يُصلِّي سادلاً[2]. ٦٤٤

قال أبو داود: رواه عِسْل، عن عطاء، عن أبي هريرة: أن النبيَّ ﷺ نهى عن السَّدْلِ في الصلاة[3].

(٨٠)

باب الصَّلاة في شُعُرِ النِّساء

٦٤٥ ـ حدَّثنا عُبَيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأشعث، عن ٦٤٥

---

(١) في (س): «الثوب»، تصحيف، والثُّؤَباء، والثُّؤَاباء: التثاؤب. انظر: «تاج العروس» للزبيدي: «ثأب».

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناد هذا الأثر صحيح.

(٣) هي رواية الترمذي التي سلفت في تخريج الحديث السابق.

محمد، عن عبد الله بن شقيق[١]، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ لا يُصلِّي في **شُعُرِنا**، أو **لُحُفِنا**[٢]. قال عُبيد الله: شكّ أبي.

قوله: (شُعُرِنا) بضمَّتينِ، جمعُ: شِعارٍ، وهو: الثَّوبُ المتَّصلُ بالبَدَنِ.

و(اللُّحُف) بضمَّتينِ، جمعُ: لِحَافٍ.

(٨١)

باب/ الرّجل يصلِّـي عاقِصاً شَعرَه [٤٣/أ]

(بابُ الرَّجلِ يصلِّي عاقِصاً) العَقْصُ: جمعُ الشَّعر وسطَ رأسِهِ، أو لفُّ ذوائبِهِ حولَ رأسِهِ كفِعلِ النِّساءِ.

٦٤٦ ـ حدَّثنا الحسن بن عليّ، حدَّثنا عبد الرزاق، عن ابن جُريج، حدَّثني عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المَقبُري، يُحدِّث عن أبيه: أنه رأى أبا رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ مرَّ بِحَسَنِ بن عليٍّ عليهما السلام وهو يُصلِّي قائماً وقد غَـرَزَ ضَفْرَهُ[٣] في قفاه، فحلَّها أبو رافع، فالتفتَ حسنٌ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أَقبِلْ على صلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فإني ٦٤٦

---

(١) جاء في نسخة على حاشية الأصل: «عن محمد بن عبد الله بن شقيق»، وكتب فوقها: «ينظر».

(٢) سلف مكرراً في كتاب الطهارة، باب الصلاة في شُعُر النساء (٣٧٠).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٣) كتب تحتها: «أي: المضفور من شعره. ط». وجاء على حاشية الأصل: «الضَّفْر: كل خصلة على حِدَتها كالضفيرة. قاموس».

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ذلك **كِفْلُ الشَّيطان**»[١] يعني: مقعَدَ الشَّيطان، يعني: مَغرِزَ ضَفْرِه.

قوله: (كِفْلُ الشَّيطان) بكسرِ الكافِ، وسكونِ الفاءِ، أصلُهُ كِساءٌ يُدارَ حولَ البعيرِ ثمَّ يُركَب.

* * *

٦٤٧ ٦٤٧ ـ حدَّثنا محمد بن سلمة، حدَّثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن بُكيراً حدَّثه، أن كُريباً مولى ابن عبّاس حدَّثه: أنَّ عبدَ الله ابن عبّاس رأى عبدَ الله بنَ الحارث يُصلِّي، ورأسُهُ معقوصاً من ورائه، فقام وراءَهُ فجَعَلَ يَحلُّهُ **وأقرَّ له الآخَر**، فلمّا انصرَفَ أقبَلَ إلى ابنِ عبّاس فقال: ما لَكَ ورأسي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنما مَثَلُ هذا** مَثَلُ الذي يُصلِّي وهُوَ مَكتوف»[٢].

قوله: (وأقرَّ لهُ الآخرُ)؛ أي: مكَّنَه منه عبدُ الله بن الحارثِ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة، (٣٨٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب كف الشعر والثوب في الصلاة (١٠٤٢). قال الترمذي: حديث حسن.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص (١١١٤).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

وقوله: (مَثَلُ هذا ... إلخ) أرادَ أنَّ مَن انتشرَ شعرُهُ سقطَ على الأرضِ عندَ السُّجودِ فيُثاب عليهِ، والمعقوصُ لم يسجدْ شعرُهُ، فتشبَّهَ بمَكْتُوف؛ أي: مشدودِ اليدَينِ؛ لأنَّهما لا يَقَعانِ على الأرضِ عندَ السُّجودِ.

(٨٢)

باب الصلاة في النَّعل

٦٤٨ ـ حدَّثنا مُسدَّد، حدَّثنا يحيى، عن ابن جُريج، حدَّثني محمد ابنُ عبّادِ بنِ جعفر، عن ابن سفيان[1]، عن عبد الله بن السّائب قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلِّي يومَ الفَتْحِ **وَوَضَعَ نَعلَيهِ** عن يَسارِهِ[2]. ٦٤٨

قوله: (ووضعَ نَعلَيهِ)؛ أي: فيجوزُ وضعُ النَّعلِ، وما سَيجيءُ من الأمرِ بقولِهِ: «وليصَلِّ فيهما» ليسَ للوُجوبِ.

* * *

٦٤٩ ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عبدُ الرّزّاق وأبو عاصمٍ قالا: أخبرنا ابن جُريجٍ قال: سمعتُ محمدَ بنَ عبّادِ بنِ جعفر يقول: أخبرني ٦٤٩

---

(١) صحح فوقها الحافظ وأشار في الحاشية إلى أنها في نسخة الخطيب: «أبي سفيان»، وضبّب فوقها.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القبلة، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس؟ (٧٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة؟ (١٤٣١).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

أبو سلمةَ بنُ سفيانَ وعبد الله بن المُسيّب العابِديُّ وعبدُ الله بن عمرو، عن عبد الله بن السائب، قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ الصُّبحَ بمكّة، **فاستَفتَحَ** سورةَ المؤمنين، حتى إذا جاء ذِكرُ موسى وهارون ـ أو: ذكرُ موسى وعيسى، **ابنُ عبّاد يشكُّ، أو اختلفوا** ـ، أخذتِ النبيَّ ﷺ **سَعْلة، فحذفَ** فرَكَع. وعبدُ الله بن السائب **حاضِرٌ لذلك**[1].

قوله: (فاستفتَحَ)؛ أي: شرَعَ.

وظاهرُ قولِ المصنِّفِ: **(ابنُ عبَّاد يشكُّ، أو اختلَفُوا)**: أنَّه شكَّ في كونِهِ شَكّاً من ابنِ عبَّاد، أو اختِلافاً ممَّن بعدَهُ، فقالَ: بعضُهم ذَكَرَ مُوسى، وبعضُهم ذَكَرَ عيسَى.

وقوله: (سَعْلة)/ بفتحِ سينٍ: مرَّةٌ من السُّعال.

قيلَ: إنَّما أخذَتْهُ بسببِ البكاءِ.

وقوله: (فحَذَفَ)؛ أي: تركَ القراءةَ.

وقوله: (حاضِرٌ لذلكَ) الفعل مُشاهِدٌ له.

* * *

(١) أخرجه في مسلم «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح (٤٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الافتتاح، قراءة بعض السورة (١٠٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب القراءة في سنة الفجر (٨٢٠).

وعلقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويُذكر عن عبد الله بن السائب...، فذكره.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٥٠ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن أبي نَعامةَ السَّعْدي، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعيدٍ الخُدري قال: بينما رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بأصحابه إذ خلعَ نَعلَيه، فوضَعَهُما عن يَساره، فلمّا رأى ذلك القومُ ألقَوْا نِعالَهم، فلمّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: «ما حَمَلَكُم على إلقائِكُم نِعالَكُم؟»، قالوا: رأيناكَ ألقَيتَ نَعلَيكَ فألقينا نِعالَنا، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ جبريلَ عليه السلام أتاني فأخبَرَني أنَّ فيهما قَذَراً»، وقال: «إذا جاء أحدُكُم إلى المَسجِدِ فلينظُر، فإن رأى في نَعلَيهِ قَذَراً ـ أو «أذىً» ـ «فليَمسَحْهُ وليُصَلِّ فيهما»[1].

٦٥١ ـ حدَّثنا موسى ـ يعني: ابنَ إسماعيل ـ، حدَّثنا أبان، حدَّثنا قتادة حدَّثني بكر بن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ بهذا، قال: «فيهما خَبَث»، قال في الموضعين: «خَبَث»[2].

٦٥٢ ـ حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيد، حدَّثنا مروانُ بن معاويةَ الفَزاريّ، عن هِلال بن ميمونٍ الرَّمْليّ، عن يعلى بن شدّاد بن أوس، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**خالِفُوا اليهودَ**؛ فإنَّهم لا يُصَلُّون في نِعالِهم ولا خِفافِهم»[3].

قوله: (خالِفُوا اليَهودَ) هذا يدلُّ على أنَّ الصَّلاةَ في النَّعل أَولى، واللهُ تعالى أعلم.

---

(١) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) سلف قبله.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: رجاله ثقات، وهو مرسل.

(٣) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن من أجل هلال بن ميمون.

٦٥٣ ٦٥٣ ـ حدَّثنا مُسلِم بن إبراهيم، حدَّثنا عليُّ بن المبارك، عن حسينٍ المُعلِّم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلِّي حافياً ومُنتَعِلاً(١).

(٨٣)

باب المصلِّي إذا خَلَع نعلَيه أين يضعُهما؟

٦٥٤ ٦٥٤ ـ حدَّثنا الحسن بن علي، حدَّثنا عثمان بن عمر، حدَّثنا صالح ابن رُسْتُمَ أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهَكَ، عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكم فلا يَضَعْ نَعلَيهِ عن يمينِه، ولا عن يَسارِه، فتكونَ عن يمين غيره، إلا أن لا يكونَ / عن يَسارِه أحَدٌ، **وليَضَعْهما بينَ رِجلَيه**»(٢). [٤٣/ب]

قوله: (وليَضَعهُما(٣) بينَ رِجليهِ) الفُرجة الَّتي بيَن الرِّجلين لا تَسعُ النَّعلَين إلَّا بنوعِ حرجٍ، فلعلَّ المرادَ: في مُحاذاةِ الرِّجلين، أو عندَ الرِّجلين؛ أي: قُدَّامَهما ممَّا بينَ الإنسانِ ومحلِّ السُّجودِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب الصلاة في النعال (١٠٣٨).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن.

(٢) سيرد بعده.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن في المتابعات والشواهد؛ صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ.

(٣) في (أ) و(ص) و(غ): «وليضعها».

إلَّا أنْ يُقال: نِعالُ العَرب كانَتْ في ذلك الوقتِ ممَّا يُمكنُ وضعُها في الفُرجةِ الَّتي بينَ الرِّجلين بلا حرَجٍ، والكلامُ في نِعالِهم، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

٦٥٥ ـ حدَّثنا عبد الوهّاب بن نَجْدة، حدَّثنا بقيّةُ وشعيبُ بن إسحاق، عن الأوزاعيّ، حدَّثني محمدُ بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا صلّى أحدُكُم فخَلَعَ نَعلَيه، فلا يُؤذِ بهما أحداً، لِيَجعَلْهما بينَ رِجْلَيهِ، أو لِيُصَلِّ فيهما»(١). ٦٥٥

(٨٤)

باب الصلاة على الخُمْرة

٦٥٦ ـ حدَّثنا عمرُو بن عون، أخبرنا خالد، عن الشَّيباني، عن عبد الله بن شدّاد: حدَّثتني ميمونةُ بنت الحارث قالت: كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي وأنا حِذاءَهُ وأنا حائض، وربَّما أصابني ثوبُهُ إذا سجد، وكان يُصلِّي **على الخُمْرة**(٢). ٦٥٦

---

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة (١٤٣٢) بنحوه.
وسلف قبله.
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب الصلاة على النفساء وسنتها (٣٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء (٩٥٨).=

[غ/ ٥٧ - ب] **قوله/ : (على الخُمْرة)** بضمٍّ، فسكونٍ: السَّجَّادةُ يصلِّي عليها المصلِّي.

(٨٥)

باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ ـ حدَّثنا عُبيد الله بن معاذ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: قال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، إني رجلٌ ضَخْم ـ وكان ضخماً ـ **لا أستطيعُ أن أُصلِّيَ معك** ـ وصنعَ له طعاماً ودعاه إلى بيته ـ فصَلِّ حتى أراك كيف تُصلِّي فأقتديَ بك، فَنَضَحُوا له طَرَفَ حَصيرٍ لهم، فقام فصلّى ركعتَين.

قال فلانُ بنُ الجارود لأنس بن مالك: أكانَ يُصَلِّي الضُّحى؟ قال: لم أَرَهُ صلّى إلا يومَئذ[1].

قوله: (لا أستطيعُ أنْ أصلِّيَ معكَ ... إلخ) لعلَّ بيتَهُ كانَ بَعيداً من المسجدِ بحيثُ لم يسمَعِ النِّداءَ، فلا يُنافي هذا الحديثُ حديثَ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ؛ حيثُ ما رَخَّص له صلَّى اللهُ تعالى عليهِ وسلَّمَ في تركِ الحضورِ في المسجدِ، واللهُ تعالى أعلم.

* * *

= وسلف برقم (٣٧٢).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر؟ (٦٧٠).

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

٦٥٨ ـ حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدَّثنا المثنّى بن سعيد، حدّثني قتادةُ، عن أنس بن مالك: أن النبيَّ ﷺ كان يزورُ أمَّ سُلَيم، فتُدرِكُه الصلاةُ أحياناً، فيُصلِّي على بِساطٍ لنا، وهو حَصيرٌ تَنضَحُه بالماء[1]. ٦٥٨

٦٥٩ ـ حدَّثنا عُبيد الله بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرةَ وعثمان بن أبي شيبةَ ـ بمعنى الإسناد والحديث ـ قالا: حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، عن يونُسَ ابن الحارث، عن أبي عون، عن أبيه، عن المغيرة بن شُعبة قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي على الحَصيرِ والفَرْوةِ المدبوغة[2]. ٦٥٩

قوله: (والفَرْوة): هي الجِلْدة.

(٨٦)

باب الرجل يسجدُ على ثوبه

٦٦٠ ـ حدَّثنا أحمد بن حنبل رحمه الله، حدَّثنا بِشْرٌ ـ يعني: ابن ٦٦٠

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب (٦٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣). قال الترمذي: حديث حسن.
وسلف بنحوه مطولاً، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (٦١٢).
قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف؛ يونس بن الحارث ضعيف يعتبر به، ووالد أبي عون ـ واسمه عبيد الله بن سعيد الثقفي ـ مجهول، لم يرو عنه غير ابنه أبي عون محمد.

المُفضَّل ـ، حدَّثنا غالبٌ القطّان، عن بكر بن عبد الله، عن أنس بن مالك، قال: كُـنّا نُصلِّي مع رسولِ الله ﷺ في شِدّةِ الحَرّ، فإذا لم يستطِعْ أحدُنا أن يُمكِّنَ وجهَهُ من الأرضِ **بَسَطَ ثوبَه**، فسجدَ عليه[1].

قوله: (بسَطَ ثوبَهُ) الظَّاهر: أنَّ الثَّوبَ الَّذي هو لابسُهُ؛ ضرورةَ أنَّ الثِّيابَ في ذلكَ الوقتِ قليلةٌ، فمن أينَ لهم ثيابٌ فاضلةٌ، فهذا يَدلُّ على أنَّهُ يجوزُ للمصلِّي السُّجودُ على الثَّوبِ[2] الَّذي هو لابسُهُ؛ كما عليهِ الجمهورُ.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب السجود على الثوب من شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (٥٨٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب التطبيق، باب السجود على الثياب (١١١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب السجود على الثياب في الحر والبرد (١٠٣٣). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

(٢) في (غ): «الثيوب».

فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

الافتتاحية ٥
القسمُ الدراسيّ: الفصل الأول: الحافظ أبو داود السِّجستاني، و «سننه» ٧
ـ السيرة الشخصية للحافظ أبي داود ٩
١ـ اسمه وكنيته ونسبه ١٠
٢ـ مولده، ونشأته، وأسرته ١٣
٣ـ شمائله، وأخلاقه، وأقواله ١٧
٤ـ وفاته ١٨
ـ السيرة العلمية للحافظ أبي داود ـ رحمه الله ـ ١٩
١ـ طلبه للعلم، ورحلاته ١٩
٢ـ أشهر شيوخه ٢٢
٣ـ أشهر تلاميذه ٢٤
٤ـ منزلته العلمية ٢٦
٥ـ مذهبه الفقهي ٣٠
٦ـ مؤلفاته ٣٣
ـ كتاب «السنن» للحافظ أبي داود السِّجستانيُّ ٣٩
١ـ تسمية كتاب «سنن أبي داود»، وموضوعه، ووقت تأليفه ٣٩
٢ـ ثناء الأئمة على «السنن»، ومنزلته بين الأصول ٤١

الموضوع الصفحة

٣ـ درجة أحاديث «السنن»، وشرط أبي داود فيها ٤٤
٤ـ روايات «سنن أبي داود» ٤٨
٥ـ أهم شروح «السنن» ومختصراته ٥١
٦ـ التعريف بنسخ «سنن أبي داود» ٥٦
٧ـ التعريف بالنسخة المعتمدة في هذه النشرة من «سنن أبي داود» ٥٧
ـ الناسخ وتاريخ النسخ ٥٨
ـ مزايا النسخة ٥٨
الفصل الثاني: أبو الحسن السندي الكبير رحمه الله تعالى ٦٩
ـ السيرة الشخصية للشارح ٧١
ـ السيرة العلمية للشارح ٧٤
١ ـ طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وأشهر شيوخه ٧٤
٢ ـ أشهر تلاميذه ٧٦
٣ - مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٧٨
٤ ـ مؤلفاته ٨٠
الفصل الثالث: «شرح السندي على سنن أبي داود» ٨٧
ـ اسم الشرح، وتوثيق نسبته إلى المؤلف ٨٩
ـ منهج المؤلف في «شرحه» ٨٩
١. الاعتماد على الأصول والمصادر ٨٩
٢. ضبط الألفاظ ٩٤
٣. ذكر وجوه الاختلاف في لفظ الحديث ٩٦
٤. بيان المشكل من أسماء الأعلام، والبلدان ١٠٠
٥. شرح الغريب ١٠٢
٦. الإعراب ١٠٤

الموضوع الصفحة

٧. كلامه في البلاغة ١٠٨
٨. الكلام على أسانيد الأحاديث مع توضيح كلام الإمام أبي داود في ذلك ١١٠
٩. الكلام على رجال الأسانيد جرحاً وتعديلاً ١١٣
١٠. تعيين المبهمين من الرواة أو الأسماء المذكورة في متون الأحاديث ١١٦
١١. المقارنة بين نسخ «السنن» وبيان الأصح ١١٧
١٢. حكاية مذاهب الأئمة الفقهية ١٢١
١٣. أصول الفقه ١٢٤
١٤. التحقيقات والترجيحات ١٢٦
ـ مزايا الشرح والمآخذُ عليه ١٣٠
ـ التعريف بنسخ «فتح الودود شرح سنن أبي داود» ١٣١
ـ النسخ المعتمدة في التحقيق ١٣١
ـ توصيف النسخة المطبوعة من كتاب «فتح الودود» ١٣٤
الفصل الرابع: منهج تحقيق متن «سنن أبي داود» و«شرح السندي» عليه ١٣٥
أولاً: منهج تحقيق هذه النشرة من «سنن أبي داود» ١٣٧
ثانياً: منهج تحقيق «فتح الودود» ١٤٠
ـ نماذج مصورة من النسخ المعتمدة في التحقيق ١٤٣
النصُّ المحقَّق ١٥٥
مقدمة ١٥٧
١ـ أوّلُ كتاب الطّهارة ١٦١
(١) باب التخلِّي عند الحاجة ١٦١
(٢) باب الرَّجُل يتبوَّأ لبوله ١٦٤
(٣) باب ما يقولُ الرجلُ إذا دخَلَ الخَلاء ١٦٦
(٤) باب كراهيةِ استقبالِ القِبلة عند الحاجة ١٦٨
(٥) باب الرُّخصة ١٧٥

الموضوع الصفحة

(٦) باب كيف التكشُّفُ عند الحاجة..... ١٧٦
(٧) باب كراهيةِ الكلامِ عند الخَلاء..... ١٧٨
(٨) باب في الرجلِ يردُّ السلامَ وهو يبول..... ١٨٠
(٩) باب في الرجلِ يَذكُرُ الله على غيرِ طُهرٍ..... ١٨١
(١٠) باب الخاتم يكونُ فيه ذِكْر الله يدخُلُ به الخَلاء..... ١٨٢
(١١) باب الاستبراء منَ البول..... ١٨٤
(١٢) باب البول قائماً..... ١٨٧
(١٣) باب في الرجلِ يَبُول باللَّيل في الإناء ثم يضعُه عنده..... ١٨٨
(١٤) باب المواضع التي نُهِيَ عن البول فيها..... ١٨٩
(١٥) باب ما يقولُ الرجلُ إذا خرَجَ من الخَلاء..... ١٩٤
(١٦) باب كراهية مسِّ الذَّكَر باليمينِ في الاستِبراء..... ١٩٥
(١٧) باب الاستِتار في الخَلاء..... ١٩٧
(١٨) باب ما يُنهى عنه أن يُستنجى به..... ٢٠٠
(١٩) باب الاستنجاء بالأحجار..... ٢٠٦
(٢٠) باب في الاستِبراء..... ٢٠٧
(٢١) باب في الاستنجاءِ بالماء..... ٢٠٨
(٢٢) باب الرجل يدلُك يدَه بالأرضِ إذا استنجى..... ٢٠٩
(٢٣) باب السِّواك..... ٢١٠
(٢٤) باب كيف يَسْتاكُ..... ٢١٣
(٢٥) باب في الرجل يستاكُ بسِواكِ غيرِه..... ٢١٤
(٢٦) باب في غسلِ السِّواك..... ٢١٦
(٢٧) باب فرض الوضوء..... ٢٢٣
(٢٨) باب الرجل يُحدِثُ الوضوءَ من غير حَدَث..... ٢٢٦
(٢٩) باب ما يُنَجِّس الماءَ..... ٢٢٨

الموضوع الصفحة

(٣٠) باب في بئرِ بُضاعة ٢٣٠
(٣١) باب البول في الماءِ الرّاكد ٢٣٤
(٣٢) باب الوضوء بسُؤْر الكلب ٢٣٦
(٣٣) باب سُؤْر الهرّة ٢٣٩
(٣٤) باب الوضوء بفَضْل المرأة ٢٤٢
(٣٥) باب النَّهي عن ذلك ٢٤٥
(٣٦) باب الوضوء بماءِ البحر ٢٤٦
(٣٧) باب الوضوء بالنَّبيذ ٢٤٧
(٣٨) باب أيُصلّي الرجلُ وهو حاقن؟ ٢٤٩
(٣٩) باب ما يُجزئُ من الماء في الوضوء ٢٥٢
(٤٠) باب الإسراف في الماء ٢٥٥
(٤١) باب في إسباغِ الوضوء ٢٥٦
(٤٢) باب الوضوء في آنيةِ الصُّفْر ٢٥٧
(٤٣) باب في التسميةِ على الوضوء ٢٥٩
(٤٤) باب في الرجلِ يُدخل يدَه في الإناءِ قبل أن يَغْسِلَها ٢٦١
(٤٥) باب صفة وضوءِ النبيِّ ﷺ ٢٦٢
(٤٦) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٢٨٨
(٤٧) باب الوضوء مرَّتين ٢٩٠
(٤٨) باب الوضوء مرة ٢٩٢
(٤٩) بابٌ في الفَرْق بين المضمضةِ والاستِنشاق ٢٩٣
(٥٠) بابٌ في الاستنثار ٢٩٤
(٥١) باب تخليل اللِّحية ٣٠١
(٥٢) باب المَسْحِ على العِمامة ٣٠٢
(٥٣) باب غَسْل الرِّجْل ٣٠٤

الموضوع الصفحة

(٥٤) باب المسح على الخُفَّين ٣٠٥
(٥٥) باب التَّوقيت في المسْحِ ٣١٥
(٥٦) باب المسح على الجوربين ٣١٨
(٥٧) باب ٣٢٠
(٥٨) باب كيف المسح ٣٢١
(٥٩) باب في الانتِضاح ٣٢٧
(٦٠) باب ما يقول الرجل إذا توضَّأ ٣٢٨
(٦١) باب الرجل يصلِّي الصلوات بوضوء واحد ٣٣٢
(٦٢) باب تفريق الوضوء ٣٣٣
(٦٣) باب إذا شكَّ في الـحَدَثِ ٣٣٥
(٦٤) باب الوضوء من القُبلة ٣٣٧
(٦٥) باب الوُضوء مِن مَسِّ الذَّكَر ٣٣٩
(٦٦) باب الرُّخْصة في ذلك ٣٤٠
(٦٧) باب في الوُضوء من لُحوم الإبل ٣٤٢
(٦٨) باب الوُضوء من مَسِّ اللَّحم النِّيء وغَسْله ٣٤٤
(٦٩) باب تَرْك الوضوء من الميتة ٣٤٥
(٧٠) باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار ٣٤٧
(٧١) باب الوضوء من اللَّبن ٣٥٤
(٧٢) باب الوضوء من الدَّم ٣٥٥
(٧٣) باب في الوضوء من النوم ٣٥٨
(٧٤) باب في الرجل يطأُ الأذى ٣٦٤
(٧٥) باب من يُحدِث في الصلاة ٣٦٥
(٧٦) باب في المَذْي ٣٦٦
(٧٧) باب في الإكسال ٣٧١

الموضوع الصفحة

(٧٨) باب في الـجُنُب يعود ٣٧٤
(٧٩) باب الوضوء لمن أراد أن يعود ٣٧٥
(٨٠) باب الجُنُب ينام ٣٧٦
(٨١) باب الجنُب يأكل ٣٧٧
(٨٢) باب من قال: الجنُبُ يتوضّأ ٣٧٨
(٨٣) باب الجنب يؤخِّرُ الغُسْل ٣٨٠
(٨٤) باب الجنب يقرأ ٣٨٣
(٨٥) باب الجنُب يُصافِح ٣٨٥
(٨٦) باب الـجُنب يدخلُ المسجد ٣٨٦
(٨٧) باب في الجُنب يُصلِّي بالقوم وهو ناسٍ ٣٨٧
(٨٨) باب الرجل يجد البِلَّة في منامه ٣٩٢
(٨٩) باب المرأة ترى ما يرى الرجل ٣٩٣
(٩٠) باب مقدار الماء الذي يُجزئ به الغُسل ٣٩٤
(٩١) باب الغسل من الجنابة ٣٩٦
(٩٢) باب الوضوء بعد الغُسل ٤٠٥
(٩٣) باب المرأة هل تنقُض شعْرَها عند الغُسل؟ ٤٠٦
(٩٤) باب الجُنب يغسل رأسه بالخِطْمي ٤٠٩
(٩٥) باب فيما يَفيض بين الرجل والمرأة ٤١٠
(٩٦) باب مواكلة الحائض ومجامعتها ٤١١
(٩٧) باب الحائض تَناوَلُ من المسجد ٤١٥
(٩٨) باب في الحائض تقضي الصلاة ٤١٦
(٩٩) باب إتيان الحائض ٤١٨
(١٠٠) باب يُصيبُ منها دونَ الجِماع ٤٢٠
(١٠١) باب المرأة تُستحاض ومن قال: تَدَعُ الصلاةَ في عِدَّة الأيّام التي كانت تحيض .. ٤٢٦

الموضوع الصفحة

(١٠٢) باب مَن روى أنّ المستحاضةَ تغتسلُ لكلِّ صلاة ٤٤٤
(١٠٣) باب من قال: تجمَعُ بين الصَّلاتين، وتغتَسِلُ لهما غُسلاً ٤٤٩
(١٠٤) باب من قال: تغتسل من طُهر إلى طُهر ٤٥١
(١٠٥) باب من قال: تغتسلُ من ظُهر إلى ظُهر ٤٥٥
(١٠٦) باب من قال: تغتسلُ كلَّ يوم، ولم يقُل: عند الطُّهر ٤٥٦
(١٠٧) باب من قال: تغتسلُ بين الأيام ٤٥٦
(١٠٨) باب من قال: توضَّأُ لكلِّ صلاة ٤٥٧
(١٠٩) باب من لم يذكُرِ الوضوءَ إلا عند الحدث ٤٥٨
(١١٠) باب في المرأة ترى الصُّفْرة والكُدرة ٤٥٩
(١١١) باب المُستحاضة يغشاها زوجُها ٤٥٩
(١١٢) باب ما جاء في وقت النُّفَساء ٤٦٠
(١١٣) باب الاغتسال من الحيض ٤٦٢
(١١٤) باب التيمُّم ٤٦٦
(١١٥) باب الجُنب يتيمَّم ٤٨٠
(١١٦) باب إذا خاف الجُنب البَرْدَ، أيتيمَّم؟ ٤٨٣
(١١٧) باب المجدور يتيمَّم ٤٨٥
(١١٨) باب المتيمِّم يجدُ الماء بعدما يُصلِّي في الوقت ٤٨٧
(١١٩) باب في الغُسل للجمعة ٤٨٨
(١٢٠) باب الرُّخصة في ترك الغُسل يوم الجُمعة ٥٠١
(١٢١) باب الرجل يُسلم فيُؤمَر بالغُسل ٥٠٥
(١٢٢) باب المرأة تغسلُ ثوبَها الذي تلبَسُه في حيضها ٥٠٦
(١٢٣) باب الصلاة في الثَّوب الذي يُصيب أهلَه فيه ٥١٢
(١٢٤) باب الصلاة في شُعُر النِّساء ٥١٣
(١٢٥) باب الرُّخصة في ذلك ٥١٤

الموضوع الصفحة

(١٢٦) باب المنيّ يُصيب الثَّوب ٥١٥
(١٢٧) باب بول الصَّبيِّ يُصيب الثَّوب ٥١٧
(١٢٨) باب الأرض يُصيبُها البول ٥٢٠
(١٢٩) باب في طهور الأرض إذا يبِسَت ٥٢٢
(١٣٠) باب الأذى يُصيب الذَّيل ٥٢٤
(١٣١) باب الأذى يُصيب النَّعل ٥٢٦
(١٣٢) باب الإعادة من النَّجاسة تكونُ في الثَّوب ٥٢٧
(١٣٣) باب البُزاق يُصيب الثَّوب ٥٢٨
٢ـ كتاب الصلاة ٥٢٩
(١) باب المواقيت ٥٣١
(٢) باب وقت صلاةِ النبيِّ ﷺ وكيف كان يُصلِّيها ٥٤١
(٣) باب وقت صلاة الظُّهر ٥٤٤
(٤) باب وقت صلاةِ العَصر ٥٤٨
(٥) باب وقت المغرب ٥٥٦
(٦) باب وقت عشاءِ الآخِرَة ٥٥٧
(٧) باب وقت الصُّبح ٥٦١
(٨) باب المُحافظة على الصلوات ٥٦٣
(٩) باب إذا أخَّر الإمامُ الصلاة عن الوقت ٥٦٨
(١٠) بابٌ فيمَنْ نام عن صلاةٍ أو نسِيَها ٥٧٢
(١١) باب في بناء المساجد ٥٨٥
(١٢) باب اتِّخاذ المساجد في الدُّور ٥٩٢
(١٣) باب في السُّرُج في المساجد ٥٩٣
(١٤) بابٌ في حَصَى المسجد ٥٩٤
(١٥) بابٌ في كَنْس المسجد ٥٩٥

الموضوع الصفحة

(١٦) بابُ اعتزال النِّساء في المساجد عن الرِّجال..... ٥٩٧
(١٧) باب ما يقولُ الرَّجلُ عند دخوله المسجدَ..... ٥٩٨
(١٨) باب الصَّلاة عند دخول المسجد..... ٦٠٠
(١٩) باب فضل القعود في المسجد..... ٦٠١
(٢٠) بابٌ في كراهية إنشادِ الضَّالَّة في المسجد..... ٦٠٣
(٢١) بابٌ في كراهية البُزاق في المسجد..... ٦٠٥
(٢٢) باب في المشرك يدخل المسجد..... ٦١٣
(٢٣) باب في المواضع التي لا تجوزُ فيها الصَّلاة..... ٦١٥
(٢٤) باب النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل..... ٦١٨
(٢٥) باب متى يُؤمَرُ الغلامُ بالصلاة..... ٦١٩
(٢٦) باب بَدء الأذان..... ٦٢٢
(٢٧) باب كيف الأذان..... ٦٢٤
(٢٨) باب في الإقامة..... ٦٣٩
(٢٩) باب الرجل يُؤذِّن ويُقيم آخَرُ..... ٦٤٢
(٣٠) باب رفع الصوت بالأذان..... ٦٤٤
(٣١) باب ما يجب على المؤذِّن من تعاهُد الوقت..... ٦٤٦
(٣٢) باب الأذان فوق المنارة..... ٦٤٨
(٣٣) باب المؤذِّن يستدير في أذانه..... ٦٤٩
(٣٤) باب في الدعاء بين الأذان والإقامة..... ٦٥٠
(٣٥) باب ما يقول إذا سمع المؤذن..... ٦٥١
(٣٦) باب الدعاء عند الأذان..... ٦٥٧
(٣٧) باب أخذ الأجر على التأذين..... ٦٥٩
(٣٨) باب في الأذان قبل دخول الوقت..... ٦٦٠
(٣٩) باب الخروج من المسجد بعد الأذان..... ٦٦٣

الموضوع الصفحة

(٤٠) باب في المؤذن ينتظر الإمام ٦٦٤
(٤١) باب في التثويب ٦٦٤
(٤٢) باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً ٦٦٥
(٤٣) باب التشديد في ترك الجماعة ٦٦٩
(٤٤) باب في فضل صلاة الجماعة ٦٧٦
(٤٥) باب فضل المشي إلى الصلاة ٦٧٧
(٤٦) باب الهدي في المشي إلى الصلاة ٦٨٣
(٤٧) باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبق بها ٦٨٥
(٤٨) باب في خروج النساء إلى المسجد ٦٨٦
(٤٩) باب السعي إلى الصلاة ٦٨٩
(٥٠) باب الجَمْعُ في المسجد مرَّتين ٦٩٢
(٥١) باب فيمن صلّى في منزله ثم أدرك الجماعةَ يُصلّي معهم ٦٩٣
(٥٢) باب إذا صلّى ثم أدرك جماعة، يُعيد؟ ٦٩٥
(٥٣) باب جِماع الإمامة وفضلها ٦٩٧
(٥٤) باب في كراهة التدافع على الإمامة ٦٩٧
(٥٥) باب من أحق بالإمامة؟ ٦٩٨
(٥٦) باب إمامة النساء ٧٠٥
(٥٧) باب الرجل يؤمُّ القومَ وهم له كارهون ٧٠٧
(٥٨) باب إمامة الأعمى ٧٠٨
(٥٩) باب إمامة الزائر ٧٠٩
(٦٠) باب الإمام يقوم مكاناً أرفعَ من مكان القوم ٧١٠
(٦١) باب إمامة من صلّى بقوم وقد صلّى تلك الصلاة ٧١١
(٦٦) باب الإمام يصلّي من قُعود ٧١٢
(٦٣) باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان ٧٢٠

الموضوع | الصفحة

(٦٤) باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ٧٢٢
(٦٥) باب الإمام ينحرف بعد التسليم..... ٧٢٣
(٦٦) باب الإمام يتطوع في مكانه ٧٢٤
(٦٧) باب الإمامُ يُحدِث بعدما يرفع رأسَه ٧٢٥
(٦٨) باب ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام ٧٢٧
(٦٩) باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضَعُ قبله ٧٣٠
(٧٠) باب فيمن ينصرف قبل الإمام..... ٧٣٠
(٧١) باب جِماع أبواب ما يُصلّى فيه..... ٧٣١
(٧٢) باب الرجل يعقد الثوبَ في قفاه ثم يصلي..... ٧٣٣
(٧٣) باب الرجل يصلي في ثوبٍ بعضُه على غيره ٧٣٤
(٧٤) باب الرجل يصلي في قميص واحد..... ٧٣٤
(٧٥) باب إذا كان ثوبٌ ضيِّقٌ ٧٣٦
(٧٦) باب من قال: يتزر به إذا كان ضيقاً..... ٧٣٨
(٧٧) باب في كم تصلي المرأة ٧٤٠
(٧٨) باب المرأة تصلي بغير خِمار..... ٧٤١
(٧٩) باب السَّدْل في الصلاة..... ٧٤٣
(٨٠) باب الصلاة في شُعُر النساء ٧٤٤
(٨١) باب الرجل يصلي عاقصاً شَعرَه..... ٧٤٥
(٨٢) باب الصلاة في النَّعل ٧٤٧
(٨٣) باب المصلي إذا خَلَع نعلَيه أين يضعهما؟ ٧٥٠
(٨٤) باب الصلاة على الخُمْرة..... ٧٥١
(٨٥) باب الصلاة على الحصير..... ٧٥٢
(٨٦) باب الرجل يسجد على ثوبه..... ٧٥٣
فهرس الموضوعات ٧٥٥